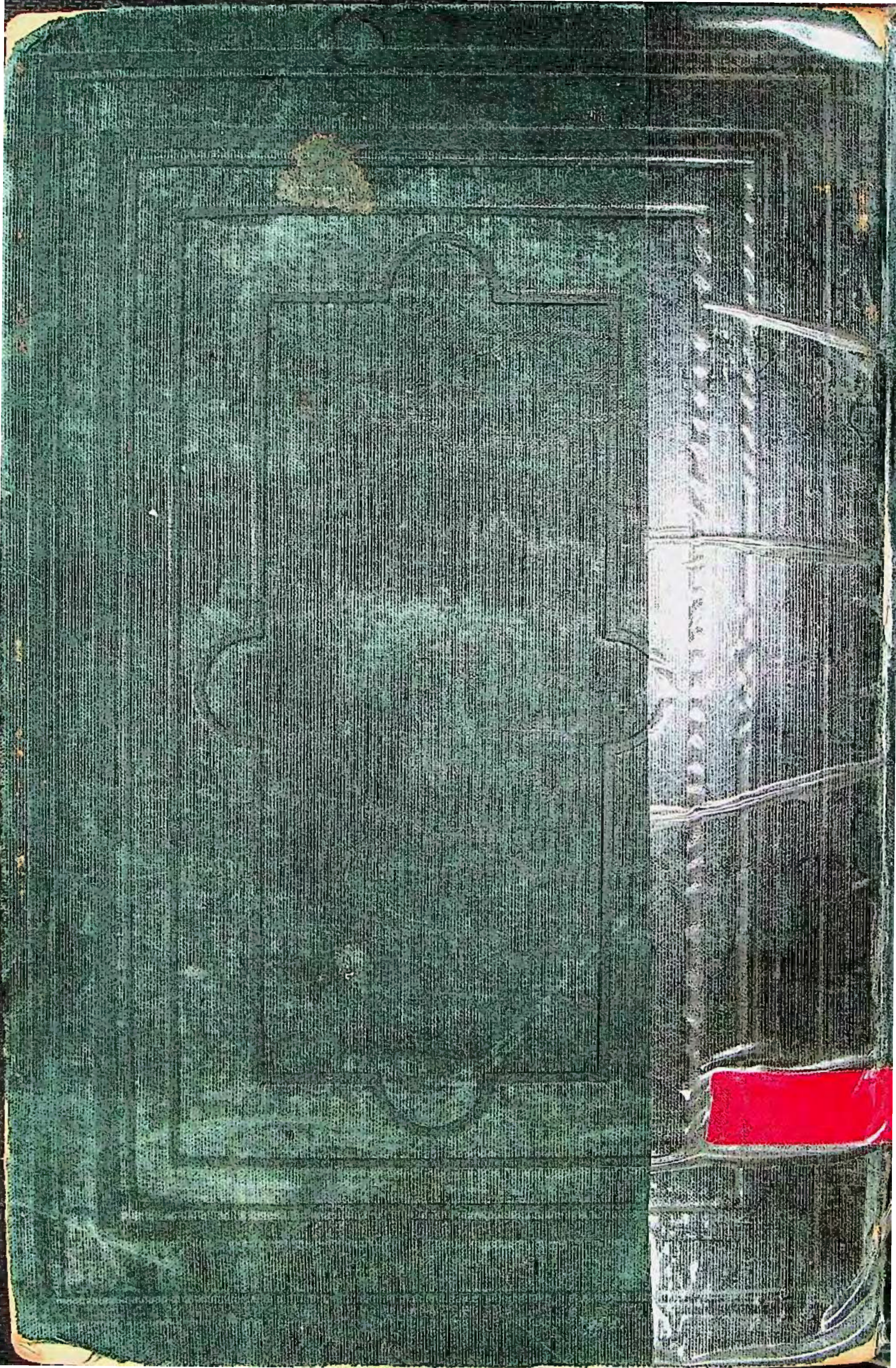
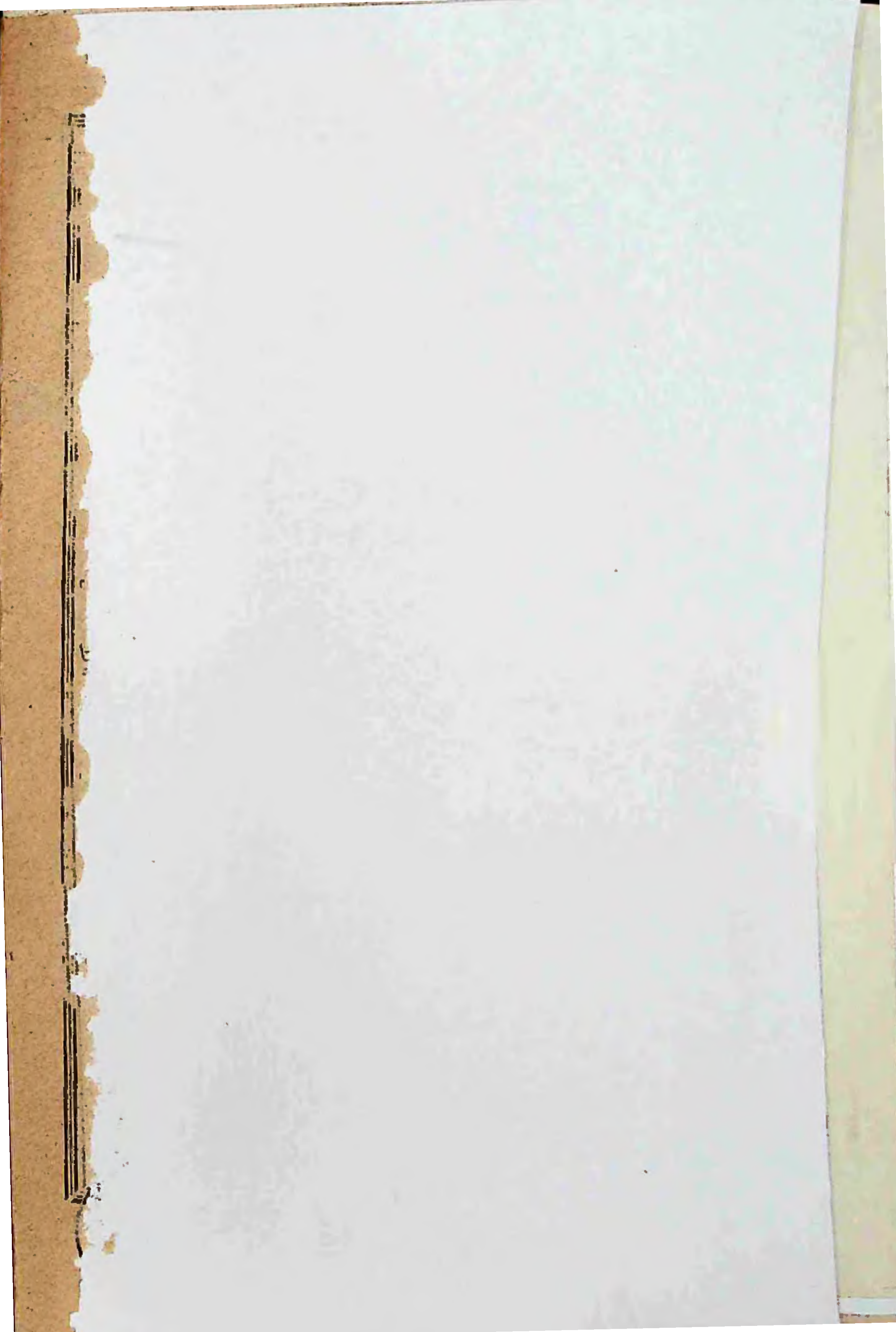
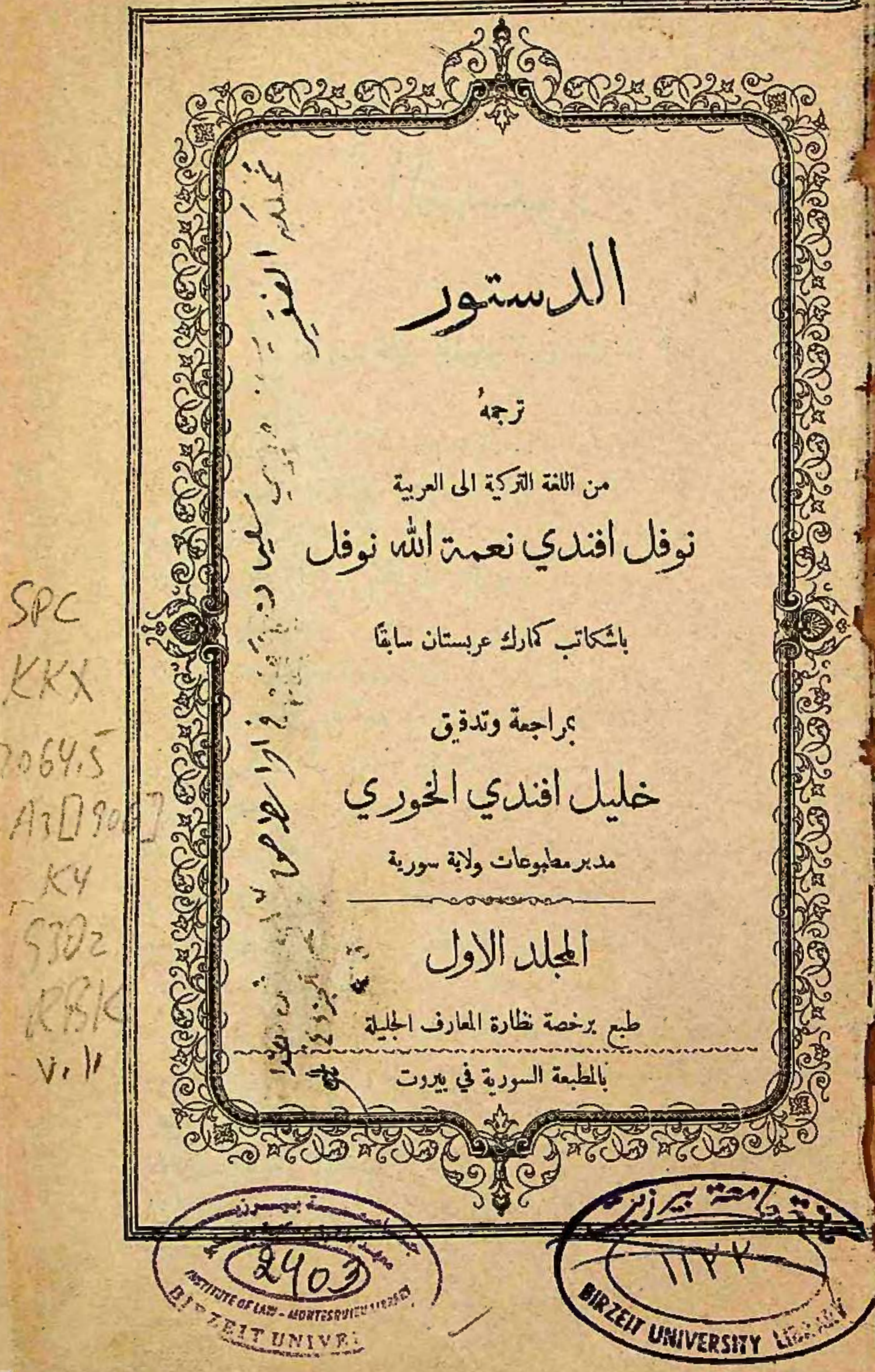






الدستور

ترجمهُ

من اللغة التركية الى العربية

نوفل افندي نعمة الله نوفل

باشكاتب كمارك عربستان سابقًا

بمراجعة وتدقيق

خليل افندي الخوري

مدير مطبوعات ولاية سورية

المجلد الاول

طبع برخصة نظارة المعارف الجليلة

بالمطبعة السورية في بيروت

الدستور

تعريب الخط الهمايوني الذي قرئ في كلخانة

لقد علم الجميع انه لما كانت حصلت الرعاية التامة للاحكام الجليلة القرآنية والقوانين الشرعية منذ بداية ظهور دولتنا العلية وصلت قوة واستحكامات سلطنتنا السنية وجميع تبعتنا الى اعلى مرتبة من الرفاه والمعمورية لكن بحسب ما وقع منذ مئة وخمسين سنة من عدم الانقياد الى الشرع الشريف والامتثال الى القانون المنيف بداعي الغوائل المتعاقبة والاسباب المتنوعة قد تبدلت تلك القوة الاولى والعمار بما هو عكس ذلك من الضعف والافتقار ولما كان من الامور الواضحة عدم امكان ثبات الممالك التي لا تكون ادارتها تحت قوانين شرعية كانت افكارنا الملوكانية الخيرية محصرة منذ جلوسنا الهمايوني في مجرد اعمار الممالك والانحاء وترفيه الاهالي والفقراء ونظرًا لموقع ممالك دولتنا العلية الجغرافي وخصب اراضيها وقابلية واستعداد اهاليها لابد مع توفيق الباري تعالى ان يحصل المطلوب بظرف خمس او عشر سنين متى حصل التشبث بالوسائل اللازمة بعد الاعتماد على معونة الله واستمداد عنايته الالهية والتوسل بجناب صاحب الرسالة والاستناد على روحانيته النبوية ولذلك نرى من اللازم المهم لاجل حسن ادارة ممالكنا المحروسة وضع بعض قوانين جديدة تتعلق موادها الاساسية بامنية النفوس والمحافظة على الاموال والعرض والناموس وكيفية تعيين التكاليف وجمع العساكر المقتضية ومدة استخدامها . ذلك لان لاشيء في الدنيا اعز على الانسان من النفس والعرض والناموس فاذا راها في التهلكة ولم يمل عند ذلك الى الخيانة بحسب ما في خلقته الذاتية وجبلته الفطرية لا بد له ان يتشبث ببعض الصور لاجل المحافظة على نفسه وناموسه ومن المسلم ان هذا الامر يكون مضرًا بالدولة والمملكة كما يسلم ان الانسان متى كان مستأ منًا على نفسه وناموسه لا بدّ له من ان لا ينفصل عن الصدق

والاستقامة وتكون اشغالهُ واعمالهُ عبارة عن حسن الخدمة لدولتهِ وملتهِ لكن عندما تفقد
الامنية على المال لا يعود يلتفت لا الى الدولة ولا الى الملة ولا ينظر الى اعمار الملك بل
يكون دائمًا غير خالٍ من بلبلة الفكر والاضطراب وبعكس ذلك اذا كان بحالة الامنية
الكاملة من جهة اموالهِ واملاكهِ فانهُ يكون مهتماً باشغالهِ وتوسيع دائرة معاشهِ وتتزايد غيرتهُ
يومًا فيومًا على دولتهِ وملتهِ ومحبتهُ لوطنهِ ولاريب انهُ يجتهد بحسن السلوك الموافق لذلك
كما ان مادة تعيين التكاليف تستلزمها كل دولةٍ بسبب الاحتياج الى العساكر وغيرها من
المصاريف المقتضية لاجل المحافظة على بلادها وبما ان هذا الامر لا يدرك الا بالاموال ولا
يدرك المال الا من عطاء الاهالي كان التبصر في صورةٍ حسنة لهُ من اهمّ الامور ومع ان
اهالي ممالكنا المحروسة قد تخلصت قبل الان ولله الحمد والمنة من بلية اليد الواحدة التي
كانت تظن فيما سلف ايراداً لم تزل اصول الالتزامات التي هي من الات الخراب ولم يجنَ
منها ثمر نافع في وقت من الاوقات جاريةً حتى اليوم وكانما هي عبارة عن تسليم مصالح
احدى البلاد السياسية وامورها المالية لادارة احد الناس وربما الى مخالب جبرهِ وتغلبهِ
فانهُ اذا لم يكن في حد ذاتهِ صالحًا ينظر للحين في ما هو لمنفعتهِ الخصوصية وتكون جميع حركاتهِ
وسكناتهِ مبنية على الغدر والظلم ولذلك يلزم بعد الان ان يتعين على كل فرد من اهالي
البلاد ويركو مناسب بالنسبة الى املاكهِ ومقدرتهِ كيلا يوخذ من احد شيء زائد عن مقدرتهِ
وكذلك يجب تحديد مصاريف دولتنا العلية العسكرية وغيرها برًّا وبحرًا وتعيينها بقوانينها
المقتضية وعلى ذلك يصير اجراؤها وهكذا مادة العساكر ايضًا لانها من الامور المهمة كما
تحرر ومع ان اعطاء العساكر لاجل محافظة الوطن هو من فرائض ذمة الاهالي لم يزل على
ما هو جارٍ لحد الان غير منظور فيهِ الى عدد النفوس الموجودة في كل بلدة بل يطلب من
بعضها ما هو زائد عن درجة احتمالهِ ومن البعض الاخر ما هو انقص وكما ان هذا الامر
يوجب عدم الترتيب والخلل في منافع مواد الزراعة والتجارة كذلك استخدام الذين يحضرون
الى العسكرية الى نهاية عمرهم يوجب الملل وقطع النسل فيجب وضع بعض اصول حسنة
لاجل ما يطلب عند اللزوم من كل بلدة من الانفار للعسكرية وتاسيسهِ بطريق المناوبة
ايضًا فتكون مدة الاستخدام اربع او خمس سنين والحاصل اذا لم تحصل هذه القوانين
النظامية لا يمكن تحصيل القوة والعمار والراحة لان اساسها جميعًا هو عبارة عن هذه المواد
المشروحة كذلك يلزم ان تنظر دعاوي اصحاب الجرائم بعد الان علنًا بوجه التدقيق بمقتضى
القوانين الشرعية وقبل ان يصدر الحكم لا يجوز اعدام احد اصلاً لا خفيًا ولا جليًا ولا بطريق

التسميم وان لا يحصل تسلط من طرف احد على عرض وناموس شخص اخر بل كل واحد يكون مالكاً امواله واملاكه ومتصرفاً بها بكمال حريته وليس لاحد ان يتداخل معهُ بذلك واذا بالفرض وقع احد بتهمة او قباحة وكان ورثاؤهُ ابرياء الذمة من تلك التهمة والقباحة لا يحرمون من حقوق ارثهم بواسطة ضبط امواله ولكي تكون اهل الاسلام وباقي الملل الذين هم من تبعة سلطنتنا السنية نائلين مساعداتنا هذه الشاهانية بدون استثناء اعطيت من طرفنا الشاهاني الامنية الكاملة بمقتضى الحكم الشرعي لجميع اهالي ممالكنا المحروسة على نفوسهم واعراضهم وناموسهم وبما ان باقي القضايا سوف يعطى لها قرار باتفاق الآراء فيلزم تكثير اعضاء مجلس الاحكام العدلية بقدر اللزوم وان يجتمع ايضاً هناك وكلاء ورجال دولتنا العلية في بعض ايام يصير تعيينها ويتكلموا جميعاً بحرية غير متاخرين عن ابداء ارائهم ومطالعاتهم ويتذاكروا من جهة القوانين المقتضية فيما يخص هذه الامنية على الانفس والاموال وتعيين الويركو ويتكالموا عن قضية التنظيمات العسكرية ايضاً في دار شورى الباب السرعسكري وكلما تقرر قانون يعرض لطرفنا الهمايوني لاجل المصادقة عليه وتوشيحه بخطنا الهمايوني ليكون دستوراً للعمل الى ماشاء الله تعالى وبما ان هذه القوانين الشرعية سيصير وضعها لاحياء الدين والدولة والملك والملة يعطى العهد والميثاق من جانبنا الهمايوني بعدم حركة تخالفها والقسم بالله على ذلك ايضاً بحضور جميع العلماء والوكلاء في حجرة الخرقة الشريفة وتحلف العلماء والوكلاء ويتنظم قانون جزاء مخصوص لاجراء التاديبات اللائقة للذين يفعلون حركة تخالف القوانين الشرعية من العلماء والوزراء او غيرهم ايًّا كان بحسب القباحات التي تثبت عليهم غير ملتفت في ذلك الى رتبة ولا خاطر وبما ان جميع المامورين لهم والحالة هذه معاشات وافية وستترتب معاشات ايضاً لمن وجد بينهم بلا معاش يجب ان ينظر بقانون قوي يتاكد به بعد الان عدم وقوع مادة الرشوة الكريهة المنفور منها شرعاً التي هي السبب الاعظم في خراب الملك وبما ان هذه المواد المشروحة هي كناية عن تغيير الاصول العتيقة وتجديدها بتمامها ينبغي ان تعلن ارادتنا هذه السلطانية مشاعةً الى اهالي دار السعادة وجميع ممالكنا المحروسة وان يعلم بها رسمًا جميع السفراء المقيمين في دار سعادتنا لتكون الدول المتحابة ايضاً شهوداً على ابقاء هذه الاصول الى الابد ان شاء الله تعالى ونلتمس من ربنا تعالى ونتقدس ان يوفقنا جميعاً والذين يفعلون حركةً تخالف هذه القوانين المؤسسة فيكونون مستحقين لعنة الله تعالى وعدم الفلاح الى الابد امين

في ٢٦ شعبان سنة ١٢٥٥ يوم الاحد

تعريب الفرمان العالي الموشح بالخط الهمايوني الذي جرى شرف صدوره خطاباً الوكالة المطلقة بخصوص الاصلاحات

بعد الالقاب

لما كان من اقدم افكاري الخيرية السلطانية تحصيل سعادة الاحوال اصنوف تبعتي الشاهانية التي هي وديعة الباري لدي المؤيدة الملوكانية واستكمالها من كل جهة شوهدت ولله الحمد بكثرة وافرة اثمار همي المخصوصة الشاهانية التي ظهرت في هذا الباب منذ يوم جلوسي الهمايوني المقرون باليمن وقد اخذت معمورية ملكنا وثروة ملتنا في الازدياد من وقت الى وقت الاانه لما كانت عدالتي السلطانية تطلب تجديد وتاكيد النظامات الخيرية التي توفقت بوضعها وتاسيسها لحد الان لايصال الحالة الموافقة لشان دولتنا العلية واللائقة بالموقع العالي المهم الذي حازت عليه بحق فيما بين الشعوب المتمدنة الى درجة الكمال ولا سيما الان حيث تضاعف بعناية الله تعالى تاكيد الحقوق السنية التي لدولتي العلية في الخارج بحسب تاثير المساعي الجميلة من حمية عموم تبعتي الشاهانية وهمة ومعاونة نوايا الدول المفخمة الخيرية التي هي معنا باتفاق خاص باهر الاخلاص على ما يجعل هذا العصر مبدأ زمان مقرون بالخير لدولتنا العلية اصبح من اقتضاء ارادة مراحمي المعتادة الملوكانية ان نترقى آناً فاناً في الداخل ايضاً الاسباب والوسائل المستلزمة لتزايد قوة ومكنة سلطنتي السنية وتحصيل سعادة الاحوال الكاملة من كل وجه لجميع صنوف تبعتي الشاهانية المرتبطين مع بعضهم بالروابط القلبية الوطنية والمتساوين في نظر معدلة شفقتي الملوكانيه وبناء على ذلك قد صدرت ارادتي العادلة السلطانية باجراء الخصوصات الاتية وهي. بما ان تلك التامينات التي صار الوعد والاحسان بها من طرفي الاشرف السلطاني لاجل امنية النفوس والاموال وحفظ الناموس في حق جميع تبعتي الموجودين في اي دين ومذهب كان بدون استثناء بموجب خطي الهمايوني الذي تلي في كلخانة وقد جرى الان تاكيدها وتأييدها مع التنظيمات الخيرية يجب اتخاذ التدابير المؤثرة لاجل اخراجها بكمالها الى الفعل اما الامتيازات والمعافيات الروحانية جميعها التي أعطيت من طرف اجدادي العظام واحسن بها في السنين الاخيرة الى جماعة المسيحيين وباقي التبعة الغير المسلمة الموجودين في ممالكي المحروسة الشاهانية فقد صار تقريرها وابقاؤها الان ايضاً انما يلزم ان تحصل المبادرة فقط

الى روية امتيازات كل جماعة من المسيحيين والتبعة الغير المسلمة ومعاينة امتيازاتهم الحاضرة بظرف مهلة معينة وتحصل المذاكرة في اصلاحاتها التي اوجبها الوقت وآثار التمدن والمعارف المكتسبة في مجالس مخصوصة تتشكل في البطركخانات بارادتي واستحساني الملوكي وتحت نظارة بابنا العالي وتجبر على عرضها والافادة عنها الى بابنا العالي ويصير توفيق الرخصة والاقتدار اللذين صار التكرم باعطائها من طرف حضرة ساكن الجنان السلطان ابي الفتح محمد خان الثاني ومن خلفائه العظام الى البطاركة واساقفة المسيحيين للحال والموقع الجديد الذي صار التامين به لهم من نيات فتوتي السلطانية ومن بعد ان تصلح اصول انتخاب البطاركة الجاري والحالة هذه يصير كذلك اجراء اصول نصبهم وتعيينهم لمدة حياتهم تطبيقاً الى احكام براة البطركية العلية بالصحة والتمام وحين نصب البطرك او المطران والمرخص والايبسكبوس والحاخام يقتضي ان يفوا الاصول التحليفية تطبيقاً الى صورة يحصل القرار عليها فيما بين بابنا العالي وروساء الجماعات المختلفة الروحيين ثم يصير منع الجوائز والعائدات التي تعطى الى الرهبان تحت اي صورة واسم كان بالكلية ويخصص عوضها ايرادات معينة الى البطاركة وروساء الجماعات وكذلك يتعين معاشات الى باقي الرهبان على وجه الحقانية بالنظر الى اهمية رتبهم ومناصبهم بحسب القرار الذي يعطى بعد الان وتحال ادارة المصالح الملية المختصة بجماعة المسيحيين وباقي التبعة الغير المسلمة لحسن محافظة مجلس مركب من اعضاء منتخبة فيما بين رهبان كل جماعة وعوامها بدون ان يحصل ايراث سكتة الى ارزاق واموال الرهبان منقولة كانت او غير منقولة ولا ينبغي ان يقع موانع في تعمير وترميم الابنية المختصة باجراء العبادات في المداين والقصبات والقرى التي جميع اهاليها من مذهب واحد ولا في باقي محلاتهم كالمكاتب والمستشفيات والمقابر حسب هيئتها الاصلية لكن اذا لزم تجديد محلات نظير هذه فيلزم عندما يستصوبها البطرك او روساء الملة ان تعرض صورة رسمها وانشائها مرةً الى بابنا العالي لكي تقبل تلك الصورة المعروضة ويجري اقتضاؤها على موجب تعلق ارادتي السنية الملوكانية او تبين الاعتراضات التي ترد في ذلك الباب بظرف مدة معينة واذا وجد في محل جماعة اهل مذهب واحد منفردين يعني غير مخالطين بغيرهم فلا يقيدوا بنوع ما عن اجراء الخصوصات المتعلقة بالعبادة في ذلك الموضع ظاهراً وعلناً اما في المدن والقصبات والقرى التي تكون اهاليها مركبة من جماعات مختلفة الاديان فتكون كل جماعة مقتدرة على تعمير وترميم كنائسها ومستشفياتها ومكاتبها ومقابرها اتباعاً للاصول السابق ذكرها في المحلة التي تسكنها على حدتها لكن متى لزمها ابنية يقتضي انشاؤها

جديدًا يلزم ان تستدعي بطاركتها او جماعة مطارنتها الرخصة اللازمة من جانب بابنا العالي فتصدر رخصتنا السنية عندما لا توجد في ذلك موانع ملكية من طرف دولتنا العلية والمعاملات التي تتوقع من طرف الحكومة في مثل هذه الاشغال لا يوخذ عنها شي٭ وينبغي ان توخذ التدابير اللازمة القوية لاجل تامين من كانوا اهل مذهب واحد مها بلغ عددهم ليجروا مذهبهم بكل حرية ثم تمحى وتزال موبدًا من المحررات الديوانية جميع التعبيرات والالفاظ والتمييزات التي تتضمن تدني صنف عن صنف اخر من صنوف تبعة سلطنتي السنية بسبب المذهب او اللسان او الجنسية ويمنع قانونيًا استعمال كل نوع تعريف وتوصيف يوجب الشين والعار او يمس الناموس سواء كان بين افراد الناس او من طرف المامورين ولما كانت قد جرت فرائض كل دين ومذهب يوجد في ممالكي المحروسة بوجه الحرية وجب ان لا يمنع احد اصلاً من تبعتي الشاهانية عن اجراء فرائض ديانتهِ ولا يعاين من جراء ذلك جورًا ولا اذية ولا يجبر احد على ترك ديانتهِ ومذهبهِ اما انتخاب ونصب ماموري سلطنتي السنية وخدامها فهو منوط بتنسيبي وارادتي الملوكانية وبما ان جميع تبعة دولتي العلية من اية ملة كانوا سوف يقبلون في خدامة الدولة وماموريتها فيستخدمون في الماموريات امتثالاً الى النظامات المرعية الاجراء في حق العموم بحسب اهليتهم وقابليتهم والذين هم من تبعة سلطنتي السنية يقبلون جميعًا عندما يفون الشرائط المقررة سواء كان من جهة السن او الامتحانات في النظامات الموضوعة للمكاتب بدون فرق ولا تمييز في مكاتب دولتي العلية العسكرية والملكية وعدا ذلك تكون كل جماعة ماذونة بعمل مكاتب ملية للمعارف والحرف والصنائع لكن تكون اصول تدريس مثل هذه المكاتب العامة وانتخاب معلميها تحت نظارة وتفتيش مجلس معارف مختلط منصوبة اعضاؤهُ من طرفي الشاهاني اما جميع الدعاوي التي تحدث فيما بين اهل الاسلام والمسيحيين وباقي التبعة الغير المسلمة او بين التبعة المسيحية وبين باقي تابعي المذاهب المختلفة الغير المسلمة تجارية كانت او جنائية فتحال الى دواوين مختلطة والمجالس التي تعقد من طرف هذه الدواوين لاجل استماع الدعاوي تكون علنية بمواجهة المدعي والمدعى عليهِ والشهود الذين بينهم ينبغي ان يصادقوا على تقاريرهم الواقعة دائمًا واحدة فواحدة بيمين يجرونهُ حسب اعتقادهم ومذاهبهم اما الدعاوي العائدة الى الحقوق العادية فينبغي ان ترى شرعًا او نظامًا بحضور الوالي وقاضي البلدة في مجلس الايالات والالوية المختلطة ايضًا وتجرى المحاكمات الواقعة في هذه المحاكم والمجالس علنًا واما الدعاوي الخاصة مثل الحقوق الارثية فيما بين شخصين من المسيحيين

وباقي التبعة الغير المسلمة فمحال على ان ترى اذا ارادت اصحاب الدعوى بمعرفة البطرك او الروساء والمجالس و ينبغي تتميم اصول ونظامات المرافعات التي تجرى في الدواوين المختلطة بمقتضى قوانين المجازاة والتجارة باسرع ما يمكن ثم تضبط وتدون وتنشر وتعلن مترجمة بالالسن المختلفة المستعملة في ممالكي المحروسة الشاهانية وتحصل المباشرة في ظرف مدة قليلة لان تصلح بقدر الامكان كل السجون المخصوصة لحبس وتوقيف اصحاب مظنة السوء او المستحقين التاديبات الجزائية مع اصلاح اصول الحبسية في جميع المحلات لاجل توفيق الحقوق الانسانية مع حقوق العدالة وتلغى وتبطل بكل حال ايضاً كل انواع المجازاة الجسمانية بتمامها وكافة المعاملات التي تمثل الاذية والاضرار في المحبوس ما عدا المعاملات الموافقة للنظامات الانضباطية الموضوعة من جانب سلطنتي السنية وما يحصل من منع الحركات التي تقع خلافاً لذلك وزجرها بكل شدة ويجري تكدير المامورين الذين يامرون بها الاشخاص الذين يجرونها فعلاً وتاديبهم بمقتضى قانون الجزا ايضاً وينبغي ان تنتظم امور الضبطية في دار سلطنتي السنية والايالات والبلاد والقرى بصورة امينة صحيحة وقوية لمحافظة اموال جميع تبعتي الملوكانية اصحاب السكينة وارواحهم وكان ان مساواة الويركو توجب مساواة باقي التكاليف كذلك المساواة الحقوقية تستلزم المساواة في الوظائف ايضاً فينبغي ان يكون المسيحيون وباقي التبعة الغير المسلمة مجبورين ان ينقادوا الى القرار المعطى اخيراً بحق اعطاء الحصة العسكرية مثل اهل الاسلام وتجري في هذا الخصوص اصول المعافية من الخدمة الفعلية اما باعطاء البدل واما باعطاء دراهم نقدية وتعمل النظامات اللازمة بحق صورة استخدام التبعة عدا عن الاسلام فيما بين صنوف العسكرية وتنشر وتعلن في اقرب وقت امكن وان يتوضع امر انتخاب الاعضا الذين يوجدون في مجالس الايالات والالوية من الاسلام والمسيحيين وغيرهم بصورة صحيحة وتحصل مطالعة استحصال الوسائل المؤثرة بامر التشبث باصلاحات النظامات الكائنة بحق صورة تركيب وتشكيل هذه المجالس لاجل حصول التامين على ظهور الاراء المستقيمة فتعلم دولتي العلية نتيجة الاراء وما يعطى من الحكم والقرار على وجه الصحه وتناظر على ذلك وبما ان القوانين الكائنة بحق قضايا بيع الاملاك والتصرف في العقارات متساوية بحق تبعتي الملوكانية كافة فمن بعد ان تعمل الصور التنظيمية فيما بين سلطنتي السنية والدول الاجنبية تعطى المساعدة للاجانب ان يتصرفوا في الاملاك ايضاً بحسب اتباع قوانين دولتي العلية وامتثال نظامات الضابطة البلدية واعطائهم اصل التكاليف التي تعطيها الاهالي الوطنيون اما الويركو

والتكاليف التي تطرح على جميع تبعة سلطنتي السنية فيما انها توخذ بصورة واحدة غير
منظور فيها الى الصنف والمذهب ينبغي ان تحصل المطالعة والمذاكرة بالتدابير السريعة
لاصلاح سوء الاستعمالات المتوقعة في اخذ واستيفاء هذه التكاليف والاعشار خاصة
وتجرى اصول اخذ الويركو شيئاً فشيئاً على خط مستقيم وتوخذ هذه الصورة اذا كانت قابلة
للاخذ عوض اصول الزام ايرادات دولتي العلية وما دامت الاصول الحالية جارية ينبغي
ان يمتنع مامورو دولتي العلية واعضاء المجالس من التعهد باحدى الالتزامات التي تجرى
مزايدتها علناً او اخذ حصة منها ويشدد في المجازاة على ذلك ثم توضع وتتعين التكاليف
المحلية ايضاً في صورة لاتوجب الخلل في المحصولات ولا تمنع التجارة الداخلية مهما امكن
ويضم على المبالغ المناسبة التي يصير تعيينها وتخصيصها لاجل الامور النافعة الويركو المخصوص
الذي سوف يصير وضعه وتاسيسه في الايالات والسناجق التي تستفيد من الطرق
والمسالك التي يصير انشاؤها واحداثها براً وبحراً ولما كان قد عمل اخيراً نظام مخصوص
بحق تنظيم وارائة دفتر ايرادات ومصرفات سلطنتي السنية في كل سنة ينبغي ان يبذل
الاعتناء باجراء احكامه بتمامها وتحصل المباشرة بحسن تسوية المعاشات المخصوصة لكل من
الماموريات وتجلب مخصوصاً من طرف جلالة مقام وكالتي المطلقة روساء كل جماعة
والمامور المعين لها من طرفي الاشرف الشاهاني لكي يوجدوا في المجلس العالي عند التذكر
في المواد العائدة والراجعة لعموم تبعة سلطنتي السنية وهولاء المامورون يتعينون لسنة واحدة
وعند ما يبتدئون في ماموريتهم يجرى تحليفهم وينبغي ان اعضاء المجلس العالي يفصحون
ويفيدون في اجتماعاتهم العادية والتي هي فوق العادة عن ارائهم ومطالعاتهم باستقامة ولا
يحصل لهم تكدير اصلاً من جراء ذلك وتجري احكام القوانين الموضوعة فيما يخص الافساد
والارتكاب والاعتساف توفيقاً الى اصولها المشروعة بحق جميع تبعة سلطنتي السنية من اي
صنف كانوا او في اية مامورية وجدوا ويصير تصحيح اصول سكة دولتي العلية وتعمل اشياء
توجب الاعتبار لامورها المالية كالبانكات وتعيين الراس المال المقتضي الى الخصوصات
التي هي منبع الثروة المادية لممالكي المحروسة الشاهانية وتفتح الطرق والجداول المقتضية لاجل
نقل محصولات ممالكي الشاهانية وتجري التسهيلات الصحيحة بمنع الاسباب الحائلة دون توسيع
امر الزراعة والتجارة ويلتفت الى استفادة المعارف والعلوم والراس المال لاجل ذلك من
اوروبا وتوضع في موقع الاجراء شيئاً فشيئاً مع النظر المدقق في اسبابها فانت اذن ايها
الصدر الاعظم الممدوح الشيم المشار اليه انت اعلن واشع فرماني هذا الجليل العنوان الملوكاني

حسب اصوله في دار السعادة وفي كل طرف من ممالكي الشاهانية وابذل جل الهمة باجراء مقتضيات الخصوصات المشروحة على الوجه المبين واستحصال واستكمال الاسباب اللازمة والوسائل القوية لان تكون احكامهُ الجليلة منذ الان مرعية الاجراء على الدوام والاستمرار وهكذا اعلموا وعلى علامتي الشريفة اعتمدوا تحريرًا في اوائل شهر جمادى الاخر سنة اثنتين وسبعين ومائتين والف

صورة الخط الهمايوني المنيف الصادر خطاباً الى مقام الصدارة العظمى العالي عقيب الجلوس الهمايوني

وزيري سمير المعالي محمد امين باشا

قد صار الان جلوسنا على تخت اجدادنا العظام السعيد بارادة جناب مالك الملك الازلية وقد ابقينا على عهدة رويتك خطب الصدارة الجسيم نظرًا لدرايتك وصداقتك المجربة وقررنا باقي الوكلاء والمامورين في محلاتهم ايضًا وها انني اعلن لكم جميعًا ان اعظم امالي هو ان تستكمل بمنهِ تعالى سعادة حال دولتي العلية وتستحصل الرفاهية والراحة لجميع تبعة سلطنتي السنية بدون استثناء وقد تاكدت وتأيدت من طرفنا كل القوانين الاساسية العدلية التي تاسست لاجل حصول هذه المطالب الخيرية وتامين نفوس واعراض سكان ممالكنا المحروسة كافة واموالهم وبما ان الشريعة الشريفة التي هي محور تاييد سلطنتنا السنية واساس شوكتها عدل محض واحكامها المنيفة دليل لنا جميعًا على طريق السلامة كان مطلوبنا القطعي اجراء الدقة الزائدة في الامور الشرعية وبما ان بواعث دوام تزايد كل دولة وشوكتها واستراحتها تقوم بطاعة الجميع التامة الى القوانين الموضوعة وعدم تجاوز الكبار والصغار جميعًا دائرة حقوقهم ووظائفهم نعد ان الذين يستسيرون بهذه الطريق يكونون مظهرًا للمكافاة من طرفنا كما ان المخالفين يعاينون الجزاء المحقق وبناء على ذلك نامر من جملة اوامرنا الموكدة الشاهانية ان يخدم جميع الداعين والموالي والمامورين الموجودين في فروع امور دولتنا العلية بالاستقامة ويفوا وظائف مامورياتهم بالصداقة فمن المسلم ان معظم المصالح الدولية يقترن بالنتائج الحسنة بتوفيق حضرة موفق الامور واقدام واتفاق اركان الدولة واما ايصال امور دولتنا العلية الملكية والمالية الى درجة الانتظام والضبط المطلوب فهو امر منوط بكمال التوصل الى هذه القاعدة المسلمة يعني بالاهتمام الخالص والغيرة المستقيمة من طرف الجميع فيكون من طرفنا اجراء كل نوع من النظارة والهمة في هذا الباب ومن

طرف الدوائر والادارات بالمتابعة التامة كما هو حقها الى همنا المخصوصة الشاهانية التي نصرفها بعونه تعالى في قرب دفع المشكلات المالية التي عرضت منذ مدة لاسباب مختلفة وليكن معلوماً اننا نظراً الينا ذاتنا ليس لنا فكر ولا امل غير اعادة اعتبار دولتنا المالي وتوفيره ورفاه تبعتنا وان تعرض لطرفنا بالتتابع الاصلاحات التي توجب التصرفات الكاملة في تحصيل وصرف اموال الدولة ووقايتها من التلف والاسراف سدّى وان نجري الدقة على محافظة نظام وانتظام عساكرنا البرية والبحرية واستكمال رفاهم في كل الاحوال والحال لانهم احد اسباب شوكة دولتنا العلية وان يصرف الجهد آناً فآناً في تأكيد مناسبات الموالاة الجارية بين سلطنتنا السنية والدول الاجنبية المتحابة المتفقة معها والمراعاة المستمرة لاحكام المعاهدات المنعقدة معها وحاصل الامران تعلموا جميعاً ارادتنا القاطعة بان تكون وظائف الاستقامة والعفة والصداقة والغيرة في كل جهة وفرع لادارة الدولة اساساً لحركة الجميع وباعثاً لفلاحهم وسلامتهم هذا ولما كانت رغبتي الشاهانية بحق استراحة ورفاه تبعتي غير قابلة الاستثناء يعابن جميع الموجودين من اديان واقوام مختلفة من طرفي الهمايوني ايضاً الدقة المتساوية في امر العدالة والهمة وتامين حسن احوالهم واكرر ايضاً انه من اعز الافكار لدينا تدريج وسعة الاسباب التي احسن بها جناب الحق على ملكنا من الثروة والعظمة والانتظام اذ هي الترقيات الصحيحة الموجبة سعادة حال الجميع في ظل سلطنتنا القادرة مع قضية الاستقلالية المهمة لدولتنا العلية وحضرة الفياض المطلق يكرم بتوفيقنا جميعاً بحرمة حبيبه الاكرم امين في ٢٣ ن سنة ١٢٧٧



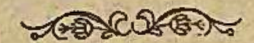
مواد عمومية

اذا اقتضى مع مرور الزمان وتبدل الاحوال تغيير احد القوانين والنظامات او كاملها او تعديل وتحويل بعض احكامها اووضع قانون ونظام جديد تجري كامل الاصول المتخذة في عمل القوانين والنظامات يعني يحصل التبصر بذلك اولاً في شورى الدولة وبعده في مجلس الوكلاء الفخام ثم يحصل القرار عليه ولا يكون دستوراً للعمل ما لم يصدر الامر والفرمان السلطاني باجرائه

احكام القوانين والنظامات التي تجدد اوالمواد التي تعدل وتحول في القوانين والنظامات القديمة التي صار تجديدها واصلاحها تكون دستوراً للعمل من اعتبار الزمن الذي يتعين للتصريح بها اما اذا لم يتعين وقت للتصريح بها فيكون من بعد نشرها بخمسة عشر يوماً من يوم ادراجها بتقويم الوقائع في دار السعادة وبغزتات الولايات والالوية الرسمية واعلانها بالوسائط المناسبة في المدن والقصبات التي هي مركز للولاية واللواء ولا توجد فيها غزتات

ان حكم القانون والنظام لا يشمل ما قبله لكن يستثنى من ذلك الاحكام القانونية المخففة للجزاء

تاريخ الارادة السنية في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٢٨٩



قانون التابعية العثمانية

المادة الاولى · ان الاشخاص المولودين من والدين او من اب فقط في حالة تابعية الدولة العلية يُعدون من تبعة الدولة العلية

المادة الثانية · كل شخص ولد في الاراضي العثمانية من ابوين اجنبيين يستطيع في مدة ثلاث سنوات من بلوغهِ الرشد ان يطلب بحقهِ التابعية العثمانية

المادة الثالثة · كل اجنبي راشد اقام مدة خمس سنوات متتابعة في المالك المحروسة يستطيع ان ينال التابعية العثمانية بواسطة تقديمهِ الاستدعاء راسًا او بالواسطة الى نظارة الخارجية الجليلة

المادة الرابعة · ان السلطنة السنية تقبل بمساعدة استثنائية في صورة فوق العادة تابعية الاجانب الذين لم يتمموا الشروط المدرجة في المادة السابقة

المادة الخامسة · ان الاشخاص الذين هم من تبعة السلطنة السنية ويدخلون في التابعية الاجنبية برخصة الحكومة السنية يعتبرون ويعاملون بمنزلة تبعة اجنبية من تاريخ تبديل تابعيتهم لكن من دخل في تابعية اجنبية بدون رخصة من جانب الحكومة السنية تعتبر تابعيتهُ الجديدة هذه كانها لم تكن ويبقى معدودًا كما كان تبعة عثمانية وتجرى بحقهِ في جميع الخصوصات نفس المعاملة التي تجرى بحق تبعة الدولة العلية وفي الاجمال لا يستطيع احد من التبعة العثمانية في اي حال كان ان يترك تابعيتهُ الا بعد ان يستحصل الرخصة بموجب ارادة سنية

المادة السادسة · للدولة العلية ان تحكم اذا شاءت باسقاط تابعيتها عن كل شخص غير تابعيتهُ الى الاجنبية او قبل خدمة عسكرية عند دولة اجنبية بدون رخصة من طرف السلطنة السنيه وفي هذه الحال تكون عودة الاشخاص الساقطة تابعيتهم الى المالك السلطانية ممنوعةً

المادة السابعة · الامرأَة التي هي من تبعة الدولة العلية وتزوجت باجنبي تستطيع ان ترجع الى تابعيتها الاصلية بتقديمها الاستدعاء بذلك في ظرف ثلاث سنوات بعد موت رجلها وحكم هذه المادة يكون شاملاً لشخصها واما مادة تصرف الاملاك والاراضي فتبقى تابعةً للنظامات والقوانين العمومية

المادة الثامنة · ان اولاد الاشخاص الذين خرجوا من تابعية الدولة العليه او حرموها ولو كانوا قصرًا لا يتبعون صفة تابعية ابائهم ويبقون في تبعية السلطنة السنية واولاد الاجانب

الذين دخلوا في تابعية الدولة العليه لايتبعون ولوكانوا قصرًا صفة تابعية ابائهم بل يبقون اجانب

المادة التاسعة. كل شخص متوطن في الممالك المحروسة السلطانية يعتبر من تبعة الدولة العلية وتجرى بحقه معاملة تابع الدولة العلية لكن اذا كان من التبعة الاجنبية يلزم ان يصير اثبات تابعيته اصولاً

صورة الخط الهمايوني

فليعمل بموجبه

قانون الاراضي

المقدمة

المادة الاولى. الاراضي التي هي في بلاد الدوله العلية خمسة اقسام. القسم الاول الاراضي المملوكة يعني المحلات الحاصل التصرف بها على وجه التملك. القسم الثاني الاراضي الميرية. القسم الثالث الاراضي الموقوفة. القسم الرابع الاراضي المتروكة. القسم الخامس الاراضي الموات

المادة الثانية. الاراضي المملوكة اربعة انواع النوع الاول العرصات الموجودة داخل القرى والقصبات وما يوجد في دائرها من الارض الى نمة نصف دونم يعتبر تكميلاً للسكن. النوع الثاني الاراضي التي افرزت من الاراضي الميرية وتملكت تملكًا صحيحًا على ان يحصل التصرف بها بانواع الوجوه الملكية بناء على المساغ الشرعي. النوع الثالث الاراضي العشرية. النوع الرابع الاراضي الخراجية فالعشرية هي مثلاً الاراضي التي توزعت وتملكت حين الفتح الى الغانمين والخراجية هي الاراضي التي تقرر ابقاؤها في يد اهاليها الاصليين الغير المسلمين

خراج الاراضي قسمان احدهما خراج المقاسمة وهو الشيء الذي تعين على ان يوخذ من حاصلات الاراضي من العشر لحد النصف بحسب تحمل الارض. الثاني الخراج الموظف وهو دراهم معينة المقدار توظفت وتعينت بوجه المقطوع على الاراضي

رقبة الاراضي المملوكة كافة يعني ذاتها وملكيتها تعود الى الشخص الذي هو صاحبها ومالكها وتتوارث مثل الاموال وباقي الاشياء وتجرى عليها الاحكام مثل الوقف والرهن والهبة والشفعة

اذا كانت الاراضي عشرية او خراجية وتوفي صاحبها عن غير وارث وعادت الى جانب بيت المال تكتسب حكم الاراضي الاميرية وبما ان الاحكام والمعاملات التي تجري في انواع الاراضي المملوكة الاربعة مبينة في الكتب الفقهية لا يبحث في قانون الاراضي هذا عن احكام الاراضي المملوكة

المادة الثالثة · رقبة الاراضي الاميرية هي ما كان عائدًا الى بيت المال من المزارع والمراعي والمسارح والمشاتي والمحاطب وامثال ذلك من الاراضي التي كان يحصل التصرف بها مقدمًا عند وقوع الفراغ والمحلولات باذن وتفويض اصحاب التيمار والزعامة الذين كانوا يعتبرون اصحابًا للارض وبعض الاحيان بالاذن والتفويض من الملتزمين والمحصلين وقد حصل الغاء ذلك اخيرًا فاصبح يجري بها التصرف على هذا الحال باذن وتفويض الذات المامورة بهذا الخصوص من طرف الدولة العلية ويعطى ليد الذين يتصرفون بها سندات طابو متوجة بالطغراء والطابو هو المعجلة التي تعطى في مقابلة حق التصرف فياخذها المامور ويستوفيها الى جانب الميري

المادة الرابعة · الاراضي الموقوفة قسمان القسم الاول الاراضي التي كانت من الاراضي المملوكة صحيحًا ووقفت توفيقًا الى الشرع الشريف ومثل هذه الاراضي الموقوفة تكون رقبتها وجميع حقوق التصرف بها عائدةً الى جانب الوقف ولكونها لا تجري عليها المعاملات القانونية بل يلزم ان تعامل بموجب شرط الواقف مهما كان لا يبحث في هذا القانون عن هذا القسم من الاراضي الموقوفة

القسم الثاني هو الاراضي المفرزة من الاراضي الاميرية التي اوقفها حضرة السلاطين العظام بالذات اوآخرون بالاذن السلطاني وبما ان وقفية مثل هذه الاراضي هي عبارة عن تخصيص منافع قطعة مفرزة من الاراضي الاميرية مثل اعشارها ورسوماتها الاميرية لجهة ما من طرف السلطنة السنية فمثل هذه الاراضي الموقوفة ليست من الاوقاف الصحيحة واكثر الاراضي الموقوفة الكائنة في الممالك المحروسة هي من هذا القبيل وبما ان الاراضي الموقوفة التي هي من قبيل تخصيصات كهذه تكون رقبتها عائدة الى بيت المال مثل الاراضي الاميرية الصرف تجرى بحقها تمامًا بعد الان المعاملات القانونية الاتي ذكرها وتفاصيلها لكن كما ان رسم فراغ وانتقال الاراضي الميرية الصرف وبدل محلولاتها عائد الى جانب الميري يعود في مثل هذه الاراضي الموقوفة ايضًا الى وقفه وبما ان احكام الاراضي الاميرية التي تبسط وتبين في ما ياتي تكون جارية ايضًا في مثل هذه الاراضي الموقوفة فمتى ذكر في هذا

القانون تعبير الاراضي الموقوفة يكون المراد بهِ الاراضي الموقوفة التي هي من قبيل هكذا تخصيصات لكن يوجد ايضاً نوع من مثل هذه الاراضي الموقوفة وهو الذي تخصصت الى جهة ما حقوق التصرف بهِ من اعشاره ورسوماته في الحالة التي تعود بها اعشارهُ ورسوماته الى جانب الميري كما ان رقبتهُ عائدة الى بيت المال وتكون حقوق التصرف بهِ ورقبتهُ فقط عائدة الى بيت المال ففي هذا النوع من الاراضي الموقوفة لا تجرى الاحكام والمعاملات القانونية مثل الفراغ والانتقال وانما يصير تزريعهُ والتصرف بهِ من طرف الوقف بالذات او بطريق الايجار وتصرف منافعهُ الحاصلة على المشروط له الوقف

المادة الخامسة · الاراضي المتروكة قسمان احدهما الاراضي المتروكة لاجل عموم الناس ومن هذا القبيل الطريق العام والثاني الاراضي المتروكة المخصصة الى عموم اهالي القرية والقصبة والقرى والقصبات المتعددة ومن هذا القبيل المراعي المخصصة لاهالي القرى والقصبات

المادة السادسة · الاراضي الموات اذا كانت ليست في تصرف احد من الاشخاص ولا متروكة ومخصصة للاهالي هي المحلات البعيدة عن القرى والقصبات بدرجة لا تسمع بها من اقاصي العمران صيحة الشخص الجهير الصوت يعني الخالية التي تبعد عن اقصى العمران مسافة ميل ونصف تخميناً يعني مقدار نصف ساعة

المادة السابعة · قانون الاراضي هذا قسم الى ثلاثة ابواب الباب الاول في بيان الاراضي الاميرية · الباب الثاني في بيان الاراضي المتروكة والاراضي الموات وفي هذا الباب يبحث ايضاً عن الجبال المباحة · الباب الثالث في بيان المتفرقات

الباب الاول

في بيان الاراضي الاميرية ويشتمل على اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان التصرّف والفصل الثاني الفراغ والفصل الثالث الانتقال والرابع المحلولات

الفصل الاول

في بيان صورة تصرف الاراضي الاميرية

المادة الثامنة . كامل اراضي القرية او القصبة لا يمكن ان تحال وتفوض الى هيئة مجموع اهاليها قلماً واحداً ولا الى شخص واحد او اثنين وثلاثة ينتخبون منهم بل تحال الاراضي لكل

شخص من الاهالي على حدتهِ وتعطى سندات الطابو لايديهم ببيان كيفية تصرفهم

المادة التاسعة . الاراضي الميرية القابلة للزراعة والحراثة تزرع كل شيء يعني حنطة وشعيرًا وارزًا ونيلة وغير ذلك من الحبوب وتتزرع كذلك بالاجرة اوعارية ولا تتعطل ما لم يتحقق احد الاعذار الصحيحة التي سوف تتبين في فصل المحصولات

المادة العاشرة . المراعي التي كان يحصد حشيشها قديمًا ويوخذ عشر محصولهِ تكون مثل الاراضي الزراعية وتتصرف بالطابو وينتفع متصرفها فقط من العشب الحاصل منها ويقدر ان يمنع غيره من الانتفاع بهِ ومثل هذه المراعي تمكن فلاحتها وزراعتها باذن المامور

المادة الحادية عشرة . العشب الناتج في المزارع المعبر عنها بالكلاء المتروك لاجل استراحة الارض بحسب درجة قابليتها ينتفع منهُ صاحب المزرعة فقط فيمكنهُ ان يمنع الاخرين من الدخول الى تلك المزرعة ومن ادخال حيواناتهم ورعيها

المادة الثانية عشرة . لا يقدر احد ان يستعمل تراب الاراضي التي هي في تصرفهِ ايعمل منهُ اشياء مثل قرميد ولبن ما لم يستاذن المأمور فاذا فعل توخذ منهُ لجانب الميري قيمة ذلك التراب في محلهِ سواء كانت تلك الاراضي من الاراضي الاميرية او من الموقوفة

المادة الثالثة عشرة . يقدر الانسان ان يمنع الاخرين من المرور بغير حق في الاراضي التي هو متصرف بها بالطابو وانما لايقدر ان يمنع من كان لهُ حق المرور قديمًا من تلك الاراضي

المادة الرابعة عشر . لا يقدر احد ان يحدث خرقًا فضولاً في اراض متصرف بها احد الناس ما لم يكن ذلك باذنهِ ومعرفتهِ ولا يعمل بيدرًا ولا يقدر ايضًا ان يتصرف بها بصورةٍ ما فضوليًا

المادة الخامسة عشرة . الاراضي المتصرف فيها بالاشتراك هي قابلة القسمة يعني انهُ يمكن الانتفاع لكل من المشتركين بحصتهِ المفرزة لهُ فاذا كان المشتركون او البعض منهم يطلب القسمة تفرز لكلٍ منهم حصة وتتعين بمعرفة المامور بحضورهم او حضور وكلائهم الشرعيين معتبرة اعلى واوسط وادنى بحسب الموقع بالقرعة الشرعية او باقي الصور العادلة واذا لم تكن قابلة للقسمة يبقى التصرف بها اشتراكًا كما كانت ولا تجري عليها المهايات يعني التصرف بالمناوبة

المادة السادسة عشرة . من بعد ان تنقسم الاراضي على الوجه المبين في المادة السابقة ويعين كل واحد من المشتركين حدوده ويضبط حصتهُ على حدتها ويتصرف بها لا يعود يقدر البعض منهم ان يبطل القسمة السابقة ويجري التقسيم ثانية

المادة السابعة عشرة . لاتمكن قسمة الاراضي الا بانضمام اذن المامور ومعرفتهِ وحضور

المتصرفين اووكلائهم الشرعيين واذا جرت بدون ذلك لا تعتبر

المادة الثامنة عشرة . اذا كان المشتركون في الارض كافةً او البعض منهم صغيرًا وصغيرات فتقسم اراضيهم القابلة للقسمة بمعرفة اوصيائهم على الوجه المبين في المادة الخامسة عشر كذلك اراضي المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة تقسم ايضًا بمعرفة وصيهم

المادة التاسعة عشرة . الشخص المتصرف بالطابو استقلالاً في محلات مثل احراش او سيكون يمكنهُ ان يكسرها ويتخذها مزرعة لاجل الزراعة انما لا يقدر احد المتصرفين بالاشتراك ان يكسر جميع تلك المحلات او جانبًا منها بغير اذن شركائهِ الاخرين فاذا فعل يمكن لشريكهِ ان يكون مشتركًا معهُ ايضًا في تلك المحلات التي كسرت

المادة العشرون . اذا لم يتحقق شرعًا احد الاعذار الشرعية المعتبرة مثل الصغر والجنون والتغلب والوجود في ديار بعيدة مدة السفر لا تسمع الدعاوي المتعلقة بالاراضي المطلوبة الحاصل التصرف بها منذ عشرة سنين بدون نزاع وتستمع الدعاوي المتعلقة بالاراضي لحد عشرة سنين اعتبارًا من تاريخ زوال واندفاع تلك الاعذار المعتبرة ولا تسمع اذا مرت المدة المذكورة وانما اذا كان يقر المدعى عليهِ بان ضبط الاراضي الموجودة بيدهِ وزرعها كان فضولاً عند ذلك لا يعتبر مرور الزمان ولا تصرفهُ بل توخذ منهُ تلك الارض وتعطى الى صاحبها

المادة الحادية والعشرون . الاراضي التي تكون قد رُبطت وزُرعت فضولاً وتغلبًا واخذت منها حقوق ارضها سنةً فسنةً لا تبقى صلاحية الى المامور ولا الى الشخص الذي يسترد اراضيهِ بعد ان تكون أُستردت وضبطت بمعرفة المأمور بعد المحاكمة ان ياخذ من الشخص الذي يكون ضبط تلك الاراضي وزرعها فضولاً وتغلبًا مثل نقيصة ارض او اجر المثل ويحكم على هذا الوجه ايضًا في اراضي الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة

المادة الثانية والعشرون . عند ما تسترد الاراضي المضبوطة والمزروعة فضولاً او تغلبًا يمكن للشخص الذي استرد تلك الاراضي ان يلزم الشخص الذي ضبطها على الوجه المشروح بمعرفة المامور ان يقلع الزرع المزروع او تلك الخضر

المادة الثالثة والعشرون . عندما يأجر احد او يعير اخر الاراضي المتصرف بها لا يثبت حق القرار لذلك المستأجر والمستعير طالما زرع وتصرف بتلك الاراضي مدةً مديدة لكونهِ مستاجرًا او مستعيرًا ولا يعتبر مرور الزمان في تلك الحالة بل يصلح لمتصرف الاراضي في جميع الازمنة ان ياخذ ويضبط اراضيه من يد المستعير والمستاجر

المادة الرابعة والعشرون · المحلات المتخذة منذ القدم مراعي ومشاتي مستقلة لاهالي قرية واحدة او اربع او خمس قرايا عدا عن مشاتيها ومراعيها المخصوصة وكان التصرف بها حاصلاً بالطابو استقلالاً او اشتراكاً ليس لها فرق عن الاراضي المزروعة بل تجرى في حقها المعاملة القانونية المذكورة والتي تذكر فيما بعد بتمامها وتوخذ ايضاً من اصحاب هذين النوعين من المراعي والمشاتي رسومات المشتى والمرعى بحسب تحملهم

المادة الخامسة والعشرون · لا يقدر احد ان يتخذ كروماً وجنائن بغرسهِ عرائش وانواع اشجار مثمرة في الاراضي التي هي بتصرفهِ ما لم ياذنهُ المامور واذا وجد من فعل ذلك بلا اذن فتكون لجانب الميري صلاحية مدة ثلاث سنين لقلع تلك الاشجار واذا تجاوزت الثلاث سنوات واتصل الحال لدرجة الانتفاع من تلك الاشجار يلزم حينئذٍ ان تترك على حالها غير ان الاشجار المثمرة التي تكون من هذا القبيل مغروسة بغير اذن وتجاوزت الثلاث سنين او التي تكون غرست باذن المامور لا تكون تابعةً الى الاراضي بل ملكاً الى صاحبها غير انهُ يوخذ العشر عما يقع من حاصلاتها سنةً فسنةً ولا يمكن تقدير المقطوع على اراضٍ مثل هذه الكروم والجنائن التي يوخذ العشر من محاصيلها

المادة السادسة والعشرون · اذا كان احد قد طعّم اشجاراً طبيعية نابتة في الاراضي التي هو متصرف بها استقلالاً او بالاشتراك ورباها فيكون قد تملك تلك الاشجار فلا تحصل مداخلة في مثل هذه الاشجار لا من طرف شريكهِ ولا من طرف المامور بل يوخذ العشر الشرعي من حاصلاتها الواقعة سنوياً فقط

المادة السابعة والعشرون · ليس لاحد من الاجانب صلاحية ان يطعم اشجاراً نابتةً بطبيعتها في اراضٍ متصرف بها احد الاشخاص ويتملكها بالتربية ما لم يكن ذلك باذن من متصرف الارض واذا اراد ان يطعها ويربيها فيقدر متصرف الارض ان يمنعهُ وان كان قد طعمها فلمتصرف الارض صلاحية ان يلزمهُ بمعرفة المامور بقطع تلك الاشجار من محل تطعيمها

المادة الثامنة والعشرون * الاشجار المثمرة والغير المثمرة النابتة طبيعياً في الاراضي الاميرية على الاطلاق مثل البلوط والجوز والكستانه والكراكي والسنديان هي تابعة للاراضي ومنافعها تعود الى متصرف تلك الاراضي وانما يوخذ العشر الشرعي فقط لجانب الميري عن

* بما انهُ بموجب ارادة سنية تاريخ ١٦ شوال سنة ٨٦ صار اتخاذ قانون بان الاشجار النابتة طبيعياً تكون قيمتها القائمة عائدة الى المتصرف بالارض صار حكم القضية المحررة بالمادة الثامنة والعشرين الذي هو ان تكون القيمة المذكورة عائدة لجانب الميري منفسخاً

حاصلات الاشجار المثمرة ومثل هذه الاشجار النابتة طبيعيًا لا يقدر متصرفها ولا احد من الاجانب ان يقطعها او يقلعها واذا فعل ذلك احد توخذ لجانب الميري قيمة تلك الاشجار قائمة ممن يكون قطعها او قلعها

المادة التاسعة والعشرون. اذا كان احد يغرس اشجارًا غير مثمرة باذن المامور في الاراضي التي هو متصرف بها ويتخذها وقودًا فتكون تلك الاشجار ملكًا له وله صلاحية ان يقطعها ويقلعها هو فقط واذا قطعها غيره فياخذ منه قيمة تلك الاشجار قائمة وتراعي الرغبة المتفاوتة حسب الموقع لمحلات هكذا محاطب ويخصص عليها اجرة ارض تقدير اً تعادل العشر

المادة الثلاثون. المحاطب التي تكون اشجارها نابتة بالطبيعة وكان حاصل التصرف باحتطابها ابًا عن جد او بالتفرغ من اخر عدا عن الجبال المباحة والاحراش والمحاطب المخصوصة الى اهالي القرى تتصرف بالطابو ومتصرفها فقط هو الذي يقطع اشجارها فاذا اراد احد من من الاجانب ان يقطع منها فيمكنه منعه بمعرفة المامور واذا كان قطع منها اشجارًا توخذ اثمانها قائمةً لجانب الميري وتوخذ ايضًا اجرة الارض معادلة للعشر عن محلاتها لجانب الميري وتحصل معاملة باقي الاراضي في حق مثل هذه المحاطب ايضًا *

المادة الحادية والثلاثون * لا يمكن انشاء واحداث ابنية جديدة في الاراضي الاميرية ما لم يكن ذلك باذن من المامور وان وقع ذلك فيمكن هدمها من جانب الميري

المادة الثانية والثلاثون. اذا كان يراد انشاء ابنية في الاراضي الاميرية من طرف متصرفها بحسب الايجاب فيمكن ان تنشأ ابنية بمعرفة المامور مثل ابنية الجفتلك والمطاحن والصير والمصائد والمخازن والاصطبلات والمتابن والزرائب ويخصص على محلاتها اجرة الارض سنويًا فقط مقدرة تعادل العشر بحسب شرف واعتبار الارض وحسب الموقع واما تشكيل حارة او قرية بانشاء ابنية جديدة لكي تتخذ سكنًا في الاراضي القراح التي لم يكن بها اثر بناء فهو بكل حال يتوقف على ارادة سنية مخصوصة فلا يكون اذن المامور وحده كافيًا

المادة الثالثة والثلاثون. لا يقدر المتصرف ولا احد من الاجانب ان يدفن ميتًا في الاراضي المتصرفة بالطابو واذا وقع ذلك وكان الميت المدفون لم يبلَ فيجرى نقله لمحل اخر من طرف المامور واما اذا كان قد بلي فيتمهد ما فوقه

المادة الرابعة والثلاثون * الاراضي المفرزة من الاراضي الاميرية التي اتخذت محلاً

---

* ينبغي ان يراجع لاجل حكم المادة الثلاثين هذه شرح حكم المادة الثامنة والعشرين

* بما ان يبادر الملح تحت الانحصار لحكم العبارة الكائنة بهذا الخصوص في المادة الرابعة والثلاثين منفسخ

للبيادر او تصرفت للطابو استقلالاً او بالاشتراك تجرى بحقها معاملة سائر الاراضي وكذلك محلات بيادر الملح المفرزة من الاراضي الاميرية هي من هذا القبيل ويوخذ عنها مقطوع الارض سنويًا معادلاً للعشر

المادة الخامسة والثلاثون · اذا احدث شخص اخر في الاراضي التي يكون متصرفًا بها صحيحًا احد الاشخاص ابنية فضولاً او غرس كرومًا واشجارًا فلمتصرف الارض صلاحية ان يهدم ويقلع بمعرفة المامور تلك الابنية والكروم والاشجار واذا احد من المشتركين احدث ابنية او غرس اشجارًا فضولاً بغير اذن الاخرين على مجموع الاراضي التي حاصل التصرف فيها بالاشتراك فتحصل هذه المعاملة ايضًا بحق حصة الشريك الاخر الا انه اذا كان شخص يوجد بيده سند معمول به بسبب من اسباب التصرف كالتفويض من جانب الميري ظنًا بالتفرغ او المحلول عن اخر او كالانتقال من الاب والام واحدث ابنية في اراضيه التي تصرّف بها او غرس اشجارًا ثم ظهر بعد ذلك انسان وتبين وتحقق حق تصرفه في ذلك المحل وظهر حقه في محل تلك الابنية والاشجار فان كانت قيمة مقلوع الابنية والاشجار اكثر من قيمة ذلك المحل فتعطى لذلك الانسان الذي يظهر استحقاقه قيمة المحل المذكور الصحيحة ويبقى ذلك المحل بيد صاحب الابنية والاشجار واما اذا كانت قيمة ذلك المحل اكثر من قيمة الابنية والاشجار فتعطى قيمة تلك الابنية والاشجار حالة كونها مستحقة للقلع الى صاحبها وتعطى الابنية والاشجار الى الانسان المذكور وكذلك اذا كان احد الشركا يحدث ابنية او يغرس اشجارًا في بعض محلات الاراضي التي حاصل التصرف بها بالاشتراك بدون اذن شريكه فتقسم تلك الاراضي على الوجه المبين في المادة الخامسة عشر واذا كان محل الابنية والاشجار يقع في حصة الشريك يعامل هذه المعاملة ايضًا

الفصل الثاني

في بيان صورة فراغ الاراضي الاميرية

المادة السادسة والثلاثون. متصرف الاراضي المتصرفة بالطابو يمكنه ان يتفرغ باذن المامور لمن اراد من الاشخاص مجانًا او بمقابلة بدل معلوم فاذا لم يكن ذلك باذن المامور ومعرفته لا يعتبر فراغ الاراضي الميريه بوجه العموم ويكون تصرف الشخص الاخذ المفروغ له في الاراضي التي اخذها على كل حال متوقفًا على اذن المامور اما اذا مات المفروغ له بدون اخذ الاذن من المامور فيكون الشخص المتفرغ قادرًا على التصرف في اراضيه كما

كان اولاً وكذلك اذا مات المتفرغ وكان له ورثة لهم حق الانتقال على الوجه الاتي فينتقل اليهم والا فيكون مستحقاً للطابو واما المفروغ له فياخذ البدل الذي اعطاه من تركة المتفرغ وهكذا ايضاً مبادلة الاراضي هي موقوفة بكل حال على اذن المامور وعند فراغ وتفويض متصرف الاراضي باذن مامورها يلزم قبول الفراغ والتفويض من طرف المتفرغ له او شخص من طرفه

المادة السابعة والثلاثون. حيث كان مجرد اذن المامور كافياً في فراغ الاراضي الاميرية فاذا مات الشخص المتفرغ بعد ان يتفرغ عن اراضيه لاخر باذن المامور بدون ان ياخذ المفروغ له سند الطابو فلا ينظر لتلك الاراضي بعين المحلول لان الفراغ المذكور هو معتبر

المادة الثامنة والثلاثون. اذا تفرغ احد عن اراضيه مجاناً لاخر بدون تسمية بدل فلا تكون له صلاحية فيما بعد ان يطلب بدلاً في مقابلة تلك الاراضي وكذلك اذا مات لا تصلح ورثاؤهُ ايضاً للدعوى واما اذا تفرغ لاخر باذن المامور على ان يعطيه بدلاً معلوم المقدار ثم بعد ذلك لم يعطَ البدل المذكور من طرف المفروغ له الى المتفرغ فيكون للمتفرغ او ورثائه الذين ينالون حق الانتقال بعد وفاته صلاحية لاسترداد الاراضي المذكورة وضبطها من المفروغ له او من ورثائه الذين نالوا حق الانتقال اذا كان مات لكن اذا كان البدل المرقوم أُعطي له فلا تبقى حينئذٍ صلاحية للدعوى والاسترداد على الوجه المحرر

المادة التاسعة والثلاثون. من بعد ان يتفرغ شخص لاخر فراغاً معتبراً قطعياً عن اراضيه باذن المامور اما مجاناً واما في مقابلة بدل معلوم لا يمكنه الرجوع عن فراغه

المادة الاربعون. اذا تفرغ شخص لاخر عن اراضيه باذن المامور ثم تفرغ بعد ذلك ايضاً لشخص اخر تكراراً بدون اذن المفروغ له لا يعتبر الفراغ الثاني

المادة الحادية والاربعون. الشخص المتصرف بارض مشتركة لا يمكنه ان يتفرغ عن حصته مجاناً ولا في مقابلة بدل بدون اذن خليطه وشريكه فاذا وقع ذلك فتكون لذلك الشريك صلاحية ان ياخذ تلك الحصة من الشخص الآخذ لحد مدة خمس سنوات ببدل المثل حين الطلب لكن اذا مرت تلك الخمس سنوات باعتبار نظير الصغر والجنون والوجود في بلاد مدة سفرها بعيدة لا تبقى مع ذلك صلاحية للدعوى عقب مرور تلك المدة اما اذا كان حين الفراغ اسقط الشريك المرقوم حقه اما بالاذن واما بالاستنكاف من الاخذ عندما تكلف اليه لا يقدر اخيراً على الدعوى

المادة الثانية والاربعون. اذا اراد واحد من ثلاثة شركاء او من شركاء اكثر من

ذلك ان يتفرغ لآخر عن حصته فلا يترجح احد من شركائه الآخرين على آخر بل اذا طلب الآخرون ايضاً ذلك فيكون لهم حق ان ياخذوا تلك الحصة بالاشتراك واذا تفرغ احد من الشركاء المرقومين على حصته بالتمام الى شريك آخر فالشريك الآخر يمكنه ان ياخذ سهمه من تلك الحصة وتجرى في حقهم ايضاً الاحكام المبنية في المادة السابقة

المادة الثالثة والاربعون. اذا تفرغ شخص لآخر عن اراضي شخص آخر او اراضي شريكه باذن المأمور فضولاً بدون ان يكون موكلاً على الفراغ من طرف متصرف الاراضي ثم لم يجز متصرف تلك الاراضي الفراغ المذكور فيسترد اراضيه بمعرفة مأمورها من الشخص الذي قبل الفراغ وضبطها فضولياً

المادة الرابعة والاربعون. الاراضي التي يوجد فيها اشجار او ابنية ملك الغير وكانت مع تبعيتها لتلك الاشجار والابنية حاصلة زراعتها والتصرف بها فلا يمكن لمتصرفها ان يتفرغ لآخر لا مجاناً ولا ببدل طالما وجد صاحب الاشجار والابنية يطلب اخذها بمثل الطابو فاذا تفرغ عنها فيكون له صلاحية لطلبها والادعاء بها مدة عشر سنوات وله حق ان ياخذ ببدل المثل حين الطلب ولا تعتبر في هذا الامر اعذار مثل الصغر والجنون والوجود في ديار مدة سفرها بعيدة

المادة الخامسة والاربعون. الاراضي التي هي داخل حدود احدى القرى وحاصل التصرف بها بالطابو اذا تفرغ متصرفها لاحد الاشخاص من اهالي قرية اخرى فاصحاب الضرورة المحتاجون للارض من اهالي القرية التي توجد بها تلك الاراضي تكون لهم صلاحية بطلبها والادعاء بها مدة سنة واحدة ببدل المثل

المادة السادسة والاربعون. الشفعة الجارية في الاملاك ليست بجارية في الاراضي الاميرية والموقوفة يعني اذا تفرغ شخص لآخر عن الاراضي التي هو متصرف بها في مقابلة بدل معلوم فلا صلاحية للشخص المتاخم لها ان يدعي قائلاً انا آخذها بذلك البدل

المادة السابعة والاربعون. يعتبر الدونم والذراع في الاراضي المفروغة دونمات واذرعاً معينة ولكن في الاراضي المفروغة بتعيين واظهار الحدود لا يعتبر الدونم والذراع سواء كانوا مذكورين او غير مذكورين بل تعتبر الحدود فقط مثلاً تفرغ شخص عن اراضيه لآخر مظهراً له حدودها وانها مقدار خمسة وعشرين دونماً ثم ظهرت اخيراً تلك الارض بانها اثنان وثلاثون دونماً فلا يمكنه المداخلة فيها مع المفروغ له بقوله افصل منها سبع دونمات لاستردها بالثاني او اطلب منك زيادة دراهم لاجلها وكذلك اذا مات بعد فراغه فلا تقدر

اولادهُ اوابوهُ اوجدهُ على المداخلة بها ايضاً وهكذا اذا ظهرت تلك الاراضي بانها ثمانية عشر دونماً فلا بقدر المفروغ له ان يسترد ايضاً ما يصيب السبع دونمات من بدل تلك الارض

المادة الثامنة والاربعون . بما ان الاشجار الطبيعية النابتة في الارض هي تابعة الى الارض فاذا تفرغ احد عن اراضيه لاخر يكون على كل حال داخلة في ذلك الفراغ اما الاشجار الملك التي تكون في تلك الاراضي اذا لم تذكر حين الفراغ وتباع فلا صلاحية للمفروغ له ان يضبطها

المادة التاسعة والاربعون . الاشجار المملوكة والكروم المغروسة والابنية الحادثة مؤخراً بمعرفة المامور في الاراضي الحاصل بها التصرف بالطابو اذ باعتها اصحابها لاخرين فاراضيها يحصل التفرغ عنها بمعرفة المامور للشخص الذي يكون اشترى الاشجار والكروم والابنية وكذلك الاحراش التي اراضيها ارض ميري واشجارها مملوكة تعامل على هذا الوجه ايضاً

المادة الخمسون . الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة لا يعتبر فراغهم الى الغير عن الاراضي التي هي في عهدتهم فاذا تفرغوا عنها وهم على هذه الصورة ثم ماتوا قبل الادراك والصحة فتنتقل الى ورثائهم اذا كان لهم ورثة نائلون حق الانتقال على الوجه الاتي والا فتكون تلك الاراضي مستحقة للطابو

المادة الحادية والخمسون . الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة لا يمكنهم ان يقبلوا فراغاً او يتفوضوا باراضي وانما يمكن لاوليائهم واوصيائهم ان يتخذوا لهم الاراضي بالولاية والوصاية اذا كان ذلك بوجب الخير والمنفعة بحقهم جلياً

المادة الثانية والخمسون . الاراضي التي تكون قد دخلت بعهدة الصغير والصغيرة اما بطريق الانتقال عن ابائهم وامهاتهم او بصورة اخرى لا يمكن لاوليائهم واوصيائهم ان يتفرغوا عنها لاخر بناء على سبب من الاسباب كالدين اوضرورة المنفعة اوغير ذلك ولا يقدرون كذلك ان يدخلوها على عهدتهم ايضاً واذا تفرغوا او دخلوا فمن بعد بلوغ الصغير او الصغيرة واقتدارهما على التصرف يقدران ان يستردا اراضيهما ويضبطاها بمعرفة المامور من واضع اليد عليها لحد عشر سنوات واذا ماتا قبل البلوغ وكان لهما ورثة نائلون حق الانتقال فتنتقل الاراضي المرقومة اليهم والا فتكون مستحقة للطابو وغير ان المزارع التي تكون بعهدة الصغير والصغيرة اذا لم تكن ادارتها بمعرفة الاولياء والاوصياء بصورة لا يترتب معها ضرر وخسائر عليهم وكانت مشتملاتها ذات قيمة يخشى من تلفها وضياعها ووقوع خسائر محققة كلية مستقبلة تترتب من جراء ذلك في حق الصغير والصغيرة ولزم بيعها بناء على المساغ

الشرعي وتحقق شرعًا ان ابقاء الاراضي الصرف هو مضر في حق الصغير والصغيرة لسبب تفريقها عن الابنية وسائر المشتملات توخذ حينئذٍ حجة الاذن من طرف الشرع الشريف وتباع الاراضي مع تلك المشتملات سوية بقيمة المثل الحقيقية وبعد ان تباع على المنوال المحرر لا تبقى صلاحية للصغير والصغيرة لاسترداد وضبط تلك الاراضي وباقي مشتملاتها بعد البلوغ وهكذا ايضًا يكون الحكم على المنوال المحرر في اراضي المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة

المادة الثالثة والخمسون . الجنائن والكروم المتخذة لغرس الاشجار والعرائش في الاراضي الاميرية والموقوفة او الابنية المحدثة فيها اذا كان المتصرف او المتصرفة بها صغيرًا وصغيرة ومجنونًا ومجنونة او معتوهًا ومعتوهة يمكن لاوليائهم واوصيائهم ان يبيعوا مثل هذه الكروم والجنينات والابنية لاخرين بناء على المسوغات الشرعية ويمكنهم ايضًا ان يتفرغوا عن اراضيها بالتبعية لتلك الاملاك

الفصل الثالث

في بيان انتقال الاراضي الاميرية

المادة الرابعة والخمسون . اذا مات احد متصرفي او متصرفات الاراضي الاميرية والموقوفة فتنتقل الاراضي التي تكون بعهدته الى اولاده من الذكور والاناث بوجه المساواة مجانًا بلا بدل سواء كانوا في المحل الذي توجد به الاراضي او في ديار اخرى واذا كانت اولاده ذكورًا او اناثًا فقط فتنتقل اليهم كذلك مستقلاً بلا بدل واذا مات احد من متصرفي الاراضي وكانت زوجتهُ حاملة فتتوقف تلك الاراضي لحين ظهور الحمل *

المادة الخامسة والخمسون . الذين يتوفون من غير ولدٍ من متصرفي ومتصرفات الاراضي الاميرية والموقوفة تنتقل اراضيهم الى ابائهم والا فلامهاتهم على المنوال السابق *

المادة السادسة والخمسون . اذا كان البعض من اولاد المتوفى او المتوفاة حاضرًا وموجودًا والبعض غائبًا غيبة منقطعة ومفقودًا فتعطى اراضي (من كان غائبًا) الى الحاضرين الموجودين اما اذا كان الغائب يظهر في ظرف مدة ثلاث سنين اعتبارًا من تاريخ وفاة ابيه او امهِ او تحقق بانهُ موجود في قيد الحيوة فياخذ حصته من تلك الاراضي والحكم في حق الاب والام على هذا الوجه ايضًا *

* ان احكام هذه المواد الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين المتعلقة باصول الانتقالية منفسخة بمقتضى حكم القانون المورخ في ١٧ محرم سنة ٨٤ المتعلق بانتقالات الاراضي الاميرية

المادة السابعة والخمسون · الشخص الذي يغيب غيبة منقطعة ثلاث سنين لا يعلم بها ان كان حيًّا هو او مات تنتقل اراضيه الى اولاده فان لم يكن له اولاد فلابيه وان لم يكن له اب فلامه كما تبين ذلك في المادة السابقة اما اذا كان لا يوجد له احد ممن ذكر فتستحق حينئذٍ الطابو يعني اذا كان يوجد اصحاب لحق الطابو على الوجه الاتي فتعطى لهم بمثل الطابو والا فتفوض بالمزاد لطالبيها *

المادة الثامنة والخمسون · من كان من العساكر الشاهانية موجودًا في ديار اخرى في الخدمة بالفعل سواء كان معلومًا بانه حيّ او غائبًا بغيبة منقطعة فتنتقل له اراضي ابيهِ وامهِ واولاده ولا يمكن تفويض تلك الاراضي لاحد غيره ما لم يتحقق موته شرعًا واذا بالفرض تفوضت ففي اي وقت ظهر ذلك الرجل يكون له صلاحية ان ياخذ تلك الاراضي التي تكون انتقلت له من يد اي شخص وجدها في يده ويضبطها ويتصرف بها وانما صيانة الى حقوق الاراضي ينبغي ان تزرع مثل هذه الاراضي التي للعساكر الشاهانية الى اقربائهم وامنائهم الذين يحفظون اموالهم والاشياء التي تخصهم اولاشخاص اخرين وتحصل حقوق الارض وتستوفى منهم *

الفصل الرابع

في بيان محلولات الاراضي الاميرية

المادة التاسعة والخمسون · اراضي الذين يتوفون من متصرفي ومتصرفات الاراضي من غير اولاد واب وام تعطى بمثل الطابو اولاً لاخي الميت الذكر لابوين او لاب يعني ببدل معين تقدره ارباب الوقوف الخالو الغرض العارفون بمقدار الاراضي ودونماتها وحدودها وشرفها واعتبارها بحسب قوة انباتها وموقعها وتكون له صلاحية لطلبها واسترداها لحد عشر سنين · ثانيًا اذا لم يكن له اخ ذكر لابوين او لاب فتعطى كذلك بمثل الطابو لاخته لابوين اولاب ان كانت ساكنة في القرية او القصبة التي توجد بها تلك الاراضي او متوطنة في محل اخر ويكون لها صلاحية لطلبها والادعاء بها لحد خمس سنين · ثالثًا اذا لم يكن له اخت لابوين او لاب فتعطى كذلك بمثل الطابو لابن ابنهِ وبنت ابنهِ سوية ويكون لهما صلاحية لطلبها والادعاء بها لحد عشر سنين · رابعًا ان لم يكن لهُ ابن ابن او بنت ابن فتعطى كذلك بمثل الطابو الى الزوج والزوجة ويكون لهما صلاحية الى طلبها والادعاء بها

* لاجل احكام المادة السابعة والخمسين والمادة الثامنة والخمسين ينبغي مراجعة شرح المادة الرابعة والخمسين

لحد عشر سنين. خامساً ان لم يكن هناك زوج او زوجة فتعطى كذلك بمثل الطابو الى الاخ الذكر والاخت سوية ولهما صلاحية الى طلبها والادعاء بها الى خمس سنين. سادساً اذا لم يكن هناك اخ او اخت لام فتعطى كذلك بمثل الطابو الى ابن بنته وبنت بنته سوية ولهما صلاحية الى طلبها والادعاء بها لحد خمس سنين. سابعاً اذا لم يكن له ابن بنت او بنت بنت وكان يوجد له في الاراضي اشجار ملك او ابنية ملك فتعطى كذلك بمثل الطابو الى الورثة الذين تنتقل اليهم تلك الاشجار والابنية بوجه المساواة ويكون لهم صلاحية الى طلبها والادعاء بها لحد عشر سنوات وليس بعد ذلك اصحاب لحق الطابو من احد من الاقرباء عدا عن المذكورين. ثامناً عندما لم يكن للمتوفي ورثة على المنوال المشروح تعطى كذلك بمثل الطابو الى الشركاء والخليطين في تلك الاراضي ولهم صلاحية الى طلبها والادعاء بها لحد خمس سنين تاسعاً اذا لم يكن لهُ شريك وخليط فتعطى كذلك بمثل الطابو الى المضطرين والمحتاجين للاراضي من اهل القرية ولهم صلاحية الى طلبها والادعا بها سنة واحدة واذا كان المضطرون من اهل القرية متعددين وطلبوا ان ياخذوا تلك الاراضي المستحقة للطابو على المنوال المحرر كلهم بالتسوية ولم يكن في تقسيم تلك الاراضي محذورات ولا اضرار فتقسم حينئذٍ وتتفوض قطعة فقطعة لكل واحد منهم لكن اذا لم تكن قابلة للتقسيم او كان في تقسيمها نوع من الاضرار فتعطى الى الاكثر اضطراراً واحتياجاً منهم الى الارض واذا بالفرض كانوا متساوين في الاحتياج وكان موجوداً فيما بينهم من خدم في العسكرية فعلاً بالذات واكمل ماموريته ثم جاء الى وطنهِ فتعطى له والا تلقى قرعة فيما بينهم وتعطى لمن تصيب اسمهُ ومن بعد ان تعطى لاحد هولاء لا تبقى حينئذٍ صلاحية للطلب ولا الى الادعاء من طرف احد اخر بوجه من الوجوه*

المادة الستون. اذا مات احد من متصرفي ومتصرفات الاراضي ولم يكن له ورثة تنال حق الانتقال يعني اولاد واب او ام فان لم يكن هناك اصحاب حق طابو حسب المنوال المحرر او كان موجوداً واستنكفوا من اخذ الاراضي التي لهم بها حق طابو بمثل الطابو واسقطوا حقهم فتصير تلك الاراضي محلولاً صرفاً وتتفوض بالمزائدة الى طالبيها وانما اذا كان صاحب حق الطابو صغيراً او صغيرة ومجنوناً او مجنونة فلا يعتبر اسقاطه حقهُ بالذات او بواسطة اوليائهِ واوصيائهِ

المادة الحادية والستون. المدد المعينة لصلاحية اصحاب حق الطابو المذكورين اعلاه بالطلب والادعاء تعتبر من تاريخ وفاة متصرفي ومتصرفات الاراضي وفي ظرف تلك

* يراجع شرح المادة الرابعة والخمسين لاجل حكم المادة التاسعة والخمسين

المدات يمكن لاصحاب حق الطابو أن يعطوا حين طلبهم مثل الطابو ويتفوضوا من جانب الميري في تلك الاراضي سواء كانت أعطيت لاخرين اولم تعطَ بعد لاحدا اما من بعد مرور تلك المدات المعينة او اسقاط حق الطابو فلا تعتبر دعوى حق طابو ولا تعتبر الاعذار كالصغر والجنون والوجود في ديار بعيدة مدة السفر في دعوى حق الطابو ولئن كانت مرت تلك المدات المعينة بالاعذار المذكورة فانهُ لابد حين انقضائها من سقوط حق الطابو

المادة الثانية والستون . اذا كان احد من اصحاب حق الطابو المتساوين في الدرجة يستنكف عن اخذ حصتهِ من الاراضي المحاولة التي لهُ بها حق الطابو بمثل الطابو ويسقط حقهُ فيها فيمكن لغيره ان ياخذ بمثل الطابو تلك الاراضي بتمامها وكالها

المادة الثالثة والستون . اذا لم تحل لعهدة الصغير والصغيرة والمجنون او المجنونة اومن كان في ديار اخرى بعيدة مدة السفر من اصحاب حق الطابو الاراضي المحلولة التي لهم بها حق طابو فلا ينبغي ان يتاخر ويتوقف طابو تلك الاراضي بل مع ابقاء صلاحيتهم الى الطلب والادعاء في المدات المحددة لصلاحية الادعاء بحسب درجاتهم تحال بمثل الطابو حسب اصولها الى من كان موجوداً في مرتبتهم اودونها من اصحاب حق الطابو فاذا استعطوا هم ايضاً حقوقهم عنها حينئذٍ تعطى بالمزايدة الى طالبيها *

المادة الرابعة والستون . المتقدمون في الدرجة من اصحاب حق الطابو المعتبرون تسع مراتب اذا استنكفوا من ان ياخذوا بمثل الطابو الاراضي التي لهم بها حق طابو واسقطوا حقهم في ذلك فيتكلف اليها من كانوا بالدرجة الثانية واذ استنكفوا هم ايضاً فيحصل التكليف بالتبعية لحد الذين هم في الدرجة الاخيرة واذا استنكفوا جميعهم من اخذها فتعطى حينئذٍ بالمزايدة الى طالبيها ثم اذا مات احد اصحاب حق الطابو قبل ان يطوب الاراضي التي لهُ بها حق طابو فلا ينتقل ما كان لهُ من حق التطويب الى اولاده والى سائر ورثائه

المادة الخامسة والستون . اذا كان من اصحاب الطابو من هو صغير او صغيرة او مجنون او مجنونة او معتوه او معتوهة فيمكن لاوليائهم واوصيائهم ان ياخذوا لهم بمثل الطابو الاراضي التي لهم بها حق طابو اذا كان ذلك مما يجلب الخير والمنفعة بحقهم

المادة السادسة والستون . اذا وجد لشخص من الاجانب اشجار وابنية ملك وكان متصرف الاراضي التي حاصل بها الزرع والتصرف مع تبعيتها الى تلك الاشجار والابنية

* لاجل احكام المواد الستين والحادية والستين والثانية والستين والثالثة والستين براجع شرح المادة الرابعة والخمسين

ليس هو واحد من اصحاب حق الطابو السابق تحريرهم ثم مات فيترجح ذلك الشخص على غيره وعندما يطلب تلك الاراضي تحال له ببدل المثل واذا لم يتكلف لذلك وأُعطيت الارض لآخر فيكون له صلاحية ان يطلب تلك الاراضي ويدعي بها ببدل المثل لحد عشر سنين

المادة السابعة والستون . الاشخاص الذين هم من اصحاب حق الطابو ويتحقق بانهم اوفوا الخدمة في سلك العساكر النظامية ذاتًا بالفعل يحال اليهم مقدار خمس دونمات مجانًا وبلا بدل من الاراضي التي يتوجه حق الطابو بها اليهم ثم تجرى المعاملات القانونية في ما كان زائدًا عن الخمس دونمات مثل باقي اصحاب الطابو

المادة الثامنة والستون . اذا كان احد متصرف في المزارع لا يزرع مزرعته ولا يشغلها عارية اوبالاجرة وعطلها ثلاث سنوات متوالية بدون ان يتحقق له عذر من الاعذار الصحيحة مثل ترك الاراضي سنة او سنتين بحسب درجة قابليتها او اكثر شواذًا حسب المرقع لاجل مجرد استراحتها او ان تكون فاضت عليها مياه مدة ثم بعد ذلك نضبت فتركها خالية ليثما تكتسب الصلاحية اوانه كان اسيرًا وكان موجودًا في المحل الذي تكون به الاراضي او في محل مدة سفره بعيدة فتكون تلك المزروعة مستحقة للطابو واذا طلب متصرفها السابق ان يتفوض بها مجددًا فتتفوض له جديدًا ببدل المثل وان لم يطلبها تجرى حينئذٍ عليها المزايدة وتحال لطالبيها

المادة التاسعة والستون . اذا فاضت المياه مدة مديدة على الاراضي الكائنة بعهدة تصرف احد الاشخاص ثم نضبت بعد ذلك تكون اعني تلك الاراضي غير مستحقة للطابو لكن متصرفها السابق يضبطها ويتصرف بها كما كان اولاً واذا كان متصرفها السابق مات فيضبطها اولاده او ابوه او امه واذا لم يكن موجودًا احد منهم تعطى لاصحاب حق الطابو بمثل الطابو ومن بعد ان تنضب المياه وتكتسب الارض صلاحية للزراعة اذا لم يتصرف بها هو ذاته او الذين نالوا حق الانتقال حسب المنوال السابق وعطلوها ثلاث سنين متوالية بلا عذر فتكون مستحقة للطابو *

المادة السبعون . اذا ترك احد الاشخاص اراضيه وعطلها سنتين متواليتين بلا عذر ثم تفرغ عنها لآخر او مات وانتقلت تلك الاراضي لاولاده او لابيه ثم عطلها المفروغ له او الذين نالوا حق هذا الانتقال ايضًا سنة واحدة او سنتين عقب تعطيل ذلك الشخص لا تكون مستحقة للطابو *

* يجب براجع شرح المادة الرابعة والخمسين لاجل احكام المادة التاسعة والستين والمادة السبعين

المادة الحادية والسبعون. الاراضي التي يثبت ويتحقق امر تعطيلها على المنوال المحرر ثلاث سنوات متوالية بغير عذر وفي نهاية الثلاث سنين مات متصرفها بدون ان تعطى من طرف مامورها لاخر وكان الميت تاركًا اولادًا او ابًا وامًّا فلا تنتقل اليهم مجانًا بل يتكلفون لاخذها بمثل الطابو واذا استنكفوا من ذلك وكان متصرف تلك الاراضي مات ولم يكن له ورثة ينالون حق الانتقال لا يبحث عن اصحاب حق الطابو بل تحال الى طالبيها بالمزاد *

المادة الثانية والسبعون. اذا كان كل اهالي احدى القرى او القصبات او البعض منهم تركوا وطنهم بسبب عذر صحيح فالاراضي التي كانوا متصرفين بها لا تصير مستحقة للطابو وانما اذا كانوا تركوا ديارهم بغير عذر او لم يعودوا الى وطنهم بظرف ثلاث سنين اعتبارًا من تاريخ اندفاع ذلك العذر الحقيقي الذي اجبرهم على ترك وطنهم وعطلوا اراضيهم بلا سبب تصير حينئذٍ مستحقة الطابو

المادة الثالثة والسبعون. الاراضي التي هي بعهدة العساكر الشاهانية المستخدمين بالفعل وبالذات في الخدمة العسكرية في ديار اخرى سواء كانت في يد مستاجر او مستعير او كانت متروكة على حالها او معطلة لا يمكن ان تستحق الطابو بوجه من الوجوه ما لم تحقق وفاتهم واذا كانت بالفرض اعطيت لاخر فعندما يتممون مدتهم وخدمتهم ويعودون الى بلادهم ياخذون اراضيهم ممن يجدونها بيده ايًّا كان

المادة الرابعة والسبعون. الشخص الذي يكون في محل بعيد السفر ومعلوم انه حي عندما تنتقل اليه اراضي من ابويه او من اولاده ذكورًا كانوا او اناثًا ولم يات بذاته الى تلك الاراضي التي انتقلت اليه ويتصرف بها او لم يوكل احدًا من طرفه بتحرير او بصورة اخرى في امر زراعتها بل يتركها معطلة ثلاث سنوات متوالية بغير عذر تصير مستحقة للطابو *

المادة الخامسة والسبعون. اذا مات احد من متصرفي او متصرفات الاراضي وكانت ورثاؤه الذين نالوا حق الانتقال غائبين غيبة منقطعة ولم يعلم ان كانوا احياء او ماتوا تصير تلك الاراضي مستحقة للطابو وانما اذا ظهروا الحد ثلاث سنين اعتبارًا من تاريخ وفاة ذلك الشخص فتكون لهم صلاحية ان يضبطوا تلك الاراضي مجانًا لكن اذا ظهروا بعد مرور هذه الثلاث سنين لا يقدرون على طلبها ولا الادعاء بها

المادة السادسة والسبعون. الاراضي التي هي بعهدة صغير او صغيرة او مجنون او مجنونة

* ينبغي ان يراجع شرح المادة الرابعة والخمسين لاجل احكام المادتين الحادية والرابعة والسبعين

او معتوه او معتوهة لا تستحق الطابو في اية حالة تعطلت بها واذا لم تزرعها او تزرعها اوليائهم واوصيائهم ثلاث سنوات متوالية بغير عذر وعطلوها يلزم ان تكلف اولياؤهم واوصياؤهم من طرف مامور تلك الاراضي لزراعتها بالذات او تزريعها واذا امتنعوا واستنكفوا من زراعتها توجر من طرف مامورها لمجرد وقايتها من التعطيل لمن يريد ان يستأجرها باجور المثل وتعطى الاجرة المعينة التي توخذ من المستاجر الى الاولياء والاوصياء لاجل الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ثم وللصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ان يستخلصوا اراضيهم بعد بلوغهم واستفاقتهم من يد المستاجر

المادة السابعة والسبعون · اذا تحقق بان شخصاً مقدماً في الدرجة من اصحاب حق الطابو قد كتم واخفى الاراضي المحلولة وضبطها فضولياً وتصرف بها مدة اقل من عشر سنين بدون ان يتفوض بها من جانب الميري يوخذ منه مثل الطابو في ذلك الوقت وتتفوض تلك الاراضي لعهدته فاذا لم يرغب في ذلك وكان يوجد صاحب حق طابو اخر ولم تكن قد مرت مدته المعينة بحسب درجته فتتفوض له وان لم يوجد او وجد واسقط حقه فتتفوض بالمزاد الى طالبها واذا كان ذلك الشخص الذي تحقق بانه ضبطها وزرعها فضولياً مدة اقل من عشر سنوات على المنوال المحرر هو من الاجانب توخذ تلك الاراضي من يده وتحال الى صاحب حق الطابو بمثل الطابو في ذلك الوقت وان لم يوجد صاحب حق طابو او وجد واسقط حقه فتعطى بالمزايدة الى طالبها *

المادة الثامنة والسبعون · اذا كان انسان يزرع ارضاً اميرية او موقوفة ويتصرف بها عشر سنين بدون منازع يكون حق القرار ثابتاً له سواء كان بيده سند معمول به اولم يوجد ولا ينظر الى تلك الاراضي بنظر المحلول بل يلزم ان يعطى اليه سند طابو جديد مجاناً وانما اذا قر واعترف هو ذاته بانه ضبط تلك الاراضي بغير حق عند ما صارت محلولاً فلا يعتبر حينئذٍ مرور الزمان بل يتكلف لاخذ تلك الاراضي بمثل الطابو واذا لم يقبل فتعطى بالمزاد الى طالبها

المادة التاسعة والسبعون · لا يوخذ شيء تحت خسس ارض او اجر مثل الشخص الذي يكون ضبط اراضي اميرية او موقوفة وزرعها فضولياً على الوجه المبين في المادتين السالفتين اذا كان اعطى حقوق الاراضي واوفاها بالتمام

المادة الثمانون اذا كان احد الاشخاص زرع حقله ثم مات بعد ذلك عن غير ورثة

---

* لاجل حكم المادة السابعة والسبعين هذه يجب ان يراجع شرح المادة الرابعة والخمسين

ينالون الانتقال وكان المامور احال ذلك الحقل الى صاحب الطابو او فوض بو طالبًا اخر تكون المزروعات النابتة في تلك الحقل معدودة من متروكات المتوفى او المتوفاة وليس لمن ياخذ ذلك الحقل صلاحية ان يطلب رفع تلك المزروعات اوان ياخذ شيئًا من الورثة نظيراجرة ثم ان العشب الحاصل بالسقي والانبات هو في حكم المزروعات المرقومة ايضًا لكن العشب الطبيعي النابت بدون مداخلة عمل المتوفى لا ينتقل الى الورثة

المادة الحادية والثمانون. اذا غرست اخيرًا اشجار او كروم ملك في الاراضي الاميرية الحاصل بها التصرف بالطابو واتخذت بها بساتين وجنائن اواحدث فيها ابنية ملكًا باذن مامورها ثم مات صاحبها وورث تلك الاشجار والكروم والابنية ورثة المتوفى مثل سائر الاملاك يوخذ بعد ذلك خرج مثل رسم الانتقال فقط عن البدل الذي يتقدر لمحلات الاشجار والكروم والابنية وتفوض تلك الاراضي الى الورثة مجانًا بحسب حصصهم الارثية من الاشجار والكروم والابنية وتصحح قيودها في الدفترخانة العامرة ويحرر ذلك على حاشية السندات الموجودة بايديهم *

المادة الثانية والثمانون. اذا خربت المطاحن الملك والصبر والزرائب وغير ذلك من الابنية ولم يبق اثر للبناء تصير بعد ذلك محلات تلك الابنية مستحقة للطابو وتعطى اما لصاحب الابنية اذا كان يطلبها واما لغيره اذا كان هو لا يطلبها انما مثل هذه الاراضي اذا كانت منتقلة قبل ذلك من الابوين او الاولاد او وجدت في عهدة تصرف صاحب الابنية بصورة اخرى وكانت اجرتها المقطوعة تعطى لجانب الميري فلا توخذ من يد صاحبها ولا يمنع عن التصرف بها

المادة الثالثة والثمانون. اذا يبست او قلعت اشجار الكروم والجنائن المتخذة لغرس اشجار وكروم ملك في ارض الميري الحاصل التصرف بها بالطابو ولم يبق اثر اصلاً لتلك الاشجار والكروم تصير بعد ذلك محلاتها مستحقة للطابو واذا طلبها اصحاب الاشجار والكروم فتعطى لهم لكن اذا لم يطلبوها فتعطى لاخرين الا اذا كانت مثل هذه الاراضي موجودة قبلاً في تصرف اصحاب الاشجار والكروم ومنتقلة اليهم مقدمًا اما من الابوين والاولاد واما بصورة اخرى فلا توخذ حينئذٍ تلك الاراضي من ايادي متصرفيها ولا يمنعون من التصرف بها

المادة الرابعة والثمانون. المسارح والمشاتي الحاصل بها التصرف بالطابو اذا لم يخرج اليها

---

* حكم ما تحرر بالمادة الحادية والثمانين هذه وهو (تحرر حاشية على السندات الموجودة باليد) منفسخ بموجب البند الثالث من تعليمات سندات الطابو المورخة في ٧ شعبان سنة ٨٦

في مواسمها ثلاث سنوات متوالية بغير عذر ولم تعطَ رسوماتها تصير مستحقة للطابو

المادة الخامسة والثمانون. الاراضي المعشبة التي يكون حاصل التصرف بها بالطابو ويوخذ منها عشر محصولها القديم اذا لم يحصد حشيشها ثلاث سنوات متوالية بغير عذر ولم يعطَ عشرها وتعطلت فتصير مستحقة للطابو

المادة السادسة والثمانون. اذا كان احد اصحاب حق الطابو يريد ان يتفوض بمثل الطابو في الاراضي التي له بها حق الطابو وطلب شخص اخران تتفوض له بضم على مثل الطابو فلا يعتبر ذلك *

المادة السابعة والثمانون. الاراضي الاميرية والموقوفة المحلولة من بعد ان يحصل التفويض بها واحالتها الى شخص ما ببدل مثل مقرر اذا ظهر من يعطي ثمنًا ازيد فلا يحصل تعرض لذلك الشخص بدعوى انه لا زال لم يعطَ له سند بها والاراضي التي يكون تفوض بها لا توخذ من يده الا اذا كان من بعد ان تتفوض الاراضي المحلولة الى احد الاشخاص يظهر ويتحقق بانه تفوض بها بنقصان فاحش عن مثل الطابو فيلزم حينئذٍ ان يستغلق من ذلك الشخص في عشر سنين اعتبارًا من تاريخ التفويض مثل طابو تلك الاراضي حين تفويضها فان لم يعطِ العلاقة ترد له الدراهم التي اعطاها مقدمًا وتحال تلك الاراضي الى طالبها واذا كان مر عليها عشر سنوات اعتبارًا من تاريخ تفويضها فلا يحصل لذلك الشخص تعرض بها ولا توخذ من يده الاراضي التي يكون تفوض بها والحكم في مثل هذه الاراضي المحلولة من بعد ان تتفوض بمثل الطابو الى شخص من اصحاب حق الطابو يكون على هذا الوجه ايضًا

المادة الثامنة والثمانون. الشخص الذي يكون مامور طابو في احد القضاوات لا يمكنه ان يتفوض مدة زمان ماموريته باراضٍ محلولة مستحقة للطابو كما انه لا يمكنه ان يفوض اولاده ولا اخوته الذكور والاناث ولا اباه ولا امه ولا زوجته ولا مملوكه وجاريته ولا احد اتباعه وانما يمكنه ان يتصرف بالاراضي المنتقلة من ابيه وامه واولاده واذا كان من اصحاب حق الطابو فيمكنه ان يتفوض بالاراضي حسب اصولها بمعرفة مامور طابو قضاء اخر *

المادة التاسعة والثمانون. الابنية التي يكون محلها ارض اميرية وبناؤها وقفًا لجهة من الجهات اذا خربت ولم يبقَ اثر الى بنائها ثم لم يعمرها المتولي ولم يعطِ اجور الارض ايضًا الى جانب الميري توخذ من يده وتعطى الى طالبها اما اذا عمرها المتولي واعطى منطوع

---

* لاجل احكام المواد الثانية والثالثة والسادسة والثامنة والثمانين يراجع شرح المادة الرابعة والخمسين

الارض الى جانب الميري فلا يحصل التداخل بها وتبقى في يده والحكم في المحلات التي تكون اماكنها من الاراضي الموقوفة وبناؤها وقفًا الى جهة اخرى يكون هكذا ايضًا

المادة التسعون · البساتين والجنائن التي محلاتها ارض اميرية واشجارها وقف الى جهة من الجهات اذا خربت ولم يبقَ اثر من اشجارها وكرومها وعطل بعد ذلك متولي الوقف اراضيها ثلاث سنوات متوالية بغير عذر ولم يعطِ مقطوع الارض ولا غرس اشجارًا وكرومًا واعادها الى هيئتها الاصلية تصير اعني تلك الاراضي مستحقةً للطابو والحكم في المحلات التي تكون اراضيها من الاراضي الموقوفة واشجارها وكرومها وقفًا الى جهة اخرى هو على هذا الوجه ايضًا

الباب الثاني

يشتمل على فصلين في بيان الاراضي المتروكة والاراضي الموات

الفصل الاول
في بيان الاراضي المتروكة

المادة الحادية والتسعون · اشجار الاحراش المملوكة او الاحراش المعبر عنها فراعية المخصوصة منذ القديم باحتطاب وانتفاع احدى القرى والقصبات لا يقطعها الا اهالي تلك القرية او القصبة فقط ولا صلاحية الى اهالي قرية وقصبات اخرى ان يقطعوا منها كذلك ما كان من هذا القبيل مخصوصًا منذ القديم باحتطاب وانتفاع جملة قرايا متعددة تقطع اشجارهُ اهالي تلك القرى ولا يقدر اهالي غير قرايا ان يقطعوا منها شيئًا وليس على مثل هذه الاحراش المملوكة او الفراعية رسم

المادة الثانية والتسعون . لا يمكن افراز حصة من الاحراش المملوكة او الاحراش المخصوصة باهالي القرى وتفويضها لشخصٍ يتصرف بها بالطابو مستقلاً او بطريق الاشتراك ليتخذها حرشًا او ينقبها لاجل الزراعة واذا تصرف بها احد يصلح للاهالي ان يتعوه في جميع الازمنة

المادة الثالثة والتسعون . لا يمكن لاحد ان يحدث ابنية في طريق عام وان يغرس اشجارًا فيها واذا وجد من فعل ذلك فيهدم ويقلع ما غرسهُ وحاصل الامر لا يمكن لاحد ان يتصرف في طريق عام واذا وجد من يتصرف بها فيمنع

المادة الرابعة والتسعون . محلات الصلوة والساحات التي نترك داخل او خارج احدى القرى والقصبات لاجل انتفاع الاهالي اما بجر العربات واما لجميع الحيوانات في بحكم الطريق العام لاتباع ولا تشترى ولا يحدث فيها ابنية ولا تغرس اشجار ولا يحصل تصريف احد بها بطريق الاستقلال واذا وجد من فعل ذلك يمكن للاهالي ان يمنعوه

المادة الخامسة والتسعون . الاراضي المقيدة في الدفترخانة العامرة متروكة ومخصصة منذ القديم لاجل الاسواق الموسمية لاتباع ولا تشترى ولا يعطى سند لاحد الاشخاص على انه يتصرف بها بالاستقلال واذا وجد من تصرف بها فيمنع انما الرسم المقيد على مثل هذه المحلات مهما كان يجب ان يوخذ ويستوفى فقط لجانب الخزينة

المادة السادسة والتسعون . محلات البيادر المتروكة مخصوصاً منذ القديم الى مجموع عموم اهالي احدى القرى لاتباع ولا تشترى ولا تحرث ولا تزرع ولا يرخص في احداث او انشاء نوع من الابنية فيها ولا يحصل التصرف بها بسند طابو لا استقلالاً ولا بطريق الاشتراك واذا وجد من تصرف بها فتمنعه الاهالي ولا تقدر اهالي قرية اخرى ان تنقل مزروعاتها الى محلات هذه البيادر لتدرسها فيها

المادة السابعة والتسعون . المرعى المخصوص منذ القديم في احدى القرى لترعى فيه حيوانات اهالي تلك القرية فقط لاتقدر اهالي قرية اخرى ان تسوق اليه حيوانات وكذلك المرعى المشترك منذ القديم فيما بين اهالي قريتين او ثلاث او اكثر والموجود داخل حدود اي قرية كانت من القرى ترعى به اهالي تلك القرايا حيواناتها بطريق الاشتراك ولا يقدر احدهم ان يمنع الاخر عن الترعي بها ومثل هكذا محلات مراعي قديمة مخصوصة لاهالي قرية من القرايا بالاستقلال او لاهالي بعض قرى بالاشتراك لاتباع ولا تشترى ولا يحدث بها زرائب ولا صير ولا غير ذلك من الابنية ولا تتخذ بساتين وجنائن لغرس الكروم والاشجار واذا وجد من يحدث فيها ابنية او يغرس اشجاراً فيمكن للاهالي ان يهدموا ذلك ويقلعوه في جميع الازمنة وتكون مثل الاراضي المزروعة لا يعطى اذن ولا رخصة اصلاً بزراعتها وحراثتها من طرف احد واذا وجد من زرعها فيمنع وتبقى مرعى في اي وقت كان

المادة الثامنة والتسعون . المقدار الذي ترك منذ القديم واعدّ من الاراضي المعينة ليكون مرعى هو ذلك المقدار من الاراضي المعينة الذي يقال له مرعى فلا تعتبر له الحدود والتخوم التي تعينت او احدثت اخيراً

المادة التاسعة والتسعون . لاتمنع من الرعي في مرعى احدى القرى او القصبات حيوانات

الجنتلك الكاين داخل تلك القرية او القصبة مهما كان له من الحيوانات التي كانت ترعى به منذ القديم غير ان المراعي المخصوصة المستقلة من القديم لمثل هذه الجنالك عدا عن مراعيها في تلك القرية او القصبة لاتكون بحكم الاراضي المتروكة مثل المراعي المتروكة المخصوصة من القديم لاهالي القرى والقصبات لكن بما ان متصرف مراعي مثل هذه الجنالك هو الذي يرعى وحده حيواناته فيها ويمنع غيره عن الترعي بها يلزم ان يصير تصريفه بها بالطابو وتجري بحقها معاملة باقي الاراضي الاميرية ثم توخذ اجارة سنوية عن المراعي التي لمثل هذه الجنالك تعادل العشر

المادة المائة . كل الحيوانات التي تتعلق بشخص من اهالي القرى ولها عادة ان ترعى في المرعى المخصوص باحدى القرى او المشترك فيما بين جملة قرايا لاتمنع فروعها يعني النسل الحاصل اخيرًا منها عن الرعي في ذاك المرعى ايضًا وليس لاحد من اهالي القرى صلاحية ان يحضر حيوانات اضافة من الخارج ويرعيها اذا كان ذلك يوجب مضايقة حيوانات اهالي القرية اما الشخص الذي ياتي من الخارج الى احدى القرى ويبني محلاً جديدًا بقصد التوطن فيمكنه ان يقتني مقدارًا من الحيوانات يجلبه من الخارج ويرعيه في مرعى تلك القرية ومهما كان لاحد اهالي القرية من الحيوانات التي لها عادة ان ترعى في مرعى تلك القرية كذلك لايمنع الشخص الذي ياخذ مكانه اخيرًا ان يرعى حيوانات بمقدارها

المادة المائة والواحدة . المسارح والمشاتي المقيدة في الدفترخانة العامرة المخصوصة من القديم باهالي قرية واحدة استقلالاً او باهالي ثلاث اوخمس قرايا اشتراكًا ينتفع بحشيشها ومائها اهالي القرى التي هي مختصة بهم فقط لاتقدر اهالي غير قرى اجانب ان ينتفعوا بشيء منها وياخذ من الاهلين الذين ينتفعون من حشيش ومياه مثل هكذا مسارح ومشاتي رسومات المسارحية والشتوية لجانب الميري بحسب تحملهم وهكذا مسارح ومشاتي تختص باهالي لا تباع ولا تشترى ولا يحصل التصريف بها لاحد بالطابو استقلالاً ولا تزرع وتحرث ايضًا بغير رضا الاهالي

المادة المائة والاثنتان . لا يعتبر مرور الزمان في الدعاوي المتعلقة بالاراضي المتروكة التي قد تركت وتخصصت للاهالي منذ القديم مثل محلات الاحراش المملوكة والاحراش والطرق العامة والاسواق الموسمية والبيادر والمراعي والمشاتي والمسارح

الفصل الثاني

في الاراضي الموات

المادة المايه والثالثة٠ المحلات الخالية التي لم تكن في تصرف احد بالطابو ولم تخصص من القديم لاهالي القرى والقصبات وتبعد عن القصبة او القرية بدرجة لاتسمع بها صيحة الرجل الجهير من اقصى العمران كالجبال والتقار والبعول والسيكون والمراعي هي الاراضي الموات ويمكن لصاحب الضرورة ان ينتب في مثل هذه الاراضي و يتخذ مزارع باذن المامور مجاناً على ان تكون رقبتها عائدة الى بيت المال والاحكام القانونية المرعية الاجراء في حق سائر الاراضي المزروعة هي جارية تماماً في مثل هذه الاراضي ايضاً وانما اذا كان احد باخذ اذناً من المامور على ان ينتب محلاً على الوجه المحرر ثم لا ينتب ما يتفوض به ويتركه على حاله ثلاث سنين بدون عذر صحيح يعطى لغيره واذا كان ينتب بدون رخصة ويتخذ مزارع من مثل هذه الاراضي يوخذ منه مثل الطابو ويتفوض لعهدته المحل الذي نتبه و يعطى له بسند طابو

المادة المايه والرابعة٠ كل احد يمكنه ان يقطع حطباً واخشاباً من الجبال والغابات التي ليست من الاحراش المملوكة والاحراش المخصوصة بالاهالي من القديم لكنها معدودة من الجبال المباحة ولا يقدر احد ان يعترض اخر بذلك ولا يوخذ عشر عما يحصل منها من النبات او يقطع من الاخشاب ولا يصير تصريف احد بالطابو من طرف المامور على ان يفرز حصة من هذه الجبال المباحة ليتخذها حرشاً مملوكاً استقلالاً او بالاشتراك

المادة المايه والخامسة٠ اذا كان يوجد محل للمرعى داخل حدود احدى القرى عدا عن المراعي المخصوصة باهالي القرى والقصبات فتنتفع اهالي تلك القرية بحشيشه ومائه ويرعون مواشيهم بدون ان يعطوا شيئاً من انواع الرسومات اما الذين يحضرون حيوانات من الخارج ويريدون الانتفاع من حشيش وماء ذلك المرعى فيوخذ منهم رسم المرعى بمقدار مناسب للجانب الميري ولا تقدر اهالي القرية تمنعهم ولا ان ياخذوا حصة من رسم المرعى الذي يوخذ منهم

الباب الثالث

في بيان المتفرقات

المادة المايه والسادسة٠ الاشجار النابتة الطبيعية في الاراضي الموات والمتروكة والاميرية

والموقوفة والمملوكة لا يحصل التصرف بها بالطابو انما الاشجار النابتة بالطبيعة في الاراضي الاميرية والموقوفة يحصل بها التصرف تبعاً للاراضي حسبما تبين في باب التصرف *

المادة المائة والسابعة · معادن الذهب والفضة والنحاس والحديد وانواع الاحجار والجنصين والكبريت وملح البارود والسنباذج والفحم والملح وغير ذلك من المعادن التي تظهر في احدى المحلات من الاراضي الاميرة الكائنة بجهة اي من كان هي عائدة لجانب بيت المال وليس لمتصرفيها صلاحية ان يضبطوا معدناً من المعادن اصلاً ولا ان ياخذوا حصة من المعدن الذي يظهر بها وكذلك جميع المعادن التي تظهر في الاراضي الموقوفة التي هي من قبيل التخصيصات هي عائدة لجانب بيت المال ولا يمكن حصر الدخل والتعرض بها لا من طرف متصرفي الاراضي ولا من جانب الوقف اما المقدار الذي يجب تعطيله عن الزراعة والتصرف بواسطة اخراج المعادن المذكورة سواء كان في الاراضي الاميرية او في الاراضي الموقوفة المذكوره فينبغي ان يعطى لمتصرفه الثمن الذي يساوي في محله فقط واما المعادن التي توجد في الاراضي المتروكة والاراضي الموات فيكون خمسها الى بيت المال وما بقي يعود الى الشخص الذي يوجدها واما المعادن التي تظهر في الاراضي التي هي من الاوقاف الصحيحة فتكون عائدة الى جانب الوقف والمعادن التي تظهر في العرصات المملوكة الكائنة داخل القرى والقصبات فتكون جميعها عائدة الى صاحبها والذي يظهر من المعادن القابلة الذوبان في الاراضي العشرية والخراجية فيكون خمسه عائداً الى بيت المال وما بقي فهو الى صاحب الاراضي واما المعادن التي لا تقبل التذويب فتكون بجملتها عائدة الى صاحبها اما احكام المسكوكات العتيقة والجديدة والدفائن المتنوعة التي توجد في جميع الاراضي ولا تعرف اصحابها فهي مفصلة في الكتب الفقهية

المادة المائة والثامنة · اراضي المقتول لا تنتقل الى قاتله وكذلك لا يكون حق طابو للقاتل في اراضي المقتول

المادة المائة والتاسعة · اراضي المسلم لا تنتقل الى اولاد او اب او ام الغير المسلم او اراضي غير المسلم لا تنتقل الى اولاد او اب او ام المسلم ولا يكون حق الطابو للغير المسلم في اراضي المسلم ولا حق طابو للمسلم في اراضي الغير المسلم

المادة المائة والعاشرة · اراضي الشخص الذي هو من تبعة الدولة العلية لا تنتقل الى اولاد او اب او ام من كان من تبعة الاجنبية ولا يكون طابو لشخص من التبعة الاجنبية في

* حكم المادة المائة والسادسة هذه صار تعديله في نظام الاحراش تاريخ ١١ شوال سنة ٨٦

اراضي شخص من تبعة الدولة العلية

المادة المائة والحادية عشر. اراضي الشخص الذي يترك تبعية الدولة العلية لا تنتقل الى اولاد او اب او ام من كان من تبعة الدولة العلية او من التبعة الاجنبية بل تكون محلولاً في الحال فلا يبحث عن اصحاب حق الطابو بها بل تنفوض بالمزايدة الى طالبيها *

المادة المائة والثانية عشرة. المماليك والجواري الذين يقبلون فراغ الاراضي ويتفوضون بها باذن مواليهم ومعرفة المامور لا يقدر مواليهم ان ياخذوا من اياديهم تلك الاراضي لا قبل العتق ولا بعده ولا ان يتداخلوا بها معهم بوجه من الوجوه وكذلك اذا توفي المولى قبل ان يعتق عبده لا تقدر الورثة ان تتداخل في تلك الاراضي ولا تقدر ان تتعرض له بها واذا مات احد هولاء العبيد او الجواري قبل العتق لا تنتقل اراضيه لاحد كذلك اذا لم يكن له في تلك الاراضي اشجار او ابنية ملك فلا يكون حق الطابو بها لاحد عدا عن شريكه وخليطه واصحاب الضرورة من اهالي القرية لكن اذا كان له ابنية او اشجار ملك فيها فيرجح مولاه على من سواه وتكون له صلاحية ان ياخذها بمثل الطابو لحد عشر سنين واذا مات احد منهم بعد العتق فتنتقل اراضيه الى اولاده او ابيه او امه الاحرار فاذا لم يكن له احد منهم ولم يكن له في تلك الاراضي ابنية واشجار ملك فلا يكون حق الطابو بها الى شخص الذي قد عتقه او اولاده بل اذا كان يوجد صاحب حق طابو من اقربائه تعطى له بمثل حق الطابو والا فتعطى بالمزاد الى طالبيها اما اذا كان له ابنية او اشجار ملك فتعطى بمثل الطابو الى صاحب حق الطابو المقدم في الدرجة من الورثة الذين تنتقل اليهم تلك الابنية والاشجار المملوكة

المادة المائة والثالثة عشرة. لا يعتبر فراغ الاراضي الاميرية او الموقوفة الذي يجري بجبر واكراه شخص مقتدر على ايقاع التهديد ومن قبل فراغاً من شخص يتفرغ له عن اراضٍ بالجبر والاكراه ثم مات وانتقلت تلك الاراضي الى اولاده او لابيه او امه او اذا لم يكن له احد منهم وصارت محلولاً بعد وفاته فكما ان شخص المتفرغ نفسه تكون له الصلاحية بدعوى الاكراه تكون ايضاً الى اولاده او ابيه او امه بعد موته لكن اذا مات عن غير وريث ينال حق انتقال كهذا فلا ينظر لتلك الاراضي بنظر المحلول بل تبقى في يد من كانت بيده *

المادة المائة والرابعة عشرة. لا يعتبر فراغ وتفويض الاراضي الاميرية او الموقوفة بالشروط المفسدة شرعاً مثل النظر والمحافظة وحسن التصرف لحين الممات فاذا كان احد

---

* حكم المادة المائة والحادية عشر تعدل بقانون تصرف التبعة الاجنبية بالاملاك المورخ في ٤ جا سنة ٨٤

* للمادة المائة والثانية عشر والمادة المائة والثالثة عشر يراجع شرح المادة المائة والرابعة والخمسين

يتفرغ لاخر عن اراض اقتبل هو فراغها بمثل هذه الشروط المفسدة او مات هو ذاته وانتقلت تلك الاراضي الى اولاده او لابيه او لامه فتكون للشخص المتفرغ او لورثته الذين ينالون حق الانتقال اذا كان قد مات صلاحية بادعاء فساد الشرط

المادة المائة والخامسة عشر· ان الدائن لا يقدر ان يضبط مقابلة دينه الاراضي المتصرف بها شخص المديون كذلك لا تكون له صلاحية ايضاً ان يجبره على الفراغ لاخر لكي يستوفي دينه من البدل وكذلك اذا مات المديون وكان له اموال وغير اشياء او لم يكن له فالاراضي التي يكون متصرفاً بها تنتقل الى ورثائه الذين ينالون حق الانتقال والا فتكون تلك الاراضي مستحقة للطابو واذا كان يوجد صاحب حق طابو فتعطى له والا فيحصل تفويضها بالمزاد لطالبيها *

المادة المائة والسادسة عشر· الاراضي الاميرية والموقوفة لا ترهن وانما اذا تفرغ احد الاشخاص عن الاراضي المتصرف بها الى دائنه في مقابلة دينه بمعرفة المامور فراغ وفاء على شرط انه متى وفاه ماله عليه يردها له او بمعنى انه متى وفاه دينه يكون له حق الرجوع بها سواء كانت تعينت لذلك مدة او لم تتعين فلا يمكنه ان يسترد تلك الاراضي ما لم يف دينه ولكن متى وفى ما عليه تماماً يمكنه حينئذٍ ان يسترد اراضيه

المادة المائة والسابعة عشر· اذا تفرغ احد لاخر عن الاراضي المتصرف بها في مقابلة دينه على منوال الشرط السابق او بطريق فراغ وفاء ووكل دائنه وكالة دورية يعني كلما عزله كان وكيلاً له حتى انه لم يفه ماله عليه في الوقت الفلاني يتفرغ عن تلك الاراضي بالذات او بالواسطة لاخر ببدل المثل ويرد له ما تبقى بعد خصم مطلوبه منه واذا لم يمكنه ان يعطي الدين الذي عليه لحد انقضاء المدة المعينة فطالما كان ذلك الشخص حياً يمكن للدائن ان يتفرغ لاخر بالذات او بالواسطة عن تلك المزرعة بمعرفة المامور ويستوفي مطلوبه وكذلك اذا كان وكل شخصاً من الخارج يمكن لذلك الشخص عند انقضاء المدة المعينة ايضاً ان يتفرغ بطريق الوكالة عن تلك الاراضي لاخر ويعطى من بدلها دين المديون

المادة المائة والثامنة عشر· الشخص الذي قد تفرغ الى دائنه عن اراضيه على الشرط المشروح او بطريق الوفاء ثم توفي قبل ان يفي دينه بالتمام تاركاً اولاداً او اباً او اماً فللدائن او اذا كان الدائن مات فلعموم ورثائه صلاحية ان يحبسوا تلك الاراضي واذا لم يعط اولاد المتفرغ او ابوه او امه الدين المذكور بكماله لا يمكنهم ان يضبطوا تلك الاراضي المنتقلة اليهم

* احكام المادة المائة والخامسة عشر المغيرة نظام مبيع الاموال الغير المنقولة المورخ في ٢٧ شعبان ٨٦ منفسخة

واما اذا توفي المتفرغ ولم يكن له ورثة ينالون حق انتقال كهذا فلا يبقى للدائن ولا لورثائه بعد موته حق في حبسها بل تعامل تلك الاراضي كسائر المحلولات *

المادة المائة والتاسعة عشرة · تسمع دعوى الغدر والغبن الفاحش فيما بين المتفرغ والمفروغ له في الاراضي الاميرية والموقوفة على العموم لكن من بعد ان يموت المتفرغ لا تبقى صلاحية لاولاده ولا لابيه اوامه ان يدعوا بشيء من ذلك ولا تعامل تلك الاراضي معاملة المحلول

المادة المائة والعشرون · يعتبر فراغ الاراضي الاميرية والموقوفة ولو في مرض الموت وهكذا اراض مفروغة باذن المامور في مرض الموت لا تنتقل الى الورثة الذين ينالون حق الانتقال واذا لم يوجد منهم احد لا تصير مستحقة للطابو ايضاً

المادة المائة والحادية والعشرون · لا يمكن لاحد ان يوقف لجهة ما الاراضي المتصرف بها بالطابو ما لم تتملك له تملكاً صحيحاً بملكية همايونية من الطرف السلطاني

المادة المائة والثانية والعشرون · الاراضي التي تكون مربوطة لاحدى الديورة منذ القديم وكانت مربوطيتها مثبتة في الدفترخانة العامرة لا يصير تصريفها بالطابو ولا تباع ولا تشترى لكن ما كان من الاراضي يتصرف بالطابو من القديم ثم دخل اخيراً في يد الرهبان بالتقريب وحصل التصرف به بغير طابو يعامل كباقي الاراضي الاميرية ويحصل تصريفه بالطابو كما كان سابقاً

المادة المائة والثالثة والعشرون · اذا نضبت مياه احدى البحيرات اوالانهر القديمة وظهر محلها اراضي تصلح للزراعة تعطى بالمزاد لطالبيها وتعامل كباقي الاراضي الاميرية

المادة المائة والرابعة والعشرون · يعتبر التعامل القديم عند النزاع بخصوص الشرب والسقي والمجرى

المادة المائة والخامسة والعشرون · لا يجوز تسريح الحيوانات فيما بين جذور المزروعات والبساتين والجنائن ولو كان لها عادة ان تسرح بها منذ القديم ايضاً لان الضرر لا يكون قديماً بل يتنبه على اصحابها ان تضبط الحيوانات ضبطاً محكماً لحينما ترفع المحاصيل واذا كان بعد التنبيه يحصل ضرر بواسطة سوق اصحابها وارسالهم اياها فيضمنوه لكن بعد قيام المحصول فيمكنها ان تسرح به منذ القديم

* احكام المادة المائة والثامنة عشرة هذه المنافية الى النظام المورخ في ٢٢ رمضان سنة ٨٦ بحق الاحوال التي تعين الاراضي الميرية الموقوفة والمسقفات والمستغلات الموقوفة مومنة الى الدين بعد الوفاة منفسخة

المادة المائة والسادسة والعشرون ۰ اذا ضاعت الحدود الممتازة والمعينة لاحدى القرى او القصبات منذ القديم وصارت غير معروفة فتستحضر الاشخاص الاختيارية والمعتمد عليهم من اهالي القصبات والقرى المجاورة لها ويحصل تحديد حدودها الاربعة القديمة بمعرفة الشرع ويجدد ما يلزم لها من العلامات

المادة المائة والسابعة والعشرون ۰ عموم المحاصيل والمزروعات الارضية لا تعتبر اعشارها في اي محل درست الا محصولاً لتلك القرية التي تكون نبتت في حدودها تلك المحصولات والمزروعات وكذلك رسومات المسارح والمشاتي والمراعي والصيد والطواحين وغيرها واجوراتها المقطوعة تعتبر محصولاً للقرية التي توجد داخل حدودها فقط

المادة المائة والثامنة والعشرون ۰ اذا تخرب نهر مزرعة ارز في الاراضي المقيدة مزرعة ارز في الدفترخانة العامرة يصير اصلاحه من طرف الاشخاص الذين يغرسون مزرعة الارز اما اراضي المزرعة المذكورة فيحصل التصرف بها بالطابو مثل باقي الاراضي الاميرية لكن تراعى في ذلك المعاملات المحلية على اي صورة كانت تجرى منذ القديم من جهة نوع المزارع المذكورة

المادة المائة والتاسعة والعشرون ۰ الاراضي المخصوصة للسباهية وغيرهم قبل التنظيمات المسماة خاصة التي الغيت اصولها ويعبر عنها (وينغانه مخصص باشنه) وما كان يحال بالطابو من طرف اغاوات الاحراش الملغاة ينبغي ان تتصرف بالطابو وعند وقوع الفراغ والانتقالات والاحالات تعامل بعين معاملة باقي الاراضي الاميرية

المادة المائة والثلاثون ۰ القرية ذات الاهالي لا يمكن احالة اراضيها لشخص بالاستقلال يتخذها جفتلكاً له وانما اذا كان مجموع اهالي احدى القرى يتفرقون وتصير مستحقة للطابو على ما تبين في المادة الثانية والسبعين وما امكن ان يستحضر لها مزارعون جدد ليسكنوها ويتفوض لعهدتهم اراضيها بالتفريق لترجع تلك القرية الى هيئتها الاصلية حينئذٍ يمكن ان تحال اراضيها جميعها لعهدة شخص واحد او اثنين ثلاثة لياخذوا تلك القرية جفتلكاً

المادة المائة والحادية والثلاثون . الجفتلك يزرع قانونياً في كل سنة ومحصول الثورين يقال له (جفت) فدان وهو عبارة عن سبعين ثمانين دونم في الاراضي العال ومائة دونم في الاراضي الوسط ومائة وثلاثين دونم في الاراضي الدون اما الدونم فهو ايضاً اربعون خطوة طولاً وعرضاً بالخطوات المتوسطة يعني الف وستماية ذراع مربع وما كان من الاراضي ناقصاً عن دونم يعبر عنه بقطعة اما ما يقال له بين الناس جفتلك (مفلح) فهو عبارة عن

حصة من الاراضي مما ينشا بها من الابنية ويستحضر من الحيوانات والبذار وادوات الفدن المشتملات لاجل زراعة عدة اراضٍ فاذا توفى احد اصحاب مثل هذه الجفتلكات ولم يكن له وارث اصلاً ولا شخص من اصحاب حق الطابو فيعطى حينئذٍ جفتلكه من جانب الميري بالمزاد الى طالبيه واذا توفي ولم يكن له وارث ينال حق انتقال الاراضي وانتقلت تلك الابنية والحيوانات والبذار وغير ذلك لغير ورثة فيما ان هولاء الورثة يكون لهم حق طابو في الاراضي المزروعة الحاصل بها التصرف بالتبعية لذلك الجفتلك كما تبين في فصل المحاولات تفوض لهم بمثل الطابو لكن اذا استنكفوا فتفوض الاراضي المرقومة فقط بالمزاد الى طالبها من دون ان تمس تلك الاملاك والاشياء الموروثة لهم

المادة المائة والثانية والثلاثون · كل من يطم محلاً من البحر بالاذن السلطاني يكون مالكاً له اما اذا اخذ اذناً ولم يطمه بظرف ثلاث سنين فلا يبقى له به حق ويمكن لغيره ان يتملك ذلك المحل بالطم بالاذن السلطاني اما اذا طم احد محلاً من البحر بغير اذن فيكون ذلك المحل الى بيت المال ويباع بالمزاد من جانب الميري ببدل المثل الى ذلك الرجل او لمن يرغب فيه اذا استنكف هو عن اخذه

الخاتمة هذا القانون الهمايوني يكون مرعي الاجراء اعتباراً من تاريخ اعلانه ولما كان قد فسخ ما كان مغايراً للاحكام المدرجة فيه من احكام الاوامر العلية الصادرة مقدماً ومؤخراً لحد الان سواء كان بحق الاراضي الاميرية او الاراضي الموقوفة التي هي من قبيل التخصيصات فلا يفتى ولا يعمل بعد الان بالفتاوى المعطاة من طرف مشايخ الاسلام بناء على الاوامر المرقومة بل يكون هذا القانون السلطاني المنيف دستوراً للعمل في باب المشيخة الاسلامية وفي الاقلام الشاهانية وجميع المحاكم والمجالس ولا تعتبر النظامات والقوانين العتيقة فيما يخص الاراضي الاميرية والموقوفة لا في قلم ديوان همايون ولا في الدفترخانة العامرة او باقي المحلات · في ٧ رمضان سنة ١٢٧٤

نظام الطابو

صورة الخط الهمايوني

فليعمل بموجبه

المادة الاولى. بما ان ماموري المال يعني الدفترداريه ومدبري المال ومدبري القضاوات ماذونون بتفويض واحالة الاراضي الميرية في الخارج فهم في حكم اصحاب الارض

المادة الثانية. مديرو المزروعات ليس لهم مداخلة مخصوصة في الامور التي تخص فراغ وانتقال واحالات الاراضي المذكورة لكنهم يكونون بصفة اعضاء مجلس فقط حكم باقي الاعضاء في هذا الباب

المادة الثالثة. اذا اراد احد ان يتفرغ عن اراضيهِ لآخر فينبغي ان ياخذ علمًا وخبرًا مختومًا بأختام ومختاري حارتهِ او قريتهِ مبينًا ان المتفرغ متصرف حقيقة بتلك الاراضي مع صحة مقدار المبلغ الذي تفرغ بهِ وبيان القضاء والقرية الداخلة بها وحدودها وتخومها ومقدار دونماتها ثم يحضر المتفرغ مع المفرغ له او وكلاؤهما الشرعيون الى مجلس المدينة وعند ذلك يوخذ منهما العلم والخبر الذي احضراهُ ويحفظ وبعد ان يوخذ ويستوفى خرج الفراغ توخذ تقاريرهما بحضور مدير البلدة اذا كانا في راس القضاء اما اذا كانا في راس اللواء او مركز الايالة فبحضور مأموري المال الموجودين هناك وبعد ذلك تجرى معاملة قيده ثم اذا كان ذلك في راس القضاء يرسل بضبطة مع الخرج المذكور الى راس اللواء الملحق بهِ وهناك تحفظ مضبطة القضاء وتجرى معاملة القيد وتنتظم مضبطة اخرى على موجب ذلك وتتقدم الى الدفترخانة لكي يوخذ السند الموجود باليد ويحرر على حاشيتهِ او اذا كان عتيقًا يتبدل ويحفظ العتيق في البطال واما اذا كان في راس اللواء فتنتظم مضبطة حالاً وتتقدم الى الدفترخانة واذا كان المتفرغ ليس له سند قديم يلزم ان تبين كيفية تصرفهِ في المضابط التي تنتظم على المنوال السابق

المادة الرابعة. اذا اراد احد ان يتفرغ عن اراضيهِ الموجودة في الخارج لآخر في دار السعادة ينبغي ان تجلب مضبطة من محل السنجاق الذي تنسب اليهِ تلك الاراضي ببيان صحة تصرف المتفرغ فيها ويحضر المتفرغ مع المفروغ له او وكلاؤهما الشرعيون الى الدفترخانة ويوخذ تقريرهما ثم اذا كان يوجد سند طابو جديد في يد المتفرغ يحرر على حاشيتهِ واذا

كان لا يوجد سند جديد يعطى بذلك سند جديد حسبما تبين في المادة السابقة وكلما اعطى سند يرسل به علم وخبر من الدفترخانة الى محله لاجل اجراء قيده هناك *

المادة الخامسة · المضبطة التي تنتظم عند وقوع الانتقال بموجب العلم والخبر المختوم الذي يعطى من طرف امام ومختاري الحارة او القرية ببيان صحة تصرف المتوفى او المتوفاة بالاراضي وقيمة الاراضي تقديرًا وانحصار حق الانتقال في ذلك الشخص ايًا كان ممن يجب انتقال الاراضي لهم بمقتضى المادة الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين من قانون الاراضي ترسل مع الخرج الذي يؤخذ من الشخص الذي ينال حق الانتقال الى الدفترخانة على الوجه المبين في المادة الثالثة ويجري الانتقال له *

المادة السادسة · يؤخذ في المائة غرش خمسة غروش خرج من المفروغ له مهما كان مقدار مبلغ الدراهم التي حصل بها الفراغ عن الاراضي وانما اذا احد اخبر عن بدل الارض بالناقص لكي يعطي خرج الفراغ ناقصًا ينبغي ان تحقق القيمة بخلو الغرض والعوض و يؤخذ الخرج المذكور عن القيمة المقررة وكذلك عند وقوع الفراغ مجانًا يؤخذ في المائة خمسة غروش خرج فراغ عن القيمة تقديرًا اما الشخص الذي يتفرغ عن اراضيه وفاء بمقابلة دينه فيؤخذ منه نصف خرج يعني في المائة غرشين ونصف على مقدار دينه

المادة السابعة · عندما تحرر مبادلة الاراضي بمناصف مجموع قيمة الارضين تقديرًا و يؤخذ الخرج في المائة خمسة غروش عن النصف وهذا الخرج يحصل استيفاؤه ايضًا النصف من الواحد والنصف الثاني من الاخر

المادة الثامنة · كذلك عند الانتقال يؤخذ خرج الانتقال في المائة خمسة غروش من الشخص الذي تنتقل اليه الاراضي اعتبارًا عن قيمتها تقديرًا

المادة التاسعة · عدا عن خرج الفراغ والانتقال الذي يؤخذ على المنوال السابق يؤخذ ايضًا ثلاثة غروش ثمن ورقة في الفراغ من المفرغ وفي الانتقال من الشخص الذي تنتقل الاراضي اليه اذا كان يعطى له بذلك سند جديد .

المادة العاشرة · اذا اراد احد ان يتفرغ لاخر عن اراضٍ لا زال لم يجرِ انتقالها لعهدته

---

* حكم العبارات التي بهتين المادتين الثالثة والرابعة المغائرة الى البندين الثاني والثالث من تعليمات سندات الطابو المورخة في ٧ شعبان سنة ٨٦ منفسخ

* ان الفقرة المحررة بهذه المادة الخامسة (بمقتضى المادة الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين) تغيرت بموجب القانون المورخ في ١٧ محرم سنة ٨٤ الذي هو بحق اصول انتقالات الاراضي الاميرية

بالذات نظاماً يؤخذ من كلٍّ من الشخصين في المائة خمسة غروش على ان يكون ذلك من المتفرغ خرج انتقال ومن المفروغ له خرج فراغ واذا اعطي بذلك سند مجدداً يؤخذ من المتفرغ ايضاً ثلاثة غروش ثمن الورقة *

المادة الحادية عشرة · يؤخذ من المتصرفين بالاراضي ما عدا الاراضي المحلولة والمكتومة بغير سند خرج مثل خرج الانتقال وثمن ورقة واما من الذين يوجد بايديهم سندات عتيقة معطاة من طرف امثال السباهية والملتزمين ومن الذين تبين في القيد انهم اضاعوا سنداتهم فيؤخذ ثمن الورق فقط ثم تنتظم مضبطة بحسب ما جرى من التحقيقات اللازمة والعلم والخبر المعطى من طرف جارتهم وقريتهم وترسل الى الدفترخانة مع العلم والخبر المذكور سويةً لكي تعطى لهم بذلك سندات جديدة

المادة الثانية عشرة · الذين يفتحون ارضاً بوراً بعلاً ليعملوها مزارع على الوجه المبين في المادة المائة والثالثة من قانون الاراضي الهمايوني تفوض لهم تلك الاراضي مجاناً وبلا خرج ويعطى لهم بها سند جديد لكن يؤخذ منهم ثلاثة غروش ثمن ورقة فقط ولا يوخذ منهم عشر عن مثل هذه الاراضي سنةً واحدةً واما اذا كانت الارض التي يكسرونها محجرة فتكون سنتين

المادة الثالثة عشرة · تعطى الارض من الاراضي الموات للطالبين لاجل الزراعة والاعمار فقط ولا يُدَع احد يضبطها بصورة اخرى ولا يعطَ سند لاحد على الخصوص بالاراضي المتروكة والمخصصة ضمن الجبال المباحة والمنافع العامة ولا يباح له التصرف بها ثم من لوازم مامورية الولاة والقائمقامية ومديري القضاوات مع ماموري المال اعمار الاراضي المعطلة المستحقة للطابو

المادة الرابعة عشرة · سندات الطابو المطبوعة متوجةً بالطغراي التي تعطي ببيان كيفية تصرف متصرف في الاراضي يتصرح بها محل وجود الاراضي داخل قضاء وقرية ومقدار دونماتها و يختم بالخاتم المخصوص في امانة الدفتر

المادة الخامسة عشرة · تجرى المعاملة بحق الجفاتليك الجاري تصريفها بالملكية همايونية على وجه الشرائط المدرجة في ملكياتهم

المادة السادسة عشرة · عندما يوجد اصحاب حق للطابو يتكلفون بالتبعية لاخذ الاراضي التي تكون مستحقة للطابو بالبدل الذي يقدرونه في محله حسبما تبين في المادة التاسعة والخمسين من قانون الاراضي الهمايوني يعني بصورة التحقيق من ارباب الوقوف الخالي

---

* بمقتضى الاصول الجديدة لا يوخذ ورقة من المتفرغ

الغرض من اهالي القرية والقصبة التي توجد الاراضي بها و بعدم ما يوجب الخسارة والمضرة لجانب الميري فاذا كانوا يرغبون في اخذها فتحال لهم وتتفوض بغير مزايدة وتنتظم بذلك المضبطة اللازمة و يكتفى بتحقيقات مجلس القضاء اذا كانت تلك الاراضي انقص من مائة دونم اما اذا كانت زائدة عن المائة دونم فلا يكتفى بتحقيقات مجلس القضاء بل تجرى التحقيقات اللازمة ايضاً من طرف مجلس اللواء وبعد ذلك يجرى تفويضها واحالتها بلا مزايدة ويجب الحذر من تاخير طابو الاراضي بهذه العلة او من اضاعة حقوق اصحاب حق طابو *

المادة السابعة عشرة ۔ اصحاب حق الطابو اذا كانوا يستنكفون من اخذ الاراضي التي هي حقهم بالطابو بمثل الطابو واسقطوا حقهم عنها فتتبين كيفية استنكافهم في المضبطة التي تنتظم لكي تحال الاراضي المرقومة الى طالبها بالمزايدة على الوجه الاتي

المادة الثامنة عشرة. اذا لم يوجد اصحاب حق للطابو او وجدوا واستنكفوا من اخذ الاراضي التي هي حقهم بالطابو واسقطوا حقوقهم عنها فتجري عليها المزايدة بمقتضى المحلول الصرف والمادة السابعة والسبعين من قانون الاراضي وتحال لاخر والاراضي التي تلزم احالتها اذا كانت مئة دونم تجري مزايدتها في مجلس القضاء ومن المائة دونم الى الخمسمائة دونم تجري مزايدتها تكراراً ايضاً في مجلس اللواء وتحال الى طالبها ببدلها المقرر وتنتظم بذلك المضبطة اللازمة واما اذا كانت ازيد من خمسمائة دونم فمن بعد ان تجرى مزايدتها في مجلسي القضاء واللواء تعلن الكيفية الى نظارة المالية لكي تجري مزايدتها تكراراً في خزينة المالية الجليلة ومضابط مثل هذه المحلولات يتم امر مزايدتها في ظرف ثلاثة شهور نهايةً من تاريخ ورودها الى دار السعادة ولقد تبين اصحاب حق الطابو تفصيلاً في قانون الاراضي الهمايوني لكن لما كان يوجد من الاهالي من هو مضطر ومحتاج الى الارض اصبح حق طابو المعدودين في الدرجة الاخيرة من اصحاب حق الطابو منحصراً في الاراضي المتفرقة التي هي بقدر ضرورتهم واحتياجهم ولا يعتبر حق الطابو في الاراضي الجسيمة واراضي الجفتلكات التي يحصل تضرر في تفريقها وتقسيمها الا لحد الدرجة الثامنة المبينة في المادة التاسعة والخمسين من القانون المذكور فقط *

المادة التاسعة عشرة۔ معجلات الاراضي المحاولة وخرج الفراغ والانتقال وثمن الورق الذي يؤخذ على المنوال السابق جميعه يعود الى الخزينة الجليلة

---

* حكم هذه المادة السادسة عشرة المغاير الى القانون المورخ في ١٧ محرم في اصول انتقالات الاراضي الميرية ملغي

* يراجع شرح المادة السادسة عشرة لحكم المادة السابعة عشرة والمادة الثامنة عشرة

المادة العشرون . كل من اخبر الحكومة عن اراضٍ محلولة لم تعلم محلوليتها من طرف الحكومة راساً وبقيت مكتومة يعطى له بعد ان يجرى مزادها وتفويضها بالمجلس اخبارية في المائة خمسة غروش من بدل المعجل

المادة الحادية والعشرون . عندما يقع فراغ الاراضي وانتقالها واحالاتها حسب المنوال السابق لا يحصل تضييع اوقات بانتظار جلب سندها واعطائه بل من بعد استيفاء خرج الفراغ والانتقال والمحلولات يعطى علم وخبر مختوم بختم المجلس ليد المتصرف الجديد على ان يكون معتبراً لحين حضور السند لكي تحصل زراعة تلك الاراضي والتصرف بها من طرفه حالاً *

المادة الثانية والعشرون . يمسك دفتر في راس اللواء للاراضي لكل قضاء على حدته لكي تجرى فيه معاملات القيود عندما يقع فراغ وانتقال واحالات

المادة الثالثة والعشرون . الضابط التي تعمل لاجل سندات الاراضي ترسل راساً الى الدفترخانة مع البوسطة ضمن ظرف مخصوص انما اذا كان الشخص الذي تدخل الارض بعهدته يريد ان ياخذ الضبطة هو ذاته ويقدمها الى الدفترخانة تحصل له المساعدة في ذلك ايضاً

المادة الرابعة والعشرون . بما ان دواعي الغرر والغبن الفاحش تجرى في الاراضي الاميرية فمثل هذه الدعاوى التي تصير رويتها بالشرع يجرى فصلها ورويتها بحضور مامور المال الذي هو في حكم صاحب الارض او بحضور وكلائه

فصل

في فراغ الوفا مقابل الدين من طرف متصرف الاراضي الاميرية

المادة الخامسة والعشرون . فراغ من طرف المتصرف بالاراضي الاميرية لاجل تامين الدين يكون جائزاً ويجري على الوجه المبين في قانون الاراضي الهمايوني لكن اذا توفي المتفرغ عن غير ورثة نائلين حق الانتقال فبما ان الشخص الدائن لا يمكنه ان يضبط تلك الاراضي في مقابل مطلوبة لانها يلزم ان تكون مستحقة للطابو قانوناً وقد صدرت المساعدة السنية في التاسع من شهر رمضان سنة اربع وسبعين ومائتين بعد الالف لمجرد المنفعة العامة بامكان الدائن ان يستوفي دينه من بدل مثل هذه الاراضي وتكون هذه الشرائط التي يلزم

* ان الفقرة المحررة بالمادة الحادية والعشرين وهي (يعطى علم وخبر مختوم بختم المجلس) لم يبقَ لها بموجب التعليمات المورخة في ٧ شعبان سنة ٨٦ التي هي لسندات الطابو حكم

اتباعها لاجل فراغ الاراضي وفاء على الوجه الآتي بيانه *

المادة السادسة والعشرون. اذا كان احد الاشخاص المتصرفين بالاراضي الميرية يريد ان يستقرض دراهم ويؤمن دائنه عليها بصورة فراغ وفا عن الاراضي التي في تصرفه بالطابو وكان الطرفان يعني الدائن والمديون او وكلاؤهما في القضاء فيأتيان كلاهما الى مجلس القضاء واذ كانا في راس اللواء ومركز الايالة فلمجلس اللواء والايالة ويصرحان بحضور مأمور المال عن مقدار وحدود الاراضي ومقدار راس المال وفائضه بحيث لا يتجاوز الحدود المقررة في الدولة وان ذلك الفراغ فراغ وفاء ثم يربط ذلك بسند رسمي ويعطى سند الطابو الموجود الى المفروغ له بطريق الامانة وتقيد خلاصة ذلك في دفتر مخصوص يوخذ لهذا الخصوص وعندما يوفي المديون دينه ويريد ان يستخلص اراضيه يحضر كذلك الجهتان الى مجلس البلد ويستردان سند الدين وسند الطابو ويصحح قيد ذلك في الدفتر

المادة السابعة والعشرون. عندما يقع فراغ وفاء حسب المنوال السابق لا يقدر الفارغ ولا المفروغ له ان يتفرغا عن تلك الاراضي لعهدة شخص آخر اذا كان ذلك مربوطاً بمدة معينة كما في المادة المائة والسابعة عشر من قانون الاراضي الهمايوني ولم يقدر المتفرغ ان يفي الدين في ظرف المدة المعينة وكان موكلاً المفروغ له او رجل من الخارج وكالة دورية ببيع تلك الاراضي ووفاء الدين من بدلها فان شخص الوكيل يمكنه عند انقضاء المدة المعينة ان يبيع بالمزايدة علناً وصحيحاً تلك الاراضي بمعرفة المأمور بظرف مدة من خمسة عشر يوماً الى نهاية شهرين بحسب جسامتها وما تساوى ويستوفى الدين من بدلها ولذلك وجب في هذه الحالة ان تدرج وتتوضح قضية هذه الوكالة الدورية في السند الرسمي المذكور في المادة السابقة واذا لم تكن مدرجة فيه لا تعتبر دعوى الوكالة الدورية المذكورة

المادة الثامنة والعشرون. اذا تفرّغ احد الاشخاص بمعرفة المامور فراغ وفاء عن الاراضي الكائنة بتصرفه الى دائنه بمقابلة دينه حسب المنوال السابق ثم مات بعد ذلك قبل الوفاء فيستوفى الدين المرقوم من تركته الوافية مثل باقي ديونه لكن اذا لم تكن له متروكات اصلاً او كانت متروكاته الموجودة لا تفي ما عليه من الديون ولم يف اولاد المتوفى او ابوه وامه الدين المذكور تماماً فلا يقدر احد منهم على التصرف في تلك الاراضي لحينما يستوفى الدين المذكور بكماله ويكون للدائن حق ان يمنعهم من التصرف بتلك الاراضي اما اذا

* حكم المادة الخامسة والعشرين المشار الى نظام تعيين الاحوال التي تجعل الاراضي الاميرية والموقوفة والمسقفات والمستغلات تاميناً للدين بعد الوفاة المورخ في ٢٢ رمضان سنة ٨٦ منفسخ

كان لا يوجد للمتوفى ورثة ينالون حق الانتقال وكان يوجد صاحب حق للطابو فلا ينبغي ان يبحث حينئذٍ عن مثل الطابو المتعارف في هذا الباب بل تطرح للمزاد ومهما بلغت اذا كان صاحب حق الطابو يرغب ان يتفوض بها بذلك المقدار فتتفوض له ويوخذ محصول الاراضي المذكورة سنة من الدراهم المتحصلة لجانب بيت المال في مقابلة مثل الطابو ثم يوفى من الباقي الدين المذكور الذي لم يوفَ من تركة المتوفى واذا امتنع صاحب حق الطابو ان يتفوض بها بذلك المقدار او لم يكن للمتوفى احد من اصحاب حق الطابو اصلاً فيحصل تفوض تلك الاراضي الى طالبها بالبدل الذي تقرر عليه بالمزاد وفي هذه الصورة ايضاً يوخذ كذلك مقدار محصول سنة من البدل المذكور لجانب بيت المال ثم يوفى الدين ما زاد عن ذلك *

المادة التاسعة والعشرون. اذا كان مقدار بدل الاراضي في هذه الصور كافة لا يفي الدين ايضاً لا تكون للدائن صلاحية ان يطالب بباقي مطلوبه احداً اصلاً ولا ان يستوفي كذلك من بدل غير اراضي المديون المرقوم لم تكن مقيدة في السند والدفتر ولذلك تلزم المعرفة بان ما يتبقى من بعد تنزيل حاصلات سنة واحدة من بدل مثل الاراضي التي يصير الفراغ عنها وفاء بمقابلة الدين يكون معادلاً للدين المرقوم فلا يحصل فراغ اراضي في مقابلة زيادة الدين

المادة الثلاثون. الدائن والمديون اذا لم يراعيا الاصول السابق بيانها وحررا سنداً فيما بينهما من تلقاء ارادتهما فلا يكون لذلك السند اعتبار في وقتٍ ما والدعاوي التي تقع من جهة قضية الفراغ بالوفاء ترى في المجلس المحلي بحضور مامور المال على موجب السند الرسمي المذكور اعلاه وقيده في الدفتر

فصل

في جفتلكات الايتام

المادة الحادية والثلاثون. مجموع الهيئة الشاملة للابنية والحيوانات والفدن والبساتين وباقي الاملاك والاراضي الاميرية المزروعة والمحروثة بالتبعية لذلك يعبر عنها بين الناس بالجفتلك فاذا كانت امثال هذه الجفالك التي توجد في عهدة الايتام ارثاً قابلة لان توجر بما يعادل ربحها الذي يقدَّر على كل كيس من قيمتها تخميناً مائة فضة (باره) مع الشرط بحسب

* احكام المادة الثامنة والعشرين المغائرة الى نظام الاحوال المعينة الاراضي الاميرية والموقوفة والمستغلات والمسقفات الموقوفة امنية الى الدين بعد الوفاة المورخ في ٢٢ رمضان سنة ٨٦ منفسخة

قاعدة الاوائل الحلية (تيمور باش) يعني تعويض ما يتلف من الاموال والحيوانات الموجودة فتبقى كما كانت بعهدة الايتام الى حين بلوغهم

المادة الثانية والثلاثون· اذا كان اكثر الاموال الموجودة في مثل هذه الجفالك هي من قبيل المنقولات وما تبقى هو عبارة عن بعض بيوت ومتابن وكانت الاضرار التي تنتج من خرابها جزئية جدًّا بالنسبة الى جسامة الاراضي فللحين تباع المنقولات وتؤجر الاراضي بالمقدار الذي يمكن ان تؤجر به وتبقى كذالك في عهدة الايتام

المادة الثالثة والثلاثون· اذا كانت املاك الجفالك الغير المنقولة ذات قيمة مثل بساتين وجنائن وطواحين وابنية جسيمة وثبت شرعًا بشهادة ارباب الوقوف بانهُ يترتب خسائر كلية على الايتام من خرابها حينئذٍ يباع جميع ذلك بالمزاد ويتبين ايضًا المسوغ لفراغ الاراضي بالتبعية الى الاملاك المباعة بموجب الحجة والمضبطة التي ترد الى الدفترخانة العامرة وهكذا ايضًا الاراضي التي يثبت شرعًا حسب المنوال السابق فرط تدني اثمانها اذا كانت مستعملة بالارتباط مع احد البيوت وقدر فصلها عنها تكون بهذا الحكم ويمكن بيعها مع تلك البيوت سوية حسب المنوال السابق

ذيل

لا تسمع دعوى فراغ بالوفاء ما لم تكن مربوطة بسند لا في الاراضي الاميرية ولا في الاراضي الاوقاف التي هي من قبيل التخصيصات في ٢٦ ص ٧٨

لايحة تعليمات

في حق سندات الطابو

مقدمة

احكام الاراضي الاميرية القانونية والنظامية مدرجة في قانون الاراضي الهمايوني الذي طبع ونشر في سنة اربع وسبعين ومائتين والف وكذلك في نظام الطابو الذي طبع ونشر ايضًا في سنة خمس وسبعين لكن عوض العلومة خبر التي كان من النظام ان تعطى مختومة بختم المجلس ليد اصحابها لكي تكون معتبرة لحينما ترد سندات الطابو من الدفترخانة العامرة على الوجه المبين في المادة الحادية والعشرين من النظام المذكور يلزم ان تعطى بعد الان الجداول ذات العلم والخبر المطبوعة على الوجه المبين في تعريفها بعد قطعها من الدفاتر

ذات القوجانات المطبوعة والمرسلة الان الى كل الجهات ايجاباً للاصول المضبوطة المتخذة بهذه المرة لاجل تسهيل وتأمين المعاملات ولذلك لزم ان يتبدل طبعاً بعض المعاملات المبنية في النظام المذكور ويشرح ويتوضح البعض الاخر ومع ان مواد النظام المذكور سوف توسع ويؤخذ بها الى الان نظام بنشر بالتفصيل قد تنظمت الان هذه التعليمات الحاوية المواد المقتضية

البند الاول · لايمكن لاحد بعد الان ان يتصرف باراضي اميرية بغير سند على اي صورة كانت من الصور على ذلك يكون الذين لا يوجد بيدهم سندات مجبورين ان ياخذوا سندات والذين بيدهم سندات عتيقة ما عدا سندات الطابو المتوجة بالطغراي يبدلون سنداتهم ايضاً وبما ان الولاة العظام والمتصرفين الكرام والقائمقامية واعضاء المجالس ومأموري المال ومديري القضاوات وكتاب الطابو مامورون باجراء التحقيقات والتقليدات اللازمة في هذا الباب فعند وقوع قصور او تكاسل تعود المسؤولية عليهم جميعهم وينبغي ان ينتخب الى كتابة الطابو ويستخدم بها كل من كان يعتمد على وفور اللياقة من كتبة المحاكم والنفوس والقضاوات

البند الثاني · عندما يريد احد الاشخاص ان يتفرغ لآخر عن اراضيه فيلزم اجراء المعاملات المبنية في المادة الثالثة من نظام الطابو السالف الذكر لكن بما ان الاصول الجديدة لا تمكن من تنظيم مضبطة على حدتها لاجل قضية واحدة يلزم ان تملأ عند وقوع الفراغ وغيره من باقي الصور المضابط المطبوعة شهراً بشهر سواء كان في القضاوات او في رؤوس الالوية حسبما تبين وتعرف في التعريف المطبوع السالف الذكر وكلما تجمع من جداول العلم والخبر بظرف شهر واحد يرسل بجملته دفعة واحدة من راس اللواء الى الدفترخانة ثم مع ان جداول العلومة خبر المتجمعة بحسب الايجاب يجوز ارسالها قبل ان يستتم الشهر لايجوز قطعاً ان تتوقف في محلها اكثر من شهر واحد

البند الثالث · لما كان قد ترك الشرح على حاشية سندات الطابو بمقتضي الاصول الجديدة وصار يعطي سند جديد في كل قضية يلزم ان يؤخذ عن كل سند ثلاثة غروش ثمن ورقة وغرش واحد ايضاً قلمية تعود الى كاتب المحل ولا يؤخذ شيء اخر غير ذلك

البند الرابع · الشخص الذي يتوفى وليس له وريث نائل حق الانتقال اذا تبين وتحقق بان اراضيه المستحقة للطابو قد صار ضبطها واخفاؤها فان كان الشخص الذي ضبطها من اصحاب حق الطابو تحال تلك الاراضي لعهدته بمثل طابو ذلك الوقت يعني الوقت

الذي تبين فيه مكتومية تلك الاراضي على الوجه الذي تبين في المادة السابعة والسبعين من قانون الاراضي الهمايوني واذا استكشف من ذلك او كان الشخص الذي ضبطها ليس هو من اصحاب حق الطابو فتتفوض تلك الاراضي بالمزاد الى طالبيها ولما كان من اقتضاء هذه الاصول الجديدة بان اصحاب حق الطابو اذا كانوا لا يحضرون الى مجلس البلدة ويطلبون اخذ علم وخبر لكي ياخذوا سند طابو جديدًا لاجل مثل هذه الاراضي المكتومة لحد مرور ستة شهور اعتبارًا من تاريخ وصول الدفاتر ذات القوجانات الى محلها بغير عذر من الاعذار المعتبرة يعني ان لا يوجد للشخص عذر مثل الصغر والجنون والعته او كان غير موجود في وطنه ثم ظهر بعد ذلك لا يبحث عند ذلك عن مثل الطابو بل تطرح المزاد ويتكلف هو اولاً لان ياخذها بالبدل الذي يتقرر لها فاذا رغب في ذلك تحال له والا فيؤخذ منه سند مشعر بكف يده وتعطى لطالب غيره وقد صار من اللازم على ذمة المامورين المحلية ان يفهموا الجميع هذا الامر كما ينبغي لكي تكون القضية معلومة لكل احد منذ البداية

البند الخامس . اراضي البعل البور البعيدة عن اقصى العمران تجوز احالتها مجانًا لاجل احيائها مزارع جديدة لكن يوخذ عنها ثلاثة غروش ثمن ورقة وغرش واحد حسب الاصول الجديدة قلمية على الوجه المبين في المادة الثانية عشرة من نظام الطابو غير ان اراضي مزارع الفلحان الخالية من الاصحاب مستثناة عن هذه الاحكام وينبغي ان تحال الى طالبيها بالمزاد وبما ان نقب اراضي البعل البور المذكور مجددًا واتخاذها مزارع يتوقف على اخذ الاذن والرخصة من جانب الميري حسبما نصرح في المادة المائة والثالثة من قانون الاراضي الهمايوني ايضًا فالمحلات التي نقبت واتخذت مزارع بدون اخذ رخصة من جانب الميري بعد تاريخ نشر واعلان القانون المذكور يلزم ان يؤخذ من متصرفها مثل الطابو بتاريخ ضبطها وتعميرها ثم تحال لهم وهذا الحكم هو كما تبين في البند السابق ايضًا اعني اذا لم يحضر المتصرف بظرف ستة شهور ويعطى مثل الطابو ويطلب السند على الوجه المحرر ولم يكن له عذر فيؤخذ منه حينئذٍ مثل الطابو بالوقت الحاضر ثم تتفوض اله

البند السادس . مثل الطابو الذي يؤخذ لاجل الاراضي التي تتفوض لاصحاب حق الطابو ليس هو المقدار الذي يتبين بالمزاد او الذي يعرض من طرف احد الاشخاص من خارج لكنه الثمن الصحيح بالنظر لامثال تلك الاراضي حسب اخبار ارباب الوقوف الخالي الغرض ولذلك كان اخراج الاراضي المحلولة التي هي حقهم بالطابو للمزاد امرًا مخالفًا للقانون وبما ان مثل الطابو الذي يؤخذ عنها هو حق مشروع بيت المال فاذا كان المخبرون

من ارباب الوقوف ياخذون دراهم او لغرض اخر من الاغراض اخبروا بزيادة او بنقصان يتاد بون على مقتضى قانون الجزاء الهمايوني ويكون مامور الملكية والمالية ايضاً تحت المسؤولية على حدتهم في هذا الباب وينبغي كذلك ان يحصل الاهتمام على هذا الوجه بعينه ايضاً في امر تخمين قيمة الاراضي لاجل اخذ الخراج المعتاد

البند السابع · محلات ابنية الجنالك واراضي الانواع التي هي مثل البساتين والجنائن عندما يعطى بها سند على وجه نظامها يؤخذ خرج عن قيمة اراضيها في المائة خمسة غروش اما القاعدة في تدبير قيمتها فهي بان يفرض عدم وجود الابنية والكروم والاشجار الموجودة فيها ويوخذ في المائة خمسة غروش عن ما تساويه حالة كونها مزروعة خالية والا فلا اعتبار للثمن الذي تساويه بحسب هيئتها الحاضرة وانما الاحراش الخاصة التي اشجارها نابتة بالطبيعة فيؤخذ الخرج في المائة خمسة غروش عن مجموع قيمة اراضيها واشجارها

البند الثامن · من كان حق قراره ثابتاً بمقتضى المادة الثامنة والسبعين من قانون الاراضي يعني من كان مستنداً على احدى جهات التصرف من جهة الانتقال والتفرغ من اخراج التفوض من الذين هم ماذونون بتفويض واحالة الاراضي واكتسب الحق بتصرفه عشر سنين بدون منازع لكنه لم يوجد بيده سند يلزم ان يوخذ منه خمسة غروش في كل مائة غرش ويعطى له سند مجدداً وانما هذا ايضاً يكون اجراؤه مشروطاً في ظرف ستة اشهر على الوجه الذي سبق الاشعار به اعلاه اما اذا وجد اشخاص لم ياخذوا سندات في ظرف المدة المرقومة عن غير سبب فيوخذ منهم بعد ذلك رسم الخرج مضاعفاً

البند التاسع · قد ذكر في البند الحادي عشر من نظام الطابو ان الذين يوجد بيدهم سندات عتيقة معطاة من طرف البعض مثل السباهية والملتزمين يوخذ منهم ثلاثة غروش ثمن ورقة ويعطى لهم سند طابو جديد غير ان السندات العتيقة المذكورة يلزم ان تكون وثيقة وصالحة للاحتجاج يعني ان يكون ختم السند معلوماً ومعروفاً في محله والا فالاوراق الغير المختومة او المختومة بخاتم غير معروف فلا ينظر اليها باعتبار سند صحيح ولذلك اذا كانت هذه الاراضي التي لم يكن بها سندات يثبت حق القرار فيها تبقى في حكم المتصرفين بها فيوخذ منهم في المائة خمسة غروش خرج مع ثمن الورقة والقلمية ويعطى لهم سند جديد اما اذا لم يثبت لهم حق القرار حينئذٍ يعاملون معاملة الاراضي المكتومة المبينة في البند الرابع وكذلك الذين بيدهم السندات العتيقة الصالحة للاحتجاج على المنوال المحرر يلزمهم ان يبدلوا سنداتهم بظرف الستة شهور على الوجه المحرر اعلاه ويوخذ من الذين لا يبدلون سنداتهم في ظرف المدة

المرقومة عن غير عذر الخرج المعتاد وهو خمسة غروش في الماية

البند العاشر. ذكر في البند الحادي عشر من نظام الطابو بان الذين يتبين في القيد انهم اضاعوا سنداتهم يوخذ منهم ثلاثة غروش ثمن الورقة ويعطى لهم سند جديد غير ان هذا هو في حق سندات الطابو المتوجة بالطغراي المعطاة من الدفترخانة العامرة فقط والا الذين يدعون ضياع سنداتهم المعطاة قبلاً من طرف السباهية والملتزمين والمحصلين قبل تاريخ سنة ثلاث وستين يلزم ان يؤخذ منهم في الماية خمسة غروش خرجاً معتاداً ويلزم ايضاً ان ياخذ الذين يتبين في القيد انهم اضاعوا سنداتهم ذات الطغراي سندات جديدة بظرف ستة اشهر ايضاً والذين لا ياخذون منهم سندات في ظرف هذه المدة بغير عذر فيوخذ منهم على كل حال الخرج المعتاد خمسة غروش في الماية اما اذا كان احد يريد ان يبدل سندات ذات الطغراي القديمة بسندات من الجديدة التي تنتظم بهذه المرة فيوخذ منه ثلاثة غروش ثمن ورقة وغرش واحد قلمية فقط وترسل جداولها الى الدفترخانة العامرة حسب الاصول الجديدة وهذه الصورة تتوقف على مجرد اظهار الارادة من طرف اصحابها

البند الحادي عشر. اذا اراد احد ان يتفرغ لاخر عن حصة شائعة له في اراضي حاصل التصرف بها بالاشتراك وتكلف شريكه لاخذها فاستنكف يلزم حينئذٍ ان يؤخذ من يده سند بذلك وتوضع اشارة الكيفية في الخانة الفارغة من جداول العلومة خبر وكذلك الاراضي التي حاصل التصرف بها بالاشتراك عندما تنقسم وتنفرق يلزم ان تقسم قسمة عادلة حسبما تبين في المادة الخامسة عشر من قانون الاراضي الهمايوني ويلزم كذلك ان توضع اشارة في الخانة الفارغة من الجداول المذكورة ايضاً بانها قسمت هكذا تطبيقاً للقانون ثم تبدل السندات التي بايديهم

البند الثاني عشر. اذا افرزت قطعة من الاراضي الحاصل التصريف بها بسند واحد او سندات متعددة وصار الفراغ عنها لاخر فيعطى ليد المفروغ له علم وخبر تطبيقاً الى القاعدة التي تجرى في سائر الفراغات وتجرى له باقي المعاملات ثم اذا تغيرت الحدود او مقدار الدونمات المدرجة في ما بيده من سندات تصرف الاراضي بسبب افراز هكذا قطعة ارض يلزم حينئذٍ تبديل تلك السندات

البند الثالث عشر. اذا كان احد ان يتفرغ لاخر عن اراض لا زال لم يجرِ انتقالها الى عهدته نظاماً فيلزم ان يوخذ من كل من الاثنين خمسة غروش في الماية ايضاً اي خرج انتقال من المتفرغ وخرج فراغ من المفروغ له بمقتضى المادة العاشرة من نظام الطابو الا انه

كانت تلك الاراضي المرقومة منتقلة لابي ذلك الرجل من ابيهِ ايضاً فلا يجوز حينئذٍ ان يوءْخذ خرج الانتقال مرتين من شخص واحد واذا تفرغ احد لاخر مجاناً عن اراضٍ ولم يجرِ انتقالها له حسب المنوال السابق فيوخذ خرج الانتقال الذي يلزم اخذه من الفارغ وخرج الفراغ الذي يلزم اخذه من المفروغ له كلاهما بنسبة القيمة التي تتقدر لتلك الاراضي

البند الرابع عشر. الذين اعطي لهم علومة خبر مقطوعة من الدفاتر ذات التوجانات (المحبوكة) تطبيقاً الى الاصول المتخذة الان اذا ارادوا ان يتفرغوا للغير عن اراضيهم قبل ان تاتي سنداتها من الدفترخانة يلزم ان يعطى ليد المفروغ له من بعد ان يوءْخذ عنها خرج الفراغ تطبيقاً الى القاعدة علم وخبر على حدتهِ اما العلم والخبر الموجود بيد الفارغ فيرسل الى الدفترخانة العامرة حسب الاصول مربوطاً في ثاني جدول العلم والخبر الجديد المعطى للمفروغ له ويحرر في خانة جهة اعطاء السند التي من خانات جداول هذا العلم والخبر الجديد ما نصهُ: بما ان سنده لازال ما ورد من الدفترخانة فقد ارسل العلم والخبر المختص بهِ مربوطاً. لكن اذا كان يتنظم قبل ان يصل الى الدفترخانة جدول هذا العلم والخبر الجديد سنده؛ وجب جدول العلم والخبر القديم ويرسل الى محلهِ حينئذٍ يلزم ان يحفظ السند المذكور ويتوقف في محلهِ وعندما يرد السند الذي يتنظم بعده على موجب العلم والخبر الجديد لمحلهِ يعطى الى المفروغ له والسند المحفوظ يعاد الى الدفترخانة العامرة مربوطاً بالعلم والخبر الذي يوخذ من يده

البند الخامس عشر. فراغ وانتقال الاراضي التي تحاويها قرية واحدة وباقي خصوصاتها تجري في راس القضاء التي هي تابعة له ولا تجرى في قضاء اوراس سنجق اخر غير انه من بعد اجراء المعاملات المقتضية؛ وجب النظام في حق الاراضي التي يلزم ان تجرى تحقيقاتها اي التي تجرى مزايدتها في راس اللواء وفي ما تجرى مزايدته تكراراً في دار السعادة على الوجه الذي تبين في المواد السادسة عشرة والثامنة عشر من نظام الطابو ينبغي ان تنتظم علومة خبرها في محلها على الوجه المحرر

البند السادس عشر. كما ان قوجانات العلم وخبر تبقى لكي تتقيد في كل راس قضاء كما هو مبين في التعريف يلزم ان تمسك في روس السناجق دفاتر اجمال لكل قضاء دفتر وتحفظ التوجانات ودفاتر الاجمال في محلات مامونة لاجل المراجعة حين الاقتضاء.

الخاتمة. اذا وقع بعض اشتباهات في اجراآت الاصول الجديدة فيلزم الاستيضاح عنها من طرف الدفترخانة الخاقانية في ٧ ش سنة ١٢٧٦

تعريف

مقدمة

احكام الاراضي الاميرية القانونية مشروحة ومفصلة في قانون الاراضي الهمايوني الذي اعلن في اوائل ذي الحجة سنة الف ومائتين واربع وسبعين وكذلك وظائف المامورين وباقي معاملاتهم في ما يخص ذلك قد شرحت وتفصلت في نظام الطابو الذي طبع في جمادي الاخر سنة خمس وسبعين وارسل الى كل جهة وهذه الاحكام هي مرعية الاجراء منذ الان فصاعداً ايضاً لكن قد لزم بحسب الاصول الجديدة المتخذة الان لاجل تنظيم واعطاء سندات الطابو ووضعها تحت مضبوطية حسنة ونظام تميم وتسهيل المعاملات المحررة في النظام المذكور وبما انه قد تنظمت جداول العلومة خبر المطبوعة الان بدل العلومة خبر الموقتة التي لزم اعطاؤها مختومة بختم المجلس على ان تعتبر لحين ان ترد من الدفترخانة العامرة سندات الطابو اللازم اعطاؤها الى منصرفي الاراضي كما تبين في المادة الحادية والعشرين وكان تبديل العلومة خبر التي اخذ خرجها وبدلها واُعطيت موقتاً لحد الان بجداول هذه العلومة خبر المطبوعة غير لازم حيثما ينبغي ان تترك في ايادي اصحابها وتبقى معتبرة كما كانت لحينما ترد سندات الطابو من الدفترخانة تنظم هذا التعريف لاجل ايضاح المعاملات التي يقتضي اجراؤها في حق جداول العلومة خبر المطبوعة المذكورة من الان فصاعداً لكي ترسل عند ورود سنداتها الى الدفترخانة

البند الاول · الدفاتر المذكورة قد وضعت عليها نمرها لكل سنجق على حدته وكل دفتر منها يحتوي على مائتي ورقة علم وخبر وكل ورقة علم وخبر ايضاً تشمل ثلاثة جداول والعلومة خبر التي في كل دفتر قد تخيطت في الدفاتر بالتبعية مبتدئة من النومرو الاولى لحد النومرو المائتين ولذلك ينبغي ان يكون استعمالها عند ما تلزم هكذا بالتبعية على الوجه الآتي ذكرهُ · وقد وضعت نومرات ايضاً فوق نمونة الجداول المطبوعة بصور متنوعة لكي تتوضح طريقة استعمالها كما ينبغي ولما كان قد طبع لكل قضاء ستة جداول ومضابط ايضاً ترسل من القضاء الى راس اللواء ومن راس اللواء الى الدفترخانة صارت تعبئة صورهم ايضاً لكي تكون نمونات وكذلك وضعت النومرات وبما انه ينبغي ان يمسك لكل قضاء دفتر ولكل راس لواء دفتر وفي كل راس سنجق ايضاً دفاتر اجمال لكل قضاء على حدته ارسلت نمونتان لكل منهم ايضاً الى رؤوس السناجق

البند الثاني . عند وقوع الفراغ والانتقالات او عندما تعطى سندات للذين ليس لهم سندات او تبدل السندات العتيقة يلزم ان يحرر حسبما هو محرر في اوراق النمونات اسم السنجق بجانب كلمة اللواء في كل ثلاثة جداول لاوراق العلومة خبر ثم اسم القضاء الذي توجد به الاراضي ايضاً حذاء المحل المطبوع به قضاء واذا كان ذلك من الاراضي المربوطة بالقصبات تحرر كذلك شهرة محلة هكذا فلان محلة خارج نفس القصبة بجانب كلمة قصبة اما اذا كان داخل حدود احدى القرى فيكتب اسم القرية بجانب كلمة قرية وبعد ذلك تحرر الحدود الصحيحة الحاضرة لتلك الاراضي حذاء كلمات طرف التي هي في خانات الحدود وبعد ذلك يحرر مقدار دونمات الاراضي على الوجه المبين في ورقة النمونة المذكورة ايضاً في خانة الدونم واما في امر تعيين مقدار الاراضي ففي البلاد التي يستعمل فيها في مقام الدونم تستوعب كذا مقدار بذار يلزم ان يحرر مقدار البذار الذي تستوعبه الاراضي في خانة البذار التي يحرر بها الدونم ثم بعد ذلك تملى خانة نوع الارض هكذا وهو انه اذا كانت تلك الاراضي مزروعة فيحرر مزرعة بجانب تعبير عشرلي (يعني عشرية) حسبما تبين في اوراق النمونة ذوات النومرو الواحدة والثالثة والسادسة واذا كانت چاير (ارض ذات حشيش اوربيع) فيحرر كذلك چاير مثل النمونة ذات النومرو الخامسة واذا كانت كرماً او جنينة او بستان فيحرر عوض المزرعة والچاير كرم او جنينة او بستان واذا كانت اراضي ذات مقطوع بدل عشر مثل ارض جفتلك او حرش مملوك او حرش او عرصة طاحون او محل بيدر او صبرة او متبن او زريبة فيحرر ما هي عليه من الانواع المذكورة حذاء عبارة بدل عشرلي (اي ذات بدل عشر) حسبما تبين في ورقة نمونة النومرو السادسة ويتعين كذلك مقدار بدل عشرها ايضاً واذا كانت احدى المسارح او المشاتي او المراعي فيحرر ذلك حذاء لفظة رسملي (اي ذات رسم) ويصرح ايضاً مقدار رسمها كما قد تبين في نمونة النومرو الرابعة واذا كانت انواع الاراضي المذكورة مربوطة باحد الجفالك فيحرر في وخبر كل قطعة منها في الخانة الصغيرة التي تقابلة تابع الجفتلك الفلاني حسبما تبين في نمونة النومرو الثالثة السالفة الذكر لاجل ان تعرف مربوطيتها لذلك الجفتلك ويحرر كذلك في ورقة العلم وخبر الذي يعطى لاجل اصل محل ابنية الجفتلك محل جفتلك بجانب عبارة بدل عشرلي حسبما تبين في النمونة ذات النومرو الثانية ومن بعد ذلك يحرر في الخانة الصغيرة المذكورة اسم وشهرة الجفتلك ايضاً ثم بعده تملى خانة جهة اعطاء السند على هذا الوجه وهو انه اذا كان يوجد بها سند قديم يحرر تبديلاً في خانة جهة اعطاء السند على الوجه المبين في ورقة نمونة النومرو الاولى

المذكورة او كان سندها ضائعًا فيتحرر عبارة عن ضائع حسبما قد تبين في الورقة ذات النومرو الثانية والورقة ذات النومرو الخامسة واذا كان تاريخ السند الضائع معروفًا ونومرته معلومة تنوضع اشارة عن ذلك حذاه عبارة عن ضائع واذا كان حصل بها التصرف عشر سنين بدون نزاع وكان تصرف المتصرف بها صحيحًا باثبات حق القرار وليس بيده سند بها اصلاً فتحرر القضية وعبارة مجددًا في خانة جهة اعطاء السند حسبما قد تبين في النمونة ذات النومرو السادسة وفي هذه الصورة يحرر ايضًا الثمن المقدر للاراضي في خانة القيمة المقدرة والخرج بحساب المائة خمسة ايضًا في خانة الخرج المعتاد اما اذا كانت من الاراضي الموات واعطي بهـا سند مجددًا فتحرر عبارة لاجل التعمير في خانة جهة اعطاء السند المذكورة ويتعين كذلك اسم وشهرة ذات الشخص الذي يتصرف باي نوع كان من الاراضي واسم وشهرة ابيه حذاء خانته ذاتها

البند الثالث. عندما يراد فراغ محل مامن الاراضي ينبغي ان تتعين اولاً الخانات التي تبينت في البند الثاني بحسب ايجابها ثانيًا يتحرر اسم وشهرة المتفرغ واسم وشهرة ابيه بجانب لفظة فراغ حسبما تبين في ورقة النمونة ذات النومرو الاولى ثالثًا مقدار الغروش التي صار بيع الاراضي بها مهما كان بالغًا في خانة بدل الفراغ وكذلك يتحرر في خانة الخرج المعتاد ايضًا خرج الفراغ عن المبلغ المذكور بحساب المائة خمسة غروش واذا كان حصل الفراغ عن تلك الاراضي مجانًا فتنوضع القيمة المقدرة لتلك الاراضي في خانة القيمة المقدرة وخرج فراغ القيمة المقدرة بحساب المائة خمسة غروش كذلك في خانة الخرج المعتاد واذا كانت حصلت المبادلة عليها بغير اراضي فيتحرر كذلك نصف مجموع قيمة الارضين تقديرًا في خانة القيمة المقدرة والخرج الذي يوخذ عن ذلك النصف في المائة خمسة غروش في خانة الخرج المعتاد ايضًا

البند الرابع. عند اجراء انتقال الاراضي واجراء المعاملات المبينة في البند الثاني ايضًا يلزم اولاً اذا كانت تلك الارض منتقلة عن الاب ان يتحرر في خانة الانتقال عن موت ابيه فلان حسبما تبين في ورقة النمونة ذات النومرو الثانية واذا كانت انتقلت اليه عن والدته يلزم ان يتحرر عن والدته فلانة واذا كانت منقولة عن الاولاد يتحرر ابنه فلان او بنته فلانة وفي كل حال توضع اشارة عن تاريخ وفاة المتوفي ثانيًا تكتب القيمة المقدرة والخرج بحساب المائة خمسة في خانة الخرج المعتاد

البند الخامس. عندما يتفرغ احد عن اراض لم يجرِ انتقالها لعهدته يلزم ان يتحرر بدل

فراغها في خانة الفراغ وذلك من البدل في خانة القيمة المقدرة ايضاً وبحرر مجموع الخرج الذي يوخذ لاجل كل بدلين بحساب المائة خمسة غروش في خانة الخرج المعتاد ايضاً لكن عندما يحصل الفراغ مجاناً عن اراضٍ لم يجرِ انتقالها يلزم ان تحرر القيمة المقدرة لتلك الاراضي في خانة القيمة المقدرة ويوضع عند خرج الفراغ والانتقال الماخوذين بحسب قيمتها جملة في خانة الخرج المعتاد على ما تبين في المادة العاشرة من نظام الطابو السالف الذكر

البند السادس. بعد اجراء المعاملات المحررة في البند الثاني ايضاً في العلومة خبر التي تعطى الى صاحب حق الطابو يلزم ان يحرر في ورقة النمونة ذات النومرو الثالثة اسم المتوفى وتاريخ وفاته وما هو صاحب حق الطابو على ما تبين وبعد ذلك يحرر مثل الطابو الذي قدرته ارباب الوقوف الخالو الغرض بجانب العبارة المطبوعة هكذا بدل مثل ايضاً

البند السابع. في العلومة خبر التي تعطى لاجل الاراضي المحاولة الصرف المحالة بالمزاد يلزم ان يحرر داعي انحلالها يعني انه لا يوجد اصحاب لحق الطابو او وجدوا واستنكفوا وذلك بجانب عبارة محاول صرف وكذلك يحرر بدلها الذي تقرر في المزاد في خانة بدل المزايدة حسبما تبين في نمونات النومرو الخامسة وهكذا يكون اجراؤهما على هذا الوجه بعينه اذا كانت من الاراضي المحاولة او المعطلة

البند الثامن. بعد اجراء المعاملات السابق ذكرها بالتمام واملاء كل ثلاثة جداول ورقة علم وخبر ايضاً حسب المنوال المشروح يلزم ان يحرر تكراراً نوع تلك الاراضي في اول المحلات الخالية فيما بين السطور التي هي في ذيل الجدول ذي العلم وخبر وفي الثاني اسم الشخص المتصرف بها واسم ابيه وينمى محل التاريخ ايضاً وان كانت في القضاوات الملحقة توضع لفظة قضاء بجانب لفظة مدير المطبوعة واذا كانت في راس اللواء تحرر لفظة مال وان كانت الاراضي مشتركة يتبين ايضاً مقدار الحصة في اول محل خال حسبما تبين ذلك في النمونات

البند التاسع. بعد ان تجري المعاملات التحريرية المحررة اعلاه تقطع الورقة المحرر باعلاها دفتر خاقاني الكائنة في الجهة اليمنى من الجدول ذي العلم والخبر وتختم في القضاوات الملحقة من طرف القاضي ومدير القضاء وامين الصندوق والكاتب وفي راس اللواء كذلك من القاضي ومأمور المال وامين الصندوق والكاتب وبعد ذلك تعطى الى الشخص الذي يتصرف بالاراضي ثم يختم كذلك الجدول الثاني من ورقة العلم والخبر ايضاً ويوضع تاريخه ويقطع من المحل الذي عليه الاشارة في النمونات واذا كان يوجد سند عتيق لتلك الاراضي يخيط

بهِ والا فيحفظ على حدتهِ

البند العاشر. مهما تجمع من جداول العلومة خبر بظرف شهر واحد في كل قضاء ينبغي ان يلف مع السندات القديمة المخيطة سوية في مضبطة القضاء التي تصير تعيينها على الوجه المبين في نمونة مضبطة القضاء ذات النومرو السابعة وختمها من هيئة المجلس وترسل جميعاً الى راس اللواء التابع لهُ

البند الحادي عشر. يقطع جدولان من كل ورقة علم وخبر على المنوال المشروح الى ان يبقى الجدول الثالث في التوچان فيحفظ في محلٍ لاجل المراجعة عند الاقتضاء وكلما تعبأت ورقة يختم هذا التوچان كذلك معها. ومدبر القضاء مع الكاتب يكونان مسئولين في امر محافظة التوچانات وتجري هذه المعاملة عينها ايضاً في القضاء المعتبر راساً للواء

البند الثاني عشر. تمسك دفاتر اجمال في راس اللواء لكل سنجق على حدتهِ وهذه الدفاتر تكون مطبوعة ايضاً ويتقيد بها اجمال العلومة خبر كما تبين ذلك في نمونات دفاتر الاجمال ذوات النومرو الثامنة والتاسعة وهو اولاً بعد ان يتعين اسم القضاء الذي هو باعلاها يتحرر كذلك اسم القرية في الجهة السفلى واذا كانت الاراضي ليست داخل احدى القرى وكانت مربوطة الى القصبة يتحرر حينئذٍ اسم نفس القصبة في الخانة التي هي تحت كلمة قصبة واذا تحرر اسم احدى القرى في خانة ما ولزم ايضاً ان يتحرر اسم تلك القرية ايضاً في الخانة التي هي تحتها فلا ينبغي ان يتحرر اسم تلك القرية تكراراً بل توضع مبم اشارة لذلك ثانياً يتقيد نوع الاراضي ثالثاً اذا كان مقدار الاراضي تعين بالدونم في جدول العلم والخبر يتحرر في الخانة الخالية التي هي تحت خانة الدونم واذا كان تعين باعتبار البذار فيتحرر في الخانة الخالية التي هي خانة البذار. رابعاً توضع اشارة عن اسم الشخص الذي يتصرف بالارض كذلك في خانتهِ وتحت نومرو العلم والخبر يعني اي مقدار هو عدده وكذلك تحرر نومرو الدفتر الذي يكون انقطع منهُ تحت خانة نومرو الدفتر ايضاً. خامساً يتحرر رسم السند الذي هو في جدول العلم والخبر او مجموع المعجلة من ثمن الورقة في الخانة التي هي تحت خانة الحاصلات ويوضع جمع كل خمسة ارقام من خانة الحاصلات في خانة اليكون الجمع التي بجانبها وفي راس كل شهر يجمع مجموع اليكونات في اي خانة صادفها وفي اي شهر كان داخلاً في جدول الخزينة يتقيد اسم ذلك الشهر اي شهر هو من الشهور الرومية في خانة جدول الخزينة الذي هو بجانب خانة جمع يكون. سادساً يتقيد تاريخ ارسال العلومة خبر الى الدفترخانة العامرة في الخانة التي هي تحتهُ وتحرر ايضاً في خانة الوقوعات بدفتر الاجمال

المذكور بعض قضايا مثل وقوع الفراغ والانتقال وغير ذلك من انواع بعض الوقوعات مثل مربوطية الاراضي في الجفتلكات

البند الثالث عشر. جداول العلم والخبر التي تحضر من القضاوات وجداول العلم والخبر التي تصرف في القضاء المعتبر راس لواء من بعد ان تتقيد في دفاتر الاجمال على المنوال المشروح ينبغي ان تنتظم مضبطة محلية بذلك حسبما تبين في نمونة مضبطة اللواء ذات النومرو العاشرة ثم تنوضع المضابط المذكورة الواردة من القضاوات الملحقة وجداول العلومة خبر المذكورة المتجمعة في راس اللواء ايضاً سوية في ظرف وتلف جميعاً في تلك المضبطة ويتحرر باعلى الظرف الذي يعمل لاجل الجميع مضبطة اراضي وفي وسطه لطرف امانة الدفتر البهية وترسل الى الدفترخانة راساً مع البوسطة وتنوضع اشارة كذلك في اسفل الظروفة من اي قضاء وسنجق هو

البند الرابع عشر. حين ورود سندات الطابو التي يصير تنظيمها وارسالها من الدفتر خانة العامرة الى راس السنجاق يلزم ان يتقيد تاريخ ورودها بدون امهال بدفتر الاجمال في خانة تاريخ مجيء السندات وسندات القضاء المدار بالذات توخذ علومة الخبر التي بايدي اصحابها وتتسلم ليدهم وكذلك سندات القضاوات الملحقة ترسل سريعاً الى محلاتها ايضاً وتوخذ العلومة خبر التي في يد اصحابها وتتسلم لهم ثم ترسل العلومة خبر التي تجمع على هذا الوجه الى راس اللواء ومن هناك ترسل الى الدفترخانة العامرة بجملتها مع العلومة خبر التي تكون تجمعت هنالك سوية. في ١٥ شعبان سنة ١٢٧٦



صورة الخط الهمايوني

فليعمل بموجبه

على الوجه الآتي تتبين المساعدات السنية التي حصل عليها القرار بحق اصول انتقالات الاراضي الاميرية والموقوفة الحاصل التصرف بها بالطابو قصدًا مجردًا لتسهيل المعاملات وتزييد وتوسيع امر الزراعة والتجارة وثروة ومعمورية المملكة من هذا القبيل مثلاً اخر

المادة الاولى . ان الاحكام والمساعدات التي عينها قانون الاراضي الهمايوني بحق انتقال الاراضي الاميرية والموقوفة الحاصل التصرف بها بالطابو الى الاولاد ذكورًا واناثًا بالتساوي هي باقية كما كانت لكن المتصرفون بالاراضي الميرية والموقوفة اذا لم يكن لهم اولاد ذكور واناث تنتقل الاراضي التي تكون بعهدتهم بلا بدل وبوجه التساوي ثانيًا الى احفادهم يعني الى ابن والى ابنة الاولاد الذكور والاناث وثالثًا الى ابيهم وامهم ورابعًا الى اخيهم لابوين ولاب . خامسًا الى اختهم لابوين ولاب . سادسًا لاخيهم لام . سابعًا لاختهم لام واذا فرضنا لم يوجد واحد من الورثة المذكورين فثامنًا تنتقل من الزوج الى الزوجة ومن الزوجة الى الزوج

المادة الثانية . انه طالما يوجد ورثة معتبرون بالدرجة الاولى من اصحاب حق الانتقال المعينة درجاتهم اعلاه فالورثة الكائنون بالدرجة الثانية لا ينالون حق الانتقال مثلاً . لا تنتقل الاراضي الى الاحفاد طالما يوجد اولاد ولا الى الابوين طالما يوجد احفاد وانما الاولاد ذكورًا واناثًا الذين يموتون بحبوة ابيهم وامهم فاولادهم يقومون مقام الاولاد والحصة التي كانت مزمعة ان تنتقل من جدهم وجدتهم الى ابيهم وامهم تنتقل اليهم هم وهكذا ايضًا الاراضي التي تنتقل الى الورثة الذين هم من اصحاب حق الانتقال من الابوين لحد الاخت لام فقط ينتقل منها ايضًا ربع حصة لكل من الزوج والزوجة وطالما يوجد اولاد واحفاد فالزوج والزوجة لا يحق لها ان ياخذا حصة الاراضي

المادة الثالثة . ستتعين بموجب نظامات مخصوصة احوال ومعاملات اصول الفراغ بالوفاء الجاري لاجل تامين الدين وايضًا امكانية ايفاء دين المديون بحبوته او بعد مماته الذي ما افرغت اراضيه بفراغ الوفاء

المادة الرابعة . ان الجفتلكات والاراضي السائرة الحاصل التصرف بها بموجب ملكنامه همايونية تجري بحقها ايضًا معاملات الاراضي الاميرية والموقوفة تمامًا وانما المؤجلة السنوية

الجاري اخذها من هولاء يدوم اخذها واستيفاؤها كما كان وفقًا لقاعدتها المخصوصة

المادة الخامسة . ان الاحكام التي عينها قانون الاراضي الهمايوني بحق التصرف بالابنية والاشجار الكائنة على الاراضي الاميرية والموقوفة تجري كما كانت

المادة السادسة . هذا القانون يكون مرعي الاجراء اعتبارًا من تاريخ اعلانه وقانون الاراضي الهمايوني ونظام الطابو سيصير تصحيحها وفقًا للاحكام القانونية المبينة بالمواد السابقة ونشرها واعلانها في ١٧ محرم سنة ١٢٨٤

الذيل المنشور في ٢٩ ربيع الاخر سنة ١٢٨٩

اذا طلق الشخص زوجته بالطلاق الرجعي وقبل ان تنقضي عدة الزوجة مات احد الزوجين او الشخص الذي نكح امراة وقبل وقوع الدخول والخلوة الصحيحة كذلك مات احد الزوجين فالزوج والزوجة الثابتة وراثتها شرعًا لها حق الانتقال بالاراضي المحلة من عهدته وهكذا ايضًا الشخص الذي يعد ان يكون طلق امرائه بمرض موته طلاقًا بائنًا اذا مات قبل تكميل عدة الزوجة فيكون الى الزوجة الثابتة وراثتها شرعًا حق الانتقال باراضيه

صورة الخط الهمايوني

فليعمل بموجبه

على الوجه الاتي تتبين المساعدات السنية التي حصل عليها القرار بحق اصول انتقالات مسقفات ومستغلات السلاطين العظام وتابعاتهم العائد التصرف بها وادارتها لذات الحضرة الملوكانية ملجا الخلافة . والتي انقرض متولوها وبقيت ادارتها الى خزينة الاوقاف الهمايونية والتي حاصل التصرف بها بالاجارتين وذلك بناء تبقي على التمام الشرائط العائدة الى جريان الخيرات والمبرات الجاليلة ولا يحصل اصلاً خلل على اساس ومعاملات المستغلات الموقوفة وان يجرى شرط الواقف كما كان بتمامه

المادة الاولى . ان المسقفات والمستغلات الموقوفة الحاصل التصرف بها بالاجارتين تنتقل كما كانت الى الاولاد ذكورًا واناثًا واذا لم يكن موجودًا اولاد ذكور واناث تنتقل متساويًا ثانيًا الى الاحفاد يعني لاولاد الاولاد الذكور والاناث ثالثًا الى الابوين رابعًا الى الاخ والاخت لابوين . خامسًا للاخ والاخت لاب سادسًا الى الاخ والاخت لام سابعًا من

الزوج الى الزوجة ومن الزوجة الى الزوج

المادة الثانية · طالما يوجد ورثة من المعتبرين بالدرجة الاولى من اصحاب حق الانتقال المعينة درجاتهم اعلاه فالورثة الموجودون بالدرجة الثانية لا ينالون حق الانتقال · مثلاً عند وجود الاولاد لا تنتقل المسقفات والمستغلات الموقوفة الى الاحفاد وعند وجود الاحفاد لا تنتقل الى الابوين لكن الاولاد ذكوراً واناثاً الذين يتوفون بحبوة ابيهم وامهم فاولادهم يقومون مقام الاولاد (الى الجد والجدة) فالحصة التي كانت مزمعة ان تنتقل من اجدادهم وجداتهم الى ابيهم وامهم تنتقل لهم وهكذا المسقفات والمستغلات التي تنتقل الى الورثة الذين هم من اصحاب حق الانتقال من الابوين لحد الاخ والاخت لام فقط ينتقل منها ربع حصة ايضاً لكلٍ من الزوج والزوجة وعند وجود الاولاد والاحفاد لا يحق الى الزوج والزوجة ان ياخذا حصة من المسقفات والمستغلات

المادة الثالثة · مقابلةً الى ضائعات الاوقاف التي ستحصل من المحلولات بداعي توسيع الانتقالات سيصير تزييد مؤجلة الاجارات بنسبةٍ معتدلة نظراً الى قيمة المسقفات والمستغلات الموقوفة وهذه النسبة سيصير تعيينها بتعليمات مخصوصة

المادة الرابعة · مقرّرٌ هو كما كان اخذ الخرج بالالف ثلثين عن فراغ المسقفات والمستغلات الموقوفة وبالالف خمسة عشر عند انتقالها الى الاولاد ولكن المسقفات والمستغلات المذكورة عند انتقالها الى الورثة الكائنين من اصحاب حق الانتقال المعينة درجاتهم اعلاه ما عدا الاولاد الذكور والاناث فمقدار خرج الانتقال الواجب اخذه بحسب درجاتهم سيتعين بنظامٍ مخصوص

المادة الخامسة · ان اصول الفراغ بالوفاء الجاري لاجل تامين الدين يبقى جارياً كما كان والاحوال والمعاملات المتفرعة لهذه الاصول ستتعين بنظامات مخصوصة

المادة السادسة · المتصرفون بالمسقفات والمستغلات المذكورة ليسوا بمجبورين لاتباع هذا القانون بل من اراد منهم ان يتبع احكام القانون المشروح يمكنه ان يجدد سندات المسقفات والمستغلات الموقوفة الكائنة بعهدته بصورة الاجارتين وفقاً الى الشكل والاصول التي ستتعين

المادة السابعة · هذه المساعدة السنية هي مخصصة بالاوقاف الجليلة التي لحضرات السلاطين العظام ومتعلقاتهم التي تصرف بها وادارتها عائدة بالتولية لحضرة ذات ذي الشوكة ملجإ الخلافة وبالاوقاف المضبوطة المدارة بمعرفة نظارة اوقاف همايون ولا تجري بالاوقاف السائرة وانما الواقفون من الاوقاف السائرة الموجودون بالحيوة الذين تبديل وتغيير

شروط وقفيتهم بيد اختيارهم مأذونون ايضاً ان يوفقوا الحركة لحكم هذا القانون

المادة الثامنة . ان المسقفات والمستغلات التي عرّصتها وقف ذو مقاطعة وابنيتها ملك تجرى بحقها المعاملة بحسب اصولها القديمة وعند وقوع بيع وشراء وفراغ وانتقال مسقفات ومستغلات نظير هذه يصير ابلاغ مقاطعتها القديمة الى حدها اللائق

المادة التاسعة . هذا القانون يكون مرعي الاجراء من تاريخ اعلانهِ

ذيلٌ

لائحة بحق نظام صور اجراآت الاحكام المدرجة بالقانون الذي صار نشره واعلانه بارادة سنية بتاريخ اليوم السابع عشر من شهر محرم سنة الف ومائتين واربع وثمانين بحق توسيع انتقالات المسقفات والمستغلات الكائنة بالاوقاف الشريفة التي تخص السلاطين العظام ومتعلقاتهم وبحق الاوقاف المضبوطة

المادة الاولى . ان المسقفات والمستغلات الموقوفة التي توسعت حقوق انتقالاتها يتخصص لها اجارة موجّلة سنوية بالالف اربعين بارة بالنظر لقيمتها الصحيحة التي تتعين وتتقدر بمعرفة ارباب الوقوف بحسب هيئتها الحاضرة وتفسخ وتلغى اجاراتها القديمة

المادة الثانية . المعاملة المبينة بالمادة السابقة تجرى ايضاً بالكدكات الحاصل التصرف بها بصورة الاجارتين ولكن هذه الكدكات يصير تخصيص وتعيين اجاراتها الموجّلة السنوية بعد ان تنزل من قيمتها المخمنة قيمة ملكها المستقر

المادة الثالثة . ان كراء الملك السنوي الجاري اخذه من جانب الكدك عن المسقفات والمستغلات الداخلة بالاوقاف وعليها كدك تلك التي عينها القانون يصير اعتبار قيمته اربعين مثلاً وعلى قدر ما تبلغ غروشها يتخصص عليها سنوياً بالالف عشرون بارة اجارة موجّلة ومقدار الكراء القديم لا يزد اصلاً

المادة الرابعة . ان المسقفات والمستغلات التي اجارتها الموجّلة القديمة زائدة عن الاجارة السنوية التي ستتعين مجدداً توفيقاً لقاعدتها المخصوصة تبقى اجارتها القديمة على حالها

المادة الخامسة . ان المسقفات والمستغلات التي توسعت حقوق انتقالاتها عند انتقالها الى الاولاد يوخذ عنها خرج انتقال كما كان قبلاً خمسة عشر غرشاً بالالف وبانتقالها الى الاحفاد يوخذ بالالف اربعون غرشاً وبانتقالها الى الاخوة والاخوات لابوين ولاب ولام والى الزوج والزوجة يوخذ بالالف خمسون غرشاً وبفراغها القطعي يوخذ مثل السابق بالالف ثلاثون غرشاً فقط وعند استغلالها وفكها وتخليصها يوخذ الخرج بالالف خمسة

عشر غرشاً

المادة السادسة . ان المسقفات والمستغلات المذكورة التي توسعت انتقالاتها عند فراغها واستغلالها وانتقالها الى الاولاد فقط فربع الخرج الذي يوخذ هو كما في السابق عائد الى كاتب وجابي الاوقاف والباقي الى الوقف وبانتقالها الى باقي الورثة ما عدا الاولاد فالخرج الذي يوخذ يتسلم الى الخزينة لكي يتقيد بتمامه ايرادًا الى اوقافها

المادة السابعة . الورثة النائلون حق الانتقال مجبورون ان يجروا اما اصالةً واما وكالةً اصول انتقالية المسقفات والمستغلات التي ستنتقل الى عهدتهم بالكثير بمدة ستة اشهر اذا كانوا بالاستانة العلية وبمدة سنة اذا كانوا بالخارج

المادة الثامنة . ان اصحاب المسقفات والمستغلات المخلوطة مع الاوقاف المتعددة اذا ارادوا اتباع القانون الجديد ينبغي ان تصير مساحة وتحديد محل كل وقف والمحلات الكائنة داخل الوقف الذي عينهُ القانون يصير تنظيم سندها تطبيقاً للاصول الجديدة واوقاف المسقفات والمستغلات المختلطة مع اوقاف متعددة كهذه سواء كانت بكاملها من الاوقاف التي عينها القانون او كان بعضها من الاوقاف المذكورة وبعضها ايضاً من الاوقاف المشروطة تتعين اجارة كل وقفٍ على حدتهِ على مقتضى المقدار الذي يصيب حصة كل وقف من قيمة المسقفات والمستغلات المذكورة التي تتقدر على مقتضى هيئتها الحاضرة

المادة التاسعة . اذا اراد احد من اصحاب المسقفات والمستغلات الحاصل التصرف بها مشاعاً ومشتركاً ان يتبع القانون الجديد ولم يوافقهُ شركاؤه الاخرون فان كانت تلك المسقفات والمستغلات المشتركة قابلة التفريق والتقسيم تفرز وتتفرق حصته ويصير تنظيم سندها على مقتضى الاصول الجديدة وان كانت غير قابلة التقسيم حينئذٍ يعطى السند الجديد وفقاً لاحكام القانون عن حصتهِ الشائعة

المادة العاشرة . ان المسقفات والمستغلات المذكورة بعد ان تكون تعينت اجارتها المؤجلة توفيقاً الى القاعدة المعينة اعلاه فالذي يحترق وينهدم منها يصير الاكتفاء باخذ واستيفاء المقدار الذي يصيبه من الاجارة المذكورة على موجب القيمة التي تتقدر من جديد الى عرصاتهِ فقط ويتنزل المقدار الذي يصيب حصة الابنية المحترقة والمتهدمة

المادة الحادية عشرة . ان العرصات التي ابنيتها انهدمت او احترقت والعرصات التي هي ذاتاً خالية من الابنية بعد ان تتعين اجارتها توفيقاً للقاعدة الجديدة فاذا صار انشاء واحداث ابنية جديدة بها يجرى كشف هيئتها الحاضرة مجدداً وتجدد وتتعين اجارتها

باعتبار اربعين باره من الالف غرش وذلك بحسب القيم التي تتعين بموجب تخمين ارباب الوقوف

المادة الثانية عشرة· ان المسقفات والمستغلات التي توسعت حقوق انتقالينها وتعينت اجاراتها من جديد توفيقاً الى قاعدتها فبظرف خمس سنوات من تاريخ تنظيم واعطاء سنداتها التي تعطى على حسب الاصول الجديدة لا يزاد ولا ينقص اصلاً مقدار اجاراتها المخصوصة بداعي ترقي او تدني القيمة بالاملاك ولكن بكل خمس سنوات مرة واحدة يصير تحقيق القيمة الحالية التي الى المسقفات والمستغلات المذكورة وتجدد وتتعدل اجاراتها

المادة الثالثة عشرة· لا يحرر بعد الان حاشية على السندات التي تعطى على مقتضى الاصول الجديدة بل عند وقوع الفراغ والانتقال والافراز والتقسيم تنتظم وتعطى سندات جديدة· والسندات القديمة توخذ وتحفظ بالبطال· في ٣ ذي القعدة سنة ١٢٨٥

صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجبه

قد تقررت هذه المرة بالارادة السنية المواد القانونية الاتية بناء على ان تكون مداراً لتوسيع الثروة والعمران في ممالك الدولة العلية وعلى ان تكمل القضية الملتزمة التي هي امنية الملك والمال بان يجعل تصرف الاجنبيين في الاملاك في الممالك السلطانية تحت ضابطة حسنة ونظام سديد حتى يندفع بها ما كان يحصل من تصرفهم فيها من سوء الاستعمال والمشكلات والشبهات جميعاً وهي مبنية على الوجه الاتي

المادة الاولى· تبعة الدول الاجنبية اذن لهم في ان يستفيدوا من حقوق تصرف الاملاك كتبعة الدولة في داخل المدن وخارجها في كل طرف من اراضي الممالك السلطانية ما عدا الاراضي الحجازية خلوّاً من شرط ما يشترطونه وقبولهم هذا متمد على ما ذكر في المواد الاتية باتباعهم النظامات والوظائف التي تبعتها تبعة الدولة العلية ومن كان في الاصل من تبعة الدولة العلية ثم بدل تابعيته فهو مستثنى من هذه القاعدة ويجري في حقه احكام قانونه المخصوص

المادة الثانية· بمقتضى احكام المادة الاولى لابد لتبعة الدول الاجنبية المتصرفين في الاملاك في داخل البلاد او خارجها من ايفائهم بالشرائط التي كلفت بها تبعة الدولة العلية في جميع الخصوصات العائدة الى املاكهم ونتائج هذا التكليف هي اولاً انهم يتبعون كتبعة الدولة العلية القوانين ونظامات الضابطة والبلدية الجارية حالاً والتي تجرى استقبالاً في

حق تصرف الاملاك وانتقالها وفراغها واستغلالها ثانياً من يتملك الاملاك منهم في اي اسم واي هيئة وحال كان فلا بد من ايفائهِ واداءه التكاليف والرسومات التي كلفت بها ويحتمل تكلفها في الاستقبال اصحاب الاملاك من تبعة الدولة العلية في داخل البلاد وخارجها ثالثاً في جميع الخصوصات المتعلقة بالاملاك وعند حدوث دعوى متعلقة بها سواء كان المدعي او المدعى عليهِ من الاجنبية او كانا كلاهما من الاجنبية لابد من مراجعتهم محاكم الدولة العلية مراجعة دون انحراف الى غيرها وبها يصير فصل الامور المتعلقة باملاكهم على مقتضى الحقوق التي حازتها اصحاب الاملاك من تبعة الدولة العلية والشرائط التي كلفوا بها والاصول التي اتبعوها بلا مداخلة صفة تابعيتهم الاصلية المخصوصة بذاتهم وبمحافظة الاعفاآت العائدة الى اموالهم المنقولة والى انفسهم على ما تقتضيهِ المعاهدات

المادة الثالثة. اذا فلس اجنبي متصرف في الاملاك فان كان ما بعهدته من الاملاك ما يجوز ان يصير مقابلاً لديونهِ ماهية ونظاماً فعلى ماموري التسوية ان يراجعوا في بيعها حكومة الدولة العلية ومحاكمها الرسمية وكذلك ان ادعى اجنبي على اجنبي ذي املاك فيما لا يتعلق بالاملاك وحكم الفصل للمدعي وقد استلزم الحكم بيع املاك الاجنبي المحكوم عليهِ وهي التي تصلح لايفاء الدين يرجع الى محاكم الدولة العلية فيحقق فيها اولاً ان املاكهُ التي طلب الدائن بيعها هل هي من الصنف الذي يجوز بيعهُ نظاماً في مقابلة الدين ام لا ثم يجري ايجابه

المادة الرابعة. للاجنبي استحقاق بالوصية والهبة في املاكهِ التي يجوز انتقالها بالوصية وهبتها والاملاك المتروكة التي لم يوص بها او لم توهب او لم يوجد مسوغ في قوانين الدولة العلية لان توهب ويوصى بها تجرى في حقها النظامات الموضوعة للدولة العلية

المادة الخامسة. كل اجنبي توافق دولته المتبوعة الصور التنظيمية المكلفة من طرف الدولة العلية في اجراء حق الاستملاك يستفيد من فوائد احكام هذا القانون

صورة المضبطة التي تمضى مع سفراء الدول المتحابة

حيث ان اعطاء حق تصرف الاملاك للاجنبيين قانوناً لا يورث خللاً لاعفاآتهم التي هي مرعية بالمعاهدات سواء كانت في حق انفسهم او اموالهم واشيائهم المنقولة ولا ريب في انها تبقى وتستقر كما كانت وكونهم حائزين الحق المذكور على هذا الوجه يستلزم مجيئهم الى الممالك السلطانية وتمكنهم فيها فبناء على ذلك عدت الدولة العلية من وظيفتها الصور

التنظيمية الاتية دافعة للمشكلات التي تفرست الدولة اولاً بان اجراء قانون هذه المادة يوجبها في بعض الحال

مساكن المتمكنين في ممالك الدولة العلية لما كانت معفاة من المداخلة والتعرض لا يدخل اليها احد بغير رضى صاحبها او بغير ضابط او مامور الا الرخصة اللازمة بامر صدر من الحكومة كذلك لما كانت مساكن التبعة الاجنبية معفاة بحسب المعاهدة من المداخلة والتعرض فلا يجوز دخول احد من ماموري الضابطة اليها ما لم يحضر القنصل المنسوب اليهِ صاحب الدار او مامور القنصل المذكور

المراد من المسكن الدار التي يسكن فيها مع مشتملاتها من المطبخ والاصطبل وامثالها وكذلك فناء الدار والجنينة وما اتصل بالدار من المحال التي احيطت بالجدار وما سوى ذلك لا يعد من المسكن وكان ان ماموري الضابطة لايجوز دخولهم الى دار اجنبي بينها وبين محل القنصل اقل من تسع ساعات ما لم يحضر القنصل كذلك القنصل مجبور على معاونة الحكومة المحلية من غير تاخير فمنذ يبلغهُ الخبر الى زمان حركتهِ بالذات او ارسال وكيله لا يمضي اكثر من ست ساعات والحاصل انهُ لا يصح تاخير معاملات الحكومة ازيد من اربع وعشرين ساعة اما في المحال التي يكون مقام القنصل بعيداً عنها تسع ساعات او اكثر فاذا اقتضى امر مبرم للدخول كوقوع قتل او تعمده او حريق او كسر باب او غيره في دار مسكونة او سرقة او عصيان من اناس متسلحين او عمل نقود مزورة زائفة فحينئذٍ يجوز لتحقيق هذه الجنايات واثباتها على طلب الحكومة دخول ماموري الضابطة مع ثلثة رجال من اعضاء مجلس اختيارية القرى الى دار اجنبي من دون حضور القنصل او وكيله وصاحب هذه الجناية سواء كان من تبعة الدول الاجنبية او من تبعة الدولة العلية وسواء كانت الجناية وقعت في داخل دار الاجنبي او خارجها او وقعت في مكان اخر ايًّا كان فلماموري الضابطة العمل كما ذكر سابقاً وهذه القيود مخصوصة بالمحال التي اعتبرت مسكناً على ما ذكر انفاً واما في خارجها فتجرى امور الضابطة بلا قيد الا انهُ اذا حبس مجرم وكان من التبعة الاجنبية فتراعى احكام امتيازاته العائدة الى ذاتهِ والمامور او الضابط ومن معهم من اعضاء مجلس الاختيارية اذا وقع تحريهم في الحالات الاستثنائية المعينة سابقاً فلا بد من ان يبينوه بالتفصيل في جرنال مختوم ويقدموه من غير تراخ الى الحكومة فترسلهُ الحكومة بلا تاخير الى اقرب مامور من طرف القنصل المنسوب اليهِ من دخل الى مسكنهِ وصورة حركة ماموري الضابطة لدى وقوع الاحوال المار بيانها تعين في نظامها المخصوص الذي ينشر و يعلن بعد اما المحال التي بعدت مسافتها

عن محل اقامة القنصل اكثر من تسع ساعات وتكون في المواضع التي تجرى فيها اصول محاكم الولاية من الممالك السلطانية فانهُ يجوز في مجالس اختيارية القرى التي تسد مسد المحاكم الصلحية ومجالس دعاوي القضاء فيها روية الدعاوي التي لا ينيف راس مالها على الف قرش وكذا يجوز روية الذنب الذي لا يستلزم من المجازاة جزاءً نقدياً اكثر من خمسمائة قرش وذلك من الدعاوي المتعلقة بالتبعة الاجنبية بدون حضور القنصل او وكيلهِ الا ان تلك الدعاوي المعينة درجة روْيتها وصورتها المتعلقة بالاجانب يصح فيها الاستئناف في مجلس دعاوي السنجاق الموجود فيهِ القنصل او وكيله فاذا جرى الاستئناف والحالة هذه لزم حضور القنصل او وكيلهُ ووقوع هذا الاستئناف يستلزم تعليق اجراء الحكم اللاحق اولاً وفي كل حال لا يجوز الجبر على اجراء الاحكام التي لحقت تحت قيود مشروحة بدون القنصل او وكيله وفي تقدير ايقاع المواد المشروحة موقع الاجراء ينشر و يعلن من جانب الدولة العلية نظام مخصوص يتضمن اصول المحاكمة التي تعامل بها اصحاب الدعاوي

يوْذن للتبعة الاجنبية في ان يوافقوا في اي محل كان على روية دعوى لم تجاوز الدرجة التي عينت سابقاً في مجالس اختيارية القرى ومجالس دعاوي القضاء من دون ان يحضر القنصل او وكيلهِ بشرط ان يبقى حق الاستئناف كما كان وان يحضر القنصل او وكيلهِ حين الاستئناف واذا وافق اجنبي على روية دعواه على الوجه المشروح بدون حضور القنصل يجب عليهِ ان يبين موافقتهُ على وجه التحرير قبل المرافعة والقيود المذكورة لا تشتمل على دعاوي متعلقة بالاملاك لان دعاوي الاملاك تقام على موجب الشرائط التي يعينها القانون المخصوص بالاملاك

اصحاب الدعاوي سواءٌ كانوا من تبعة الدولة العلية او كانوا من التبعة الاجنبية كما انهم ينالون حق ابراء الذمة في اي دعوى كانت حين المحاكمة في محاكم الدولة العلية كذلك تجرى مرافعتهم علانية

احكام صور التسوية المار ذكرها لكونها تبقى مرعية الاجراء الى ان يجدد النظر في العهود القديمة فالدولة العلية تحافظ على صلاحيتها بان تدعو الدول المتحابة الى مذاكرة المصلحة ليحصل القرار بالاتفاق على المسالة في الآتي

في ٢٢ شوال سنة ١٢٨٥

في الخيرات والمبرات

ان الاوقاف المخصوصة بالخيرات والمبرات بالممالك المحروسة الشاهانية نوعان احدهما
المحلات التي كان اصلها من الاراضي الميرية فتخصصت منافعها فقط الى الخيرات والثاني
ايضاً المحلات التي اذا كانت ملكاً صرفاً فوقفت والنوع الاول تابع بامر التصرف به لاصول
الاراضي الميرية كما ان الثاني ايضاً هو تحت اصول وقواعد مختلفة واكثر المسقفات والمستغلات
السائرة بالاستانة العلية وببعض مدن الروم ايلي والاناضول الكبيرة تابعة لاصول الوقفية
المعبر عنها بالاجارتين وفي ابتداء تاسيسات الوقفية كانت المستغلات بطريقة الاجارة
الواحدة ثم تحولت لاصول الاجارتين وبما انه بمبادئ الامر كان الشخص المتصرف بملك
عرصة يعمل بها بيتاً وخاناً ودكاناً ويخصص كراها الى خير اسسه وبما ان هذا الملك يصير
مال الوقف والموجود بهِ يضحى مستاجره الاعتيادي صار تصليح وترميم ذلك الملك وانشاؤه
مجدداً اذا احترق وانهدم عائداً الى وقفهِ وحيث الاوقاف لم يبقَ لها قدرة العمار خربت
على هذه الصورة املاك كثيرة وبداعي سقوط اجارة كذا محلات طبعاً صار تمتع الوقف
يتنزل فلاجل محافظة منافع الوقف من جهة ولمقصد حصول معمورية الاملاك من جهة
اخرى انوضعت في عصر ساكن الجنان السلطان سليمان خان الاول اصول التصرف
بالاملاك بطريقة اخرى لان المحل المقيم به المستاجر لم يكن من وظائفه ان يعمره ولاجل
اجباره على عمار المحل الموجود هو بهِ وجب تمديد مدة تصرفه بهِ وهذا ايضاً لم يكفِ لان
الشيء الذي يعمره شخص يرغب ان يتركه لاولاده ايضاً من بعده فلهذا ولكي يجعل
المستاجرون ان يخدموا هذا المقصد حصل القرار على اصول بانه عندما يطلب احد ان
يتصرف بمحل من املاك الوقف يدخل لعهدته بناء بعد ان يدفع الى جانب الوقف مقداراً
قليلاً من الدراهم باسم اجارة معجلة يدفع ايضاً بكل سنة مقداراً ما باسم اجارة مؤجلة بشرط
ان يكون التصليح والترميم عليهِ وان ما يبنيهِ و ينشيهِ باذن المتولي يكون تبرعاً الى الوقف ومع
الرخصة ان يكون ممكناً له بان يفرغ حق استيجاره الى اخر يتصرف بهِ هو بمدة حيوتهِ و ينتقل
بعد وفاته لاولاده لكن بتساوي الذكور والاناث ولهذا حيث لم يتعدَّ حق الانتقال الى
اكثر من الاولاد فعند فقدانهم كان يرجع الملك المحلول الى الوقف ويعطى الى الغير
بالمعجلة على الشرط المشروح فهذه المعجلات والاجارات المؤجلة وخرج الوثائق الذي
يوخذ الى الوقف عند الفراغ والانتقال تأسست بناء ان تكون ايراداً الى الاوقاف والاوقاف

ايضاً التي عملت بعد هذا القرار قد توقفت بالتعامل الى هذه القاعدة وبذلك حصلت معمورية الاملاك مع منفعتها ايضاً سوية فالاصول المقال عنها اجارتين هي عبارة عن هذا

ان اختلاف راي واقوال المجتهدين الكرام ايمة الدين المتصرفين بالرحمة بحق اصول الوقفية معلوم وهنا لايجب البحث عنه لكن لما كان اجراء وقف احد الاملاك لدى الدولة تحت تقيدات كثيرة اصبح لا يقدر كل احد ان يقف المحل الذي يريده فلهذا قلت وقفية الاملاك جداً ونظراً لوجود املاك كثيرة صرفاً كان باختيار كل اما ان يتصرف بمحل الوقف بشرائطهِ الموضوعة المعلومة واما اذا لم توافقهُ هذه الصورة يجر ملكاً صرفاً ويتملكهُ ولما كانت بعد هذا قد زالت هذه التقيدات اضحى البعض يقف بنية خيرية صحيحاً والبعض ايضاً بناء على المنفعة الذاتية كانهُ يعمل ابراناً لاولاده وانسابهِ بوقف ما يصادفهُ من المحلات حتى الازقة والساحات المتروكة الى العموم وربما ايضاً ديارجامع الاخرين وعلى هذه الحالة حيث لم يبقَ في اكثر المحلات وعلى الخصوص بالاستانة العلية محل ملكاً صرفاً اضحى كلٌ مجبوراً ان اراد وان لم يرد بان يتصرف بمحل الوقف والشخص الذي ليس لهُ اولاد عندما يلاحظ ان بعد وفاتهِ سيضحي المتعلقون بهِ الاخرون محرومين يكون تاثرهُ من ذلك امراً طبيعاً كما انهُ في حقيقة الحال ايضاً لم يرَ من العدل ان نطرح زوجة واحفاد الشخص الذي انشا مسكناً وعملهُ بالكد والتعب وحتى بدون ان يخطر على بالهِ قط انهُ تبرعاً للوقف بل ظاناً بهِ انهُ مثل مالهِ الاعتيادي في الازقة عند وفاتهِ بلا ولد ولذلك تكونت الافكار عند الخلق باجراء التعديلات والتوسيعات باصول الانتقالية هذه درجة اخرى ايضاً بقصد المنفعة العامة كما حصل مقدماً ومن عشرين سنة الى الان كان يحصل التفكر بهذه المادة ايضاً عند الدولة حيناً بعد حين وفي هذه الاثناء قد انضم لهذه الافكار بعض اسباب صحيحة مبرمة فلهذا قد اوجبت المجبورية الى التحري عن الصور الممكنة ووضعت المصلحة بين عبوديتنا بموقع التدقيق والمذاكرة

ان جريان المبرات والخيرات تماماً هو بكل حال مطلوب وملتزم عند الجميع وهو امر اهم ايضاً عند معالي السلطنة السنية فلهذا يجب ان كل ما يعمل يكون اساسهُ مبنياً على قاعدة المحافظة لمنافع الوقف يعني لايعرض تدني لايرادات الاوقاف بل نجري الاشياء الموقوفة عليهِ مكملة فلذلك قبل كل شيء صار تقرير وتحكيم الاساس بانهُ لا يتطرق خلل ما قطعاً على حقوق الملكية العائدة للاوقاف الشريفة وايضاً حيث ان اوقافاً كثيرة بينما كانت بالاجارة الواحدة قد تبدلت الى الاجارتين واعطي حق الانتقال الى الاولاد ذكوراً

وانانا ولما كان الان ايضاً توسيع حق الانتقال درجة اخرى وجد ضمن دائرة المساغ الذي حصل مقدماً كما ان القرارات التي اعطيت متقدماً بنيت مجرداً لاجل منافع الوقف ومصلحة العامة معاً كان المطلوب الان عبارة عن هذين المقصدين فبناء على ذلك ومن بعد جريان مباحثات كثيرة قد صار القبول والتنسيب بالاتفاق بمجلس عبود يتنا على الخصوصات الآتي ايرادها على انه قد نظر بهذه المرة ايضاً ان توسيع اصول الانتقالية فقط شيئاً ما قليلاً هو من الممكنات ودرجة هذا الشيء الذي سيعمل عند امعان النظر بها ايضاً وجد انه اذا اعطي لاملاك الوقف حق الانتقال بالمراتب التي تعينت موخراً بالاراضي الاميرية والموقوفة بارادة سنية يكون ذلك كافياً فوجد مناسباً ان يصير الاكتفاء بهذا المقدار فقط وانه مقابلة للضرر الذي سيعرض على خزينة الدولة بقلة المحلولات لداعي توسيع حق انتقالات الاراضي الاميرية قد تقرر اخذ بدل واحد مرة واحدة من المتصرفين بها فهذا ايضاً وجد من المقتضى ان يصير البحث والتحري عن منفعة دائمة مقابلة لهذا التمتع لاجل النقص الممكن حصوله على الاوقاف من تناقص المحلولات بداعي توسيع الانتقالات بالاملاك الموقوفة ولهذا فالاجارات التي تؤخذ الان باسم مؤجلة هي شيء قليل جداً فاذا صار ابلاغها الى حدها اللائق تعادل بدلات المحلولات بلا ريب وانما اذا صارت تزيد خرج الانتقال ايضاً عندما تتوسع دائرة الانتقال درجة فدرجة وبما انه يعطى تاميناً كافياً لمقابلة الضائعات التي تنتج من المحلولات يكون مناسباً ان يصير تعيين وتقدير القيمة الحقيقية لملك كل وقف ويتعين شيء مناسب على الالف يتحصل ويعطى الى الوقف مع الاجارة المؤجلة وبما انه ايضاً عند وقوع الانتقال الى الاولاد جار الان اخذ الخرج خمسة عشر بالالف فهذا يبقى بحق الاولاد فقط ولكن الذين ما بعدهم يزيد عليهم تدريجاً ويؤخذ خرج الانتقال بالالف مائة وربما اكثر ايضاً وان اصول الاستغلال الجارية الان يصير تطبيقها بالتمام الى قاعدة وفاء الفراغ المرعية بالاراضي الميرية وان هذا جميعه يكون اساساً مع وجوب تأمين معاملة الناس درجة اخرى كما وان هذه الاصول تترك للاختيار يعني ربما ان كل احد لا يرى المنافع المبنية مقابلة لتزييد الاجارات موافقة له مثلاً الشخص الذي له اولاد عديدة يكون امينا بانه عند وفاته سيبقى لهم محل الوقف الذي يكون متصرفاً به ولهذا لا يرى فائدة له بضم الاجارة ونوال التوسع بحق الانتقال وبناء عليه يجب ان تكون القاعدة بالا يجبر احد على هذه الاصول بل كل من اراد ان تحصل له بها المساعدة وصار القرار ايضاً على ان يصرف النظر عن تعميم هذه الاصول وانما من كون تولية الاوقاف الشريفة التي الى السلاطين العظام

ومتعلقاتهم عائدة من جهة الى طرف الحضرة السلطانية الاشرف وبما ان الخلافة السنية لها
ايضاً تصرفات خصوصية بهذه المادة عدا عن التصرفات العمومية التي لها بمصلحة العامة
فبناء على ارادة ملجإ الخلافة السنية التي سيصير التنضل بتعلقها صارت المطالعة ووجد
مناسباً حصر هذه الاصول بالاوقاف الشريفة المذكورة ونظراً لقلة اوقاف السلاطين
العظام ومتعلقاتهم ومع انه لايمكن ان يحصل المقصد المطلوب بهذا العمل بتمامه ولايمكن
رفع شكاية من لا يقدرون على نوال الامل بهذا الشان وجد من مقتضى الحال ان يصير
الاكتفاء في هذه المرتبة بناء ان تكون درجة ترضية للافكار العمومية والقاعدة التي يجب
اتخاذها باصول الانتقالية عند اجراء ذلك بالصورة الخصوصية بما انها يجب ان تكون
بالطريقة المعروضة والمفيدة اعلاه فتطبيقاً لذلك قد تحررت مسودة نظام وصار رفعها
وتقديمها لفا للحضور العالي فالسنوحات التي ترد الى القريحة الصريحة الالهام التي لجانب
ملجإ الخلافة ذات الحضرة الملوكانية الظليلة الجامعة الخلافة والسلطنة والمويدة اركان
الدولة بما انها مميزة اراء عبيدها المتصفين بالعجز تكون مع الوجه الذي به يصدر امر وفرمان
الحضرة الملوكية المزين بالالهام بهذا الخصوص في موقع الاصابة وعندما يحيط ذلك علم
الحضرة الملوكية يضحى بكل الاحوال الامر والفرمان لحضرة ولي الامر.

في غرة جمادى الاولى سنة ١٢٨٤

مواد نظامية بحق ترهين الاملاك

المادة الاولى · عند وقوع رهن ملك يلزم في الابتداء اخذ علم وخبر ممهور من طرف
مجلس مختاري واختيارية محلته او قريته مصدقاً بان ذلك الملك ليس له علل نظير رهنه
بمحل اخر او وجوده تحت الحجز ويصير ابرازه بمجلس التمييز اذا كان واقعاً براس اللواء
وبمجلس الدعاوي اذا كان في القضاء وبعد ان تصير حالاً معاينة سندات ذلك المحل
بالمجلس ويتحقق ان ليس فيه شيء من العلل يحفظ العلم وخبر وتعطى ورقة الرخصة وتلك
الرخصة تصير اراءتها الى المحكمة الشرعية الكائنة بالقضاء الذي فيه الملك ومن هناك يلزم
ان نوخذ حجة الرهن

المادة الثانية · يمسك دفتر بمجالس الدعاوي والتمييز لاجل المعاملات الرهنية وعندما
تعطى الرخصة برهن ملك تتقيد بذاك الدفتر وحين فك الرهن تحصل المراجعة الى تلك
المجالس وتصحح قيده

المادة الثالثة . باجراء هذه المعاملات لا يوخذ لاخرج ولا رسم بمجالس الاختيارية والدعاوي والتمييز بل يوخذ فقط خرج الحجة من طرف المحكمة الشرعية

تاريخ الارادة السنية في ٢١ ربيع الاخر سنة ٨٧ وفي ٨ تموز سنة ٨٦

نظام مبيع الاموال الغير المنقولة لاجل الدين

المادة الاولى . ان المسقفات والمستغلات الموقوفة الجاري التصرف بها بالاجارتين والاراضي الاميرية تباع لاجل الدين المحكوم به مثل الاملاك الخالصة بدون التفات الى رضاء المديون انما لا يباع لاجل الدين بيته الوحيد المناسب لحاله بل يترك واذا كان المديون من ارباب الزراعة لا يباع ايضاً من اراضيه المقدار الكافي لادارة بيته واذا كان لم يرتهن ولم يدخل تحت قيد كالوكالة الدورية بل يترك ومقدار الاراضي التي تترك على هذه الصورة يتعين بمعرفة المحكمة التي رويت الدعوى بها

المادة الثانية . اذا اثبت المديون بان صافي حاصلات غير منقولاته عن ثلاث سنوات كاف لايفاء دينه مع عطاه ومصاريفه المتوجبين نظاماً وحول الدائن باستحصالها يصير صرف النظر عن مبيع غير المنقولات التي له

المادة الثالثة . ان الشخص الذي له مطلوب محكوم به وقابلة بطريق الحوالة بعد ان يكون بلغ الكيفية الى المديون يحق له ان يدعي ببيع اموال المديون الغير المنقولة مثل الدائن

المادة الرابعة . لا يمكن مبيع اموال المديون الغير المنقولة بناء على الاحكام القابلة الاستئناف وهكذا ايضاً بالاحكام الصادرة غياباً فلا يمكن ان تباع ما لم تمر مدة الاعتراض

المادة الخامسة . يجب ان يحرر الدائن ورقة اخبارية معلنة تكليف المديون لايفاء مطلوبه وانه اذا لم يفه يباشر الاستدعاء بضبط غير منقولاته ومبيعها ويربط بها صورة اعلام الحكم ويرسلها بمعرفة الحكومة الاجرائية الى ذات المديون او محل اقامته

المادة السادسة . ان الدائن لا ينبغي ان يقيم الدعوى ببيع غير المنقولات قبل ان يمر واحد وثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ ارساله ورقة الاخبار واذا كان قد مضى واحد وتسعون يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغه ترسل ورقة اخبار تكراراً ويجب ان يمضي عليها واحد وثلاثون يوماً ايضاً

المادة السابعة . بعد اجراء احكام المادتين الخامسة والسادسة يرسل من طرف الحكومة الاجرائية مامور مخصوص الى الاموال الغير المنقولة ويصير وضع اليد عليها ويتصرح

بورقة الضبط التي تحرر تتضمن بهذا الشان خلاصة مال اعلام الحكم وتاريخهِ وكيفية مامورية المامور المرسل وعزيمتهِ ونوع وجنس المنقولات وحدود موقعها يعني ان كانت الاموال الغير المنقولة الموضوع اليد عليها خانًا وبيتًا ودكانًا وعقارًا مثل هذا يتصرح اسم البلد والقصبة والقضاء مع اسم المحلة والزقاق الكائنة بهِ ونمرو بابها ونوع وجنس العقار الذي باطرافها وان كانت اراضي يتصرح اسم القضاء والقرية والمحل الواقعة بهِ ومقدار دونماتها تخمينًا وان كان بها ابنية واشجار يتصرح عددها وانواعها واسم المحكمة التي اصدرت الاعلام واسم وشهرة المدعي مع محل اقامتهِ

المادة الثامنة · قبل يوم المزايدة بواحد وعشرين يومًا تعلن الكيفية باوراق مخصوصة وبالغزتات وتلصق اعلانات متعددة بمحلات مجمع الناس وممرها في البلدة التي تجري بها المزايدة

المادة التاسعة · امر المزايدة ينتهي بظرف واحد وستين يومًا وبسحب القرار الموقت من طرف الحكومة الاجرائية على ورقة المزايدة على من يكون عليهِ المزاد الاخير وبظرف واحد وثلاثين يومًا اعتبارًا من تاريخ القرار اذا حصل ضم ليس باقل من خمسة بالمائة تكرر المزايدة الضمائم التي ستحصل مع المصاريف العائدة اليها من الطالب الاخير وتعطى سندات التصرف بها من طرف الدائرة المنسوبة اليها الاموال الغير المنقولة

المادة العاشرة · ان الغير المنقول الذي حصلت عليهِ المزايدة اذا نكل الشخص الذي تقرر بعهدتهِ عن مشتراه تجري مزايدتهُ تكرارًا والضرر الذي ينتج مع مصروف الدعوى يتحصل من ذلك الشخص

المادة الحادية عشرة · ان المامورين الذين يجرون المزايدة وماموري واعضاء المحكمة التي حكمت ببيع غير المنقولات التي تباع لا يقدرون ان يزيدوا بها واذا زادوا يكونوا تحت المسئولية قانونًا

المادة الثانية عشرة · اذا وجد من يدخل فسادًا بالمزايدة يجازى بمقتضى حكم المادة المائتين والثاني عشرة من قانون الجزاء الهمايوني

المادة الثالثة عشرة · اذا وجد من يدعي التصرف بحق غير المنقولات الحاصل عليها المزايدة يجب ان يدعي قبل وقوع القرار الاخير واذا لم يثبت مدعاه يتضمن جميع الخسارة والاضرار التي تحدث بداعي تاخير المزايدة وغيرها · انما اذا ثبت بانهُ ما امكنهُ الحضور والادعاء قبل القرار الاخير بناء على عذر شرعي فلا تسقط حقوقهُ من الادعاء فيما بعد

المادة الرابعة عشرة · اذا لم يرد الدائن ان يبيع غير منقولات المدبون بوقتها المعين بحق الى الدائن الآخر يقتضى حكم هذا النظام ان يبيعها

المادة الخامسة عشرة · اذا كانت قطعة من غير المنقولات كافية لتادية الدين فيباع ما يريده المدبون بحضوره واذا كان غائبا تباع الاشياء التي مبيعها نافع الى المدبون

ذيل

الديون المعقودة قبل تاريخ نشر هذا النظام ولو تجدد سندها فيما بعد يجب ان تتبع النظامات القديمة الجارية حين المداينة والمعاملة التي تجري بسبب تلك الديون بحق غير المنقولات تتوفق الى النظامات السابقة المذكورة

تاريخ الارادة السنيه في ١٥ شوال سنة ٢٨٨ وفي ١٥ كانون اول سنة ٢٨٧

انه بموجب قرار شورى الدولة وبالاستئذان قد تعلقت ارادة الحضرة الشاهانية وعلى موجبها تسطرت تحريرات الى من يقتضي من ماموري الملكية وصار نشر واعلان امر سامي مورخا في ٢٥ ذي القعدة سنة ٢٨٨ و٢٤ كانون ثاني سنة ٢٨٧ لكي يصير ايفاء مقتضى الحال ايضا بديوان الاحكام العدلية توفيقا لمنطوق امر وفرمان الجناب الملوكاني المنيف على انه بخصوص تنظيم صورة السندات التي تعطى الى مشترية الاملاك التي تباع بموجب النظام الموضوع بحق مبيع الاموال الغير المنقولة لاجل الدين تلك التي الى المدبونين الذين يمتنعون عن الفراغ فمن الان وصاعدا بعد صدور الحكم ببيع ملك ما كائن بعهدة المدبون تصير قاعدة الشروع والمباشرة من طرف ماموري الاجراء وبعد وضع الشرائط التامينية المحررة بالمادة السابعة والثامنة والتاسعة من النظام المذكور بمحلها وتعيين المشتري تنظم مضبطة فراغ من جانب المحكمة وهذه المضبطة تتخذ اصلا وتحفظ بالمحكمة وعلى موجبها تنظم الحجج والوثائق الشرعية والسندات النظامية المتضمنة المبينة التصرف به وتعطى للمفرغ لهم وان يحال هذا الخصوص لجانب نظارتكم العالية لكي تعطي التعليمات بهذا الشان لجميع المحاكم الكائنة بالاستانة العلية وان يصير التبليغ والاشعار ايضا الى الخارج لكي يصير بالاجراآت والمعاملات توفيق الحركة الى هذا القرار

نظام بخصوص الاحوال المعينة الاراضي الاميرية والموقوفة والمسقفات والمستغلات الموقوفة امنية على الدين بعد الوفاة

المقدمة

على ما وعد بالمادة الثالثة من نظام توسيع انتقالات الاراضي بتعديلها احكام المادة الثامنة والعشرين من نظام الطابو وبالمادة الخامسة من توسيع انتقالات ومسقفات ومستغلات الاوقاف قد تعينت بهذا النظام المعاملات التي يجب استعمالها بحيوة وممات المديون لاجل تادية الدين بعد الوفاة من بدل اراضيه التي افراغها بالوفاء لاجل تامين الدين فقط او من بدل المسقفات والمستغلات الموقوفة التي توسع حق انتقالها

المادة الاولى. عندما يريد احد من المتصرفين بالاراضي الميرية والموقوفة ان يفرغ بالوفاء الى دائنه الاراضي المتصرف بها بالطابو يجبر اولاً ان يطبق العمل على الشرائط المدرجة بالمادة السادسة والعشرين من نظام الطابو

المادة الثانية. اذا افرغ احد بالوفاء الى دائنه مقابلة الى دينه الاراضي الميرية والموقوفة المتصرف بها وفوضه بها بمعرفة مامورها ومات قبل الاداء فالدين المذكور يصير استيفاؤه من تركة المديون الوافية كباقي الديون الاخر واذا كان ليس له تركة اصلاً او تركته الموجودة لاتوفى ديونه فسواء وجد الى المديون ورثة نائلون حق الانتقال اواصحاب حق طابو او لم يوجد يتفوض مقدار من تلك الاراضي كاف لوفاء الدين وذلك بالمزايدة الى طالبه ببدل المثل و يصير ايفاء الدين المذكور

المادة الثالثة. ان احكام المادة الثانية تجري ايضاً بالمسقفات والمستغلات الموقوفة التي توسعت على موجب القانون المؤرخ في ١٢ صفر ٢٨٤ اصول انتقالاتها و بلغت اجارتها الموجلة لاجرة مثلها

المادة الرابعة. ان بدل الاراضي والمسقفات والمستغلات التي افرغت بالوفاء اذا لم يف دين المديون المتوفي فالشخص الدائن لايقدر لاجل بقية مطلوبه ان يتداخل و يتعرض الى الاراضي والمسقفات والمستغلات الاخر الكائنة بتصرف المديون ولم يجر عليها فراغ الوفاء

المادة الخامسة. هذه المواد القانونية تكون بمقام ذيل القوانين المورخة بتاريخ السابع

عشر من شهر محرم سنة الاربع والثمانين والثالث عشر من شهر صفر السنة المذكورة وتكون مرعية الاجراء من تاريخ اعلانها

في ٢٣ رمضان سنة ١٢٨٦

في ٢١ رمضان سنة ٨٨

القضايا النظامية التي صارت ذيلا

المادة السادسة . ان الذين يتوفون مديونين الى الميري اصالةً اوكفالةً واموالهم واملاكهم المتروكة لاتكفي لتادية ديونهم الميرية فتباع المسقفات والمستغلات الموقوفة الكائنة بتصرفهم بالاجارتين مع الاراضي الاميرية والموقوفة الكائنة بتصرفهم ويصير استيفاء الدين من اثمانها

المادة السابعة . كما ان المحلولات مستثناة من حكم المادة السابقة هكذا ايضًا ما يكون قد افرغ بالوفاء لايحصل التعرض ايضًا على اثمانه بمقدار مطلوب المفرغ له واذا ايضًا لم يكن بيت الى الوارث الذي تنتقل اليه المسقفات والمستغلات الموقوفة فلا يباع المسكن الواحد الكافي لاقامته واذا كان المديون المتوفي معيشة متوقفة على الزراعة لا يوخذ ايضًا من ورثته مقدار الاراضي الكافية لادارة بيته ومقدار الاراضي الذي يترك على هذه الصورة يتعين بمعرفة المجلس الذي عائدة اليه ذات الدعوى

مواد نظامية مقررة بالارادة السنية بحق مبيع او عدم مبيع الاراضي الكائنة بعهدة بعض المديونين لاجل تادية دينهم

بموجب النظام القديم يبقى للمديون فقط بيت واحد اقل ثمنًا وفيما عدا ذلك يتقرر بيع امواله واملاكه كما انه يبقى له من الاراضي الاميرية الكائنة بعهدته مقدار كافٍ للقيام باود ذلك البيت والباقي يباع بالمزايدة وبعد تفريق ذلك اذا لم يكف ثمن الاشياء المباعة الى وفاء الدين يحصل المقدار الباقي ويوخذ من كفلائه *

الالتزامات التي تحيلها الملتزمون الى اخرين تجرى المعاملة بحقها مثل الاموال الميرية بعينها فالمديون يقتضي توفيقًا للنظام ان تصير تسوية دينه ببيع كل امواله واملاكه واشيائه

* ان احكام هذه الفقرات النظامية المخالفة لحكم النظامات التي بحق مبيع الاموال الغير المنقولة لاجل الدين وبحق الاموال الميرية والموقوفة والمسقفات والمستغلات الموقوفة التي تصير تامينًا الى الدين بعد الوفاة هي منسوخة

ما عدا بيت واحد له فقط ولكن بمقتضى حكم قانون الاراضي الهمايوني حيث ان الاراضي الميرية لايمكن ان تفي ديناً فمحال كونه مقرراً عدم مبيع الاراضي التي بجهة المديون فالمطلوبات الميرية من كونها أعتبرت مستثناة من هذا فهذا الاستثناء يجري بحق الاموال التي صارت احالتها والزامها راساً من الخزينة الجليلة وكما انه لايجري ذلك بحق الاشخاص هكذا ايضاً لايجري بحق الملتزمين

في ربيع الاول سنة ٢٧٩

تعليمات بخصوص اوراق العلم وخبر ذات الجداول

التي تعطى لاجل المسقفات والمستغلات في الخارج

انه بمقتضى الاصول المضبوطة التي صار اتخاذها الان لاجل تسهيل معاملات الفراغ والانتقالات والخصوصات السائرة بحق المسقفات والمستغلات الموقوفة جملةً الكائنة بالخارج حيث يقتضي من الان وصاعداً ان تعطى اوراق علم وخبر مقطوعة ذات جداول على الوجه المبين بمعرفتها مقطوعة من الدفاتر المطبوعة ذات القوجان المرسلة لكل جهة فلهذا وجب ادراج هذه التعليمات الحاوية بعض المواد المتفرعة من ذلك

البند الاول · من الان وصاعداً لا يترك احد ان يتمكن من التصرف بالمسقفات والمستغلات الموقوفة باية صورة كانت بدون سند من طرف وقفها ولذلك فالذين ليس عندهم سند والذين اخذوا سنداً من محل غير الوقف هم مجبورون ان ياخذوا سنداً من جديد وينبغي ان تجرى التقيدات اللازمة بهذا الخصوص من طرف جميع المامورين

البند الثاني · عندما يريد شخص ما ان ياخذ سنداً بالمسقفات والمستغلات باية صورة كانت ما عدا المؤجرين بالمعجلة فكما هو مبين بالتعريف المطبوع تملأ جداول اوراق العلم وخبر وقدر ما يتراكم منها بظرف شهر ينتظم دفتر تطبيقاً الى الدفتر المرسلة نموذجه ويرسل الى خزينة الاوقاف الهمايونية مع الخرج المتوجب وغيره واذا توقف بمحلها اكثر من شهر فمدير الاوقاف يكون مسئولاً

البند الثالث · ان المسقفات والاراضي التي تؤجر بالمعجلة فبدل المزايدة او بدل المثل حيث يجب تسليمه الى الخزينة ؛ وجب اصوله فكما هو محرر بالبند الخامس والاربعين من النظام الجديد يجب ان يصير ادخاله بالدفتر المقتضى ان ترسل جموعه بكل ثلثة اشهر

مرة واحدة الى الخزينة ولكن احترازًا من ايراث السكتة لمعاملات الخزينة يجب ان يصير تنظيم قطعة دفتر مفردات عدا الدفتر المذكور على موجب نموذجه وتملأ جداول اوراق العلم وخبر المار ذكرها بالبنود السابقة بحسب اصولها وترسل سوية الى خزينة الاوقاف الهمايونية

البند الرابع. ان المحلات العشرية عند فراغها وانتقالها يوخذ رسم الخرج عن قيمة مجموعها بالمائة خمسة غروش والمحلات ذات المقاطعة يوخذ هذا الرسم بعينهِ عند فراغها وانتقالها عن قيمة ارضها فقط وفي استغلالها بالمائة اثنان ونصف وعند فراغ المحلات الحاصل التصرف بها بالاجارتين يوخذ بالمائة ثلثة غروش وعند انتقالها واستغلالها وفك استغلالها يوخذ بالمائة غرش ونصف

البند الخامس. ان من يكون متصرفًا بالمسقفات والمستغلات بوجه الانتقال وحين قرارها لم يجرِ معاملات انتقالها بل جعل انتقاليتها موخرًا او وقت مبيعها يوخذ منهُ زجرًا الخرج مثلين

البند السادس. بمقتضى الاصول الجديدة قد ترك تحرير الحاشية بعد الان بالتمسكات بل يعطى سند جديد بكل الخصوصات ويوخذ عن كل سنة ثلثة غروش ثمن الكاغد (الورق) وغرش واحد قلمية وعدا ذلك لا يوخذ شي اصلاً

البند السابع. اذا تحقق ان اراضي الشخص الذي يتوفى بلا وارث المستحقة الطابو ضبطت واخفيت فكما تبين بالمادة الحادية والسبعين من قانون الاراضي تحال الى الشخص الذي يكون ضبطها اذا كان من اصحاب حق الطابو بثمن مثل ذلك الوقت يعني الوقت الذي تبينت بهِ مكتومية تلك الاراضي واذا استنكف او اذا كان الشخص الذي ضبط ليس هو من اصحاب حق الطابو تفوض الاراضي المذكورة بالمزايدة الى طالبها وانما بمقتضى هذه الاصول الجديدة من كان من اصحاب حق الطابو وبلا عذر يعني اذا لم يوجد لهُ عذر من الاعذار المعتبرة كوجودهِ صغيرًا او مجنونًا او معتوهًا او عدم وجودهِ بوطنهِ لم يأتِ الى مدير الاوقاف اعتبارًا من تاريخ وصول الدفاتر ذات التوجانات لمحلاتها لمرور سنة لاجل كتما اراضي مكتومة ولم يطلب اخذ علم وخبر لكي ياخذ تمسكًا من جديد وبعدهُ ظهر الى الوجود فلا يلتفت حينئذٍ الى ثمن المثل بل يتكلف اولاً باخذها بالبدل الذي يتقرر بالمزايدة فان طلبها تعطَ لهُ وان لم يطلبها يوخذ منهُ سند مشعرًا كف يده وتعطَ لطالبها الاخر ولهذا ولكي تكون الكيفية من الابتداء معلومة كل احد يجب على ذمة مديري الاوقاف ان يفهموها الى الجميع كما يجب

البند الثامن . ان اراضي البور الصلبة والسباخ الكائنة بعيدة عن اقصى العمران جائزة احالتها مجاناً لكي تنقب وتجدد حقلاً ويوخذ عنها فقط ثلثة غروش ثمن الورقة وغرش واحد قلمية ولكن المحلات التي هي حقول مفتلحة وقد اضحت خالية بلا صاحب هي مستثناة من هذا الحكم وتحال بالمزايدة الى طالبها والاراضي البور والسباخ المذكورة موقوف تنبها مجدداً واتخاذها حقلاً كما هو مصرح بالمادة المائة والثالثة من قانون الاراضي على اخذ الاذن والرخصة من طرف مامورها ولذلك فالمحلات المنقوبة والمتخذة حقولاً بلا اخذ الاذن والرخصة من طرف مامورها بعد تاريخ نشر واعلان القانون المذكور يوخذ من المتصرفين بها ثمن مثلها الكائن بتاريخ ضبطها واعمارها وتحال له ولكن هذا الحكم ايضاً هو كما تبين بالمادة السابقة فاذا كان بلا عذر لم يات المتصرف بها بظرف سنة ويدفع كما هو محرر ثمن مثلها ويطلب السند حينئذٍ يوخذ منه ثمن المثل الحاضر وتفوض له

البند التاسع . ان ثمن المثل الذي يوخذ لاجل الاراضي التي يصير تفويضها لاصحاب حق الطابو ليس هو المقدار الذي يصير تبيانه بالمزايدة او الذي يعرض من طرف شخص من الخارج بل انما هو عبارة عن ثمن تلك الاراضي الصحيح بالنظر الى امثالها على مقتضى اخبار ارباب الوقوف الخالين من الغرض ولهذا فكما ان اعطاء الاراضي المحلولة التي لها اصحاب حق طابو الى المزاد هو خلاف القانون هكذا ايضاً اخذ ثمن المثل هو حق الوقف الشرعي ولهذا فارباب الوقوف المخبرون اذا اخبروا بناء على اخذهم الدراهم اولغرض ما اخر زائداً او ناقصاً يتاديبون بمقتضى قانون الجزاء الهمايوني وعدا ذلك يكون مدبرو الاوقاف ومامورو الملكية مسئولين ويصير الاهتمام على هذه الصورة ايضاً تماماً بخصوص القيمة التي تخمن لاجل اخذ خراج الفراغ والانتقال

البند العاشر . حيث لا يوجد حق طابو بالمسقفات والعقارات الجاري التصرف بها بالاجارتين فالمحلول منها تماماً يتاجر بالمزايدة لطالبه حسب الاصول السابقة وعندما يصير محلول حصة ما كثيرة او قليلة من نوع العقار كالخان والحمام والدكان والبستان وامثالها بدون ان تحل تماماً تباع ايضاً بالمزايدة لطالبها وانما المنازل هي مستثناة عن هذا النظام واذا وقعت حصة منها محلولة لاتباع بالمزايدة بل توجر لصاحب الحصة بموجب تثمين ارباب الوقوف

البند الحادي عشر . ان الذين ليس بيدهم سند بالاراضي التي بمقتضى المادة الثامنة والسبعين من قانون الاراضي ثابت حق قرارهم بها يعني انهم اكتسبوا الحق اما بواسطة انتقالها اليهم او استفراغها من شخص اخر واما بالتصرف بها عشر سنوات بلا نزاع مستندين

على جهة تصرفية من جهات التفويض من الذين هم ماذونون بالتفوض والاحالة وايضاً المتصرفون بالمحلات التي ارضها وقف وكرومها واشجارها وابنيتها ملك واخذوا حجة الملك بالكروم والاشجار والابنية وارض الوقف لا يوجد لها بيدهم تمسك يوخذ منهم خرج فراغ ويعطى لهم سند من جديد ولكن هذا ايضاً مشروط ان يجري بظرف سنة واحدة كما هو مبين اعلاه فاذا وجد احد لم ياخذ السند بلا عذر بظرف المدة المذكورة يوخذ فيما بعد منه رسم الخرج ضعفين

البند الثاني عشر · ان الذين بيدهم تمسكات قديمة مختومة بختم متولي الوقف صالحة للاحتجاج ويطلبون تبديلها يوخذ منهم ثلثة غروش ثمن الورقة وغرش واحد قلمية ويعطى سند جديد بالمسقفات والمستغلات ولكن الاوراق التي بدون ختم او مختومة بختم غير معروف لا ينبغي ان ينظر اليها بعين الصحة ولهذا فهكذا ارض تكون نظير المتصرف بها بغير سند اذا ثبت حق القرار يؤخذ عنها الخرج وثمن الورقة القلمية بحسب اصولها ويعطى بها سند جديد واذا كان حق القرار بها غير ثابت تجرى عليها معاملة الاراضي المكتومة

البند الثالث عشر · الذين يتبين من القيد انهم اضاعوا سنداتهم يجب عليهم ان ياخذوا سنداً بظرف سنة واحدة والذين لا ياخذون سنداً بظرف المدة المذكورة يؤخذ منهم الخرج بحسب اصوله ويعطى لهم سند واما الذين يطلبون اخذ سند بظرف المدة المذكورة يؤخذ منهم فقط ثلثة غروش ثمن الورقة وغرش واحد قلمية ويعطى مجدداً لهم سند بحسب اصوله ومثل ذلك ايضاً اذا وجد طالبون تبديل سنداتهم القديمة المستحقة القبول يوخذ منهم ايضاً فقط ثلاثة غروش ثمن الورقة وغرش واحد قلمية وبحسب الاصول الجديدة تملأ جداولها وترسل لخزينة الاوقاف الهمايونية وهذه الصورة متوقفة على رضاء وطلب اصحاب السندات

البند الرابع عشر · حينما يراد افراغ حصة شائعة من الاراضي فقط المتصرف بها بالاشتراك الى شخص اخر يجب ان يتكلف الشريك واذا استنكف عن اخذها يوخذ منه سند وتصير اشارة الكيفية بخانة فراغ جداول اوراق العلم وخبر ومثل ذلك ايضاً عند تقسيم وتفريق الاراضي المتصرف بها بالاشتراك فكما هو مبين بالمادة الخامسة عشرة من قانون الاراضي الهمايونية يجب ان تقسم بالقسمة العادلة وهكذا تصير الاشارة بخانة فراغ الجداول المذكورة بانه قد جرت قسمتها تطبيقاً الى القانون وتبدل السندات التي بيدهم

البند الخامس عشر · اذا صار افراز قطعة من المحلات المتصرف بها بسند او بسندات

متعددة وافراغها الى اخر يعطى ليد المفرغ له علم وخبر تطبيقًا الى القاعدة التي تجري بالفراغات الاخر وتجرى معاملات السائرة وحيث ان على هذه الصورة بداعي افراز قطعة ستتغير الحدود والمقدار المدرجة بالسندات القديمة الكائنة بيد المتصرف بها فلذلك يجب ان يصير استبدال سنداتها

البند السادس عشر. ان الذين اعطي لهم اوراق علم وخبر مقطوعة من الدفاتر ذات القوجانات حسب الاصول الجديدة المتخذة الان اذا ارادوا ان يفرغوا الى اخر محلاتهم قبل ان ترد سنداتها من خزينة الاوقاف الهمايونية يجب بعد ان يوخذ خرج الفراغ توفيقًا لقاعدته يعطي الى المفرغ له علم وخبر اوحده ويرسل العلم والخبر الذي بيد المفرغ بحسب اصوله الى خزينة الاوقاف الهمايونية مربوطًا بالجدول الثاني الذي الى العلم والخبر الجديد الذي اعطي الى المفرغ له ويحرر بخانة (جهت اعطاى سند) التي هي من خانات جداول اوراق العلم والخبر الجديدة بانه حيث لحد الان لم يرد سنده من خزينة الاوقاف الهمايونية قد ارسل علم وخبره القديم مربوطًا واذا بالافتراض كان تنظم السند وصار ارساله لمحله على موجب جدول العلم والخبر القديم قبل وصول جدول العلم وخبر الجديد الى خزينة الاوقاف الهمايونية يحفظ السند المذكور ويتوقف بمحله وعندما يرد لمحله السند الذي يتنظم على مقتضى جدول العلم وخبر الجديد يعطي الى المفرغ له ويعاد السند المذكور المحفوظ الى خزينة الاوقاف الهمايونية مربوطًا بالعلم والخبر الذي يوخذ من يده وهذه المعاملات تجرى بعينها بحق الذين بيدهم علم وخبر موقت ويتوفون قبل ورود سنده

خاتمة

اذا حصل اشتباهات باجراآت الاصول الجديدة يجب الاستيضاح عنها من طرف خزينة الاوقاف الهمايونية

في ٢٥ رمضان سنة ٢٨١

وفي ٩ شباط سنة ٨٠

تعريف

انه من مقتضى الارادة السنية ان تتوفق الاحكام القانونية للاراضي الموقوفة الى قانون الاراضي الهمايوني المعلن باوائل شهر ذي الحجة سنة ١٢٧٤ وهي لحد الان مرعية الاجراء ولهذا وجد من اللازم ايضاً ان يصير تطبيق وظائف ماموري الاراضي الموقوفة ومعاملاتهم السائرة بقدر الامكان على اصول الاراضي الميرية وبموجب نظام سندات الخارج الذي صار تحريره الان وجد من ايجاب المصلحة ان التمسكات التي تعطى من الان وصاعداً توضع تحت ضابطة حسنة ونظام فلهذا وحيث قد صار الان تنظيم جداول اوراق علم وخبر مطبوعة بدلاً عن اوراق العلم وخبر الموقتة الجاري اعطاؤها من طرف مديري الاوقاف لحد ورود التمسكات التي يجب اعطاؤها الى المتصرفين بالمسقفات والمستغلات من خزينة الاوقاف الهمايونية فاوراق العلم وخبر التي لحد الان أُخذ خرجها وبدلها في محلاتها واعطيت موقتاً لا يجب تبديلها باوراق العلم وخبر المطبوعة هذه بل قد تقدر ان يعطى من اوراق العلم وخبر المطبوعة هذه لاجل السندات التي سوف تعطى من الان وصاعداً ولذلك صار تنظيم هذا التعريف بحق ايضاح المعاملات التي يقتضي اجراؤها بحق جداول اوراق العلم وخبر المذكورة

البند الاول. ان جداول اوراق العلم وخبر المذكورة هي بصورة دفتر مجلد ولاجل كل محل يوجد به مدير اوقاف بدءاً من الواحد موضوع بها اعداد مختلفة وكل دفتر شامل مائتين ورقة علم وخبر وكل ورقة علم وخبر شاملة ثلثة جداول واوراق العلم وخبر التي بكل دفتر يتوضع لها عدد واحد مبتدئاً من ناحية الشمال بالتتابع لحد المائتين عدداً ويصير استعمالها ولاجل ايضاح الطريقة التي يجب استعمالها كما هو حقها سيرسل عشرة جداول لاجل التعليم لكل محل به مدير اوقاف من نمونة الجداول المطبوعة بصورة متنوعة موضوع باعلاها اعداد على حدتها وسيرسل ايضاً صورة دفتر واحدة من الذي سيرسل الى الخزينة بضبطة بادناه

البند الثاني. عند وقوع الفراغ والانتقال وايضاً عند اعطاء سند لمن ليس لهم سند كما عند تبديل السندات القديمة والحاصل كما هو مبين في اوراق النمونة يتحرر بكل من الجداول الثلثة التي لاوراق العلم وخبر بجانب كلمة (لوا) اسم السنجاق وبجذا كلمة (قضا) ايضاً اسم القضا الموجود به المحل واذا كان محلاً مربوطاً بنصبة فمثلما هو موجود باوراق

النمونة الاولى والثالثة والرابعة والخامسة والسابعة والتاسعة والعاشرة فبجانب كلمة (قصبة)
يحرر المحل الفلاني اي شهرة المحل الكائن بنفس جوار القصبة او ضمنها واذا كان بداخل
حدود وقرية ما فمثلما مبين باوراق النمونات الثانية والسادسة والثامنة يحرر اسم القرية
بجانب كلمة (قريه) وكما هو مبين باوراق النمونات فالخانة الواقعة بناحية الشمال المحررة
هكذا (عتيق تمسكي بولنان جلد وقيد نومرواري) فان وجد تمسك معطى بحسب النظام
الجديد فاعداد الجلد والقيد التي وضعت الى التمسك المذكور توضع بهذه الخانات
وبعده ان كان بنظارة وقف الحرمين ومضبوطا فكما مبين باوراق النمونة الثانية والسابعة
والثامنة يحرر بحذا كلمة (نظارت) كلمات مضبوطة من الحرمين . وان كان ملحقاً فكما هو
بورقة النمونة الاولى تحرر كلمات ملحق الى الحرمين وان كان وقفاً بنظارة الاوقاف الهمايونية
ومضبوطاً فكما هو باوراق النمونة الثالثة والرابعة والسادسة تحرر كلمات مضبوطة من الاوقاف
الهمايونية وان كان ملحقاً فكما مبين باوراق النمونة الخامسة والتاسعة والعاشرة يحرر لفظ ملحق
الى الاوقاف الهمايونية وبحذاء كلمة (خيرات) فاذا كانت خيرات الوقف معلومة فكما تبين
باوراق النموذج الثانية والثالثة والخامسة والسادسة والعاشرة يحرر ما هي خيرات الوقف
وباي محل كائنة وبجانب كلمة (وقف) كما هو مبين بجميع اوراق النموذج يحرر اسم وشهرة
الوقف وبعده بحذاء كلمات (حدود وطرف) الكائنة بالخانات كما هو موجود بجميع نمونات
الاوراق تحرر الحدود الصحيحة الحالية وبعده بخانة (تخم) اذا كانت اراضي ويستعمل بحقها
تعبير استيعاب البذار فكما هو بورقة النمونة الثانية يكتب بجانب كلمة (تخم) مقدار البذار
الذي تستوعبه تلك الاراضي واذا كان يستعمل تعبير الدونم فكما هو مبين باوراق
النموذجات الخامسة والسادسة والثامنة والتاسعة يكتب بحذا كلمة (دونم) مقدار دونمات
الاراضي واذا كانت مسقفات ومعلوم مقدار اذرع عرصتها فكما تبين باوراق النموذج الاولى
والسابعة والعاشرة يحرر مقدار اذرعها واذا كانت مسقفات غير معلومة اذرعها او كانت
من الكدكات فكما مبين بورقتي النموذج الثالثة والرابعة تترك خالية وبعده ان كانت خالية
مخلوطة بوقف اخر فمثلما تبين بورقتي النموذج الاولى والثانية يحرر بالخانة الصغيرة الكائنة
بحذاء هذه الخانة بناحية الشمال المنفصلة بخط كلمات مخلوط بالوقف الفلاني او بوقف اخر
وبعده بجانب كلمة (مشتملات) فمثلما هو باوراق النمونة الاولى والثالثة والرابعة والسابعة
والعاشرة تحرر المشتملات تماماً وبعده تملا خانة (نوع محل) هكذا اذا كان المحل من المحلات
ذات الاعشار فكما مبين باوراق النموذج ذات الاعداد الثاني والخامس والثامن يحرر

بجانب كلمة (عشرلى) بانه حقل او منبت ربيع واذا كان المحل عليه بدل عشر ومقاطعة مثل منبت الربيع وكرم ومحل الجفتلك وحرش وغابة وعرصة مطحنة ومحل بيدر وحظيرة غنم وماوى بقر وامثال ذلك فكما تبين بورقتي النموذج ذات الاعداد السادس والتاسع يحرر بحذاء كلمة (مقاطعه او) كلمة كرم او حديقة او مهما كان واذا كانت انواع الاراضي والمحلات المذكورة مربوطة بجفتلك ما فلكي يعلم ارتباطها بذلك الجفتلك فكما هو بورقتي النموذج ذات الاعداد الثاني والسادس يحرر بكل قطعة سند علم وخبر بالخانة الصغيرة الواقعة بطرف الشمال بانه تابع الجفتلك الفلاني وورقة العلم وخبر التي تعطى لاجل محل ابنية الجفتلك الاصلي ايضاً يحرر بها محل جفتلك بجانب عبارة (مقاطعه او) اذا كان ذا مقاطعة واذا كان ذا اجارة فبجانب عبارة (اجاره او) وبعد ذلك يحرر ايضاً بالخانة الصغيرة المذكورة اسم وشهرة الجفتلك وبالاشياء المتصرف بها باجارتين فكما مبين باوراق النموذج الاولى والثالثة والرابعة والعاشرة يحرر كلمات منزل ودكان ويحرر ايضاً بحذاها اجارتها السنوية وما كان مثل البستان والحمام وغرفات خان فعوض المنزل والدكان تحرر كلمات بستان وحمام وغرفة خان ثم بعد هذا تملأ خانه (جهت اعطاي سند) على هذه الصورة اذا كان يوجد سند قديم فكما هو بورقات النموذج الاولى والثالثة والرابعة والسادسة يحرر بخانة (جهت اعطاى سند) كلمة تبديلاً واذا كان السند ضائعاً فكما هو باوراق النمونة الثانية والخامسة والسابعة تحرر عبارة عن ضائع وان كان تاريخ السند الضائع معلوماً فكما هو بالنمونة السابعة تحصل الاشارة بحذا عبارة عن ضائع وبعده بما انه يوجد للاوقاف جملة اراضي خالية وحيناً بعد حين يظهر لها طلاب وجار تاجرها بالمزايدة لطالبها فيما هو من هذا النوع كما هو بورقة النمونة الثامنة يحرر لفظة مجدداً بخانة (جهت اعطاى سند) وتعين الكيفية وبما ان بعض الاحيان اصحاب المنازل والاراضي يفقدون سنداتهم التي بايديهم ويطلبون اخذ سندات جديدة من طرف الوقف فكما هو مبين بورقة النمونة التاسعة تحكى الكيفية وتحرر لفظة عن ضائع واوراق العلم وخبر التي سيصير تبديلها فكما تبين بورقة النمونة العاشرة تحكى الكيفية بخانة (جهت اعطاى سند) وتحرر لفظة تبديلاً

البند الثالث. عندما يصير اجراء فراغ محل ما من اراضي المنازل وغيرها فاولاً تملا الخانات المبينة بالبند الثاني بحسب ايجابها ثانياً كما هو مبين بورقة النموذج ذات العدد الاول يحرر بجانب لفظة (فراغ) اسم وشهرة المفرغ وابيه وان الفراغ قطعياً وبخانة (بدل فراغ) يحرر مقدار الغروش الذي بيع بها ذلك المحل صحيحاً كما هو بورقة النمونة الاولى

وعند ما يصير استغلال محل ما او يصير فكه من الاستغلال فبعد ان تجرى المعاملات بتمامها المبينة بالبند الثاني كما في السابق فاذا كان سيصير استغلاله فكما مبين بورقة النمونة الثالثة يحرر بجانبه بانه من وفاء فراغ فلان بن فلان واذا كان سيُفك من الاستغلال فكما مبين بورقة النموذج الرابعة يحرر ايضاً بجانب خانة (فراغ) بانه من رد فراغ فلان بن فلان وكما هو بورقتي النمونة الثالثة والرابعة ففي كل صورة من تينك الصورتين المشروحتين قدر ما تكون قيمة غروش الثمن المقبوض تحرر بجذا لفظة (بدل فراغ) واذا كان استغلالاً يحرر لفظ البدل المقبوض واذا كان فكاً يحرر لفظ ثمنه المقبوض وعند ما يجرى انتقال محل ما فبعد اجراء المعاملات التي تبينت بالبند الثاني ايضاً فان كان ذلك المحل انتقل من الاب يحرر بانه من جهة موت ابيه فلان بن فلان كما هو مبين بورقة النموذج ذات العدد الثاني واذا كان من انتقاله من الوالدة او ان تكن ارضاً منتقلة من الابن والابنة يحرر ايضاً هكذا وتحصل الاشارة ايضاً عن تاريخ وفاة المتوفي وبجانب كلمة (قيمت مخمنه) تحرر القيمة المخمنة

البند الرابع . بعد ان تجرى ايضاً المعاملات المبينة بالبند الثاني باوراق العلم وخبر التي ستعطى من اصحاب حق الطابو فكما تبين باوراق النموذج ذي العدد الخامس يحرر بجانب راس العبارة المطبوعة (حق طابو) اسم المتوفى وتاريخ وفاته وما هي نسبته الى اصحاب حق الطابو وبعد ذلك يحرر ثمن المثل الذي قدرته اهل الوقوف الخالون من الغرض بجذا خانة (بدل مثل)

البند الخامس . لاجل المحل المحلول صرفًا الحال بالمزايدة ايضاً كما بورقتي النمونة السادسة والسابعة يحرر بجانب عبارة (محلول صرف) كيفية من جهة المحى محلولاً يعني غير موجود له اصحاب حق طابو او موجود واستنكفوا ويحرر بدله المقرر بالمزايدة بخانة (بدل مزايدة) وان كان من الاراضي الخالية اوقف ما وسيعطى بالايجار الى طالبه بالمزايدة فكما هو بورقة النمونة الثامنة يوضع بدله المقرر بخانة (بدل مزايدة)

البند السادس . ان الخانة المحررة (متصرف اوله جق كمسنه نك اسمى) يحرر بها اسم وشهرة وصنعة الشخص المتصرف باي نوع كان من المسقفات والمستغلات مع اسم ابيه وشهرته

البند السابع . ان الخروج التي توخذ حسبما مبين بالتعليمات منصلاً فكما هو ظاهر باوراق النموذج الاولى والثانية والثالثة والرابعة يحرر بخانة (خرج) والمحل الكائن بشمال

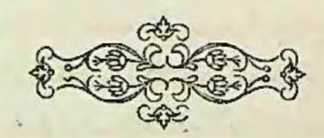
الخانة المذكورة (بيكن) تحصل الاشارة بها ايضاً بحساب كم بالالف كائن ذلك ويؤخذ لاجل كل تمسك ثلثة غروش ويحرر ذلك بالخانة المطبوعة (كاغد بها) وعن كل سند ايضاً يوخذ غرش واحد ويحرر بخانة (نلمبه) واذا كان باقياً شيء لم يحصل من الاجارة والمقاطعة يصير حساب ذلك حين الفراغ والانتقال ويوخذ وان كان اجاره يحرر بخانة (اجاره) وان كان مقاطعة يحرر بخانة (مقاطعه) وبالمحلولات يحرر ثمن الورقة والقيلمة فقط وكما هو مبين بجميع اوراق النمونات يصير الجمع بموجب القاعدة الحسابية ويظهر ذلك بخانة (يكون) وتحت لفظ (قيد ئومروسى) الكائن بدفتر الحاصلات الواقع بطرف شمال هذه الخانة يحرر ذلك العدد الذي سيتقيد بالدفتر الذي سيرسل الى الخزينة مع هذه الجداول

البند الثامن · بعد اجراء المعاملات المذكورة اعلاه تماماً واملاء كل من جداول اوراق العلم وخبر الثلث على الوجه المشروح فكما مبين بالنموذجات يحرر نوع المحل باول المحلات الفارغة الكائنة بين السطور الواقعة بذيل جدول العلم وخبر الذي من ناحية اليمين وان كان المحل مشتركاً فمثلما موجود بورقة النمونة الثالثة تبين ايضاً مقدار الحصة ويحرر بالثانية اسم المتصرف به واسم ابيه وجداول اوراق العلم وخبر ايضاً التي سترسل والتي ستبقى بالقوجان تحرر بالجدول الكائن بذيلها ناحية الشمال المبالغ التي ستبقى بمحلها بالمفردات وخرج هكذا فراغ وانتقال واستغلال وفك استغلال يتفرق منه الخمس بحصة الخزينة يعني من نصف الخرج ويحرر بخانة (خمس مدير) الكائنة في الجدول الصغير المحرر به عبارة (محلنده توقيف اولنان خمس مدير وسائر) الكائنة بثاني جدول من كل ورقة نمونة وحصة المتولي ذي البرآة والكاتب والجابي الكائنين بالمحل تعطى لهم ايضاً بحسب الاصول القديمة وكما مبين باوراق النموذجات يحرر كل واحد بخانته والاجارات والمقاطعة التي توخذ حين الفراغات والانتقالات والاستغلالات ايضاً اذا كان من المقتضى توقيفها واعطاؤها بمحلها تتوقف وتحرر بخانة (اجاره ومقاطعه) ويجمع مجموعها على القاعدة الحسابية ويحرر بخانة (يكون) وتملأ ايضاً محلات التاريخ والمديرون يمهرون ذيل المحلات المطبوعة (مدير الاوقاف) وان كان من الاوقاف الملحقة ومتوليه بمحله فيختم متولى الوقف بذيل المحلات المطبوعة (متولى وقف) وان كان المتولى غير موجود بمحله تعطى عن ذلك اشارة وفي المحلولات ايضاً حصة الخدمة التي تتوقف في محلها تصير اراآتها بالدفاتر التي سترسل واما بجداول العلم وخبر لا تحصل الاشارة عن ذلك اصلاً

البند التاسع . بعد اجراء المعاملات التحريرية المحررة اعلاه كاملاً يقطع الجدول ذو العلم وخبر من المحل الذي بجهة اليمين يعني المحل المبين باوراق التمونة التي محرر باعلاها (نظارت اوقاف همايونه) ويعطى الى الشخص الذي يكون متصرفًا وبعده يقطع ايضًا جدول ورقة العلم وخبر الثاني واذا كان ذلك المحل يوجد له سند عتيق يربط به وان لم يكن يحفظ على حدة وقدر ما يتراكم جداول اوراق علم وخبر بظرف شهر عدا المحلولات ترسل راسًا الى الخزينة مع دفتر الحاصلات المذيل بضبطة جملة مع سندات القديمة المخيطة وحيث ان دفاتر الحاصلات هذه التي سترسل قد ارسلت صورتها على سبيل النموذج فيقتضى ان تنتظم على الوجه المبين بهذا النموذج واوراق علم وخبر المحلولات ايضًا ترسل كل ثلثة اشهر مرة مع دفتر مفرداتها

البند العاشر . على الوجه المشروح بعد قطع جدولي اوراق العلم وخبر فالجدول الثالث يبقى بقوجانه ويحفظ بمحلاته لكي يتراجع لدى الايجاب وتنظر محاسبتة ومديرو الاوقاف يدورونه ويسلمونه تمامًا خلفًا عن سلف واذا نقص قوجان ما حين الدور فلا يصير قبول ذلك بل تفاد الكيفية الى الخزينة الجليلة واذا صار القبول بدون اعطاء خبر الى الخزينة فالمسئولية ترجع على القابل كما يسلمون ايضًا على التمام اوراق التمونة والتعريف ولائحة التعليمات وصورة الدفتر

في ٢٥ رمضان سنة ٢٨١ وفي ٩ شباط سنة ٨٠



نظام اخذ الى القلم مجددًا في حق نوع من الكدكات حاصل التصرف بهِ على وجه التملك

المقدمة

لما كثر حصول انواع مشكلات من جهة جميع الكدكات كان من اقتضاء علو ارادة الحضرة السلطانية السنية التي شرف صدورها حسب قرار مجلس التنظيمات العالي ومجلس الوكلاء المخصوص ان يتخذ من الاصول والنظام عدم اعطاء كدكات بعد الان وعدم بيع محاولات من الكدكات الهوائية ايضاً ولذلك ينبغي ان يمنع المنع القطعي اعطاء سند باعتبار كدك جديد سواء كان من طرف الاقلام والمحاكم الشرعية اومن جانب خزينة الاوقاف الهمايونية الجليلة كما انهُ لايكون جائزًا تبديل الحجج والصور الموجودة في يد اصحابها ايضاً لاجل كدكات موجودة في تصرفهم بموجب حجج محاكم او صورة قلم استغلالاً او حصة معينة منها على وجه الملكية وما عدا ذلك على وجه الوقفية واعطاء سندات وقفية عوضها من الخزينة المذكورة ثم حيث كانت ترى المضبوطية وانواع المحسنات بواسطة ربط معاملات وخصوصات جميع الكدكات الكائنة في استانبول والبلاد الثلثة ما عدا كدكات باعة الدخان المربوطة لمحاكم ايوب والغلطة واسكودار من الكدكات التي بقيت مملوكة وتخصيصها باحدى المحاكم فقد اعطى القرار بان مبايعة الكدكات المذكورة وسائر خصوصاتها تجرى من الان فصاعدًا وتحصل تسويتها بمحكمة استانبول فقط وبناء على ذلك تحددت معاملات الكدكات المذكورة وتعينت الوظائف التي تقوم بايفائها المحاكم الشرعية في المواد الاتي بيانها

المادة الاولى٠ كل انواع الكدكات الكائنة في استانبول والبلاد الثلثة ما عدا كدكات باعة الدخان المربوطة الى محاكم ايوب والغلطة واسكودار وحاصل التصرف بها على وجه التملك ينبغي ان تجرى معاملاتها مثل المبايعات واقرار الملك والهبة عدا عن الرهن وكذلك ما يقع من محاكاتها في محكمة استانبول حصرًا مخصوصاً وكذلك تعطى اعلاماتها المقتضية وحججها الشرعية من طرف المحكمة المذكورة فقط

المادة الثانية٠ كل معاملات ومحاكات كدكات باعة الدخان الموجودة في ايوب والغلطة واسكودار مثل البيع والهبة ما عدا الرهن تكون مخصوصة ومربوطة بمحكمة البلدة التي

وجدت بها كما كانت سابقًا

المادة الثالثة. الاشخاص الذين يستدينون من اموال الايتام او الكبار او النقود الموقوفة الموجودة في محكمة القسمة العسكرية وباقي المحاكم يمكنهم ان يرهنوا في مقابلة ديونهم كدكاتهم التي تكون بعهدة تملكهم صحيحًا بسندات معتبرة ومستقرة في محل معين واجراء هكذا رهن ليس هو مخصوصًا بمحكمة استانبول بل تعطى في اي محكمة جرت بها الادانة والاستدانة كذلك حجة الرهن من طرف تلك المحكمة ايضًا غير انهُ عند رهن اوفك كدكات باعة الدخان الكائنة في البلاد الثلثة ينبغي ان يعطي علم وخبر الى محكمة البلدة الموجودين فيها وكذلك عند رهن اوفك باقي الكدكات يعطى علم وخبر الى كمرك استانبول لاجل اعطاء الشرح باعلى قيد الدفتر الذي يمسك مجددًا لاجل كدكات المملوكة على الوجه الذي تبين في المادة السابعة عشرة

المادة الرابعة. تركات الذين يتوفون من اصحاب جميع الكدكات المملوكة الكائنة في استانبول والبلاد الثالثة تحرر من طرف تلك المحكمة التي يكونون داخل حدودها بحسب اقتضا احكام نظام المحاكم الشرعية غيران الكدكات التي تظهر في هكذا تركات اذا كانت من الكدكات المبينة في المادة الاولى ينبغي ان يعطى بها علم وخبر من طرف المحكمة التي تحرر التركة الى محكمة استانبول لاجل ان تنظم حجج الانتقال ارثًا والمبايعات والاذن من طرف محكمة استانبول واذا كانت من الكدكات المبينة في المادة الثانية فالى محاكم البلاد الثالثة لاجل تنظيم ذلك من محكمة البلدة التي وجدت فيها

المادة الخامسة. عندما يحضر احد من اصحاب الكدكات الى المحكمة لكي يبيع لاخر الكدك الكائن في عهدة تصرفهِ ملكًا مستقلاً او حصة منهُ معينة وكان يوجد بيد البائع حجة محكمة او صورة قلم او سندات عتيقة مورخة بتاريخ قبل سنة الالف ومايتين وسبع واربعين فتنظر وتجرى التحقيقات المقتضية من الاصناف المنسوب اليها الكدك الذي يراد بيعهُ ومن بعد ان تحقق صحة تصرف البائع في ذلك الكدك يوخذ تقرير البائع بحضور وكيل (كتخدا) الاصناف وتعطى الحجة ليد المشتري

المادة السادسة. عندما لا توجد بيد البائع سندات تصلح للاحتجاج مثل حجة محكمة او صورة قلم او كان سند حجة اوصورة مورخة بتاريخ بعد سنة السبع والاربعين وليس بيده سندات عتيقة مورخة قبل التاريخ المذكور تحصل حينئذٍ مراجعة السجلات وقيود الاقلام فاذا وجد قيد للكدك الذي يراد بيعهُ بتاريخ متقدم عن تاريخ السبعة واربعين المذكورة

تستوفى اذ ذاك التحقيقات المقتضية على الوجه المبين في المادة السابقة وتجرى مبايعتهُ بحضور كتخدا الاصناف

المادة السابعة . حجج الاخبار التي تبرز لتكون مدارًا للتصرف بالكدك لاتعتبر بمقام سند صالح للاحتجاج بل انما الذين يبرزون حجج اخبار مورخة بتاريخ قبل التاريخ السبعة واربعين فقط وقيدها بذلك التاريخ ينبغي ان يحصل التحقيق والتدقيق باطرافهِ من الاصناف و باقي ارباب الوقوف بحضور اصحاب الملك على كل حال عن الكدك الذي يدعون تملكهُ على اي صورة دخل بيدهم وبيد من صار تداولهُ ومن اي وقت صار التصرف بهِ وما هو مقدار الاجرة التي تعطى الى صاحبهِ واذا اقتضى الامر يرسل ايضًا مامور مخصوص الى محلهِ ثم من بعد ان يتحقق ويتبين صحة تصرف المدعين بالتملك تجرى مبايعتهُ وباقي خصوصاتهِ وتحكى التحقيقات التي تجرى على المنوال المحرر مفصلة في السندات التي تعطى بذلك

المادة الثامنة . لا تعتبر قطعًا الكدكات التي لا يوجد بها سند اصلاً وليس لها قيد في الاقلام والسجلات اوالتي يكون سندها وقيدها بتاريخ موخر عن تاريخ السبع واربعين وليس لها سندات ولا قيد بتاريخ مقدم على التاريخ المذكور عدا كدكات الطحانة وباعة الفرانجيالة (نوع من الخبز) والخبز والدخان الكائنة في استانبول وفي البلاد الثلثة ولا يلتفت الى مصادقة الاصناف واصحاب الملك على ذلك ولا يعطى سند مثل اعلام او حجة من طرف ما اصلاً فيما يخص مبايعة او محاكمة وباقي خصوصات مثل هذه الكدكات

المادة التاسعة . كدكات الطحانة والخبازة وباعة الفرانجيالة والدخان الكائنة في استانبول والبلاد الثلثة تجرى في حقها الاحكام السنية في المادة الخامسة والسادسة والسابعة ايضًا وانما تعتبر في الكدكات المذكورة فقط صورة الاعلام المعطاة من تاريخ سنة السبع واربعين لحد تاريخ سنة السبع وسبعين هذه وتجرى مبايعتها وباقي خصوصاتها حسب ما يجري من التحقيقات

المادة العاشرة . تجرى الاحكام والمعاملات بتمامها المبينة في المواد الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة في المحاكمات التي تقع بخصوص جميع الكدكات الباقية ملكًا من الهبة والانتقال والرهن

المادة الحادية عشرة . لا تجرى مبايعة الكدكات التي حصل التصرف بها على وجه التملك ولا سائر خصوصاتها ما لم تكن وكلاء (كتخدا لر) الاصناف حاضرة ويوخذ من ايا ديها علومة خبر بذلك

المادة الثانية عشرة· تجرى المعاملات بتمامها المبينة في المواد السابقة بحق الكدكات التي حصل التصرف بها على وجه التملك باوامر علية او بعلومة خبر اقلام وكانت محلاتها معينة في الاوامر والعلومة خبر المذكورة اولم تكن محلاتها مبينة بل مصرح عددها فقط

المادة الثالثة عشرة· يتصرح في الحجج التي تعطى لاجل جميع الكدكات المملوكة مقدار اجرة الملك القديمة للمحلات المستقرة بها الكدكات المذكورة وتتبين وتتوضح حدودها الاربعة وتوابعها ولواحقها القديمة ايضاً

المادة الرابعة عشرة· لا يمكن تزييد كروات الملك القديمة ما لم يكن ذلك منضماً الى رضاء وموافقة اصحاب الكدكات

المادة الخامسة عشرة· الكدكات التي حاصل التصرف بها على وجه التملك بسندات صحيحة معتبرة اذا تصدت للدعوى اصحاب الملك لاجل اخراجها وامحاها من المحل الذي هي مستقرة به فتكون حكام الشرع الشريف ممنوعة عن استماع هذه الدعوى

المادة السادسة عشرة· محلولات الكدكات الهوائية يعني التي لم تكن مستقرة في محل معين وحاصل التصرف بها حسب الوقفية لا تعطى لاخر بل كما انه ينبغي ان يترقن قيدها الكائن في دفاتر الاوقاف الهمايونية كذلك الكدكات الهوائية المملوكة التي توفى متصرفوها عن غير وارث وتعود الى جانب بيت المال لا تباع بل يترقن قيدها الكائن في المحاكم والاقلام ايضاً

المادة السابعة عشرة· لكي يجري قيد واثبات ما يجري من مبايعات وسائر خصوصات جميع الكدكات على وجه مختصر ينبغي ان تمسك دفاتر عدا عن السجلات لاجل كدكات باعة الدخان الكائنة في البلاد الثلثة وقيدها في محكمة البلدة التي توخذ فيها وكذلك في محكمة استانبول لاجل قيد باقي الكدكات وتجرى بها منذ الان فصاعداً قيود الكدكات المذكورة بحسب ما يقع من معاملاتها اما الحجج والاعلامات التي تعطى بالكدكات المذكورة فتتقيد في السجلات على حدتها

المادة الثامنة عشرة· يؤخذ الخرج عن الحجج والاعلامات التي تعطى لاجل مبايعة الكدكات التي حاصل التصرف بها على وجه التملك ومحاكماتها وسائر خصوصاتها توفيقاً لنظام المحاكم الشرعية

المادة التاسعة عشرة· حكام الشرع الشريف ممنوعون عن ان يسجلوا وقفية جديدة لجهة ما بكدكات صار التصرف بها على وجه التملك

الخاتمة

المادة العشرون. لا يعمل في حق الكدكات المملوكة باحكام السجلات ولا في ما هو مقيد في الاقلام من الاوامر العلية والنظامات المغايرة لهذا النظام بل ان احكام هذا النظام هي التي تكون للعمل مرعية الاجراء بتمامها اعتبارًا من تاريخ اعلانها

المادة الحادية والعشرون. المواد النظامية التي يلزم تاسيسها بعد الان بملابسة الوقوعات المتجددة تضم ذيلاً الى هذا النظام

في ٨ ذي الحجة سنة ١٢٧٧



نظام القونتراتو

المادة الاولى. كل احد متصرف ببيت ودكان وعقار وكل نوع من الاملاك والاراضي سواء كان بالاستانة العلية او بالخارج بلا استثنا عندما يريد ان ياجر ذلك يجب ان يصدق على سند الاجارة المقتضى عمله بينهُ وبين المستاجر من الحكومة البلدية وهكذا ايضاً لا يقدر الشخص المستاجر بدون ان تصدق الحكومة البلدية على سند المواجرة ان يستقيم ويسكن بمحل ما اصلاً

المادة الثانية. بعد ان تندرج صورة المقاولة الجارية فيما بين الموجر والمستاجر بسند الاجارة المحررة بالمادة الاولى يتوضح اسم وشهرة المستاجر وحرفتهُ وصنعتهُ ومن تبعة اي دولة هو ايضاً وان كان لهُ كفيل يحرر ايضاً اسمهُ وشهرتهُ

المادة الثالثة. اذا كان المحل الذي يعطى بالاجرة بيتاً يجبر موجره ومستاجره ان يصدقا على سند الاجارة ويختماه من طرف امام ومختاري المحلة الكائن بها اذا كان واقعاً بمحلة اسلام واذا كان بمحلة المسيحيين يكون التصديق من المختارين فقط واذا كان المحل دكاناً او مخزناً وما اشبه ذلك من العقار يصير التصديق على السند المذكور من شيخ الاصناف المنسوب اليها المستاجر

المادة الرابعة. ان الامام والمختارين مجبورون ان يقيدوا سند الاجارة المحرر بالمادة الثالثة بدفاتر المحلات ومشائخ الاصناف ايضاً يقيدون ذلك بدفاتر الاصناف ولكن لاجل سند الاجارة الذي يختمونهُ ياخذون اجرة بالكثير لحد العشرة غروش من المتصرف بالاملاك ولا يقتضي ان يؤخروا او يصعبوا شغل احد

المادة الخامسة. سندات الاجارة هذه عندما ترد الى ادارة الكونترانو يعطى لايدي الموجر والمستاجر لكل منهما سند مقاولة مطبوع تندرج بهِ الشرائط المحررة بسندات الاجارة كاملاً ويصير حفظ السندات المذكورة

المادة السادسة. ان الاشخاص المتصرفين بالاملاك والاراضي والعقار وغيرها الكائنة بالاشتراك التي تناجر الذين يعملون سند الاجارة بينهم وبين المستاجر مهما كان عددهم يجب على الحاضرين منهم جميعهم ان يختموا سند الاجارة والغير الحاضر منهم يختم عنهُ وكيلهُ المصدق على وكالتهِ ويجب ان يصير تصريح مقدار كل حصة كل منهم وحين ايجار واستيجار

الجفتلك والبستان والكرم والحديقة الكائن بها تيمور باش * والات كذلك يجب ان تصرح دفاتر التيمور باش التي يتبادلها المتصرفون بالاملاك والمستاجرون مع البدلات التي ستعطى بالتقاسيط المعدودة بوجه الاجمال بسند الايجار الذي يعملونه وبموجبه يدرج ذلك تحت عبارة (مقاوله احتياطيه سى) الكائنة بسند المقاولة

المادة السابعة · ان هكذا املاك وعقارات جرت مقاولتها اذا مات المتصرف بها او المستاجر تنفسخ احكام سند المقاولة بتمامها واذا كان المتصرفون او المستاجرون متعددين ومات واحد منهم فينفسخ حكم سند المقاولة عن الحصة العائدة لجهة المتوفى فقط واذا كان المتوفى من المتصرفين بالاملاك والاملاك التي اجرها قد قبض اجارتها نقدًا وتوفي قبل انقضاء مدة الايجار فبدل الايجار الذي يصيب المدة الباقية يرد الى المستاجر من طرف الورثة الذين يضعون اليد على تركة المتوفى اذا كان موجودًا له ورثة وان لم يكن وكانت تركته عائدة الى بيت المال والاملاك المحلولة راجعة الى الوقف فترد الى المستاجر من جانب بيت المال من طرف وقفها وهكذا ايضًا اذا كان المتوفى هو المستاجر وكان باقيًا بذمته دراهم من بدل اجار المدة التي مرّت لحد تاريخ وقوع الحل يصير استيفاؤها من طرف ورثته واذا بالفرض لم يكن له ورثة فتستوفى من اثمان تركته واذا كان المستاجر المتوفى صاحب طلب من جهة الايجار الذي اعطاه نقدًا فمقدار الكرا الذي يصيب مدته الباقية يعطى ويرد من طرف المتصرف بالاملاك لورثة المستاجر وان لم يكن له ورثة فيعطى الى جانب بيت المال اولطرف وقفها

المادة الثامنة · ان القونتراتو التي تعطى بمحل ما تعطى بالكثير لاجل مدة خمس سنوات وبعد ذلك اذا كان الطرفان يطلبان ايضًا الايجار والاستيجار فمجبوران ان ينظما سند مقاولة من جديد تطبيقًا للاصول المبينة بهذا النظام

(هذا مفسوخ بحكم كتاب الاجارة)

المادة التاسعة · اذا اريد تجديد المقاولة فيما بين الموجر والمستاجر يجب ان يصير قرار الايجار بينهما قبل ختام مدة المقاولة بشهر بحضور الامام والمختارين او مشايخ الاصناف بالنظر الى جنس ذلك الملك وبعد ذلك تحرر فيما بينهما قطعتا سندات ايجار ايضًا وبعد امضائها

* ان التيمورباش هو ما يبقى دائمًا من الالات المنقولة التي توجد لحين الحاجة اليها من الات حراثة وزراعة وغير ذلك ويمكن ان يكون من جملتها ايضًا الابقار والمواشي السائرة

وختمها من الطرفين والمصادقة عليها من طرف الحاضرين يصير قيدها ايضاً بدفاتر المحلة والاصناف وتصير مبادلتها وبختام المدة كل من اراد النكول عن هذه المقاولة من الطرفين لايستمع له واذا وقع هذا النكول من طرف المستاجر تحصل منه كرا المدة التي حصلت عليها المقاولة قدر ما تبلغ قيمتها واذا وقع ذلك من طرف صاحب الملك فكذلك لا يلتفت الى رضاه بل تجرى القونتراتو

المادة العاشرة. ان الاملاك التي تاجرت اذا اراد المتصرف بها (صاحبها) اخلاها فقبل تكميل المدة المعينة بشهر واحد يصير تكليف المستاجر بذلك بحضور الامام والمختارين او مشائخ الاصناف بالنظر لجنس الملك ويوخذ منه ايضاً سند واذا انقضت مدة الشهر المذكور ولم يخرج المستاجر تفاد الكيفية لطرف ادارة القونتراتو ومن هناك يصير جلبه وتعطى له مدة مهل بحسب الايجاب على الاكثر لحد العشرة ايام واذا المستاجر تعند واصر على عدم الخروج بانقضاء هذه المدة ايضاً فيوخذ كرا المدة المهول بها وتطبيقاً للقاعدة المرعية يصير اخراجه جبراً بمعرفة الحكومة ويخلى ذلك المحل ويتسلم مفتاحه لصاحب الملك واذا كان لحد ختام مدة المقاولة لم يخبر المستاجر من طرف صاحب الملك تعطى له مهلة شهر واحد ولحد ختام هذه المدة يجبر المستاجر ان يخرج ويدفع كذا مدة اقامته

المادة الحادية عشرة. ان الاملاك الموجود تحت استيجار مستاجر ما اذا اراد ان يوجرها ويدورها لاخر فما لم يكن ذلك بانضمام رضا صاحب الملك وما لم يتصدق على ذلك من ادارة القونتراتو لا يقدر ان يدورها او يوجرها لاخر*

المادة الثانية عشرة. ان ما يحترق او ينهدم قضاء من الاملاك والعقار وغيرها التي جرت مقاولتها فبما ان مقاولتها تضحى منفسخة بالطبع فان كان كراها اندفع نقداً فحصة الاجارة التي تصيب المدة الباقية للمستاجر من مدة القونتراتو ترد له من طرف صاحب الملك

المادة الثالثة عشرة. اذا حصلت شكاية بحق مستاجر ما من طرف جيرانه وكانت تلك الشكاية مقرونة بالقبول لدى الحكومة فلا يلتفت لرضا المؤجر والمستاجر بل يصير فسخ المقاولة بمعرفة الحكومة واخراج ذلك المستاجر

المادة الرابعة عشرة. اذا باع صاحب الملك ملكه الكائن تحت استيجار شخص اخر الى اخر ولم يدرج بسند المقاولة شرطاً بانه يخرج المستاجر فلحد انقضا مدة المقاولة لايقدر صاحب الملك الجديد ان يخرج المستاجر (مفسوخ)

---

* ان كتاب الاجارة قد فسخ قضية (ان لم يكن رضا صاحب الملك

المادة الخامسة عشرة · ان الملك الذي جرت مقاولتهُ عندما يحصل بهِ تعميرات بنوع ان يضحي الاسكان بهِ متعذرًا وكان ذلك خارجًا عن المقاولة فاذا المستاجر اخبر بذلك ولم يحصل بينهما قرار بالتراضي على ان كرا المدة التي تمر باثناء التعمير يصير اكالها بعد انقضاء المقاولة فحصة الاجارة التي تصيب تلك المدة يصير تنزيلها

(هذا منسوخ)

المادة السادسة عشرة · اذا اجرى المستاجر بعض تعميرات من ظرفهِ من تلقاء نفسهِ من دون ان يكون ذلك مندرجًا بسند المقاولة او عمل بعض الاشياء فلا يكون لهُ حق قطعًا ان يدعي لاجل ذلك بشيء على الموجر

(هذا منسوخ)

المادة السابعة عشرة · عندما يستخبر بانهُ تاجر بيت ودكان واي نوع كان من الاملاك والاراضي بدون تنظيم سند المقاولة او اذا ظهرت منازعة بين الموجر والمستاجر وحصلت المراجعة الى الحكومة يوخذ جزاء نقدي من المتصرفين بالاملاك مساويًا الى الثلثة بالمائة عن بدل الايجار وتعطى سندات المقاولة وترى دعواهما بالحكومة

المادة الثامنة عشرة · اذا ثبت ان الامام والمختارين ومشايخ الاصناف لكي ياخذوا دراهم اكثر او لاجل اغراض اخر اخروا الختم والتصديق على سندات الاجار حالة كونهِ لا يوجد سبب ومحذور ما وصعبوا اشغال الخلق فهولاء يجازون بالحبس لحد اسبوع واحد ويوخذ منهم جزا نقدي لحد المائة غرش

المادة التاسعة عشرة · ان الاملاك والاراضي وغيرها التي تعطى بالكرا يوخذ من بدل اجارها رسم في المحلات التي بها دائرة بلدية او اصول الباتنتة كما جارٍ داخل الدائرة السادسة في المائة غرش واحد والمحلات التي ما بها ذلك يوخذ في المائة غرشان ونصف ويوخذ من الموجر والمستاجر ثمن ورقة من كل منهما فقط مائة بارة وفي المحلات التي جرى تحريرها وحاصل استيفاء تكاليفها على حسب الاصول الجديدة فان كان بها اصول دائرة البلدية والباتنتة او لم يكن فالاملاك والعقار وغيرها التي تربط بالقونتراتو باي مقدار من الغروش كان ايجارها لا يوخذ عنها خرج الكونتراتو بحسب القيمة والدرجات المختلفة بل يوخذ قيدية خمسة غروش على السوية لاجل كل سنة ولاجل الذي تكون مدتهُ انقص من سنة وذلك عدا عن ثمن الورقة الصحيحة

المادة العشرون · ان المحلات المربوطة بالقونتراتو ومستاجرة جملة كالخان والجفتلك

فما يتاجر منها الى الغير قطعة فقطعة من طرف مستاجر بها وان يكن لازمًا ربطها بقونترانو وانما حيث انه قد ربطت اولاً بمونترانو جملة واخذ خرجها فعند ايجارها الى الغير قطعة فقطعة من طرف المستاجر تكرارًا لا يطلب عنها خرج بل يؤخذ ثمن الورقة فقط

المادة الحادية والعشرون. كما انه من المواد المتعلقة بامور الضابطة ان تجعل المستاجر يوفق الحركة الى عادات ونظامات البلدية هكذا ايضًا اذا وقع شكاية من طرف صاحب الملك لداعي عدم اجراء المقاولة المنعقدة بين صاحب الملك والمستاجر فمن الامور العائدة الى باب الضابطة اجراء شرائط المقاولة

في ٦ شعبان سنة ١٢٨٤

لائحة

تتضمن بعض اصول وقواعد تقررت جديدًا هذه المرة بتعديل النظام المعمول بتاريخ ثمانية وستين لاجل مادة المرابحة الجارية في الممالك المحروسة الشاهانية

المادة الاولى. انه من ايجاب النظام الذي صار نشره بسنة الست وثمانين قد صار استثناء النظامات الموضوعة بحق مال الايتام الذي تصير اداتة واستدانته بالدور الشرعي والدراهم التي تقترضها الصيارف الحاملون السندات المعبر عنها بذات الذنب وما عدا ذلك فالدراهم التي يقرضها هذا وذاك لايجب ان تتجاوز مرابحتها (كوذيشته) المائة واحد شهري وممنوع من طرف الدولة تشغيل المرابحة (هي الكوذيشته اي الربا) اكثر من ذلك

المادة الثانية. اذا كان مندرجًا بالسند المعمول بين الدائن والمديون مقاولة مرابحة ازود من حدها النظامي فهذه المقاولة لا يصير اعتبارها في محاكم التجارة بل يصير تنزيلها الى الحد المذكور ولكن بالاستقراضات التي حصلت قبل تاريخ نشر نظام المرابحة المذكور اعلاه بالممالك المحروسة الكائن في سنة الف ومائتين وست وثمانين اذا كان بالغرض حصلت المقاولة على المرابحة بازود من المائة واحد فلحد التاريخ المذكور يصير حساب المرابحة المعين في المقاولة والسند تمامًا ومن بعد ذلك التاريخ تنزل الى مقدارها النظامي

* ان اجراء شرائط المقاولة بحسب الاصول الجديدة لم يكن عائدًا الى باب الضابطة بل هو عائد بالاستانة الى ديوان الاحكام العدلية و بالولايات الى الحكومة المحلية

المادة الثالثة . اذا لم يكن مصرحاً في السند زيادة المرابحة عن حدها النظامي بل صار ضمها الى راس المال وتقدمت دلائل مقبولة من طرف المديون يعني سند او مكتوب او اظهار دفتر معتبر او تكليف الداين الى القسم وثبت عند المحاكمة ان زيادة المرابحة صار ضمها على راس المال حينئذٍ تصير المعاملة توفيقاً لاحكام المادة الاتية

المادة الرابعة . اذا كان سند الدين اصله ناشئاً عن جريان محاسبة فيما بين المديون فاعتباراً من تاريخ بدوء المحاسبة المذكورة يتنزل من الربا (عطل المال) الذي صار تشغيله المقدار الفاحش بالكثير عن عشر سنوات ويحكم بتحصيل ما بقي منه واذا بالافتراض كان يوجد سند آخر على المديون قبلاً وبانقضاء الوعدة بداعي تجديد الدين قد ضم اليهِ فائض زائد وتنظم من جديد السند المذكور فحينئذٍ يتنزل من الربا الذي صار تشغيله المقدار الفاحش اعتباراً من تاريخ السند القديم ويحكم بتحصيل الباقي ولكن المدة العشر سنوات المذكورة لا ينبغي ان تجاوز سنة الالف والمائتين والثماني وستين التي هي تاريخ نشر فرمان المرابحة واذا كان المقدار الفاحش الذي صار حسابهُ عن هذه العشر سنوات تظهر بهِ فضلة عن راس المال والفائض الذي صار قبولهُ والتصديق عليهِ نظاماً فهذه الفضلة لا يجوز استردادها من الدائن حتى ولو كان يوجد الى الدائن مطلوب اخر من ذلك المديون من جهة اخرى فهذه الفضلة لا يمكن ان تحسب من ذلك المطلوب

المادة الخامسة . ان الدين الذي قطع حسابهُ ودفع كاملاً راس مالهِ ومرابحتهُ بالتراضي فيما بين الدائن والمديون ولو كان اخذ واعطي عن مرابحة زائدة عن حد نظامهِ لا يجوز اعادة حسابهِ وتنزيل مرابحتهِ

المادة السادسة . بما انهُ ممنوع قطعةً اخذ دراهم باسم عائدات صوباشية وباسم اخر من الاهالي عدا عن المرابحة فاذا تبين انهُ قد اخذ هكذا اشياء فكما انهُ لا يقبل ذلك لدى الحكومة فالذين يتجرأون بعد الان على اخذهِ يجرى بحقهم الجزاء قانونا

في ١٦ شوال سنة ١٢٨٠

نظام اموال الايتام

التركات المستوجبة التحرير تحرر وتباع من طرف الشرع الشريف بمعرفة ماموري محلاتها كما كان قبلاً وبما ان معاملاتها الشرعية الايجابية تجري من طرف ماموري الشرع الشريف ايضاً لحين الحصول على الدراهم وقد جرت العادة بان ينصب ناظر على التركات الجسيمة كان من المقتضيات ايضاً الاعتناء في امر ازمنتها ثم وجد من اللازم ان يرسل مامور مخصوص على كل التركة التي تكون جسيمة من طرف نظارة اموال الايتام المتشكلة الان بارادة سنية وذلك عدا عن الكاتب والمحضر وباقي الماموربن الذين يرسلون اليها لكي تمسك دفاتر متقابلة من جانب الكاتب والمامور المرسلين لاجل الاشياء التي تباع ويحصل الاعتناء في بيع المتروكات بقيمتها المناسبة مع الاهتمام بعدم وقوع نوع من الارتكابات في ذلك.

التركة المستوجبة التحرير يجري عليها اصول الختم من طرف القسام وسائر الماموربن كما كان في السابق غيرانه لكي تحصل معرفة ما يقع من الوفيات بعد الان يلزم ان يرسل بذلك جورنال في كل يوم من جانب التحفظ لطرف نظارة الايتام وبما ان اكثر ذمات المخلفات التي تحرر وتباع تتعقب وتطول مدتها حيث تبقى عند زيد وعمر وينتج عن ذلك صعوبات ومغدوريات للورثة والايتام يلزم بعد الان ان يحصل الاقدام من طرف ماموري التركة في اي محل تحررت قوةٍ على تحصيل ذماتها والغيرة على انجازها بظرف ثلاثة شهور لكن اذا تجاوزت اربعة شهور يجب ان تحصل الافادة عنها لضابط او امرٍ من في بذمتهِ ليعتني بتحصيلها بمعرفتهِ

النقود المتروكة عيناً مع اثمان المبيعات التي تؤخذ اثمانها معجلاً تحفظ من طرف متيد التحصيلات حسب الاصول الجارية لحينما ينتهي امر التركة وتوزيعها فلا تتوقف اثمان التركة التي هي من هذا القبيل مأخوذة معجلاً في يد المحضر او غيره بل يحصل التقيد بتسليم ما يقع من محصولات الى مقيد التحصيلات ووضعها في صندوقهِ بحضور قسام افندي في كل يوم مع الاهتمام بعدم ابقاء اثمان التركة في يد زيدٍ وعمرو

كما ان تحرر التركة هو مفوض الى ماموري الشرع الشريف كذلك امر ادانة واستدانة اموال الايتام هو من خصوصيات مامورية نظارة اموال الايتام ايضاً ولذلك بعد ان يتحرر ما يجد بعد الان من التركات من طرف حضرة الصدرين العظيمين وسائر المحاكم

وتفرق اموال المتروكات وتقسم حسب اصول الشرع الشريف يتسلم ما فيهما من نقود الايتام الى جانب النظارة ويوضع في صندوقها وعند تراكم الدراهم في صندوق التحصيلات بقدر يحصل منه ارباح كما هو جار والحالة هذه فلا توقف عبثاً حصة اليتيم من ذلك النقد الموجود الى نهاية امر التركة بل تسلم الى طرف النظارة المشار اليها بصورة على الحساب لتجري ادارتها وادانتها من طرفها وتحصل العجلة بالمنفعة للايتام ومبلغ الدراهم التي يصير تسليمها يعطى بو علم وخبر من جانب النظارة الى متيد التحصيلات

اموال الايتام تحفظ في ايدي الجباة وترسل صناديق الاموال بعد الان عند الاقتضا الى جانب النظارة راساً اما الصناديق المستعملة والحالة هذه فبما ان اكثرها قديم ومكسر او عبارة عن علب ايضاً ومحفوظها اشياء ذات شبهة يحصل التنبيه الاكيد من جانب النظارة ومن طرف قسام افندي على الاوصياء بان تكون صناديق ذات اقفال محفوظة وقوية . من الامور البديهية ان ادانة واستدانة مال اليتيم من المواد التي تستحق الدقة والاعتناء وان نفع الايتام يحصل بتمشية ذلك في طريقه ايضاً كان من اللازم بان تحصل النظارة والدقة على حفظ وحماية نقود الايتام الموجودة والحالة هذه في الصناديق معما يعطى من اموالهم منذ الان فصاعداً معجلاً اما مما يقع من التركات واما شيئاً فشيئاً من طرف متيدي الحاصلات وكذلك تصرف الهمة ايضاً في امر ادانة واستدانة ما يتراكم من الاموال على ما هو جار في يومنا هذا وهو ان عشرة مال الايتام تعطى لاحدى عشر ونصف يعني بتربح الكيس ستة غروش وعشرة فضة برهن معتبر وكفيل قوي اما اذا كان مال بعض الايتام لا تمكن ادانته على وجه العادة الجارية وتوفرت دراهمهم بكثرة الصندوق فتجوز حينئذٍ ادانتها بفائض كل كيس خمسة غروش الى قونبانيات الصيارف وامثالها من الاصناف المعتبرة والمحلات القوية لمجرد حصول النفع لليتيم وهذه الصورة ايضاً تجري في حق الذين يستدينون كثيراً يعني من الخمسة وعشرين الف غرش فصاعداً على انه اذا وجد من يستدين الكيس بستة غروش وعشرة فضة فلا تحصل ادانة بانقص من ذلك بهذه الوسيلة واذا بالفرض ما امكن ادانة مال اليتيم على هذه الصورة ايضاً فيكون احرى من توقيف الدراهم عبثاً ان يصير تحويلها وابدالها باوراق نقدية وتحصل الدقة على اية حالة كانت والاهتمام من طرف المامورين باجراء الصورة التي يكون بها خير اليتيم ومنفعته

الدراهم التي تصير ادانتها بمحرر علم وخبر من جانب النظارة ببيان مقدارها وكميتها وكيفية الرهن ثم يستصحب الوصي والكاتب تلك الدراهم ويأخذانها مع ذات المستدين

سوية لطرف الفسام ويقرر ان له الكيفية ومتى حصلت الادانة والزام الربح تحرر حينئذٍ الحجة الشرعية اللازمة بذلك وتعطى ليد الوصي وتسلم له بمعرفة النظارة المشار اليها وعندما ترتد موخراً تلك الدراهم المدانة للصندوق توضع اشارة على مقدار ما يتسلم منها اذا كان شيئاً فشيئاً على ظاهر الحجة او كان تماماً من جانب النظارة لكي يترقن قيد الحجة المذكورة وحيث ان الرهونة التي تعطى لاجل الادانة تكون مجوهرات او سيوف واواني ذهبية وفضية تعتبر قيمتها النقدية او اشيا نظامية كسندات كذلك او اراضي وعقارات مملوكة فترسل اولاً الاشياء التي ترهن على هذا الوجه سواء كانت عيناً او سندات اذا كانت عقاراً كالملك لجانب نظارة الايتام ومن بعد معاينتها وقبولها يخمن قيمتها المخمنون على وجه الاصول التجارية ثم يصير خراج الدراهم التي تحصل ادانتها من الصندوق وتعطى بمعرفة النظارة المشار اليها والوصي اما الرهن الماخوذ فيختم عليهِ صاحب المال ويوضع في الصندوق ويختم كذلك على ذلك الصندوق من طرف النظارة والوصي ايضاً

تكون حقيقة قيمة الرهن الماخوذ معادلة لمقدار الدراهم المدانة مرة ونصفاً فاذاً كانت الادانة مثلاً الفين غرشاً يكفي بان تكون قيمة الرهن ثلاثة الاف غرش ويجري ذلك على هذا الوجه

لما كان قد روئي وقوع فساد متنوع من المخمنين في تقدير قيمة الرهونات يلزم ان تنتخب حرفة الصياغ رجلاً منهم يكون اميناً يعتمد عليهِ تكلفة وتعينهُ للتخمين كما كان ينتخب قبلاً ويتعين بمعرفتها كيلا تتقدر بعد الان قيمة للرهونات التي يراها زائدة او ناقصة وتاخذ النظارة المشار اليها سنداً بكفالتهِ على الوجه المذكور حتى اذا وقع منهُ سوء حركة تحصل عليهِ المسئولية من جهة الصناعة

من حيث ان كدكات المحترفين يوجد فيها تفاوت بين بعضها بعض بحسب اعتبار قيمتها ومقتضيات محلاتها ومواقعها يلزم لاجل معرفة قيمة مثل هذه الكدكات على وجه لائق ان يتنبه بكل تاكيد على جميع الاصناف بان سند الكدك الذي يحضره الرجل منهم لتفيد قيمتهِ الحقيقة في العلم الخبر الذي يعطى بمعرض التصديق من طرف اصحاب الحرفة التي هو منسوب اليها ايا كانت وتترقم بهِ حتى اذا تحررت القيمة زائدة رعاية للخاطر يكون ذلك مستلزماً لوقوع المسئولية عليهم في المستقبل

كما ان اموال الايتام تحصل ادانتها بالرهونات كذلك ادانتها بالكفالة يحصل منها خير ايضاً فانها لو حصرت بالرهن فقط لما امكن لكل انسان ان يجد رهناً وتقع ادانة اموال

الايتام في ورطة المشاكل ولذلك اجيز اعطاؤها بكفالات ايضاً انما لا تكون قضية الكفالة هذه على الاطلاق بل يقتضى قبول الكفيل الذي يقدمهُ طالب الدين محترفاً كان او تاجراً وغير ذلك بعد ان يحصل عليهِ التحري في اول الامر كما ينبغي سواء كان من طرف النظارة او من طرف قسام افندي هل هو من الاصناف او التجار وامثالهم المتمولين المعتبرين والمقتدرين على التضمين عند الاقتضاء واذا مست الحاجة عند وجود الكفيل من اصحاب الرتب يصير التحري ان كان لهُ اقتدار ومكنة على التضمين ام لا بدون رعاية او التفات الى ارضاء الخواطر ومع هذا ايضاً ينبغي على كل من تقدم للكفالة ان يعطي لجانب النظارة سنداً مختوماً بانهُ اذا لزم الامر لان يغرم الدراهم التي كفلها يكون راضياً بالنفس ان يعطيها من امواله واملاكه الخاصة كيلا يبقى لهُ ما يقال في ما بعد ويحفظ هذا السند في الصندوق

اذا اخذت كتاب القسام والمحضرون بارة الفرد عدا عن خرج الادانة المعين منذ القديم وهو خمسة غروش في كل كيس يجري على من كان من هذا القبيل التحقيق من جانب الصدارة والنظارة وتسترد منهُ الدراهم التي يكون اخذها بدون ان يحصل لهُ تعصب من طرف احد ويطرد من الخدمة التي هو موجود بها انما اذا كان طالب الاستدانة ذاتاً من ذوات الرتب واعطى شيئاً من الدراهم باسم خرج خصوصي للكاتب والمحضر المرسلين الى محل وجوده لاجل اجراء التسليم الشرعي تحصل لهما المساعدة باخذه بناء على كونهِ من قبيل الاكرام ثم عندما تنتهي مدة تسليم الدراهم المدانة الشرعية ولزم تجديد التسليم بمقتضى الشرع الشريف فلا يوخذ عن ذلك خرج كامل كما اخذ في بدء الادانة بل يوخذ نصف خرج لانهُ من الاصول ان التسليم الجديد يحرر على حاشية الحجة العتيقة فاخذ النصف خرج مائة فضة في الكيس هو لاجل هذه الحاشية

بما ان دفتر القسام يثبت في صورة المحاسبة ويختم بذيلهِ تطبيقاً للشرع الشريف من طرف الافندية القسامه كما كان سابقاً فلذلك يوخذ خرج المحاسبة المؤسس اخذه بفرمان عال ويستوفى من طرف حضرة الصدرين المحترمين ايضاً ولكن كانت محاسبة اموال الايتام ترى عند الاقتضا من طرف النظارة

لما كان وجود نظارة اموال الايتام تحت نظارة حضرة شيخ الاسلام المعظم امراً طبيعياً يعطى في كل بعض شهور مرة صورة اجمالية لطرف حضرة السدة المشيخية من طرف النظارة للنظر في محاسباتها العمومية باوقاتها المعينة ايضاً وليعلم ما هو المقدار الذي في الديون من تلك الاموال ومقدار الموجود منها ومقدار ما أُعطي لاصحابها وفي اي مركز يوجد المال

في تلك المدة سواء كان من النواقص او كان من التركات الواجبة التحرير وتنظر ثمرة اقدامات هولاء المامورين

عندما يثبت اليتيم رشده تجرى محاسبته ومقدار ما يظهر له من الاموال يجمع من محلات ادانته بمعرفة النظارة ويعطى لذلك اليتيم نقدًا ويتسلم له تمامًا بحيث لا تضيع ولا تتلف منه بارة الفرد ويوخذ من ذلك اليتيم الذي يثبت رشده خمسة غروش في الكيس فقط خرج محاسبة حسب الاصول بداعي روْية محاسبته ولا توخذ منه حبة واحدة عدا عن ذلك

حيث كان من اقتضاء النظام الموسس بفرمان عالٍ ان تكون كتاب القسام والمحضرون كافلين متضامنين بعضهم بعضًا فمع تاكيد النظام المذكور الان قد اضيف الذلك بعض نظامات لازمة ايضًا مثل عدم تحرير معا وفي كتاب القسام للتركات ولذلك تجرى التدقيقات الدائمة والنظارة من طرف قسام افندي والافندي رئيس كتبة القسام على الصور الاجرائية لنظاماتهم هذه

النظامات المحررة اعلاه تقيد في سجلات المحاكم وقلم الديوان الهمايوني وتكون دستورًا للعمل الى ماشاالله على انه اذا حدث في المستقبل مواد يلزم تاسيسها واجراوْها عدا عن النظام المذكور تضاف ذيلاً عليها

في ٧ ربيع الاول سنة ١٢٦٨



نظام كيفية ادارة صندوق الايتام

الذي يفتح في الممالك المحروسة الشاهانية والمحافظة عليه

المادة الاولى· اذا توفي احد من تبعة الدولة العلية في القصبات والقرى مسلمًا كان او غير مسلم وكان يوجد بين ورثائهِ صغير او صغيرة او مجنون او مجنونة او معتوه او معتوهة او ان احد ورثائهِ في ديار اخرى بعيدة مدة السفر اليها فتحرر حينئذٍ تركة ذلك المتوفى من طرف الشرع الشريف حسب الاصول الجارية وتجرى مقتضياتها الشرعية ثم يكون امام المحلة او القرية ومختارها وقسوسها مديونين باعطاء الخبر حالاً الى الحكومة واعلامها بوجود او عدم وجود يتيم او غائب او مجنون او معتوه بين ورثة المتوفى وتناظر مجالس اختيارية الحارات والقرى الموجودة في الولايات بكل دقة دائمًا على هذا العمل ايضًا

المادة الثانية· يلزم ان يعمل من طرف الحكومة ايضًا بوصلة يومية بمثل هذه الوقوعات وتعطى الى نائب افندي ليحقق الكيفية فاذا كانت تركة المتوفى تستوجب التحرير يجرى ما يقتضي لايجاباتها الشرعية وتوفيقًا الى تعليماتها المخصوصة انما تجب الدقة هنا وفي ان يكون الختم من طرف الشرع الشريف على البيت والاملاك والاشياء عندما يتوفى احد المورثين لصغير او غائب او مجنون او معتوه مبنيا على مجرد عدم كتم واضاعة الاشياء المنقولة التي لهُ وان يكون من اللازم اجراء ذلك على هذا الوجه دائمًا الا انهُ لا يجوز اخراج عيال المتوفى واولاده برمتهم من بيتهِ قبل تشبيعهِ بل ان يوضع ما كان من الاشياء الثمينة التي يلحظ كتمها واضاعتها فقط في مخدع او مخدعين او ضمن صناديق ويختم عليهِ اما الاشياء التي لا تضيع ويلزم استعمالها في بيت واحد كل يوم فتبقى مودوعة في ايادي الورثة

المادة الثالثة· مهما بلغت حصة ارث الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة في ما يتحرر من التركات يبقى منها على اليتيم الاملاك والاراضي وبعض الاشياء المقتضية لهُ اما الاموال والاشياء التي يلحظ تلفها فتحصل عليها المزايدة بمعرفة وصيهِ او وليهِ وتباع بقيمة مثلها وتحول بذلك الى دراهم نقدية

المادة الرابعة اذا لم يكن اولياء او مختارو اوصياء للايتام او المجنون والمعتوه فينتخب لهم اوصياء من ارباب الوثوق والاعتماد ويتعينوا من طرف مجالس تمييز الحقوق في مراكز الولايات والالوية او مجالس الدعاوى في القضاوات او كذلك من مجالس الالوية والقضاوات في المحلات التي ليست في شكل ولاية وذلك بانضمام معرفة الشرع ويرى

حسابهم في كل سنة بمعرفة الشرع ايضاً كما هو من ايجاب المصلحة

المادة الخامسة . من حيث صار نظام خصوصي لاجل مواد الوصايا التي كثيرًا ما تظهر في تركات المسيحيين فتجرى مقتضيات هذه الوصايا توفيقًا الى احكام ذلك النظام

المادة السادسة . ينتخب في كل بلدة مامور معتبر ومكفول باسم مدير اموال الايتام ويعطى له اثنا عشر من العشرين في الالف الدلالية العائدة على الاشياء كافة التي تباع من التركة فقط عدا عن الاراضي والاملاك والعقارات وخمسة للدلال وثلاثة الى خدم المحكمة

فقرة نظامية

تذيلت بتاريخ ٥ ذي الحجة سنة ٢٨٨ و٣ شباط سنة ٢٨٧

مديرو الايتام يتبدلون مرة في كل سنتين ويتعين اخرون عوضهم حسب الاصول ولا يجوز انتخاب احد من المديرين تكرارًا بعد انتهاء مدة ماموريته .

المادة السابعة . يترتب صندوق ويتوضع في مركز كل قضاء ليكون مخصوصاً بحفظ حصص الايتام والمجنون والمعتوه والغائب من التركة وتجرى على هذه الصناديق المحافظة في محلات مامونة مع صناديق اموال الخزينة سوية ويختم على الصناديق المذكورة باختام قاضي البلدة واحد الاعضاء ومدير اموال الايتام ويحفظ كل من اموال الايتام التي تتوضع داخل هذه الصناديق على حدتهِ وتربط عليهِ بوصلة تبينهُ مال اي يتيم مع التصريح عن اسمهِ وشهرتهِ ومقدارهِ ثم اذا اراد احد ان يستقرض دراهم فيحضر اولاً الى مجلس المدينة ويريهِ الاشياء التي يريد ان يرهنها ومتى حصلت الامنية بذلك او بتقديم عدة كفلا معتبرين يستحضر حينئذٍ الصندوق المذكور الى المجلس براي الحاكم والمجلس ويفرز المبلغ المطلوب بحضور كاتب المحكمة والوصي من مال اي يتيم كان استقراضهُ ويعد ويوخذ بحضور الجميع ويعطى ليد المديون ثم من بعد ان تتصرح في حجة الادانة والاشياء المرهونة اويجرى فراغ الوفا اذا كانت اراضي او استغلالها اذا كانت املاك اويجرى المقتضى شرعاً اذا كان الدين مربوطاً بكفلاء فقط على ان كلاً منهم متكفل باعطاء المبلغ المستقرض على حدتهِ اوان كلاً منهم يكفل المبلغ المتوجب على ذمة غيره يشرح حينئذٍ على البوصلة الموجودة في يد الوصي بانهُ قد استقرض مقدار كذا دراهم في تاريخ كذا الى فلان ثم تحرر بعد ذلك حجة الادانة وتتسلم الى الوصي وما يتبقى من الدراهم يتوضع في الصندوق ويحفظ مختوماً عليهِ باختام مدير الايتام

والاعضاء والحاكم

المادة الثامنة. الفضلة التي تبقى من الاملاك والاراضي التي تبقى عيناً تحت ادارة الاوصياء من حصص الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة او من ارباح نقودهم يستحضر لاجلها صندوق الاموال الى مجلس البلدة مرة في كل ستة شهور بحضور الاوصياء وترى محاسبتها بحضور الجميع ثم بفتح الصندوق وتوضع الفضلة علاوة على مال ذلك اليتيم بمعرفة وصيه وبعد ذلك يضم كاتب المحكمة تلك الفضلة التي ترى ذيلاً ايضاً في دفتر قسام اليتيم والبوصلة الموجودة في يد وصيه ايضاً ثم يقفل الصندوق ويرسل الى محله بعد ان يختم عليه النائب ومدير اموال الايتام وواحد من الاعضاء حسب الاصول اما نفقة الايتام والمجانين وثمن الكسوة التي تخصص لهم بموجب الحجة التي تعطى لهم من طرف الشرع الشريف التخصيصات الاخر وكافة التي تكون قد تعينت لهم بمعرفة الشرع فتعطى لهم من حاصلات الاملاك والعقارات اذا كان لهم شيء من ذلك والا فمن دراهمهم الموجودة في الصندوق بسند مقبوض يعطى في كل شهر من طرف الوصي

المادة التاسعة. اذا وجدت دراهم اوصى بها المتوفى لتصرف على الخيرات ووجوه المبرات وكانت لاجل وجوه مبرات معينة فتصرف على محلاتها بيد الوصي وراي الحاكم وهيئة المجلس اما اذا كانت لاجل وجوه مبرات غير معينة اووجوه مبرات غير معينة فضلاً عن وجوه المبرات المعينة ففي كلتا الصورتين توضع الدراهم التي هي لاجل غير المعين في صندوق اموال الايتام وتتعين الخيرات الاشد احتياجاً في المدينة كالجوامع الشريفة والمكاتب والمدارس والقناطر والحياض وامثال ذلك مما كانت اوقافه قليلة براي هيئة المجلس وما كان منها محتاجاً للتعمير يترمم بمعرفة الوصي تحت نظارة احد الاعضاء او عند الاقتضاء بفتح صندوق الايتام بمعرفة الجميع مرة في كل اسبوع وتوخذ منه الدراهم اللازمة بيد الوصي لتصرف على مثل تلك التعميرات

المادة العاشرة. امور اموال الايتام التحريرية ترى وتسوى بمعرفة كتبة المحاكم الشرعية اما المحاسبات الصناديق ومعاملاتها فبمعرفة كتاب مجالس البلدة

المادة الحادية عشرة. لا توخذ بارة الفرد باسم خرج قلمية اوغير ذلك من طرف النائب والمدير والكاتب ولا من جانب غيرهم من المامورين لاجل تذييل التمتعات التي تظهر حين رؤية محاسبة صندوق الايتام وضمها الى دفتر القسام

المادة الثانية عشرة. الحصة التي تبقى في الصندوق للوارث الغائب تعطى الى صاحبها

بوجب الاعلام الذي يعمل اذا ظهر ذلك الغائب واثبت وراثتهُ اما اذا لم يظهر بمدة خمس سنوات فتتسلم الى الحكومة لكي تدخل الجداول وتتقدم الى الخزينة الجليلة وفي اي وقت اخرجت فيهِ هذه الدراهم من الصندوق على هذا الوجه بضم الفائض الذي يشتغل الى حد ذلك اليوم على اصل المال وتسلم جميعهُ الى جانب الحكومة اوالى صاحبهِ عندما يظهر وسند المقبوض الذي يوخذ في مقابلة ذلك يمضي عليهِ للتصديق من طرف النواب ايضاً ويحفظ في الصندوق

المادة الثالثة عشرة - من بعد ان يثبت شرعاً ونظاماً بلوغ اليتيم الى حد الرشد وصحة المجنون وصحوهِ بحضور مدبر اموال الايتام والاوصياء تتسلم اصحاب المال دراهمهُ الموجودة مع فائضها الذي يشتغل لحد يوم تسليمها اما في مجالس الدعاوى او مجالس تمييز الحقوق في الولايات واما في مجالس الالوية والقضاوات في باقي الايالات بموجب الاعلام الذي يعمل في ذلك الباب ثم بعد ان يمضي النواب تصديقاً على سند المقبوض الذي يوخذ من يدهِ يحفظ ذلك السند في الصندوق ايضاً انما يعتبر وصول اليتيم الى سن الرشد عند بلوغهِ سن العشرين وما لم يتحقق حال الايتام التي تثبت سن رشدها بمعرفة المجلس وتحصل الامنية والاعتماد القوي بانها لا تسرف المال وتبذره تبقى معدودة في حكم اليتيم

فقرة نظامية

تذيلت في ٥ ذي الحجة سنة ٢٨٨ و٣ شباط سنة ٢٨٧

اليتيم الذي يتزوج قبل وصولهِ الى سن الرشد نظاماً تعطى مصاريف جهازه وغيرها التي يقدرها مجلس الدعاوى او التمييز التابع الى محل وجوده بحسب حالهِ وثروتهِ من دراهمهِ الموجودة في صندوق مال الايتام على مقتضى سند المجلس الرسمي وتجبر اوصياؤهُ بان ينظموا دفتر مفردات حاوياً محل صرف المبالغ التجهيزية التي ياخذونها ويسلموهُ الى المحكمة لكي يتوضع في صندوق الايتام وكذلك عندما يتزوج اليتيم الذي ينقل بيتهُ الى ايالة اخرى قبل وصولهِ الى سن الرشد نظاماً تجرى معاملتهُ المشروحة في مجلس الدعاوي او التمييز التابع لمحل هجرتهِ على الوجه المحرر في ذيل هذا النظام وتجلب الدراهم بالمخابرة مع مجالس دعاوى او تمييز المحل الموجود بهِ وتحصل معاينة الدفتر الذي ينتظم من طرف اوصيائهِ في المجلس التابع لموطنهِ الجديد وتوخذ صورتهُ ويرسل الى المحل الموجود بهِ الصندوق لاجل وضعهِ فيهِ

المادة الرابعة عشرة. عندما يقتضي اقراض دراهم التجار من صناديق الايتام يقتضي ان يوخذ عليها رهونة قوية وكفلا معتبرون ومتعددون وتجرى سائر الشروط المقررة بتمامها على الوجه المبين في المادة السابعة ولا يجوز اعطا دراهم على وجه التعويض او بصورة اخرى من صناديق الايتام الى صناديق المنافع وغيرها في المحلات التي توجد فيها صناديق للمنافع العمومية

المادة الخامسة عشرة. الاصول والقواعد المتخذة على هذه الصورة بحق صورة محافظة وادارة صندوق اموال الايتام سوف تجرى تعديلاتها في المستقبل اذا اقتضى الامر لذلك اما الان فمن الوظائف المخصوصة بالمامورين الملكية والشرعية في كل بلدة ان يخرجوا من سجل المحاكم مقدار الموجود من اموال الايتام والمجانين والمعتوهين مهما كان بالغاً ويجروا عليه التدقيق ومتى نظر حساباته وتبينت بمعرفة الشرع او ظهر وقوع وفيات من جهة اخرى يجرون المقتضى لذلك

المادة السادسة عشرة. حيث كان من الممنوعات منعاً قوياً ان تستقرض دراهم من راسمال صندوق الايتام او من فائضه وتتعاته خارجاً عن الاصول والقواعد المحررة او ان ياخذ الناظر او المامورون او غيرهم من الاشخاص الذين لم تعلق بهذا الشغل دراهم منها كثرت او قلت بسندات او بغير سندات في المدة التي يكونون بها موجودين في خدمة الصناديق ونظارتها يلزم لاجل منع وقوع مثل هذه الحالات اي يتعين مدير الايتام بكفالات معتبرة وان يكفلهم ايضاً احد اعضا المجلس مكفولاً من اخر بالتسلسل ومن بعد ان توخذ كفالات مجموع هيئة المجلس لبعضهم بعضاً تشترك بختم ذات يتخذونها من بينهم حتى اذا ظهر نوع تلفيات او اختلاسات تجرى التنظيمات اللازمة بحق مجموع هيئة المجلس وبملابسة كفالاتهم المتسلسلة



ذيل الى نظام صندوق الايتام

حصة ارث اليتيم الذي ينقل بيته الى محل اخر بدون ان يبلغ سن الرشد ترسل بعد ان يثبت سن رشده الى محكمة شرع المحل الذي توجه اليهِ بواسطة المخابرة فيما بين المحاكم الموجودة بين موطنه الجديد والقديم وهناك تجري معاملاتها الشرعية

تاريخ ذيل الارادة السنية في ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٨٦ وفي ٥ شباط سنة ١٢٨٥

نظام

في العلامات المخصوصية الفارقة لمعمولات الكراخين والاشياء التجارية

الفصل الاول

في حقوق اصحاب العلامة الفارقة

المادة الاولى. الاسماء والاختام والرسم والحروف والارقام والمحافظ وغيرها يعني كل نوع من الاشارات والتمغات التي توخذ لاجل التمييز والتخصيص وتوضع على الاشياء لاجل معرفة المحلات او المعامل التي تعمل بها المعمولات والاشياء او اسم وشهرة ومواقع الذين يصطنعونها او يبيعونها لاجل التجارة تعد وتعتبر علامة فارقة

المادة الثانية. العلامة المخصوصة المميزة لمصنوعات المعامل وللاشياء التجارية ليس اتخاذها واستعمالها تحت الاجبار انما يجبر بعضها عند الحاجة فقط على اتخاذ علامة فارقة بحسب الامر الذي يصدر من طرف الدولة

المادة الثالثة. لاصلاحية للشخص الذي ينتخب علامة ان يقيم الدعوى ضدًّا للذين يقلدونها على ان تلك العلامة هي بالحصر له ما لم يسلم نسختين منها الى مجلس تمييز حقوق لواء المحل المقيم فيهِ على الوجه المبين بالفصل الثاني

المادة الرابعة. حكم العلامة التي يضعها رسمًا ويسلمها على الوجه المبين بالمادة الثالثة يكون خمس عشرة سنة انما اذا وضع عينة صورها وسلمها جديدًا مرة في كل خمس عشرة سنة فيكون قد تجدد حق الانحصار على تلك العلامة

المادة الخامسة. توخذ ليره عثمانية واحدة رسمًا وتسلم الى صندوق ادارة البلدية المحلية مقابلة العلم والخبر الذي يعطى الى صاحب العلامة التي توضع صورتها على ما ذكر

المادة السادسة. اصحاب الصنائع والتجارات في بلاد الدولة العلية الذين هم من التبعة الاجنبية اذا كانوا يراعون احكام هذا النظام بحق اتخاذ علامة خصوصية مميزة لمعمولاتهم الخصوصية او الى بضائعهم التجارية ايضاً فيكونون نائلين المنافع والتامينات التي تحتوي عليها ودعاويهم التي تقع بهذا الباب ترى في محاكم الدولة العلية توفيقاً الى هذا النظام على الوجه المبين في المادة الحادية عشرة ولو كان الطرفان اجانب

الفصل الثاني

المعاملات المختصة لوضع عينات العلامة المميزة وتسليمها رسماً

المادة السابعة. عندما يريد احد الاشخاص ان يضع في مجلس تمييز مركز لواء المحل الموجود فيه ويسلم العلامة التي اتخذها على الوجه المبين بالمادة الثالثة وكانت تلك العلامة قابلة الانطباع كختم تمغه يلزم ان يعمل تطبيقها نسختين واذا كانت علامته من سائر الانواع الاخر فيعمل كذلك رسمها على قطعتين بحيث لا يكون لها فرق قطعاً عن اصلها ويحرر التعريفات المقتضية ويمضي ويختم بذيلها هو ايضاً او وكيله واذا كان عنده ورقة وكالة او اوراق غيرها بهذا الخصوص فيضعها جميعها بذاته او يسلمها بمعرفة وكيله الماذون بوكالة رسمية منه لاجل هذا العمل لكي تحفظ بالمجلس

المادة الثامنة. باشكاتب المجلس يلصق احد العينات المذكورة في احدى اوراق دفتر يوخذ لاجل هذا الخصوص ويقيد في الدفتر المذكور اولاً تاريخ تسليمها باليوم والساعة ثانياً اسم وكيل صاحبها اذا كان له وكيل ايضاً ثالثاً صنعة صاحب العلامة ومحل اقامته ولاي شيء من الصنائع والاشياء يريد ان يستعمل هذه العلامة ويرقم كذلك نمرتها بالتبعية ثم يمضي تحت هذا القيد او يختم من طرف رئيس المجلس والباشكاتب وصاحب التمغه او وكيله ثم تلصق العينة الثانية على ورقة كذلك لكي ترسل الى ديوان نظارة الاحكام العدلية الجليلة ويحرر عليها المواد المذكورة والنومرو بعينها ثم يمضي الموما اليهم او يختمون بذيلها

المادة التاسعة. من بعد ان تجرى المعاملات المحررة في المواد السابقة يعطى علم وخبر مختوماً من طرف متصرف اللواء ورئيس المجلس وباشكاتبه بالذهب العثماني الواحد ذي المائة غرش الماخوذ منه كما مبين في المادة الخامسة لكيما يوجد في يد صاحب التمغة لحين ورود العلم وخبر الذي يرسل من نظارة ديوان الاحكام العدلية

المادة العاشرة. العينة التي ذكر في المادة الثامنة انها ترسل الى نظارة ديوان الاحكام

العدلية ترسل هي وصورة قيدها من طرف والي الولاية مع البوسطة التي تخرج اولاً ثم تقيد الاوراق المذكورة وتحفظ في النظارة المشار اليها اما العلم وخبر الرسمي الذي يطبع على موجبها فيصل الى محلهِ في ظرف شهر زمان

الفصل الثالث

في ما يختص بالمحاكمات

المادة الحادية عشرة · الدعاوى الاعتيادية التي تتولد بداعي العلامات الفارقة ترى بوجه السرعة في مجالس دعاوى القضاوات ودوائر حقوق مجالس تمييز الولاية اما المواد الجزائية المتعلقة بالعلامات الفارقة فانها ترى في مجالس دعاوى القضاوات وفي دوائر جزاء مجالس تمييز الالوية واذا ادعى المدعي عليهِ وقت المحاكمة بحق التصرف في العلامة الفارقة يعطى كذلك القرار على تلك الدعوى من طرف المحكمة الجزائية التي جرت فيها المحاكمة

المادة الثانية عشرة · الاشياء التي يدعي صاحب العلامة بانهُ قد وضعت عليها علامتهُ الخصوصية خلافاً لهذا النظام يجرى في الدفتر قيد اجناسها واشكالها ومقدارها بواسطة المحكمة كما يمكنهُ ان يجعل المحكمة تامر بتوقيفها ايضاً اذا اقتضى الامر لذلك وهذا الامر يعطى باستدعاء المدعي غب اظهاره العلم وخبر المشعر بتسليمهِ صورة علامتهِ الى الحكومة واذا اقتضى الامر تعيين اهالي خبرة ايضاً لاجل معاونة ماموري المحكمة بذلك وعندما يطلب توقيف تلك الاشياء توخذ دراهم الكفالة من طرف صاحب العلامة قبل ان تعطى الرخصة بذلك اذا رات المحكمة لزوماً لاخذها ثم يعطى للشخص الذي كانت بيدهِ تلك الاشياء التي تكون قد تحررت وتوقفت صورة العلومة خبراً التي تكون عملت محتوية على امر المحكمة واستلام دراهم الكفالة اذا كانت قد اخذت اما اذا وقع تقصير في هذه المعاملات يعني عندما لم تعط الصور المذكورة فتكون المعاملات الواقعة كانها لم تكن بل يحصل تضمين الخسائر والاضرار التي تنتج عن ذلك من طرف المباشر الذي يقع منهُ التقصير

المادة الثالثة عشرة · اذا لم يتصدَّ للدعوى بظرف خمسة عشر يوماً عدا عن المدة التي تضم يوماً لكل ست ساعات من المسافة الكائنة فيما بين اقامة المدعى عليهِ وبين المحل الذي تكون قد تقيدت بهِ تلك الاشياء في الدفتر او توقفت فيهِ فيكون قيد تلك الاشياء في الدفتر او توقيفها بحكم ما لم يكن انما لا يتاتى من ذلك خلل على الدعوى التي تقام في الخسائر والاضرار فقط

الفصل الرابع

في بيان المجازاة المعينة بحق الذين يقلدون العلامات الفارقة التي تكون قد وضعت وتسلمت عيناتها رسمًا

المادة الرابعة عشرة · يجازى بموجب هذا النظام اولاً الذين يقلدون العلامات التي يكون رسمها او تطبيقها قد تسلم الى الحكومة او يستعملون العلامات المقلدة ثانيًا الذين يضعون على معمولاتهم او الاشياء التجارية التي تخصهم العلامة التي هي حق غيرهم بواسطة التحيل ثالثًا الذين يعرضون للبيع نوعًا او انواعًا متعددة من الاشياء والمعمولات مع معرفتهم بان علامتها مقلدة او انهُ قد وضعت عليها علامة الغير تحيلاً بان يوخذ منهم بحسب درجات جرمهم من ذهبين الى خمسين ذهبًا ذا المائة غرش جزاء نقديًا او يجازون بالحبس من شهر الى ستة شهور او بالجزائين المذكورين معًا

المادة الخامسة عشرة · يجازى اولاً الذين يغيرون بقصد التحيل رسم احدى العلامات فقط او يستعملون هكذا علامة ثانيًا الذين يصنعون علامة مخصوصة بجنس مخصوص على جنس اخر بقصد خديعة المشترى ثالثًا الذين يبيعون او يوضعون للبيع اشياء مع معرفتهم بهكذا علامات موضوعة عليها بان يوخذ منهم ذهبين الى ثلاثين ذهبًا ذا المائة غرش جزاء نقديًا او يحبسون من اسبوع واحد الى شهرين او يجازون بالجزائين المذكورين معًا

المادة السادسة عشرة · الذين لا يضعون العلامة الفارقة على انواع الاشياء والمعمولات المعينة من طرف الحكومة على ما هو مبين في المادة الثانية او يبيعون الاشياء التي لم يكن عليها مثل هذه العلامة الرسمية او يعرضونها للبيع يوخذ منهم من ذهب واحد الى عشرة ذهبات ذات المائة غرش جزاء نقديًا او يحبسون من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع واحد او يجازون بالجزائين المذكورين معًا

المادة السابعة عشرة · اذا اقيمت دعوى على شخص واحد بعدة انواع من الجرائم المبينة في هذا النظام فيحكم عليهِ بالجزاء اللازم عن اثقل الجرائم الواقعة منهُ

المادة الثامنة عشرة · يمكن الحكم بالجزاء ضعفين على المكررين والشخص المحكوم عليهِ باحدى الجنح المذكورة اذا ارتكب ايضًا واحدة منها بظرف خمس سنين اعتبارًا من تاريخ الحكم يعد مكررًا

المادة التاسعة عشرة. يمكن ان يعطى القرار من طرف المحكمة بضبط ومصادرة المعمولات والاشياء التي تكون قد وضعت عليها علامات مخالفة للنظام حسبما هو مبين في المادة الرابعة عشرة والخامسة عشرة وكذلك الالات والادوات التي تكون استعملت لاجل عمل هذه العلامة ولو كان الشخص المتهم بها حكم عليه بالمجازاة ايضاً ويمكن ان تعطى لصاحب العلامة الاصلي تلك الاشياء المضبوطة عندما يكون موضوعاً عليها علامة مقلدة مزورة او علامة اخرى غيرها ويجوز ايضاً عند الحاجة حسبانها للتضمينات و يمكن ابطال العلامات المغايرة لاحكام المادة الرابعة عشرة والخامسة عشرة على الاطلاق

المادة العشرون. اذا لم توضع العلامة على الاشياء التي وضع علامتها تحت المجبورية يحكم في كل حال بوضعها على تلك الاشياء عدا عن المجازاة التي تجرى بحق الذين يبيعونها او يعرضونها للبيع مع معرفتهم بها واذا تكررت مثل هذه الجرائم منهم في ظرف خمس سنين اعتباراً من تاريخ الحكم بها فيحكم بمصادرة تلك الاشياء والمعمولات وضبطها من اصحابها

في بيان مجازاة الذين يوضعون على الاشياء اسم
المحلات التي لم تكن عملت بها

المادة الحادية والعشرون. الذين يضعون على الاشياء المعمولة عين اسم احد محلات الممالك المحروسة الشاهانية غير المحل الذي عملت به او يشيرون الى ذلك الاسم بالتحريف والذين يبيعون نوعاً من هذه الاشياء عن علم منهم او يعرضونها للبيع عن علم منهم او يعرضونها للبيع عن علم منهم ايضاً يجازون بحسب درجات جرمهم بان يوخذ منهم من ذهبين الى خمسين ذهباً ذي المائة غرش جزاء نقدياً او يحبسون من شهر الى ستة اشهر او يجازون بالجزائين المذكورين معاً

المادة الثانية والعشرون. الدعاوي التي تظهر من جهة الاحوال المبينة في المادة الحادية والعشرين ترى وتفصل بموجب مواد هذا النظام التي في حق رؤية الدعاوي

مادة مخصوصة

المادة الثالثة والعشرون. عندما ترد الى الكمرك كافة المعمولات والاشياء الداخلية والخارجية فاذا وجد انه قد وضع على شيء منها اسم احد محلات الممالك المحروسة الشاهانية غير المحل الذي عملت به عينه او رسم ذلك الاسم محرفاً فيتوقف ذلك الشي حالاً من طرف ادارة الرسومات و يعطى الخبر عنه حالاً الى الحكومة المحلية ثم يعمل تقرير به من جانب

الحكومة المحلية ويرسل الى مجلس التمييز المحلي حالاً ونقام الدعوى انما انما يقتضي ان تقام الدعوى بظرف المدة المعينة في المادة الثالثة عشرة ثم تجرى احكام المادة التاسعة عشرة ايضاً بحق الاشياء التي تتوقف بموجب المادة الحاضرة

في ٢٤ جمادى الاخرسنة ٢٨٨ تعديلاً

المادة الرابعة والعشرون. هذا النظام يكون مرعي الاجراء بعد ستة شهور اعتبارًا من تاريخ اعلانه

مادة نظامية

اخذت الى القلم تعديلاً لتقوم مقام المادة الثالثة والعشرين من نظام العلامات الفارقة

المادة الثالثة والعشرون. عندما يورد الى ادارة الرسومات شيء من المعمولات بعلامات مقلدة اسم احدى الممالك وكانت قد تقلدت في محل اخر من الممالك المحروسة فلا تحصل مانعة لمرور تلك الاشياء لكيما تقيم الدعوى عملة المعمولات التي قد تقلدت علامتها عندما يريدون وانما اذا كان ذلك واردًا من البلاد الاجنبية ومقلدًا للعلامة الموضوعة على الاشياء المصنوعة في الممالك الشاهانية فلا يدخل الى البلاد بل يعاد مرتدًا الى صاحبه والاشياء التي لا يكون صاحبها موجودًا تتوقف سنة واحدة في ادارة الرسومات وفي نهاية السنة تمحى عنها العلامة المقلدة وتباع في المزاد لكن اذا كان لا يمكن توقيفها سنة واحدة لكونها من الاشياء التي تتلف فيجرى بيعها قبل ان تبتدي بالتلف وعب ان تنزل ارضيتها من اثمانها فالباقي اذا جاء صاحبه وطلبه لحد نهاية السنة الثانية يعطى له واذا لم يات فيتسلم الى صندوق الادارة ليكون من الاموال الرسومية اما ما كانت علامته غير قابلة الامحاء ولا يسترده صاحبه بظرف سنة كاملة من الاشياء الموقوفة فيصير اتلافه

في ٢٩ ربيع الاخرسنة ١٢٨٩ وفي ٢٣ حزيران سنة ١٢٨٨

نظام التركات

التي تحرر من طرف بيت مال الاوقاف الهمايونية بمعرفة محكمة التفتيش ومتفرعاتها

المقدمة

هذا النظام يشتمل على فصلين الفصل الاول في بيان تحديد التركات التي نظهر في حدود ومسقفات الاوقاف ويقتضي تحريرها من جانب بيت مال الاوقاف باوامر علية والفصل الثاني في بيان خرج ورسومات التركات التي تحرر من جانب بيت مال الاوقاف وخصوصاتها المتفرقة

الفصل الاول

المادة الاولى · الذين يتوفون في جميع المسقفات والمستغلات الموجودة داخل الحدود المعلومة للوقف الشريف المختص بحضرة ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهُ ولم يكن لهم وارث معروف بالظاهر او كانت ورثاؤهم جميعاً او البعض منهم موجودين في ديار اخرى تحرر تركاتهم اذا كانت داخل الحدود او خارجها من طرف بيت مال الاوقاف بمعرفة الشرع الا الذين يتوفون خارج الحدود فيحرر ما كان لهم داخل الحدود فقط

المادة الثانية · الذين يتوفون في جميع مسقفات حضرة ساكن الجنان السلطان ابي الفتح محمد خان طاب ثراه من جامع شريف ومدارس وعمار وبيوت مرضى او مخادع شتوية (تابخانه) وغير ذلك من المبرات كالخانات والدكاكين والحماميم اذا لم يكن لهم ورثة على الاطلاق يعني ورثة معروفين في الظاهر او كان ورثاؤهم جميعاً او البعض منهم في ديار اخرى او كان ورثاؤهم حاضرين ومعروفين لكن يوجد بينهم صغير او صغيرة سواء توفوا داخل المبرات والمسقفات المذكورة او في غيرها من باقي المواقع والمحلات الاخرى ايضاً تحرر جميع تركاتهم الموجودة داخل المبرات والمسقفات والمستغلات المذكورة فقط من طرف بيت مال الاوقاف غير ان مسقفات قلندرين التي صار تصحيحها عن عهد قريب وصار التكرم بالحاقها الى الوقف المشار اليهِ تكون مستثناة من هذا الحكم

المادة الثالثة · الذين يتوفون في الجامع الشريف الواقع في استانبول المختص بحضرة ساكن الجنان السلطان بايزيد خان الولي طاب ثراه وفي باقي عمايره وخيراته وجميع مسقفاته

كالخان والدكاكين الواقعة في صحن الجامع الشريف المذكور تحرر جميع تركاتهم على الاطلاق من جانب بيت مال الاوقاف اما الذين يتوفون في محلات اخرى فيتحرر ما كان موجودًا من اموالهم الاشياء التي تخصهم داخل المبرات والمسقفات المذكورة فقط وكذلك تركات الذين يتوفون في المنازل والدكاكين والبساتين وغيرها الواقعة داخل حدود جباية اراضي الباغات واستانبول خارج حصن استانبول ايضًا وكان لهم ورثة غائبون او لم يكن لهم وارث اصلي معروف

المادة الرابعة. الذين يتوفون في الجامع الشريف والمدرسة وباقي العمارات المختصة بحضرة ساكن الجنان السلطان سليم خان القديم طاب ثراه وسائر خيراته ومبراته تحرر جميع تركاتهم على الاطلاق من جانب بيت مال الاوقاف اما الذين يتوفون في محلات اخرى فيتحرر ما كان موجودًا من اموالهم والاشياء التي تخصهم داخل المبرات المذكورة فقط وكذلك جميع تركات الذين يتوفون داخل حدود قاضي قريه سي التابعة لاسكدار التي هي من مربوطات الوقف المشار اليه اذا كانت ورثاهم المعروفين غائبين او لم يكن لهم ورثة اصليين معروفين فقط

المادة الخامسة. الذين يتوفون في الجامع الشريف والمدارس والعمارة ودار الشفاء ومخادعها الشتوية وجميع المسقفات والمستغلات المختصة بحضرة ساكن الجنان السلطان سليمان خان طاب ثراه تحرر جميع تركاتهم على الاطلاق من جانب بيت مال الاوقاف. اما الذين يتوفون في محلات اخري فيتحرر ما كان لهم من الاموال والاشياء داخل المبرات والمسقفات والمستغلات المذكورة فقط

المادة السادسة. الذين يتوفون في الجامع الشريف والعمارة العامرة والمدرسة وما يماثل ذلك من جميع الخيرات والمبرات والمخادع الحجر التي هي في اطراف الجامع الشريف المذكور وكافة المسقفات والمستغلات الواقعة في باقي المواقع المختصة بحضرة ساكن الجنان السلطان احمد خان الاول طاب ثراه تحرر جميع تركاتهم على الاطلاق من طرف بيت مال الاوقاف وكذلك يتحرر ما كان للذين يتوفون في غير محلات من الاشياء الموجودة داخل المبرات والمسقفات والمستغلات المذكورة ايضًا اما الذين يتوفون في جميع المنازل والخانات والدكاكين والكروم والبساتين والحمامات وباقي المسقفات والمستغلات الكائنة داخل حدود مقاطعة الغلطه وتوابعها المخصصة بالوقف الشريف المختص بساكن الجنان المشار اليه لحد نفس الغلطه وبك اوغلي وقاسم باشا والطوبخانه والفندقلي وبشكطاش

واورته كوى وقوره جشمه وارنبود كوى وروم ايلى حصارى واسكنبه وبنى كوى وطرابيه وبيوك دره وصارى ياروبكى محله ولم يكن لهم وارث معروف بالظاهر او كانت ورثاؤهم جميعا او البعض منهم في ديار اخرى فتحرر جميع تركاتهم سواء كانت داخل الحدود المذكورة او خارجها غير ان الذين يتوفون خارج الحدود المذكورة لا يحرر الا ما كان لهم من الاموال المتروكة الموجودة داخل الحدود المحررة فقط

المادة السابعة. الذين يتوفون في جميع المسقفات والمستغلات الموقوفة المخصوصة بحضرة ساكن الجنان السلطان مصطفى خان الثالث طاب ثراه الواقعة في استانبول واسكودار وفي جامعه وعمارته ومدرسته الكائنة في جوار لاله جشه سى تحرر جميع تركاتهم على الاطلاق من جانب بيت مال الاوقاف اما الذين يتوفون في محلات اخرى فتحرر الاشياء التي لهم في المبرات والمسقفات والمستغلات المذكورة فقط

المادة الثامنة. الذين يتوفون في الجامع الشريف والمدرسة وسائر الخيرات وجميع المسقفات والمستغلات المخصوصة بحضرة الشاهزاده السلطان محمد طاب ثراه تحرر جميع تركاتهم على الاطلاق من جانب بيت مال الاوقاف اما الذين يتوفون في محلات اخرى فتحرر الاشياء التي لهم في المبرات والمسقفات والمستغلات المذكورة فقط

المادة التاسعة. الذين يتوفون في جميع المنازل والكروم والبساتين الكائنة داخل حدود بيك قريه سه التي هي من مستغلات حضرة ساكن الجنان السلطان احمد خان الثالث تحرر جميع تركاتهم على الاطلاق من جانب بيت مال الاوقاف

المادة العاشرة. الذين يتوفون في الخانات والمنازل ومعامل الكراسي والصباغين وسائر معامل الاصناف الكائنة داخل حدود اراضي السليمية في اسكودار وكذلك جينيلى وسنبلى خان وسائر المسقفات وقرية جنكال في استانبول وجميع المسقفات والمستغلات الكائنة في سائر المواقع المختصة بحضرة السلطان سليم خان الثالث طاب ثراه تحرر جميع تركاتهم على الاطلاق من جانب بيت مال الاوقاف اما الذين يتوفون في محلات اخرى فيحرر ما كان لهم من الاشياء في المسقفات والمستغلات المذكورة فقط

المادة الحادية عشرة. الذين يتوفون في كافة مسقفات حضرة السلطان عبد الحميد خان طاب ثراه الكائنة في اسلامبول وسائر المواقع وداخل حدود بكلربكى وميركون وكذلك داخل حدود اراضي وقف عبد الله اغا الملحق الى الوقف المشار اليه بعني جميع المسقفات والمستغلات الكائنة داخل حدود قريتي استاوروز وقوزغنجق تحرر جميع

تركاتهم من جانب بيت مال الاوقاف اما الذين يتوفون في غير محلات فتتحرر الاشياء التي لهم داخل حدود المسقفات والمستغلات المذكورة فقط

المادة الثانية عشرة. الذين يتوفون في جميع مسقفات ومستغلات حضرة الغازي السلطان محمود خان الثاني طاب ثراه الموقوفة عدا عن الكدكات التي تعتبر من مستغلاته تتحرر جميع تركاتهم على الاطلاق من جانب بيت مال الاوقاف اما الذين يتوفون في محل اخر فيتحرر ما لهم من الاشياء في المسقفات والمستغلات المذكورة فقط

المادة الثالثة عشرة. الذين يتوفون في جميع المسقفات والمستغلات الموجودة داخل الحدود المعلومة للوقف الشريف الذي يختص بحضرة المرحومة والمغفور لها والدة سلطان القديمة في اسكودار عن غير وارث معروف في الظاهر او كانت جميع ورثاهم او البعض منهم في ديار اخرى تتحرر جميع تركاتهم سواء كانت داخل الحدود او خارجها من جانب بيت مال الاوقاف اما الذين يتوفون خارج الحدود فيتحرر ما كان لهم من الاموال المتروكة الموجودة داخل الحدود فقط وكذلك الذين يموتون في قرى علم طاغى وسلطان جفتلكى التابع لاسكدار من مسقفات ومستغلات الوقف المذكور تتحرر جميع تركاتهم على الاطلاق اما الذين يتوفون في محل اخر فتتحرر الاشياء التي لهم في القرى المذكورة فقط

المادة الرابعة عشرة. الذين يتوفون في الجامع الشريف والعمارات العامرة التي لحضرة المرحومة مهرماه سلطان طاب ثراها في اسكودار وفي خيراتها الكائنة في باقي المحلات وفي جميع مسقفاتها ومستغلاتها تتحرر جميع تركاتهم على الاطلاق من جانب بيت مال الاوقاف اما الذين يتوفون في محل اخر فتتحرر الاشياء التي توجد لهم في المبرات والمسقفات والمستغلات المذكورة فقط

المادة الخامسة عشرة. الذين يتوفون في الجامع الشريف والتربة وباقي الخيرات الكائنة بالقرب من باغچه قپوسى في استانبول وجميع المسقفات والمستغلات الكائنة في صحن الجامع الشريف المذكور وباقي المواقع لحضرة المرحومة والمغفور لها والدة سلطان الجديدة طاب ثراها تتحرر جميع تركاتهم على الاطلاق من جانب بيت مال الاوقاف اما الذين يتوفون في محل اخر فيتحرر ما كان موجودًا لهم من الاشياء في المبرات والمسقفات والمستغلات المذكورة فقط

المادة السادسة عشرة. الذين يتوفون في العمارات والتربة والاسبلة الواقعة في جوار قصبة حضرة ابي ايوب الانصاري من الاوقاف الشريفة لحضرة المرحومة المغفور لها مهرشاه

والدة سلطان طاب ثراها وجميع المستغلات والمسقفات في خاص كوى من الطوبخانه ونفس استانبول من مسقفات جامعها الشريف الكائن داخل خميره خان وباقي خيراتها تحرر جميع تركاتهم على الاطلاق من جانب بيت مال الاوقاف اما الذين يتوفون في محل اخر فتحرر الاشياء التي توجد لهم في المبرات والمسقفات والمستغلات المذكورة فقط

المادة السابعة عشرة · الذين يتوفون في دار الشفاء التي احيتها حضرة المرحومة المغفور لها بزم عالم والدة سلطان طاب ثراها تحرر تركاتهم من جانب بيت مال الاوقاف

الفصل الثاني

المادة الثامنة عشرة · عندما يصير الخبر عن وفاة احد داخل حدود الاوقاف المعلومة المذكورة في المواد السابقة ومسقفاتها ومستغلاتها ينبغي ان يختم على تركته حالاً من جانب بيت مال الاوقاف وتحرر من طرف الكاتب الذي يتعين من محكمة التفتيش بمعية مدير بيت المال او وكيله واذا كان له نقود موجودة او ذممات صحيحة تبين على حدتها وكذلك الاشيا المباعة بمفرداتها واثمانها المتحصلة تبين على حدتها ايضاً ثم ينتظم دفترها وبعد ان تسلم الذممات واثمان من الاشياء المباعة المتحصلة مع النقود والموجودة سوية الى الخزينة الجليلة امانة يتنزل من الدفتر المذكور مصروف تجهيز المتوفى وتكفينه وديونه الثابتة والثلث وصيته ودلالية الاشياء المباعة عشرين غرشاً في الالف وما يتبقى يوخذ عنه بارة واحدة في كل غرش رسماً وستين بارة في الالف فيدية وما عدا ذلك يقسم بين الورثة على المنهج الشرعي

المادة التاسعة عشرة · عندما تكون الورثة المعروفون للذين يتوفون في حدود ومسقفات ومستغلات الاوقاف المعلقة المبينة في الفصل الاول جميعهم او البعض منهم صغيراً او صغيرة او كانوا كلهم او البعض منهم موجودين في ديار اخرى يلزم بعد اخراج المصاريف وغيرها المبينة في المادة السابعة ان تعطى حصة الورثة الكبار من التركة التي تنقسم بين الورثة لاصحابها بدون تاخير ويوخذ بذلك من يدهم سند مقبوض اما حصة الورثة الصغار فتوضع في صندوق ايضاً وتسلم الى كاتب الشركة لاجل التربيح بمعرفة الشرع واما حصة ارث الوريث الغائب فتتوقف امانةً في الخزينة الجليلة تعليقاً على حضوره ايضاً لكي تعطى له ولوكيله متى جاء بذاته او ارسل وكيلاً شرعياً واثبت وجوده وتعطى بموجب سند مقبوض بعد التصديق على ارثه من محكمة التفتيش

المادة العشرون · من بعد ان تحرر تركات الذين يتوفون عن غير ارث معروف في

حدود ومسقفات ومستغلات وقف من الاوقاف المعلومة ويخرج منها الدلالة ومصاريف التجهيز والثلث الوصية والرسم المعتاد والقيدية على الوجه المبين في المادة الثامنة عشر يحفظ ما يتبقى امانة في الخزينة حتى اذا ظهر وارث للمتوفى في ظرف ثلاثة شهور يعطى له حق ميراثه بسند مقبوض بعد اثبات وراثته من محكمة التفتيش لكنه اذا لم يظهر في المدة المذكورة تسلم الفضلة الى الخزينة لكي تقيد ايراداً الى الوقف واذا امكن ان يظهر وارث بعد انقضاء المدة المعينة المذكورة وتسليم هذه الفضلة الى الخزينة واثبت وراثته في المحكمة المذكورة فياخذ حينئذٍ ويستوفي من الخزينة حقه الارثي بصورة تعطى له محاسبة الاوقاف

المادة الحادية والعشرون · الدلالة التي توخذ عن اثمار الاشياء المباعة في جميع التركات التي تحرر من جانب بيت مال الاوقاف يكون ثلثها عايداً الى الخزينة والثلث الى الدلال الذي ينادي والثلث الثالث الى كاتب الشركة اما الذين يتوفون في مسقفات ومستغلات وخيرات ومبرات في الاوقاف عدا عن الاوقاف الشريفة التي لحضرة خالد والسلطان بايزيد والسلطان احمد خان الاول والسلطان سليم خان ووالدات سلطان القدماء والجدد ومن بعد ان تخرج المصارف من تركاتهم يعود نصف البارة التي توخذ في الغرش رسماً معتاداً الى الخزينة والنصف الاخر الى محكمة التفتيش ايضاً

المادة الثانية والعشرون · الذين يتوفون في خيرات ومبرات وداخل حدود الاوقاف الخمسة الشريفة التي لحضرة خالد والسلطان سليم خان ووالدات سلطان القدم والجدد المبينة في المادة السابقة والذين يتوفون داخل حدود اراضي جباية باغات استانبول التي هي من مستغلات الوقف الشريف للسلطان بايزيد خان او داخل الحدود المعلومة لمقاطعة الغلطه وتوابعها المخصوصة بالوقف الشريف الذي للسلطان احمد خان الاول فتكون البارة الواحدة التي توخذ عن الباقي من متروكاتهم بعد المصاريف رسماً معتاداً عايدة بتمامها الى جانب التفتيش غيران الوريث الغايب والوارث الغير المعروف اذا ظهرا اخيراً واثبتا وراثتهما يلزم ان يوخذ بارتين في الغرش فقط الى الخزينة تحت اسم رسم تخليص عن حصصهما الارثية فقط ما عدا ذلك يعطى لصاحبه اما الذين يتوفون في المسقفات الواقعة في صحن الجامع الشريف الذي للسلطان بايزيد المشار اليه وباقي عماراته وخيراته والذين يتوفون في المخادع الحجر الثانية في اطراف الجامع الشريف الذي لحضرة السلطان احمد خان الاول وفي خيراته ومبراته وفي جميع مسقفاته ومستغلاته الواقعة في المواقع المعلومة فيكون نصف الرسم المعتاد الذي يوخذ عن تركاتهم عائداً الى جانب التفتيش والنصف

الثاني الى الخزينة ولا يوخذ شيء عن حصة الوريث الغائب

المادة الثالثة والعشرون · التركات التي تحرر من جانب بيت مال الاوقاف لا تطالب بشيء من الخزينة ولا من جانب التفتيش عن ارث الغايب او باقي الورثة تحت اسم خراج او رسم اخبارية عدا عن الدلالة والرسم المعتاد والقيدية ورسم التخليص المخصوص ببعض الاوقاف الشريفة حسبما تبين في المواد السابقة

المادة الرابعة والعشرون · تركات الذين يتوفون في دار السعادة من اهالي الحرمين المحترمين تحرر من جانب التفتيش بمعرفة ترجمان الحرمين ومدير بيت مال الاوقاف وبعد ان يخرج منها الدلالة ومصاريف التجهيز والرسم المعتاد والقيدية والثلث الوصية يرسل ما يبقى منها مع دفتر مخصوص في كل سنة صحبة امين الصرة الهمايونية لكي تنقسم بمعرفة مديري مكة المكرمة والمدينة المنورة حسب المنهج الشرعي على الورثة في محالهم واذا لم يكن للمتوفى وارث اصلاً تنقيد ايرادًا لخزينة الحضرة النبوية الجليلة والرسم المعتاد المذكور يعود بتمامهِ الى جانب التفتيش

المادة الخامسة والعشرون · الذين يتوفون من الجراغان الخارجين من سراي همايون تحرر تركاتهم اللازمة التحرير في اي محل كانوا ساكنين بهِ من جانب بيت مال الاوقاف وبعد ان يخرج منها الدلالة ومصارف التجهيز والثلث الوصية والرسم المعتاد والقيدية ينقسم باقي التركة فيما بين ورثة المتوفى اذا كان له ورثة واذا لم تكن يصير تسليمهُ الى خزينة الاوقاف الهمايونية والرسم المعتاد المذكور يكون عائدًا بتمامهِ الى جانب التفتيش

المادة السادسة والعشرون · اذا كان احد الذين يتوفون في مسقفات ومستغلات داخل حدود الاوقاف الشريفة المبينة في الفصل الاول لا يعلم من جانب بيت مال الاوقاف عند التحرير وكتبت تركتهُ من القسمة العسكرية او باقي المحاكم فتنتقل تلك التركة مع دفترها الى بيت مال الاوقاف الهمايونية وتجرى بحقها معاملة باقي التركات

المادة السابعة والعشرون · يرى في كل شهر حساب التركات التي تحرر من طرف بيت مال الاوقاف مع محكمة التفتيش ويبين ما كان عايدًا من الرسومات والدلالة وغيرها الحاصلة من التركات بظرف شهر واحد الى جانب التفتيش على حدتهِ وما كان راجعًا منها الى الخزينة كذلك وينتظم بمفرداتها دفتر ذو جداول وتسلم حصة التفتيش الى مامورها وحصة الخزينة الى الخزينة ثم لا بد من انجاز حاصلات التركة وباقي خصوصاتها بظرف ثلاثة اشهر نهايةً وتنظيم دفتر قسامتها على كل حال واذا كانت احدى التركات لا تنجز بظرف المدة المذكورة وبقيت بدون سبب يكون حينئذٍ مامور تسوية التركات تحت المسئولية

المادة الثامنة والعشرون · الذين يسكنون داخل حدود وقف حضرة خالد او في المسقفات والمستغلات الكائنة داخل الغلطه وتوابعها المخصوصة بوقف السلطان احمد خان الاول اذا كان لهم وارث غائب او لم يكن لهم وارث اصلاً يلزم ان تصير روئية خصوصاتهم وتسويتها كالوصية واقرار الملك والهبة من جانب محكمة التفتيش بحضور مدير مال الاوقاف او وكيلهِ على كل حال ولا تجرى تسويتها من باقي المحاكم

المادة التاسعة والعشرون · كما ان خصوصات السكان في حدود مسقفات ومستغلات سائر الاوقاف ما عدا الوقفين المبينين في المادة السابقة مثل الوصية واقرار الملك والهبة تصير تسويتها من جانب التفتيش بمعرفة مدير بيت مال الاوقاف وكذلك يمكن ان تصير تسويتها من باقي المحاكم

المادة الثلاثون · الاموال التي تظهر في حدود ومسقفات ومستغلات الاوقاف الشريفة المذكورة في الفصل الاول ويكون صاحبها غائبًا ومفقودًا بغيبة منقطعة تحرر من جانب بيت مال الاوقاف وتجرى بحقها الاحكام والمعاملات المبينة في الفصل الثاني بتمامها

الخاتمة

هذا النظام يكون مرعي الاجراء اعتبارًا من تاريخ اعلانهِ ولا يعمل بما كان مغايرًا لاحكامهِ من الاحكام المندرجة في الاوامر العلية والنظامات الموسسة الصادرة مقدمًا وموخرًا لحد الان في حق تحرير التركات وباقي متفرعاتها من طرف بيت مال الاوقاف بل الذي يكون دستورًا للعمل انما هو هذا النظام



صورة تحريرات سامية عمومية

تسطرت بتاريخ ٧ صفر سنة ١٢٧٨ بحق تركات المسيحيين

ولئن كان قد ارسل قبل الان تحريرات رسمية سامية الى كل الجهات حاوية بعض
وصايا بحق تركات المسيحيين الا انهُ حيث لم تفهم هذه القضية كما ينبغي في بعض الجهات
وحصل سوء استعمال في بعض المحلات فقد جرى بيان القرار القطعي المعطى الان فيما
يختص بصور اجراآت هذا الخصوص وتوضيحهِ على الوجه الاتي وهو حيث كان تحرير
تركات المتوفين من التبعة المسيحية عن ورثة كبار خارجاً عن دائرة مامورية ومأذونية القضاة
والنواب فلا يحصل تعرض ولا مداخلة اصلاً وقطعاً في تحرير تركة بغير وجه شرعي من طرف
حكام الشرع ما لم يحصل طلب تحرير التركه وتقسيمها باستدعاء كبار ورثة المتوفين من
هذا القبيل بالذات لكن اذا حصلت الشكوى من طرف احد الورثة ضداً لبعضهم بعضاً
من جهة تقسيم التركة فيما بينهم وتوزيعها عليهم وقدم استدعا الى الحكومة فحينئذٍ تجرى مرافعتهم
مجلسياً بمعرفة الشرع الشريف ويجري تحرير التركة بحسب ايجابها بناءً على استدعاء المدعي
واما اذا كان المتوفى تاركاً ايتاماً من صغير او صغيرة فتحرر تركة المتوفى عن صغير وصغيرةٍ
من ذلك القبيل حسب مقتضياتها الشرعية لكون المحافظة على اموال هكذا ايتام هي من
مقتضيات شان حكومة الدولة العلية العالي ثم بعد ايفاء مصاريف تجهيز المتوفى ودفنهِ مع
ديونهِ ووصيتهِ المعتبرة كافة يترك مهما كان باقياً من المال والدراهم لتبقى حصة ارث الصغار
في يد ولي الايتام ووصيهم اذا كان يوجد لهم اولياء واوصياء ليسوا من الارديا ولا من
المسرفين والمبذرين تطبيقاً الى شروطها ونظامها اما اذا لم يكن للايتام المرقومين احد
فينتخب لهم حينئذٍ وصي واحد وناظر واحد من رجال طائفتهم الامناء المعتمدين ويؤخذ
عليهما كفيل وسند بانهما لا يتلفان اموال الايتام بل يجريان النفقة على الايتام وتعليمهم وتعلمهم
وتربيتهم مع الادارة التامة ويرتبط ذلك بسند شرعي ايضاً وعلى هذا الوجه يتسلم ذلك
ليد محافظتهما وامانتهما ثم في تحرير هكذا تركات او في الدعاوي التي ترى شرعاً عند وقوع
الاستدعاء من طرف الورثة الكبار على الوجه المحرر ينبغي الحذر الكلي من ان تاخذ حكام
الشرع بارة الفرد او حبة الفرد زيادة عما ياخذونهُ بموجب النظام وهو بارة واحدة في الغرش
رسم قسمة وستون فضة في الالف غرش قيدية وهذه البارة الواحدة في الغرش ايضاً توخذ

بموجب النظام عن ذلك المقدار الذي يبقى مهما كان قدره من بعد اخراج مصاريف المتوفى ودبونهٔ ووصيتهٔ كافة على الوجه المحرر اذا كان يوجد غائب او غائبة ومجنون او مجنونة من ورثة الذين يتوفون من اهالي البلدة فيجرى تحرير تركاتهم تطبيقاً الى القرار المشروح في حق الايتام ايضاً ويؤخذ الخرج عن حصة المدعي ايّا كان من كبار الورثة في التركات التي وارثوها كبار على الوجه المحرر اما الباقون فلا يوخذ خرج عن حصصهم واما اموال واشياء الذين يتوفون بلا وارث معروف في الظاهر فبما انها تعود الى بيت المال تحرر تركات من كانوا من هذا القبيل ويجري ايجابها الشرعي والنظامي بمعرفة ماموري المال ومعرفة الشرع الشريف اما من كان من اهالي دار السعادة وغيرها من البلاد وكان مسافراً في احدى الممالك لاجل التجارة والسياحة وتوفي هناك فتتحرر تركته كذلك مجلساً بمعرفة الشرع ويباع ما كان له من الاموال التي يلحظ فسادها وتلفها ومن الاشياء الخسيسة بما يساوي ثم بعد ان تنزل مصاريفهٔ اللازمة ودبونهٔ ورسمها المعتاد على الوجه المحرر يحفظ ما بقي من الاثمان في صندوق البلدة واذا كان يوجد له مجوهرات وغيرها من الاشياء النفيسة ذات القيمة يصير حفظها في محل امين حتى اذا ظهر له وارث او وكلا تسلم لهم المبالغ الموجودة نقداً والاشيا النفيسة المحفوظة عيناً بموجب دفتر انما اذا كان رجل قد اوصى قبل وفاته بثلث ماله الى بعض الوجوه المعتبرة تعتبر هذه الوصية شرعاً بعد وفاته وعدا عن ذلك اذا كان المتوفى وهو في حالة صحته وكمال عقله قد قسم جميع امواله واملاكه على كل واحد من ورثائه الحقيقيين او على اشخاص اخرين بالتفريق وافرز لكل منهم حصتهٔ وسلمهٔ اياها بسند معتبر بحضور رجال من معتمدي طائفته مصدق عليه من طرف البطريرك او المطران او الاسقف او وكلاهم فتعتبر مثل هذه السندات من طرف حكام الشرع وغيرهم من الماموربن عقب الثبوت والتحقيق ولا تبقى حاجة الى تحرير التركة وتقسيمها تكراراً بل تبقى الاموال المنقولة والغير المنقولة متروكة في يد من يلزم ابقاؤها في اياديهم على الوجه المحرر في السند المذكور لكن اذا كانت الاموال الغير المنقولة اراضي ومستغلات وقف او من الاراضي الاميرية فيكون فراغ ما كان وقفاً متوقفاً على اذن المتولي وما كان من الاراضي الاميرية على اذن مامورها ومحتاجاً لذلك لان لا شيء مما ذكر اصلاً ملكاً صحيحاً لمتصرفيه والفراغ الذي يجرى بلا اذن لا يعتبر قانوناً ونظاماً بل يلزم الشرط بان يكون قد تراعى اولاً قانون ونظامات الاراضي والاوقاف في حق الاموال الغير المنقولة التي تدرج في السند على الوجه المحرر والحاصل اذا وقع بعد الان نوع حركة او سوء استعمال خلافاً للاصول والقرار المحرر اعلاه

بحسب هذه التفصيلات فيكون ذلك موجباً لشدة المسئولية لان اصل المراد المطلوب من ذلك هو محافظة الاموال الموروثة للايتام فلا يعرج عنه وكما انه قد حصل التكرم باشعارات وتنبيهات اكيدة من طرف حضرة شيخ الاسلام بهذه الخصوصات الى الافندية القضاة والنواب الموجودين في جميع الممالك المحروسة كذلك قد أُجري الاشعار والتنبيه من طرف البطركخانات ايضاً بهذه الكيفية الى جميع المطارنة والمرخصين والاساقفة فاذا حصل بعد الان حركة مخالفة من احد لا بد من اجراء تاديباته اللازمة وبما انه قد تقرر ذلك وارسلت به لكل جهة تنبيهات اكيدة عمومية من جانب الباب العالي ايضاً لكيما تجرى النظارة على هذه القضية من طرف جميع الولاة العظام والمتصرفين الكرام والدقة من جانب القائمقامين ومدبري القضاوات والمامورين كافة ولا يحصل حال او تقع حركة مخالفة فقد ترقمت هذه الشقة بارادة سنية لتكرموا بالاهتمام على اجراء ما يقتضيه الحال على الوجه المحرر



صورة الخط الهمايوني

فليعمل بموجبه

النظام الذي اخذ بالتلم مجدداً بحق عموم المحاكم الشرعية

(المقدمة)

هذا النظام يشتمل على بابين الباب الاول منهما يتضمن تحديد مامورية المحاكم الشرعية ويشتمل على ثلاثة فصول والباب الثاني في بيان تحديد الخرج والاجورات المعتادة التي توخذ من طرف المحاكم الشرعية وهو يشتمل على ثلاثة فصول ايضاً

الفصل الاول

في بيان المبايعات ومتفرعاتها

المادة الاولى. مبايعات الاملاك والعقارات وباقي الاملاك المتعارفة بكونها من قبيل العقار في نفس استامبول تجري في محكمة استامبول مطلقاً وحججها الشرعية ايضاً تعطى من طرف المحكمة المذكورة وانما محاكم محمود باشا واخى جلبي وداود باشا الموجودة ضمن دائرة استانبول فتجرى مبايعات العقارات وغيرها التي تحصل مبايعتها لحد خمسين الف غرش نهاية وتكون ماذونة باعطاء حججها اما مبايعة الاملاك التي تباع بزيادة عن الخمسين الف غرش فلا تجرى من طرف المحاكم المذكورة ولا غيرها بل تكون مخصوصة في محاكم استانبول فقط

المادة الثانية. مبايعة العقارات وسائر الاملاك الواقعة في دائرة حكومة ايوب الشرعية تجرى من طرف الحكومة المذكورة فقط ومبايعة العقار وسائر الاملاك الموجودة في دائرة حكومة اسكودار الشرعية تكون مربوطة الى صدارة الاناطولي ايضاً وتجرى من جانب الصدارة المشار اليها ومحكمة اسكودار ولا يتجاوز احدهما حدود الاخرى

المادة الثالثة. مبايعة جميع الاملاك وباقي العقارات الواقعة داخل حدود الغلطه ونوابعها قاسم باشا والطوبخانة وبشكطاش وبكي كوي تجرى من طرف محكمة الغلطه غير ان نواب محاكم القصبات المذكورة ايضاً يمكنهم ان يجروا في دوائر حكوماتهم مبايعة العقارات وغيرها من الاملاك التي تباع لحد الخمسين الف غرش فقط اما مبايعة الاملاك التي تباع بزيادة عن ذلك فلا تجرى لا من طرف المحاكم المذكورة ولا من طرف سائر المحاكم بل تكون مخصوصة

في محكمة الغلطه فقط

المادة الرابعة . جميع مبايعات كدكات الخبازة والطحانة وباعة الفرانجلة (نوع من الخبز) الكائنة في ايوب والغلطه واسكودار المربوط بيعها وشراؤها وسائر معاملاتها منذ القديم بامر عالٍ الى محكمة استانبول مع جميع معاملاتها كالهبة والايجار والاستيجار واقرار الملك على الاطلاق يجرى من طرف المحكمة المذكورة كما كان سابقاً

المادة الخامسة . التركات التي تحرر من محكمة القسمة العسكرية والعقارات وسائر الاملاك التي تظهر بها عدا عن الكدكات المبينة في المادة السابقة وكدكات الاصناف المعلومة المربوطة منذ القديم الى قاضي البلدة تجرى مبايعتها بعد المزاد وباقي معاملاتها من طرف القسمة العسكرية ومحكمتها وكذلك مبايعة العقارات والاملاك السائرة التي تظهر من التركات المتحررة من طرف محكمة استانبول وسائر معاملاتها ايضاً تجرى من جانب محكمة استانبول فقط

المادة السادسة . مبايعة جميع العقارات وسائر الاملاك التي تظهر في التركات المتحررة من طرف محاكم ايوب والغلطه ومعاملاتها الباقية ما عدا الكدكات المبينة في المادة الرابعة تجرى من طرف المحكمتين المذكورتين وكذلك مبايعة العقارات وغيرها التي تظهر في التركات المحررة من محكمة التفتيش داخل حدود الاوقاف وسائر معاملاتها عدا عن الكدكات المذكورة والكدكات المربوطة الى نفس قضاء البلدة تجري من طرف محكمة التفتيش

المادة السابعة . العقارات وباقي الأملاك التي يصير بيعها وشراها في الخارج تجرى مبايعتها داخل حدود اي قضا وجدت فيه من طرف حاكم ذلك القضا ولا احد من القضاة والنواب اصلاً يمكنه ان يعطي حجة مبايعة بالعقارات والاملاك الخارجة عن دائرة حكومته غير ان مبايعات العقارات والاملاك التي يكون صاحبها في دار السعادة وهي في قضاء اخر تجري توفيقاً الى الاصول المبينة في المواد التاسعة والعاشرة والحادية عشرة

المادة الثامنة . مبايعة العقارات والاملاك المتنوعة التي تباع في الخارج او في استانبول والبلاد الثلثة لا يمكن اجراها في اي محكمة كانت ما لم يوخذ علم وخبر معتبر مختوم من طرف حارة البائع مشعراً بانها ملك صحيح له وما لم يبرز السندات العتيقة الموجودة بيده واذا لم يكن بيد البائع سندات عتيقة يصير الاكتفاء بالعلم والخبر المذكور من بعد اجراء التحقيقات المقتضية الكافية

المادة التاسعة . صاحب الملك كالعقار وغيره من الاملاك الواقعة في جهات الروملي والاناطولي اذا وجد في دار السعادة واراد ان يبيع املاكه لاخر بدون ان يتوجه بذاته لمحلها اوان يرسل من طرفه وكيلاً شرعياً ايضاً فتجرى مبايعة ما كان مثل هذه الاملاك من طرف حضرة اصحاب السماحة الافندية قضاة العساكر يعني ما كان في الروملي عند قضاة عساكر الروملي وما كان في الاناطولي عند قضاة عساكر الاناطولي

المادة العاشرة . اذا كان صاحب العقار اوغير ذلك من الاملاك السائرة الموجودة داخل حدود احد القضاوات في الخارج ساكناً بسبب مامورية او داع اخر في غير قضا واراد ان يبيع املاكه لاخر بدون ان يتوجه لمحلها بذاته او ان يرسل وكيلاً من طرفه تجرى مبايعة الاملاك المذكورة من طرف حاكم القضاء الساكن فيه البايع

المادة الحادية عشرة . عندما تجرى مبايعة العقارات والاملاك الداخلة حدود احد القضاوات التي تحتويها الممالك المحروسة وصاحبها في قضاء اخراو كانت في دار السعادة وجرت مبايعتها على الوجه المبين في المادة التاسعة والمادة العاشرة لايمكن ان تجري مبايعتها ما لم يكن في يد بايعها نوع من السندات مثل اعلام او حجة او مضبطة تبين بانها ملك صحيح له او يبرز للوجود السندات العتيقة اذا كانت موجودة في يده لكن اذا لم تكن في يده سندات عتيقة يكتفى بسند مثل اعلام او مضبطة تعطى من محلها مصدقة بانها ملكه صحيحاً بعد اجراء التحقيقات المقتضية بقدر الكفاية

المادة الثانية عشرة . ينبغي ان تدرج صراحة في الحجج التي تعطى من طرف المحاكم الشرعية بالعقار والاملاك التي تجرى مبايعتها سواء كان في استانبول والبلاد الثلثة او في الخارج السندات العتيقة الموجودة في يد البايع ومن طرف اي محكمة اعطيت وبامضاء اي حاكم هي وفي اي تاريخ أُرّخت

المادة الثالثة عشرة . معاملات جميع الاملاك عقاراً كانت او منقولة او غير ذلك في استانبول والبلاد الثلثة او في الخارج كالهبة واقرار الملك والوصية الابراء ما عدا خصوصات اهالي الحرمين المحترمين والسرايلي والتيمردارات خاصة وخدم سراي همايون المربوطة بامر عالي الى محكمة التفتيش وكذلك الخصوصات التي هي داخل حدود الاوقاف والتي امر تسويتها مربوط ومحال الى المحكمة المذكورة تجرى تطبيقاً الى الاصول المبينة تفصيلاً في حق المبايعات

المادة الرابعة عشرة . الخصوصات المبينة في المادة السابقة تحصل رؤيتها وتسويتها على

كل حال في المحاكم الشرعية وليس بارسال كتاب او امنا لمحلاتها وانما يكون جائزاً ارسال الكتاب والامناء من طرف صدارتي الروملي والاناطولي ومحاكم استانبول والتفتيش والغلطه وايوب والغلطه الى داخل حدودهم الخصوصية فقط وتسوية المواد المحررة بخصوصها

الفصل الثاني

في بيان استحكام ونصب الوكيل وحجج الوقفية

المادة الخامسة عشرة. من بعد ان يجرى فراغ مسقفات ومستغلات اي وقف كان في استانبول والبلاد الثلثة يلزم ان تعطى الحجة التي ياخذها المفروغ لاجل الاستحكام بابرازها سنداً معمولاً به من محكمة التفتيش فقط ولا تعطى من غير محاكم حجج استحكام من هذا القبيل

المادة السادسة عشرة. من بعد ان يجري فراغ اراض ومسقفات موقوفة كائنة في الخارج يلزم ان تعطى حجة الاستحكام التي يطلبها المفروغ له بموجب التمسك المعطى له من طرف الوقف والعلم والخبر المعطى له من طرف مامور المعجلات من طرف حاكم القضاء الموجودة فيه الاراضي والمسقفات المذكورة توفيقاً الى نظام المبايعات وكذلك حجج الاستحكام التي تعطى بالاراضي الاميرية تعطى على هذا الوجه ايضاً

المادة السابعة عشرة. حجج استحكام الاراضي الاميرية والموقوفة الكائنة في جهة الروملي والاناطولي واصحابها في دار السعادة ويجرى فراغها في الدفترخانه العامرة ودائرة الاوقاف تعطى من طرف حضرة اصحاب السماحة الافندية قضاة عساكر الاناطولي اذا كانت في الاناطولي والروملي اذا كانت في الروملي

المادة الثامنة عشرة. كما ان اثبات الوكالة في اي مسقفات ومستغلات كانت موقوفة في استانبول والبلاد الثلثة هو منحصر في محكمة التفتيش كذلك حجة نصب الوكيل لاجل فراغ وتفرغ المسقفات والمستغلات المذكورة تعطى من طرف المحكمة المذكورة ايضاً

المادة التاسعة عشرة. حجج نصب الوكلا التي تعطى لاجل عقار او غيره من ملك او اراضي اميرية او مسقفات واراضي موقوفة كائنة في الاناطولي والروملي واصحابها موجودون في دار السعادة تعطى من حضرة الافندية قضاة عسكر الاناطولي بما يوجد منها في الاناطولي والروم ايلي بما يوجد منها في الروملي اما حجج الوكلا التي تعطى لاجل موادها الحقوقية وباقي خصوصاتها فتعطى تطبيقاً الى نظام المبايعات ايضاً

المادة العشرون · حجة الوقفية يمكن تنظيمها من جميع المحاكم الشرعية فلا تكون مخصوصة باحدى المحاكم

الفصل الثالث

في بيان تحرير التركة ومتفرعاتها

المادة الحادية والعشرون · جميع ما يتوقع من التركات في استانبول وايوب والغلطه وتوابعها عدا عن التركات الموجودة داخل حدود الاوقاف والتركات المربوطة والمحاولة منذ القديم بموجب اوامر علية الى قضاء نفس البلدة تحرر من طرف صدارة الروملي اما التركات التي تقع لحد نهاية عشرين الف غرش في دائرة حكومة الغلطه فتحرر من جانب مساوية الحكومة المذكورة وكذلك التركات التي تقع لحد نهاية عشرين الف غرش داخل حكومة ايوب تحرر من جانب مولوية ايوب ايضاً

المادة الثانية والعشرون · التركات التي تقع في اسكودار وتوابعها عدا عن التركات الموجودة داخل حدود الاوقاف وتركات الاصناف المعلومة المربوطة بموجب اوامر علية الى حكومة استانبول الشرعية تحرر من طرف صدارة الاناطولي

المادة الثالثة والعشرون · التركات التي تقع في الخارج يلزم ان تحرر من طرف حاكم ذلك القضاء الذى وجدت فيه ولا يجترأ احد من القضاة والنواب اصلاً ان يحرر تركة خارج دائرة حكومته

المادة الرابعة والعشرون · جميع التركات التي تظهر داخل حدود الاوقاف تحرر من جانب التفتيش اما التركات المحول امر تحريرها الى قضاة نفس البلدة فتحرر من طرف المحكمة المربوطة لها واموال المفقود والمجنون والمعتوه تحرر تطبيقاً الى نظام سائر التركات ايضاً

المادة الخامسة والعشرون · مزايدة المسقفات والمستغلات الموقوفة التي تظهر في التركات التي تحرر من طرف الحاكم الشرعية تجرى في المحكمة التي تحرر بها التركة وبدلاتها تذيل ايضاً في دفتر القسامة الذي ينتظم من طرف تلك المحكمة لكن امر مزايدة المستغلات او المسقفات الموقوفة التي تظهر في التركات التي تحرر من طرف المحكمتين فتجرى من طرف اي محكمة كانت داخلة في حدود تلك المحكمتين

المادة السادسة والعشرون · حجج اذن المسقفات والمستغلات الموقوفة عموماً الكائنة بعهدة الايتام والمجانين والمعتوهين في استانبول والبلاد الثلثة تعطى من جانب محكمة التفتيش

كما كان سابقاً لكن حجج الاذن التي تعطى لاجل الملك والعقار تعطى من طرف المحكمة التي تحرر بها التركة

الباب الثاني

الفصل الاول

في بيان خرج الاعلامات والحجج الشرعية

المادة السابعة والعشرون. كما ان خرج الاعلامات الشرعية التي تحتوي الحكم والالزام يوخذ عنهُ بارة واحدة من كل غرش بحسب مقدار وقيمة الشيء الملزم والمحكوم بهِ كذلك توخذ بارة واحدة في كل غرش ايضاً خرج السندات الشرعية التي تعطى في المواد الحقوقية التي تحصل دون انضمام راي ومعرفة ماموري الملكية في الخارج

المادة الثامنة والعشرون. خرج السندات الشرعية الحاوية المنع عن معارضة بغير وجه شرعي يؤخذ كذلك بارة واحدة في كل غرش بالنظر الى مقدار الشيء المدعى بهِ او قيمتهُ لحد العشرين الف غرش وما زاد عن العشرين الف غرش مهما بلغ يؤخذ خرج زيادتهِ اربعين فضة في كل مائة غرش ايضاً

المادة التاسعة والعشرون. خرج السندات الشرعية التي تحتوي المنع عن معارضة بغير بينة يوخذ اربعين فضة في كل مائة غرش بالنظر الى مقدار الشيء المدعى بهِ او قيمتهِ لحد العشرين الف غرش وما زاد عن العشرين الف غرش مهما كان بالغاً يوخذ خرج زيادتهِ عشرون فضة في المائة غرش

المادة الثلاثون. يوخذ خرج السندات التي تعطى الى المدعي حاوية المصالح الشرعية بارة واحدة في المائة غرش

المادة الحادية والثلاثون. لا يوخذ خرج عن الاعلامات الشرعية التي تحوى القصاص والحكم بهِ بل تعطى مجاناً وكذلك لا يوخذ خرج ايضاً عن الاعلامات التي تعطى بالكشف على ميت

المادة الثانية والثلاثون. لا يوخذ خرج عن الاعلامات الشرعية التي تحوى الديات والحكم بها وانما يوخذ خرج بارة واحدة في الغرش عن مقدار الدية المحكوم بها حين الحكم اذا اعطيت تماماً والا فعن مقدار ما يعطى اذا كان لا يعطى الا بعضها ويوخذ ايضاً عن اعلامات جميع باقي الجنايات بارة واحدة في الغرش بالنظر الى مقدار ارش الجنايات اما

اذا اصطلح الطرفان فيكون بالنظر الى كمية مقدار بدل الصلح المقبوض

المادة الثالثة والثلاثون· يوخذ خرج معتدل عن السندات التي تعطى من المحاكم الشرعية فيما يخص تحديد المراعي والاحراش المملوكة والمشاتي والمسارح حسب تحمل المصلحة بدرجة لا يحصل منها غدر ولا تعدي على اصحابها

المادة الرابعة والثلاثون· يوخذ مائتان وخمسة وعشرون غرشاً فقط عن السند الشرعي الذي يعطى باثبات حرية اصلية وخمسة وسبعون غرشاً فقط عن حجة اثبات العتق ايضاً

المادة الخامسة والثلاثون· يوخذ عن السندات الشرعية في عقد النكاح واثبات النكاح بارة واحدة في كل غرش بالنظر لمقدار المعجل والموجل وكذلك بارة واحدة في كل غرش بالنظر لمقدار المعجل والموجل وكذلك بارة واحدة في كل غرش عن سندات المخالصة والتطليق بحسب كمية المهر المعجل والموجل

المادة السادسة والثلاثون· لا يوخذ خرج عن حجج اقرار العتق والتدبير وعقد الكاتب ولا عن حجج نصب اولياء المجانين والمفقودين والمعتوهين ولا عن حجج تقدير النفقات للصغار والمجانين والمعتوهين وامثالهم الذين لا يملكون شيئاً وانما يوخذ قلمية وقيدية مع ثمن ورقة بحسب ما يحتمله الحال من خمسة غروش لحد ثلاثين غرشاً

المادة السابعة والثلاثون· يوخذ خرج حجج ابراء والهبة واقرار الملك عشرين غرشاً في كل الف غرش بالنظر الى مقدار وقيمة الابراء والهبة والاشيا المعترف بملكيتها

المادة الثامنة والثلاثون· يوخذ خرج عن اعلامات اثبات الوراثة وحججها نصف بارة في الغرش بالنظر الى مقدار حصة الارث وكميتها ويوخذ عن حجج نصب الوكلا واثبات الوكالات التي تعطى من طرف محاكم القسمة العسكرية والتفتيش وغيرها من المحاكم خمسة عشر غرشاً في كل الف غرش بالنظر الى قيمة البيع او قيمة الملك المفروغ والعقار الموقوف وغيره

المادة التاسعة والثلاثون· يوخذ خرج عن حجج اقرار الوصية التي تعطى من طرف جميع المحاكم الشرعية عشرين غرشاً في كل الف غرش بالنظر الى مقدار او قيمة الشي الموصى به واما عن حجج اثبات الوصية فبارة واحدة في الغرش من الباقي بعد تنزيل المعينات من الثلث التي يكون قد اخذها شخص الموصي له ايضاً لاجل التنفيذ اما اذا كانت جميعها معينات فيوخذ اربعون غرشاً فقط

المادة الاربعون · يوخذ خرج سند حجج جميع المبايعات عشرين غرشاً في الالف غرش بحسب قيمة المبيع وعشرة غروش في الالف عن حجج بيع الوفاء وفراغ الوفاء واقرار الاستغلال وعن حجج الاستحكام بالنظر الى قيمة المسقفات والاراضي

المادة الحادية والاربعون · يوخذ خرج عن السندات التي تعطى بافراز العقارات وتقسيمها والمهاياة عليها وقفاً كانت او ملكاً خمسة عشر غرشاً في الالف بالنظر الى قيمة ذلك العقار وكذلك عن السندات التي تعطى في افراز الاراضي الاميرية وتقسيمها خمسة عشر غرشاً في الالف ايضاً بالنظر الى قيمة تلك الاراضي

المادة الثانية والاربعون · يوخذ خرج عن حجج الاذن التي تعطى من طرف محاكم التفتيش والقسمة العسكرية وباقي الحاكم في بيع وفراغ الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة عقاراتهم لاخر ملكاً كانت او وقفاً خمسة عشر غرشاً في كل الف غرش بالنظر الى مقدار قيمة حصة الصغير والصغيرة او المجنون والمجنونة

المادة الثالثة والاربعون · يوخذ خرج عن الوقفية التي تنظم من طرف جميع الحاكم الشرعية بارة واحدة في الغرش بحسب مقدار او قيمة الشيء الموقوف لحد العشرين الف غرش ولكنه اذا زاد عن العشرين الفاً فيوخذ كذلك عن تلك الزيادة ماية بارة في كل كيس ويكون ثلث الخرج الماخوذ قلمية وقيدية ثم يخصص خمس الثلث المذكور الى القيدية وباقيه الى القلمية

المادة الرابعة والاربعون · يوخذ خرج معتدل عن الاعلامات التي تعطى من طرف محكمة التفتيش او الحكام في الخارج بالتدريس والتدريس العام والمشيخة والامام والخطابة والتاذين والقراءة والقيمية وما شاكل ذلك الخدامات الشاقة من خمسة وعشرين غرشاً لحد ماية غرشاً بحسب ايرادات الجهات المذكورة

المادة الخامسة والاربعون · يوخذ خرج معتدل عن الاعلامات التي تعطى بجهات مثل تولية او زاوية او مزرعة او متصرفية جفتلك او ما لكانة يعادل ربع المحصولات والمنافع العايدة الى الشخص الذي يصير توجيه تلك الجهة لعهدته بالنظر الى مقدارها وكميتها سنة واحدة يعني ان لا يكون زيادة عن خمسة وعشرين غرشاً في الماية

المادة السادسة والاربعون · لا يوخذ خرج اصلاً عن اعلامات المقتضى التي تعطى حاوية استعلام الكيفية فيما يخص الجهات وغيرها وانما توخذ قلمية فقط لا تكون اكثر من خمسين غرشاً نهايةً

المادة السابعة والاربعون. يوخذ خرج معتدل عن الاعلامات المقتضى التي تعطى من طرف صدارتي الروملي والاناطولي والتفتيش وباقي المحاكم لاجل اعطاء الاوامر العلية لا يزيد عن خمسماية غرشاً نهاية بحسب تحمل المصلحة وجسامتها

المادة الثامنة والاربعون. يوخذ خرج عن الاعلامات التي تعطى لاجل اعطاء تمسك عوضاً عن ضايع من محكمة التفتيش اربعين غرشاً نهايةً وعن اعلامات التبرع بالكدك نصف المعجلة التي تعطى الى الخزينة يعني خمسين غرشاً في الماية غرش وعن الاعلامات التي تعطى لاجل رد مبلغ من الخزينة بارة واحدة في الغرش بحسب مقدار المبلغ المذكور وعن الاعلام الذي يعطى لاجل اعطاء رخصة بانشاء ابنية في الاراضي البور عشرين غرشاً في الالف غرش بالنظر الى قيمة تلك الاراضي

المادة التاسعة والاربعون. يوخذ خرج عن الاعلامات التي تعطى من محكمة التفتيش ومحاكم الخارج لاجل تحويل اجارة عقار وقف ذي اجارة واحدة بارة واحدة في كل غرش بحسب كمية الاجارة المعجلة وعن اعلامات الاستبدال كذلك بارة واحدة في الغرش بحسب قيمة الملك

المادة الخمسون. يوخذ اربعون غرشاً فقط عن الانهاءات التي تعطى من محكمة لاجل اجراء فراغات الكدكات المخصوصة في حرفة الحامة من طرف الوقف

المادة الحادية والخمسون. يوخذ عن مخرج السندات التي تعطى من المحاكم الشرعية ونسخها الثانية نصف الخرج الذي يكون اخذ عن خرجها ونسخها الاولى

المادة الثانية والخمسون. الخروجة التي توخذ عن السندات التي تعطى من طرف الحكام في الخارج ولم تحز التصديق والقبول من جانب الفتوى ان ترجع بتمامها الى ارباب المصالح واذا كان احد الحكام لا يردها من تلقاء ذاتها باختياره عندما يبرز اليه سند المجروح ويراه ويطالب بخرجه يجبر على الرد من طرف مقام الفتوى العالي

المادة الثالثة والخمسون. الخروجة التي توخذ عن الاعلامات التي تعطى من طرف حكام الخارج ولم تقبل ولم يجر حكمها اما لعدم موافقتها واما لعدم مطابقتها للنظام والاصول المرعية ترد الى اصحابها بتمامها ما عدا القلمية وثمن الورقة واذا كانت الحكام لا ترد ذلك باختيارها تجبر على الرد من جانب المشيخة حسبما تبين في المادة السابقة

الفصل الثاني

في بيان تحديد كمية الخرج الذي يؤخذ من التركات التي تحرر بمعرفة الشرع ومتفرعاتها

المادة الرابعة والخمسون · من بعد ان تخرج المصارف والديون وثلث الوصية من التركات التي تحرر من طرف جميع المحاكم الشرعية يوخذ من مجموع الدراهم الباقية يعني التي تنقسم بين الورثة بارة واحدة في كل غرش رسم قسمة وستون بارة في كل الف غرش باسم قيدية دفتر ايضاً

المادة الخامسة والخمسون · لا يوخذ خرج قطعاً عن حجج نصب الاوصياء للايتام او تقدير النفقات والعيديات والالبسة واثبات الرشد وامثال ذلك وانما توخذ القلمية والقيدية من عشرة غروش لحد ثلاثين غرشاً نهاية بحسب محلهم

المادة السادسة والخمسون · يوخذ خرج عن حجج ادانة اموال الايتام والاوقاف واموال الكبار خمسة غروش فقط في كل كيسة اما اذا تجددت الادانة فيوخذ خرج حاشية حجة مائة بارة في كل كيسة

المادة السابعة والخمسون · محاسبة اموال الايتام ترى حسب النظام مرة في كل ثلاث سنين واذا بقي فضلة بعد اخرج المصاريف يوخذ خرج المحاسبة خمسة غروش في كل كيسة عن مجموع المال اذا كانت الفضلة برتبة الكفالة بحيث ان يسري ذلك الى اصل المال وانما اذا اقتضى الامر لروية المحاسبة عند مرور سنة واحدة فيوخذ ثلث خرج المحاسبة المذكورة واذا كانت ترى عند مرور سنتين يوخذ الثلثان لكن اذا رويت عند مرور ثلاث سنين او اكثر توخذ الخمسة غروش السالفة الذكر في كل كيسة انما اذا لم يبقَ فضلة بعد اخراج المصارف فلا يوخذ كذلك خرج محاسبة بل ترى مجاناً

المادة الثامنة والخمسون · عندما تحرر اموال المفقود او المعتوه او المجنون بمعرفة الشرع يوخذ خرج خمسة غروش من كل كيسة عن الدفتر الذي ينتظم بذلك

المادة التاسعة والخمسون · يوخذ خرج تذكرة اذن عن البكر التي تتزوج عشرة غروش فقط وايضاً عن الثيب خمسة غروش فقط

الفصل الثالث

في بيان تحرير الاجورات التي توخذ لاجل خدام الشرع الشريف الذين يرسلون بمصلحة متنوعة من طرف المحاكم الشرعية

المادة الستون · يوخذ خرج مخصوص لاجل الكتاب والامناء الذين يرسلون من المحاكم الشرعية لاجل استماع الدعاوى وفصلها واقرار الوصية ونصب الوكيل والادانة والاستدانة والمبايعة واقرار الملك والتطبيق والمخالصة وتفريق الاشياء وتقسيم العقارات والابراء والمصالحة والتحليف وما يماثل ذلك من سائر الخصوصات في محلها من خمسين غرشاً الى ثلثمائة نهاية بحسب تحمل المصلحة

المادة الحادية والستون · عندما يرسل مامور من طرف المحاكم الشرعية لاجل تزكية الشهود في محلاتهم يوخذ خرج تزكية معتدل لاجل المامور ومن يعوده من امناء الشرع اقله من خمسة وعشرين غرشاً لحد مائة وخمسين غرشاً نهاية بحسب تحمل المصلحة ولا يوخذ شيء زيادة عن ذلك

المادة الثانية والستون · اذا جرت تزكية الشهود الذين تسمع شهادتهم المحاكم الشرعية في نفس المحاكم المذكورة ولم تمس الحاجة الى ارسال مامور لمحلاتهم لاجل التزكية فلا يوخذ حينئذٍ شيء من ارباب المصالح باسم خرج تزكية ولا يطالبون به

المادة الثالثة والستون · يوخذ خرج معتدل بقدر معروف تطبيقاً الى خرج التزكية لاجل المامورين الذين يرسلون للكشف على الابنية وتقدير القيم والتحقيقات المقتضية

المادة الرابعة والستون · اذا كانت المصلحة التي تومر بها الكتاب والامناء الذين يرسلون من المحاكم الشرعية لاجل استماع الدعاوى وسائر المواد لا يمكن ان تسوى بظرف يوم واحد او يومين او ثلاثة ايام نهاية واضطر وا ان يمكثوا ويقيموا اكثر من ذلك فيوخذ خمسون غرشاً عن كل يوم من الايام التي يبقون بها زيادة عن الثلاثة ايام المذكورة عدا عن الخرج الذي تحدد وتعين في المواد السابقة

المادة الخامسة والستون · اذا كان المحل الذي يرسل اليه المامور لاجل الخصوصات المتنوعة المبينة في المواد السابقة بعيداً بدرجة ان تمس الحاجة الى حيوان او فلك او اذا اقتضى الامر ان يبقى ليلة او ليلتين او اكثر في محل لا يمكن الذهاب اليه والرجوع منه في يوم واحد فيلزم ان تصير تسوية اجرة الحيوان والفلك ومصارف الماكولات المقتضية

للمامور المرسول بقدر الكفاية عدا عن خرجه الخصوصي واجرته المعينة من طرف اصحاب المصالح ايضاً

المادة السادسة والستون. الكاتب الذي يرسل لاجل الخصوصات المبينة في المواد السابقة يلزم ان يقيد ضابطة عن مقدار وكمية الخرج الذي ياخذه تحت اسم خرج خصوصي وخرج تزكية ويستاذنه في ذالك ولا يمكن ان ياخذه من تلقاء ذاته ما لم ياخذ منه الرخصة

المادة السابعة والستون. لا يوخذ من طرف المحاكم الشرعية وكتابها وسائر خدامها شيء خارج عما ذكر من ارباب المصالح تحت اسم قلمية او قيدية او اسم اخر عدا عن خرج السندات والقيدية والخرج الخصوصي وخرج التزكية المبين والمحدود في الفصل الاول والثاني وهذا الفصل

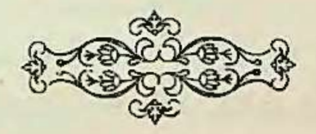
خاتمة

المادة الثامنة والستون. المعاملات الجارية في جميع المحاكم الشرعية وجميع الاوامر العلية والنظامات المقيدة في السجلات لا يعمل باحكامها المغائرة لهذا النظام بل ان احكام هذا النظام هي التي تكون مرعية الاجراء ودستوراً للعمل بتمامها اعتباراً من تاريخ اعلانها

المادة التاسعة والستون. الذين يتجاسرون على حالات غير مرضية مغائرة للاحكام المندرجة في هذا النظام العمومي يعني خارجة عن حدود ماموريتهم او اخذوا شيئاً زائداً عن الخرج المحدود والمعين للوثائق والسندات وغيرها تجرى بحقهم المجازاة الشرعية اللائقة

المادة السبعون. النظام الذي يلزم تاسيسه بحق مواد متنوعة منذ الان وصاعداً بمناسبة تلاحق الافكار وتعاقب الحوادث والاختبار يضاف ذيلاً علاوة الى هذا النظام

في ١٦ صفر ١٢٧٦



نظام توجيهات مناصب القضا

صورة الخط الهمايوني

فليعمل بموجبه

البند الاول · مع وجود العادة منذ القديم بان يعقد حضرة اصحاب السماحة الافندية قضاة عساكر الروملي والاناطولي ديوانًا اربع مرات في كل سنة يوجهون بها المناصب الى طالبيها بحسب رسم الطريق ينبغي لاجل تقليل مدة التوقيت نفعًا للقضاة ان يعقد فيما بعد الديوان مرة في دخول محرم ومرة في دخول رجب كل سنة وتتوجه بهما المناصب حسب المعتاد ويصرف النظر عن المرتين لحينما يخف التوقيت وان تحال الاوراق الموجودة في يد الاشخاص الذين يصعدون الى الديوان الى دائرة الفتوى لكي تحقق اذا كانت لهم اولا ولا يقبل بوجه من الوجوه الذين مدة انفصالهم زيادة عن خمس عشرة سنة

البند الثاني · بما ان امتحان الملازمين الذين يرغبون الدخول في القضاء جديدًا عقيب الدواوين وتوجيه المناصب عليهم دابٌ قديم يجوز كذلك بعد الان توجيه المناصب على الملازمين الذين تتبين اهليتهم لدى الامتحان حسب الاسلوب السابق عقيب الديوانين الذين يقعان مرتين في كل سنة وادخالهم في طريق القضا ايضًا

البند الثالث · يوجد مامور ذو رتبة من مقام مشيخة الاسلام العالي يكون ناظرًا في المجالس التي تنعقد في الامتحانات التي تقع عقيب الدواوين

البند الرابع · لايجوز توجيه مناصب جديدة عدا عن المناصب التي تتوجه على الملازمين في الامتحانات التي تقع مرتين في كل سنة ولا ادخال احد في طريق القضاء اصلاً وقطعًا من الرتبة الاولى او الثانية او ما فوقها بصورة من الصور اصلاً سواء كان بالامتحان او بغير امتحان واهلاً او غير اهل ويمنع ذلك منعًا اكيدًا كما كان سابقًا

البند الخامس · بما انه قد منع بارادة سنية منذ عهد قريب انتقال الشخص المقيد ليكون موقتًا تحت قضاء ما في اي رتبة كان الى قضاء اخر من الرتب التي هي فوقه ما لم يضبطه بعد حلول الوقت ويتم مدته المعينة وينفصل عنه يبقى هذا النظام مقرًا ومرعيًا كما كان

البند السادس · الملازمون الذين تتبين اهليتهم في الامتحان ويجاز على دخولهم بطريق القضا مجددًا يحرر بهم دفتران ببيان اساميهم وشهرتهم وبلادهم ويتصرح بهما توقيت الاقضية

التي توجه عليهم ويمضي ويختم بذيلها من طرف حضرة اصحاب السماحة الافندية قضاة العساكر والماًمور المخصوص على نظارة الامتحان ويتقدمان الى مقام مشيخة الاسلام العالي لتحفظ فيها نسخة منها وتصدر باعلى النسخة الثانية الاشارة العالية الحاوية تنفيذها وتعاد الى طرف الروزنامجه وبعد ذلك تحرر تذاكر التوجيه

البند السابع . عند وقوع الديوان ينتظم دفتران يذكر بهما تصريحًا مقدار توقيت المناصب التي صار توجيهها واسماء القضاة الذين يتوجه عليهم القضاء وشهرتهم ويمضيان ويختمان بذيلها من طرف حضرة اصحاب السماحة الافندية قضاة العساكر ويتقدمان الى مقام المشيخة الاسلامية العالي فتصدر باعلى نسخة منها الاشاره الحاوية الاجراء ويكرم باعادتها الى طرف الروزنامجه وبعد ذلك يتقدم الدفتر الذي تنظم لكي يتوشح ويتذيل اعلاه بخط الحضرة السلطانية الهمايوني المقرون بالشوكة على وجه النظام القديم ثم تحرر تذاكر التوجيه

البند الثامن . اذا لزم توجيه منصب على الموجودين في طريق القضاء حسب الايجاب فيما عدا الدواوين ينتظم دفتران باسماء وتوقيت القضوات التي يقتضي توقيت مناصبها من غرة كل شهر الى سلخه وبيان عددها واسماء الاشخاص الذين توجه عليهم وشهرتهم ومن اي طرف حصل الالتماس بهم بالبيان والايضاح ويمضيان ويختمان بذيلها كما تحرر في البند السابع ويتقدمان الى مقام المشيخة العالي فتحفظ بهِ نسخة منها والاخرى تصدر باعلاها الاشارة العلية بالتنفيذ وتعاد الى طرف الروزنامجه وبعد ذلك تحرر تذاكر التوجيه

البند التاسع . انهُ ولئن كان صار والحالة هذه التمديد لانحصر في اكثر المناصب وموقتيها على العموم داخلاً بحكم الاصول الجارية ولكنهُ وجد هذا الامر موجبًا لتكثير التوقيت ايضًا فاذا لزم بعد الان تمديد بحسب الاقتضاء وكانت المدات لمتصرف ذلك القضاء ولمن كان زمان ضبطهم مرتبًا من بعده ناقصة حينئذ يجوز التمديد اما اعطاء المد للذين لم يكن زمان ضبطهم قريبًا فهو ممنوع منعًا موًكدًا

البند العاشر . اذا لزم التمديد للذين مدانهم ناقصة من متصرفي وموقتي القضاوات الموجودة في رتب ستة واولى وقريبة في قلم الروملي وفي رتب ستة وموصلة وثانية في قلم الاناطولي فيجوز اعطاء المد لابلاغ نهاية مدتهم الى ستة عشر شهرًا ولابلاغ نهاية مدة الذين هم في الرتب التي هي دونهم اثنا عشر وبما ان الزيادة على ذلك هي ممنوعة بنظام تقرر عن عهد قريب بموجب ارادة سنية فتبقى الاصول المذكورة مرعية الاجراء كما كانت

البند الحادي عشر· التمديدات التي تعطى تطبيقًا الى النظام المحرر في البند التاسع والعاشر يتنظم بها دفتران في كل شهر على حدتهِ حسب المنوال المبين في البند الثامن ويتقدمان لتحفظ نسخة منها والنسخة الثانية تصدر باعلاها الاشارة العلية وتعاد وبعد ذلك تحرر تذاكر المد

البند الثاني عشر· تذاكر جميع توجيهات القضاء والتمديدات سواء كان ذلك واقعًا في الدواوين او كان خارج الدواوين بعد ان تحرر ويختم عليها تتقدم الى مقام مشيخة الاسلام العالي وبعد ان يحصل تطبيقها على الدفاتر المقبوضة يختم ايضا باعلاها من طرف مقام الفتوى ثم ترد وتعطى لاصحابها واذا ظهرت تذكرة غير مختومة من الطرف المشار اليهِ مورخة بتاريخ منذ اجراء هذا النظام فلا تستحق الاعتبار اصلاً

البند الثالث عشر· توضع نمر على كل من الاسماء المذكورة في دفاتر التوجيهات التي تنتظم اعتبارًا من التوجيهات الابتدائية في زمان صدارة حضرة الافندية قضاة عساكر الروم ايلي والاناطولي وعلى طرف من اطراف تذاكر التوجيه التي تعطى لهم وكذلك نمر اخرى ايضًا في دفاتر المد التي تنتظم اعتبارًا من المدة التي اعطوها ابتداء وفي التذاكر التي تعطى بها

البند الرابع عشر· اذا لزم توجيه منصب سواء كان في الدواوين او خارجيًا تحصل الدقة والاهتمام على الاحتراز والمجاوبة من توجيه منصب قضاء على من يوجدون في الطريق السبقية والتلمية وسائر اصحاب الرتب والمعاشات

البند الخامس عشر· المناصب التي يجاز على توجيهها في الدواوين التي تقع مرتين في كل سنة او خارجًا عنها تراعى بها قاعدة الامساك والتصرف بقدر الممكن وتحصل الغيرة والاهتمام من طرف جميع المامورين على تقليل وتخفيف قضية التوقيت

البند السادس عشر· اعطاء تذاكر الابقاء ليد القضاة المقيدين للمناصب الموقتة عندما يقترب زمان ضبطهم هو رسم قديم غير ان اخذها واعطاءها جاريان والحالة هذه بايدي المحضرين ومن حيث ان هذه القضية ينبغي لها الدقة والاعتناء فالموقتون الذين يقترب وقتهم بعد اليوم يقدمون في اول الامر عرضحال مربوط بتذاكر التوجيه لمقام المشيخة العالي ويستدعون بهِ الابقاء وبعد السوال عن قيده واخراجه من الروزنامجه تصدر عليهِ الاشارة العلية هكذا فليتحقق ثم يكرم باحالتهِ الى دائرة الفتوى وهناك يحصل التحقيق والاستعلام كما ينبغي من ارباب الوقوف الذين يعتمد عليهم ويوثق بهم عن الرجل الذي قدم الاستدعاء

من هو ومن اي جهة هو وهل هو موقت صحيحًا في ذلك المنصب ثم يصير بعد ذلك اعلام الكيفية على العرضحال المذكور وعندما تصدر بموجبهِ الاشارة العلية باعلى الاعلام هكذا (فليعطى ابقاؤه) حينئذٍ تحرر تذكرة الابقا من طرف الروزنامجه

البند السابع عشر. المنصب الذي يقترب وقتهُ لايجوز استحصالهُ بواسطة وكيل اذا لم يوجد موقته في الدار العلية بل يشرح باعلى قيده في الروزنامجه هكذا (غير موجود) لحينما يحضر بذاتهِ ويثبت وجوده على النظام المحرر في البند السابق اما تذكرة الابقا فتعطى لمن يكون بعده توفيقًا الى الاصول

البند الثامن عشر. اذا كان الموقت غير موجود واستحصل شخص موجود واراد الابقا تطبيقًا الى اصولهِ ثم ظهر بعد ذلك الذي كان غير موجود فلا يساعد باستدعائهِ ما لم يقرب ختام مدة الشخص الذي اعطى لهُ الابقاء وعندما يقرب انقضاء المدة المذكورة يتسلك عرضحالهُ ويعطى لهُ الابقا حسب الاصول

البند التاسع عشر. الذين يستدعون الابقاء ويكون باقيًا لزمان ضبطهم خمسة او ستة شهور لا يساعدون لكن تتسلك عرضحالاتهم متى بقى ثلاثة شهور ويحرر لهم الابقا بوجه الاصول

البند العشرون. عندما يقترب انقضاء مدة قضاء لم يكن موجودًا من موقتيه لا الاول ولا الثاني ولا الثالث يعطى الابقاء الى موقتهِ الرابع واذ لم يتبين ولا نفر واحد من موقتيهِ اصلاً لا يجوز اعطاء الابقاء لاحد غائب بل يتوجه القضا المذكور مجددًا ومنجزًا الى احد الذوات الذي تحقق اهليتهُ وتكون رتبتهُ منحلة

البند الحادي والعشرون. من كان موجودًا في الخارج من موقتي القضاء وتقرب زمان ضبطهُ لا تجوز قطعًا مساعدتهُ بان يعطى لهُ الابقا وهو غائب بواسطة تقديم انهاء او مضبطة بحقهِ او بواسطة رجاء وشفاعة من بعض المحلات ما لم يحضر بنفسهِ ويثبت وجوده

البند الثاني والعشرون. تذاكر الابقا التي تحرر ويختم عليها بموجب الاشارة العلية مع اجراء الاصول المحررة في البند السادس عشر تلف باعلاماتها وتتقدم الى مقام المشيخة العالي وبعد ان تقابل وتنطبق على اعلاماتها ويختم باعلاها مثل تذاكر المد والتوجيه تعطى لاصحابها واذا ظهرت بعد النظام تذاكر ابقا لم تختم من المقام المشار اليهِ فلا تعتبر اصلاً

البند الثالث والعشرون. بما ان وجود تذاكر توجيه الذين يستدعون ابقاءهم مربوطة بعرضحالاتهم هو الشرط الاعظم لاستحصال الابقا والذين لا يوجد بايديهم تذاكر توجيه يحصل بحقهم اشتباه كلي فاذا وجد من يقدم عرضحال بانهُ قد اضاع تذكرة توجيههِ كهذه وحصل

التكرم باحالته الى دائرة الفتوى بعد اجراء قيده لاجل التحقيق يحصل حينئذٍ الاهتمام والاعتناء من كل الوجوه على الاخبار اولاً منه وثانياً من ارباب الوقوف الذين يعتمد عليهم ويوثق بهم عن وجه ضياع تذكرته واذا كانت احترقت في حريقة فعن التاريخ الذى وقعت به تلك الحريقة والحاصل يحصل التدقيق في ذلك باطرافه عدا عن اجراء التحقيقات التي تجرى بحق الذين تذاكرهم موجودة لحد المرتبة التي يحصل بها الاعتماد

البند الرابع والعشرون · عندما يحال مستدعو الابقاء الى دائرة الفتوى حسب الاصول يحصل الاعلام عن كيفيات الذين يظهرون منهم انهم ليسوا من خدمة العلم بل من اهل الطريق القلمية والسيفية او من اصحاب الرتب والمعاشات وتصدر الاشارة العلية باعلى الاعلام المذكورة هكذا (فليترقن قيده) ثم يترقن قيده من الروزنامجه ويبقى ذلك المنصب الى الوقت الذي هو دونه تطبيقاً لاصوله

البند الخامس والعشرون · لما كان من النظام المؤسس بارادة سنية عن عهد قريب ان تؤخذ شهرية واحدة في الابقاآت المعتادة وشهريتان نهاية في توقيع التنجيز الذي يجب اعطاه في كل قضاء على وجه الاصول من طرف حضرات الصدور العظام الذين يصادف ذلك ازمنة ضبطهم ليكون مداراً لمصارف مخدع التذكره جي فيبقى النظام المذكور مرعي الاجراء كما كان

البند السادس والعشرون · كل احكام النظامات التي ادرجت في هذه اللائحة كما تجرى في اقلام الروملي والاناطولي ومصر الذين تشملهم طريق القضا تكون جارية ونافذة في هذه الاقسام الثلثة انما قلم مصر حيث كان من عادة ديوانه منذ القديم ان يعقد مرة في كل سنتين يجرى كما كان

في ١٧ رجب ١٢٧١



نظام محق النواب

صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجبهِ

البند الاول . الافندية النواب الذين يستخدمون في امور النيابة الشرعية يرتبون على خمسة اصناف باعتبار اهليتهم ورتبهم وحيثياتهم ويخصص لكل صنف منهم بلاد وقضاوات تناسب احوالهُ ورتبتهُ و يعين منذ الان فصاعداً للنيابة فيها فلا يتعين لنيابة قضاوات تختص بصنف اخر وحيث لم يبق على هذه الصورة صلاحية للنواب الداخلين في احد الاصناف ان يطلب نيابة تختص بالصنف الذي هو فوقهُ فما عاد يقع رجاء من طرف احد ولا يقبل التماس في هذا الخصوص اصلاً حفظاً للنظام

البند الثاني . الموالي الفخام وكبار المدرسين الكرام الذين تظهر درايتهم واستحقاقاتهم من كل الوجوه بواسطة الاستخدام يعتبرون صنفاً اولاً . والذين دونهم بحسب الاهلية من الموالي الدوريه والمدرسين مع من كان استحقاقهم معروفاً ومشهوراً من كل الوجوه من اشراف القضاة صنفاً ثانياً والذين لم يسبق استخدامهم في الخدمات الشرعية وانما ظهرت قابليتهم واستعدادهم لدى الامتحان الان من الموالي والمدرسين مع من كانوا من جهة الاهلية دون اشراف القضاة المعدودين من الصنف الثاني صنفاً ثالثاً والقريبون لهم حسب الاستعداد صنفاً رابعاً والذين هم دونهم ايضاً مع الذوات الذين ينخرطون في سلك النواب بعد الامتحان على المنوال المبين في البند الثاني عشر الاتي ذكره صنفاً خامساً

البند الثالث . من كان من الافندية الموجودين في الصنوف الاربعة المرقومة يحسن سلوكهُ على التوالي في القضاوات التي يؤمر عليها ولا يحصل منهُ نوع من التقصير والتكاسل سواء كان في اجراء الاحكام الشرعية او في ايفاء الخدمات السنية ولم يتحرك بحركة تعدي وارتكاب بحق الاهالي او استعفى او وقع انفصالهُ بحسب اتمام مدتهِ المعينة فيستحق ان ينقل الى الصنف الذي هو فوق الصنف الموجود فيهِ توفيقاً لمساعدة رتبتهِ بحسب النظام يعني بشهادة المجلس المحررة في البند الحادي عشر ومعرفتهِ

البند الرابع . تحصر النيابة الشرعية في مقر الولاة العظام والمداين والبلاد المشابهة لها في الجسامة وتخصص بالصنف الاول والقضاوات التي هي قائمقامية والقضاوات التي تماثلها

بالصنف الثاني والقضاوات التي تقاربها من جهة الجسامة مع قضاوات القائمقامية الموجودة في المسافات البعيدة للغاية بالصنف الثالث وما دون ذلك بالصنف الرابع وادناها بالصنف الخامس.

البند الخامس. عندما يلزم ابدال نائب احدى القضاوات الموجودة في الصنوف الخمسة ولم يرغب فيه النواب الموجودون في رادة ذلك القضاء فيعين له احد مخبري ومتخبي رادة الصنف الذي هو دونه انما مامورية على القضاء الذي هو فوق رادته لا يلزم عنها الحاقه في نواب تلك المنزلة بل رفعه الى ما فوقها يكون منوطاً ومتوقفاً على استكمال الشروط المحررة في البند الثالث

البند السادس. القضاة الذين يرغبون في التوجه فعلاً الى مناصبهم بالذات وكانوا من الذين هم داخل الصنوف ومناصبهم هي في رادة الصنف الذي هم فيه او في رادة القضاوات المخصصة بالصنف الذي هو فوقهم واقتضى انفصال نائب القضا المذكور فيساعدون على ضبط مناصبهم بالفعل وكذلك من كان من الذوات الذين لم يدخلوا في الصنوف وتبين اقتداره على الادارة وتحقق استحقاقه يساعد ايضاً على منصبه

البند السابع. تعين المدة لنواب البلاد والقضاوات التي ليست بعيدة المسافة ثمانية عشر شهراً ولبعيدي المسافة اربعة وعشرين شهراً ثم يعزلون في مرور المدة المذكورة وينصب اخرون عوضهم ولا تحصل المساعدة بعزلهم قبل انقضاء المدة المذكورة ما لم يستعفوا او يقع تشكي يوجب عزلهم

البند الثامن. النواب الذين يتحقق عليهم حكم في الحكومة الشرعية مخالف للشرع الشريف او ارتكاب وارتشاء وغير ذلك من سوء الحركات المغائرة للقانون المنيف يعزلون من نيابتهم ويستحقون المجازاة بموجب قانون الجزاء الهمايوني

البند التاسع. اذا تشكى المدبر او اهالي قضا مدبريته من حاكمهم فيتحقق القائمقام التشكي باطرافه من طرف المجلس ويفيد حقيقة الحال بضبطة الى والي الايالة وبعد ذلك يحصل التدقيق على صورة شكواهم في مجلس الايالة واذا كانت مقرونة بالصحة ومطابقة للواقع فيعرض عنها من مجلس الايالة حسب وقوعها وكذلك عندما يحصل التشكي من النواب الموجودين في محل القائمقامية يحقق هو ذاته الحقيقة في مجلس الايالة ويعرض عنهم بضبطة واذا وقعت سوء حركة من نائب مركز الايالة يعرض عنها وتبين حسب وقوعها من مجلس الايالة

البند العاشر . عندما تظهر تعديات غير مشروعة من طرف حكام الشرع ووقع بسبب سترها واخفائها والتصاحب لهم من طرف الولاة والمامورين واعضاء المجالس غدر على الاهالي والرعايا وسكتوا عنهُ فكما انهم يواخذون بذلك كذلك اذا وقع اشتكاء على ارباب النيابة وظهرت براءة ذمتهم من سوء الحركات المعزوة اليهم فيستحق حينئذٍ الاشخاص الذين قصدوا ايصال الضرر لحكام الشرع افتراء ونفسانية جزاء المفتري بموجب قانون الجزاء الهمايوني وبنالونهُ ايضاً

البند الحادي عشر تجرى اصول اليوقلمه على من سبق امتحانهم عدا عن النواب ذوي الرتبة والمعلومي الاهلية الموجودين في الدار العلية ويمتحن الذين لم يسبق امتحانهم بمعرفة مجلس يترتب وتنتخب اعضاؤُهُ في دائرة الفتوى وتخرج مراتب اهليتهم واستحقاقاتهم الى الظاهر ويشرح على التذاكر الموجودة بايديهم الصنف الذي بيان استحقاقهم لهُ وبعد ان تختم تنقيد اساؤهم في دفتر يتعين لذلك وكذلك الموجودون في الخارج اذا انفصلوا ايضاً وحضروا الى الدار العلية تجرى عليهم اليوقلمه ويشرح كذلك على تذاكرهم ويختم عليها وتنقيد اساؤهم اما الذين نالوا تذاكر بطريقة ما وكانوا لا يستحقون الدخول في الصنوف اصلاً فلا تعتبر تذاكرهم

البند الثاني عشر . المحاكم الشرعية التي هي في الدار العلية تعدُّ وتعتبر بحكم مكاتب للذين يسلكون في طريق النيابة فيداوم في اول الامر ارباب الاستعداد الراغبون في الذهاب الى نيابة من ذلك القبيل لاحدى المحاكم المذكورة ويسعون على تعلم اصول الحكومة واكتساب عملية الكتابة ثم ياخذون علومة خبر من حاكم المحكمة التي داوموها يصرح بها مدة دوامهم ويعرب عن قابليتهم وحسن سلوكهم واستئمانهم ويقدمون عرضحال الى مقام الفتوى ليقبلوا في الدخول الى مجلس الامتحان اما الذين ليسوا كذلك فلا يجوز ادخالهم الى الامتحان بدون علم وخبر

في ١٧ رجب سنة ١٢٧١

صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجبه

بما ان هم ذات حضرة صاحب الشوكة الملوكانية الجليلة واقداماتو العلية مصروفة على الدوام والاستمرار في اكمال اصلاح احوال الملك والملة وتامين حقوق الاهالي من كل الوجوه قد صار التكرم من لدن الحضرة الملوكانية باستنساب مضاعفة تامين حقوق العباد في المحاكمات والمرافعات التي تقع وذلك بفصل الامور الحقوقية عن الحكومة الاجرائية لكي تزول الموانع التي من الممكن ان تعترض اجراء العدل والحقانية كما ينبغي بواسطة صلاحية الحكومة الاجرائية المداخلة في مثل هذه الامور وحيث استصوب ذلك ليكون من جملة خيراتهِ فقد تبينت في ما ياتي نظامات ديوان الاحكام العدلية الذي اكرم بتاسيسهِ الان ليكون هو المحكمة الكبرى لاجل الدعاوي القانونية في الدولة العلية تطبيقاً للاصول المذكورة بموجب الامر الصادر من الحضرة السلطانية في هذا الباب

المادة الاولى· قد صار التكرم بتاسيس محكمة قانونية كبرى مسماة بديوان الاحكام العدلية لتكون هي المحل الاكبر لروية الدعاوي التي ترى قانوناً ونظاماً

المادة الثانية· ديوان الاحكام العدلية يكون متعلقاً بالحقوق والمعاملات العادية والجنائية ما عدا الحقوق الشرعية التي ترى في المحاكم الشرعية والدعاوي المخصوصة العائدة للجماعات الغير المسلمة ومصالح التجارة التي ترى في المجالس المختصة بها فتكون مامورية روية المصالح التي تفصل ويحكم بها تطبيقاً الى القوانين والنظامات العمومية وهي اولاً روية الدعاوي المحولة لمحاكمتهِ ذاتهِ اصولاً ونظاماً ثانياً التدقيق في المصالح التي يلزم استئنافها اصولاً من الدعاوي التي ترى في سائر المحاكم القانونية او المصالح التي تستأنف من طرف المدعي او المدعى عليهِ من الدعاوي التي درجتها معينة اصولاً ايضاً لكن اذا كانت نتيجة احدى الدعاوي النظامية التي يراها ديوان الاحكام العدلية بين شخصين تتعلق بين الشخص والحكومة فينتقل تلك الدعوى الى شورى الدولة *

المادة الثالثة· اذا وقع اعتراض من طرف المدعي او المدعى عليهِ في حق حكم واعلام صورة مرافعة المجالس القانونية المامورة بروية احدى الدعاوي في الدرجة الاخيرة اصلاً واستئنافاً من الحقوق العادية والمعاملات التجارية والحكم عليها وحصلت المراجعة فيها

* نظام ديوان الاحكام العدلية الداخلية قد عدل بعض احكام هذه المادة

لديوان الاحكام العدلية فيجرى هذا الديوان التدقيق على صورة جريان هذه الدعوى واذا رأى بان صورة المرافعة والحكم والاعلام ليست موافقة الى القانون والنظام فله ان يفسخ ذلك الحكم والاعلام مع بيان الاسباب ويحيل تكرار رؤية ذلك اما الى المجلس الذي اعطى الاعلام المنسوخ واما الى مجلس اخر يستنسبه

المادة الرابعة · ديوان الاحكام العدلية ينقسم الى دائرتين احداهما تكون مامورة بفصل الامور المتعلقة بالمجازاة حصرًا والحكم عليها والثانية كذلك في الدعاوي المتعلقة بالحقوق والمعاملات الاعتيادية العائدة الى الاحكام القانونية انما اذا كانت الدعوى التي براها راسًا اواستئنافًا ذات اهمية كبرى فترى عند اجتماع هيئة المجلس

المادة الخامسة · هذا المجلس يكون تحت رئاسة ذات من الوكلاء تسمى رئيس ديوان الاحكام العدلية ولكل دائرة منه وكيل رئيس والدائرة تتركب من وكيل الرئيس وخمسة اعضاء على الاقل او عشرة على الاكثر ويكون لعموم المجلس رئيس كتاب ليناظر على الامور التحريرية فيه *

المادة السادسة · يكون في المجلس ستة مميزين عدا عن الاعضاء وهولاء يتفرقون لكلتا الدائرتين بحسب الايجاب

المادة السابعة · الدعاوي التي تحال الى ديوان الاحكام العدلية يجري عليها التدقيق في البدء بمعرفة المميزين ثم بعد ان تطبق معما يترتب عليها من الاحكام القانونية يصير فصلها والحكم عليها في الدائرة التي تتعلق بها

المادة الثامنة · رئيس ديوان الاحكام العدلية ووكلاء الرئيس والاعضاء والمميزون يكون نصبهم وتعيينهم بارادة سنية واعضاء المجلس من اية رتبة كانوا من الرتب الديوانية يكونون نائلين الحقوق المتساوية مجلسيًا ومساوين لاعضاء شورى الدولة واذا لم يقع استعفاء من اعضاء ديوان الاحكام العدلية اولم يتعينوا لمامورية ارفع اولم يحكم عليهم بالاتهام لدى الحاكمة فلا يعزلون

المادة التاسعة · لا يمكن ان يحصل دخل ولا تعرض اصلاً من احد مأموري الاجراء في مرافعات واحكام ديوان الاحكام العدلية اما الحكومة الاجرائية فهي مامورة بتحويل المصالح حسب تفريق الدعاوي واجراء احكام الديوان واعلاماته فقط *

---

* قد تحول عنوان هذه الرياسة الى النظارة بمقتضى احكام النظام الداخلي

* جمعيات الاحالة والاجراء قد تبدلت بنظامات

المادة العاشرة. انواع الدعاوى التي يؤمر برويتها وفصلها ديوان الاحكام العدلية واصول محاكاتها حسب المواد الحقوقية والجزائية وصورة عرض احكامها وقراراتها تحصل المذاكرة بالنظامات المقتضية لابانتها في مجلس شورى الدولة وحينئذٍ توضع في موقع الاجراء بارادة سنية ـ

محاكات ديوان الاحكام العدلية تكون علنية انما يمكنهُ ان يحكم بجريان المحاكمات خفية في الوقت الذي يراه مناسباً لذلك فقط

في ٨ ذي الحجة سنة ١٢٨٤



نظام ديوان الاحكام العدلية

المقدمة

قد تقسمت المحاكم النظامية في بلاد الدولة العلية الى اربع درجات اولها مجلس الدعاوى الموجودة في القضاوات · ثانيها مجالس تمييز الحقوق الموجودة في الالوية. ثالثها دواوين التمييز الموجودة في مراكز الولايات · رابعها ديوان الاحكام العدلية الموجودة في دار السعادة وهو اعظم المحاكم النظامية *

مجالس الدعاوي الموجودة في الدرجة الاولى من هذه المحاكم النظامية مامورة برؤية الدعاوي بداية

مجالس تمييز الحقوق الموجودة في مراكز الالوية والولايات مامورة باستئناف الدعاوي التي راتها ابتداء مجالس الدعاوي حسب الاستدعاء وان ترى ابتداء الدعاوي التي تكون في درجة ماذونيتها النظامية بالذات

ديوان الاحكام العدلية

مركب من محكمتين قانونيتين

اولها يطلق عليها محكمة التمييز وهذه المحكمة هي مامورة بالتدقيق على الاعلامات المعطاة من المحاكم النظامية في دعاوي الجنايات والحقوق الاعتيادية ونقضها عند الاقتضاء وتكون منقسمة الى دائرتين احداها تختص بتمييز المحاكمات الجزائية والثانية بتمييز دعاوي الحقوق الاعتيادية

المحكمة الثانية تكون اكبر محكمة نظامية في دار السعادة وهي مامورة بالتدقيق والحكم القطعي على الدعاوي التي تكون قد رويت موخرًا سواء كانت مختصة بمحاكمات جزائية او بحقوق اعتيادية بحسبما هو محرر في المادة الثامنة عشرة *

ديوان الاحكام العدلية الذي يشكل هتين المحكمتين يكون تحت نظارة ذات من الوكلاء وكما ان المحكمة الاولى منه تكون دائرتاها محالتين لادارة رئيس ثان كذلك يوجد في المحكمة الثانية رئيس واحد ايضًا

---

* قد تعدلت الاحكام المختصة بدرجات المحاكم النظامية بحسب احكام نظام المحاكم النظامية

* قد تعدل بحسب احكام نظام محاكم دار السعادة النظامية

ذات الناظر نترأس على مجموع هيئة محكمة التمييز ولها النظارة فقط على المحكمة الثانية بداءة روية الدعوى هي روية الدعاوي الحقوقية التي لم تكن قابلة للتسوية صلحًا بل هي محتاجة الى المحاكمة وفصلها والحكم عليها اول مرة

استئناف الدعوى هو تكرار رؤية وفصل الدعاوي الحقوقية المنظورة ابتداء في المحاكم النظامية الموجودة في الدرجة الاولى

نقض الدعوى هو التدقيق على اعلامات الدعاوي الحقوقية التي تكون رؤيت في المحاكم النظامية التي هي في الدرجة الاولى ثم تستانف في المحاكم المامورة بالاستئناف حتى اذا كان حكمها موافقًا للقانون يصادق عليه والا ينقض ويجرح وتحال روينها ومحاكمتها تكرارًا الى المحكمة الاستئنافية التي اعلمت بالدعوى المدقق فيها او الى محكمة اخرى تكون مامورة بالاستئناف ومن حيث ان درجات وظائف المحاكم النظامية المامورة برؤية الدعاوي بداءة واستئنافًا قد تعينت وتحددت بنظام مخصوص فلا يبحث هذا النظام في ذلك بل يبين وظائف ديوان الاحكام العدلية فقط

الفصل الاول

في وظائف محكمة التمييز واصولها ومحاكمتها

المادة الاولى · وظائف محكمة التمييز هي عبارة عن هذه المواد الاتية وهي اولاً التدقيق والتمييز في الاعلامات المعطاة من المحاكم التي لا يقبل حكمها الاستئناف اما بحسب استدعاء المدعي او المدعى عليه اولاجل الاستئمان على حسن جريان القانون في ما وقع بها من الاحكام ثانيًا فصل الدعوى الواقعة من طرف المدعي او المدعى عليه ضدًّا لمجموع هيئة المحكمة النظامية او احد اعضائها او البعض منهم ثالثًا فصل الاختلافات التي تظهر بين المحاكم بحق رؤية احدى الدعاوي وتعيين مرجعها رابعًا رفع الدعوى من المحكمة التي تكون احيلت اليها واحالتها الى محكمة اخرى متى حصلت شبهة قوية بانه لا يمكن تسلم رؤية تلك الدعوى والتدقيق فيها من الغرض والتعصب في تلك المحكمة او كانت رؤيتها فيها موجبة لاخلال الراحة العمومية خامسًا النظارة على وجود ماموري المحاكم النظامية بحال ومسلك يوافق صفة الحاكم ومامور يته

المادة الثانية · ان الاسباب الموجبة لنقض الاعلامات المحالة الى محكمة التمييز على ما تفصل وتعرف في ما ياتي من مواد هذا الفصل الاول المختلفة في اربعة انواع الاول هو

ان يكون قد جرى الحكم مخالفًا للقانون الثاني ان تكون احدى المحاكم رات شغلاً خارجًا عن صلاحيتها وماذونيتها القانونية ثالثًا ان يكون حاصل الاجراء بصورة مخالفة لاصول المحاكمة رابعًا ان تكون الاعلامات المعطاة في حق القضية الواحدة مغايرة بعضها بعضًا

المادة الثالثة . اذا انقضت مدة المهل المعينة لاستدعاء نقض الحكم بحق احد الاعلامات وعرفت محكمة التمييز بان ذلك الحكم غير خالٍ من اسباب نقضية ولو لم يظهر تشكٍ من احد الاطراف تجوز المبادرة لنقضهِ انما فقط لا يستفيد احد الطرفين من ذلك

المادة الرابعة . محكمة التمييز لا تتداخل في محاكمة الدعوى الموجودة تحت الحكم الذي نقضته بل انما تحيلها الى المحكمة التي تحت احالتها اليها اما اذا كانت صورة محاكمة الدعوى موافقة لاصولها وكذلك حكم الاعلام للقانون فتؤيدها واما القرارات المتعلقة بمواد جناية فلا تحتاج الى وقوع استدعاء بل من حيث انها موقوفة على مطلق قبول الديوان فالمواد التي هي من هذا القبيل تجري التدقيقات على الاعلامات المعطاة بحقها من مجالسها الخصوصية لكي تحصل اذا كانت صورة محاكمتها موافقة للقاعدة الموضوعة لها وحكمها موافق للقانون المصادقة عليها والا فيصير اكمالها واصلاحها

المادة الخامسة . اذا انقضت محكمة التمييز الاعلام الذي يكون قد اعطى بصورة قطعية واحالتهُ الى احدى المحاكم لكي يجري عليهِ التدقيق تكرارًا بناءً على احدى الاسباب الاربعة المحررة في المادة الثانية او عدة منها وبنى حكم الاعلام الثاني المعطى بخصوص الدعوى التي هي موضوع البحث على العلل والاسباب المستند اليها في حكم الاعلام المنقوض ثم حصل الاستدعاء بنقضهِ تكرارًا من طرف المدعي او المدعى عليهِ فتجتمع دائرتا محكمة التمييز وتدققان فيهِ وتنقضانهِ اذا اقتضى الامر لذلك لكن اذا كان حكم هذا النقض الثاني يبنى على الاسباب التي كانت مدارًا للحكم في نقض الاعلام الاول ايضًا فيجبر حينئذٍ على ان يمتثل القرار المعطى من محكمة التمييز التي احيلت اليها الدعوى

المادة السادسة . الاعلام الذي يكون قد اعطي بحق احدى المواد لا يقبل استدعاء نقض حكمه ما لم يكن مخالفًا للقانون الذي كان دستورًا للعمل حين وقوع تلك المادة

المادة السابعة . امكان التدقيق في محكمة التمييز على الدعوى المحالة لاحدى المحاكم ونقض اعلامها منوط بالحكم الصادر من تلك المحكمة ان يكون بصورة قطعية يعني غير قابل للاستئناف انما القرار الذي يكون قد اتخذ بحسب القرينة فقط وتكون نتيجتهُ تحقق من اول وهلة بانها تستوجب ضررًا لا تمكن ملافاتهُ للمدعي او المدعى عليهِ فيمكن لمحكمة التمييز

ان تنقضه كما يمكنها اذا كان قد جرى ترتيب الحكم بصورة قطعية في حق احدى جهات الدعوى ان تنقض تلك الجهة فقط قبل ان يلحق بها اصل الحكم

المادة الثامنة. محكمة التمييز تعتبر الاحوال والكيفيات المدرجة في اعلام المستدعى نقضه لتكون مدارًا الحكم محققة فلا تتداخل بتحقيقها لكن اذا كانت تلك الاحوال والكيفية قد جرحت بسند رسمي لم يحصل تصدى لجرحه من طرف الخصم في المحكمة التي رأت اصل الدعوى وثبت انه لم يحصل التدقيق على ذلك السند في المحكمة المذكورة فينقض حينئذٍ حكم الاعلام المعطى بها

المادة التاسعة. اذا كان حكم احد الاعلامات قد نشأ عن تاويل مغلوط للمادة القانونية في صدد الاسباب الموجبة اليه فينقض ولو كان مطابقًا للقانون

المادة العاشرة. اذا كان قد اعطى معنى بنوع اخر عند روية دعوى حادثة عن مقاولة ما لصراحة مفاد السند المختص بتلك المقاولة او لحكم القانون والنظام المتعلق بها فينقض اعلام الدعوى المختص بتلك المقاولة

المادة الحادية عشرة. ان امكن نقض الدعوى المنظورة في احدى المحاكم خلافًا لاصول المحاكمة في مجلس التمييز يتوقف على اخلال اصول المحكمة في الوظائف العائدة لتلك المحكمة ويكون هذا التقصير والخطا حاصلاً بدرجة يمكن معها امحاء الحكم اللاحق بواي اعتراض يقع من طرف المدعي او المدعى عليه بدرجة تثبت وقوع تغيير او اخلال في اصول المحاكمة ولم تدقق المحكمة في ذلك

المادة الثانية عشر. اذا كان حكم احد الاعلامات ينقض لمجرد كونه مغايرًا للقانون ويحال لاحدى المحاكم لاجل تصحيحه فلا تتداخل تلك المحكمة في تكرار مرافعة اصل القضية بل تصلح الحكم المنقوض بمواجهة الطرفين فقط

المادة الثالثة عشرة. عندما ينقض اعلام ما لمجرد وقوع الخطا في اصل المحاكمة ويحال لاحدى المحاكم فتعتبر التحقيقات الجارية في المحكمة التي نظمت ذلك الاعلام لحد وقوع الخطاء الموجب للنقض وتلغى القرارات المتخذة بعد وقوع الخطاء فقط اما اذا كان هذا الخطاء ظهر في بداءة روية المصلحة فيكون ذلك الاعلام منقوضًا بتمامه وتصير روية القضية وفصلها مجددًا وعلى اية حالة كانت يجوز ان ينقض ثانية في محكمة التمييز الاعلام الذي يعطى من طرف هذه المحكمة

المادة الرابعة عشرة. الاعلامات التي تعطى من طرف محكمتين في دعوى واحدة

مباين احدهما للاخر وكان شكل الدعوى مع المدعي والمدعى عليه لم يتغير ينقضان في محكمة التمييز

المادة الخامسة عشرة · الاختلافات التي تقع فيما بين عدة من محاكم الاستئناف او بين محاكم الدرجة الاولى التي لم تكن مربوطة بمحكمة استئنافية بخصوص تعيين مرجع احدى الدعاوي تفصل في ديوان الاحكام العدلية

المادة السادسة عشرة · نقل الدعاوي من المحكمة التي تكون قد رؤيت بها الى محكمة اخرى يحتاج الى وجود احد الاسباب الآتية وهي اولاً ان تكون حالة اعضاء المحكمة الاولى وصفاتهم غير مقبولة قانوناً في تلك الدعوى ثانياً اشتباه ديوان الاحكام العدلية من المحكمة المذكورة بناء على بعض اسباب تستحق القبول

المادة السابعة عشرة · نقل الدعوى من المحكمة التي تكون رؤيت بها وقاية للراحة العمومية يجرى بامر رسمي

الفصل الثاني

في بيان وظائف محكمة ديوان الاحكام العدلية النظامية

المادة الثامنة عشرة · محكمة ديوان الاحكام العدلية النظامية ترى وتحكم في الدعاوي الآتية وهي اولاً التي يصير نقضها واحالتها في محكمة التمييز ثانياً التي ترى في المحاكم التي لم يكن لها محل استئناف ويصير استئنافها راساً على خطٍ مستقيم ثالثاً التي تحال رؤيتها بداءةً لجهة اهميتها * ـ

المادة التاسعة عشرة · من بعد ان ينقض اصولاً حكم الاعلام المعطي من احد المحاكم الاستئنافية يتوقف صرف النظر عن احالة التدقيق في الدعوى لتلك المحكمة وروبتها في المحاكم النظامية الى راي محكمة التمييز وقرارها

المادة العشرون · استئناف الدعوى يحتاج الى استدعاء الطرف المحكوم عليه في بداءة رؤية تلك الدعوى

المادة الحادية والعشرون · عندما تحصل رؤية دعوى من قبيل محاكمات جزائية طلبت رؤيتها استئنافاً ثم ادى التدقيق فيها وقع ادعاء ضداً الى واحد او الى هيئة اعضاء المحكمة التي تكون قد حكمت ابتداء في تلك الدعوى ووجد انهم مسئولون اصولاً فتجري محاكمتهم هم ايضاً

* تعدلت بحكم نظام محاكم دار السعادة النظامية

الفصل الثالث

في بيان صورة جريان المصالح في ديوان الاحكام العدلية

المادة الثانية والعشرون. يلزم ان يحرر في العرضحال الذي يعطى الى ديوان الاحكام العدلية تاريخ اليوم والشهر والسنة واسم ولقب المدعى والمدعي عليهِ وصنعتهما ومحل اقامتهما ومن تبعة اي دولة هما اذا لم يكن المدعي او المدعى عليهِ من تبعة الدولة العلية وادلة خلاصة دعواهما ومن اي وجه وجد الاعلام الذي يستدعيان تمييزه مغايرًا للقانون والنظام ثم يمضى العرضحال او يختم من طرف صاحبهِ

المادة الثالثة والعشرون. اذا حصل الاستدعاء بان ترى الدعوى استئنافًا في محكمة ديوان الاحكام العدلية النظامية يلزم ان يقدم صاحب الاستدعاء كفيلاً قويًا على ضمانة المصاريف والاضرار والخسائر التي يعينها خصمهُ نظامًا اذا ظهر انهُ لا حق لهُ وكذلك اذا استدعى تمييز اعلام ما ولم يعطِ صاحب الاستدعاء تامينًا عند الاستئناف بكفالة او بغيرها على ايفاء الشرط المبين لاجل طلب الاستئناف والقيام بتاديتهِ متى استوفى التمييز حقهُ حكم عليهِ فيكون مجبورًا بان يسلم النقود او الاشياء المحكوم بها الى محل اوراق ديوان الاحكام العدلية او الى محل اخر رسمي يتعين لهُ في مقابلة سند مقبوض او انهُ يقدم كفيلاً معتبرًا لاعطائها ايضًا

المادة الرابعة والعشرون. الشخص الذي يستدعي تمييز اعلام او استئناف دعوى يلزم ان يحرر في استدعائهِ اصل ذلك الاعلام او صورتهِ مصدقًا عليها وينظم لائحة محررة بندًا فبندًا تشتمل على شرح الاعتراضات المحررة في استدعائهِ وايضاحها ويعطيها الى محل اوراق ديوان الاحكام العدلية اما مربوطة باستدعائهِ واما لترتبط بهِ بظرف ثمانية ايام نهاية ما يكون

المادة الخامسة والعشرون. يرد الاستدعاء اذا لم تراع بهِ الشرائط التي تحتويها المادة الثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون

المادة السادسة والعشرون الاستدعاء الذي يمكن عملهُ لاجل تمييز اعلام او استئناف دعوى يقبل بظرف ماية وعشرين يومًا اعتبارًا من تاريخ تبليغ الاعلام ويسقط بعد انقضاء هذا المهل

المادة السابعة والعشرون. الاستدعاء الذي يقع خارج الاستانة بخصوص تمييز اعلام

او استئناف دعوى في ديوان الاحكام العدلية يتقدم بظرف مدتهِ القانونية الى اكبر ماموري الحكومة المحلية وذلك المامور بعد ان يستوفي ايضاً الشرائط المبينة في المادة الثالثة والعشرين بمعرفة مجلس التمييز المحلي او المحكمة التجارية يكون مجبوراً بان يلف الاستدعاء الواقع ومعهُ اللائحة المربوطة بهِ وجميع الاوراق المتفرعة عن ذات المصلحة بتحريرات منهُ وبرسالة مع اول بوستة الى نظارة ديوان الاحكام العدلية وكما انهُ لا يمكن قبول الاستدعاء الواقع من طرف الحكومة المحلية ما لم تجرَ الشرائط المحررة بتمامها كذلك اذا كان الامر بالعكس اعني اذا كانت استوفيت الشرائط ورد الاستدعاء لاي سبب كانت تقع حينئذٍ المسئولية قانوناً على المحكمة او مامور الحكومة المحلية الذي رده

المادة الثامنة والعشرون · من بعد ايفاء الشروط المحررة يكون صاحب الاستدعاء مجبوراً على ان يحضر هو او وكيل عنهُ الى دار السعادة لاجل المحاكمة بظرف ستين يوماً نهاية ما يكون اعتباراً من انقضاء المدة القانونية المحررة في المادة السادسة والعشرين ويقدم مذكرة الى نظارة ديوان الاحكام العدلية لاجل تقييد تاريخ وروده في محل اوراق ديوان الاحكام العدلية واذا لم يفعل ذلك برد استدعاؤه

المادة التاسعة والعشرون · اذا لم يتمكن صاحب الاستدعاء من الحضور لدار السعادة بظرف هذه المدة لعذر شرعي او سبب مجبر واثبت اخيراً عذره المشروع فلا تسقط دعواه

المادة الثلاثون · من بعد ان تحرر بالتبعية اشارة النمرو تاريخ الورود على الاستدعاآت والمذاكر وسائر الاوراق الحاضرة الى ديوان الاحكام العدلية تتقيد كذلك حالاً كل ورقة بنمرتها وتاريخها ومن طرف اي شخص اعطيت او من اي محل حضرت في دفتر خصوصي في محل اوراق ديوان الاحكام العدلية

المادة الحادية والثلاثون · قضية هذا القيد تجري القيد من طرف مدير محل الاوراق بمعرفة كتاب معينة بقدر اللزوم في المحل المذكور

المادة الثانية والثلاثون · يرد عرضحال صاحب الاستدعاء الذي لا يجري حكم المادة السادسة والعشرين

المادة الثالثة والثلاثون · بوصلات المقبوض التي تعطى بالنقود والاموال التي تتسلم الى ديوان الاحكام العدلية بمقتضى احكام المادة الثالثة والعشرين تقطع وتعطى من دفتر ذي قوچان (مجزع او مشدود) وتتقيد النقود او الاموال بمقاديرها او ممن اخذت وفي اي

تاريخ ولاجل اي المواد اخذت بدفتر مخصوص *

المادة الرابعة والثلاثون · المبالغ التي تعطى من طرف اصحاب الدعاوى الى محل الاوراق تتسلم الى الوزنة الموجودة بمعية مدير الاوراق

المادة الخامسة والثلاثون · هذه الوزنة تصير ادارتها بمعرفة وزنة دار واحد ومامورين بمقدار اللزوم

المادة السادسة والثلاثون · من بعد ان تقيد الاوراق الواردة في محل الاوراق يجري تفريقها وتعيينها الى اي محل واية دائرة تعود اليها بمعرفة جمعية التفريق

المادة السابعة والثلاثون · جمعية التفريق مركبة من عضوين وباشكاتب ديوان الاحكام العدلية ومعه نفران مميزان ويترأس واحد منهم على الجمعية باستنساب نظارة ديوان الاحكام العدلية

المادة الثامنة والثلاثون · من بعد ان تطالع جمعية التفريق الاوراق الواردة وتستجلب عند الاقتضاء المدعي او الطرفين وتستجوبهما تفرق من الاوراق الواردة ما كان ليس بعائد الى ديوان الاحكام العدلية وتقدمه الى نظارة ديوان الاحكام العدلية مع بوصلة مفردات ببيان المحلات التي يرجع اليها وهكذا ايضاً ترد الاستدعاآت التي تكون منظمة بدرجة لا يفهم معها مالها او لم تتصرح بها الدعوى او توجد مغائرة لافادة المدعي الشفاهية ولم تتوفق على شرائطها المخصوصة الى اصحابها مع بيان الاسباب ايضاً ثم ترجع الاوراق العائدة الى الديوان نظاماً لمحل الاوراق لكن تعطى الى المحاكم والدوائر التي تتعلق بها واذا كان المدعى عليه في الخارج ولزم احضاره تبين الى ديوان النظارة تحريراً بان اجراء شروط التمرد واحضار المدعي عليه في ظرف المدة القانونية هو موافق للاصول والنظام *

المادة التاسعة والثلاثون · ناظر ديوان الاحكام العدلية يرسل الى محل الاوراق التي تتقدم من طرف الجمعية مع انضمام رايه فيها لكي تتقيد في دفتر مخصوص توفيقاً الى الاصول المحررة في المادة الثلاثين *

المادة الاربعون · الاوراق التي ترجع من طرف جمعية التفريق الى محل الاوراق يمسك لها دفتر في محل الاوراق عدا عن دفاتر القيد المخصوصة بدوائر الاحكام العدلية لاجل

---

* من حيث ان جمعية التفريق تسمت جمعية الاحالة بموجب النظام المورخ في ٢١ رمضان سنة ٨٧ فالنظام المذكور معدل ومكمل الاحكام المتعلقة بوظائف تفريق المعاملات والجمعية في هذا النظام

* راجع شرح المادة الثالثة والثلاثين

تقييدها مرة ثانية وبتقييد يوما يرد من الاوراق *

المادة الحادية والاربعون. المعاملة القيدية في هذه الدفاتر عبارة عن قيد خلاصة مال كل ورقة وتحرير تاريخها ونمرتها

المادة الثانية والاربعون. من بعد ان تقيد الاوراق الواردة تتفرق بحسب اجناسها و يلف كل منها بصورة مخرجة من دفاتر الخلاصة وترجع الى رئيس المحكمة او الدائرة التي تعود اليها ومنها الى باش مميز المحكمة او الدائرة ايضاً

المادة الثالثة والاربعون. الاوراق الواردة تنقسم بحسب استنساب المجلس على مميزين اخرين لكي تطالع وتجري مقتضياتها بظرف اربع وعشرين ساعة نهاية ما يكون منذ ورودها الى المحكمة او الدائرة ويوخذ في مقابلتها سند بالتسلم من طرف باش مميز الاوراق المختصة بالقضايا المستعجلة فيمكن ان تجرى التدقيق فيها المحكمة او الدائرة راساً ايضاً بدون ان تحال الى المميزين

المادة الرابعة والاربعون. بعد اطلاع المميزين على الاوراق المحالة اليهم يستحضرون الطرفين ويفهمونهما بانه يلزمهما ان يريا محلاً لكي يتبلغ اليهما في اثناء التدقيق والمحاكمة وثم يعينان المحل ليستحضروهما منه لاجل الاستجواب وكذلك يستحضرون الذين يلزم استماعهم والاوراق المتعلقة بالامر المتنازع فيه وتلزم مطالعتها في المحل الموجودة فيه ويجرون عليها التدقيق ثم يقدمون تقريراً الى باش مميز بظرف خمسة عشر يوماً نهاية ببيان واقعة الحال فقط بدون ان يبينوا فيه نتيجة تدقيقاتهم ورايهم

المادة الخامسة والاربعون. المميز يعطي الاوراق المحررة في الالسنة الاجنبية لاصحابها لينقلوها الى اللغة التركية ويصدقوا عليها من طرف احد المحلات الرسمية بظرف مدة مناسبة اما الاوراق التي لا تترجم ولا يصادق عليها بظرف المدة المعينة لها فيكون المميز مجبوراً على ان يترجمها رسماً بحيث يعطي مصروفها من طرف صاحبها

المادة السادسة والاربعون. المميزون مجبورون على التدقيق في الاوراق التي تحال اليهم باعتبار تواريخها اما اذا كان استيفاء التحقيقات التي تحتاج اليها يتوقف على مدة طويلة وكان ينتهي التدقيق على شغل اخر بظرف تلك المدة فينظمون لائحة حالاً ويقدمونها الى المحكمة اوالى باش مميز الدائرة ويسترجعون سند المقبوض الذي اعطوه قبلاً بمقتضى المادة الثالثة والاربعون

* يراجع شرح المادة الثالثة والثلاثين

المادة السابعة والاربعون. ان باش مميز يقدم الى المحكمة او الى الدائرة التقارير التي ترد اليهِ من طرف مميزين اخرين ثم توضع هذه التقارير في موقع المذاكرات باعتبار تواريخها

المادة الثامنة والاربعون. يتعين يوم مناسب بحسب اقتضاء المصلحة لاجل جلب الطرفين واحضارهما الى ديوان الاحكام العدلية

المادة التاسعة والاربعون. امر الاحضار يجري ببوصلات مختومة بختم ديوان الاحكام العدلية تقطع في دفتر قوجان محبوك بمعرفة محل الاوراق ويتبين بهِ صراحة التاريخ واسم الشخص الذي يراد احضاره ولقبهُ وصنعتهُ وصفته ومحل اقامتهِ وسبب احضارهِ واليوم الذي يتعين لتوجههِ الى المحكمة او الادارة

المادة الخمسون. بوصلات الاحضار المرقومة تبلغ لمن يلزم تبليغها اليهم مع جاويشية الاحكام العدلية

المادة الحادية والخمسون. تتلى التقارير المختصة بما يرى من المصالح بمواجهة الطرفين في اليوم المعين باعتبار تواريخها وتستمع كذلك افادات الطرفين واذا طلب احدهما ان يفيد مرامهُ كتابة فيعطى له مهل مناسب لاجل تنظيم لائحتهِ

المادة الثانية والخمسون. قرار القضية يعطى بالاتفاق او باكثرية الاراء من طرف الاعضاء والاكثرية ضد المجرم من الامور الجنائية تعتبر اقلهُ باتفاق ثلثي الاراء

المادة الثالثة والخمسون. اذا لم تحصل في محكمة التمييز اكثرية اراء في احدى المواد فتجتمع اعضاء الدائرتين ويشكلون مجلساً عمومياً ويعطون قراراً لتلك المادة

المادة الرابعة والخمسون. تمسك جريدة ضبط في كل دائرة لاجل ضبط ما يقع من المذكرات بالنظر الى انواع المصالح حسب القاعدة المحررة في المادة الاربعين ويلزم بان تكون كل ورقة من هذه الجريدة منمرة ومختومة بختم ديوان الاحكام العدلية

المادة الخامسة والخمسون. تضبط في اول الامر خلاصة تحقيقات كل قضية ومذاكرتها والاوراق التي تبرز من الطرفين مع تاريخ ذلك اليوم ونمرة الورقة التي تكون مبدأ التدقيقات واسماء الاعضاء الموجودين على ورقة وعند ما يميز ذلك ويصححهُ باش مميز ويقبل مجلسياً يمضي عليهِ رئيس المحكمة او الدائرة ثم يدرج هذا الضبط عينهُ في جريدتهِ الخصوصية بظرف اربع وعشرين ساعة نهاية ويمضي بذيلهِ كافة الاعضاء الحاضرين اثناء المحاكمة

المادة السادسة والخمسون. لا يجوز قطعاً ان يوجد في جرائد الضبط المذكورة محل مخربط او محكوك او كلمة مضافة بين السطور لكن اذا بالفرض وقع سهو يعطى عنهُ شرح في حاشية

الجريدة ويمضي بذيله الرئيس وباش مميز

المادة السابعة والخمسون. يوجد بمعية كل من روساء المميزين كاتب ضبط لاجل هذه القضية

المادة الثامنة والخمسون. يلزم ان تعمل في محل المضابط مضبطة قرار القضية القطعي توفيقاً الى الاصول المحررة في ما ياتي بظرف خمسة عشر يوماً نهاية ما يكون اعتباراً من تاريخ اعطاء ذلك القرار

المادة التاسعة والخمسون. هذا المحل يقسم الى قسمين تحت ادارة كاتب اول واحد وكل قسم يكون عبارة عن مقابل واحد ومعهُ كتاب بقدر اللزوم لكي تنتظم في احدهما المضابط المتعلقة بمحكمة التمييز وفي الثاني المضابط المتعلقة في المحكمة النظامية

المادة الستون. ورقة الضبط المتضمنة القرار تعطى مع سائر الاوراق التي تتفرغ عنها من طرف باش مميز الى اول كاتب محل المضابط او تعطى مقابلة بوصلة المقبوض الافرادية لاجل عمل مضبطة ذلك القرار ثم بعد عمل المضبطة المذكورة تحفظ الاوراق هناك ايضاً

المادة الحادية والستون. اوراق الضبط توخذ اساساً لما يعمل من المضابط ويدرج في متن كل مضبطة بيان تاريخ الاستدعاء ونمرته وخلاصة مآله واسم الطرفين وشهرتهما ومحلهما المعين وصنعتهما وصفاتهما مع خلاصة الامر المتنازع عليه وما وقع عليهِ من التحقيقات والحكم والقرار المعطيان بحقهِ مع اسبابهما القانونية ثم يمضي على مسودتها الكاتب الذي حررها

المادة الثانية والستون. من بعد تحرير المضبطة تعطى من طرف رئيس الكتاب الى باش مميز المحكمة او الدائرة لكي يجري الباش مميز الدقة ايضاً على سبكها وربطها وعلى موافقتها للقرار المعطى ثم بعد ان يصحح الحلات المقتضية فيها يريها الى الباش كاتب ويقراها في المجلس ومتى قبلت يمضي عليها مع رئيس المحكمة او رئيس الدائرة وبرجعانها الى محل المضابط لاجل التبييض

المادة الثالثة والستون. تمسك سجلات في محل المضابط لاجل تبييض مسودات المضابط وقيدها بحسب اجناس ما يقع من المصالح وتقيد كل مسودة بعينها في سجلها الخصوصي وتوضع باعلاها النمره بالتبعية عدا عن نمرة محل الاوراق ويختم بذيلها من طرف الاعضاء الذين اعطوا رايهم والقرار

المادة الرابعة والستون. من بعد ان تقيد المضبطة في السجل يعطى اعلام نظير

المضبطة عينها ممضي بامضاء باش كاتب ديوان الاحكام العدلية ومختوم بختم ديوان الاحكام العدلية وترسل نسخة ايضاً الى محل الاوراق ليتبلغ بواسطة الجاويش المباشر لذلك العمل الى الجهة التي تظهر بانها لا حق لها بظرف ثلاثة ايام نهاية

المادة الخامسة والستون . هذه الاعلامات بل وجميع الاوراق التي تخرج من ديوان الاحكام العدلية على الاطلاق ترسل في اول الامر الى محل الاوراق وتتقيد بدفتر مخصوص النمر التي وضعت عليها من محل الاوراق ومن محل المضابط حين ورود الاوراق وكذلك المحل التي تكون ارسلت اليه هذه الاوراق وبواسطة من وفي اي تاريخ اعطيت او انها حفظت في البطال

المادة السادسة والستون . تبليغ الحكم يحصل باعطاء نسخة الاعلام وتسليمها بالذات الى الطرف الذي لاحق له او بتركها في المحل الذي يكون قد عينه حسب ما تبين في المادة الرابعة والاربعون عندما يستنكف من قبولها او انا لم يمكن وجوده هناك

المادة السابعة والستون . عندما يسلم المباشر صورة الاعلام الى الطرف الذي يظهر بانه لا حق له ياخذ منه سنداً بتسليمه اما انا لم يعطِ هذا السند او لم يقبل صورة الاعلام فيعمل المباشر مذكرة ببيان واقعة الحال ويمضيها من امام المحلة ومختاريها او من ذاتين معتبرتين ساكنين في تلك المحلة ثم بعد ان يريها الى الباش كاتب ويمضيها منه يعطي تلك المذكرة الى الطرف الذي يظهر بانه محق *

المادة الثامنة والستون . كما انه ينبغي ايصال الصور المصادق عليها بالاحكام والقرارات المعطاة فيما يختص بالدعاوي المتعلقة بالجنايات الى موقع الاجراء كذلك تتبلغ نسخة الاعلام المعمول بدعوى الحقوق التي حدثت من هذه الدعاوي الى الطرف المحكوم عليه توفيقاً الى الاصول المحررة اعلاه

المادة التاسعة والستون . القرار الذي يعطى في ديوان الاحكام العدلية بنقض احد الاعلامات يتبلغ الى رئيس المحكمة التي تكون اعطته لكي يتقيد في الدفتر المخصوص به ويعطي شرح عنه كذلك على قيد الاعلام

المادة السبعون . جميع امور ديوان الاحكام العدلية القلمية والتحريرية تكون تحت نظارة الباش كاتب ولا تجرى معاملات مسودات الاعلامات والتذاكر وغيرها من المحررات الخارجة من ديوان الاحكام العدلية الا بعد ان يراها

---

* الامر العالي المورخ في سنة بما يختص بصورة تبليغ الاعلامات الجزائية هو متمم لاحكام هذه القضية

المادة الحادية والسبعون . الطرف الذي يظهر له الحق يكون مجبوراً ان يعطي ويسلم الى محل الاوراق مصاريف المحاكمة المبينة في تعرفة خصوصية على بناء ان يستحصلها من الطرف الذي يظهر بانه لاحق له

المادة الثانية والسبعون . الرسومات الماخوذة تنقيد بافرادها بدفتر مخصوص في محل الاوراق ويعطى لصاحبها سند مقبوض منطوع من قوجان

المادة الثالثة والسبعون . من بعد ان تسوى مصاريف قرطاسية ديوان الاحكام العدلية وغيرها من هذه الرسومات يرسل الباقي بدفتر مخصوص الى الخزينة المالية الجليلة

مادة موقتة

احكام نظام اصول محاكمة التجارة التي لا تغاير احكام هذا النظام بحق الدعاوي التي يراها ديوان الاحكام العدلية تكون مرعية الاجراء وديوان الاحكام العدلية ينظم مضبطة ويعرضها في كل سنة تتضمن اكمال النقصان واصلاح الفقرات التي يرى بالتجربة انها محتاجة الى التعديل في القوانين الجارية

في ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٨٦



نظام في وظائف جمعية الاحالة ومعاملاتها

المادة الاولى . جمعية الاحالة تحيل ما يرد اليها من الاستدعاآت والمحررات والتذاكر والاعلامات وغيرها من الاوراق الى اي محل كانت تعود اليهِ وتجري الشروط النظامية للذين يلزم احضارهم من الولايات

المادة الثانية . لا يتقيد استدعاء بل ولا يجري نوع من المعاملات بحق استدعاآت بلا قيد ما لم يوخذ بذلك ايض مجيدي مجلاً خرج قيد ية عن كافة الاستدعاآت انما فقط اذا كان المبلغ المدعي بهِ اقل من مايتين وخمسين قرشًا او كان اكثر من هذا المقدار وعرفت الجمعية عدم اقتدار صاحب الاستدعاء حينئذٍ يعاف صاحب الاستدعاء من اعطا هذا الخرج

المادة الثالثة . الاوراق والاعلامات وغيرها التي ترد الى جمعية الاحالة تتقيد اول الامر في دفاترها الخصوصية وبعد ذلك تعطى الى رئيس الجمعية وهو يعطيها الى المميزين لكي يعملوا خلاصاتها

المادة الرابعة . ما كان محتاجًا الى الخلاصة من الاوراق التي تعطى الى المميزين تعمل خلاصتهُ وتعطى بوصلة خلاصته المطبوعة الى الرئيس ويتقيد راي الجمعية وقرارها في الدفتر المخصص بذلك وتحرر نتيجة قرارات الجمعية بحق كافة الاوراق باعلى الاوراق ويختم ذيلها بختم الجمعية

المادة الخامسة . جمعية الاحالة تبين تحريرًا اسباب الاستدعاآت التي لم تكن موافقة للمادة الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والثامنة والثلاثين من نظام ديوان الاحكام العدلية الداخلي وتحفظها وترجعها لصاحب الاستدعاء وتذكره بان ينظمها ويقدمها موافقة الى اصولها وقواعدها

المادة السادسة . جمعية الاحالة اذا لزم الامر تحضر الطرفين او احدهما بدون ان تحيل الاوراق الواردة الى المحلات المقتضية

المادة السابعة . قضية الاحضار تجري توفيقًا الى المادة الثامنة والاربعين والتاسعة والاربعين والخمسين من نظام ديوان الاحكام العدلية الداخلي انما البوصلات المطبوعة ذات القوچان التي ترسل لاجل هذا الاحضار تختم من طرف محل اوراق جمعية الاحالة

المادة الثامنة . الذين ترسل اليهم بوصلات الاحضار ولا يحضرون بدون عذر مقبول

يوخذ منهم الجزاء النقدي بقرار جمعية الاحالة توفيقاً لاحكام المادة المايه والسادسة عشرة من قانون الجزاء الهمايوني

المادة التاسعة · الذين ترسل اليهم بوصلات الاحضار ثلاث مرار متعاقبة بظرف ثمانية ايام ولا يجيبون نهاية الطلب يجلبون اذا كانوا من احاد الناس لجانب الضابطة او من المامورين بواسطة الامر الذي يكونون منقادين اليه ويوخذ منهم الجزاء النقدي

المادة العاشرة · اذا كانت الاستدعاآت التي تتقدم باستحضار رجل من الولايات موافقة للنظام فتقبل وتحال الى جانب الوزنة ليوخذ من المستدعي كفيل بانهُ اذا تبين بان لا حق لهُ في دعواه يعطي بدون تردد كامل المصاريف والاضرار والخسائر التي يحكم بها قانوناً للرجل الذي يستحضرة ثم يرتبط المستدعي من جانب الوزنة بكفالة موافقة لشروطها وبعد ان يحفظ بها سند الكفالة مصدقاً عليهِ ويتقيد اسم الكفيل وشهرته ومحل اقامتهِ بدركنار على ذلك الاستدعا يعطى الى الجمعية لكي يتبين بذكرة من الجمعية الى نظارة الديوان ايضاً بانهُ قد جرت الشرائط النظامية لاجل امر احضار الرجل المراد احضاره بموجب المادة الثامنة والثلاثين من نظام ديوان الاحكام العدلية الداخلي

المادة الحادية عشرة · تكتب تحريرات عالية من شعبة قلم ديوان الاحكام العدلية بموجب مذكرة الجمعية ويتصرح فيها اسم الكفيل وشهرتهُ ومحل اقامتهِ

المادة الثانية عشرة · اوراق استدعاء الاحضار التي لم تكن موافقة للاصول والنظام تتبين بها عللها واسبابها وتعاد الى صاحبها

المادة الثالثة عشرة · يمسك دفتر مخصوص لمعاملات الوزنة والجمعية ويتقيد فيهِ نمرة العلومة خبر المطبوعة ذات القوچان التي ترسل الى الوزنة لاجل استيفاء الخرج والرسم او الجزاء النقدي وتواريخها ومقدار الخرج والرسم واسم الدائن والمديون وكيفيتهما وكذلك نمرة العلم وخبر المطبوع ذي القوچان الذي يعطى من جانب الوزنة مقابلة لهذا العلم وخبر بيان الخرج والرسم الماخوذ وتاريخه ايضاً

المادة الرابعة عشرة · العرضحال الذي لا يتصرح بهِ اسم احدى المحاكم تتبين احالتهُ الى المحل المقتضى كما يتعين مرجع الدعوى من طرف الجمعية ويحال اليهِ اذا كان تصرح بواسطة وفهم بان لا مناسبة لهُ معهُ

المادة الخامسة عشرة · من بعد اجراء شرائط دعاوي التمييز والاستئناف النظامية يرسل علم وخبر ذي قوچان مطبوع من طرف الجمعية الى الموقع الذي اجرى الاعلام لاجل تاخير

اجراء حكم الاعلام

المادة السادسة عشرة. شرائط الاستئناف والتمييز تجرى بمعرفة محل الاوراق وتحرر اشارة عن صورة الاجراء على ظهر الاستدعاء ويعاد الى جمعية الاحالة

المادة السابعة عشرة. تامر الجمعية بان يخبر بعلم وخبر من طرف مديرية الاوراق الى المدعى عليهِ بالذات او لوكيلهِ عن اسم الكفيل الذي يوخذ لاجل الاستئناف او لاجل التمييز وعن شهرتهِ ومحل اقامتهِ وجنس الاشيا التي وضعت ديبوزيتو ومقدارها والمحل التي هي محفوظة بهِ

المادة الثامنة عشرة. اذا ادعى الخصم بعدم اقتدار الكفيل الذي قدمهُ صاحب الاستدعاء وعدم كفاءة الاشياء التي وضعت ديبوزيتو واثبت ما ادعاه يوخذ بموجب قرار الجمعية كفيل اخر من صاحب الاستدعاء ويتبلغ مقدار الاشيا الماخوذة ديبوزيتو لمقدار كافٍ لاحكام المحكوم بهِ

المادة التاسعة عشرة. يلزم بان الكفلاء التي توخذ من طرف جمعية الاحالة تكون من تبعة الدولة العلية

المادة العشرون. عندما تسترد العلل والاسباب القانونية الموجبة لسقوط حق الدعوى وتتوضح نظاماً مع وقوع المدافعة عنها فلا ترتد من الجمعية ورقة الاستدعاء المعطاة بخصوص تلك الدعوى بل تحال الى المحل المقتضى

المادة الحادية والعشرون. لا يعود مسئولية على الجمعية بداعي ضرر يترتب للمستدعي من جهة عدم اجراء بعض الشرائط اللازم اجراؤها من طرفهِ حسب الاستدعاآت الحاوية الدعاوي المحالة الى المحاكم

المادة الثانية والعشرون. كل ما كان من تعلقات القيود في جمعية الاحالة يجرى بمعرفة مدير اوراق واحد ومقيدين بقدر اللزوم ومامور الاحضار

المادة الثالثة والعشرون. جميع ما يرد من الاوراق يعطى الى مدير الاوراق ومن بعد ان يقيد حالاً في دفاتر الخصوصية يعطيهِ الى الرئيس مع مقيد الجمعية

المادة الرابعة والعشرون. المحررات التي تكتتب بقرار جمعية الاحالة تعطى الى قبو كيخيتها والخنا كرالى رئيس خدام الجمعية لكي ترسل الى محلاتها

المادة الخامسة والعشرون. امور جمعية الاحالة التحريرية تحال الى قلم ديوان الاحكام العدلية وتجرى بمعرفة الشعبة المخصوصة بامور دوائر الاجراء التحريرية

المادة السادسة والعشرون · الاوراق التي تجرى معاملتها في الجمعية تعطى الى محل الاوراق بمعرفة مفيد الجمعية ومن بعد ان تتقيد معاملاتها الجارية بوجه مختصر مفيد في دفاترها الخصوصية تعطى الى المحكمة او الدائرة التي احيلت اليها بمعرفة رئيس خدام الجمعية اما التي لا تقبلها الجمعية فترتد الى اصحابها

المادة السابعة والعشرون · متى اعطى المستدعي خرج قيدية الاستدعاء تحت نظارة مدير الاوراق يقيده المقيد حالاً في دفتره المخصوص ويحرر بوصلة ذات قوجان تتضمن استيفاء الخرج ويرسلها الى الوزنة وهذه البوصلات تكون مختومة على ظاهرها بختم الجمعية وعددها عبارة عن ماية ورقة

المادة الثامنة والعشرون · قوجانات الجلب والاحضار تحرر بمعرفة مامور احضار واحد ومعهُ رفاق بقدر اللزوم تحت نظارة مدير الاوراق

المادة التاسعة والعشرون · توضع على القوجانات نمرة القوجان ونمر متسلسلة على بوصلاته حسب ما تبين في نموذجه

المادة الثلاثون · لا تنقطع البوصلات القيدية من قوجاناتها ما لم تصر تعبيتها واذا بالفرض وقع سهو في تعبيتها فتكون تلك البوصلة موجودة في قوجانها وموضوع عليها اشارة من طرف جمعية الاجراء بانها باطلة

المادة الحادية والثلاثون · اذا كانت الاستدعاآت المعطاة الى جمعية الاحالة جرى قيدها في الدفاتر ولا تسال عنها اصحابها وتعطى خرجها ومصاريفها بظرف واحد وثلاثين يوماً تلقى مثل هذه الاستدعاآت في البطال ويوضع اشارة ذلك على قيودها ثم اذا اعطوا بعد الواحد وثلاثين يوماً استدعاآت جديدة ينظر في اجراآتها نظاماً بعد ان توخذ قيديتها

المادة الثانية والثلاثون · تكون وزنة واحدة لاجل اخذ واستيفاء ما تاخذه جمعية الاحالة من اي نوع كان خرجاً او رسماً ومصروف خدام اما ادارة هذه الوزنة فتكون بوزنة واحدة وبمعرفة المقدار اللازم لها من الوزنه دارية والكتاب

المادة الثالثة والثلاثون · يعطى من من الوزنه الى الجمعية والى اصحاب الاستدعاآت علومة خبر ذات قوجانات ومتسلسلة النمر بكل نوع تاخذه الجمعية من خرج ورسم وجزاء نقدي ومصروف خدام بمقداره وانواعه

المادة الرابعة والثلاثون · تمسك الوزنه ايضاً دفتراً مقابلاً لدفتر المعاملات المحررة في المادة الثالثة عشرة

المادة الخامسة والثلاثون. تمسك الوزنة دفترًا مقابلاً لنمرة البوصلات ذات القوجان لاجل خرج القيدية حسب ما هو محرر في المادة السابعة والعشرين

المادة السادسة والثلاثون. يقابل دفتر معاملات الوزنه ودفتر الوزنه بهذه العلومة خبر والبوصلات مرة في الشهر تحت نظارة مامور يتعين من طرف الجمعية ومتى قابلا في جمع العلومة خبر والبوصلات بعضها بعضاً يختم دفتر الوزنه ودفتر المعاملات من طرف الوزنه دار وباش كاتب الوزنه ومقيد المعاملات ومحل الاوراق والذات التي تكون مامورة و يصادق عليها ايضاً من طرف الجمعية

المادة السابعة والثلاثون. امر تعاطي جميع الاوراق يجري بمعرفة المبيز والمقيد والكتاب والوزنه دار والخدام اما غير المامورين يعني الاوطه جي والخادم فلا يتداخلان بهذه الاشغال

المادة الثامنة والثلاثون. جميع معاملات الجمعية ودوائرها تجرى على حسب الذمة فلا يمكن اصلاً ان تعطى قطعة ورق لاحد لا ذمة له سواء كان ذلك داخل الدائرة او خارجها في ٢١ رمضان سنة ١٢٨٧

نظام وظائف جمعية الاجراء ومعاملاتها

الفصل الاول

وظائف الجمعية

المادة الاولى. جمعية الاجراء مامورة باجراء احكام الاعلامات والاوامر العالية التي تعطى في ما يختص بالحقوق من جميع المحاكم والدوائر

المادة الثانية. جمعية الاجراء لا تقبل اي نوع كان من التذاكر والمحررات والاستدعاآت العائدة لوظائفها ما لم تر بانه قد تحول اليها تحت ختم جمعية الاحالة الخصوصي

المادة الثالثة. توضع من طرف نظارة ديوان الاحكام العدلية اشارة يجري العمل بموجبه تحت اي نوع كان من الاعلامات والمذاكرات التي تجري احكامها جمعية الاجراء

المادة الرابعة. الاوراق والاعلامات التي ترد على الوجه المحرر لجمعية الاجراء فبعد ان توخذ بها سندات التسليم وتقيد حالاً من طرف المبيزين والمقيدين في الدفاتر والاوراق المخصوصة بها تعطى الى رئيس الجمعية ويعطى لاصحابها علم وخبر ذو قوجان ببيان اخذ الاعلام

المادة الخامسة · من حيث انهُ لا يمكن اجراء احكام اعلام على اي نوع كان يعطى من المحاكم النظامية ما لم تبلغ صورتهُ مصادقًا عليهِ الطرف المديون يلزم بان تحضر جمعية الاجراء الطرفين اولاً وتسالها هل صار تبليغ ذلك باعطاء صورة الاعلام مصادقًا عليهِ ام لا واذا تحققت بانهُ لم يصر تبليغهُ تستخرج صورتهُ وتاخذ من الدائن الخرج المقتضي بموجب تعرفتهِ الخصوصية بناء ان يسترده من المحكوم عليهِ ومن بعد ان تصادق تحتهُ بختم الجمعية تعطيهِ للطرف المحكوم عليهِ وتمهلهُ بموجب قانون اصول المحاكمة اعتبارًا من اليوم الذي اعطيت لهُ الصورة فيهِ غب ان تاخذ عليهِ كفيلاً بانهُ اذا كان يتشبث باجراء حكم الاعلام في انقضاء هذا المهل اولم يعطِ ورقة استدعاء ببيان علل واسباب قانونية من شانها ان توخر اجراء حكم الاعلام وتوقفهُ تجري حينئذٍ التشبث باجراء حكم الاعلام

المادة السادسة . قضية الاحضار تجرى توفيقًا الى المادة الثامنة والاربعين والتاسعة والاربعين والخمسين من نظام ديوان الاحكام العدلية الداخلي انما البوصلات المطبوعة ذات القوجان التي ترسل لاجل الاحضار تختم بالخاتم المخصوص بالجمعية وتجرى معاملاتها بمعرفة المقيدين

المادة السابعة . الذين ترسل اليهم بوصلات الاحضار ثلاث دفعات متعاقبات بظرف ثمانية ايام ولا يلبون الطلب الاخير اذا كانوا من آحاد الناس تحضرهم الضابطة والا اذا كانوا من المامورين فبواسطة الآمر الذي يكونون منقادين اليهِ

المادة الثامنة . تبليغ صورة الاعلام واعطاوها على الوجه المحرر في المادة الخامسة يجرى توفيقًا الى المادة السادسة والستين والسابعة والستين من نظام احكام العدلية الداخلي

المادة التاسعة . عندما تنقضي مدة المهل المعطى اعتبارًا من تاريخ تبليغ الاعلام واعطاء صورتهِ بجلب المحكوم عليهِ والدائن اوكلاؤهما ويحصل التشبث باجراء حكم الاعلام

المادة العاشرة . عندما تحصل شبهة في مفهوم احد الاعلامات وماليهِ تحصل المراجعة من طرف جمعية الاجراء الى المحكمة التي اعطت الاعلام وتستوضح منها القضية

المادة الحادية عشرة . من وظائف جمعية الاجراء ان تحبس المديون الذي لا يفي الدين المحكوم بهِ عليهِ وتبيع امواله المحجوز عليها او المرهونة منقولة كانت او غير منقولة بموجب قانون اصول محاكمة الحقوق العادية والتجارية

الفصل الثاني

مقدار وانواع الخرج والمصاريف التي تاخذها جمعية الاجراء

المادة الثانية عشرة. رسم التحصيل يكون اثنين في الماية ويستوفى عندما يتحصل المبلغ المحكوم به

المادة الثالثة عشرة. يوخذ عن اخراج صورة الاعلام مجيد يان ايضان كل منهما عشرون قرشاً ومجيدي واحد ابيض بعشرين قرشاً لاجل التبليغ حسب ما محرر في التعرفة المخصوصة بديوان الاحكام العدلية

المادة الرابعة عشرة. اما مصاريف الخدمة فيوخذ عنها بشلك ابيض واحد لاجل قبان الدقيق وسوق الخيل والفاتح وسراجخانه باشي والصوفية مع المحلات الداخلة في هذه النواحي وبشلكان ابيضان لاجل اسكلة داود باشا وجراح باشا والاربعا ومصطفى باشا الصغير مع المحلات التي هي داخل النواحي وبشلك واحد ابيض لاجل المحلات التي هي خارج المدينة من هذه الجهة لحد البهادية ومن السود لجة في الجهة المقابلة لحد قاسم باشا ومن باب الغرب لسوق الثلاثا وبك اوغلي وثلاثة بشالك بيض لاجل المحلات التي في لحد طوب قبو وباب المولوية والطاطا وله والباتقلتي وقرية فرى اما الخدام الذين يتوجهون الى حد حورات الروم ايلي والاناطولي والسواحل والمحلات المجاورة الى اياستفانوس وبندك والجزر فيعمل لهم حساب اجرة الوابور والجسر ذهاباً واياباً ومهما بلغت يضم اليها مثلها ويوخذ مضافاً اليها ايضاً اجرة الحيوانات اللازمة ذهاباً واياباً الى المحلات التي تبعد عن الساحل واذا ما امكنت العودة في يوم واحد واحتاج الامر الى النوم ليلة واحدة يوخذ كذلك بشلكان ابيضان على حدتهما في مقابلة ما يقع لهم من المصاريف

في ٦ شعبان سنة ١٢٨٧ وفي ١٩ تشرين الاول سنة ١٢٨٦



نظام المحاكم النظامية

المقدمة

المحاكم النظامية في بلاد الدولة العلية قد اعتبرت درجتين محاكم الدرجة الاولى ترى الدعاوي بدايةً ومحاكم الدرجة الثانية تراها استئنافاً

مجالس الدعاوى الموجودة في القضاوات التي هي مراكز القائمقاميات مأمورة بان ترى الدعاوى بدايةً ومجالس التمييز الموجودة في مراكز الالوية تراها بداية واستئنافاً اما دواوين تمييز الولايات فتراها استئنافاً فقط

يوجد في كل ناحية وقرية مجلس اختيارية لاجل نهي الدعاوى القابلة للتسوية فيما بين الافراد صلحاً وفي كلٍّ من مراكز الولايات وقضوات الالوية المقتضية محكمة تجارية ايضاً لتكون مخصوصة في الدعاوى التجارية

رئاسة مجالس دعاوى القضاوات ومجالس ودواوين التمييز محولة الى النواب

تمييز الدعاوى التي ترى قطعياً في مجالس الدعاوى والتمييز والتي ترى استئنافاً في مجالس ودواوين التمييز عائد الى ديوان الاحكام العدلية

حيث ان وظائف ديوان الاحكام العدلية ومحاكم التجارة هي معينة بنظامات خصوصية فلا يبحث هذا النظام عنها بل تبين فقط وظائف مجالس دعاوى القضاوات ومجالس تمييز الالوية ودواوين تمييز الولايات ومرتبة صلاحية مجالس الاختيارية في ما يختص بتسوية الدعاوى

الفصل الاول

في المواد المأذونة بتسويتها مجالس الاختيارية

المادة الاولى · مجالس الاختيارية تجري المصالحة في الدعاوي التي تمكن تسويتها صلحاً فلا تقدر ان تتداخل بروية الدعاوي التي تتوقف على المرافعة والفصل والحسم حكماً ولا ان تجرى تسوية دعاوى القبائح والجنح والجنايات بطريق المصالحة والدعاوى التي تنهيها صلحاً لا تعطى بها اعلامات بل تاخذ من الطرفين المتصالحين سنداً ببيان صورة المصالحة فقط

المادة الثانية · اذا لم يقبل المدعي والمدعى عليه القرارات التي تعطيها مجالس الاختيارية

صلحًا ولم يبرئ احدهما ذمة الاخر فلا يكون لها حكم وانما الدعاوى التي تنتهي صلحًا موافقًا للاصول ويعطي بها سند من الطرفين لا يجوز فصلها ولا رويتها في المجالس المامورة بالمحاكمات

المادة الثالثة . صورة روية وتسوية الدعاوى الماذونة بتسويتها صلحًا مجالس الاختيارية تجرى توفيقًا الى المادة الستين من نظام الولاية

الفصل الثاني

في وظائف مجالس دعاوي القضاوات وصلاحيتها

المادة الرابعة . مجلس دعاوي القضا مامور بروية ما يقع من الدعاوي القانونية والنظامية والحدقيق في الامور الجزائية التي بدرجة القباحة والجنحة ما عدا الدعاوي التي هي اولًا لا تتعلق بالنظام وتلزم رويتها في المحاكم الشرعية والدعاوي الخصوصية العائدة للاهالي الغير المسلمة والتي جرت العادة ان ترى بمعرفة اداراتهم الروحانية ثانيًا الدعاوي التي تتعلق بامور التجارة صرفًا وتكون رويتها في المحكمة التجارية

المادة الخامسة . ما يقع من الدعاوي المتعلقة بالتجارة في القضوات التي لا يوجد بها محاكم تجارية يرى في مجلس دعاوى القضا ويفصل توفيقًا لقانون التجارية

المادة السادسة . مجلس الدعاوي في اي قضاء كان يرى بوجه قطعي الدعاوي التي تقع في النواحي والقرى الموجودة تحت ادارة ذلك القضا على ما قيمته خمسة الاف غرش وايراده السنوي خمسمائة غرش ما عدا القضايا المستثناة في المادة الرابعة واما ما كان من الدعاوى على ما قيمته اوايراده فوق هذا المقدار اوالدعاوى التي لا تجري على قيمة كتقطيع الحدود مثلاً فيراها قابلة للاستئناف او الدعوى التي ترى قابلة الاستئناف في مجلس دعاوى احد القضاوات يكون المستانف مخيرًا باستئنافها في اي محل اراده ان كان مجلس تمييز اللواء اوديوان تمييز الولاية غيرانه لا يجوز ان تستانف تكرارًا في ديوان تمييز الولاية دعوى تكون استوئنفت في مجلس تمييز اللوا

المادة السابعة . اذا طلب المدعي من المدعي عليه تضمينًا يتعلق بدعوى جارية رويتها في احدى مجالس الدعاوى على مقدار يمكنها ان تحكم به قطعيًا وكان مقدار هذا التضمين زائدًا ايضًا عن الدرجة التي للمجلس اذن ان يحكم بها بصورة قطعية فيحكم به بصورة قطعية ايضًا لجهة تعلقه في اصل دعوى المدعي

المادة الثامنة . مجلس دعاوى القضوات تحكم قطعيًا على الجرائم التي تكون من نوع

القبائح حسبما هو محرر في المادة الخامسة من قانون الجزاء الهايوني اما الجرائم التي هي من قبيل الجنح المحررة في المادة الرابعة من القانون المذكور فيحكم بها حكماً قابلاً للاستئناف

المادة التاسعة · مجالس الدعاوي تجري التحقيقات اللازمة في الدعاوي الجنائية وترسل الدعوى الى مجلس التمييز

الفصل الثالث

في ما يتعلق بدرجة مامورية مجالس تمييز الالوية

المادة العاشرة: مجالس التمييز في كل سنجق يستانف حسب الاستدعاء الدعاوي الحقوقية التي حكمت بها مع قبول الاستئناف مجالس دعاوي القضاوات الملحقة لذلك السنجاق لكن حيث انهُ لا يوجد في القضاوات التي هي مراكز الوية مجالس للدعاوي فهو يرى الدعاوي العائدة الى مجالس الدعاوي ويفصلها في ذلك المقام وتلك الصلاحية انما الدعاوي التي تقع في القضا الذي هو مركز الولاية وتكون رويتها راجعة الى مجلس الدعاوي فترى في مجلس دعاوي مركز الولاية

المادة الحادية عشرة · وظائف مجالس تمييز الالوية هي تستانف بحسب الاستدعاء دعاوي الجنح التي ترى في مجالس دعاوي القضاوات وان ترى دعاوي الجنايات وتحكم بها وتفصل بحكم مجالس الدعاوي وصلاحيتها قضايا القبائح والجنح المتعلقة في القضا الذي يكون مركز اللواء

المادة الثانية عشرة · احكام مجالس تمييز الالوية المتعلقة بالحقوق العادية والجزائية القابلة للاستئناف تستانف في ديوان تمييز الولاية

المادة الثالثة عشرة · اذا طلب من المدعي عليه تضمين يتعلق بدعوى صائرة رويتها بداية في مجلس تمييز اللواء فيعامل توفيقاً لاحكام المادة السابقة

المادة الرابعة عشرة · من بعد ان تجرى مجالس تمييز الالوية محاكمات الدعاوي المتعلقة بالجنايات وتحكم فيها ترسل اوراقها كما هي الى ديوان تمييز الولاية

الفصل الرابع

في بيان وظائف دواوين تمييز الولايات

المادة الخامسة عشرة · وظيفة ديوان تمييز الولاية هي ان يستانف بحسب الاستدعاء الدعاوي

المتعلقة بالحقوق المعتادة التي ترى في مجالس الدعاوي وتحصل المراجعة بها من طرف المستانف راساً لاجل الاستئناف والدعاوي المحكوم بها قابلة للاستئناف من مجالس التمييز سواء كانت في الحقوق الاعتيادية او المواد الجزائية وان يدقق في اعلامات مجالس التمييز الجنائية وان يحكم في دعاوي الجنايات التي تقع في السناجق التي هي مراكز الولايات وان يرى عند الاقتضا الدعاوي التي تكون فوق العادة كالجنايات العظيمة التي تقع داخل الولايات وتوجب الخلل في راحة البلاد

المادة السادسة عشرة· بعد ان تدقق دواوين تمييز الولايات في اعلامات مجالس التمييز المتعلقة بالجنايات وترى انها في محلها ترسل كما هي الى ديوان الاحكام العدلية اما اذا وجدت فيها تقصيراً اونقصاً من جهة الحكم والمحاكمة فتحرر الاسباب الكائنة في هذا الباب تصريحاً وترجعها مع الاوراق سوية الى مجالس التمييز لاجل اصلاحها واكمالها

المادة السابعة عشرة· ينتظم جدول في نهاية كل سنة من طرف ديوان تمييز كل ولاية بمعرفة ماموره يتبين فيه كمية وكيفية الدعاوي التي تكون قد رويت بظرف تلك السنة في مجالس دعاوي القضاوات ومجالس تمييز الالوية والتي تكون قد اعطيت اعلاماتها اما قابلة للاستئناف او بصورة قطعية او لا زال لم تجرَ محاكماتها ويتصرح في الجدول المذكور اسامي الاخصام ويرسل الى نظارة ديوان الاحكام العدلية الجليلة

المادة الثامنة عشرة· احكام قانون اصول محاكمة التجارية التي لم تكن مغايرة لهذا النظام هي مرعية الاجراء في دعاوي الحقوق العادية لحد وضع قانون مخصوص عمومي لاصول المحاكم في دعاوي الحقوق العادية

في سلخ شوال سنة ١٢٨٨ او في ٢٠ كانون اول سنة ١١٨٧

نظام تشكيلات ووظائف محاكم الحقوق العادية والجزائية النظامية في دار السعادة

الباب الاول

في بيان المحاكم البدائية

المادة الاولى ٠ المحاكم البدائية هي نوعان احدهما محاكم مواقع والثانية محاكم مراكز اما محاكم المواقع البدئية فهي المحاكم البدئية الموجودة في مقر قائممقامية دار السعادة وملحقاتها ومحاكم المراكز البدئية هي الموجودة في مراكز المتصرفية

النوع الاول

في بيان محاكم المواقع البدئية

المادة الثانية ٠ توجد محكمة موقع بدئية عبارة عن دائرة واحدة في كل من مواقع القائمقاميات التي تحتويها دار السعادة وتكون عبارة عن رئيس واحد وعضوين ومميز واحد وكتبة وخدمة بقدر اللزوم لكل واحدة منها

المادة الثالثة ٠ لا يمكن ان تجرى المحاكمة في محاكم المواقع البدئية ما لم يكن موجودًا بها الرئيس ومعهٔ عضوان

المادة الرابعة ٠ اذا لم يحضر الرئيس فيتوكل عنهٔ القديم من الاعضاء واذا لم يحضر احد الاعضاء او كان وكيلاً للرئيس فتصير المميزون اعضاء بامر الذات التي تكون في مقام الرياسة

المادة الخامسة ٠ الاحكام التي تعطيها محاكم المواقع البدئية على ما قيمتهٔ الف قرش او كان ايراده السنوي ماية قرش والاحكام التي تعطيها فيما يختص بالاعمال الموجبة للجزاء بالحبس من اربع وعشرين ساعة لحد الاسبوع وبالجزاء النقدي لحد خمسة ريالات بيض مجيدية نهاية ما يكون وذلك فيما عدا المواد التي تلزم رؤيتها شرعًا او اجيزت رؤيتها بمعرفة الادارات الروحانية للاهالي الغير المسلمة او التي تقرر فصلها وحسمها في محاكمها ومجالسها الخصوصية لا تقبل الاستئناف

المادة السادسة ٠ اما الدعاوي التي تقع على ما نهاية قيمتهِ خمسة الاف غرش ودعاوي

الجنح الموجبة للحبس لحد ثلاثة شهور او اخذ خمسة ذهبات مجيدية من ذوات المائة قرش جزاء نقديًا فتراها الكنها تكون قابلة للاستئناف وتجري التحقيقات ايضًا على الامور الجنائية

النوع الثاني

في بيان محاكم المراكز البدئية

المادة السابعة· قد تشكلت محاكم بدئية اثنتان في استانبول وواحدة لكل من مركزي اسكدار وبك اوغلي وكل منها ينقسم الى دائرتين الواحدة دائرة حقوقية والثانية جزائية

المادة الثامنة· الدوائر التي تنقسم اليها محاكم المراكز البدئية يتركب كل منها من رئيس واحد وعضوين ويوجد بمعيتهم مميزان وكتاب ضبط وخدام بقدر اللزوم

المادة التاسعة· محاكم المراكز البدئية تجرى المحاكمات توفيقًا الى القواعد المبينة في المادة الثالثة والرابعة

المادة العاشرة. سوف يتعين بنظام خصوصي ما يتعلق بوظائف المميزين وكتاب الضبط من التدقيقات في رؤية ما يقع من الدعاوي وامورها التحريرية

المادة الحادية عشرة· وظيفة الخدام هي عبارة عن مباشرة الجلب والاحضار والتبليغ وسوف تتعين صورة ما يتعلق بها من الاجراآت وغيرها بنظام مخصوص

القسم الاول

في بيان وظائف محاكم المراكز البدئية ودوائرها الحقوقية

المادة الثانية عشرة· الاحكام التي تعطيها الدوائر الحقوقية في الدعاوي الكائنة على ما نهاية قيمتة خمسة الاف غرش او ايراده السنوي خمسمائة غرش لا تقبل الاستئناف وكذلك اذا كان راس المال اقل من هذا المقدار لكن تجاوزه عندما انضم اليه الفائض المتراكم عليه او حدثت دعوى من طرف المدعي عليه باقل من هذا المقدار تقابل اصل الدعوى وبانضمام ما بنيت عليه الدعوتان تجاوز مجموعها المقدار المذكور فلا يمكن ايضًا بان يقابل الحكم المعطى منها بذلك الاستئناف

القسم الثاني

في بيان وظائف محاكم المراكز البدئية ودوائرها الجزائية

المادة الثالثة عشرة· وظيفة دوائر محاكم المراكز البدئية الجزائية هي ان ترى بداية ما يقع

داخل دائرة المحلات الموجودة فيها من الدعاوي المتعلقة بالقبائح والجنح ولا تداخل في محاكمة الافعال التي هي بدرجة جنائية بل تجرى تحقيقاتها وترسلها الى ديوان الجنايات اما الاحكام التي تعطيها بالحبس لحد ثلاثة شهور وبالجزاء النقدي لحد خمسة ذهبات من ذوات المائة قرش فلا تقبل الاستئناف

الباب الثاني

في بيان محاكم الاستئناف

القسم الاول

في بيان وظائف محكمة استئناف الحقوق العادية وصورة ترتيبها

المادة الرابعة عشرة. قد تشكلت محكمة استئنافية لاجل دعاوي الحقوق الاعتيادية في دائرة نظارة الاحكام العدلية. ووظيفة هذه المحكمة ان ترى استئنافاً بحسب الاستدعاء الاحكام التي تعطى قابلة للاستئناف مع المحاكم الابتدائية والمواقع والمراكز الموجودة في دار السعادة وملحقاتها فيما يختص بدعاوي الحقوق العادية فقط

المادة الخامسة عشرة. محكمة الاستئناف هي عبارة عن رئيس واحد ومعهُ اربعة اعضاء وخمسة مميزين ويوجد بمعيتهِ كتاب ضبط وخدمة بقدر اللزوم

المادة السادسة عشرة. محاكمات محاكم الحقوق العادية الابتدائية والاستئنافية ومذاكراتها وصورة جريان المصالح بها تصير توفيقاً الى الاصول والشرائط المدرجة في نظام ديوان الاحكام العدلية

القسم الثاني

في بيان وظائف محكمة الاستئناف الجزائية وصورة ترتيبها

المادة السابعة عشرة. قد تشكلت في باب الضبطية محكمة باسم محكمة استئناف الجزاء وهذه المحكمة منقسمة الى دائرتين الواحدة يقال لها ديوان الجنايات والثانية ديوان الجنح

المادة الثامنة عشرة. ديوان الجنايات يحكم في الدعاوي الواقعة في ما يتعلق بالجنايات داخل دار السعادة وملحقاتها

المادة التاسعة عشرة. ديوان الجنايات هو عبارة عن رئيس واحد واربعة اعضاء وبمعيتهم مميزون ومستنطقون وكتاب ضبط بقدر اللزوم

المادة العشرون · ديوان الجنح برى استئنافا حسب الاستدعاء الاحكام التي تعطى قابلة للاستئناف من محاكم المواقع والمراكز الموجودة في دار السعادة وملحقاتها بما يختص بالافعال التي هي في درجة الجنح والقبائح

المادة الحادية والعشرون · ديوان الجنح هو عبارة عن رئيس ثانٍ واربعة اعضاء ومميزين ومستنطقين وكتاب ضبط بقدر اللزوم

المادة الثانية والعشرون · مذاكرات المحاكم الجزائية ومحاكماتها وصورة جريان مصالحها تتوقف على الاصول والقواعد المحررة في الفصل الرابع من النظام المنتشر بتاريخ ٢١ ذي القعدة سنة ٨٦ بخصوص ادارة محاكم دار السعادة وملحقاتها وفي الفصل الثالث من نظام ديوان الاحكام العدلية

الباب الثالث

محكمة التمييز

المادة الثالثة والعشرون · محاكم التمييز الموجودة في دائرة نظارة ديوان الاحكام العدلية عندما تصير عبارة عن دائرتين لتكون احداها مختصة بالحقوق والثانية بالمحاكمات الجزائية تتبع في وظيفتها واصول ترتيبها وتشكيلها وصورة جريان مصالحها الاحكام والقواعد المعينة في الفصل الاول والثالث من نظام ديوان الاحكام العدلية

خاتمة

المادة الرابعة والعشرون · بما ان المحاكم الحقوقية والجزائية التي قد تبينت وتعددت في هذا النظام هي تحت نظارة ديوان الاحكام العدلية فتنتخب رؤساؤها واعضاؤها ويتعينون من طرف الحكومة السنية بحسب تقرير النظارة المشار اليها

- المادة الخامسة والعشرون · قد الغيت وفسخت الاحكام المغايرة لهذا النظام في النظام المنتشر بتاريخ ٢١ ذي القعدة سنة ٨٦ بخصوص ادارة محاكم دار السعادة وملحقاتها

تاريخ الارادة السنية في ٢١ رمضان سنة ٨٨ وفي ٢١ تشرين الثاني سنة ٨٧

مواد نظامية تذيل بها هذا النظام

المادة الاولى · محاكم المراكز والمواقع البدائية ماذونة بان تقبل عرضحالات الدعاوي لحد الالف غرش نهاية ما يكون راساً بدون ان تحال اليها من طرف جمعية الاحالة · وهذه الماذونية مخصوصة بعرضحالات الدعاوي التي تتقدم داخل دوائر المحاكم المذكورة يعني

تحت ادارة متصرف بالذات يقتضي نظام ادارة دار السعادة الملكية اذا كانت المحكمة المعطى العرضحال اليها محكمة مركز او التي تقع داخل المحلات الموجودة تحت ادارة قائمقام اذا كانت محكمة موقع وبناء على ذلك لا تقبل المحكمة عرضحال في دعوى واقعة خارج نفس دائرتها بل تكون مجبورة ان ترده مبينة تقديمهُ الى محكمة الدائرة التي يكون المدعي عليهِ مقيماً بها

المادة الثانية · كما انهُ يرسل جدول في كل شهر الى جمعية الاحالة ببيان مقدار العرضحالات التي قبلت بدون احالة على موجب المادة السابقة واسم وشهرة الطرفين وخلاصة ذات الدعاوي كذلك يرسل خرج القيدية الذي يؤْخذ بمقتضى احكام نظام جمعية الاحالة وخرج صورة الاعلام المبحوث عنهُ في المادة الرابعة وبوصلات الاحضار وكذلك الجزاء النقدي الذي يوخذ بمقتضى احكام النظام المذكور من الذين لا يحضرون وليس لهم عذر يقبل في ذلك مع دفتر بمفرداتهِ الى وزنة الاحكام العدلية

المادة الثالثة · اصحاب الاعلامات التي تعطى من محاكم المراكز والمواقع في الدعاوي التي هي لحد الالف قرش نهاية ما يكون هم مخيرون في اجرائها اما بمراجعة جمعية الاجراء او قائمقام او متصرف دائرة القائمقامية او المتصرفية التي تكون المحكمة الصادر منها الاعلام موجودة فيها فعندما تسلم هذه الاعلامات ليد اصحابها ينبغي ان تسألهم المحكمة عن المحل الذي يريدون مراجعتهُ لاجل اجرائها وتحرر اشارة على ظهر الاعلام بحسب استدعاء صاحب الاعلام ويختم بختم المحكمة وتقيد الكيفية بدفتر مخصوص وحينئذٍ يجرى الاجراء في المحل الذي اشير اليهِ في ظهر الاعلام ولا يجوز اجراؤُه في موقع اخر

المادة الرابعة · القائمقامون او المتصرفون يتعاطون اجراء الاعلامات المحررة عليها الاشارة التي ترد اليهم تطبيقاً الى القواعد والاصول المدرجة من اول المادة الخامسة لحد المادة الرابعة عشرة من نظام جمعية الاجراء واذا كانت لم تجرَ قضية التبليغ المبحوث عنها في المادة الخامسة من نظام جمعية الاجراء يستخرجون صورة الاعلام بمعرفة المحكمة ويعطونها الى المحكوم عليهِ

المادة الخامسة . كما ان المبالغ التي تحصل بموجب الاعلامات بمعرفة القائمقامين والمتصرفين تسلم الى اصحابها من بعد ان يوخذ رسمها وتترقم الكيفية على ظهر الاعلام تقيد بدفتر مخصوص ثم يرسل ايضاً ما يقع من الحاصلات مع خلاصاتهِ شهراً بشهر الى المحاكم التي اعطت الاعلامات ويوخذ بذلك سند مقبوض وترسل ايضاً صورة على كلٍ من الخلاصات الى وزنة الاحكام العدلية وبما انهُ متى كانت المبالغ المحكوم بها قد تحصلت بالتمام يلزم ان تسترد

الاعلامات من ايدي اصحابها فترسل مثل هذه الاعلامات ايضاً مع الخلاصات المذكورة سوية الى المحاكم

المادة السادسة · رسوم التحصيل التي ترد الى المحاكم تتقيد بدفتر مخصوص بها يمسك بمقتضى احكام المادة الثالثة ثم ترسل بعد ذلك مع اوراقها سوية الى وزنة الاحكام العدلية ويوخذ سند مقبوض ·

المادة السابعة · وزنة الاحكام العدلية تجري محاكمة رسوم التحصيل التي ترد اليها من المحاكم بعد ان تطبق خلاصاتها على صورة الخلاصات التي تحضر من طرف القائمقامين والمتصرفين بموجب المادة الخامسة

تاريخ ارادة الذيل السنية في ٢١ ربيع الاول سنة ٨٩ وفي ١٨ مايس سنة ٨٨

تعرفة رسوم مخصوصة بديوان الاحكام العدلية

خرج قيدية العرضحال مجيدي ابيض بعشرين عدد ١ خرج تحرير بوصلة الاحضار التي ترسل في كل مرة ربع مجيدي ابيض عدد ١ خرج الاعلام المعطى لاجل دعوى ترى بداية في المحكمة النظامية ٣ في المائة * كذلك خرج الاعلام الذي يعطى بدعوى ترى في محاكم التمييز ١ في المائة خرج الاعلام الذي يعطى لاجل قرار قرينة ودعاوي غير معينة المقدار مجيدي ابيض بعشرين عدد ٥ الخرج الذي يوخذ عن كل صورة اعلام او مضبطة معطاة من ديوان الاحكام العدلية تطلبها اصحاب الدعاوي مجيدي بعشرين ابيض عدد ٣ خرج الاعلام الذي يعطى لاجل تعيين مرجع روية الدعاوي مجيدي بعشرين ابيض عدد ٢٠ خرج التبليغ الذي لاجل تبليغ كل صورة اعلام مجيدي ابيض عدد ١ الخرج الذي يوخذ عن النقود والقيمة التي تتقدر للاموال المتروكة امانة لوزنة ديوان الاحكام العدلية او الموقع الرسمي الذي تعينه ٢٠ باره في المائة وما يقع من المصاريف المحررة في التعليمات التي تبين الوظائف المخصوصة بخدمة ديوان الاحكام العدلية تستوفي على حدتها

التعرفة المرقومة اعلاه توضع في موقع الاجراء بديوان الاحكام العدلية اعتباراً من اليوم الخامس من نيسان الرومي سنة ١٢٨٥ المصادف لليوم الخامس عشر محرم الحرام سنة ١٢٨٦ قمرية

في ١٢ محرم سنة ٢٨٦ و١٢ نيسان سنة ٢٨٥

* قد صار هذا الخرج ٢٫٥ في المائة بموجب مذكرة مورخة في ٢٩ حزيران سنة ٨٧

نظام

صورة استحصال واستيفاء خرج السندات المقرر اخذه لجانب الميري عن الدعاوي التي ترى ويحكم بها في المحاكم الشرعية والنظامية والرسوم التحصيلية التي توخذ لجانب الميري كذلك عن المواد الحقوقية التي يحكم بها وتحصل بمعرفة الحكومة

صورة احالة المواد الحقوقية الى المحلات التي تتعلق بها ومحل استيفاء الخرج والرسوم

المادة الاولى . عندما تحصل المراجعة تحريرًا او شفاهًا بمصلحة حقوقية كبيرة كانت او صغيرة من طرف اصحابها للمديرين في القضاوات او للمتصرفين ومعاونيهم في رؤوس السناجق وكانت ذات المصلحة متعلقة بالمحاكم الشرعية فتحال اليها اما اذا كانت نظامية فالى مجالس الدعاوي في القضاوات ومجالس تمييز الحقوق في رؤوس السناجق واذا كانت تجارية فالى محكمة التجارة الموجودة في اللواء اما المتصرفون ومعاونوهم وقائمقامو القضاوات فلا يرون مادة حقوقية ولا يحكمون بها اصلاً انما اذا كانت دعوى على شيء قيمته تحت الاربعين قرشًا وحصلت تسويتها برضى الطرفين فتتم صلحًا بدون احالة ومثل هكذا دعاوي جزئية صلحيًا لا توخذ عنها حبة الفرد رسمًا او خرجًا اصلاً

المادة الثانية . بما ان الخرج المعين بموجب النظام عن المضابط والاعلامات التي تعطي من محاكم التجارة في مقابلة وظائف الرئيس والاعضاء والكاتب والخدام ويكون اخذه ايضًا في المحاكم التجارية اما الخرج الذي يوخذ عما كان غير ذلك من الاشغال المحالة والغير المحالة سواء كان عن كل السندات الشرعية التي تعطى من المحاكم الشرعية مثل حجج ودفاتر قسام ولوراق الاذن او كان عن مضابط معطاة بمواد رويت وحكم بها في مجالس تمييز الحقوق ومجالس الدعاوي مع رسوم تحصيل النقود والاشياء وغيرها المحكوم بها الذي يوخذ بمعرفة الحكومة حين تحصيلها فيوخذان في مجالس الدعاوي في القضاوات ومجالس تمييز الحقوق في رؤوس السناجق

المادة الثالثة . سوف ترسل ثلاثة انواع دفاتر مطبوعة لكي يتحرر بها خرج الوثائق

والسندات الشرعية وغيرها التي تعطى من المحاكم الشرعية والمضابط التي تعطى من مجالس تمييز الحقوق والدعاوي مع الرسوم التحصيلية التي توخذ حين تحصيل المبالغ المحكوم بها تحت ادارة كتاب تمييز الحقوق او مجالس الدعاوي والمبالغ الحاصلة من الخرج والرسومات يوخذ لها صندوق في محلات المجالس المذكورة تحفظ بهِ وهذا الصندوق يكون تحت نظارة هيئة مميزي المجلس وفي محافظة وادارة احد المميزين بالمناوبة ايضاً وبعد ان تقيد كتاب المجلس الاشياء اللازمة وتحررها توضع الثلاثة قطع دفاتر المذكورة في هذا الصندوق ايضاً وتحفظة مختوماً عليهِ في كل مساء بختم احد الكتاب والمميزين

المادة الرابعة. بما انهُ توجد تذاكر صغيرة في حواشي الدفاتر المطبوعة التي تبينت في البند الثالث لكي تقطع ويختم على ظاهرها لاجل خراج السندات الشرعية والمضابط التي تعطى من مجالس تمييز الحقوق والدعاوي ولاجل الرسومات التي تستوفى عند تحصيل المبالغ المحكوم بها ويلزم ان يتحرر على كل منها نمرتهُ الخصوصية بالتتابع وتطابق عين النمر الموجودة في دفترها تكون هذه التذاكر مع دفاترها سوية موجودة في الصندوق ويستعملها كاتب المجلس حسب القاعدة المبينة ادناه ويعطى حسابها في اخر كل شهر

الخروجة التي توخذ عن سندات المحاكم الشرعية

المادة الخامسة. عندما تنتظم الحجج والاعلامات ودفاتر القسام واوراق الاذن والحاصل كافة الوثائق والسندات الشرعية الصغيرة والكبيرة سوى كانت متضمنة صورة حكم الدعاوي التي ترى في المحاكم الشرعية راساً او محالة من جانب الحكومة او معطاة لاجل املاك تحرر اشارة خرجها على ظاهرها قبل ان تختم بقلم ذات نائب افندي رقماً ولفظاً مهما كان مقداره بالغاً بموجب التعليمات وترسل راساً في القضاوات لمجلس الدعاوي وفي راس اللواء لمجلس تمييز الحقوق ثم لا يوخذ ولا يستاخذ شيء اصلاً باسم خرج اوكاتبية اوقلمية او اكرامية قليلاً كان او كثيراً عن شيء مما يعطى من المحاكم سواء كان مثل هذه السندات الشرعية او كان من الدعاوي التي لا يلزم ان يعطى بها سندات انما قيمة ما يكتب سندات من الاوراق الصحيحة توخذ من صاحبها مهما كانت وكذلك اذا لزم ارسال مامور لاجل الكشف يعطى له ايضاً مقدار الاجرة اللازمة من جانب المدعي مع اجرة المباشر الذي يتعين من طرف الحكومة سوية غب ان يحصل القرار عليها في المجلس اما اذا لزم الكشف بمعرفة الشرع على قتيل او مجروح من جهة مواد جنائية فلا توخذ عن ذلك اجرة ولا تطلب خدمة من احد اصلاً

المادة السادسة . عند ما ترد السندات المحولة من المحاكم الى المجالس المذكورة يستوفي الخرج المقتضي بموجب الاشارة المحررة على ظاهرها ومن بعد ان يتقيد ذلك في الدفاتر المختصة بهِ يتحرر في ذيل اشارة نائب افندي . اخذ . ويختم بخاتم المجلس ثم يوضع على حاشيتها نمرة التتابع الموجودة في الدفتر وتعاد ثانية لطرف نائب افندي ويتحرر على احدى تذاكر المقبوض التي قد تحرّر عنها في المادة الرابعة بانها مخصوصة بهذه الخروجة مقدار الخرج واسم صاحبهِ وكذلك النمرة المحررة في الدفتر ويختم على ظاهرها بختم المجلس وتعطى الى الرجل الذي يكون توجه من المحكمة وسلم الدراهم لياخذ سندًا بها وعلى هذا الوجه يختم نائب افندي ذلك السند الشرعي ويقيده في السجل وبعد ذلك يعطيه الى صاحبهِ اما تذكرة المقبوض التي ترسل من المجلس لاجل الخرج فتحفظ لوقت الحساب في راس الشهر

المادة السابعة . تذاكر المقبوض هذه تجمع في المحكمة وتحفظ الى اول كل شهر رومي ثم تاخذها كتاب المحكمة مع دفاترها وتقابلها مع كاتب المجلس وبعد ان تتبين صحتها يعمل بها دفتر مفردات توفيقًا الى نموذجه وتربط بهِ تذاكر المقبوض التي تكون قد اعطيت من المجلس قبلاً في ما احتواه من المبالغ وبعد ان يختم بذيلهِ من طرف كتاب المجلس ويحصل عليهِ التصديق ايضًا من جانب مميزي المجلس يعطى الى مجلس الادارة

المادة الثامنة . الدفتر المحرر في البند السابق عند ما يرى ايضًا في مجلس الادارة ويدقق فيهِ وتظهر صحتهُ يصير تسليمهُ لمجلس تمييز الحقوق او مجلس الدعاوى لكيما ينقسم الخمس من الخرج المعين على السندات الشرعية نظامًا يعني ٢٠ في المائة العائد الى كتاب المحكمة ومحضريها على ما كان عليهِ اعني على كتبة ومحضري المحكمة داخل هيئة المجلس بمعرفة نائب افندي مهما كان مقدار حاصلات الخرج في ذلك الشهر بموجب الذيل الذي يتحرر من مجلس الادارة على الدفتر المذكور ويتسلم ما عداه الى صندوق المال ثم من بعد ان تتحرر اشارة سندات المقبوض التي توخذ من الطرفين في الدفتر المختص بها تحفظ في الصندوق الموجود بالمجلس

خرج المضابط التي تعطى من مجلس الدعاوى وتمييز الحقوق

المادة التاسعة . كما ان الاشغال التي تكون تحت الاربعين قرشًا في الدعاوى الحقوقية وتتم صلحًا على الوجه المذكور في البند الاول يلزم ان تسوى بدون ان تحال الى طرف اصلاً ولا يوخذ عنها شيء من انواع الرسومات كذلك الاشغال النظامية التي تكون اما متجاوزة

الاربعين غرشاً واما دون ذلك على اية صورة كانت ولم تقبل التسوية صلحاً بل تحتاج الى البحث والتدقيق يلزم بان تحال مطلقاً الى مجالس تمييز الحقوق او الدعاوى ولكنها تحتاج بعد رؤيتها الى عمل مضابط بالحكم عليها تعطى المضابط التي تعمل بتفصيلاتها كافة الى القائمقامين في القضاوات والمتصرفين في رؤوس السناجق على الوجه المندرج في المواد المتعددة من نظام الولاية وكما انه يجوز ان تختم المضابط التي تعطى ببعض الامور العادية والجزئية بالخواتم المختصة بمجالس التمييز ومجالس الدعاوى كذلك يجوز ايضاً ان تحرر علومة خبر مختصرة للغاية على اوراق صغيرة واحدة في الرسم والهيئة لاجل المواد العادية الصغيرة جداً والغير المحتاجة الى البحث والتدقيق وتختم كذلك بالختم الكبير

المادة العاشرة٠ المضابط المبينة في البند السابق تحرر على الاوراق الصحيحة المخصوصة بحسب كمية المبالغ او قيمة المادة التي تحكم بها ويستوفى خرج المبالغ او المادة المحكوم بها مهما كان مقداره بحساب بارة واحدة في الغرش مع ثمن الورقة الصحيحة من اصحابها وترسل المضابط في القضاوات الى القائمقامين او تعطى في رؤوس السناجق الى المتصرفين ومهما كان مقدار الخرج الماخوذ بحساب بارة واحدة في كل غرش يتقيد في الدفاتر تطبيقاً الى الاصول الكائنة بحق خروجة المحاكم الشرعية ثم يتحرر مقدار الخرج واسم صاحبه ونمرته المحررة في الدفتر على احدى علومة خبر المقبوض المختصة بهذا النوع من الخروجة ويعطى ليد صاحبه ليبحث عن سنده من طرف المتصرف او من جانب القائمقام

المادة الحادية عشرة٠ عند ما تعطي اصحاب المصالح تذاكر المقبوض المذكورة الى المتصرفين والقائمقامية تحفظ هناك في محل وتعطى مضابطها ايدهم اما اذا طلبوا تحصيلها بمعرفة الحكومة واستدعوا ذلك يعاملون حينئذ بالحركة حسب الاصول المحررة في البند الثاني

صورة استيفاء الرسوم التحصيلية

المادة الثانية عشرة . عند ما تطالب اصحاب المال او اي نوع كان محكوماً به بموجب حجج واعلامات ومضابط وسندات اخرى ماخوذ خرجها المعين ومعطاة لهم اما من المحاكم الشرعية واما من تمييز الحقوق او مجلس الدعاوى او المحاكم التجارية ويستدعون تحصيل ذلك بمعرفة الحكومة يحصل حينئذ التشبث بتحصيله توفيقاً لنظامه وقواعده المرعية بموجب السندات المعتبرة التي يلزم ان تكون موجودة بايديهم مع رسوماته التي من نظامها ان توخذ بحساب بارة واحدة في الغرش عن النقود او عن قيمة الاموال والاشياء التي تحصل على هذا

الوجه حيث انها توخذ اما حين تسليم الدراهم او المال او متى صار ذلك بحكم ما قد صار تسليمهُ بتقرير الرضا من الطرفين ولذلك يلزم بان يرسل الطرفان الى مجلس التمييز او الى مجلس الدعاوي وهناك يحرر اولاً في الدفتر تاريخ الطلب واسماء الدائن والمديون والسند والاعلام والمضبطة وتقاسيطه المعينة اذا كان يوخذ عليهِ كفيل او رهن وذلك في الخانات المفتوحة المحررة في الدفتر مقابل نمرتهِ المحررة في الدفتر المخصوص بذلك ثم عند ما تحصل الدراهم تتسلم الى صاحبها ويستكتب عند النهاية في خانتها على وجه نموذجها ويمضي او يختم على ذلك هو ذاتهُ لكن اذا كان لايعرف الكتابة فيطبع باصبعهِ ويصادق شخصان من ذات صنعتهِ بامضائهما وختمهما على ان تلك الاشارة هي اشارتهُ فعلى هذا الوجه يكون تحصيل المبالغ المحكوم بها وتسليمها لصاحبها وعندها توخذ عنها الرسومات المقتضية بحساب بارة واحدة في الغرش مهما كان مبلغ غروشها ويحرر على واحدة من تذاكر المقبوض المختصة بالرسومات مقدار الرسم واسم صاحبه ونمرتهُ المحررة في الدفتر الذي هو بحكم القوجان وتعطى ليد الشخص الذي يسلم الرسوم التحصيلية

المادة الثالثة عشرة. مهما كان مقدار مضابط الحكم التي عملت في شهر واحد من مجالس تمييز الحقوق والدعاوي واخذ عنها الخرج لابد ان يكون مقدار تذاكر المقبوض التي يلزم ان تعطى بها من طرف كاتب المجلس وتحفظ عند المتصرفين او القائمقامين معلوماً ومعيناً ولئن كان بالطبع يبقى نوع اخر من تذاكر تسهل جداً معرفة كيفيتها وكميتها بواسطة قيودها ونمرها المحررة في الدفتر ولذلك يلزم ان ينظر في راس كل شهر حسابها هي ايضاً في المجلس وينطبق الخرج الماخوذ على تذاكر المقبوض المعطاة بالمضابط ومهما كان مقدار الغروش التي تحصلت في ذلك الشهر يعمل بهِ دفاتر مفردات بخرج المضابط على حدتهِ وبكافة الرسوم التحصيلية على حدتها ويختم في ذيلها من طرف مميزي المجالس وكتابها وكذلك عند ما تتبين لدى التدقيق صحة هذه الدفاتر في مجالس الادارات التي تعطى اليها تتسلم الى صندوق المال مع الدراهم بالسوية عقب ان تذيلها بالمصادقة عليها

المادة الرابعة عشرة. الثلاثة دفاتر المطبوعة التي تمسك لاجل هذه المواد تكون دائماً تحت الختم داخل الصندوق وتحصل الدقة حين استعمالها على عدم تلفها وان لاتتخزق ولا يقع في نمرها خطا اما اذا كتب شيءٌ غلطاً في محل منها فالحذر من ان يحك او يمسح انما يشطب عليهِ فقط علامة بانهُ غلط

المادة الخامسة عشرة. مهما بلغ مقدار هذه الثلاثة انواع من خرج سندات ورسوم

تحصيلية احد التضوات بظرف شهر واحد يدخل حالاً في الدفتر الشهري ويرسل مع دفاتر مفرداته التي تكون قد تسلمت الى صندوق المال الى راس اللواء ثم تحال هذه الدفاتر وكذلك الدفاتر التي تعمل حسب الاصول المشروحة في حاصلات مجلس تمييز الحقوق الكائن في راس اللواء الى قلم المال اولاً ومهما تبين مقدار عدد التذاكر التي صرفت لحد اية نمرة كانت بدون تغيير وقع في تتبعها باي نوع كان من نمر تذاكر المقبوض التي تقطع وتعطى من الدفاتر المختصة بذلك النوع لاجل خرج الاعلامات والمضابط والرسوم التحصيلية يتقيد في قلم المال المذكور على ذلك الوجه وتدخل حاصلات الشهر في دفاتر الايرادات وبعد ان تجرى معاملات دفاتر كل محل على هذا الوجه ويفهم بانها لم تكن ممسوسة تحفظ في والتذاكر المذكورة في بطال القلم اما التي تكون ممسوسة فتعطى الى مجلس الادارة في مركز اللواء لكي يجرى عليها التحقيق واما مجموع حاصلات الخرج والرسومات بانواعها الثلثة مهما كان مقداره بالغًا فيرسل به لمراكز الولاية من جانب المتصرفين بوصلة مختومة يتبين بها مجموع كل من انواعه الثلاثة على حدته قضاء فقضاء ليكون ذلك معلوماً

المادة السادسة عشرة . بما انه يجوز تصحيح وتغيير وتنقيص المحلات المقتضية في هذا النظام والاضافة اليها عند ما تجرب اجراآت وفعليات الاصول المندرجة بها فينظر في مركز الولاية مقتضيات ذلك

فقرة مخصوصة أضيفت اخيراً

عندما تطلب من اي طرف كان نسخة ثانية للمضابط وباقي السندات المعطاة بالحكم من مجالس تمييز الحقوق والدعاوي يوخذ عنها دراهم بقدر خمس الخرج الذي اخذ عن النسخة الاولى مثلاً اذا كان الخرج الماخوذ عن النسخة الاولى مائة غرش فيوخذ عن كل نسخة تطلب بعد ذلك ثانية اوثالثة عشرون غرشاً وخرج هذه النسخ الاخيرة يعطى للجانب الذي يستنسبه المجلس من كتبة مجالس تمييز الحقوق والدعاوي

تعليمات في الاجرة التي تاخذها ضباط الضبطية وانفارها عن الاحضارية في امور الدعاوي الحقوقية

المادة الاولى. بما ان ضباط الضبطية وانفارها موظفون في ظل معالي الحضرة الشاهانية وامور الضابطة والتحصيلية والاحضارية هي من الوظائف المختصة بهم وكان من الممنوع منعاً قوياً وكلياً ان ياخذوا دراهم او غيرها قليلاً كان او كثيراً من احد تحت اسم اجرة او خدمة او اسم اخر عن اشغال وظائفهم هذه الجزئية والكلية سواء كانت داخلة فيها او خارجة عنها فالذين يتجاسرون على ذلك تجرى مجازاتهم بموجب قانون الجزاء

المادة الثانية. اذا طلب من الحكومة ان تعين من طرفها مباشراً لاجل دعاوي حقوقية واحضارية فيما عدا مواد القبائح والتهم والجنايات من اي نوع كانت يعني عدا عن الذين يلزم جلبهم بداعي الاحوال المندرجة في قانون الجزاء الهمايوني ولزم الامر لان ترسل ضابطاً او نفراً في ذلك فيلزم ان ياخذ المبعوث اجرة معينة بحسب مسافات المحلات التي يلزم التوجه اليها ذهاباً اياباً لكن بما ان ذلك لا يوافق نظام عساكر الضبطية الذي ينهي عن اخذ خدمة او اجرة على الوجه المبين اعلاه ينبغي ان تحفظ الدراهم التي تحصل من هذه الاجرة في محل امانة الطابور او الالاي لكي يصرف منها على ما يقع احياناً من مداواة المرضى والمجاريح من عساكر الضبطية ويعطى للذين يخسرون منهم شيئاً في خدمة الدولة كتلف حيواناتهم او البستهم واسلحتهم وغير ذلك ايضاً من الاحتياجات المتنوعة الاشد لزوماً والتي لم يكن لها مقابل وبما انه قد تقرر ذلك لزم ان تبين صورة تحصيلها على الوجه الاتي

المادة الثالثة. بما ان تحقيق فعل كل نوع من القبائح والتهم والجنايات والقاء القبض على فاعليه هو دين على الحكومة ونفرات الضبطية ففي الاشغال المتعلقة بذلك يعني عندما يتعين مامور او مباشر وغيره لاجل اجراء وظيفة عائدة لضباط الضبطية ونفراتها تخنص بتحقيق قضية ضرب احضار الضارب عند ما يتضارب رجلان مع بعضهما او التدقيق على كيفية قضية سرقة وقعت والقاء القبض على السارق او مسك ارباب الجنايات كالقتلة وقطاع الطريق والحاصل كل ما كان يتعلق بجميع الاحوال المندرجة في قانون الجزاء الهمايوني فلا يجوز لهم ان ياخذوا ولا يجعلوا احداً باخذ شيئاً سواء كان من المدعي او غيره تحت اسم اجرة او خدمة او مصروف او هبة اما فيما عدا ذلك يعني عند دعوى متعلقة بالحقوق كاحضار اشخاص مدعٍ عليهم لاجل قضية اخذ وعطاء اذا كان احدهم من قرية او عدة

منهم من قرى او قضاء اخر او تحصيل دراهم واشياء غيرها متعلقة بدعوى حقوق شخصية او اعتيادية او ولاجل تحقيق قضايا احراش ومراعي واملاك وغير ذلك او اذا كانت تذكرة الاحضار غير كافية في الدعاوي الشخصية والحقوقية التي تكون من هذا القبيل ولزم الامر لتعيين مامور من عساكر الضبطية بطلب من المدعي ايضاً للمحلات خارج القصبة قريبة كانت او بعيدة فيلزم ان تتعين اولاً ساعات المحل الذي يتوجه اليه النفر الضابطي خيالاً كان او من المشاة وتخصص الاجرة للمحل الذي يبعد ساعة واحدة خارج القصبة خمسة غروش عن الساعة الاولى ثم لكل من الساعة الثانية والثالثة وما زاد عن ذلك من الساعات غرش واحد ومثلها كذلك لعودته و يوخذ ذلك من المدعي معجلاً فعلى هذا الحساب اذا لزم ارسال احد الضبطية لمحل يبعد ربع ساعة او نصف ساعة لحد ساعة واحدة فتوخذ اجرته خمسة غروش ذهاباً وخمسة غروش اياباً فيكون المجموع عشرة غروش اما اذا كان ساعتين فتحسب الساعة الاولى بخمسة غروش والثانية بغرش واحد الجملة ستة غروش وستة غروش مثلها ايضاً لرجوعه فيكون المجموع اثنى عشر وعن الثلاث ساعات اربعة عشر وهكذا تستوفي الاجرة عن الزيادة على هذا الحساب اما اذا كان المامور الذي يتوجه ضابط ضبطية فتقطع اجرته مجلسياً بالمراضاة ويستوفى مقدارها بحسب حاله ورتبته وتحمل المصلحة التي هو ذاهب بشانها توفيقاً الى نظام خدمة المباشرية

المادة الرابعة · جميع هذه الاجر توخذ معجلاً من المدعي · انما ما كان عن دعاوي خارجة عن قضية التحصيلات وظهر اخيراً حين المرافعة بان المدعي عليه لا حق له فتوخذ منه حينئذ الاجرة التي اعطاها المدعي وتعطى للمدعى حسب شروط المتمرد

المادة الخامسة يمسك زورنالان في كل بلدة على الوجه المبين في النموذج ويكون احدهما في محلات مراكز روس السناجق وكتاب القضاوات والزورنال الثاني بيد امين الحساب او الزورنال في رؤوس الالوية وعند معاونيهم في القضاوات والاجرة التي يلزم استيفاؤها تطبيقاً الى الاصول والقواعد المحررة اعلاه يحصل القرار عليها اولاً في مجالس تمييز الحقوق او مجالس الدعاوي وتوخذ دراهمها من المدعي ثم بعد ان يتقيد في هذين الزورنالين مقدارها واسماء المدعي والمدعى عليه والضبطي الذي صار تعيينه وتاريخ ذلك ومسافة المحل المتوجه اليه تحفظ الدراهم المأخوذة امانة عند اكبر ضابط ضبطية يوجد هناك

المادة السادسة يعمل دفتر مرة في كل ثلاثة شهور بمقدار المبالغ التي تحصل من الاجرة المذكورة في كل قضاء ويختم باختام باوك اغاسى او معاونيه وامناء الزورنال ويرسل مع

الدراهم المتحصلة الى مجالس الطابوور دفتراخر من طرف القائمقامين مصادق بذيلهِ من مجلس الدعاوي الى مراكز المتصرفيات وكذلك يرسل ايضاً من الطابو الى مجلس الالاي دفتراجمالي فقط مرة في كل ثلاثة شهور

المادة السابعة. الدراهم التي تحصل بظرف سنة في اي محل كان موقعاً للطابو مهما كان مقدارها تحفظ في محل امانة الطابورلتصرف على المحلات اللازمة توفيقاً الى القاعدة المحررة اعلاه غيرانهُ الا كان لايجوز صرف ذلك بدون سندات واوامر فاغاوات الطوابير هي ماذونة بان تصرف منها لحد مائة قرش في كل مرة لاجل المصارفات المعينة في المادة الثانية انما يكون ذلك براي ذات المتصرف والمصادقة عليهِ تحت ختمهِ ثم يرسل دفتر المبالغ المصروفة بحسب هذا الشرط مع الاجمالي الذي يرسل الى مجلس الالاي مرة في كل ثلاثة شهور ولكن عندما تقع مادة يلزمها صرف اكثر من مائة غرش يلزم ان تستاذن عليها اغاوات الطابور من مجلس الالاي ,وجب مضابط تعمل من مجلس الطابور ويجرون الحركة ,وجب ما يتناولونهُ من الاوامر واذا صرفوا شيئاً مغائراً لاصولهِ وقاعدتهِ يحصل تضمينهُ منهم



قانون التجارة

لما كان منبع فيض الدولة والاقبال حضرة مولانا سلطاننا الاعظم المتسم بالمكارم ديباجة مجلدات قانون الخلافة وعنوان كتب الشان والشوكة مشيدًا بقوانين العدل والسداد واس تايدات رب العباد وكل من مهامو السلطانية الخيرية مهدًا بدلالة التوفيقات الالهية الباهرة التسهيلات وافكار ملوكانيتهِ المتردية بشعار المكارم مصروفة ومعطوفة الى قضية اعمار الملك والملة وترفيه احوال الاهالي والرعية وكانت مادة التجارة هي الجزء الاعظم لراحة ورفاه الرعية وعمران المملكة بل هي بمثابة روحها كما هو معلوم عند العموم وبما ان توسيعها وتوفيرها يومًا فيومًا من اهم المهام وقد وجد ذلك موقوفًا على وجود معاملات التجارة تحت نظامات قوية ومستحسنة اصبح من المطلوب والملتزم لدى الحضرة السلطانية العلية لكي يسطع هذا المطلب المعتنى بهِ في مرآة الحصول بظل توفيقات الحضرة الملوكية ان تجرى روية الدعاوي الواقعة المتعلقة بالتجارة الجاري فصلها في محل تجارتها العامر تطبيقًا لاصول التجارة وان يصير تنظيم مباني الاخذ والعطاء ايضًا وتزيينها وتحكيمها بظل ظليل معدلة ملوكانيتها بقوانين العدل والانصاف ومع ان هكذا دعاوي تجارية جارية رؤيتها على القواعد المرعية لكن بما ان تلك الاصول ليست مضبوطة ومنتظمة جدًّا وجدت غير كافية للاحتياجات التجارية الحاضرة ولمحافظة منافع التبعة الكاملة ولذلك سنحت وصدرت مقدمًا ارادة حضرتها السلطانية ذات الاصابة بترتيب واملاء قانون جديد بالشرائط اللازمة الموقوفة عليها اصول التجارة وترتيب واجراء سائر متفرعاتها ومقتضياتها ولكي يصير القرار على المجموعة التي ترتبت من قوانين التجارة المتداولة بصورة توجب تيسير وتسهيل معاملة الاخذ والعطاء بين تبعة السلطنة السنية وتستوجب تاكيد الامنية فيها باجراء التوثيقات الايجابية بالسندات التي تتداول بايديهم مع الدفاتر وبقية الاوراق لتكون موافقة ومطابقة لاصول التجارة فتكون صالحة للاحتجاج عند الحاجة صار قبلاً جمع وجلب من يلزم من التجار وغيرهم ولدى قراءة المجموعة المذكورة في مجلس الزراعة وجدت منقسمة لاربعة اقسام القسم الاول منها شامل لمواد معاملة التجارة وعقد الشراكة واصول السفتجه (بوليچه) والقسم الثاني للتجارة البحرية والتامينات المتعلقة بها والقسم الثالث لتحقيق وتسوية مصالح الافلاس والقسم الرابع لترتيب وتنظيم محاكم التجارة وبما ان مسائل واحكام القسم الرابع المتعلق بتسوية المحاكم ليست موافقة للاصول الحالية ولداخلية الدولة العلية ونظرًا لمناسبة وجودها غير قابلة الاجراء ووجود التجارة

البحرية ايضاً بظل الحضرة الملوكية من المواد الواجبة الاعتناء ومع ان تطبيقها وتوفيقها على اصول بحرية الدولة العلية والروية بتنظيمها من اللازم الا انها حين كانت درجة لزومها واهميتها على الاطلاق هما دون القسمين الاخرين المتعلقين بالمعاملة التجارية صار صرف النظر عن القسم الرابع المتعلق بتسوية المحاكم على ان يصير بعد الان تنظيم وتسوية المواد المتعلقة بالتجارة البحرية لكي تجري اضافتها وتذييلها واما القسم الاول والثالث الظاهر لزومها الحقيقي فلدى المذاكرة والتدقيق بموادها المندرجة وتوفيقها وتطبيقها على الاصول الجارية وداخلية الدولة العلية صار عنها تنظيم وترقيم هذا القانون التجاري مبيناً لتنظيم الدفاتر وعقد الشراكات وسحب السفاتج وتسوية امور الافلاس مشتملاً على قسمين وشاملاً ثلاثمائة وخمس عشرة مادة ونقدم للاعتاب الملوكية فصدر عليه خط الحضرة السلطانية الشريف بطبعه واعلانه واشاعته لكل احد ليكون من الان وصاعداً مرعي الاجراء ودستوراً للعمل في الاخذ والعطاء الجاري بصفة التجارة فنسال جناب مرتب اجزاء مجموعات الكائنات تعالى شانه عن جميع الموجودات ان يجعل ايام عمر واقبال عنوان زينة صحائف كتب السلطنة والشوكة وناظم سلك انتظام الملك والامة حضرة ولي نعمتنا بلا امتنان سلطاننا ومولانا الاعظم ذي المناقب الاسكندرية والخصال الكريمة السنية مزدادة ومديدة وان يوبد بحقنا جميعاً ظل ظليل ابهته الملوكية

القسم الاول

في معاملات اصول التجارة على الاطلاق وفيه فصول

الفصل الاول

في تعريف التاجر

المادة الاولى٠ كل رجل مشتغل بالتجارة ويعقد بسبب التجارة مقاولة ومعاملة مربوطة بصكوك فهو تاجر ويطلق عليه انه تاجر

المادة الثانية٠ كل من استكمل من عمره احدى وعشرين سنة فهو ماذون بالتجارة ومن استكمل من العمر ثماني عشرة سنة فقط لا يوذن له بالتجارة ما لم يكفله وليه او وصيه ويعطى اذناً من محكمة التجارة

الفصل الثاني

في بيان الدفاتر الواجب على التاجر نظامها

المادة الثالثة . انهُ يجب على كل تاجر ان يستعمل دفترًا يكتب فيهِ يومًا فيومًا وشهرًا فشهرًا جميع ديونهِ التي لهُ والتي عليهِ ومطلوباتهِ واخذهِ وعطائهِ وجميع معاملاتهِ التجارية والسفتجات اي البوليجات التي باعها او التي وردت عليهِ وقبلها وكتب على ظهرها قبولهُ او التي نقل تحويلها على الغير حتى مصارفهِ على بيتهِ شهرًا شهرًا ويسمي هذا الدفتر دفتر اليومية ويعبر عنهُ بلفظ زورنال ودفترًا اخر يكتب فيهِ صور جميع المكاتيب التي يرسلها الى شركائهِ وامنائهِ ورجالهِ الذين يبعثهم الى بعض الجهات بامور التجارة وان يحفظ عندهُ جميع ما يرد اليهِ من المكاتيب من شركائهِ وامنائهِ ورجالهِ مجموعة كل شهر على حدتهِ

المادة الرابعة . يجب على التاجر ان يتخذ دفترًا غير الدفترين المتقدم ذكرهما في المادة الثالثة يحرر فيهِ كل سنة اموالهُ واشياءهُ المنقولة وديونهِ التي لهُ والتي عليهِ ومطلوباتهِ واحدة واحدة ويسمى هذا الدفتر ميزان الحساب ويعبر عنهُ بلفظ بلانجو

المادة الخامسة . لا يجوز للتاجر ان يترك في الدفترين المذكورين محلاً ان يمكن ان يكتب فيهِ لفظ اخر ولا يجوز لهُ كتابة شيء علاوة بين سطورهما ولاحك شيء كان مكتوبًا ولا كتابة حاشية وبالاجمال فلا يجوز لا بالكثير ولا بالقليل تحرير شيء زيادة فيهما ولا اخراج شيء نقصانًا منهما وفي ختام كل سنة ياخذ التاجر دفتر اليومية الى الرجل المامور من محكمة التجارة بان يرسم على الدفاتر العلامة المعبر عنها بلفظة صح ليرسم عليها صحًا بحضوره ويسمى ذلك المامور مصححًا وليس للمصحح المذكور اذن بان يقرأ من ذلك الدفتر كلمة واحدة باي جهة كانت وكذلك قبل ان يحرر التاجر في الدفاتر المذكورة نقطة واحدة ياخذها الى الرجل المامور من محكمة التجارة بان يرقم على الدفاتر العلامة العددية المعبر عنها بلفظة نمر وليضع على كل صحيفة من تلك الدفاتر رقم العدد اي النمرو ويحرر في اخر كل دفتر عدد جميع اوراقهِ ويكتب اسمهُ فيهِ اي امضاه ويسمى ذلك المامور منمرًا

المادة السادسة . ان الدفاتر المجبورة بمسكها طائفة التجار اذا كانت بلا نظام وغير مشتملة على الشروط المحررة الواجب على كل تاجر رعايتها فعند المرافعة تعد غير مقبولة ولا معتبرة

المادة السابعة . انهُ لا يومر التاجر عند المرافعة باظهار الدفاتر بل يومر رسمًا من جانب محكمة التجارة باحضار ما يقتضي من الدفاتر عند وقوع دعاوى الشركة والوراثة ومقاسمة

الشركاء المعبر عنهم بلفظ قومبانية والافلاس

المادة الثامنة . ان دفاتر التجار المنتظمة مطابقة للقاعدة المشروحة هي دليل معول عليهِ وبرهان معمول بهِ في الدعاوي الواقعة بين التجار

المادة التاسعة . انهُ عند النظر في دعوى من الدعاوي فلاجل اظهار ما هو متنازع فيهِ تطلب محكمة التجارة رسماً احضار دفاتر التجارة لاجل مطالعة ما هو متنازع فيهِ فقط

الفصل الثالث

في عقد الشركة

المادة العاشرة . ان الشركات بحسب القانون ثلثة انواع فالاول الشركة الشاملة مجموع الشركاء باسم واحد عمومي ويعبر عنها بلفظة فوللقتيف اي الشركة العمومية والثاني الشركة التي على طريق الوصية المعبر عنها بلفظة قوماند يت اي شركة الوصية والثالث الشركة الواقعة على حسب السهام من غير ذكر اسم صاحب حصة وهي المعبر عنها بلفظة انونيم اي الغير المسماة

النوع الاول

المادة الحادية عشرة . ان الشركة المعبر عنها بفوللقتيف ومسماة بالعمومية هي الشركة التي تنعقد بين رجلين او اكثر ويوضع لها اسم مخصوص وهو المعبر عنهُ بلفظة دبته اي التجارة بعنوان الشركة

المادة الثانية عشرة . ان العنوان الذي يوضع للشركة المذكورة يكون منسوباً لاسم واحد من الشركاء او لاسمين فقط

المادة الثالثة عشرة . ان جميع الشركاء الداخلين في هذه الشركة هم كفلاء وضمناء جميع التعهدات والمقاوضات المدرجة في السندات التي يمضيها الشركاء المأذونون بالامضاء في هذه الشركة

النوع الثاني

المادة الرابعة عشرة . ان الشركة التي هي على طريق الوصية المعبر عنها بقوماند يت والمسماة بشركة الوصية هي التي يكون فيها من الطرف الواحد الشركاء جمعاً وفرادى مسئولين وكافلين بعضهم بعضاً ومن الطرف الثاني واضع راس المال واحد وهو المسمى بالوصي او

قوماند يتر والمعنى انها عبارة عن تعدد الشركا وانفراد واضع المال وتسمى ايضاً بالمشتركة ويقتضي ان تكون باسم واحد من الشركاء الكفيل بعضهم بعضاً او باسم فريق منهم

المادة الخامسة عشرة. ان الشركا المذكورة اساميهم في السند كفلاء بعضهم بعضاً اذا كانوا متعددين ويتعاطون امور الشركة اما باجمعهم او واحد يقوم مقامهم او فريق منهم فنظراً لذلك ولكفالة بعضهم بعضاً تكون هذه الشركة باعتبار الشركة المعقودة بالاسم العمومي ونظراً لانفراد صاحب المال تكون من نوع شركة الوصية اي قوماند يت

المادة السادسة عشرة. ان الشريك الذي هو قوماند يت اي صاحب المال لا يدخل اسمهُ في عنوان الشركة اي اسمها

المادة السابعة عشرة. ان الشريك القوماند يتر لا يتحمل من الخسارة اكثر مما وضعهُ راس مال او تعهد بوضعهِ

المادة الثامنة عشرة. ان الشريك القوماند يتر لا يستخدم في امور الشركة لا اصيلاً ولا وكيلاً

المادة التاسعة عشرة. ان الشريك القوماند يتر اذا استعمل شيئاً من الممنوعات المذكورة فحينئذٍ يلزمهُ ان يكون كفيلاً ومتعهداً بجميع ديون الشركة وتعهداتها

النوع الثالث

المادة العشرون. ان الشركة الغير المسماة المعبر عنها بلفظ انونيم لا يكون لها عنوان ولا تعرف باسم صاحب حصة البتة بمقتضى اصول التجارة

المادة الحادية والعشرون. ان الشركة المذكورة هي موصوفة بتصريح الاشياء التي بنيت عليها

المادة الثانية والعشرون. ان ادارة العمل في الشركة المذكورة تجرى بمعرفة الرجال الذين تجوز وكالتهم موقتاً ويجوز عزلهم ونصبهم واما الوكيل سواء كان شريكاً او غير شريك وموظفاً اي باجرة او غير موظف فهو على حد متساوى

المادة الثالثة والعشرون. ان مدبري هذه الشركة لا يسالون الا باجراء الوكالة المحولة الى عهدتهم فقط وليسوا بمديونين وكافلين تعهدات الشركة بسبب ادارتهم امور الشركة

المادة الرابعة والعشرون. ان اصحاب السهام ليسوا ضامنين خسارة اكثر من السهام التي وضعوها في راس مال الشركة

المادة الخامسة والعشرون · ان راس مال الشركة الغير المسماة يصح قسمة على سهام متساوية وعلى حصص

المادة السادسة والعشرون · ان سندات سهام الشركة المنظمة بناء على ان لا يكتب اسامي اصحاب السهام في سنداتها يكون كل من في يده سند هو المتصرف بسهم ذلك السند وكذلك يكون بيع السهم بتسليم السند

المادة السابعة والعشرون · يقتضى ان تقيد في دفاتر القومبانية سندات سهام القومبانية المنظمة بناء ان تكون سنداتها بتصريح اسامي اصحابها وعند بيعها تحرر القومبانية على حاشية السند صورة البيع وتوضع الامضاء وتدرجها في دفتر القومبانية

المادة الثامنة والعشرون · ان عقد الشركة الغير المسماة وانتظامها يكون في اول الامر من بعد بروز الاذن بموجب فرمان عالٍ بتقديم صك الشروط المعبر عنه بلفظ قونطوراتو المرتب بين الشركاء فاذا لم يكن فيه شروط ولا قيود مضرة بالملك والملة وصدرت باجرائه الارادة السنية السلطانية حينئذ يسوغ اجراء تلك الشركة وتنظيمها

المادة التاسعة والعشرون · ان راس المال الشركة التي على طريق الوصية اي قومانديت يجوز تقسيمه على السهام لكن يلزم رعاية القواعد والنظامات الموضوعة في حق القومانديت جميعها

المادة الثلاثون . ان سندات شركة القوللقتيف يعني الشركة العمومية وسندات شركة القومانديت اي شركة الوصية المنعقدة بمعرفة محكمة التجارة او بين الشركاء وحدهم عند ذوي الحصص هي معتبرة ويلزم ان تكون السندات المضية بامضاء الشركاء وحدهم بمقدار عدد اصحاب الحصص وان تكون السندات المحررة بين الشركاء على نسق واحد وان يصرح في كل منها كم سند اعطى وكم رجل اصحاب الحصص واما اذا حررت السندات في محكمة التجارة او قيدت في سجلاتها فلا يقتضى ان تكون نسخا متعددة بل يكفي نسخة واحدة

المادة الحادية والثلاثون · ينبغي ان تعرض صكوك شروط الشركة الغير المسماة اي القونطورتات بعد تنظيمها بمعرفة محكمة التجارة ويستاذن باجرائها

المادة الثانية والثلاثون · انه يجب اذاعة جميع سندات مقاولة شركة القوللقتيف اي العمومية وشركة القومانديت اي الوصية وقيدها في سجل محكمة التجارة موضحة اولاً اسامي والقاب واحوال ومحلات الشركاء بالفعل غير اصحاب الحصص بالوصية والسهام ثانياً عنوان تجارة الشركة ثالثاً اسامي الشركاء الماذونين من جهة الشركة بالامضاء وادارة العمل

والنظر في الامور رابعًا كيفية راس المال الموجود المعطى والذي سيعطى ان كان من قبيل السهام او من قبيل الوصية اي القوماند يت خامسًا التصريح بتاريخ ابتداء الشركة ونهايتها لكن لا يصرح باسم صاحب المال والقوماند يتر

المادة الثالثة والثلاثون. ان سند المقاولة المحرر بعقد الشركة اذا كان تحريره رسميًا فخلاصته يصادق عليها وتمضى من جانب محكمة التجارة وان كان تحريره غير رسمي بل ممضي بامضاء المشاركين فقط فخلاصة سندات المقاولة ان كانت من عائدات الشركة القولقتيف اي العمومية المعبر عنها بالنوع الاول تختم وتمضى من جميع الشركاء وان كانت من شركة القومنديت اي الوصية المعبر عنها بالنوع الثاني سواء كانت منقسمة على السهام والحصص ام غير منقسمة فخلاصة سندات المقاولة تختم وتمضى من الشركاء الكفيل بعضهم بعضًا او من الشركا المديري امور الشركة

المادة الرابعة والثلاثون. يقتضي انه في وقت واحد يلصق في حائط محكمة التجارة الارادة السنية السلطانية البارزة من اجل عقد الشركة الغير المسماة اي الانونيم وسند المقاولة ويعلن بهما معًا

المادة الخامسة والثلاثون. كل شركة اذا لزم تكرارها وامتدادها بعد انقضاء مدتها يجب اثباتها في صك بيان ذوي الحصص وفي صك البيان هذا وفي السند المبين عقد شركة وفي سائر السندات المتضمنة فسخ الشركة قبل مدتها المعينة وعند تبديل الشركاء باي نوع كان وكف اليد والفراغ او وضع عقود وشروط جديدة او تبديل عنوان التجارة تجب رعاية المطابقة على القواعد والشروط الموضحة في المادة الثانية والثلثين والثالثة والثلاثين المتقدمين واذا لم تكن المطابقة فالمقاولة غير معتبرة ولا يتخذ ذلك سببًا لابطال حقوق المدعين الخارجين عن الشركة

المادة السادسة والثلاثون. فيما عدا الشركات المتقدم ذكرها تصح ايضًا شركة التجارة بوجه المحاصصة وهي حسب القانون معتبرة ومقبولة

المادة السابعة والثلاثون. ان هذه الشركات الجارية من اجل افعال التجارة المتنوعة والمنفردة هي موقوفة على المقاولات المخصوصة والشروط المنعقدة بين الشركاء ذوي الحصص الذين لكل منهم حصة شائعة وكذلك صورة تركيبها والاموال والاشياء التي بنيت عليها

المادة الثامنة والثلاثون. ان الشركة التي على وجه المحاصصة يجب اثباتها باظهار دفاتر تجارتها ومكاتيبها

المادة التاسعة والثلاثون. ان الشركة التي على وجه المحاصصة غير محتاجة الى التكليفات

والقواعد الرسمية التي تجب مراعاتها في باقي الشركات

المادة الاربعون. المنازعات الواقعة بين الشركاء بسبب امور الشركة يكون فصلها والنظر فيها بمعرفة المميزين

المادة الحادية والاربعون. ان الدعوى التي جرى فصلها بمعرفة المميزين اذا لم يكن مشروطًا بين المنازعين عدم نقلها الى محكمة التجارة وعدم الغاء او ابطال الحكم والاعلام البارز بن بفصلها يجوز نقلها الى محكمة التجارة

المادة الثانية والاربعون. ان انتخاب المميزين ونصبهم لفصل الدعوى يجري بسند ممضى من المتنازعين او بمعرفة محكمة التجارة

المادة الثالثة والاربعون. يعين المتنازعان المهلة التي تفرض لاخراج الحكم بعد نصب المميزين واذا لم يتفقا عليها فمحكمة التجارة تفرض مدة لذلك

المادة الرابعة والاربعون. اذا امتنع احد الشركاء او فريق منهم عن انتخاب المميزين فمحكمة التجارة رسمًا تنتخب المميزين

المادة الخامسة والاربعون. ان المتنازعين من دون كلفة ولا رسم يقدمون في المجلس الى المميزين جميع الاوراق والمذكرات المختصة بدعواهم

المادة السادسة والاربعون. اذا تاخر الشريك عن الاوراق والمذكرات يجبر على تقديمها في برهة عشرة ايام

المادة السابعة والاربعون. ان تطويل المدة لتسليم الاوراق هي في يد امكان المميزين عند الاقتضاء

المادة الثامنة والاربعون. اذا لم تعط مهلة جديدة او انتهت المهلة التي جددت فحينئذ يسوغ للمميزين الشروع بسماع الدعوى وفصلها بعد مطالعة الاوراق التي سلمت لهم

المادة التاسعة والاربعون. اذا اختلفت اراء المميزين ولم يكن في سند المقاولة اسم مميز اخر فالمميزون يختارون مميزًا فاذا لم يتفقوا على مميز فمحكمة التجارة تنتخب مميزًا

المادة الخمسون. ان حكم المميزين يكون مبنيًا على الاسباب والدلائل ويجرى بعينه من غير تعديل ولا تبديل بنوع من الانواع ويامر ناظر التجارة بسجل في محكمة التجارة ويعطى ويسلم الى صاحبه في برهة ثلثة ايام*

* المراد بالاسباب والدلائل المذكورة في هذه المسئلة هو ان يذكر في الاعلام المحرر ان الحكم برز على موجب ما هو مقرر بمادة عدد كذا من قانون التجارة

المادة الحادية والخمسون. اذا مات احد الشركة فالشركة المعقودة تنفسخ وبالضرورة تجبر ورثته على رؤية محاسباته التجارية في محكمة التجارة مطابقة للشروط السالف ذكرها على موجب الصكوك والمقاولات التي عقدها مع شركاه قبلاً

المادة الثانية والخمسون. ان دعاوي الصبي والصغير المتعلقة بشركة التجارة اذا نظر فيها بسبب معارضة وفصلت بمعرفة المميزين يجبر الوصي ان يدعي بنقلها تكرارًا لمحكمة التجارة صيانةً لحق الصغير *

الفصل الرابع

في التجارة بالعمل المعبر عنها بلفظ قومسيون او استحقاق العمل وهي التجارة بطريق الوصية اي الامانة

المادة الثالثة والخمسون. ان الامين المسمى تاجر بالوصية هو الذي يجري معاملات التجارة باسمهِ او بعنوان الشركة محسوبة على حساب موكل

المادة الرابعة والخمسون. كل امين ارسل دراهم معجلة من اجل الامتعة المرسلة له من محل اخر لاجل بيعها على ذمة موكل فلهُ الاستحقاق ان يستوفي اولاً من ثمن تلك الامتعة الدراهم التي ارسلها معجلة وفائدتها وما انفقهُ على الامتعة ويقدم ذلك على غيره لكن يجب ان يثبت وجود الامتعة المذكورة في مخزنهِ او مخزن كمرك البلدة مودوعة تحت تصرفهِ وادارتهِ واذا كانت الامتعة لم تزل ما وصلت يلزمهُ ان يثبت ارسالها له بموجب سند شحن السفينة المعبر عنهُ بلفظة بوليجة ديقاريقو

المادة الخامسة والخمسون. اذا بيع متاع على ذمة موكل وجرى التسليم والاستسلام فما دفعهُ الامين معجلة وفائدة ومصارف يكون استيفاوه من ثمن ذلك المتاع مقدمًا على وفاء الديون التي على ذلك الموكل

الفصل الخامس

في بيان الامناء اي التجار بالوصية المامورين بنقل الاشياء برًّا وبحرًا وايصالها

المادة السادسة والخمسون. يجب على الامين ان يقيد في دفاتر اليومية مقدار واثمان واصناف الاشياء التي امر بنقلها وارسالها برًّا وبحرًا

* اذا كان للشريك المتوفى وارثة صغيرة فما له الذي يظهر بعد المحاسبة لا يعطى الى الورثة صيانة لمال اليتيم بل يضم الى التركة بمقتضى الارادة العلية السلطانية

المادة السابعة والخمسون. ان الامين على الوجه المحرر ضامن ومتعهد بايصال الاشياء والامتعة التي تسلمها الى محلها في المدة المفروضة في جريدة الارسالية ما لم يظهر مانع قوي وسبب حقيقي يمنع ايصالها

المادة الثامنة والخمسون. اذا ضاعت الاشياء والامتعة وتلفت او فسدت من مطر او من رطوبة فاذا لم يكن شرط مغاير في جريدة الارسالية او لم يقع سبب قوي مخالف للعادة يكون الامين ضامنًا

المادة التاسعة والخمسون. ان الامين اذا سلم وحول ارسال وايصال ما سلم وحول له الى امين اخر غيره وكان هذا التسليم والتحويل براي التاجر الذي سلمهُ وحول اليهِ فهواي الامين الاول بالنجاة والبراءة من الضرر والخسارة التي تقع وان كان جرى ذلك برايهِ فقط فالضرر عليهِ والخسارة راجعة اليهِ

المادة الستون. انهُ اذا ضاع في الطريق ما ارسلهُ من مخزنهِ البائع او مرسل الامانة وكانت لم تحصل مقاولة مخالفة فالضرر الواقع عائد على صاحب المال لكن يسوغ لصاحب المال الدعوى على الامين الذي نقل وعلى المكاري

المادة الحادية والستون. ان سند المال المعبر عنهُ قائمة الارسالية هو سند حاوٍ المقاولة التي جرت بين مرسل البضاعة والمكاري وبين مرسل البضاعة والامين والمكاري

المادة الثانية والستون. انهُ من الواجب اللازم ان يحرر في قائمة الارسالية اي سند المال التاريخ ومقدار واصناف والوان الاشياء التي تنقل وعدد اليوم التي يكون فيها وصولها الى محلها واسم وشهرة ومحل اقامة الامين الذي يتعهد بايصالها ولمن يكن تسليمها واسم وشهرة ومحل المكاري الذي يحملها ومقدار اجرة نقلها وانهُ ان لم يوصلها في المدة التي تفرض يضمن الضرر وان يوضع فيها امضاء الامين او امضاء مرسل البضاعة وان يحرر في حاشية السند المذكور علامة العدد اي النومرو التي في الاشياء المرسلة مهما كانت وان يقيد الامين قائمة الارسالية التي هي سند المال في دفتر يعينها

المادة الثالثة والستون. ان المكاري هو ضامن الضرر الذي يقع في الاشياء التي يحملها من اي نوع كان ما لم يكن حدث الضرر بسبب مخالف للعادة او يحدث في تلك الاشياء الضرر من ايجاب جنسها او بظهور مانع قوي

المادة الرابعة والستون. اذا ظهر سبب خلافًا للعادة وما امكن وصول البضاعة لمحلها في البرهة المفروضة ومضت المهلة بذلك فالمكاري غير مسئول بذلك

المادة الخامسة والستون· بعد قبض وتسليم الاموال والاشياء المنقولة واعطاء الكرى والاجرة لا تسمع على المكاري دعوى البتة

المادة السادسة والستون.اذا وقعت المنازعة على عدم قبول الاشياء التي نقلها المكاري فمحكمة التجارة ترسل من جانبها البعض من ذوي الخبرة يختبرون حالة تلك الاشياء بالمعاينة فاذا حصل بعد ذلك امتناع من قبولها ايضاً بحكم بفرمان عالٍ بتوقيف تلك الاشياء امانة او بنقلها وحفظها في محل موتمن مثل الكمرك وغيره وبيع مقدار من تلك الاشياء لاجل اعطاء اجرة نقلها

المادة السابعة والستون · ان الشروط والاحكام المدرجة في المواد المتقدمة هي ايضاً معتبرة في حق روساء السفن وكل ما يستاجر من العجلات المعبر عنها بلفظ عربات وغيرها ما هو معدود لتحميل الاشياء ونقلها

المادة الثامنة والستون.اذا وجبت دعوى على الامين والمكاري بسبب فساد او ضياع الاشياء المنقولة فان كان وقع ذلك في الممالك المحروسة ومضى عليه ستة اشهر او كان وقوعهُ في البلاد الاجنبية ومضى عليه اثنا عشر شهراً فالدعوى ممنوعة ولا تسمع واعتبار المدة في الدعوى ان كانت على الضياع من يوم نقل الاشياء او على الفساد من يوم التسليم لكن اذا علم ان ذلك وقع حيلة وخيانة فالدعوى مسموعة في اي وقت كان ومضي المدة المذكورة لايمنع من سماع الدعوى

المادة التاسعة والستون. ان مادة البيع والشراء الجاري في المحكمة الشرعية ومجلس الامور القانونية او المربوطة بسند ممضي بامضاء الفريقين او المحررة برقعة وهي المعبر عنها بولصة ممضية بين البائعين والشارين حوالة على السمسار وغيره والبيع والشراء الذي قبل فيه الثمن بقطع القيئات بموجب القائمة المعبر عنها فاتوره يكون في جميعها اثبات مواد البيع والشراء مقبولاً بابراز السند والبوصلة والقائمة المذكورات وباراءة مكاتيب المخابرة ودفاتر الطرفين ويثبت ايضاً باقامة الشهود اذا استنسبت محكمة التجارة

الفصل السادس

في اصول السفتجة اي البوليجة المتداولة بين التجار

المادة السبعون · ان ورقة البوليجة التي تسحب من محل الى محل اخر لابد ان يصرح فيها بالتاريخ وبكمية الذي سيعطى وباسم الذي يعطى وفي اي وقت وفي اي محل يكون

العطا ويجب ايضاً ان يبين فيها هل هي مقابلة مال نقود ام عروض اي امتعة ام هل هي محسوبة من حساب ما ام من جهة اخرى وينبغي ان يذكر فيها هل هي منوطة بامر غائب ام بوصيته ام هي مخصوصة بالذي كتبها ويقتضي ان يكتب فيها ان كانت حررت نسخة واحدة او نسختين او ثلثاً او اربع او اكثر من ذلك انها نسخة عدد كذا

المادة الحادية والسبعون . اذا سحبت ورقة بوليجة على رجل وكان في ورقة البوليجة محرراً ان يكون اعطاء المال من رجل اخر او من رجل مقيم في بلدة اخرى فهو جائز واذا كتب فيها ان سحبها مبني على امر ووصية رجل غيره وحسابها محسوب على ذلك الرجل فهو جائز ايضاً

المادة الثانية والسبعون . ان المحل الذي سحبت منه البوليسة والمحل الذي يكون العطاء فيه واسم الذي سحبت عليه وصنعته اذا ذكر شيء منها في البوليسة بصورة غير مقارنة للحقيقة فهي غير معدودة من اوراق البوليجات بل تعد من السندات والصكوك المعتادة

المادة الثالثة والسبعون . ان الرجل الذي يسحب بوليجة عوض بوليجة ان سحبها من حسابه او من حساب غيره فالدفع واجب عليه والذي يسحب بوليجة عند الاقتضا على حساب غيره لاجل اعطاء المبلغ المجعول دائماً بوليجة فهو ضامن تادية المبلغ الذي سحب عليه البوليجة سواء كان المبلغ المجعول بوليجة او الذي دار فصار حوالة

المادة الرابعة والسبعون . ان الذين سحبوا بوليجة او الامرين او الموصين ببوليجة يقتضى ان يكون لهم حين حلول الميعاد دين في ذمة الذي سحبوا عليه البوليجة اقله مقدار البوليجة

المادة الخامسة والسبعون . ان ورقة البوليجة اذا قبلت فمن قبولها يظهر في الحال انه يوجد ما يقابلها ولذلك وضع الامضاء في ظهرها دليل كاف عند اصحاب الحوالات فاذا في حلول الميعاد ما دفعت الدراهم سواء قبلت البوليجة ام لم تقبل يترتب على ذمة ساحب البوليسة وحده ان يثبت انه كان له عند المسحوب عليهم ما يقابلها واذا لم يثبت ذلك فلا تبرأ ذمته من ضمان قيمتها ولو اجريت عملية البروتستو بعد مضي مهلتها المعينة ايضاً

المادة السادسة والسبعون . ان الذي سحب البوليجة والذي احالها كافلان بعضهما بعضاً بقبول البوليجة وباعطاء دراهمها في حلول الميعاد

المادة السابعة والسبعون . يجب اثبات عدم قبول البوليجة بسند المعبر عنه بلفظة بروتستو

المادة الثامنة والسبعون . اذا ظهر بروتستو اي سند بعدم قبول البوليجة ميعاد البوليجة

كل من كان قبل بوليجة واحالها على اخر وهو المعبر عنهٔ بلفظ جراتته اى محيل فلاجل التامين على دفعها باجلها لهٔ الحق بان يطلب كفيلاً او رهنًا ممن احال عليهِ ووضع امضاه في ورقة البوليجة قبلهٔ وهكذا كل واحد يطلب ممن هو قبلهٔ الى الرجل الذي سحب البوليجة ابتداء ولا عكس اي لا يطلب المتقدم من المتاخر كفيلاً ولا رهنًا ومن لا يعطي كفيلاً او رهنًا يجبر على اعطاء دراهم البوليجة مع ما صرف على البروتستو وعلى اعادة البوليجة وهو المعبر عنهٔ بلفظة رقاميو اي بنفقة الاعادة

المادة التاسعة والسبعون· من يقبل بوليجة يكن ملزومًا باعطاء دراهمها واذا افلس الذي سحب البوليجة قبل قبولها ولم يعلم الذي قبلها فلا يسوغ لهٔ الرجوع عن قبولها ولا الامتناع عن اعطاء دراهمها

المادة الثمانون· ان كيفية قبول البوليجة هو التعبير بقولهِ قبلت والمصادقة بوضع الامضاء واذا كان ميعادها بعد اظهارها يومًا واحدًا او اياماً متعددة وشهرًا واحدًا او اشهرًا متعددة فالتصريح بتاريخ يوم قبولها واجب واذا لم يؤرخ يوم قبولها ففي حلول ميعادها يجب اعطاء دراهمها باعتبار تاريخها

المادة الحادية والثمانون· من قبل بوليجة وما اعطى دراهمها في محل اقامتهِ بل احالها لمحل اخر يجب ان يذكر محل اقامة الذي سيعطي الدراهم كي يجري المقتضى على فرض عدم دفعها

المادة الثانية والثمانون· لا يجوز قبول بوليجة مربوطًا بشرط من الشروط لكن يجوز قبول مقدار معلوم من المبلغ المعين في البوليجة وحينئذٍ يجب على الذي في يدهِ البوليجة ان يتخذ بروتستو من اجل المقدار الباقي

المادة الثالثة والثمانون· انهٔ من ساعة بروز البوليجة الى مضي اربع وعشرين ساعة يجب قبول البوليجة فاذا مضى اربع وعشرون ساعة ولم ترد البوليجة سواء ان قبلت او لم تقبل فالضرر والخسارة على من اوقفها

المادة الرابعة والثمانون· اذا كتب بروتستو بعدم قبول بوليجة ثم توسط رجل اخر لقبول البوليجة رعاية لمقام الذي سحبها او الذي قبل احالتها ووضع امضاءه فيها فانهٔ يجوز لكن يجب ان يحرر المتوسط في ورقة البروتستو سبب التوسط ويمضيها

المادة الخامسة والثمانون· يجب على من توسط بقبول البوليجة ان يخبر بلا امهال بتوسطهِ من توسط لاجلهِ

المادة السادسة والثمانون· انهٔ ما دام الرجل الذى سحبت عليهِ البوليجة غير قابلها ولو

كان قبلها غيره بطريق التوسط فيسوغ لمن في يده البوليجة وقاية للحقوق ان يدعي على الذي سحبها او الذي قبل احالتها لوقاية حقوقه

المادة السابعة والثمانون · يجوز سحب البوليجة على ان يكون اعطاء دراهمها بعد يوم واحد او ايام متعددة وبعد شهر واحد او اشهر متعددة من يوم بروزها او من حين بروزها او ابتداء العدد يوم تاريخها او يكون العطاء في يوم معين من شهر او في وقت معروف مشهور كوقت الموسم المعبر عنه بلفظة بنابر وامثاله

المادة الثامنة والثمانون · ان البوليجة المشروط فيها اعطاء دراهمها حين رويتها وهي المعبر عنها بلفظة اويسته يجب حين بروزها اعطاء دراهمها

المادة التاسعة والثمانون · ان البوليجة المبنية على ان يكون اعطاء دراهمها بعد يوم او ايام او بعد شهر او شهور من يوم بروزها يعتبر ميعادها يوم قبولها واذا كتب بروتستو بعدم قبولها فالاعتبار مخصوص من تاريخ ورقة البروتستو

المادة التسعون · ان البوليجة المعين اعطاء دراهمها في موسم اي بنابر فيعادها هو اليوم الواقع قبل يوم ختام ذلك الموسم واذا كان الموسم يوماً واحداً لا غير فيعادها هو يوم الموسم عينه

المادة الحادية والتسعون · اذا وضع حلول الميعاد في يوم من ايام الاعياد المعروفة قانوناً تجب التادية في اليوم الواقع قبل ذلك العيد

المادة الثانية والتسعون · كل امهال حادث للمراعاة والاعانة او لجريان العادة في البلدة فهو باطل

في بيان الحوالة المعبر عنها بلفظ جيرو

المادة الثالثة والتسعون · ان امتلاك البوليجة ينتقل من واحد الى آخر بطريق الدور والحوالة

المادة الرابعة والتسعون · اذا اديرت بوليجة او احيلت يجب ان يحرر عليها تاريخ الاحالة والادارة وبيان اخذ المبلغ وذكر اسم كل من دخلت في عهدته

المادة الخامسة والتسعون · اذا لم تطابق الاحالة الشروط المذكورة في المادة المتقدمة فحينئذٍ لا يمكن ادارتها وانتقالها بل بحسب العادة تكون من باب الوكالة

المادة السادسة والتسعون · ان وضع تاريخ احالة البوليجة في يوم قبل يوم كتابتها هو ممنوع

ومن ارتكب ذلك فهو معدود من اهل التزوير

المادة السابعة والتسعون · ان جميع الذين قبلوا البوليجة ووضعوا امضاءهم في ورقتها وصاروا عهدة بها ولو كان بالدور والحوالة هم عند من في يده البوليجة كفيل بعضهم بعضاً

المادة الثامنة والتسعون · ان حين ورود البوليجة اذا قبلت واحيلت فان كان من احيلت له غير واثق بمن احيلت عليه فله حق بانه حين الاحالة يطلب كفيلاً من الخارج احتياطاً ويعبر عن هذا الكفيل بلفظ اوال

المادة التاسعة والتسعون · يجب ان هذا الكفيل اي الاوال ان يحرر على البوليجة انه اعطى كفالة مع كونه رجلاً من الخارج او يربط ذلك بسند مخصوص والذين صاروا كفلا بهذه الطريقة اي بالاموال فهم كفلاء بعضهم لبعض مثل الذين سحبوا البوليجة والذين احالوها الاان يكون سبق بين الفريقين مقاولة على غير ذلك

المادة المائة · يجب اعطاء دراهم البوليجة من عين النقود المذكورة في ورقة البوليجة

المادة المائة والواحدة · ان الذي اعطا دراهم البوليجة قبل حلول ميعادها اذا حصلت دعوى تلك البوليجة بانها مفسودة اوفيها نوع من الحيلة فانه لاينجو من التعهد ويجب التحقيق في محكمة التجارة هل ان اقدامه على الدفع معتبر ام لا

المادة المائة والثانية · ان الذي يودي بوليجة ولم يكن حدث من جهة ما قبل حلول ميعادها منع وتنبيه على عدم التادية فهو بريء الذمة منها بالكلية

المادة المائة والثالثة · ان الذي بيده البوليجة لا يجبر على اخذ قيمتها قبل حلول ميعادها

المادة المائة والرابعة · انه اذا كان للبوليجة نسخ متعددة ووقعت التادية على نسخة منها سواء كانت الثانية ام الثالثة ام الرابعة اوغيرهن فهو معتبر لكن يجب ان يكتب على النسخة التي وقعت التادية عليها ان النسخ الباقيات صرن ملغيات

المادة المائة والخامسة · ان الذي يعطي دراهم البوليجة على النسخة الثانية او الثالثة او الرابعة او غيرهن اذا لم يسترد النسخة التي قبلها ووضع امضاءه فيها لاتبرى ذمته منها

المادة المائة والسادسة · لاتجوز مخالفة البوليجة الا اذا ضاعت ورقة البوليجة او ظهر افلاس من في يده البوليجة

المادة المائة والسابعة · اذا ضاعت ورقة البوليجة قبل قبولها يسوغ لصاحبها ان يطلب دراهمها باحدى النسخ الثانية او الثالثة او الرابعة اوغيرهن

المادة المائة والثامنة · اذا كان حرر على البوليجة التي ضاعت انها مقبولة فتحصيل

دراهمها باحدى النسخ الثانية او الثالثة او الرابعة او غيرهن موقوف على اعطائهِ كفيل بامر محكمة التجارة

المادة المائة والتاسعة. ان من اضاع البولصة سواء كان قبل قبولها او بعدهُ وما اظهر احدى نسخها الثانية او الثالثة او الرابعة او غيرهن يسوغ لهُ الادعاء والاثبات بموجب دفترهِ في محكمة التجارة وبمعرفتها انهُ صاحب البوليجة الحقيقي ومن بعد اعطاء الكفيل ياخذ الدراهم

المادة المائة والعاشرة. انهُ اذا حصل الادعاء بتادية البوليجة على منطوق المادتين المتقدمتين وظهر الامتناع فصاحب البوليجة الضايعة يتخذ برونستو وبذلك يحفظ جميع استحقاقاتهِ لكن يجب اخذ ورقة هذا البرونستو بعد يوم واحد من حلول ميعاد تادية البوليجة وينبغي انهُ بمطابقة رسوم مهلة اشاعة البرونستو وقواعدها التي ياتي ذكرها يخبر الذين سحبوا البوليجة واحالوها

المادة المائة والحادية عشرة. ان صاحب البوليجة الضايعة يراجع الرجل الذي ادارها واحالها قبلهُ لكي ينال منهُ نسخة ثانية وذلك يساعدهُ عند الشخص السابق وهكذا كل واحد يراجع من احال وامضى قبلهُ وهلمَّ جرًّا الى وصولها لمن سحبها ابتداء والذي ينفق بهذا الصدد يتحملهُ الذي اضاع البوليجة

المادة المائة والثانية عشرة. ان الكفالة المذكورة في المادة ١٠٨ والمادة ١٠٩ السالفتين يمتد حكمها ثلث سنوات فاذا في هذه المدة لم يظهر طلب ولا دعوى فحكم هذه الكفالة منسوخ بالكلية

المادة المائة والثالثة عشرة. ان الدراهم المعطاة على ان تحسب من دراهم البوليجة تسقط من دين الذي سحب البوليجة والذي احالها ويجب على من في يدهِ البوليجة ان يجري برونستو من اجل المقدار الباقي

المادة المائة والرابعة عشرة. ان اعطاء المهلة بتادية البوليجة ليس في ايادي الحكام

المادة المائة والخامسة عشرة. يجوز ان يتوسط رجل واحترامًا لمن سحب البوليجة او لمن احالها يؤدي دراهم البوليجة التي صار عليها برونستو لكن يجب التصريح في عبارة ورقة البرنستو او في ذيلها بكيفية التوسط والتادية

المادة المائة والسادسة عشرة. كل من ادى دراهم بوليجة على طريق التوسط تنتقل اليهِ استحقاقات من بيدهِ البوليجة. وكذلك يجب على المتوسط رعاية القواعد والرسوم التي تجب

رعايتها على من في يده البوليجة واذا اعطيت دراهم بوليجة على طريق التوسط محسوبة على ذمة من سحب البوليجة بريت ذمة جميع اصحاب الحوالات وان اعطيت دراهم بوليجة بالتوسط احتراماً لاحد اصحاب الحوالات تبرى ذمة جميع من ياتي بعد ذلك من اصحاب الحوالات واذا ظهر طلاب متعددون لتادية بوليجة على طريق التوسط يقدم ويرجح من تعهد ببراة اشخاص اكثر من الباقون ومع هذا فالرجل الذي سحبت عليه البوليجة اولاً وعدم قبوله صار سبباً لتحرير ورقة البروتستو فاذا اثبت اقتداره على التادية يرجح على جميع الطالبين ويقدم

المادة المائة والسابعة عشرة . اذا سحبت بوليجة من بلاد الافرنج البرية او البحرية او من سواحل ديار افريقيا الشمالية على ان تاديتها في الممالك العثمانية سواء كان ميعادها حين بروزها او بعد يوم او شهر او ايام او شهور متعددة ولزم الادعاء بتاديتها او قبولها وما ادعى من هي في يده في برهة ستة اشهر تمضي بعد يوم تاريخها تسقط دعواه على اصحاب الاحالات وتسقط ايضاً من الذى سحب البوليجة ابتداء الذي هو كان ملزوماً باعطاء ما يقابلها ومهلة الادعاء بالبوليجات المسحوبة من سواحل افريقية الجنوبية سنة كاملة ولا يستثني القطر المسمى اميد بروني وكذلك البوليجات المسحوبة من بلاد افريقيا البرية او البحرية ومن بلاد الهند البحرية والبرية ومع جميع الاقطار الشاسعة على ان تاديتها في الممالك العثمانية فمهلة الادعاء بها تمتد سنة وهكذا كل من في يده بوليجة مسحوبة من ممالك الدولة العلية من محلات التجارة على ان تاديتها في البلاد الاجنبية فاذا ما ادعى بالتادية او بالقبول في المدة المفروضة لبعدية المسافة المذكورة قبلاً تسقط جميع استحقاقاته الا اذا كان في زمان المحاربة فالمدة تصير مضاعفة مرتين ومع هذا اذا سبق عهد بوليجة بين اخذها وبايعها وبين اصحاب الاحالات يلزم عدم الخلل في شيء من النظامات التي مر ذكرها اذا كانت المقاولات المخصوصة غير مطابقة للاصول المشروحة

المادة المائة والثامنة عشرة . يجب على من في يده البوليجة ان يطلب يوم حلول الميعاد تاديتها

المادة المائة والتاسعة عشرة . اذا حصل ميعاد البوليجة وحصل امتناع عن تاديتها ففي ثاني يوم حلول الميعاد يقتضي الادعاء لعدم تاديتها بتحرير بروتستو ولكن حسب القانون اذا كان ذلك من ايام الاعياد يتاخر الادعاء الى اليوم الثاني

المادة المائة والعشرون . وان يكن قبلاً اتخذ من في يده البوليجة بروتستو بعدم قبولها او بافلاس ووفاة من سحبت عليه فانه ملزوم ايضاً باتخاذ بروتستو اخر لعدم تاديتها لكن اذا ظهر افلاس الذي قبلها قبل ميعادها يسوغ لمن في يده البوليسة اجراء البروتستو

والادعاء بالتادية

المادة المائة والحادية والعشرون · ان من بيده بوليجة محرر بعدم تاديتها برونستو يسوغ لهُ ان يدعي بطالب كفيل سواء كان ممن سحب البوليجة او من اصحاب الحوالات من كل واحد بمفرده او منهم جميعًا بالاجمال وكذلك كل واحد من اصحاب الاحالات يسوغ لهُ ان يطلب كفيلاً ممن احال وادار البوليجة قبلهُ او ممن سحب البوليجة

المادة المائة والثانية والعشرون · ان تصدى من بيده تلك البوليجة الى من افرغ عليهِ البوليجة وحده ينبغي ان يظهر لهُ البرونستو فاذا ما اعطيت الدراهم وكان بايع البوليجة مقيماً في محل مسافتهُ مرحلة واحدة يجب انهُ في برهة خمسة عشر يومًا من تاريخ البرونستو يقدم الدعوى الى المحكمة وان كان بايع البوليجة مقيماً في محل بعيد عن المحل الذي تعطى فيهِ الدراهم اكثر من مرحلة يزاد في المهلة على الخمسة عشر يومًا لزيادة كل مرحلة ثلثة ايام

المادة المائة والثالثة والعشرون · ان مهلة الدعاوى على الذين سحبوا البوليجة والذين قبلوا ادارتها واحالتها المقيمين في ملك الدولة العلية بالبوليجة المسحوبة في المملكة المحروسة المشار اليها المشروط تاديتها في الجزائر البحرية التابعة المملكة المحمية العثمانية او في البلاد البعيدة او في الديار الاجنبية عند وقوع برونستو هي على التحديد الاتي تفصيلهُ فما كان واقعًا في جزائر البحر الابيض كقبرص واكريد وباقي الجزائر فالمهلة لهُ شهران اثنان وما كان في مصر والاسكندرية والمدن التي في نواحيها فاربعة اشهر · وما كان في تونس وطرابلس الغرب والجزائر فخمسة اشهر وما كان في الديار الاجنبية الواقعة في اوربا فاربعة اشهر · وما كان في افريقيا وبلاد هند اسيا فسنة كاملة ولكن اذا كان ذلك في زمان المحاربة فمدة كل مهلة من هذه المهلات تضاعف بقدرها مرة اخرى

المادة المائة والرابعة والعشرون · ان من في يده البوليجة تسوغ لهُ الدعوى على الذي سحب البوليجة وعلى الذين اداروها واحالوها عمومًا الى حين انقضاء هذه المهلة المفروضة واذا اقام من في يدهِ البوليجة في اثناء المهلة الدعوى واخذ الدراهم يسوغ لمن اعطى الدراهم ان يقيم الدعوى على من تقدمهُ من اصحاب الاحالات وعلى الذين سحبوا البوليجة جمعًا وافرادًا او بالتسلسل من واحد الى اخر لوصول الدعوى الى من سحب البوليجة ابتداء وتحديد المهلة المفصل قبلاً جارٍ بحق كل مدعٍ منهم ومعتبر وابتداء مدة المهلة يعتبر من ثاني يوم اقامة الدعوى من ذلك المدعي

المادة المائة والخامسة والعشرون · بعد انقضاء مدة المهلة المحدودة للادعاء وطلب

الكفالة واتخاذ بروتستو من اجل عدم تادية واظهار البوليجة الواجب تاديتها حين روءيتها او في ميعاد يوم او شهر مفردين او متعددين لا يبقى لمن في يده بوليجة حق بالادعاء بوجه من الوجوه على اصحاب الاحالات

المادة المائة والسادسة والعشرون · اذا انقضت مهلة المدة المذكورة ليس لاصحاب الاحالات الذين يرجع بعضهم على بعض استحقاق بدعوى الكفالة على الذين افرغوا عليهم البوليجة

المادة المائة والسابعة والعشرون · اذا اثبت من سحب البوليجة انه ارسل ما يقابل البوليجة حين حلول ميعادها تسقط عنه دعوى من في يده البوليجة ودعوى اصحاب الاحالات وفي هذه الحيثية تسوغ الدعوى لمن في يده البوليجة على من سحبت عليه البوليجة وحده

المادة المائة والثامنة والعشرون · من بعد انقضاء المهلة المقدم ذكرها المفروضة لاظهار البروتستو ولاقامة الدعوى في المحكمة اذا ظفر اصحاب الاحالات او الذي سحب البوليجة بمال مخصوص لتادية البوليجة ان كان نقوداً او محسوباً على جهة اخرى او بواسطة ما فالذي ذكر من ابطال الدعوى في المواد الثلث المتقدمة يترك جانباً ويعود الحق لحامل البوليسة ان يدعي على من حاز دراهم ذلك المبلغ

المادة المائة والتاسعة والعشرون · ان من في يده بوليجة محرر بها بروتستو اذا كان ساعياً بطلب كفيل لاجل الامان على ماله وظفر بمال عروض لم نقود او ديون لمن سحب البوليجة ولمن قبلها او احالها يسوغ له ان يستوقف ذلك المال بمعرفة محكمة التجارة

المادة المائة والثلاثون · اذا وجب اتخاذ بروتستو بسبب عدم قبول البوليسة او بعدم التادية فرعاية لشروط البروتستو يقتضي بمعرفة محكمة مشهورة او المجلس احضار الرجل الذي تجب عليه التادية وبحسب الاقتضاء يجب احضار الذي احال التادية في الدرجة الثانية وهو المعبر عنه بلفظ البزونيا ومن بعد تحقيق امتناعهما عن القبول او التادية تكتب ورقة البروتستو

المادة المائة والحادية والثلاثون · ان القضايا التي ينبغي ذكرها في ورقة البروتستو هي لفظ صك البوليجة حرفاً بحرف والقبول والاحالات والتصريح بالذين يقبلون اذا اقتضى ذلك والمطالبة بالدراهم وهل من يعطي الدراهم حاضر ام لا وصورة الامتناع عن وضع الامضاء وعن التادية

المادة المائة والثانية والثلاثون. اذا اتخذت ورقة على مشابهة صك الشهادة من التجار او من محل اخر عوضاً عن صك البروتستو اللازم اتخاذه على الشروط المذكورة قبلاً فهي غير معتبرة ولا مقبولة واذا لم يكن في البلدة محل معدود لاقامة وكيل التجارة المنصوب بالامر العالي السلطاني وهو المحل المعبر عنه بلفظة قنچلارية وكان عوض صك البروتستو اعلام اي مضبطة من جانب مجلس تلك البلدة فانه يعمل بها وتكون معتبرة اذا اشتملت على الشروط المحررة

المادة المائة والثالثة والثلاثون. ان مامور القنچلارية اي وكيل التجارة يجب عليه ان يتخذ دفتراً معدود الاوراق مرسومة عليه علامة الصح مطابقاً للقواعد المعتبرة في دفاتر التجار مخصوصاً ليسجل فيه صور صكوك البروتستو التي يعطيها بعبارتها حرفاً بحرف وتاريخ يومها واذا وقع منه خلاف ذلك فانه يعزل من ماموريته ويضمن لاصحاب الحقوق ما كابدوه من الخسارة مع ربح ما انفقوه بتلك الخسارة وما فقدوه

المادة المائة والرابعة والثلاثون. ان العمل المسمى راقمبيو هو ان تصل بوليجة لمحلها ولا تقبل وبعد اجراء اصول البروتستو فالذي بيده البوليجة يعكس القضية ويسحب بوليجة على الذي ارسل له البوليجة بمقدار ما اشتملت عليه تلك البوليجة

المادة المائة والخامسة والثلاثون. يجب على من بيده البوليسة التي جرى عليها بروتستو ان يسحب بوليسة جديدة يعبر عنها بالرترت لاجل تحصيل راس مال البوليسة المذكورة ومصاريفها وتفاوت اسعار القامبيو من ساحب البوليجة او من احد اصحاب الحوالات المعبر عنهم بلفظ جرانته

المادة المائة والسادسة والثلاثون. ان حساب الرقامبيو يجرى فيما يختص بالذي سحب البوليجة على موجب القامبيو الذي تخصص لاجل نقل البوليجة من المحل الذي كان يقتضي تاديتها فيه الى المحل الذي سحبت فيه ابتداء وفيما يختص باصحاب الاحالات اي الجرانتات يجري على موجب رائج القامبيو الذي تخصص حين نقل البوليجة من المحل الذي فيه باعوها او اعطوها الى المحل الذي تكون تاديتها فيه

المادة المائة والسابعة والثلاثون. ان حساب اعادة البوليجة المعبر عنه بلفظ رترت يكون بدفتر يحوي مفرداته

المادة المائة والثامنة والثلاثون. ينبغي ان يذكر في حساب هذه الاعادة اولاً راس مال البوليجة التي صار عليها بروتستو ثانياً نفقة البروتستو ورسم السمسرة ورسم الامين

المعبر عنهٔ بلفظ قومسيون ورسم وضع العلامة المعبر عنها تمغًا واجرة ايصال المكتوب وامثال ذلك من الرسوم ثالثًا اسم الذي سحبت عليهِ البوليجة بطريق الاعادة اي رترت ورائج القامبيو باي اسعار اخذ ويقتضي جريان المصادقة من سمسار القامبيو وفي المحلات التي لا يوجد فيها سمسار قامبيو من تاجرين ويرسل مع الحساب صك البوليجة التي صار لها بروتستو وورقة البروتستو او صورتها مصادقًا عليها لكن اذا كانت البوليجة سحبت على احد الجرانتات يرسل معها ذكر صك شهادة موضح رائج القامبيو حين نقل البوليجة من المحل الذي كان يقتضي تاديتها فيهِ الى المحل الذي سحبت فيهِ ابتداء

المادة المائة والتاسعة والثلاثون. لا يجوز تحرير حسابات اعادة متعددة لاجل بوليسة واحدة بل تكون رؤية حساب الاعادة المذكورة وتادية دراهمهِ من محيل الى اخر حتى ينتهي الى ساحب البوليسة فيعطي الدراهم تمامًا وتجرى اصول الابرا

المادة المائة والاربعون. لا يجوز تراكم الرقامبيو * فكل من اصحاب الاحالات اي الجرانتات والذي سحب البوليجة ابتداء ملتزم باعطاء الرقامبيو مرة واحدة لا غير

المادة الحادية والاربعون. ان مرابحة البوليجة المعبر عنها اصطلاحًا بالفائض التي ما اعطيت دراهمها يبتدي حسابهٔ من يوم اجراء البروتستو

المادة المائة والثانية والاربعون. ان مرابحة اي فائض البروتستو والرقامبيو مع باقي المصارف المرتبة يجرى حسابهٔ من يوم اقامة الدعوى

المادة المائة والثالثة والاربعون. اذا لم ترسل مع حساب الاعادة مصادقة سمسار القامبيو وشهادة التجار كما ذكر في المادة ١٣٨ فلا يعطى الفرق الواقع بين سعر القامبيو في محل سحب البوليجة وبين سعرهِ في المحل الذي ارسلت اليهِ بل يجرى العطاء والتادية على رائج المحل التي تكون فيهِ التادية

المادة المائة والرابعة والاربعون. ان جميع النظامات المتعلقة في صكوك البوليجة كالميعاد والجيرو اي الحوالة والكفالة بعض بعضًا واعطاء الكفيل الخارج احتياطًا والتادية بالذات او بالتوسط واحالات البروتستو واستحقاقات من في يدهِ البوليجة وما يجب عليهِ وقضية الرقامبيو والمرابحة هي لازمة في الحوالات التي تكتب بالامر والوصية الى محل لاجل التادية على سبيل الدين وهي المعبر عنها بالاوردينة

* الرقامبيو هو ما دفعهٔ حامل البوليسة غير المقبولة لاجل البوليسة المسحوبة جديدًا عن فرق سعر القامبيو بين البلدتين

المادة المائة والخامسة والاربعون . ان الحوالات التي بالوصية لابد من تاريخها بتاريخ وينبغي ان يذكر في صك الحوالة المقدار الذي يعطى واسم وشهرة الذي يعطى له وفي اي وقت يكون العطا وهل ذلك قرض ام ثمن امتعة ام من حساب ام من حوالة

المادة المائة والسادسة والاربعون. ان جميع الدعاوي المختصة بصكوك البوليجة وحوالات الوصية المعطاة من امور التجارة المضاة من التجار او من السوقة المعبر عنهم بالاصناف او من الصيارف اذا مضى عليها بلا مطالبة خمس سنوات من تاريخ البرونستو او خمسة اعوام من يوم اقامتها في المحكمة فهي غير مسموعة الا اذا كان برز قبلاً حكم او كان دين ثابت بسند اخر مخصوص لكن اذا وقع الادعاء بالطلب من المعدودين مديونين يجب عليهم اليمين بانهم براء الذمة من ذلك الدين وورثة هولاء ومن يتعلق بهم يجب عليهم ايضاً المصادقة بقسم على انهم يعتقدون بلا موارية عدم بقاء دين البتة

القسم الثاني

في بيان احوال الافلاس وفيهِ فصول

الفصل الاول

في بيان كيفية الافلاس واعلانهِ وفيهِ ابواب

المادة المائة والسابعة والاربعون . ان الرجل المتصف بالاخذ والعطاء بصفة توافق صفات التجارة اذا ما اقتدر على اعطاء المطلوب منهُ يعتبر مفلساً

الباب الاول

المادة المائة والثامنة والاربعون . يجب على المفلس في برهة ثلثة ايام من يوم عدم اقتداره على وفاء الدين ان يقدم صكاً الى وكيل التجارة الموجود في محل اقامتهِ مخبراً بهِ عن افلاسهِ واليوم الذي قطع فيهِ سبب المعاملات لعدم اقتداره على ايفاء الدين معدود من ثلثة ايام المهلة واذا ظهر افلاس الشركة العمومية المعبر عنها بلفظ قوللقتيف يجب التصريح بصك الاخبار عن اسم كل شريك من الشركاء الكفيل بعضهم بعضاً وبمحل اقامتهِ

المادة المائة والتاسعة والاربعون . يقتضي اعطاء دفتر موازنة الحساب المعبر عنهُ بلانجو مع صك اخبار الافلاس واذا لم يكن اعطاء الدفتر المذكور يجب توضيح الاسباب وينبغي ان يكون مدرجاً في دفتر موازنة الحساب اي البلانجو مقدار وقيمة الاشياء التي هي في ملك

المديون المنقولة والغير المنقولة وديونهِ وربحهِ وخسارتهِ ومصارفهِ جميعًا ويكون مورخًا ومصدقًا على صحتهِ بوضع امضاء المديون

المادة المائة والخمسون. ان الاعلام الذي يبرز بالافلاس ان كان مبينًا على اخبار او على طلب احد ارباب الديون او فريق منهم او على قرار راي محكمة التجارة يجري حكمهُ وقتيًا فاذا ظهر ان المديون غير مفلس ولهُ اقتدار على قضاء الدين فحكم الاعلام بالافلاس يكون منسوخًا

المادة المائة والحادية والخمسون. ان تخصيص اليوم الذي ظهر فيهِ عجز المديون عن ايفاء الدين فعلى ما توضح في المادة التي قبلها يجب ان يكون من جانب محكمة التجارة اما برايها واما باستدعاء المدعين ولكن اذا لم يتخصص على الوجه المحرر يعتبر من تاريخ الاعلام بالافلاس او من يوم اتخاذ البروتستو

المادة المائة والثانية والخمسون . ينبغي اعلان افلاس المفلس على ما هو محرر في المادتين المتقدمتين باخراج صورة الاعلام الذي برز وارسالها من جانب محكمة التجارة بحسب الايجاب الى المحلات التي فيها شركاء المفلس والى المحلات التي لهُ فيها اخذ وعطاء والى المحلات المقتضى اذاعة افلاسه فيها وكذلك تعلق اوراق في الشوارع التي يقتضى اشاعة افلاسه فيها

المادة المائة والثالثة والخمسون. ان المفلس من تاريخ الحكم بافلاسهِ يزول استحقاقهِ عن التصرف في املاكهِ والذي ينتقل الى ملكهِ في اثناء افلاسهِ فلا يسوغ لهُ ايضًا وضع اليد عليهِ فعلى هذه الصورة جميع الدعاوي المخصوصة ببيع املاكهِ المنقولة والغير المنقولة هي منوطة بالوكلاء فقط لكن اذا وجب سوالهُ والاستعلام منهُ ببعض امور يجوز حضوره بالاستدعاء من جانب محكمة التجارة

المادة المائة والرابعة والخمسون. ان صدور الاعلام باعلان الافلاس يكون سببًا لطلب الديون التي على المفلس التي ما جاء ميعادها واذا ظهر افلاس احد من الذين وضعوا امضاء على الحوالة بالوصية وسحبوا صك بوليجة مقبولة او غير مقبولة فالباقون المتعهدون ملتزمون باعطاء كفيل بالتادية في ميعادها الا اذا راوا ان التادية بلا مهلة هي الارجح فحينئذٍ يلتزمون بالتادية من دون مهلة *

---

* يعني لا يجوز للمديون المفلس ان يعتذر بان اجل دينهِ لم يستحق بعد لان الديون التي لم تحل مواعيدها يجب ان تدخل في دفتر الديون ايضًا الا اذا وجد احيانًا على بعض التجار المديونين جانب من ديون المفلس وكان هولاء ليسوا بمفلسين يجب ان يعتبر الميعاد بحقهم و ينتظر حلولهُ

المادة المائة والخامسة والخمسون. حين صدور اعلام الافلاس تنقطع مرابحة جميع الديون الغير المستامن عليها بطريق الامتياز والرهن والاستغلال لانها تعود على مجموع الغرما فقط اي اصحاب الديون المعبر عن مجموعهم بلفظ ماسه واما مرابحة الديون المستامن عليها فيمكن الادعاء بها لانها تنجت من محصولات الاشياء والاموال التي ارهنت وسلمت قبلاً لاصحاب الديون بطريق الرهن والاستغلال والامتياز *

المادة المائة والسادسة والخمسون. ان جميع السندات المحررة لاجل اعطاء الاموال والاملاك المنقولة وغير المنقولة بطريقة الهبة لاشخاص اخرين وتادية الديون التي لم تحل اجالها نقداً وتادية النقود بداعي الانتقال والبيع والتعويض واسباب اخرى وكل تادية تكون عدا تادية الديون المستحقة والسندات التجارية اذا عقدت وتمت بعد اليوم الذي يكون قد تعين من طرف محكمة التجارة كمبداء التفليس او قبل ذلك اليوم بعشرة ايام تكون ساقطة وغير معتبرة لدى الماسة وتحسب كانها لم تكن *

المادة المائة والسابعة والخمسون. ان الشخص المديون اذا قضى ديونه التي حل اجلها نقداً او سددها بسندات تجارية وكان ذلك في اثناء اليوم الذي عجز فيه عن ايفاء ديونه واليوم الذي صدر فيه اعلام الافلاس او اذا باع اشياء واخذ ما يقابلها واعطى سنداً فكل ذلك يلغى ولكن في هذه الحالة يجب الاثبات بان الذين جرى التعامل معهم كانوا عالمين بعجز المديون عن ايفاء ديونه

المادة المائة والثامنة والخمسون. يجوز تقييد وتسجيل استحقاقات الاستغلال والامتياز توفيقاً لاصولها ونظامها المقررة حتى يوم صدور الاعلام المتضمن اعلان الافلاس ولكن هذا التقييد والتسجيل اذا كان قد حصل بعد اليوم الذي فيه عجز المفلس عن ايفاء ديونه او قبل ذلك اليوم بعشرة ايام يعتبر واما اذا مرت مدة متجاوزة الخمسة عشر يوماً بين الحصول على الامتياز والاستغلال وبين يوم التقييد والتسجيل فلا يعتبر ويضحى كانه لم يكن بنوع انه يجب ان يضاف يوم واحد على كل مرحلة بالنظر الى المسافة الكائنة فيما بين المحل الذي وقع

---

* ان ما قيل له امتياز هو عبارة عن اجرة المكتب ومعاش الخدمة واجرة البيت وتجهيز وتكفين الميت

* حتى لا يقع غبن على الاشخاص الذين يشترون بيوتاً وغير املاك من اشخاص كهولاء عند اجراء هذا الخصوص وضع نظام بانه من الان وصاعداً كل من ياخذ بيتاً وغيره من اشخاص كهولاء لا يدفع الدراهم في الحال بل يقدم كفيلاً لاجل تاديتها بعد احد عشر يوماً

فيهِ الحصول على استحقاق الاستغلال والمحل الذي ينبغي ان يجري فيهِ التقييد والتسجيل

المادة المائة والتاسعة والخمسون · اذا دفع الشخص المديون دراهم بوليسة ما في خلال الزمان الذي عجز فيهِ عن ايفاء ديونهِ واليوم الذي صدر فيهِ اعلام الافلاس فمن الايجاب ان يدّعي بطلب استرداد المبلغ ممن كانت البوليسة مسحوبة لحسابهِ وان كان المدفوع تحويلاً على الامر يطلب من المحيل الاول ولكن على كلا التقديرين يجب الاثبات على من اقيمت عليهِ الدعوى بانهُ كان مطلعاً على عجز المديون عن ايفاء دينهِ

المادة المائة والستون · ان التصدي لتحصيل قيمة الايجار من اشياء المفلس المنقولة التي هي في دار لاجراء تجارتهِ يجب ان يتاخر واحداً وثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ اعلان الافلاس ولكن كما يلزم امر المحافظة على الاشياء المذكورة هكذا يجب ايضاً الاَّ يلحق خلل بحقوق صاحب الملك من وجه استرداد المحل الذي اجره ولهذا فان قضية التصدي المحررة في هذه المادة على مثل ما تقدم لا تمس حقوق الملكية

الباب الثاني

في بيان صورة مامورية المامور الذي يتعين من طرف محكمة التجارة لاجل النظارة على امور ومصالح المفلس

المادة المائة والحادية والستون · عند صدور الحكم المبين تفليس شخص ما يجب ان ينصب ويعين مامور من طرف محكمة التجارة للنظر في مصالح الافلاس

المادة المائة والثانية والستون · يعهد الى همة المامور المرقوم اجراء الدقة والاجتهاد بخصوص تسوية امور ومصالح المفلس فالمنازعات الناشئة عن الافلاس ان كان فصلها ورؤيتها من متعلقات محكمة التجارة فيجب ان تقدم الافادة الى المحكمة من طرف المامور المذكور

المادة المائة والثالثة والستون · ان تنبيهات مامور محكمة التجارة غير قابلة الاعتراض ولكن اذا ظهر احوال كما سيصرح في المواد ٤٧١ و١٨٣ و١٨٨ و٢٤٧ و٢٧٢ الاتي ايرادها فتعرض لمحكمة التجارة حينئذٍ

المادة المائة والرابعة والستون · ان تبديل المامور المنصوب من طرف محكمة التجارة وتعيين عوضهِ منوط باختيارها

الباب الثالث

في وضع الختم على اشياء المفلس والمعاملات المتعلقة بشخصهِ

المادة المائة والخامسة والستون · بعد ان يحكم بتفليس شخص ما يجري من طرف محكمة التجارة وضع الختم على مكتبهِ واشيائهِ ويحبس او يسلم شخصهُ الى احد الضبطية او الى احد قواسة التجارة ليوضع تحت المراقبة

المادة المائة والسادسة والستون · ان الشخص المفلس بعد ان يكون قد اجرى الشرائط في المادتين ١٤٨ و١٤٩ المحررتين آنفًا يعني انهُ اظهر وقدم دفاترهِ واشياءهُ حسب الاصول يجوز لمحكمة التجارة ان تحكم بتخلية سبيلهِ من المحبس الذي وقف فيهِ لاجل مادة الافلاس هذا اذا لم يكن محبوسًا لاجل دين او سبب اخر ويجوز للمحكمة ايضًا ابتداء ان تلغي ذلك الحكم بناء على ما يظهر لها من الاسباب

المادة المائة والسابعة والستون · مخازن المفلس ومكاتبهُ وصناديقهُ ودفاترهُ واوراقهُ وايضًا اثاث بيتهِ واشياءهُ توضع تحت الختم وعند ظهور افلاس شركة عمومية بعنوان قوللقتيف ايضًا يوضع الختم على المحل الكبير المخصص لاقامة الشركاء وعلى محل تجارة كل من الشركاء المتكافلين على حدتهِ

المادة المائة والثامنة والستون · ان خلاصة الاسباب المستقلة والاحكام الايجابية المحتوي عليها الاعلام الصادر بحق المفلس يجب ان تعرض من طرف مامور محكمة التجارة في مدة ٢٤ ساعة لجانب نظارة التجارة

المادة المائة والتاسعة والستون · ان التنبيهات والتاكيدات التي ينبغي اعطاؤها لاجل القاء المفلس في الحبس ولاجل وضعهِ تحت المراقبة تجري سريعًا من طرف محكمة التجارة او من طرف الوكلاء المعينين

الباب الرابع

في بيان الاحوال والقوانين المتعلقة بتعيين الوكلاء وتعديلهم

المادة المائة والسبعون · عقيب صدور اعلان الافلاس يتعين من طرف محكمة التجارة وكيل واحد او وكلاء متعددون · والمامور الذي تبينت صورة ماموريتهِ في الباب الثاني ايضًا يدعو جميع اصحاب الديون في مدة خمسة عشر يومًا لكي ياتوا في الحال الى محل ما وفي المدة المذكورة يجمع اصحاب الديون ويعقد مجلسًا ويتشاور هو واصحاب المطاليب

الحاضرون المجلس لاجل تنظيم دفتر اصحاب الديون المعروفة ولاجل انتخاب وتعيين الوكلاء الذين يجب تجديد استخدامهم ويحرر مضبطة حاوية ملاحظاتهم في ذلك ويقدمها الى محكمة التجارة وهي حينئذٍ بالنظر الى مآل المضبطة المذكورة واحوال اصحاب الديون المعروفة وانهاء وتقرير المامور الموما اليهِ اما انها تعين وكلاء جددًا واما انها تبقي الوكلاء الذين تعينوا قبلاً وان مامورية الوكلاء المتخبين على هذه الصورة تكون دائمة مستمرة ولكن مع هذا يجوز عند الضرورة تجديد وتبديل الوكلاء المذكورين من طرف محكمة التجارة كما سياتي بيان ذلك وبكل الاحوال يمكن ابلاغ عدد الوكلاء الى الثلاثة ويجوز انتخابهم ايضًا من غير اصحاب الديون وهولاء من اي صنف وطبقة كانوا بعد ختام ماموريتهم حق ان ياخذوا اجرة حسبما يكون تعيينها وتنسيبها من طرف محكمة التجارة بالنظر الى ايجاب المصلحة والمثل

المادة المائة والحادية والسبعون . لا يجوز تعيين وكيل من احد اقرباء المفلس او ممن يلوذون بهِ

المادة المائة والثانية والسبعون . اذا دعت الحال الى اضافة وكيل واحد الى وكلاء متعددين او الى تبديل الوكلاء الموجودين يعرض المامور الموما اليهِ الكيفية لمحكمة التجارة وتحصل المبادرة لاجراء المقتضي من طرف محكمة التجارة كما قد تبين في المادة ١٧٠

المادة المائة والثالثة والسبعون . اذا كان الوكلاء المعينون متعددين يلزمهم على الاطلاق ان يكون عملهم وحركتهم سوية

المادة المائة والرابعة والسبعون . عند وقوع شكاية بحق الوكلاء من اجل مواد الافلاس التي يرونها يجري ايجاب المقتضى من طرف مامور محكمة التجارة في مدة ثلاثة ايام وهكذا مواد وان تكن عائدة الى المامور الموما اليهِ غير انهُ يسوغ للمدعي عند الضرورة ان يعرض الكيفية لمحكمة التجارة

المادة المائة والخامسة والسبعون . بناء على انهاء واستدعاء اصحاب الديون او المفلس تقدم الافادة من طرف المامور المعين من قبل محكمة التجارة بشان عزل وتبديل احد الوكلاء او اكثر واذا الوكيل الموما اليهِ لم يجر المقتضى في ظرف ثمانية ايام بحق ما ابلغ اليهِ سواء كان من طرف اصحاب الديون او من طرف المفلس فيما يتعلق بالتبديلات المطلوبة فاصحاب الديون والمفلس ايضًا لهم ان يعرضوا ذلك لمحكمة التجارة وهي بعد ان تضبط وتسمع مجلسيًا تقرير المامور الموما اليهِ واستنطاقات وافادات الوكلاء تحكم مجلسيًا في كيفية تبديل الوكلاء

الباب الخامس

في بيان مامورية الوكلاء وهو يشتمل على عدة فصول

الفصل الاول

يتضمن احكام مامورية الوكلاء على الاطلاق

المادة المائة والسادسة والسبعون. ان كانت مادة وضع الختم على مكتب المفلس واشيائه لم تجر قبل نصب الوكلاء فالوكلاء يبادرون لاجرائها سريعاً بمعرفة محكمة التجارة

المادة المائة والسابعة والسبعون· بناء على انهاء الوكلاء يرخص بحسب الايجاب من جانب المامور المعين من طرف محكمة التجارة في تسليم واعطاء الالبسة الحاجية وسائر الاشياء اللازمة لذات المفلس واهله وكذلك تعطى الرخصة في حفظ الاشياء المشرفة على التلف والاشياء القابلة التلف الواجب ادخالها في اموال تجارة المفلس ويرخص ايضاً في صرف النظر عن وضعها تحت الختم او في اخراجها من تحت الختم

المادة المائة والثامنة والسبعون · ان بيع الاشياء المناهزة التلف الملحوظ انحطاطها عن قيمتها والاشياء التي يتوقف امر حفظها على دفع مصاريف . وجميع نقود وديون المفلس كل ذلك منوط باجتهاد وغيرة الوكلاء بعد اذن ورخصة المامور المعين من طرف محكمة التجارة

المادة المائة والتاسعة والسبعون·ان اخراج دفاتر المفلس من المحل الذي كانت فيه تحت الختم وتسليمها الى الوكلاء يكون بمعرفة مامور خصوصي معين من طرف محكمة التجارة لاجل هذا الشان وعند ذلك ينظر المامور المومااليه في الدفاتر ويدقق فيها ويقدم مذكرة مختصرة لمحكمة التجارة يبين فيها حالة الدفاتر المذكورة التي وجدها وكذلك يخرج من الاوراق المحفوظة تحت الختم السندات التي قد قرب حلول ميعادها او التي من اللازم عرضها للقبول وبمعرفة المامور المومااليه تضبط وتعمل قائمة اثمانها ومقدارها وبعد ذلك تسلم الى الوكلاء لاجل اجراء المقتضى بحقها وتعطى صورة عن تلك القائمة للمامور المعين من طرف محكمة التجارة وتجري المبادرة لتحصيل ديون المفلس بموجب وصولات تعطى من الوكلاء والمكاتيب التي ترد في تلك الاثناء الى المفلس يتولى فتحها وقراءتها الوكلاء بحضور المفلس ثم تعطى له ليطلع عليها هو ايضاً

المادة المائة والثمانون . اذا حصل الانهاء نظراً الى الاحوال الظاهرة من جانب المامور المومأ اليهِ لاجل تخلية سبيل المفلس موقتاً باعطائهِ صك تامين وحصلت بذلك المساعدة ايضاً من طرف محكمة التجارة يجبر المفلس على تقديم كفيل حضور على انهُ يجب اول الامر ان يخصص ويبين من طرف محكمة التجارة المبالغ التي يجب ان يغرمها الكفيل المذكور للماسة يعني لعموم اصحاب الدين بفرضية غياب المفلس واختفائهِ

المادة المائة والحادية والثمانون . اذا لم يقدم المامور المومأ اليهِ الانهاء كما تقدم انفاً لاجل اعطاء صك التامين للمفلس يحق للمفلس ان يعرض ويبلغ استدعاءه الى محكمة التجارة وحينئذٍ يسال المامور المومأ اليهِ عن السبب والملاحظة التي لاجلها لم يطلب التامينات المذكورة وبعد المذاكرة في ذلك علناً تحكم المحكمة بما يقتضي الايجاب

المادة المائة والثانية والثمانون . في اثناء تسوية محاسبة المفلس الحقيقي وغرامتهُ يجوز بمقتضى افادة الوكلاء ان يعين من طرف مامور محكمة التجارة قوت يومي لهُ ولعيالهِ واذا لم يقتنع المفلس ووكلاء الماسة بالمقدار الذي عينهُ المامور يجوز لهم ان يراجعوا في ذلك محكمة التجارة

المادة المائة والثالثة والثمانون . اذا دعا الوكلاء المفلس ان يحضر لاجل روية دفاترهِ وقطع محاسباتهِ ولم يجب دعوتهم يجري التنبيه عليهِ ان يحضر بذاتهِ في ثمان واربعين ساعة وان وجد لهُ عذر كافٍ قد صدق مامور المحكمة على صحتهِ يوذن لهُ حينئذٍ في ارسال وكيل سواء كانت ورقة التامين قد اعطيت لهُ او لم تعط

المادة المائة والرابعة والثمانون . اذا لم يتسلم حالاً دفتر البلانشو يعني الموازنة من طرف المفلس فالوكلاء يشرعون في تنظيم دفتر من مثله على مقتضى دفاتر واوراق المفلس والتحقيقات التي اكتسبوها ويقدمونهُ الى محكمة التجارة

المادة المائة والخامسة والثمانون . ان المامور المعين من طرف محكمة التجارة ماذون ان يستنطق المفلس ومن هم في خدمتهِ لاجل تنظيم دفتر الموازنة المذكورة ولاجل اسباب وكيفيات الافلاس

المادة المائة والسادسة والثمانون . اذا اعلن افلاس تاجر ما بعد وفاتهِ او توفي المفلس بعد اعلان افلاسهِ ولم يكن لهُ اولاد قاصرون وورثة غائبون فلزوجتهِ ولاولاده وورثتهِ بالاصالة او بالوكالة ان يحضروا ويقوموا مقام المتوفي ويبادروا لتنظيم دفتر البلانشو وتسوية مصالح الافلاس عموماً

الفصل الثاني

في بيان قضية فك الختم وتحرير الاملاك

المادة المائة والسابعة والثمانون · بعد مرور ثلاثة ايام على الكثير من وضع الختم على موجودات المفلس يبادر الوكلاء الفكيو فتكتب اموال المفلس وموجوداته بدفتر حيث يكون حاضرًا وان لم يكن حاضرًا اذ ذاك يستحضر اذا كان حضوره لازمًا

المادة المائة والثامنة والثمانون · بعد رفع الختم عن اشياء المفلس وتحرير الدفتر نسختين تعطى نسخة منهُ في مدة اربع وعشرين ساعة لمحكمة التجارة والنسخة الثانية تحفظ عند الوكلاء ويجوز للوكلاء ان يعينوا الاشخاص الذين يرونهم مناسبين لكي يساعدوهم في ترتيب وكتابة الدفتر المذكور وفي تقدير قيمة الموجودات

المادة المائة والتاسعة والثمانون · اذا اعلن افلاس المفلس بعد موتهِ وذلك الدفتر لم يشرع فيهِ قبل الاعلان المذكور او اذا توفي المفلس قبل قراءة ذلك الدفتر المذكور حالاً بحضور ورثة المتوفى او حين احضارهم اذا وجد اقتضاء لذلك

المادة المائة والتسعون · عند ظهور راي افلاس يلتزم الوكلاء في مرور خمسة عشر يومًا من مباشرتهم ماموريتهم او من يوم تقرير ابقائهم ان يقدموا الى المامور المعين من طرف محكمة التجارة مذكرة حاوية صورة الافلاس الظاهرة واسبابه وعلله وكيفية احواله بوجه الاجمال والمامور المومأ اليهِ ايضًا ملزوم ان يقدمها حالاً الى المحكمة مع بيان رايه وان مضت المدة المذكورة ولم تنظم المذكرة المذكورة من طرف الوكلاء يجب على المامور المومأ اليه ان يقدم افادة الى المحكمة ويبين السبب الداعي لتاخيرها

المادة المائة والحادية والتسعون · يرخص من طرف النظارة لواحد او اثنين من ماموري التجارة في ان يتوجهوا الى مخزن المفلس ودكانه ويراقبوا احوال الافلاس وتنظيم الدفاتر وحسابه ودقة الوكلاء فيما يتعلق برويتهم مصالح الافلاس ومن واجباتهم ايضًا المداعاة بابراز السندات والدفاتر والاوراق المتعلقة بالافلاس

الفصل الثالث

في كيفية بيع امتعة المفلس واشيائه وتحصيل اثمانها

المادة المائة والثانية والتسعون · بعد اكمال الدفتر المذكور يتسلم الوكلاء امتعة المفلس

ونقوده وسنداته ودفاتره واوراقه واثاث بيته ايضاً و يعلنون ذيلاً على ذلك الدفتر تحت امضاءتهم في انهم استلموا تلك الاشياء

المادة المائة والثالثة والتسعون. على الوكلاء ان يبادروا لتحصيل ديون المفلس بمراقبة مامور محكمة التجارة

المادة المائة والرابعة والتسعون. من وظيفة مامور محكمة التجارة ان يرخص للوكلاء ان يبادروا الى بيع امتعة تجارة المفلس واشيائه المنقولة مع بيان كيفية المبيع سواء كان من يد الوكلاء او بواسطة السمسار في السوق السلطانية

المادة المائة والخامسة والتسعون. ان الوكلاء ماذونون ان يجلبوا عند الاقتضاء المفلس اليهم ويبروا في تسوية المنازعات والحقوق السائرة المتعلقة بالماسة اي مجموع مطلوب اصحاب الدين وعلى الخصوص في دعاوي الاملاك غير المنقولة واما القضية التي تجري تسويتها فان كانت قيمتها غير معينة او بمبلغ اكثر من الف وخمسمائة غرش ولم تصادق عليها محكمة التجارة فلا تكون مرعية الاجراء

المادة المائة والسادسة والتسعون. ان كان المفلس قد اطلق سبيله او اعطيت له ورقة التامين فللوكلاء ان يستخدموه في مصالح الافلاس لاجل تسهيل ادارتها وذلك بعد استئذان مامور محكمة التجارة

الفصل الرابع

في بيان المعاملات اللازمة لاجل محافظة اموال المفلس

المادة المائة والسابعة والتسعون. ان الوكلاء منذ حين شروعهم في اجراء مامور يتهم يكونون ملزومين ان يفوا حقوق المفلس فيما يتعلق بمطلوباته اي ان يحصلوها وان يجروا المعاملات التجارية اللازمة لكي يظهروا امواله الكائنة بطريقة الرهن والامانة

الفصل الخامس

في كيفية تحقيق الديون

المادة المائة والثامنة والتسعون. يلزم على اصحاب الديون اعتباراً من يوم تاريخ اعلان الافلاس ان يقدموا الى محكمة التجارة دفتراً حاوياً مفردات المبالغ التي يدعون بها مع سندات الدين ومن مقتضى مامورية كاتب محكمة التجارة المسجل ان يعمل دفتراً بتلك السندات ويعطي بها مذكرة مشعرة باستلامها والمسجل المذكور هو مسئول عن حفظها مدة

خمس سنوات اعتبارًا من تاريخ المضبطة التي يعملها الوكلاء في تحقيق الديون

المادة المائة والتاسعة والتسعون. عندما يجرى ابقاء الوكلاء او تعيين غيرهم حسب منطوق الفقرة الثالثة من المادة المائة والسبعين المحررة آنفًا يجب ان يجري في الحال اخبار اصحاب الديون الذين لم يسلموا سنداتهم بعد بواسطة الغازيتات بانهاء من مقيد محكمة التجارة وحينئذٍ يكونون ملزومين ان يقدموا بانفسهم او بواسطة وكلاء مرخصين لوكلاء الافلاس سنداتهم ووثائقهم بموجب دفتر المفردات في مدة عشرين يومًا من تاريخ الاخبار ويعطى لهم علم وخبر مشعر باستلام السندات المذكورة ولكن اذا كان البعض من اصحاب الدين قاطنين بالممالك المحروسة في محل خارج عن المحل الجاري فيهِ تحقيق وتفتيش امور المفلس ومعاملاتهِ الايجابية يجب حينئذٍ ان تزاد المهلة يومًا واحدًا لاجل كل مرحلة واقعة فيما بين محل الافلاس ومحل اقامة اصحاب الدين

المادة المائتان. بعد انقضاء المهل المعينة في الفقرة الاولى والفقرة الثانية من المادة المائة والتاسعة والتسعين المار ذكرها يحصل الشروع في تحقيق المطلوبات في مدة ثلاثة ايام وتجري المسارعة المستمرة لتسويتها والتحقيق يجرى في المحل واليوم والساعة التي يعينها مامور محكمة التجارة وحسب مآل المادة المذكورة يبادر بكل الاحوال الى طلب اصحاب الديون بموجب انهاء رسمي من مقيد محكمة التجارة او بواسطة اوراق مخصوصة وعند اخبارهم بذلك يتبين لهم في المحل واليوم والساعة المعينة واما مطاليب وكلاء الافلاس فيكون تحقيقها بمعرفة مامور محكمة التجارة وبعد هذا تجرى المباحثة والمذاكرة بحضور مامور محكمة التجارة على المطلوبات المذكورة فيما بين اصحاب المطاليب او وكلائهم من جهة وبين وكلاء الافلاس من جهة اخرى والمامور المومأ اليه ينظم مذكرة فيما جرى تحقيقهُ

المادة المائتان والاولى. كل صاحب دين قد تحقق دينهُ او كانت مطلوباتهُ مثبتة في دفاتر ميزانية المفلس يحق لهُ ان يحضر جلسة تحقيق ديون المفلس ولهُ ايضًا ان يعترض ويسال عن كل الديون المحققة والجاري تحقيقها وهذه الحقوق هو لشخص المفلس ايضًا بلا ريب

المادة المائتان والثانية. ينبغي ان يبين في المذكرة المار بيانها الحاوية تحقيق ديون المفلس محل اقامة صاحب الدين او وكيله وان يندرج فيها ايضًا على وجه الاجمال مآل السندات والتحاويل وان تذكر الاضافات الموجودة في السندات المذكورة والمواضع المصححة منها والكتابات المتخللة السطور وان يصرح فيها هل قبل ذلك الدين ام فيهِ نزاع

المادة المائتان والثالثة. ينبغي ان تجلب دفاتر اصحاب المطلوبات من طرف محكمة

التجارة عند الحاجة وان كانوا بحيث يكون في جلبها صعوبة يكتب الى ماموري التجارة في استخراج خلاصتها وارسالها

المادة المائتان والرابعة · جميع ديون المفلس التي تكون قد قبلت على الوجه المشروح ينبغي ان يصدق عليها مامور محكمة التجارة ايضاً بان يعلق الشرح على ظاهر السندات بان مبلغ كذا غروش قد ادرج بدفتر ديون المفلس ويعين التاريخ وكل صاحب دين ملزوم ان يصادق على صحة دينهِ من طرف المامور الموما اليه في مدة ثمانية ايام اعتباراً من اليوم الذي وقع فيه تحقيق دينهِ

المادة المائتان والخامسة · اذا وقع النزاع على شيء من ديون المفلس فمن مقتضى مامورية مامور محكمة التجارة ان يعرض الكيفية للمحكمة بدون احتياج الى شكاية وادعاء وحينئذٍ يجلب الاشخاص الذين لهم معلومات بذلك الى محكمة التجارة بامر نظارة التجارة وبحضور المامور الموما اليهِ يجري تحقيق القضية وفصلها

المادة المائتان والسادسة · ان المنازعة الواقعة بخصوص الامتناع عن قبول دين ما بفرضية رفعها الى محكمة التجارة ان كانت غير صالحة للحكم بها بصورة فاصلة قبل انقضاء المهل المقررة بحق القاطنين في الممالك المحروسة كما تبين في المادة ١٩٩ و٢٠٤ فان المحكمة تحكم فيها بحسب ايجاب المصلحة على انها اما ان تؤخروا اما ان تؤجل الى حين تشكيل المجلس الذي سيعقد لاجل تنظيم سند القونقوردانو ولكن رغبةً في انجاز المصلحة يجري فصلها وتسويتها حالاً ويشكل المجلس المذكور. واذا صدر الحكم ان ترى قبل تشكيل المجلس فصاحب الدين الذي هو على هذه الصفة يدخل موقتاً في مذاكرات الافلاس على مبلغ معلوم يعين في ذلك القرار

المادة المائتان والسابعة · ان المنازعات التي تقع لاجل مطلوب ما فعلى تقدير احالتها الى المجالس والمحاكم الاخر يجوز فيها اجراء صورتين احداهما ان يتوقف اجراء المعاملات الافلاسية والاخرى ان لا تتوقف المصلحة في خلال رؤية الدعوى في تلك المحاكم بل يدوم اجراء المعاملات الافلاسية من طرف محكمة التجارة وبفرضية دوامها حسب الصورة الثانية يلزم ان يدخل صاحب الدين في مذاكرات الافلاس ويقيد مطلوبهُ ايضاً احتياطاً وكذا ان كان ادعاء احد اصحاب المطاليب اوجب عليه محاكمة من قبيل التزوير والسرقة وما شاكل ذلك من الجرائم والجنايات او من قبيل حيلة اوقباحة خفيفة فيكون ايضاً امر توقيف المعاملات المذكورة محولاً لراي محكمة التجارة الى ان ترى تلك المواد.

على ان مطالبة شخص محتال مثل هذا ينبغي ان لا تنفيذ حتى ولا بوجه الاحتياط. ولا يقدر ان يدخل في مجلس مذاكرات الافلاس ما لم تردّ تلك الدعوى وتحصل من محل الايجاب براءة ذمته من تلك التهمة المنسوبة اليهِ

المادة المائتان والثامنة. اذا وقع الاعتراض من قبل اصحاب المطاليب بخصوص استحقاق احد اصحاب الديون المدعي بامتياز او برهن على ما في يدهِ فيدخل في مذاكرات الافلاس كباقي اصحاب الديون الاعتيادية

المادة المائتان والتاسعة. بعد انقضاء المهل المبينة في المادة ١٩٩ والمادة ٢٠٤ المذكورتين بحق اصحاب الديون القاطنين في الممالك المحروسة تحصل المبادرة في عقد القونقورداتو يعني الاتفاقية وتسوية باقي معاملات الافلاس عموماً ولكن تجب مراعاة الاستثناء المندرج في المادة ٢٧٣ ومادة ٢٧٤ الاتي بيانهما بحق اصحاب الديون القاطنين في المحلات الخارجة عن بلاد الدولة العلية البرية

المادة المائتان والعاشرة. ان اصحاب المطاليب المعلومين والغير المعلومين الذين يقصرون عن الحضور في اثناء المهلة المعينة لاجل التصديق على مطاليبهم لا يحق لهم ان يدخلوا في تقسيم الغرامة (الغرامة ما يصيب كل واحد على قدر مطلوبهِ بالتساوي) ومع ذلك يحق لهم المعارضة حتى يوم ختام توزيع الدراهم بشرط ان يتحملوا المصاريف اللازمة لدعوى المعارضة ومعارضتهم هذه لا توخر توزيع الغرامة التي حكم بها ونبه باجرائها من طرف مامور محكمة التجارة ولكن قبل فصل دعاويهم الاعتراضية هذه اذا تجددت المبادرة لاجل توزيع غرامة يدخلون في توزيع الدراهم بوجه الاحتياط على قدر المبلغ الذي تخصصهُ وتعينهُ لهم محكمة التجارة بحيث يجري توقيف ما خصهم من ذلك الى ان تنفصل وتحسم دعاويهم وبعد ذلك اذا ثبت حقهم لا يكون حق اصلاً في ان يطلبوا ويدخلوا في شيء من الغرامة التي توزعت بامر وتنبيه مامور محكمة التجارة قبل معارضتهم ولكن اذا كان من الدراهم ما لم يقسم بعد يحق لهم ان ياخذوا منها ما وقع في حصتهم من التوزيع والتقسيم الاول

الباب السادس

في بيان تنظيم سند المصالحة والاتفاق فيما بين المفلس وارباب دينهِ المعروف بلفظة قونقورداتو وفيما يجب اجراؤهُ من توزيع الاموال الموجودة بطريقة الغرامة اذا لم يحصل اتفاق وفيهِ عدة فصول

الفصل الاول

في اجتماع اصحاب المطاليب وكيفية جلبهم

المادة المائتان والحادية عشرة. بعد مرور ثلثة ايام من انقضاء مهلة الايام المعينة لاجل اثبات الدين يجلب بمعرفة مامور محكمة التجارة ارباب الدين الذين تحقق وثبت مطلوبهم او ادخل في الدفتر احتياطاً ويبادر لعقد مجلس لاجل المذاكرة واصدار القرار بخصوص سند القونقورداتو بعد ان تكون الكيفية اعلنت واذيعت بموجب اعلانات تعلق على باب محكمة التجارة وعلى البورصة * وعلى باب دكان المفلس اومخزنهِ وتدرج ايضاً بالغازيتات. وفي الاعلانات المذكورة وفي التذاكر التي سترسل لاجل اجتماع اصحاب الدين يجب بيان السبب الذي طلبوا لاجلهِ اي امر المذاكرة والقرار بخصوص القونقورداتو المذكور

المادة المائتان والثانية عشرة. ان اصحاب الديون الثابتة والمقيدة مطاليبها بوجه الاحتياط المذكورين انفاً يحضرون بانفسهم الى المحل الذي عينهُ مامور محكمة التجارة في اليوم والساعة او يرسلون وكلاءهم وبحضور المامور المومإ اليهِ يعقد المجلس ويبادر لجلب المفلس ايضاً اليهِ

فان كان المفلس المذكور قد اخرج من الحبس اوحصل على صك التامين فيلتزم ان يحضر بنفسهِ الا اذا كان لهُ عذر شرعي مقبول عند المامور المومإ اليهِ فيجوز لهُ حينئذٍ ان يرسل وكيلاً عنهُ

المادة المائتان والثالثة عشرة. بعد ان يعرض الوكلاء على المجلس المذكور كيفية احوال الافلاس واجراء الرسوم والقواعد المرعية وايفاء المعاملات الايجابية يستنطق المفلس وتسمع اجوبتهُ وهكذا ايضاً يكتب على ورقة افادات الوكلاء المذكورة وتمضي وتختم منهم وتسلم الى مامور محكمة التجارة وهو ينظم تقريراً حاويا المذاكرات والقرار الصادر في تلك الجلسة

الفصل الثاني

في كيفية عقد سند القونقورداتو

المادة المائتان والرابعة عشرة. لا يجوز عقد اتفاق مطلقاً بين اصحاب الديون الحاضرين المجلس والمفلس المديون قبل ان تراعى الرسوم والقواعد المذكورة وتجرى تماماً وبعد ذلك فالاتفاق الذي يتم بمعرفة وراي اكثر اصحاب الديون عدداً والمتصرفين بقيمة ثلاثة ارباع

* البورصة محل اجتماع التجار

الدين المصدق عليهِ تصديقاً قطعياً او المئيد بوجه الاحتياط تكون معتبرة . واما اذا لم تجر القواعد المرقومة فان سند الاتفاق يكون غير مرعي ولا معتبر

المادة المائتان والخامسة عشرة . ان اصحاب المطاليب الثابتة ديونهم على وجه الاستغلال والرهن والامتياز لاحق لهم ان يبدوا اراءهم بخصوص معاملات سند القونقورداتو لاجل مطاليبهم ولكن اذا تركوا حق استغلالهم ورهنهم وامتيازهم فمطلوبهم يدخل في الدفتر وعليهِ فاذا شهدوا المجلس المنعقد لاجل عمل سند القونقورداتو وتداخلوا في مذاكرات القونقورداتو وابدوا رايهم فيها فتركهم استحقاقهم يكون من ايجاب طبيعة المصلحة

المادة المائتان والسادسة عشرة . من شرائط الاتفاق ليكون مقبولاً ان يعرض ويصادق عليهِ مجلسياً (يريد بذلك نفس الجلسة المذكورة) واذا كان القابلون حاصلين على اكثرية عدد الاشخاص فقط او على غالبية التصرف بثلاثة ارباع الديون فقط ولم تتوفر الشرائط المطلوبة (اعني اجتماع الاكثريتين معاً) فالمذاكرات الايجابية تؤجل الى ثمانية ايام ايضاً على الكثير وفي هذه الصورة (اي بالاجتماع الثاني) لايعتبر ما كان قد حصل في الاجتماع الاول من امر الرد والقبول (اي الرضى وعدمه)

المادة المائتان والسابعة عشرة . لا يجوز عمل سند القونقورداتو بحق المفلس المحكوم عليهِ باحتيال * وعند ما يشرع في تحري وتحقيق افلاس مظنة الاحتيال ومحاكمتهِ يجتمع اصحاب الديون في محل وتجري المذاكرة بينهم في انهُ لو فرض براءة ذمة المفلس هل تجري المذاكرة فيما بعد ذلك في شان صك القونقورداتو ام لا فان صدر القرار ان يوجل ذلك الى ما بعد نهاية البحث عن الحيلة وتحقيقها فيجب ان يكون القرار حاوياً آراء اصحاب المطاليب وقبولهم واكثرية العدد كما تبين في المادة ٢١٤ المذكورة وعند انقضاء المدة المعينة اذا حصل التصميم على المذاكرة في امر القونقورداتو يبادر لاجراء القواعد الموضوعة في المادة المذكورة

المادة المائتان والثامنة عشرة . اذا حكم ان افلاس المفلس ناشئ عن تقصيراتهِ يجوز ايضاً عقد صك القونقورداتو واما ان كان العمل جارياً بامر تبيين تقصيرات المفلس فاصحاب الديون مخيرون اما ان يعقدوا القونقورداتو واما ان يوقفوا مذاكراتهم الى ان تتم الدعوى الا انهُ يجب ان يراعي في هذه الحالة ايضاً قواعد المادة المار بيانها (من جهة الاكثريتين)

المادة المائتين والتاسعة عشرة . جميع اصحاب الديون الذين يحق لهم ان يتداخلوا في عمل ونظم القونقورداتو والذين اكتسبوا هذا الحق بعد علمهم يمكنهم ان يخالفوا في عمل سند

* الافلاس ثلاثة انواع الاول الحقيقي والثاني التقصيري والثالث الاحتيالي

القونقورداتو ولكن يلزمهم ان تكون مخالفتهم مبنية على الاسباب والادلة وان تبلغ الوكلاء والمفلس في مدة ثمانية ايام من تاريخ القونقورداتو والا فمخالفتهم تكون غير مسموعة . ويجب ان يندرج في المذكرة ان كيفية هذه المخالفة تعرض لمحكمة التجارة في اول جلسة تعقدها واذا كان الافلاس قد تعين له وكيل واحد فقط وقد خالف عقد سند القونقورداتو فيجب عليهِ ان يطلب تعيين وكيل جديد يراعي في جانبهِ القواعد الموضوعة في ذلك واما نظرًا الى اصدار الحكم في هذه المخالفة فان كان الامر متوقفًا على حل مسالة من المسائل التي حلها خارج عن وظائف محكمة التجارة يوخر حكم محكمة التجارة الى ان تجري تسوية تلك المسالة وهكذا تعطى مهلة قليلة من طرف المحكمة في اثنائها يراجع اصحاب الديون المخالفون المحل العائدة اليهِ تلك المسالة ان يثبتوا تعجيلهم بنجاز تلك المسالة

المادة المائتان والعشرون . محكمة التجارة تعتني باجراء التصديق على سند القونقورداتو بناء على استدعاء وطلب من يهمهم تعجيل ذلك العمل اكثر من غيرهم ولكن لا يحكم بالتصديق قبل انقضاء مهلة الثمانية الايام المعينة فان ظهر اثناء المدة المذكورة مخالفة يحكم من طرف المحكمة بها او بمادة التصديق في اعلام واحد واذا قبلت تلك المخالفة يضحى حكم سند القونقورداتو بحق جميع اصحاب الديون منسوخًا

المادة المائتان والحادية والعشرون . قبل ان يحكم بالتصديق على سند القونقورداتو يلزم مطلقًا ان يتقدم الى محكمة التجارة تقرير من طرف مامورها بخصوص حالة الافلاس وقبول سند القونقورداتو

المادة المائتان والثانية والعشرون . ان لم تراع القواعد المذكورة انفًا او ظهر بعض اسباب ووسائل منافية لمنفعة الجمهور ولمقتضى صوالح ارباب الديون لا يجب ان تصادق محكمة التجارة على سند القونقورداتو لان ما تقدم يمنع عقده

الفصل الثالث

في اجراء احكام القونقورداتو

المادة المائتان والثالثة والعشرون . اذا قبل القونقورداتو وجرى التصديق عليهِ فيكون مرعي الاجراء بحق ارباب الديون المحققة ديونهم او غير المحققة ان كانوا مقيدين بدفتر الموازنة او غير مقيدين وكذلك بحق اصحاب الدين القاطنين في خارج الممالك العثمانية والذين ادخلوا في المحاسبة بوجه الاحتياط وفقًا لمآل المادة ٢٠٦ و٢٠٧ وقد خصص لهم من محكمة التجارة

مبالغ معلومة بالغة ما بلغت على حد سواء فجميع هولاء تنفذ بحقهم احكام القونقورداتو

المادة المائتان والرابعة والعشرون · اذا كانت اشياء المفلس غير المنقولة الكائنة بطريق الاستغلال تتبدت كمنطوق الفقرة ٢ من المادة ١٩٧ فمن حكم تصديقنامة القونقورداتو ان يكون هذا الاستغلال عائداً الى جميع اصحاب الديون فيجب ادراج حكم التصديقنامة في سجلات المحل الذي جرى فيه الاستغلال الا اذا كان القرار حصل على اي صورة اخرى بموجب القونقورداتو*

المادة المائتان والخامسة والعشرون · بعد ان يجرى التصديق على صك القونقورداتو لا تسمع دعوى ابطاله والغائه الا اذا تبين ان المفلس فعل احتيالاً كاخفاء وكتم بعض موجوداته او تكثير الدين الذي عليه

المادة المائتان والسادسة والعشرون · بعد ان يصدر الاعلام المتضمن التصديق على مقاولة القونقورداتو والحكم بايجابه تنتهي مامورية الوكلاء فيسلمون حينئذ محاسباتهم النهائية الى المفلس بحضور مامور محكمة التجارة وتحسم بعد المذاكرة ويوخذ من المفلس سند معان استلامه جميع امواله ودفاتره واوراقه فيكتب مامور محكمة التجارة مذكرة وهكذا تنتهي ماموريته ايضاً وكل معارضة دعوى تحصل بعد ذلك تفصلها محكمة التجارة

الفصل الرابع

في بيان الغاء القونقورداتو حكماً او فسخه وعدم اجرائه

المادة المائتان والسابعة والعشرون · عند ظهور احتيال ما او عند صدور الحكم والاعلان بان الافلاس هو احتيالي ولو بعد تصديق القونقورداتو يضحى القونقورداتو ملغيّ كانه لم يكن والكفلاء الذين يكونون قد تعهدوا باجراء القونقورداتو يعني بدفع المبالغ المقررة واجراء الشروط الموعود بها يبرأون من الكفالة طبعاً · واما القونقورداتو الذي لم يلغَ بعد فتجوز اقامة الدعوى في محكمة التجارة على المفلس بحق فسخه اذا لم يتم المفلس الشروط التي التزم باجرائها وان كان له كفلاء فاقامة الدعوى تكون بحضور الكفلاء ولكن بداعي فسخ وابطال القونقورداتو المذكور لا تبرأ ذمة الكفلاء من كفالة اجراء الشروط التي قد تعهدوا بها كلها

* اذا كان المفلس بعد عقد القونقورداتو قد رهن بعض املاكه عند بعض الناس وبعد ذلك ظهر عجزه مجدداً فمن كون المفلس المذكور قد رهن اولاً تلك الاموال عند المباشرة فاصحاب المطاليب الاولين لهم التقدم في استيفاء ديونهم ولهذا وجد من ايجاب المصلحة كما تبين في حاشية القانون ان يتقيد اعلام التصديق القونقورداتو في سجلات المحل الذي يحصل فيه الرهن وذلك لاجل منع اجراء رهن جديد

او بعضها

المادة المائتان والثامنة والعشرون. اذا صُدّر من بعد تصديق القونقورداتو دعوى على المفلس بان افلاسه احتيالي واقتضى الامر حبس المفلس وتوقيفه فعلى محكمة التجارة ان تنبه لاجل استحصال واجراء الوسائط اللازمة لوقاية الاموال الكائنة تحت يد المفلس وحفظها من التلف ولكن عند ما يصدر الاعلام بانه لم يبقَ سبب للدعوى او ببيان براءة ذمة المفلس وتخلية سبيله وقبول اعتذاراته فمن ذلك التاريخ تضحى المحكمة معفاة طبعًا من التزامات اسباب المحافظة والوقاية المار ذكرها

المادة المائتان والتاسعة والعشرون. بناء على منطوق الاعلام الصادر بكون الافلاس احتياليًا او الحكم الصادر بالغاء سند القونقورداتو بالكلية او بفسخه وابطاله يجب ان يعين مامور ووكيل او وكلاء متعددون من طرف محكمة التجارة وقضية وضع الختم على الاموال منوطة بهولاء الوكلاء واذا وجد ايجاب لرؤية السندات وباقي الاوراق ومقابلة قيمة الاموال والاشياء على الدفتر العتيق فعلى الوكلاء المذكورين ان يبادروا لاجراء ذلك معلقين هذه الاعمال ذيلاً على الدفتر العتيق وهكذا يكررون تحرير دفتر الموازنة وكذا مقيد محكمة التجارة فانه يقيد الاعلام الصادر بخصوص تعيين هولاء الوكلاء الجدد ويخبر اصحاب الديون المحتمل ان يكونوا صاروا اصحاب مطاليب جديدة لكي يقدموا في ظرف عشرين يومًا سنداتهم لاجل التحقيق وفقًا لاحكام المادة ١٩٩ و ٢٠٠

المادة المائتان والثلاثون. بمقتضى منطوق المادة المذكورة يجب ان تحصل المبادرة سريعًا لتحقيق الديون الجديدة واما الديون التي قبلت قبلاً وصدق عليها فلا ينبغي ان يعاد تحقيقها ويستثنى من ذلك عدم قبول الديون التي دفعت كلها او بعضها من بعد التصديق السابق وتنزيلها

المادة المايتان والحادية والثلاثون. بعد تكميل المعاملات المذكورة اذا لم يجدد عقد قونقورداتو يعقد اصحاب الديون مجلسًا لكي يبدوا رايهم في شان ابقاء الوكلاء او تبديلهم. ومراعاة لاصحاب المطاليب الجدد لا يبادر لتوزيع دراهم قبل انقضاء المهل المعينة لاصحاب الديون القاطنين في الممالك العثمانية بحسب منطوق المادة ١٩٩ و ٢٠٤ المار ذكرهما

المادة المايتان والثانية والثلاثون. ان الصكوك والمقاولات التي يعملها المفلس بعد التصديق على القونقورداتو وقبل الغائه بالكلية او فسخه وابطاله اذا تبين انها عملت لاجل الضرر والاحتيال على اصحاب الديون فلا اعتبار لها بل تعد كانها لم تكن *

المادة المائتان والثالثة والثلاثون · قبل عقد صلك القونقوردانو يحق لاصحاب الديون ان يطالبوا المفلس باموالهم تماماً بالغة ما بلغت واما بالنظر الى دخولهم في توزيع الدراهم المعبر عنهُ بالماسة فيكون الامر كما ياتي بيانهُ · اولاً ان كانوا لم ياخذوا شيئاً بعد من الغرامة يدخلون على قدر مطاليبهم بالتمام واما الذين اخذوا مقداراً ما من الغرامة فيدخلون في التوزيع الجديد على مقدار المبلغ الباقي لهم وتعتبر احكام هذه المادة ايضاً اذا ظهر افلاس المفلس مرة ثانية قبل الغاء القونقوردانو او قبل فسخهِ وابطالهِ

الفصل الخامس

في بيان قطع معاملات الافلاس على تقدير عدم كفاءة الموجود

المادة المائتان والرابعة والثلاثون . قبل تصديق القونقوردانو او قبل اتفاق ارباب الديون اذا اوجب الامر توقيف المعاملات بداعي عدم كفاءة موجودات المفلس لاجراء معاملات افلاسهِ فلراي محكمة التجارة ان تحكم رسماً بقطع معاملات الافلاس بناء على انهاء مامور محكمة التجارة وبمقتضى هذا الحكم يضحى كل فرد من اصحاب الديون على حدة لهُ الحق ان يدعي على المفلس وعلى اموالهِ وموجوداتهِ غير ان اجراء الاعلام المذكور يوقف ويوخر مدة شهر واحد اعتباراً من تاريخهِ

المادة المائتان والخامسة والثلاثون · في اي وقت اثبت المفلس او من لهُ معهُ علاقة انهُ يوجد مبلغ كافٍ لمصاريف معاملات الافلاس او سلم هذا المبلغ الى الوكلاء يحق لهُ واذوبه ان يطلب نقض الحكم والقرار المبين في المادة السالفة الذكر وبكل الاحوال ينبغي بموجب المادة المذكورة ان يؤدي قبل كل شيء مصاريف الدعوى

الفصل السادس

في بيان اتفاق ارباب الديون

المادة المائتان والسادسة والثلاثون · اذا لم يمكن عقد صلك القونقوردانو يحق لاصحاب

* ان فسخ القونقوردانو والغاءه كلياً ينشا عن ثلاثة امور الاول صدور الحكم على المفلس انهُ محتال الثاني وقوع الغبن والحيلة وفي هاتين الحالتين يلغى القونقوردانو كلياً بموجب القانون ولا يبقى سبيل لتجديده الثالث اذا لم يجر المفلس ما قد تعهد بهِ فيدعي اصحاب الدين بفسخ القونقوردانو وفي هذه الحالة الثالثة يجوز تجديد القونقوردانو ويحكم بايجاب المقتضى من طرف محكمة التجارة

الديون الاتفاق* واجراء الحركة بالاتحاد وعليهِ فان مامور محكمة التجارة يجمع ارباب الديون لاجل المذاكرة في ما فيهِ النفع سواء كان بخصوص رؤية امور الافلاس او ابقاء وتبديل الوكلاء ويدخل بهذا الاجتماع اصحاب الديون الثابتة مطاليبها الكائنة بطريقة الامتياز والاستغلال والرهن وتكتب مضبطة شاملة دعاوي واعتراضات اصحاب الديون · وبمقتضى المادة ١٧٠ المار ذكرها يعطى قرار من طرف المحكمة بالنظر الى مآل المضبطة المذكورة وتسلم تقارير الوكلاء الذين يحصل القرار على عدم ابقائهم الى الوكلاء الجدد · ومن اللازم ان يتم ذلك بحضور مامور محكمة التجارة الموما اليه وعند الايجاب بجلب المفلس ايضاً

المادة المائتان والسابعة والثلاثون · تجرى المذاكرة ما بين اصحاب الديون الحاضرين الجمعية لاجل اعطاء اعانة ما نقدية للمفلس من اموال المفلس الموجودة فاذا ارتضى بذلك الاكثرون يساعد المفلس باعطائهِ مبلغ ما من تلك الاموال باسم اعانة ويكلف بتبيينهِ وكلاء الافلاس وبتعيينه مامور محكمة التجارة ويحق للوكلاء المذكورين فقط ان يراجعوا بهذا الامر محكمة التجارة

المادة المائتان والثامنة والثلاثون · عند وقوع افلاس شركة تجارية يكون اصحاب الديون مخيرين في امر عقد صك القونقورداتو مع احد الشركاء او مع بعضهم دون الاخرين وعلى تقدير حصول ذلك تبقى موجودات الشركة برمتها تحت ادارة اصحاب الدين المتفقين واما الاموال الخصوصية التي للاشخاص الذين حصلوا على القونقورداتو فتخرج من اموال الشركة . والاتفاقية الخصوصية التي تجري معهم يجب ان يتعهدوا فيها بان المال الذي سيدفعونهُ الى ارباب الديون لا يكون من اموال الشركة مطلقاً بل من اشياء خارجة عنها والشريك الذي يكون قد حصل على عقد قونقورداتو متعلق بخصوصهِ فقط يضحى بريء الذمة من تكافلهِ مع باقي شركائهِ

المادة المائتان والتاسعة والثلاثون · وكلاء الافلاس هم مامورون ان يوفوا الديون بالوكالة عن جمعية ارباب الدين المعبر عنهم بالماسة ومع هذا فجائز اعطاء الرخصة من طرف ارباب الدين للوكلاء لكي يتاجروا باموال المفلس الموجودة واما صك القرار الذي يعطى في هذا الشان في جمعية ارباب الدين فيلزم ان يبين فيهِ الوقت الذي يعين للوكلاء والحد المقام لهم ومقدار الدراهم الذي يجب حفظهُ عندهم لاجل تادية المصاريف اللازمة

* المراد باتفاق اصحاب الديون ان يقسموا ما بينهم موجودات المفلس التي يجدونها وذلك بداعي عدم امكانية عقد صك القونقورداتو

وهذا القرار يتم بحضور مامور محكمة التجارة وبرضى واتفاق اصحاب الديون الحاصلين على اكثرية الثلاثة ارباع سواء كانت هذه الاكثرية بالنظر الى عدد الاشخاص او بالنظر الى قيمة المبالغ المطلوبة واما وقوع الاعتراض والمخالفة على هذا القرار وان كان يسوغ للمفلس ولباقي اصحاب الديون الذين لم يقبلوه ولم يمضوه الا ان هذه المعارضة لا توقف اجراء ذلك القرار

المادة المائتان والاربعون. ان الوكلاء اذا تداخلوا في خلال استعمالهم اموال الافلاس بمعاملات وتعهدات زائدة على قدر الموجود فالمسئول عن ذلك هم اصحاب الديون الذين اذنوا لهم في استعمال الاموال المذكورة بقصد المتاجرة وهذه المسئولية واردة على المقدار الزائد من المال المرخص به عن الحصة العائدة اليهم من الماسة وكل واحد منهم يجب ان يدفع مقدار ما نقص من الموجودات بنسبة المبلغ المطلوب له

المادة المائتان والحادية والاربعون. الوكلاء ملزومون ان يعجلوا في امر بيع املاك المفلس غير المنقولة وامتعته واشيائه المنقولة وفي امر تسوية ديونه وذممه وان يتشبثوا باجراء ما تقدم ذكره تحت نظارة المامور المعين من طرف محكمة التجارة ولا يلزم لذلك جلب واحضار المفلس

المادة المائتان والثانية والاربعون. الوكلاء ماذونون في تسوية ورؤية كل الحقوق والدعاوي العائدة الى المفلس رعاية للقواعد المحررة في المادة ١٩٥ السالفة الذكر ومخالفة المفلس في هذا الشان غير مسموعة

المادة المائتان والثالثة والاربعون. ان اصحاب المطاليب الكائنين في حال الاتفاق كما مرّ آنفاً يجب على مامور محكمة التجارة ان يجمعهم في السنة الاولى من اتفاقهم مرة واحدة على القليل وعند الحاجة يجمعهم ايضاً في السنين التابعة وفي هذه الاجتماعات يلزم الوكلاء ان يقدموا تقريرهم بكيفية امور الافلاس

وحينئذٍ ينظر في امر ابقائهم في ماموريتهم او عزلهم وتبديلهم طبقاً للقواعد المصرحة في المادة ١٧٠ والمادة ٢٢٦

المادة المائتان والرابعة والاربعون. عند قطع وتصفية محاسبات المفلس يجمع مامور محكمة التجارة اصحاب المطاليب وفي هذه الجلسة الاخيرة يعطي الوكلاء ايضاً تقاريرهم في نتيجة ماموريتهم ويجب اذ ذاك ان يكون المفلس حاضراً بنفسه والا فيستحضر اذا اقتضى الحال واصحاب المطاليب يبدون اراءهم في حقية عذر احوال المفلس وتكتب مضبطة في هذا

الشان وكل صاحب دين يرخص له ان يكتب في تلك المضبطة ملاحظاته واعتراضاته وبعد ختام تلك الجلسة المذكورة تحل وتتفرق جميع اصحاب الديون المنعقدة بحكم الاقتضا

المادة المائتان والخامسة والاربعون. يتقدم تقرير من طرف مامور محكمة التجارة اليها حاويًا قرار اراي ارباب الديون في حقيقة عذر احوال المفلس وكيفية وقوع الافلاس وباقي الامور والمحكمة تحكم بكون المفلس معذورًا او غير معذور

المادة المائتان والسادسة والاربعون. اذا اعلن بان المفلس غير معذور يحق لكل صاحب دين مطلقًا ان يدعي بحقه على ذات المفلس وعلى امواله ولكن اذا حكم بانه معذور يتخلص من التزامه بالحبس بناء على ادعاء اصحاب الديون بخصوص افلاسه اذ بعد ذلك لا يحق لهم ان يدعوا بشخصه بل يدعون على امواله ولكن في هذه الحالة يجب ان تراعي الاستثناآت المعروفة بقوانين مخصوصة*

المادة المائتان والسابعة والاربعون. ان الذين يرتكبون الافلاس الاحتيالي والذين يتصدون لبيع ما ليس في ملكهم والسارقين والمحتالين او المتهمين بالتعدي والخيانة في ما ائتمنوا عليه واعتمدوا فيه ولا سيما الذين يتجاسرون على صرف الاموال الميرية لا يجوز ان يحكم لهم بانهم معذورون

المادة المائتان والثامنة والاربعون. ان المديونين من التجار لا يقبل استدعاؤهم في حق ترك اموالهم الموجودة واعطائها لارباب الدين*

الباب السابع

في بيان انواع اصحاب المطاليب وكيفية استحقاقهم مع المفلس

النوع الاول

بحق الاشخاص المتعهدين مع المفلس وكفلائه

المادة المائتان والتاسعة والاربعون. يحق لحاملي سندات دين المفلس ودين الاشخاص الذين تبين افلاسهم معه سواء كان بداعي اشتراكهم في التعهدات او لاجل انهم صاروا كفلاء بوضعهم الحوالات على السندات المذكورة ان يدخلوا في توزيع ماسة كل مفلس منهم على حدة وفي مجموع مطلوباتهم مضافًا اليها الفائدة والمصاريف*

* المراد بالقوانين المخصوصة الاجانب غير المستوطنين والاوصياء والمامورون وحافظوا الامانة فهولاء ولو تبينت اعذارهم لا يعفون من الحبس لان حبسهم نظرًا لكيفية ديونهم المخصوصة يويد جانب الامنية

* ان النظام المحرر في هذه المادة هو خاص بحق طائفة التجار اما المديونون الاخرون غير التجار فانهم عند ما يقدمون استدعاء كهذا يلزم الحاكم البلدية (الحقوقية) ان تنظر فيه

المادة المائتان والخمسون. عند ظهور افلاس المديون والمتعهدين معهُ بالدفع لايحق ان يدعي احدهم على الاخر فيما قد دفع من الماسات بطريقة الغرامة ولكن اذا ظهر زيادة في المبالغ التي اعطيت من الماسات عن اصل المطلوب وفائدته ومصاريفه يريد اذا زاد المدفوع عن اصل المطلوب فالزائد يعود الى المديونين المشتركين في الدين الكافلين بطريقة الدور والحوالات بالنظر الى ترتيب اصحاب الامضاآت الكائنة في السند

المادة المايتان والحادية والخمسون. ان صاحب الدين الذي بيده سند على المفلس وعلى من تعهد معهُ من المتكافلين بموجب ذلك السند اذا كان قبل ظهور الافلاس قد استحصل منهُ شيئًا بصورة يجب ان يتنزل ذلك المبلغ من الاصل والباقي يدخل به في الماسة مدعيًا بذلك على المفلس وعلى من تعهد معهُ او كفله واذا المتعهدون والكفلاء* دفعوه لهُ يحق لهم ان يدخلوا في ماسة المفلس بقدر المبلغ الذي دفعوه ليس الا

المادة المايتان والثانية والخمسون. يحق لاصحاب المطاليب ان يداعوا كفلاء المفلس والمتعهدين معًا في تكملة مطاليبهم وان كان صار عند صلك القونقوردانو

النوع الثاني

بخصوص ارباب الدين امنوا برهن ما والذين لهم حق امتياز على الاشياء المنقولة

المادة المايتان والثالثة والخمسون. ان اسماء ارباب دين المفلس الذين حصل تامينهم برهن موافق للاصول تقيد بدفتر الماسة لاجل الاخطار والتذكار فقط

المادة المايتان والرابعة والخمسون. يحق للوكلاء متى شاءوا ان يودوا الدين ويستردوا الاشياء المسترهنة مقابلة للدين رعايةً لخير الماسة بشرط ان ياذن لهم في ذلك المامور المنصوب من قبل محكمة التجارة

المادة المائتان والخامسة والخمسون. اذا لم يسترد الوكلاء الرهن واقدم صاحب الدين على بيعهِ بثمن اكثر ما لهُ فالزائد ياخذه الوكلاء واما اذا كان الثمن اصل من مطلوب

---

* مثال ذلك ثلاثة اشخاص تكافلوا كفالة مالية ثم ظهر افلاسهم سويةً فالسند الذي يكون عليهم بمبلغ اثني عشر الف قرش يدخل صاحبهُ بقيمتهِ كلها مع الفائدة والمصاريف في ماسة كل واحد منهم فياخذ من غرامة الاول خمسين في المايه مثلاً ستة الاف قرش ومن الثاني خمسة وثلاثين في المايه اربعة الاف ومائتي غرامة الثالث خمسة عشر في المائة الفًا وثمانماية قرش فيكون مجموع ذلك اثني عشر الف قرش يعني قد استوفى ما لهُ تمامًا لانهُ بغير هذه الصورة لاتكون المساواة قد تمت فيما بين الكفلاء

صاحب الدين فيدخل في المآسة بالمبلغ الباقي له كغيره من الديون العادية

المادة المائتان والسادسة والخمسون. ان اجرة العملة الذين استخدمهم المفلس بذاته مدة واحد وثلاثين يوماً قبل اعلان الافلاس واجرة الكتبة المستخدمين مدة ستة اشهر قبل اعلان الافلاس ايضاً تعد من الديون الممتازة

المادة المائتان والسابعة والخمسون. ان الدفتر الحاوي بيان اصحاب المطاليب المدعين حق الامتياز في اشياء المفلس المنقولة يسلم الى مامور المحكمة من قبل الوكلاء واذا حصل التنسيب باعطاء الديون المذكورة لاربابها قبل كل من عداهم من المبالغ المتحصلة فينبغي لخذ الرخصة في ذلك من مامور المحكمة واذا ما حصل معارضة في حق الامتياز فتحال الكيفية الى محكمة التجارة لتحكم بها

النوع الثالث

في بيان اصحاب المطاليب الذين لهم الاستغلال والامتياز على الاشياء غير المنقولة

المادة المائتان والثامنة والخمسون. اذا جرى توزيع صافي اثمان الاشياء غير المنقولة قبل توزيع حاصل اثمان الاشياء المنقولة او اذا جرى توزيعها في وقت واحد فارباب الديون ذوو الامتياز والرهن الذين لم يمكنهم ان يستوفوا تمام مطلوبهم من اثمان الاشياء غير المنقولة يدخلون بما بقي لهم في توزيع المال العائد لارباب الدين غير ذوي الارتهان الا انه من اللازم ان يجرى تحقيق وتصديق مطاليبهم وفقاً للنظامات المورودة انفاً *

المادة المائتان والتاسعة والخمسون. اذا جرى مرة او اكثر تقسيم وتوزيع دراهم من

* ان ارباب الديون ذوي الارتهان اذا دخلوا بالباقي لهم من مطلوبهم في مآسة ارباب الديون العاديين فمن الواجب ان يصرف النظر عن فايدة مطلوبهم مثلاً اذا كان مرتهنان لاحدهما ٤٠٠٠٠ وللاخر ٣٥٠٠٠ ولكليهما ٧٥٠٠٠ وكان ايضاً اثنان من ارباب الديون غير المرتهنين لاحدهما ١٠٠٠٠ وللاخر ١٥٠٠٠ ولكليهما ٢٥٠٠٠ فيكون كل المطلوب ١٠٠٠٠٠ وافترض بيع الاشياء غير المنقولة قبل بيع الاشياء المنقولة وبلغ ثمنها ٧٠٠٠٠ فالمرتهن الاول ياخذ كل مطلوبه وقدره ٤٠٠٠٠ والباقي ٣٠٠٠٠ ياخذه المرتهن الثاني ويبقى له ٥٠٠٠ لتكملة مطلوبه فهذا المبلغ الباقي يدخل به في اثمان الاشياء المنقولة مع الدائنين غير المرتهنين المذكورين ثم افترض ان ثمن الاشياء المنقولة بلغ ٢٤٠٠٠ حالة كون المطاليب الباقية للمرتهن الثاني خمسة الاف قرش وخمسة وعشرين الف قرش مطلوبة الشخصين صاحبي الدين غير ذوي الرهن ومجموع ذلك ٣٠٠٠٠ ففي هذه الحالة يعطى المرتهن الثاني ٤٠٠٠ ولصاحب الدين الاول غير ذوي الرهن ٨٠٠٠ وللثاني ١٢٠٠٠ والمجموع ٢٤٠٠٠

اثمان الاشياء المنقولة قبل تقسيم وتوزيع اثمان الاشياء غير المنقولة يحق لاصحاب المطاليب ذوي الامتياز والرهن المحققين والمصدقين ان يدخلوا في التوزيع المذكور بنسبة مجموع مطاليبهم ولكن المبالغ التي يستولون عليها من اثمان الاشياء المنقوله تفرز وتنزّل من اثمان الاشياء غير المنقولة كما سياتي

المادة المائتان والستون · بعد بيع الاشياء غير المنقولة وتنظيم اصول المراتب الامتيازية لاصحاب الديون ذوي الامتياز والرهن بصورة قطعية يعطى كل منهم مطلوبهُ من ثمن الاشياء غير المنقولة بالدور والرتبة منزلاً منهُ ما قد اخذه من اصحاب الديون الاعتيادية وياخذ حينئذٍ الحصة العائدة لهُ من قيمة الاشياء المرهونة كل بحسب رتبتهِ والمبالغ التي تنزل على هذه الصورة لاتبقى في ماسة الارتهان بل تعاد وتسلم الى ماسة ارباب الديون الاعتيادية وهكذا تتم منفعة الماسة الاعتيادية بواسطة اجراء هذا الافراز والتفريق

المادة المائتان والحادية والستون. ان اصحاب الرهن الذين دخلوا في توزيع اثمان الاشياء غير المنقولة وحصلوا على مقدار ما من مطلوبهم يعاملون على الوجه الاتي بيانهُ وهو انهم بعد ان يكونوا اخذوا حصة من اثمان الاشياء غير المنقولة يحق لهم ان يدخلوا في ماسة المفلس الاعتيادية وياخذوا نصيبهم على قياس المبالغ الباقية لهم وان كانوا قد اخذوا نقوداً من التوزيع الاول اكثر من استحقاقهم فهذه الزيادة تنزل من مجموع ماسة اصحاب الديون المرتهنين وتعطى لماسة اصحاب الديون الاعتيادية

المادة المائتان والثانية والستون. ان مطلوبات ارباب الديون المرتهنين اذا لم تكن قد روّيت تطبيقاً لاصولها ولم يجر قيدها فتعتبر بمنزلة المطلوبات الاعتيادية ولاربابها اسوة في بقية الديون الاعتيادية سواء كان باجراء القونقوردانو او بمعاملات الماسة

النوع الرابع

في بيان حقوق الزوجات

المادة المائتان والثانية والستون. اذا ظهر افلاس شخصٍ ما وكانت الاملاك الكائنة في عهدة زوجتهِ برسم الجهاز لم تختلط باملاك زوجها بطريقة الاشتراك ترد بعينها الى الزوجة ومثل ذلك ايضاً كل ما أُعطي لها من الاملاك غير المنقولة سواء كانت ذلك ارثاً او وصاية على طريقة الهبة ممن هم في قيد الحيوة · جميع ذلك يرد الى الزوجة عيناً

المادة المائتان والرابعة والستون · كذلك الاملاك غير المنقولة التي اشترتها الزوجة

باسمها بمال من ايرادات الاملاك الصائرة اليها بطريقة الارث والهبة يحق لها استردادها الا انهُ ينبغي ان يكون مصرحاً في السندات المتضمنة مشترى تلك الاملاك ان الثمن قد دفع من ايراد املاكها المذكورة كما انهُ يجب ان يثبت بدفتر او بسند اخر موثوق بهِ ان المبالغ المذكورة اديت من ايرادات املاك الزوجة

المادة المائتان والخامسة والستون · كيفما كانت مقاولة عقد النكاح فجميع الاملاك المشتراة من طرف زوجة المفلس على خلاف الصورة المحررة بالمادة المذكورة تعد كانها مشتراة بمال زوجها وتعتبر مختصة بهِ وهكذا يجب حسب القانون ان تدخل في جملة اموال المفلس الا اذا امكن الزوجة ان تثبت الخلاف

المادة المائتان والسادسة والستون · ان الاملاك المنقولة العائدة الى الزوجة وهي التي ربطت بسندات وقت زواجها او حصلت عليها بطريقة الارث او الوصية او الهبة ولم تضف لاملاك زوجها يحق لها ان تستردها عيناً ولكن من اللازم اثبات ذلك بدفتر او سند موثوق بهِ · واما اذا لم يمكنها الاثبات فجميع اثاث البيت والمنقولات المعدة لاستعمال الزوج او الزوجة تعود لاصحاب المطاليب مع صرف النظر عن مقاولة عقد الزوجية كيفما كانت ولكن مع هذا يعطي من طرف الوكلاء مع رخصة المامور بعض الالبسة لاجل لوازم الزوجة

المادة المائتان والسابعة والستون · ان الاملاك المختصة بالزوجة وفقاً لاحكام المادة ٢٦٣ والمادة ٢٦٤ المذكورتين اذا كانت مرهونة قبل الافلاس او كانت معدة لقضاء دين ما وكان ذلك بتعهد ورضا الزوجة او بمقتضى حكمٍ صدر عليها يحق لها ان تدعي استرداد تلك الاموال ان في قبلت الرهن وايفاء الديون

المادة المائتان والثامنة والستون · اذا قضت الزوجة بعض ديون زوجها فمن حيث يلحظ ويظن ان تكون ادت ذلك من مال زوجها لا يحق لها ان تدعي بهِ على المناسة الا اذا امكنها ان تثبت عكس ذلك كما تبين في المادة ٢٦٥ *

المادة المائتان والتاسعة والستون · اذا كان الشخص حال تاهلهِ تاجراً او لم يكن صاحب مهنة مخصوصة ولكنهُ صار تاجراً بعد زواجه بمدة سنة فالاموال الغير المنقولة التي وجدت مختصة بهِ حين تاهلهِ او تلك التي تملكها بعد تاهلهِ بطريقة الميراث او الهبة والوصية تكون في حكم المرتهنة عند زوجتهِ ومادة هذه الرهينة يجب ان تكون مرعية الاجراء اولاً يحق

* ان الاموال المشتركة بين المفلس وزوجته اذا هي رهنتها مقابلة لديون ما فلا يسوغ للزوجة ان تدعي باستردادها

الاشياء والمبالغ التي جلبتها معها جهازًا او المتصلة اليها فيما بعد بطريقة الارث والهبة والوصية الا انهُ يجب عليها ان تثبت بموجب سند مذكور فيهِ كيفية تسليم تلك الاشياء وتادية تلك المبالغ . ثانيًا بثمن الاملاك التي باعتها في اثناء تاهلها . ثالثًا بالديون التي تكون قد كفلت زوجها بها ودفعتها عنهُ فعلى هذه الصورة تكون الثقة والرهن في الاملاك المذكورة معتبرة

المادة المائتان والسبعون . ان زوجة الشخص الذي كان حين تزوجه تاجرًا او لم تكن لهُ صناعة ثم بعد مضي سنة من تاريخ تاهلهِ سلك في طريق التجارة لا يحق لها ان تدعي بشيء من موجودات المالسة استنادًا الى المواعيد المسطرة في مقاولة النكاح وهكذا لا يحق ايضًا لارباب الدين ان يدعوا بتلك المواعيد المشروطة في مقاولة النكاح على الزوجة ويحصروها بهم لكي يتمتعوا بها

الفصل الثامن

في بيان توزيع وتقسيم الاشياء المنقولة فيما بين ارباب الديون
وقطع حساب حاصلات الاشياء غير المنقولة

الفصل الخامس

المادة المائتان والحادية والسبعون . بعد ان يتنزل من مجموع ثمن المنقولات المصاريف التي صرفت لاجل معاملات الافلاس والنفقة المعطاة برسم اعانة للمفلس وعيالهِ وما دفع الى ارباب الديون الممتازين فالمبلغ الباقي بعد ذلك يقسم ويوزَّع بالسوية على ارباب الديون التي جرى تحقيقها والتصديق عليها لكل قدر ما يصيبهُ

المادة المائتان والثانية والسبعون . يجب على وكلاء الافلاس ان يبلغوا مامور محكمة التجارة كل شهر مرة كيفية احوال الافلاس ومقدار المبالغ الموجودة في المادة والمحفوظة على سبيل الديبوزيتواي في صندوق الامانة وهكذا ايضًا اذا استنسب المامور ان توزع تلك المبالغ فعليهِ ان يعين المقدار ويخبر افراد ارباب الديون بذلك

المادة المائتان والثالثة والسبعون . لا يجوز توزيع غرامة بين ارباب الديون ما لم تخرج على وجه الاحتياط الحصة العائدة لارباب الديون القاطنين خارج ممالك الدولة العلية المقيدة اسماؤهم بدفتر الموازنة المعروف بالبيلانشو . ومنوط براي مامور محكمة التجارة امر زيادة وتكثير الحصة وذلك بحق ارباب الديون الذين لم تقيد اسماؤهم بدفتر الموازنة على وجه الصحة ولكن وكلاء الافلاس اذا كان لهم اعتراض على ذلك فيسوغ لهم ان يعرضوا

الكيفوية لمحكمة التجارة

المادة المائتان والرابعة والسبعون . ان الحصة التي تخرج وتوقف بوجه الاحتياط لاجل ارباب الديون الكائنين في الخارج كما تقدم الشرح يجب ان تحفظ على سبيل الديبوزيتو حتى انقضاء المهلة المعينة في الفقرة الاخيرة المندرجة في المادة ١٩٩ واصحاب المطاليب القاطنين البلاد الغربية اذا لم يمكنهم ان يثبتوا قانونيًا مطاليبهم تقسم تلك الحصة وتوزع على ارباب الديون الثابتة . وكذلك الديون التي لم تقبل بصورة قطعية يخرج ويوقف لها حصة احتياطية على الوجه المشروح

المادة المائتان والخامسة والسبعون . ان الوكلاء ليسوا بماذونين في اداء نقود لاحد من اصحاب الديون ما لم يبرز السند الذي يثبت مقدار مطلوبه الجاري عليه اصول التحقيق والتدقيق وعند ذلك يعطى لصاحبه حوالة من طرف مامور المحكمة او يدفع الوكلاء القيمة وحينئذٍ يجب ان يكتب على نفس السند المذكور بيان المقدار المدفوع وان كان غير ممكن ابراز السند المذكور فيمكن لمامور المحكمة ان يوذن في الدفع بعد مراجعة مضبطة تحقيق الديون وبعد ان ياخذ اصحاب الديون مطاليبهم يجب ان يشرحوا ويوقعوا على حاشية دفتر التوزيع مطلقًا بان ذمة المديون قد برئت

المادة المائتان والسادسة والسبعون . يجلب المفلس بحسب الاقتضاء الى جمعية اتفاق ارباب الديون المنعقدة لاجل تقسيم موجودات المفلس واذا كان بعض الحقوق والدعاوي لم تجرَ تسويتها ولم تحصل بعد فتقتدر تلك الجمعية ان تستحصل الرخصة من محكمة التجارة لاجل عمل تسوية واتفاقية لذلك كلهِ او بعضهِ او ان تتفرغ عن تلك الحقوق لشخص اخر تحت مبلغ معلوم والسندات الواجب ان تعطى في هذا الشان يحررها الوكلاء وكل صاحب دين يحق له ان يطلب ويلتجيء الى مامور المحكمة لاجل عقد جمعية كهذه

الباب التاسع

في بيان بيع الاشياء غير المنقولة

المادة المائتان والسابعة والسبعون . عند صدور الحكم بالافلاس لا يبقى لارباب الديون حق ان يطلبوا بيع الاملاك غير المنقولة التي لم ترهن عندهم لاجل استيفاء مطاليبهم

المادة المائتان والثامنة والسبعون . اذا لم يكن قد حصل الادعاء في بيع الاشياء غير المنقولة لاجل ايفاء الديون قبل اتفاق اصحاب الدين فيكون السعي والاهتمام ببيع تلك

الاموال مخصراً بالوكلاء دون غيرهم وهم ملزومون بياشروا ان ذلك في مدة ثمانية ايام مع اخذ الاذن والرخصة من المامور المعين من طرف محكمة التجارة ويجب عليهم ان يوفقوا الحركة للنظامات المخصوصة المرعية الاجراء بحق املاك القاصرين

المادة المائتان والتاسعة والسبعون · بعد قرار المزائدة على املاك المفلس غير المنقولة الذي يكون قدتم بسعي واهتمام الوكلاء اذا تقدم احد وزاد فيها يجب ان تكون منطبقة مطلقاً على القواعد الاتي بيانها · اولاً بعد ان يجري قرار مزايدة الاملاك يبقى الحال موقوفاً كما هو مدة خمسة عشر يوماً فاذا وجد في هذه المدة من يزيد زيادة توازي قيمة عشر الثمن المدفوع او اكثر من العشر يفسخ القرار السابق وتقبل الزيادة الجديدة وعليه يجري القرار ويسوغ لايّ كان ان يقدم على المزايدة في حينها وهكذا يعطي قرار بات بعد اعطاء قرار المزائدة وبعد ختام المدة المذكورة تعود الزيادة غير مقبولة

الباب العاشر

في بيان استرداد الاشياء

المادة المائتان والثمانون. ان التحاويل التجارية التي لم تدفع بعد وسائر اوراق الحوالات التي هي عبارة عن سندات اذا وجدت بعينها لدى المفلس حين افلاسه فان كانت قد ارسلت اليه لمجرد القبض ولكي تكون قيمتها محفوظة تحت امر صاحبها او اذا كانت قد ارسلت بوجه صريح لاجل دفع وتادية حوالات معينة المبالغ من طرف صاحبها يجب ان يجري استردادها

المادة المائتان والحادية والثمانون · ان الامتعة التي سلمت الى المفلس برسم الامانة او لاجل بيعها على ذمة صاحبها مع صرف النظر عن المدة التي تكون قد بقيت فيها عنده طويلة كانت او قصيرة ما دامت باقية بهيئتها كلها او بعضها تعاد الى صاحبها حتى لو كانت قد صرفت الا ان ثمنها لم يقبض بعد كله او بعضهُ اولم يستولي عليهِ بمقابلة شيء ما اولم يجر الحساب عليهِ بطريقة المقاصة ما بين المشتري والمفلس فيجب استرداده ايضاً

المادة المائتان والثانية والثمانون · كذلك تسترد الامتعة التي ارسلت الى المفلس ما دامت لم تنقل ولم تصل الى مخزنهِ اوالى مخزن القومسيونجي المامور ببيعها لحساب المفلس بشرط ان يدفع الى المافلسة من طرف الذي يسترد الامتعة تلك المبالغ التي يكون المفلس تقدم في دفعها سواء كانت من اصل ثمن تلك الامتعة بصورة او من المصاريف الاخرى التي يكون قد صرفها او التي لم تصرف بعد على تلك البضاعة مثل اجرة السفينة واجرة العجلة

والقومسيون والسبكورتاه الى غير ذلك من المصاريف واما اذا كان المفلس قد باع تلك الامتعة قبل وصولها اليه بلاحيلة وذلك على مقتضى الفاتورة الممضاة من المرسل وعلى موجب نمونة الامتعة ففي هذه الحالة لاتسمع دعوى الاسترداد

المادة المائتان والثالثة والثمانون . ان البضائع المبيعة الى المفلس ولم يستلمها بعد او التي ارسلت الى المفلس اوالى شخص اخر لحسابه ولم تصل الى المفلس او لم يتصرف بها بموجب سند النقل يحق لبائعها ان يوقفها

المادة المائتان والرابعة والثمانون . ان ما تقدم بيانه في المادتين المذكورتين اذا لحظ ان فيه منفعة ما للمماسة يحق لوكلاء الافلاس بعد اخذ الرخصة من مامور المحكمة ان يدفعوا ثمن تلك البضاعة حسب المقاولة الجارية بين البائع والمفلس ويستلموها

المادة المائتان والخامسة والثمانون . يجوز للوكلاء ان يقبلوا ادعاء الاسترداد المذكور ويعيدوا البضاعة الى اربابها بعد تصويب مامور المحكمة وان وقع نزاع ما في هذا الشان فيحكم بايجابه من طرف محكمة التجارة بعد ان يكون المامور اجرى الاسئلة والاستنطاق اللازم

الباب الحادي عشر

في بيان دعوى المعارضة التي تقع عند صدور الحكم بالافلاس

المادة المائتان والسادسة والثمانون . ان الاعتراض الذي يقع على الاحكام والاعلامات الصادرة بحق اعلان الافلاس اوبحق تعيين التاريخ الواجب ان يتخذ مبدأ للافلاس ان كان اي هذا الاعتراض من طرف المفلس يجوز ايراده في مدة ثمانية ايام وان كان ممن لهم معه العلاقات فتكون المدة شهرًا وابتداء هذه المهلة يكون من يوم نشر واعلان الافلاس رسميًا كما في المادة ٢٥٣

المادة المائتان والسابعة والثمانون . ان الاعلامات الصادرة في شان اعلان الافلاس وفي تعيين التاريخ الذي يجب اتخاذه مبداء للعجز كما مر انفًا اذا ورد عليها اعتراض من قبل اصحاب المطاليب لاجل تغيير وتبديل تاريخ العجز لاتسمع دعوى ذلك الاعتراض اذا كان وقوعها بعد انقضاء المهل المعينة لاجل تحقيق وتصديق الديون اذ انه بعد انقضاء المهل المذكورة يضحى تعيين تاريخ العجز ثابتًا كما قد تعين قبلاً بدون تغيير او تبديل وجاريًا على جميع اصحاب الديون

الفصل الثاني

في بيان الافلاس الاحتيالي والافلاس التقصيري وهو يشتمل ايضاً على عدة ابواب

الباب الاول

في بيان المفلس المقصر

المادة المائتان والثامنة والثمانون . عند ظهور افلاس تقصيري ترى دعوى التقصير في محكمة التجارة بحسب ادعاء الوكلاء وباقي ارباب الديون وبعد ثبوت تقصيرات المفلس يحكم عليهِ باجراء التاديبات اللازمة بموجب القانون على مقتضى انهاء ناظر التجارة * وفي خارج الاستانة على مقتضى اعلامات محاكم التجارة

المادة المائتان والتاسعة والثمانون . ان التاجر المفلس يحكم عليهِ بان افلاسهُ تقصيري اذا وجد في الحالات الاتي بيانها . اولاً اذا كان انفق لاجل لوازمهِ الذاتية وادارتهِ البيتية نفقات زائدة عن الحد . ثانياً اذا صرف واستهلك مبالغ كثيرة في المعاملات الكائنة من قبيل الحظ والنصيب او باخذ او اعطاء البضائع والكامبيو من قبيل تجارة اعتبارية اعني التجارة التي لها اسم وليس لها مسمى ظاهر بل يكون الربح والخسارة فيها متوقفين على صعود او هبوط السعر في اثناء مدة معلومة فهذه الاعمال يعبر عنها بالتجارة الاعتبارية . ثالثاً اذا كان قد اشترى امتعة وباعها بثمن بخس قصد السعة لاجل تاخيرها افلاسهِ ومن هذا القبيل ايضاً تداول وتعاطي الورق لاجل ايجاد راس مال بيده واستقرضات دراهم وامثال ذلك من المعاملات الموجبة الضرر والخسارة . رابعاً اعطاؤهُ نقوداً وما شاكلها الى بعض ارباب الدين بعد يوم عجزه عن ايفاء الدين قاصداً بذلك ايقاع الضرر على باقي الدائنين

المادة المائتان والتسعون . يمكن ايضاً ان يحكم على المفلس بانهُ مقصر اذا وجد في حال من الاحوال الاتي بيانها اولاً اذا اجرى مقاولات وتعهدات لحساب غيره دون ان ياخذ ما يقابلها وكانت تلك التعهدات جسيمة فوق اقتداره . ثانياً اذا تكرر افلاسهُ ولم يوفِ شروط قونقورداتو الاول . ثالثاً اذا كان بعد تاهلهِ قد اجرى حركات مخالفة للمادة ٢٨٩ و ٢٧٠ سواء كانت املاك زوجته التي من قبيل الجهاز مختلطة باملاكه او بقيت مفرزة . رابعاً اذا مضى ثلاثة ايام من عجزه عن ايفاء الدين ولم يتقدم الى محكمة التجارة اعلاناً بحق افلاسهِ كمنطوق المادة ١٤٨ و ١٤٩ وكذا اذا لم يكن الاعلان مشتملاً على اسماء الشركاء المتكافلين . خامساً

* ان تاديب المفلس المقصر هو عبارة عن الحبس ويكون بحسب الايجاب لا اقل من شهر ولا اكثر من سنتين

اذا لم يحضر امام الوكلاء في الاوقات والمهلات المعينة بدون عذر شرعي او اذا لم يحضر محكمة التجارة بعد اخذه صك التامين. سادساً اذا لم يكن مستعملاً الدفاتر الواجب استعمالها ولم يكن الدفتر الحاوي موجوداته وديونه ومطلوباته محرراً على وجه الصحة والضبط ولم تكن قيود دفاتره بحسب نظامها واصولها وقيود موجوداته وديونه وذممه غير تامة وليس في امكانه ان يقدم حساباً صحيحاً عن مطاليبه وديونه بشرط الا يكون هذا النقص ناشئاً عن احتيال

المادة المايتان والحادية والتسعون · لا يقدر الوكلاء ان يتصدوا للدعوى بالافلاس التقصيري ما لم يوذنوا بموجب راي وقرار اكثر ارباب الديون عدداً

الباب الثاني

في بيان الافلاس الاحتيالي

المادة المايتان والثانية والتسعون· ان التاجر المفلس الذي اخفى دفاتر حساباته او تبين من اوراقه الرسمية او السندات المحررة تحت امضائه او من دفتر موازنته انه اخفى شيئاً من امواله او ظهر انه مديون بمبلغ ما وهو في الحقيقة غير مديون به يعلن انه مفلس محتال ويضحى مستحقاً التاديبات المقررة في قانون الجزاء بحق السارقين لان مثل هذه الاعمال يعد من قبيل الحيلة والخداع

المادة المايتان والثالثة والتاسعون· ان مصاريف الدعوى المتعلقة بالافلاس الاحتيالي لا يمكن تحميلها ابداً على ماسة اصحاب المطاليب ولكن اذا ادعى واحد او اكثر من اصحاب الديون هذه الدعوى ابتداء من عند انفسهم وثبتت براءة ذمة المفلس يلتزمون حينئذٍ بتادية مصاريف الدعوى،

الباب الثالث

في بيان التهمات والجنحات التي يرتكبها غير المفلس في طوابق الافلاس

المادة المايتان والرابعة والتسعون· ان الاشخاص الذين يستحقون التاديبات المرتبة على المفلس المحتال هم اولاً الذين يخرجون ويفرقون او يخفون جميع اموال المفلس المنقولة وغير المنقولة او مقداراً منها وذلك لاجل منفعة وصالح المفلس · ثانياً الذين يتحقق انهم تجاسروا بطريقة الاحتيال على ان يقيدوا بدفتر الافلاس ديوناً مزورة سواء كان باسمائهم او باسماء غيرهم على سبيل المواضعة وقد صدقوا على تلك الديون· ثالثاً الاشخاص الذين استعملوا تجارتهم باسم الغير او باسم معدوم غير موجود وثبت عليهم بعض التهمات المذكورة

في المادة ٢٩٢

المادة المائتان والخامسة والتسعون · ان زوجة المفلس وابويه واولاده وباقي اقاربه الذين يخرجون ويفرقون ويكتمون ويخفون الاشياء العائدة الى المفلس اذا ثبت عليهم ما ذكر يستحقون التاديبات المرتبة على السارقين ولو لم يكن عملهم بالاتفاق مع المفلس

المادة المائتان والسادسة والتسعون· عند حدوث ما ذكر في المادتين المار ذكرهما اذا قدر تحقق ان المفلس بري الذمة من هذا العمل فعلى محكمة التجارة ان تحكم اولاً باعادة وارجاع جميع الاموال التي جرى اخراجها وكتمها الى ماسة اصحاب المطاليب وثانياً بتضمين ودفع مقدار الفائدة والضرر المعين

المادة المائتان والسابعة والتسعون· ان تاديب كل وكيل منهم بالظلم والتعدي في ادارة معاملات الافلاس مجازي بالحبس مدة لا اقل من شهرين ولا اكثر من سنتين ويغرم ايضاً بدفع مبلغ لا يتجاوز مقداره ربع الاموال والتضمينات التي يحكم عليه بردها وتعويض الاشخاص المتضررين ولا ينقص عن مائة غرش

المادة المائتان والثامنة والتسعون· ان صاحب الدين الذي يحق له ان يبدي رايه في مصالح الافلاس اذا اتفق مع المفلس وعاهده او عاهد غيره على ان يكون له نفع خصوصي بطريقة المكافاة على ابداء رأيه لاجل مصلحة المفلس مقابلة لمساعدته يحبس مدة لا اكثر من سنة ولكن اذا كان صاحب الدين المذكور من جملة الوكلاء فيجوز ان تطال مدة حبسه الى سنتين

المادة المائتان والتاسعة والتسعون · ان المقاولات الاحتيالية التي تعقد بموجب نص المادة المذكورة ما عدا انها تفسخ وتلغى وتعتبر كانها لم تكن سواء كانت بحق المفلس او بحق غيره يحصل ايضاً المبلغ والاشياء التي اخذت على هذا الوجه ممن اخذها وترد لصاحبها

المادة الثلثمائة · ان الحكم بنسخ والغاء المقاولات المذكورة منوط بمحكمة التجارة لا محالة

المادة الثلثمائة والاولى· بحسب الاصول يجب ان تطبع وتنشر صور القرارات والاعلامات الحاوية الحكم الصادر على الذين انهموا بالاحتيال والخداع مع المفلس وعلى سائر الاشخاص المحكوم عليهم كمنطوق المواد الواردة في ابواب الافلاس التقصيري والاحتيالي ومصاريف هذه الاذاعة يتحملها المحكوم عليه ايضاً

الباب الرابع

في بيان ادارة الاموال والاملاك عند ظهور الافلاس التقصيري والاحتيالي

المادة الثلثمائة والثانية · اذا حكم على احد بدعوى الافلاس التقصيري او الاحتيالي فالدعوى التي لا تكون من الدعاوى المصرح بها في المادة ٢٩٦ تفرز وتبقى على حدة ويسارع في الحال لاجراء التنبيهات اللازمة لاجل تسوية الاموال والاملاك ومتعلقات الافلاس ولا يجوز نقل ذلك واحالته الى المحاكم الاخر

المادة الثلثمائة والثالثة . ان وكلاء الافلاس ملزومون ان يرفعوا الى نظارة التجارة الاوراق والافادات التي تطلب منهم لاجل تتبع وتحقق الوقائع المتعلقة باحتيال وخداع المفلس

المادة الثلثمائة والرابعة . ان تلك الاوراق والسندات التي سلمها وكلاء الافلاس كما مر انفًا الى جانب النظارة ففي اثناء استقرائها وتحققها اذا لزمت الوكلاء يطلعهم عليها مقيد التجارة ويؤذن لهم ايضًا في اخذ صورها بوجه رسمي او غير رسمي من المقيد المذكور واما الاوراق والسندات التي لا يصدر التنبيه على حفظها وتوقيفها فانها تسلم للوكلاء بعد صدور القرار والاعلام ويعطى من الوكلاء سند مشعر بوصولها اما باقي الاوراق التي ثبت فيها التزوير ونحوه من الاحتيالات فيجب ان تحفظ في المحكمة لاجل اجراء ايجابها

الفصل الثالث

في بيان اعادة اعتبار المفلس

المادة الثلثمائة والخامسة · ان المفلس بعد ان يكون دفع ووفى جميع ديونه اصلاً وفائدة ومصروفًا يمكنه ان يطلب اعادة اعتباره السابق واما اذا كان افلاسه ناشئًا عن كونه شريكًا في افلاس شركة فلا يقدر ان يطلب اعادة الاعتبار ان لم يثبت انه قضى ديون الشركة كلها اصلاً وفائدة ومصروفًا ولو اعطي له صك قونقوردانو وحده

المادة الثلثمائة والسادسة . كل مفلس يستدعي اعادة اعتباره يجب عليه ان يبادر اولاً الى رفع عرض حال الى نظارة التجارة ومع هذا العرض يقدم جميع ما حصله من سندات واوراق ارباب الديون المعلنة براءة ذمته وخلو جانبه منها

المادة الثلثمائة والسابعة · ان عرض الحال والاوراق المذكورة تحال من جانب النظارة

المشار اليها الى المامورين فيخرج المامورون صورة الاستدعاء المذكور ويرسلونها الى رئيس محكمة تجارة البلدة المقيم بها المستدعي لكي يجري بمعرفتهم تحقيق ماهو مندرج في ذلك الاستدعاء وان كان صاحب الاستدعاء بعد وقوع افلاسهِ قد بدل محل اقامتهِ الاول فترسل الى رئيس محكمة البلدة التي ظهر فيها افلاسهُ الا اذا كان بالاستانة العلية فان التحقيق فيها بمعرفة محكمتها التجارية

المادة الثلثمائة والثامنة . ان الاستدعاء المذكور تخرج صورته وتعلق على باب محكمة التجارة وباقي الاماكن المناسبة وعلى باب البورس (محل اجتماع التجار) وتبقي مدة شهرين وتنشر في صحف الاخبار ايضاً

المادة الثلثماية والتاسعة . ان الذين لم يحصلوا على اصل مطلوبهم مع الفائض والمصاريف تماماً والذين لهم تعلقات موقوفة مع المفلس يمكنهم ان يعارضوا في قضية اعادة الاعتبار متقدمين تقريراً بذلك مع السندات والاحتجاجات التي بيدهم ولكن لايجوز لمن يكون قد تصدى للمعارضة المذكورة ان يحضر المذاكرة التي تجري مجلسياً في هذا الشان

المادة الثلثمائة والعاشرة . بعد انقضاء مهلة الشهرين المعينين انفاً يرفع العرض بموجب تقارير رسمية الى جانب نظارة التجارة من طرف محكمة الاستانة ان كان الافلاس قد حصل في الاستانة او من طرف روساء المحاكم اذا كان الافلاس وقع خارج الاستانة بياناً للتحقيقات التي تكون قد وقعت مع اضافة رايهم في هذا الخصوص الى ذالك

المادة الثلثمائة والحادية عشرة . بعد ذلك تحكم نظارة التجارة بما اذا كان الاستدعاء الذي رفعهُ المفلس لاجل اعادة اعتباره صالحاً للالتفات او غير صالح فان حكم بعدم اجابة المسئول لا يقدر المفلس ان يكرر طلب اعادة اعتباره قبل مرور سنة من ذلك التاريخ

المادة الثلثمائة والثانية عشرة . ان الاعلام الذي يصدر معلناً اعادة اعتبار المفلس يسلم الى محكمة التجارة اذا كان الافلاس قد وقع في الاستانة ويرسل الى ماموري المحكمة اذا كان الافلاس وقع خارجاً عنها ويتلى على ايدي المامورين علانية بحضور من يلزم حضورهم ويقيد ذلك في سجل المحكمة

المادة الثلثمائة والثالثة عشرة . ان الاشخاص المحكوم عليهم بالافلاس الاحتيالي وبالسرقة والتلاعب والتصرف بالاشياء المودعة عندهم امانة بطريقة التعدي والخيانة او بانهم باعوا الاموال التي لا تصرف لهم بها صحيحاً والاولياء والمدبرين الذين لم يجروا حسابات عن الاشياء المحولة ادارتها لعهدتهم وما حصلوا على براءة ذمتهم وكذا ماموروا المال الملزومون بالاطلاق

ان يقدموا حسابا لايجوز لهم ان يحصلوا على اعادة اعتبارهم واما المفلس المحكوم عليه بانه مقصر فله ان يطلب اعادة الاعتبار بعد اجراء التاديب عليه كما قد حكم عليه

المادة الثلثمائة والرابعة عشرة٠ كل مفلس لم ينل اعادة اعتباره لايجوز له ان يدخل محل البورس ويباشر فيه البيع والشراء

المادة الثلثمائة والخامسة عشرة٠ ان الشخص الذي يموت وهو بحالة الافلاس يجوز لورثته بعد موته ان يجروا امر اعادة اعتباره



ذيل

للقانون التجاري الهمايوني

الفصل الاول

مقدمة

المادة الاولى . كل دعاوي التجارة من اي صنف كان اصحابها وفي اي صنف وجدوا ينبغي ان ترى ويحكم بها من طرف محاكم التجارة خاصة وانما القضاوات التي لا يوجد بها محاكم للتجارة بحال فيها فقط فصل دعاوي التجارة المذكورة وروبتها توفيقاً لاصول التجارة وقوانينها الى مجالس الامور الملكية التي ترى الدعاوي المتعلقة بالحقوق الاعتيادية

المادة الثانية . كل دعاوي التجارة ترى فيما كان من الدرجة الاولى في محاكم تجارة دار السعادة والخارج انما ما كان من دعاوي التجارة خارجاً عن الدعاوي المعين قانونياً فصلها والحكم بها قطعياً في هذه المحاكم التي هي من الدرجة الاولى يجوز نقلة الى ديوان استئناف من الدرجة الثانية

المادة الثالثة . يتأسس في دار السعادة ديوان لاستئناف دعاوي التجارة ويتأسس تطبيقاً الى الاصول والنظامات المحررة ادناه

المادة الرابعة . يخصص بارادة سنية عدد محاكم التجارة والمراكز التي تعين لها ودوائر الممالك والمواقع التي تتبع احكام وادارة كل منها على حدته وما يتشكل من المحاكم في دار السعادة وباقي المحلات يكون عبارة عن مجلسين احدهما لروية الدعاوي التي تتعلق في امور التجارة البرية والاخر لروئية الدعاوي التي تتعلق في البحرية

المادة الخامسة . كل محاكم التجارة وديوان الاستئناف يكونون تحت نظارة ديوان التجارة وادارته

المادة السادسة . لا يجوز اجتماع مامورية الملكية ومامورية المحاكم التجارية في شخص واحد ولا يمكن لاحد ماموري الملكية ان يصير مامور محكمة ما لم يترك ماموريته ولا لاحد من ماموري المحاكم ان يصير مامور ادارة ملكية ما لم يترك ماموريته .

المادة السابعة . الاشخاص الذين يقربون بعضهم بعضاً من الدرجة الثانية والثالثة كالاخ والعم والخال والصهر والحمو وابن الحمى وابي الحمى لا يمكنهم ان يكونوا مامورين في

محكمة واحدة او ديوان واحد حتى اذا حصلت قرابة ايضاً صهرية بصورة من احدى الصور الثلثة السابقة فيما بين شخصين لم يكن بينهما قرابة في الدرجات المذكورة بعد ان صارا مامورين وتعينا لمحكمة او ديوان تجارة يلزم حينئذٍ انفصال الصهر من المامورية

الفصل الثاني

فيما يخص تشكيل محاكم التجارة

المادة الثامنة · كل محكمة تجارية واحدة عبارة عن مجلس واحد فقط تكون مركبة من رئيس واحد وعضوين دايمين واربعة موقتين وكل منهم يكون صاحب راي في اثناء المذاكرة

المادة التاسعة · في كل محكمة من المحاكم التجارية المنقسمة الى قسمين تحت اسم مجالس برية وبحرية حسبما هو محرر في المادة الرابعة يكون رئيس اول ورئيس ثاني لكي يقوم الرئيس الثاني عندما لا يوجد في المجلسين المذكورين الرئيس الاول مقامهُ في المجلس ويكون في كل مجلس عضوان مستديمان واربعة اعضاء موقتين ومحكمة تجارة دار السعادة ايضاً تقسم هكذا الى مجلسين ايضاً احدهما بري والاخر بحري لكن بما ان امور تجارة دار السعادة واسعة وجسيمة بالنسبة الى باقي المحلات فيكون لهذه المحكمة رئيس واحد ورئيسان ثانويان ولكل مجلس منهما اربعة اعضاء دائمين وثمانية اعضاء موقتين وكل واحد من هذين المجلسين يمكنهُ ان ينقسم الى مجذعين منفصلين عن بعضهما عندما يقتضى الامر لاجل لاجل سرعة تسوية المصالح الواقعة

المادة العاشرة · الرئيس الاول والثاني والاعضاء الدائمة ينبغي ان ينصبوا و يتعينوا بموجب ارادة سنية تتعلق بتقرير من نظارة التجارة وعندما يقتضي اجراء هكذا ماموريات لاجل محاكم الخارج يلزم اولاً ان تحصل مخابرة النظارة المشار اليها مع اكبر مامور يوجد في محلاتها وحيث ان اهل العرض ومستفيي الاطوار اصحاب الاهلية واللياقة والدراية الواقفين على قوانين التجارة هم الذين يكونون على كل حال مامورين على الماموريات المذكورة فينبغي الاعراض عنهم وبعد التصديق من طرف نظارة التجارة على انهم متصفون بهذه الصفات يحصل الاستئذان عن ماموريتهم

المادة الحادية عشرة · المامورون المومأ اليهم يتوظفون بمقدار معاش مناسب ولا ينفصلون عن ماموريتهم ما لم يقبل استعفاهم او يترتب عليهم حكم بسبب نوع من الجنايات والجنح او يتعينون بمامورية اخرى

المادة الثانية عشرة. اليوم الذي لا يوجد فيهِ الرئيس الاول والثاني في المجلس ينبغي ان يقوم بمامورية الرئاسة فيهِ من كان اقدم الاعضاء الموجودين في المجلس

المادة الثالثة عشرة. امر انتخاب اعضاء محاكم التجارة الموقتين يجرى بانعقاد مجلس مركب من اقدم التجار ومعتبريهم المعروفين في محلهم بالاستقامة وحسن الحال ومن ارباب الادارة الحسنة والتصرف

المادة الرابعة عشرة. ينتظم دفتر في ابتداء كل سنة بمعرفة مديري قنجلارية التجارة الموجودة في المحل الذي تكون بهِ محكمة تجارة باسماء التجار المعتبرين الذين يلزم تفريقهم للانتخاب من جميع التجار الموجودين في المحلات التي هي داخل دائرة حكم تلك المحكمة انما هذا الدفتر لا يعتبر ما لم يكن مصدقًا عليهِ من طرف رئيس المحكمة ونظارة التجارة اذا كان في دار السعادة والا فمن طرف اكبر ماموري الحكومة المحلية اذا كان في الخارج

المادة الخامسة عشرة. كل واحد من معتبري التجار عمره اقلما يكون ثلاثون سنة وقد تاجر خمسة سنين متمادية مع المحافظة على ناموسهِ واعتباره ولم يظهر افلاسهُ او ظهر لكنهُ اعاد اعتباره ولم يقع عليهِ اصلاً حكم بنوع من الجنايات والجنح يمكنهُ ان ينتخب عضوًا موقتًا في المحاكم التجارية .

المادة السادسة عشرة. امر انتخاب هذه الاعضاء الموقتة يجرى بمقتضى اكثرية الاراء التي تحصل على الراي الذي يعطيهِ كل واحد من المنتخبين الحاضرين المدعوين رسمًا ومضبطة مثل هذه الانتخابات تنظم من طرف مدير قنجلارية تجارة المحل ثم تمضى ويختم عليها من جانب المنتخبين المذكورين وترسل اذا كانت في دار السعادة راسًا الى نظارة التجارة والا اذا كانت في الخارج فبواسطة اكبر ماموري الحكومة المحلية ومن هناك ايضًا تعرض على الباب العالي ويحصل الاستئذان عنها حسب الاصول لاجل استحصال الارادة السنية

المادة السابعة عشرة. مامورية الاعضاء الموقتة ليس لها معاش بل تعد مامورية موجبة للافتخار وبما ان هذه المامورية تكون من الماموريات المطلوبة دولة فالذات الذي ينتخب اليها ولو كان لهُ عذر شرعي واستعفى لا يقبل استعفاه ما لم يصادق على عذره من طرف المحكمة التي انتخبَ اليها

المادة الثامنة عشرة. مدة الاعضاء الموقتين الذين يتعينون بوجه الانتخاب تكون عبارة عن سنة واحدة لكن لكي لا يقع انفصالهم في المستقبل جميعًا دفعة واحدة ينبغي ان ينتخبوا في اول مرة ويتعين نصفهم لسنة واحدة والنصف الاخر لستة شهور وعند انقضاء مدة

ماموريتهم اخيرًا يجري نصب وانتخاب المقتضى اخذهم من الاعضاء الموقتين عوض الذين يلزم تبديلهم لمدة سنة على العموم في الانتخابات المتعاقبة التي تجري في كل ستة شهور

المادة التاسعة عشرة. الاعضاء الموقتون الذين يلزم انفصالهم عند ختام سنة ماموريتهم يمكن بالاتفاق ان ينتخبوا سنة ثانية انما عند انقضاء ماموريتهم بهذه السنة الثانية ايضًا لا يمكن انتخابهم سنة ثالثة ما لم تمر سنة بعد ذلك

المادة العشرون. اذا اشهر احد الاعضاء الموقتين افلاسهُ او حكم عليه بجناية او جنحة او قبل مامورية ملكية فينفصل عن ماموريتهِ الاعضائية ومثل هولاء الاعضاء المنفصلين يتعين عوضهم اعضاء غيرهم موقتين بموجب الاحكام والاصول المندرجة في المواد الثالثة عشر والسادسة عشر

المادة الحادية والعشرون. الذي يتعين من الذوات عوض احد الاعضاء الموقتين لكونهِ اما توفي او قبل استعفاؤهُ او انفصل لسبب ما وقع منهُ من الاسباب المحررة في المادة السابقة يجري ماموريه الاعضائية بقدر ما يكون باقيًا من مدة مامورية سلفهِ

المادة الثانية والعشرون. لا يوجد في محكمة التجارة احد بصفة عضو اصلاً عدا عن الاعضاء الموقتين الذين يتعينون على الوجه المحرر واذا وجد فلا يكون اعتبار لما يعطي من القرارات بل يبقى كانهُ بحكم ما لم يكن

المادة الثالثة والعشرون. يوجد في كل محكمة تجارية باشكاتب واحد وكاتب واحد او اكثر بحسب المقتضى وكذلك ترجمان واحد او اكثر ومباشرون مكفولون مستقيمو الاطوار بقدر اللزوم

المادة الرابعة والعشرون. باشكاتب محكمة التجارة وباقي كتبتها وتراجمينها اذا كانت المحكمة في دار السعادة يحصل عنهم الانهاء راسًا واذا كانت في الخارج فينهي من طرف رئيس المحكمة واكبر ماموري الحكومة بالاتفاق وبعد ذلك يصير تعيينهم بامر عالٍ من جانب الصدارة العظمى على موجب التقرير الذي يتقدم من جانب نظارة التجارة

المادة الخامسة والعشرون. المباشرون ينصبون في دار السعادة من طرف نظارة التجارة وفي الخارج من طرف اكبر ماموري الحكومة المحلية وتكون على قبات مباشري التجارة المذكورين علامة مخصوصة يمتازون بها عمن سواهم وتصرح وظائف خدمتهم في نظام خصوصي ايضًا تبين بهِ على حدتها

المادة السادسة والعشرون. الرئيس الاول والثاني والاعضاء الدائمون والموقتون

ورئيس الكتبة والتراجمين قبل ان يبتدوا بمامورياتهم يحلفون اذا كانوا في دار السعادة في المجلس العالي واذا كانوا في الخارج في مجلس المملكة بحضور اكبر ماموري الحكومة المحلية

الفصل الثالث

في بيان المواد التي تراها محاكم التجارة

المادة السابعة والعشرون. محاكم التجارة ترى جميع الدعاوي المتعلقة في تعهدات ومعاملات الاخذ والعطا الذي يقع فيما بين الذين يشتغلون بالتجارة والصرافة* وبين الذين يتعاطون السفاتج (بوليچه جي) وباقي الاصناف غيران ما كان من الدعاوى نظرًا لاساس القضية يتحقق بانهُ غير عائد لمحكمة التجارة تصرف النظر عن رويتهِ فيها وتبين المحل الذي تجب احالتهُ اليهِ ثانيًا تنظر المنازعات التي تقع بين جميع الاشخاص فيما يختص بالتجارة فقط وتحكم فيها

المادة الثامنة والعشرون. المواد المعدودة قانونيًا من امور التجارة هي عبارة عن مسواق كل نوع من الاشياء والارزاق لاجل المبيع والاجور سواء كان على هيئتهِ الاصلية او من بعد عمله وكذلك اشغال المعامل ومعاطاة القومسيون ونقل الاشياء في البرور والبحور والانهار والبحيرات والتعهدات باعطاء ذخائر او بضائع او اشيا في احدى المحلات ورؤية اشغال زيد وعمر والتجارية وتخصيص المحلات وفتحها لاجل اجراء المزايدة على كل نوع يباع من الاشياء ومعاملات تلك المحلات وصناعة فتح المحلات لفرجة الناس وتسليتهم كالتياترات واشغال القامبيو والصرافة والسمسرة وجميع معاملات البنوكة والتحاويل التي تتعاطى بها الصيارف وجميع ما يقع من التعهدات ويحصل بهِ الاخذ والعطاء بين كل شخص من سفاتج واوراق بون وتحاويل تحرر فيما يتعلق بنقود وتنقل وترسل من محل الى اخر او لكي تعطى لامر احد الاشخاص او لمن تكون بيده

المادة التاسعة والعشرون. كذلك الذي يعد من امور التجارة البحرية قانونًا هو عبارة

* قضية الصرافة بحسب القوانين العمومية تعد من التجارة لكن عند الدولة العلية صنف الصيارف الذي يحوز سندات الدولة المعبر عنها ذات الذنب (قوبرقلي) هو تحت نظامات خصوصية منذ القدم وما يكون لهُ من دعاوى الصرافة يعني المختصة بالاقراض والاستقراض يرى ويفصل بمقتضى احكام النظامات المذكورة بمعرفة مجلس مخصوص في نظارة الخزينة الخاصة الجليلة ولذلك ما كان من حسابات ادانة واستدانة هذا الصنف فقط على الوجه المحرر وما يمكن تولده عن ذلك من دعاوي الفوائض يرى ويحكم بهِ ايضًا في المجلس المذكور كما كان سابقًا بموجب النظام والمادة الثلاثون وغيرها من مواد هذا القانون لا تغير النظامات المذكورة ولا تبطلها قطعًا ولكي يكون ذلك معلومًا قد تحرر هذا الشرح هنا

عن جميع التعهدات المختصة بانشاء السفن وبيعها وشراها لاجل التخطر والسفر داخلاً وخارجاً ونقل الارزاق والاشياء وارسالها بحرًا وكذلك بيع وشراء الالات والذخائر وباقي الاحتياجات للسفن ونواليتها وايجارها واستيجارها وكيفية الاقراض والاستقراض سواء كان على السفينة او وسقها وقضية السيكورتا وجميع المقاولات والسندات المتعلقة بباقي امور التجارة البحرية والمقاولات المختصة باجرة النوتية ومعاشاتهم وتعهداتهم بخدامة السفاين التجارية وكافة ما يتعلق من الدعاوى بهذه المواد المختلفة يرى في مجالس محاكم التجارة البحرية ويفصل بها

المادة الثلاثون . مجالس محاكم التجارة البحرية ترى ايضاً المنازعات المختصة بالمعطوب (اواريه) وتحكم بها لكن تحقيق امر عطب السفن سواء كان بلاطمة احدها الاخر او على الابنية الموجودة في السواحل ينبغي ان تحيله اولاً الى قومسيون مركب من ارباب الخبرة ثم بعد ذلك تفصله وتحكم به بحسب مآل التقرير الذي يعطيه القومسيون المذكور

المادة الحادية والثلاثون . محاكم التجارة ترى ايضاً ما يقع من دعاوي التجارة على من يستخدمونهٔ في امور تجارتهم من المديرين والكتبة والتحصيلدارية وباقي رجالهم وخدمهم فيما يخلص بامور تجارتهم

المادة الثانية والثلاثون . كذلك فصل منازعات اصحاب الدعاوي سواء كانوا بصفة تجار او صيارف او اصناف اولم يكونوا او وجدت بينهم شراكة او لم توجد يكون بمحاكم التجارة

المادة الثالثة والثلاثون . جميع القضايا المختصة بالافلاس ترى في محاكم التجارة على وجه الاحكام المحررة في القسم الثاني من قانون التجارة*

المادة الرابعة والثلاثون . محاكم التجارة تفصل ما كان بين الصيارف او بينهم وبين التجار وغير التجار من الدعاوى التي تقع ضد بعضهم بعضاً من جهة السندات التي يتعاطون بها

المادة الخامسة والثلاثون . ما كان من الدعاوي على احد اصحاب الاملاك او احد البساتنيه من جهة بيع محاصيلهٖ او على احد التجار من جهة دفع اثمان ما يكون اشتراه من الذخائر وغيرها لا بقصد التجارة بل لاحتياجات بيتهٖ لا ينبغي ان يكون فصله والحكم به عائدًا الى محاكم التجارة وانما ما كان من التحاويل ممضياً من احد التجار وغير مصرح بهٖ تخصيصهٔ بجهة غير متعلقة بالتجارة بل يعد كائنًا لاجل تجارته فترى دعواه في محكمة التجارة

المادة السادسة والثلاثون . ما تراه محاكم التجارة وتفصله من المواد ويكون غير قابل للاستئناف يعني ما لا يقبل مراجعة ديوان الاستئناف ضدا لما تحكم بهٖ هو اولاً ما لا يتجاوز خمسة الاف

* الشرح المعطى على المادة السابعة والعشرين تكون احكامهٔ معتبرة وجارية بتمامها في هذه المادة ايضاً

غرش اصلاً ثانياً ولو كان يتجاوز الخمسة الاف غرش الا انه يعود ذاتاً الى وظائف محاكم التجارة واصحابه ايضاً باختيارهم اعطوا سنداً بانهم قابلون رويتهُ بصورة قطعية بغير استئناف دعوى ثالثاً جميع ما يقع من دعاوى المدعى عليه باقل من خمسة الاف غرش ايضاً اما في مقابلة دعوى المدعي او من اصل حسابه ولو بالفرض كان بانضمامه الى دعوى المدعي يتجاوز مبلغها كلاهما الخمسة الاف غرش انما اذا كانت احدى دعاوى الفريقين على بعضها بعضاً تزيد عن المقدار المذكور حينئذٍ ترى دعوى الطرفين في محكمة التجارة على بناء جواز الاستئناف ايضاً

المادة السابعة والثلاثون. اذا احيل الى محاكم التجارة دعوى لم تكن من وظائفها بحسب اساس المصلحة فيكون للمدعى او المدعى عليه صلاحية بان يرفعا دعواهما من محكمة التجارة سواء كان حصل الشروع في المحكمة اولم يحصل حتى اذا لم يطالبا ذلك ينبغي ان تبين محكمة التجارة بان روية تلك الدعوى هي خارجة عن وظيفتها وتنبي عن المحل الذى يقتضي احالتها اليه رسماً

المادة الثامنة والثلاثون. لايجوز نقل ما كان من المواد الداخلة بحسب المصلحة في وظائف المحاكم التجارية واحالتهُ من احدى المحاكم التجارية الى محكمة تجارية اخرى بداعي سبب اخر جائز قانونياً ما لم يحصل الاستدعاء من طرف المدعي والمدعي عليه وكذلك لايجوز ايضاً ما لم يكن الاستدعاء وقع قبل الابتداء في المحاكمة

الفصل الرابع

في بيان ما كان من المواد مختصاً بامور داخلية محاكم التجارة

المادة التاسعة والثلاثون. يوجد دفتر مخصوص في اقلام المحاكم التجارية يتقيد به اسماء والقاب وصفاة الاعضاء المعينين

المادة الاربعون. محاكم التجارة ترى المصالح خمس ساعات في كل يوم وتعين في كل سنة شهور مرة ايام المجلس وساعات فتحه وغلقه وتبين ذلك باعلانات

المادة الحادية والاربعون. هذا الاعلان يحرر على ورقة باللسان المفهوم عند الناس ويتعلق على ديوانخانة المحكمة ويدرج ايضاً في جرائد المحلات التي يوجد بها جرائد

المادة الثانية والاربعون. المجالس المذكورة تفتح بدون توقف من طرف الرئيس فيما يعلن من الاوقات والساعات على الوجه المحرر ومن كان لايحضر تلك الساعات من الاعضاء

الدائمين والموقتين يتعامل بما يتبين في المادة الاتية

المادة الثالثة والاربعون. اذا كان احد الاعضاء الدائمين او الموقتين لا يحضر في الوقت الذي يفتح به مجلس المحاكمة فيامر ذات رئيس المجلس بقيد عدم حضوره في دفتر ضبط المحاكمة ثم يبين له ذلك بتحرير في الوقت الحاضر فاذا لم يحضر ايضاً يامر كذلك بالاشارة عنه في دفتر الضبط ويرسل له تذكرة طلب رسماً ليحضر منذ الان فصاعداً في الوقت المعين ثم اذا لم يحضر ايضاً بحسب هذا الاخطار والطلب ولم يبين عن عذر شرعي حقيقي في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ التذكرة ايضاً يامر حينئذٍ رئيس المجلس بتنظيم مضبطة تتضمن عدم مجيئه تماكراً او عدم اجابته وطاعته للاخطار والطلب ويقدمها حالاً اذا كان في دار السعادة الى ناظر التجارة واذا كان في الخارج فالى اكبر ماموري الحكومة ثم بعد ان يجري الناظر المشار اليه او المامور الموما اليه ما يلزم من العتاب لذلك العضو اذا لم يحضر ايضاً فيعد حينئذٍ في حكم من استعفى وينتخب عوضه اخر يتعين محله حسب الاصول المبينة في الفصل السابق وعند وقوع مثل هذه الكيفية يامر الناظر المشار اليه او المامور الموما اليه بتحرير تفاصيلها وتعليقها على ديوانخانة محكمة التجارة لتكون معلومة عند الناس

المادة الرابعة والاربعون. بما ان الاعضاء يكونون دايمين وموقتين فاذا كان الاعضاء الموقتون يداومون في اثناء ماموريتهم بغير تقصير ويصرفون غيرتهم على القيام بحسن الخدمة فيكافون في ختام ماموريتهم ويحصلون على شهادة تبين حركاتهم الممدوحة وهو انه من بعد ان يعطى الراي خفية من طرف كل واحد في المجلس المركب من الرئيس والاعضاء الدائمة على اعطاء هذه الشهادة او عدم اعطائها تنتظم الشهادة المذكورة على موجب المضبطة التي تنتظم بحسب اكثرية الاراء الحاصلة وتختم بخاتم المحكمة وتعطى لهم ثم يعلن ذلك بتعليق صورة المضبطة المذكورة رسماً من طرف الرئيس على ديوانخانة المحكمة

المادة الخامسة والاربعون. جميع ما يرد من الاستدعاآت التي تحال لمحكمة التجارة ينبغي ان يتقيد بدفتر مخصوص يوجد في قلم المحكمة بالتبعية بنومرو واشارته وقضية هذا القيد تكون عبارة عن بيان تاريخ القيد واسم وشهرة الطرفين ومن تبعة اي دولة هما ومحل اقامتهما وكذلك اسم وشهرة من كان حاملاً للاستدعاء من المباشرين ومن خدمة اي دائرة هو وعلى اي شيء هي الدعوى ثم نومرو هذا القيد وتاريخه ينقلان الى ظاهر الاستدعا ايضاً

المادة السادسة والاربعون. لا يشرع برؤية احدى الدعاوي اصلاً ما لم تكن مقيدة بحسب الاحكام المبينة في المادة السالفة

المادة السابعة والاربعون. الذي يكون حاملاً للاستدعاء من المباشرين يكون مجبوراً على ان يهتم باجراء القيد المذكور في ظرف اربع وعشرين ساعة نهاية ما يكون من تاريخ امر الاحالة عدا عن الايام الرسمية والتعطيلية اما اذا بدا منهُ تقصير في ذلك فيوبخ في اول مرة وفي الثانية يطرد من مامورية المباشرية

المادة الثامنة والاربعون. بوصلة الدعاوي التي تجلب الى المجلس ينبغي ان تخرج بالتبعية من دفتر قيد تاريخها قبل يوم اجراء محاكمتها بثلاثة ايام اقلها يكون وتنتظم باللغة التركية وباقي الالسنة الاكثر استعمالاً في محلها وتعلق بامر الرئيس وتنبيهه على دبوانخانة المحكمة اما بوصلات الحجز (سكوستر و) وباقي الدعاوى المستعجلة ينبغي تحريرها ممتازة من دفترها وتعلق على حدة لكي تتقدم على باقي الدعاوي

المادة التاسعة والاربعون. يتعين نفران محضران مخصوصان بمجلس المحاكمة يقف احدهما داخل مخدع المجلس والثاني خارجه لكي يحضرا من ينادي باسمو من اصحاب الدعاوي من الدبوانخانة الى مخدع المجلس واذا اقتضى الامر ايضاً يوجد نفران نوبجية من الضبطية خارج المخدع المذكور بالمناوبة لاجل اجراء تنبيهات رئيس المحكمة

المادة الخمسون . اصحاب الدعاوي في اثناء المحاكمة لايمكنهم ان يتكلموا مع احد من اعضاء المجلس الدايمين او الموقتين على انفراد اصلاً

المادة الحادية والخمسون. عند ما تجلب احدى الدعاوي الى المجلس لا يؤذن للاعضاء الدائمين او الموقتين ان يتعرضوا للمصالحة بوجه من الوجوه بل يكونوا مجبورين ان يروا تلك الدعوى ويحكموا بها توفيقاً الى الاصول والقوانين

المادة الثانية والخمسون. الاعضاء الدائمون والموقتون مجبورون ان يجتنبوا في اثناء محاكمة الدعوى ابداء نوع من الاراء والافكار لها او عليها طالما لم يات وقت المذاكرة به

المادة الثالثة والخمسون. يوجد على اي حال كان كاتب او اذا اقتضى الامر كاتبان من اكثر الكتاب اهلية في المجلس من ابتداء اجراء المحاكمة الى نهايتها ويكونان ملزومين ان يمسكا دفتر ضبط محاكمة يضبطان به بطريق المناوبة صورة المحاكمة بعينها

المادة الرابعة والخمسون. يدرج في دفتر الضبط المذكور اولاً . اسم الرئيس . ثانياً اسم وشهرة الاعضاء الموجودين في رؤية الدعوى ومحاكمتها . ثالثاً اسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما وصفاتهما ومن تبعة اي دولة هما وما يقع من افادتهما وخلاصة دعواهما ومقاصدهما بوجه الاختصار . رابعاً ما هي السندات التي يبرزانها . خامساً اسماء الشهود اذا اقتضى الامر الى

استماع شهادتهم وشهرتهم ومن تبعة اية دولة هم وافادتهم سادساً خلاصة مآل ما يحدث من الامور المحتاجة للنظر فيها باثناء المحاكمة. سابعاً احكام القرار الذي يعطى اخيراً

المادة الخامسة والخمسون. قضية الضبط المذكور يختم عليها من طرف الرئيس والاعضاء الدائمين والموقتين والكتبة الموجودين في المجلس وتوخذ اساساً الى مضابط الاعلامات التي تنتظم بذلك

المادة السادسة والخمسون. مضابط هذه الاعلامات تحرر من طرف الكتبة ومن بعد ان تصحح ويوضع عليها النومرو بالتبعية وتتقيد في الدفتر المخصوص بها يمضى بذيلها وتختم من طرف الرئيس والاعضاء والكاتب

المادة السابعة والخمسون. ما يتنظم من الاعلامات يخرج بالتبعية بظرف عشرين يوماً نهاية ما يكون من تاريخ اعطاء قرار الدعوى واذا لم يخرج في هذه المدة فتكون الكتبة تحت المسئولية انما يمكنهم ان يعفوا من ذلك عند ما تكون القضية في حد ذاتها من الامور المشكلة

المادة الثامنة والخمسون. الاعلامات المذكورة تنتظم كمضابط الاعلامات المحررة في المادة السادسة والخمسين عينها ويمضى عليها من طرف الرئيس والباشكاتب وتختم بختام محكمة التجار

المادة التاسعة والخمسون. يكون لكل محكمة تجارية خاتم مخصوص على نمط واحد يدرج به اسم محلها وعلامة الدولة التي هي هلال ونجمة. واختام محاكم التجارة الذين في الخارج يوخذ تطبيقهم ويحفظ من طرف نظارة التجارة ويرسلون الى محلاتهم

المادة الستون. مخادع اقلام محاكم التجارة تفتح في كل يوم اقلها يكون ست ساعات على الدوام ما عدا ايام التعطيل واذا لم يكن للكتاب مانع شرعي يكونون مجبورين على المداومة بالوقت والساعة وعلى تسويةما هم مامورون به من الامور ورويته واذا تحركوا بحركة مخالفة لذلك فينتصحون في اول مرة ويعاتبون وفي المرة الثانية يعزلون ويتبدلون بخلافهم حسب المقتضى ايضاً

المادة الحادية والستون. مخادع الاقلام تفتح قبل عقد المجلس بساعة اقلها يكون وتغلق بعد انفضاضه بساعة ايضاً ويتعين وقت وساعة فتحها وانغلاقها باعلان من طرف رئيس المجلس وبعد ان تطلع الكتبة عليها تتعلق على ديوانخانة المحكمة المذكورة لتكون معلومة للناس

المادة الثانية والستون. جميع السندات وباقي الاوراق التي تتسلم وداعة الى مخادع

الاقلام من طرف المدعي والمدعى عليهِ تتقيد في دفتر مخصوص ويعطى بها علم وخبر لاصحابها من طرف الباشكاتب

المادة الثالثة والستون. اذا استدعى تحريراً اصحاب السندات او متعلقاتهم بان يعطى لهم ما كانوا سلموه الى مخادع القلم من السندات وباقي الاوراق فلا يوذن للباشكاتب بان يسلم ما كان من قبيل هكذا سندات او صورها لاحد ولا ان يعلمهُ بحالها بوجه من الوجوه ما لم يتعلم على الاستدعاء من طرف رئيس المحكمة هكذا فليعط واذا فعل بخلاف ذلك فيضمن بالضرر والخسائر التي تتضرر بها من جرى ذلك اصحاب السندات وعدا عن ذلك يترتب ايضاً بان يوخذ منهُ جزاء نقدي من مائة غرش اقلها يكون الى الف غرش واذا تكرر منهُ وقوع هذه القباحة فيعزل من ماموريتهِ ويتبدل باخر عوضهُ

المادة الرابعة والستون. صور السندات والاوراق التي يعطيها الباشكاتب يمضيها ويختم عليها تصديقاً بانها مطابقة لاصلها وتختم ايضاً بخاتم المحكمة لتكون اهلاً للاعتبار ويعمل بها رسماً واذا كانت هذه الصور غير مطابقة لاصلها بل قد تنظمت واعطيت مبدولة او مغيرة المآل فيكون الباشكاتب مسئولاً من جهة عدم مطابقتها لاصلها وعن تغيير معناها ويجبر على ضمان ضرر المتضررين وخسائرهم

المادة الخامسة والستون. السندات وباقي الاوراق التي تُسلم الى الباشكاتب وتعطى لهُ لاجل الحفظ لا يمكن ان تعطى لاحد اصلاً ما لم يامر بذلك رئيس المحكمة وكذلك اذا امر باعطاها ايضاً ينبغي قبل اعطاها ان تخرج صورتها بعينها على ورقة تمضى وتختم من طرف الكاتب الذي اخرجها والباشكاتب ويصادق على هذه الصورة التي تخرج بعينها من طرف رئيس المحكمة بانها مطابقة للاصل وتحفظ في المحكمة بحكم الاصل وتستعمل لحينما يصير استرجاع اصلها

المادة السادسة والستون. مقدار المبالغ جميعها التي تسلم وتعطى الى محاكم التجارة او تتوضع بها امانة يتقيد كتابةً ايضاً عداً عن الرقم في دفتر صندوق يمسك مخصوصاً لذلك في مخدع القلم وعلم وخبر المقبوض الذي يلزم بان يعطى بها يمضى ويختم عليهِ من طرف الباشكاتب وينقطع من دفتر مقطوع ذي قوجان ويعطى ليد الذي سلمها

المادة السابعة والستون. صناديق مال التجارة التي توجد في الاقلام تنظر وتفتش من طرف رئيس المحكمة مرة في الاسبوع ويصادق على دفترها ويكون للصناديق المذكورة مفتاحان يحفظ احدهما عند الرئيس والاخر عند الباشكاتب

المادة الثامنة والستون · جميعها يقتضي محكمة من الدفاتر التي سبق ذكرها في المواد السابقة وغيرها يكون على شكل كتاب محبوك ويتوضع على صحائفها نمرها من طرف الرئيس وتنظر في كل اسبوع ويتدقق في تفتيشها

المادة التاسعة والستون · امور الاقلام يعني مضابط التجارة واعلاماتها وباقي اوراقها ينبغي في اول الامر تقسيم قضايا تنظيمها وتصحيحها وقيودها واعطاها الى محلاتها ومسك انواع الدفاتر بصورة حسنة من طرف الرئيس وتوزيع كل منها بردة على الكتبة لكي يعرف كل واحد منهم وظائف مامورية ويسعى ويبذل القدرة على ايفاها بتمامها بالتبعية في اوقاتها فتنظر امور المحكمة وخصوصاتها بسرعة على الوجه المطلوب

المادة السبعون · الباشكاتب وكل واحد من باقي الكتبه يكون مجبورًا على حسن ايفاء كل نوع من الامور العائدة الى مامورية وعندما يطلب منهُ ذلك ولم يوفه يتوبخ من طرف الرئيس واذا اقتضى الامر يحصل التشبث بتعيين اخر خلافه

المادة الحادية والسبعون · روساء كتاب جميع المحاكم التجارية مجبورون بان يخرجوا من القيود مرة في كل ثلاثة شهور دفتر مفردات جميع الدعاوي التي تكون وردت في ظرف تلك الاشهر الى محكمة التجارة وربطت باعلامات او كانت لم تزل بحالة العملية ويعطوه او يرسلوه منظمًا الى نظارة التجارة وفي ختام السنة تعمل خلاصة عمومية يصدق عليها من طرف رئيس المجلس بانها مطابقة لاصلها وتعطى كذلك الى النظارة وهذه الخلاصة السنوية تدرج من طرف النظارة وتعلن بالسنة مختلفة في الجرائد التي تطبع وتنشر في دار السعادة

المادة الثانية والسبعون · روساء المحاكم التجارية مجبرون التصديق على كل نوع من الاوراق وختمها وامضاواتها بامضائهم واختام المحاكم انما ينبغي ان يصادق على امضاوات الروسا المومأ اليهم واختام المحاكم اذا كانوا في دار السعادة من طرف نظارة التجارة او كانوا في الخارج فمن اكبر ماموري الحكومة المحلية لكي تكون معتبرة واهلاً للقبول في كل جهات الممالك المحروسة

المادة الثالثة والسبعون · المترجمون الذين يوجدون في كل محكمة تجارية يكونون موظفين بمقدار ما يلزم لهم من المعاش بالنظر الى محلها اما وظائف مامورينهم فهي عبارة عن ان يترجموا ما يقع من افادات اصحاب المصالح الذين لا يعرفون اللغة التركية لسانًا وما يبرزونهُ بغير لغات من التقارير والسندات وباقي الاوراق تحريرًا بدون تغيير في معانيه

المادة الرابعة والسبعون · المترجمون المذكورون يمضون على ما يترجمونهُ تحريرًا واذا

لم تطابق ترجماتهم سواء كانت لسانًا او تحريرًا اصلها فيكونون تحت المسئولية وضامنين لما يترتب من ذلك على اصحاب المصالح من الاضرار والخسائر

الفصل الخامس

فيما يخص تشكيل ديوان استئناف دار السعادة

المادة الخامسة والسبعون. نظرًا لما تقتضيه الشرائط المبينة تفصيلاً من النظام الذي يخرج فيما يخص روية دعاوى التجارة ينبغي ان يكون ديوان استئناف مخصوص في تجارخانة دار السعادة ليكون مرجعًا للمواد التي يجوز استئنافها يعني ما يقع من الشكايات ضد اعلام دعوى قد فصلت وحكم بها في احدى المحاكم التجارية ويرى بعد ان يطالع مثل هذه الاعلامات الدعوى التي يكون ما وقع عليها من التشكيات موافقًا الى الشرائط الاستئنافية

المادة السادسة والسبعون. هذا الديوان الذي هو لاستئناف الدعاوي يكون تحت رئاسة ناظر التجارة ويترتب من ثلاثة اعضاء دائمين وخمسة موقتين

المادة السابعة والسبعون. الاحكام المندرجة في المواد العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة المذكورات اعلاه يكون اجراها مرعيًا في حق اعضاء ديوان الاستئناف الدائمين

المادة الثامنة والسبعون. اعضاء ديوان الاستئناف الموقتة تكون من معتبري التجار الذين كانوا اعضاء موقتين في محاكم التجارة وامتازوا بحسن ايفاء مامورياتهم وحازوا وقاية ناموسهم واخذوا شهادات من المحاكم بحسن احوالهم وتنتخب بمعرفة رئيس محكمة تجارة دار السعادة ومجموع هيئتها ونظارة التجارة ويحصل الاستئذان عنها بمضبطة ثم تنصب وتتعين بموجب ارادة سنية

المادة التاسعة والسبعون. احكام المواد السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين المذكورة اعلاه تكون جارية ايضًا بحق اعضاء ديوان الاستئناف الموقتين

المادة الثمانون. يوجد في ديوان الاستئناف المذكور مترجم واحد وباشكاتب واحد وجملة كتاب ومباشرين بقدر اللزوم وهولاء ينتخبون ايضًا ويتعينون تطبيقًا الى الاحكام المسطرة في المواد الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين من ذيل القانون التجاري

المادة الحادية والثمانون. كل من كان من ماموري ديوان الاستئناف ينبغي ان تجري بحقه ايضًا الاصول التحليفية المعينة في المادة السادسة والعشرين المحررة اعلاه

المادة الثانية والثمانون. لايمكن اعطاء قرار في دعوي من الدعاوي اصلاً ما لم يكن حاضراً نفر واحد زيادة عن نصف الاعضاء عدا عن رئيس ديوان الاستئناف

المادة الثالثة والثمانون. جميع المواد المسطورة في الفصل الرابع المختص بامور داخلية محاكم التجارة تكون مرعية الاجراء في حق امور داخلية ديوان الاستئناف ايضاً

الفصل السادس

فيما يختص باصول البروتستو

المادة الرابعة والثمانون. البروتستو الذي يعمل على السفتجة يجري بموجب استدعا حامل السفتجة او وكيله

المادة الخامسة والثمانون. احكام المادة المائة والثلاثين والمادة المائة والثانية والثلاثين من قانون التجارة الهمايوني حيث قد تصرحت وتوضحت في المادة السادسة والثمانين والسابعة والثمانين المحررة ادناه فهذه المواد تكون مرعية الاجراء على ذلك الوجه

المادة السادسة والثمانون. البروتستو الذي يلزم على احدى السفاتج اما لعدم قبولها او لعدم دفعها يجري اما من جانب مخدع قلم التجارة واما من قنجلارية التجارة الموجودة في المحل الذي يكون ساكناً به الشخص التي تكون مسحوبة عليه اما اذا لم يكن في ذلك المحل محكمة تجارة ولا قنجلارية حينئذٍ يجري البروتستو تطبيقاً الى شرائطه المقررة من طرف الحكومة المحلية ويكون معتبراً

المادة السابعة والثمانون. الاوراق التي تنتظم نظير شهادة من طرف التجار او غيرهم لا يمكن ان تقوم مقام البروتستو المقررة شرائطه اعلاه وفي قانون التجارة ايضاً اما ما يفتقد من السفاتج فينبغي ان تراجع فيه الشرائط المندرجة في القانون المذكور من ابتداء المادة المائة والسابعة لحد المادة المائة والحادية عشرة ويعمل بموجبها

المادة الثامنة والثمانون. اصول البروتستو هي ان يجري في محل اقامة من كانت السفتجة مسحوبة عليه او الاشخاص المذكورين في السفتجة بانهم يعطون قيمتها عند الاقتضاء او الذات الثالثة التي تكون قبلت السفتجة بطريق التوسط ويتحرر نسخة واحدة ترسل لطرف كل منهم صورة منها مصادقاً عليها

المادة التاسعة والثمانون. اذا لم يكن مبيناً في ورقة السفتجة محل اقامة الشخص الذي تكون مسحوبة عليه ثم بحث عنه وما وجد فينبغي قبل اجراء اصول البروتستو بان يعطى علم وخبر

من طرف الذي كان مامورًا بالبحث عنهُ يتضمن بانهُ اجرى عليهِ بالبحث اللازم وما امكن ان يجري ثم تجرى بعد ذلك اصول البروتستو وتعلق صورتهُ على باب محكمة التجارة او قنجلاريتها في ذلك المحل اذا كان يوجد بهِ ذلك والا فعلى باب الحكومة

المادة التسعون · الاحكام المقررة لاصول البروتستو الذي يلزم اجراه عند عدم اعطاء قيمة السفتجة تكون مرعية الاجراء ايضًا في حق ما يحرر من السفاتج الذي تعطى قيمتهُ للمحل الذي يامر بهِ الدائن واصول البروتستو المذكور تتبدل مسئلتها وتتغير بحسبما يجاب المصلحة عند ما تجرى ايضًا بحق البروتستات التي تنتظم اما من عدم اجراء احكام مقاولة احدى القونطوراتات او التعهدات واما من تاخير اجراها

الفصل السابع

فيما يختص بتضمين الاضرار والخسائر

المادة الحادية والتسعون · التضمينات التي تطلب من المتعهد بداعي عدم اجراء احكام القونطوراتو او التعهد فيما تعهد باعطاه او بعملهِ من الاشياء او بداعي تاخيره عن اجراء تلك الاحكام لا يلتزم بها المتعهد ما لم يكن قد تذكر رسمًا وتحريرًا بان يجري تلك المادة التي يكون متعهدًا بها اما الشيء الذي يكون متعهدًا بهِ المتعهد اذا لم يكن من المواد التي تعطى او تنتظم وتنسوى من بعد مرور الوعدة المقررة وكانت انقضت الوعدة المذكورة بدون عمل ذلك الشيء فلا يحتاج الامر حينئذٍ الى التذكير والاخطار بهِ بل يقتضي بان يجبر المتعهد على ضمان الضرر والخسارة وكذلك اذا كان التعهد بعدم عمل شيء واجرى المتعهد حركة بالعكس يكون مجبورًا على ضمان الضرر والخسارة بدون اخطار ولا بروتستو ايضًا

المادة الثانية والتسعون · كيفية اخطار المتعهد تكون بتبليغهِ تذكرة اخطار او بروتستو او ما يماثل ذلك من الاوراق الرسمية اما عند ما لا يقوم المتعهد بوفاء شيء تعهد بهِ عند انقضاء وعدتهِ وكان يوجد شرط في سند المقاولة المذكور بانهُ لاحاجة للاخطار بل انقضاء الوعدة المعينة يعد في مقام الاخطار والبروتستو فيكون انقضاء الوعدة في مقام الاخطار والبروتستو بموجب ذلك الشرط

المادة الثالثة والتسعون · المتعهد يحكم عليهِ بضمان ما يلزم من الضرر والخسارة اما لعدم اجراء ما تعهد بهِ واما لتاخرهِ عن عملهِ وان لم يكن لهُ نوع من الاحتيال في ذلك الامر اما اذا كان عدم اجراء ما تعهد بهِ او تاخيره عن عملهِ ناشئًا عن سبب من الاسباب التي لا يمكن

ان تعزى اليهِ فلا يحكم عليهِ حينئذٍ بشيء من ذلك

المادة الرابعة والتسعون. المتعهد اذا لم يمكنهُ اجراء ما تعهد بهِ بسبب قوة غالبة او قضاء او عمل شيء غير ماذون بعملهِ فلا يجبر بضمان ضرر ولا خسارة اصلاً

المادة الخامسة والتسعون. التضمينات التي يحق للمتعهد لهُ ان يحصلها هي عبارة عن ايفاء الضرر الذي تكبدهُ والربح الذي حرمهُ بحسب القاعدة العمومية انما ينبغي ان تجري الحركة بحق بعض تضمينات مستثناة من ذلك على وجه ما يتحرر من الاحكام المختلفة في المواد الآتية

المادة السادسة والتسعون. المتعهد اذ لم يمكنهُ ان يجري ما تعهد بهِ عن غير تحيل منهُ وكان حصل التذكر والتفرس قبلاً وقت تنظيم القونطوراتو من الطرفين فيما يلزم ضمانتهُ من الضرر والخسائر او كان ذلك قابلاً للتذكر والتفرس فيما بعد فيكون مجبوراً بضمان ذلك المقدار من الضرر والخسارة

المادة السابعة والتسعون. اذا كان عدم اجراء المقاولة ناشئاً من تحيل المتعهد ودسائسهِ فتكون تضمينات المتعهد لهُ عبارة عن ايفاء الخسارة التي حصلت لهُ من كيفية عدم الاجراء راساً وربحهِ الذي حرمهُ ايضاً

المادة الثامنة والتسعون. مقدار المبلغ المعين اعطاؤهُ في المقاولة من اي طرف كان من الطرفين لا يمكنهُ ان يقوم بوفاء ما تعهد بهِ ضماناً الى الطرف الآخر لا يجوز ان يعطى زائداً ولا ناقصاً

المادة التاسعة والتسعون. ما يلزم من التضمينات بسبب تاخير اجراء التعهدات التي هي عبارة عن اعطاء دراهم هو ان يحكم بايفاء فائض ذلك المبلغ في المائة واحد شهري فقط وهذا الفائض يحكم بهِ وتصير تسويتهُ من دون اجبار الدائن على اثبات وقوع نوع من الاضرار عليهِ اصلاً اما اذا لم يكن في احدى سندات الدائن مقاولة فائض فيلزم ان يصير حساب فائض ذلك المطلوب من تاريخ البرونستو اذا كان حصل عليهِ برونستو والا فمن تاريخ الاوامر المحررة على الاستدعاء

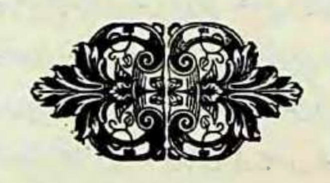
المادة المائة. طلب الفوائض عن فوائض متراكمة يتوقف على استدعاء في اثناء المحاكمة او على مقاولة خصوصية غير انهُ لا يجوز تحصيل فائض الفائض قبل مرور سنة كاملة اقلها يكون

المادة المائة والواحدة. كذلك يجوز الحكم بتحصيل الفائض عن بدلات الاجورات التي

تكون مرّت وعدتها اعتباراً من تاريخ اوامر المستدعيات الواقعة بها او من اليوم المبين في سندات المقاولة التي تكون تنظمت بذلك من الطرفين

المادة المائة والثانية. للمحق صلاحية ان يستحصل ويسترجع من المحقوق خروجة البروتستو والاستدعاء والاعلام وباقي ما كان مقبولاً نظاماً من جميع مصاريف الدعوى اما اذا كانا كلاهما محقين في بعض امور من دعواهما ومبطلين في البعض الاخر فتحصل تسوية جميع مجموع خرج ومصاريف الطرفين او مقدار مناسب من ذلك فيما بينهما على طريق المعارضة وكذلك اذا كانت الدعوى بين رجل وزوجته او اب وام مع اولادهما او اخ مع اخته او صهره وما كان من هذا القبيل من الاقارب فيكون الحكم بالمصاريف تحت راي محكمة التجارة ودواوينها

في ٩ شوال سنة ١٢٧٦



صورة الخط الهمايوني

فليعمل بموجبه

قانون التجارة البحرية الهمايوني

في حق السفائن وسائر المراكب البحرية

المادة الاولى · لا يقدر احد ان يملك او يتصرف بسفينة حاملة بيرقاً عثمانياً سواء كان بجميعها او بحصة منها ما لم يكن من تبعة الدولة العلية لكن التبعة العثمانية يقدر ان يسترد البرات والاوراق التي تعين تابعيتهِ العثمانية ويبيع مجموع السفينة التي يتصرفو الى الاجنبي

المادة الثانية · الذين هم من تبعة الدولة العلية ماذونون بان يتصرفوا بالسفن الاجنبية ويسافروا بها رافعين بيرقاً عثمانياً تطبيقاً الى الشرائط المختصة بالسفن العثمانية انما لا يُدرج في سند القونطراتو الذي يعمل من الطرفين حين اشتراء مثل هذه السفن الاجنبية نوع من الشروط والمقاولات عائد لمنفعة الاجنبي ومغائر لحكم المادة السابقة والا فتضبط تلك السفينة من جانب الميري

المادة الثالثة · بيع السفينة كاملةً او حصة منها سواء كان قبل سفرها او في اثناء السفر اذا وقع في ممالك الدولة العلية يجري بسند رسمي في مجلس تجارة محلهِ او في قنجلاريتهِ واذا وقع في الممالك الاجنبية فبمواجهة شهبندرية الدولة العلية يعني قناصلها واذا لم يحصل على هذه الصورة فيكون البيع كائناً لم يكن لكن اذا كان هذا البيع في محل من الممالك المحروسة الشاهانية ليس فيهِ مجلس تجارة بحرية ولا قنجلارية له فيجرى في مجلس المدينة ويخبر بذلك مجلس او قنجلارية التجارة البحرية الموجودة في اقرب محل لتلك المدينة واما اذا وقع في محل من الممالك الاجنبية لم يكن بهِ قنسلوس للدولة العلية فيجرى بمعرفة المامور المخصوص بحكومة ذلك المحل بشرط ان يعطي خبر لقنسلوس الدولة العلية الموجود بالقرب له ليعلم الكيفية

المادة الرابعة · كل نوع من السفن هو من الاشياء المنقولة الا ان صاحب السفينة اذا كان مديوناً بسبب تلك السفينة وباعها لشخص اخر ثالث مثل الاشياء الغير المنقولة فيمكن لاصحاب المطاليب ان تضبط تلك السفينة من يد الرجل الثالث الذي اشتراها وتبيعها وبناء على ذلك تكون السفن امثال هذه مخصوصة في ديون اصحابها وعلى الخصوص الديون التي تعد ممتازة قانوناً

المادة الخامسة · الديون المبينة فيما ياتي تعتبر رجحانيتها على بعضها بعض وتعد ممتازة بحسب الترتيب الاتي · اولاً مصاريف الدعاوي وغيرها التي تحصل لاجل اجراء بيع السفينة وتوزيع اثمانها الحاصلة. ثانياً اجرة الدليل وما يوخذ بنسبة الطونيلاتة او الكيل من رسم اسكلة وخرج ورسومات المرسى والحوض . ثالثاً اجرة الناطور وباقي مصاريف محافظة المركب من حين دخوله الى الميناء الى حين مبيعه . رابعاً اجرة المخزن الموضوعة به اوائل السفينة والاتها امانةً . خامساً مصاريف محافظة السفينة واوائلها وباقي الاتها في اثناء سفرها الاخير وفي مدة دخولها الميناء وربطها بها · سادساً اجرة القبودان ومعاشات الملاحين الذين كانوا بها في سفرها الاخير . سابعاً الدراهم التي استقرضها القبودان في اثناء سفر السفينة الاخير وثمن الرزق الذي يلزم استرجاعه عما باعه من وسق السفينة لاجل لوازمها. ثامناً الدراهم الباقية ديناً الى البائع من ثمن السفينة التي لم تزل ما سافرت والدراهم التي اعطيت قرضاً وثمن الكرستة وباقي الاشياء واجرة العملة المستخدمين لاجل انشائها والدراهم الموجودة ديناً بالوقت الحاضر للخارج لاجل لوازم السفينة التي سافرت واصلاحها واجرة الطباخ والقلفطة ووضع الدومانية والالات والملاحين قبل خروجها الى السفر . تاسعاً الاستقراضات الجرية الواقعة على المركب والاته قبل خروجه للسفر لاجل تعميره وقومانيته وزينته وباقي احتياجاته · عاشراً اجرة السيغورطة المعمولة على المركب والاته وزينته في سفره الاخير. الحادي عشر تضمين ما يلزم اعطاؤه من الاضرار والخسائر عما ضاع من الارزاق والاشياء التي كانت موسوقة في السفينة وفقدت ولم تسلم الى صاحبها بسبب تقصيرات القبودان والملاحين والمتلوفات بصورة الاوارية يعني ما كان من قبيل الخسارات البحرية

ثمن السفينة المباعة لاجل الدين اذا كان لايقوم بوفاء جميع الديون فحينئذٍ تجمع المطلوبات المسطرة في كل فقرة من هذه المادة وكل انسان ياخذ حصته غرامة من الثمن المزبور بنسبة مطلوبه بحيث لايحصل خلل ما في اجراء هذا الامر على حكم المادة المائة والثانية والستين التي تتبين في ما ياتي

المادة السادسة · امتياز الديون المحررة في المادة السابقة لايقبل مالم يثبت على الوجه الذي يتصرح به في ما ياتي · اولاً مصاريف الدعاوى تكون مثبتة بقوائم مفردات يصادق عليها من طرف مجلس التجارة الحاكم بضبط السفينة وبيعها · ثانياً اجرة الدليل ورسومات الاسكلة والمرساة والحوض يثبت بعلومة خبر تعطى من طرف الذين اخذوها. ثالثاً الديون المبينة في الفقرات الاولى والثالثة والرابعة والخامسة من المادة الخامسة تتبين بقوائم مفردات

يصادق عليها من طرف مجلس التجارة · رابعًا اجرة الملاحين ومعاشاتهم تحقق من دفاتر النونية التي تمسك في مخادع الاساكل او في قنجلارية التجارة في المحلات التي لا يوجد بها مخادع اساكل · خامسًا الدراهم التي تستقرض وثمن الاموال والاشياء التي تباع من حمولة السفينة لاجل لوازمها في سفرها الاخير تتبين بضابط تنتظم من طرف القبودان والملاحين الموظفين تصديقًا للزوم الاستقراض · سادسًا بيع السفينة كاملها او حصة منها يثبت بسند رسمي ينتظم حسب شرائط المادة الثالثة المسطرة اعلاه والدراهم وباقي الاشياء التي تعطى لاجل انشاء السفينة وتزيينها وتجهيز لوازمها وقومانيتها يثبت بقوائم وعلم خبرات تنتظم نسختين من من طرف صاحب المركب ايضًا ويصادق عليها من طرف القبودان وتوضع نسخة منها قبل قيام المركب وحركته او بعد ذلك بعشرة ايام نهاية ما يكون امانة في قلم مجلس التجارة او قنجلارية التجارة · سابعًا دراهم الاستقراضات البحرية التي تقع قبل حركة السفينة على فلايك السفينة والآتها وزينتها وباقي لوازمها تثبت بالقونطراتو الذي ينتظم نسختين رسماً او فيما بين الطرفين فقط ونسخته الثانية توضع امانة في قلم مجلس التجارة او قنجلارية التجارة بظرف عشرة ايام نهاية ما يكون من تاريخها · ثامنًا خرج السيغورتة ورسومها تتبين بالعلومة خبر التي تعطى من طرف قومبانيات السيغورطات او بقوائم الاجمال المخرجة من دفاترها المنظمة تاسعًا تضمينات الاضرار والخسائر التي يلزم اعطاؤها لمستاجري السفينة تحقق باعلامات مجلس التجارة او باوراق قرار المميزين اذا ارتضى الطرفان ان ترى دعواها بمعرفة مميزين

المادة السابعة · امتيازات اصحاب المطاليب السالفي الذكر تفسخ ببيع السفينة حكمًا حسب الشرائط التي تتبين في الفصل الآتي او اذا كانت السفينة بيعت على رضا ولم يحصل نوع من المخالفة من طرف اصحاب ديون البائع وسافرت بحرًا على اسم مشتريها وربحه وخسارته هذا عدا عن الاسباب العمومية التي توجب فسخ التعهدات المعتادة الا انه اذا وقعت مخالفة من احد اصحاب المطاليب توفيقًا الى الرسوم والقاعدة المقررة قانونًا في هذا الخصوص حسب المنوال المحرر فيستفيد من ذلك الشخص المخالف فقط

المادة الثامنة · من بعد ان تسافر السفينة بثلاثين يومًا ويحصل التصديق على سفرها ووصولها في اسكلتين كل منها على حدته او مرت مدة تزيد عن ستين يومًا من حين رجوعها الى المرسى التي تكون سافرت منها بدون ان تصل الى احدى الاساكل او سافرت سفرًا بعيدًا يتجاوز الستين يومًا ولم يقع نوع من الطلب والادعاء من طرف احد اصحاب ديون البائع فتعتبر حينئذٍ تلك السفينة بانها سافرت بحرًا

المادة التاسعة · بيع السفينة بالرضا في اثناء مسيرها وسفرها على بنا ان ذلك لا يورث خللاً في حقوق اصحاب ديون البائع وامتيازاتهم لايخلص السفينة ولا ثمنها من كونها رهنًا الى اصحاب المطاليب المذكورين وعدا عن ذلك يمكن لاصحاب المطاليب المذكورين ان يطلبوا فسخ هذا المبيع والغاه مدعين بان قضية هذا المبيع انما فعلت تحيلاً ودسيسة لاجل ابطال حقوقهم وامتيازاتهم

الفصل الثاني

فيما يخص ضبط السفائن وبيعها

المادة العاشرة · كل نوع من السفائن والمراكب البحرية يمكن ان يضبط ويباع بحكم محاكم التجارة واعلامها ويلغى امتياز اصحاب الديون ايضًا باجراء الاصول والقواعد الاتي ذكرها

المادة الحادية عشرة · من بعد حكم محكمة التجارة السالفة الذكر واعلامها حسب استدعاء صاحب الدين الذي يريد ضبط السفينة يؤمر المديون رسماً ويكلف في اول الامر الى وفاء الدين ولا يمكن ان يحصل التشبث بضبط تلك السفينة ما لم تمر بين ذلك اربع وعشرون ساعة

المادة الثانية عشرة · الامر والتكليف المذكور يجري بمعرفة الحكومة المحلية واذا لم تكن الدراهم المطلوب ايفاؤها من الديون المتازة على السفينة فيتبلغ ذلك الى صاحب السفينة او الى محل اقامته انما اذا كان ذلك معدودًا من الديون المتازة على السفينة بمقتضى احكام المادة الخامسة المسطرة اعلاه فيمكن حينئذٍ ان تبلغ قضية الامر والطلب الى صاحب السفينة او الى قبودانها

المادة الثالثة عشرة · صاحب الدين اذا ما امكن ان يحصل على تحصيل مطلوبه في مرور اربع وعشرين ساعة من قضية الامر والتكليف الذي مر بيانهُ فحينئذٍ يحصل التشبث من طرف الحكومة بضبط السفينة توفيقًا الى الاصول والقاعدة التي تبين في ما ياتي وهي ان المامور الذي يتعين مخصوصًا برفق المهندس يستصحب معهُ شاهدين ويتوجه الى السفينة وينظم مضبطة قضية الضبط ويذكر في هذه المضبطة اسم صاحب الدين المستدعي لهذا الضبط وشهرته وصنعتهُ ومحل اقامته والاعلام الذي هو اساس لاجراء المعاملة الجارية ومقدار الدراهم المطلوب اعطاؤها ومحل محكمة التجارة التي يطلب بيع السفينة بحضورها ومحل الاقامة الذي ينتخبهُ ويعينهُ الدائن المرقوم في المحل التي تكون السفينة رابطة فيهِ واسم صاحب السفينة وقبطانها وشهرتهما واسم السفينة ونوعها ومقدار حمولتها اما باعتبار الطونيلاتة او

باعتبار الكيلة ويتقيد عدا عن ذلك مصرحاً ما يوجد فيها من التلايك والقوارب والآلات والادوات والاسلحة والمهمات والقومانية وانهُ قد تعين بها نفر للنظارة ايضاً

المادة الرابعة عشرة . صاحب السفينة المضبوطة اذا كان متبياً في البلدة التي تكون محكمة تجارة محل الضبط موجودة فيها او كان بالقرب منها مسافة ست ساعات ينبغي ان الشخص الذي ضبط السفينة يبلغ المديون المرقوم صورة الضبطة المذكورة بظرف ثلاثة ايام ومع ذلك يدعوه الى الحضور للمحكمة المذكورة في ظرف المهل المعتاد المبين في نظام اصول محاكمة التجارة ليكون حاضراً على تشبثات مبيع السفينة المضبوطة ومتفرعاتها لكن اذا كان موجوداً في محل ابعد من ذلك فتعطى صورة المضبطة وتذكرة طلبهِ الى قبودان السفينة المذكورة وان لم يكن القبودان موجوداً ايضاً فالى من كان وكيلاً لصاحب السفينة او قبودانها واذا قدر وكان صاحب السفينة ساكناً في محلات برية من الممالك المحروسة الشاهانية فيضم زيادة على المهل المعتاد المخصص لجلبهِ ودعوتهِ يوماً لكل مسافة مرحلة من محل المحكمة الى محل اقامتهِ واذا كان ساكناً في محل خارج عن براري الممالك المحروسة الشاهانية او في ديار اجنبية فيجري امر تبليغهِ وجلبه في ظرف المهل المبين في المادة الثانية عشرة من نظام اصول محكمة التجارة ولدى الاقتضاء تراجع ايضاً المادة العاشرة من النظام المذكور

المادة الخامسة عشرة . بيع السفينة التي يحكم ببيعها باعلام المحكمة التجارية يجري مزاده علناً بمعرفة مامور يتعين على الوجه الآتي بيانهُ بعد ان ينشر ويعلن في اول الامر بواسطة منادي واوراق مطبوعة واعلانات

المادة السادسة عشرة . السفينة التي تضبط وتباع اذا كانت اكبر من محمول عشر طونيلاتات يعني اربعمائة كيلة فينشر بيعها ويعلن ثلاث دفعات بواسطة مناد وجرائد واعلانات وهذا النداء والنشر والاعلان يجري مرة في كل ثمانية ايام على التوالي في اطراف المحلات التي تكون السفينة راسية بها وفي محلات اجتماع الناس كالبورس والاسواق واذا لم يكن موجوداً جرائد في ذلك المحل فتندرج في الجرائد التي تطبع في اقرب محل لتلك الجهة

المادة السابعة عشرة . من بعد ان يجري كل من امر النداء والاعلان يعلق في ظرف اثنى عشر يوماً اوراق على صاري المركب المضبوط الوسطاني وعلى باب المحكمة التجارية التي طلب بها ضبط المركب ومبيعهُ وعلى مواقع المحلات التي تكون السفينة راسية بها حيثما تجتمع الناس وعلى المعتبر في شاطىء المينا وعلى باب البورس اذا كان يوجد والا فعلى باب الحكومة

المادة الثامنة عشرة . يذكر صراحة في اعلانات النداء والجرائد والاوراق التي تجرى

من طرف الدلال وبمعرفته اسم المدعي وشهرته وصنعته ومحل اقامته ومقدار المبلغ الذي يطلبه والسندات الاساسية لطلب البيع ومحل المحكمة التجارية والمركز الذي اتخذه المرقوم لاقامته في محل مرسا السفينة واسم صاحب السفينة المضبوطة وشهرته ومحل اقامته واسم السفينة وكذلك اسم القبودان ايضاً اذا كانت تجهزت او في حالة التجهيز ومقدار حموله السفينة باعتبار الطونيلاته او الكيل واسم محل مرسى السفينة او المربوطة به واسم المامور المخصوص مع المباشر والثمن الموضوع اساساً للمزائدة يعني المدفوع اولاً والايام التي بها تجري نهاية المزائدة

المادة التاسعة عشرة . من بعد المناداة يحصل التشبث بالمزائدة في الايام المبينة في الاعلانات وكذلك تجري الضمائم بمداومة المزاد في يوم يتعين مرة في كل ثمانية ايام بعد كل مناداة من طرف المامور على امر البيع

المادة العشرون . يلزم تقرر السفينة على الشخص الذي يكون ضم زيادة في اخر مزائدة حصلت بعد النداء الثالث عند ما تنتهي الشمعة الموقدة منذ بداية المزائدة وتنطفي بحسب العادة انما اذا كان لم يعط قرار للقضية بذلك اليوم ايضاً فيكون في يد اقتدار المامور المخصوص ان يوقفها و يوخرها تحت امل زيادة الضم ثمانية ايام اخر مرة او مرتين وقضية هذا التوقيف تعلن بمعرفة الجرائد والاعلانات واذا لم يحصل شيء من الضمائم في مزائدة تقع في الايام المتاخرة على هذا الوجه حينئذٍ يلزم ان تبقى السفينة قطعياً على الشخص الذي تقررت عليه قبل التوقيف المذكور

المادة الحادية والعشرون . اذا كان امر الضبط والبيع يجري في حق السفائن التي حمولها عشر طونيلاتات يعني اربعمائة كيلة او اقل والشخاتير والماعونات وباقي جرومة الاسكلة الصغار فلا يبقى احتياج الى التكلفات المبينة اعلاه بل تحصل المناداة بمعرفة الدلال في شاطيء المينا ثلاثة ايام على التوالي فقط واذا كان للسفينة صاري فيلصق عليه والا فعلى محل ظاهر منها وعلى باب محكمة التجارة اعلانات تعلن بها كيفيتها ثم تباع بعد ذلك بالمزاد انما يلزم ان تكون مرّت ثمانية ايام تامة منذ تبليغ قضية ضبط السفينة لحد مبيعها

المادة الثانية والعشرون . تنتهي مامورية القبودان عند مبيع السفينة بالمزاد انما اذا اقتضى الامر فتكون صلاحية للقبودان المرقوم ان يطلب من صاحب السفينة وكفلائه ومن كانوا مكفولين له استحصال تضمينات الاضرار والخسائر

المادة الثالثة والعشرون . الاشخاص الذين تتقرر عليهم السفينة بالمزاد مهما كان مقدار

محمولها يكونون مجبورين بان يفوا ويسلموا ثلث ثمنها المقرر للمامور المخصوص المعين من طرف محكمة التجارة ويقدموا كفيلاً معتبرًا ايضًا من تبعة الدولة العلية على الثلثين الباقيين وذلك بظرف اربع وعشرين ساعة اعتبارًا من قطع مزادها والكفيل المرقوم والمشتري يكونان كافلين وضامنين بعضهما بعضًا على تسليم الثلثين المذكورين واعطائهما تماما بمدة احد عشر يومًا من بيع السفينة ويمكن اجبارهما ايضًا على ايفاء ذلك بواسطة الحبس

كما ان السفينة لا تسلم الى المشتري ما لم يدفع ثلث ثمنها المقرر ويقدم كفيلاً بالثلثين في ظرف اربع وعشرين ساعة على الوجه المحرر اعلاه كذلك لا يعطى له العلم وخبر الذي يتنظم ببيان مبيعها له بالمزاد ما لم يعطِ الثلثين المزبورين ايضًا

اذا لم يفِ ثلث الثمن المقرر في ظرف اربع وعشرين ساعة او اعطى الثلث لكنه لم يقدر ان يقدم كفيلاً في الثلثين الباقيين فحينئذٍ توضع السفينة مرة ثانية في المزاد وبعد ثلاثة ايام من نشر ذلك واعلانه مرة بالمناداة والاوراق المطبوعة والاعلانات تباع بالمزاد لحساب المشتري الذي تقررت عليه قبلاً وكفلائه ثم اذا تقررت هذه المرة بثمن انقص من ثمنها المقرر سابقًا فيكون الشخص الذي تقررت عليه سابقًا بالمزاد او كفلاؤه مجبورين ان يعطوا هذا النقصان وما يترتب من جراء ذلك من الاضرار والخسائر والنواقص وما يقع من المصاريف انما اذا كان اعطى الثلث قبلاً فيخصم مبلغه من التضمينات المذكورة كما انه اذا ظهرت فضلة في المبيع سواء كانت زائدة عن هذا الثلث او عن قرار مزاد السفينة الاول فيلزم ان تعطى له

المادة الرابعة والعشرون · دعاوي عدم الرضى واظهار التمنع في مبيع حصة من السفينة المضبوطة تتقدم قبل تقرر المزاد وتتفهم تحريرًا الى قلم محكمة التجارة انما اذا وقعت الدعاوي المذكورة بعد التقرير المذكور فلا يجوز حينئذٍ الغاء قضية البيع التي جرت بل تعتبر مثل مانعة حصلت قانونًا كيلا تعطى الاثمان الحاصلة من ذلك الى الشخص الذي سبب الضبط والمبيع

المادة الخامسة والعشرون · يعطى المهل ثلاثة ايام الى الشخص الذي يوجد في دعوى منع مثل هذا المبيع او اعطاء اثمانه الحاصلة لكي يبين اسبابه ودلائله ومعارضته في ذلك وثلاثة ايام مهل ايضًا للمدعي عليه يعني الشخص الذي سبب الضبط والمبيع لكي يعطي الجواب ايضًا ثم يجلب الطرفان الى محكمة التجارة حسب الاستدعاء الذي يقع لاجل روية الدعوى الواقعة

المادة السادسة والعشرون · اذا وقع ادعاء المانعين فيما يختص بعدم اعطاء بدل المزاد بعد امر تقرره لحد ثلاثة ايام فيقبل اما اذا وقع بعد ذلك فلا يقبل وانما اذا كانت الاثمان الحاصلة هي اكثر من مطاليب الاشخاص الذين سببوا الضبط والبيع فحينئذٍ تعتبر

دعاوي المانعة الواقعة بعد الثلاثة ايام على الوجه المحرر فيما يختص بزيادة الثمن وفضلته فقط

المادة السابعة والعشرون . اصحاب المطاليب الذين يظهرون المانعة يجبرون ان يبرزوا سنداتهم الى قلم مجلس التجارة وان لم يكن فالى طرف الحكومة التي تكون حكمت بامر البيع وذلك في ظرف ثلاثة ايام اعتبارًا من اليوم الذي به دعوا وتكلفوا الى اثبات مدعاهم من طرف اصحاب المطاليب الذين سببوا الضبط والبيع او من طرف الشخص الذي ضبطت سفينتهُ او وكلائهِ وورثائهِ وان لم يفعلوا ذلك فلا تكون لهم حصة بل ان الاثمان الحاصلة تقسم وتوزع على من يلزم حسب الوجه المحرر اعلاه فقط

المادة الثامنة والعشرون . قضية توزيع الدراهم وتقسيمها على اصحاب المطاليب تجرى غرامةً في حق اصحاب الامتياز حسب التفاوت والترتيب المبين في المادة السادسة المحررة اعلاه وفي حق باقي اصحاب المطاليب بحسب مطلوب كل واحد منهم ايضًا وكل واحد من اصحاب المطاليب المذكورين يدخل مطلوبهُ عن اصل مالهِ وفوائضهِ ومصاريفهِ ايضًا في هذا الحساب

المادة التاسعة والعشرون . لا يجوز ضبط السفينة المستعدة للسفر انما يمكن ضبطها لجهة الديون الواقعة لاجل السفر المستعدة لهُ الا انهُ مع ذلك اذا قدمت كفيلًا على اعطاء الديون المذكورة فتخلص من الضبط واستعداد السفينة للسفر يتبين بمجرد اخذ القبودان اوراق مرور السفينة فقط *

الفصل الثالث

فيما يختص باصحاب السفائن

المادة الثلاثون . كل صاحب سفينة يكون مسئولًا عن حركات قبودانها ومعاملاتهِ الحقوقية يعني يكون مجبورًا على ضمان الاضرار والخسائر التي تنشأ من حركات القبودان ومعاملاته وعلى ايفاء المقاولات والتعهدات التي عملها فيما يخص سير السفينة وسفرها لكن اذا كانت هذه التعهدات لم تقع بامر مخصوص بهِ فيمكن حينئذٍ لصاحب السفينة ان يترك المركب ونولونهُ ويتخلص في كل حال من تلك التعهدات انما اذا كان قبودان السفينة هو صاحبها بالاستقلال فلا يمكنهُ الخلاص اصلًا بترك السفينة والنولون ولذلك اذا كان صاحبًا لتلك السفينة بالاشتراك مع غيره من اصحاب الحصص فيكون مسئولًا شخصيًا بقدر ما يصيب حصتهُ

* اوراق مرور السفينة هي عبارة عن الاوراق المبينة في المادة الحادية والاربعين

ذاته فقط من جهة المقاولات والتعهدات التي عقدها بخصوص سير السفينة وسفرها ايضاً .

المادة الحادية والثلاثون . اصحاب السفائن يكونون مسئولين بقدر المبلغ الذي كانوا كفلاؤه من جهة تقديم الكفالة ومن جهة ما يقع في السفائن المجهزة للحرب برخصة الدولة في اثناء سفرها من طرف العساكر والملاحين الموجودين فيها من الجنح والجنايات والاغتصاب والغارات ولا يسالون عما زاد عن ذلك من الامور الردية طالما لم يكونوا اجروها بذاتهم او بالواسطة الكفالة المذكورة تكون عبارة عن مائتي الف غرش لاجل السفائن التي تكون عساكرها وملاحوها نحو المائة وخمسين نفراً واربعمائة الف غرش ايضاً لاجل ما زاد على ذلك

المادة الثانية والثلاثون . صاحب السفينة يكون صالحاً لعزل القبودان في كل حال حتى ولو كان مدرجاً في مقاولته مع القبودان شرط يختص بعدم ابعاده واخراجه منها وبناء على ذلك لا يحق للقبودان المعزول ان يطلب شيئاً تضميناً من صاحب السفينة الذي عزله ما لم يكن بذلك مقاولة محررة على حدتها انما اذا كان القبودان يعزل في محل غير المحل الذي تعين به فيكون له حق ان يحصل المصاريف اللازمة لرجوعه الى ذلك المحل فقط

المادة الثالثة والثلاثون . اذا كان للقبودان المعزول حصة في السفينة فيكون له حق ان يترك حصته هذه ويستعفي منها ويسترد بدلها ويستحصله ومقدار البدل المذكور وكميته يتقدر بمعرفة اهل الخبرة اما اهل الخبرة فينصبون ويتعينون باتفاق الطرفين ايضاً والا فبانضمام راي محكمة التجارة

المادة الرابعة والثلاثون . اذا لم يحصل اتفاق في مذاكرات اصحاب حصص السفينة بما يختص بالتدابير اللازمة لاجل منافعها العمومية فيعطى القرار باكثرية الاراء الا ان اكثرية الاراء هنا لا تكون الا بالنسبة الى عدد الاشخاص الذين يعطون رأياً بل تحصل من اراء الذين حصتهم تزيد عن نصف المركب بالنظر لقيمته واذا كانت السفينة ملك جملة اشخاص مشتركين واريد بيعها بالمزاد فيما بينهم او رساً وتقسيم اثمانها فيكون اجراء ذلك حسب استدعاء اصحاب الحصص الذين حصتهم بقدر قيمة النصف ما لم توجد مقاولة محررة فيما بينهم على نوع اخر

الفصل الرابع

فيما يختص بالقبابدين

المادة الخامسة والثلاثون . كل قبودان او رئيس يكون راكباً سفينة او اي نوع كان

من انواع المراكب محالة ادارته الى عهدته يكون مسئولاً عن كل خطا يفعله في اثناء مامور يته مهما كان خفيفًا ومجبورًا على ضمان الاضرار والخسائر ايضًا

المادة السادسة والثلاثون · القبودان يكون مسئولاً من جهة ضياع وتلف وخراب الاشياء والبضايع التي يتعهد بنقلها ومجبورًا بان يعطي سندًا لقبضها واستلامها وهذا السند يسمى بوليجة دبقاربقو او قونوشيمنتو يعني بوليجة شحن او سند حمولة

المادة السابعة والثلاثون · تدارك ترتيبة المركب وانتخاب جميع ملاحيه ونصبهم وتعيين معاشاتهم واجرتهم هو من اقتضاء مامورية القبودان انما اذا كان يجري ذلك في المحل الذي توجد فيه اصحاب السفينة فيكون مجبورًا على اجراء ذلك بانضمام رايهم

المادة الثامنة والثلاثون · قبودان السفينة يكون مجبورًا على ان يمسك دفتر يومية يعبر عنه بزورنال المركب موضوعة نومرو وصحح عليها من طرف محكمة تجارة محلهِ او قنجلاريتها والا فمن طرف احد ماموري مجلس البلدة ومصدق بذيلهِ من جانب المحكمة او القنجلارية او روساء المجلس الذين مرّ ذكرهم ويذكر في دفتر اليومية المذكور اولاً احوال الهواء يوميًا · ثانيًا حركة المركب وتقدمهُ او تاخره في كل يوم · ثالثًا درجات الطول والعرض التي يتوجد المركب بها في كل يوم · رابعًا الاضرار والخسائر التي تقع للمركب وحمولته واسبابها · خامسًا التفاصيل بقدر الممكن عما يقع من التلفات او بقطع ويترك من الاشياء · سادسًا الطريق التي يطرقها المركب واسباب اعتسافه عن تلك الطريق طوعًا او كرهًا · سابعًا التدابير والقرارات المتخذة مجلسيًا من طرف ضباط ملاحي المركب وروسائهم والقبودان بالسوية · ثامنًا اسماء الذين يطلق سبيلهم من ضباط ملاحي المركب ونفراتهم وسبب طردهم · تاسعًا ايراد ومصروف المركب والبضائع الموسوقة بهِ والحاصل كل ما كان من المحاسبات المختصة بالمركب ومحمولتهِ والمواد والوقوعات كافة الموجبة لكل نوع من الدعوات والمنازعات

المادة التاسعة والثلاثون · قبودان المركب مجبر ايضًا على ان يمسك دفترًا اخر صغيرًا يعبر عنها ليبره طوغبر دفتر اليومية السالف الذكر يقيد فيهِ ما يقع من الاستقراضات البحرية خاصة حسب الاصول والقاعدة المبينة بابتداء المادة السالفة

المادة الاربعون · القبودان يكون مجبورًا على كشف ومعاينة مركبه بمعرفة اهل خبرة تتعين مخصوصًا قبل الوسق من طرف محكمة التجارة وان لم تكن فمن طرف قنجلارية التجارة وفي المحلات التي لا تكون فيها هذه ايضًا فمن طرف مجلس البلدة لاجل معرفة

المهمات اللازمة الى سفر السفينة هل هي مهياة ام لا وهل هو في حالة يمكنة معها ان يسافر ام لا ومضبطة هذا الكشف تتوقف في محكمة التجارة او قنجلاريتها او في مجلس البلدة وتعطى ليد القبودان نسختها مصادق عليها واذا صرف اصحاب المركب النظر عن الكشف على السفينة ومعاينتها فلا يمكن للقبودان ان يستحصل تذكرة المرور ما لم يبرز مضبطة الكشف المذكورة

المادة الحادية والاربعون. القبودان مجبور ان يستصحب غير الدفاتر وصورة المضبطة المحررين اعلاه. اولاً سند البحري المشعر لمن هي السفينة اوصورته مصدق عليها ثانياً براءة السنجاق يعني البراءة التي تبين بانة تحت سنجاق الدولة العلية. ثالثاً دفتر الملاحين. رابعاً بوالح الشحن مع قونطراتات النواون. خامساً قائمة الحمولة المعبر عنها بالمانيفاستو. سادساً تذكرة الكمرك وعلم وخبره الذي يبين ايفاء الرسومات اللازمة عن وسق سفينته او الكفالة فيما يخص نقل وسقهِ من الاسكلة المشروط ارسالة اليها الى اسكلة اخرى. سابعاً امر اذن السفينة العالي. ثامناً تذكرة القرانتينة يعني الصحية. تاسعاً نسخة واحدة من قانون التجارة البحرية

المادة الثانية والاربعون. القبودان مجبور على ان يوجد بذاتو داخل السفينة منذ شروعه بالسفر لحين وصولهِ الى ساحل السلامة او احدى المين الامينة واذا اقتضى الامر للدخول الى مينا او خليج او نهر لم يدخله قبلاً لا هو ولا احد من ملاحيهِ اصلاً وكان يوجد هناك ادلاء عارفين بالدخول فيكون القبودان مجبوراً على ان يستخدم دليلاً على حساب المركب

المادة الثالثة والاربعون. القبودان اذا تحرك حركة مغائرة لاحكام المواد الخمس المحررة اعلاه فيكون مسئولاً عما ينشأ بسبب ذلك من المضرات التي تقع سواء كان على السفينة او على وسقها

المادة الرابعة والاربعون. كذلك القبودان مسئول من جهة كل انواع الخسارات التي تسبب الاموال والامتعة التي يكون وسقها على ظهر السفينة عن غير رضا الواسق تحريراً انما حكم هذه المادة لا يجرى في حق السفائن الصغيرة والفلايك التي تروح وتجي للمحلات القريبة المعروفة بالسياحة الساحلية القصيرة

المادة الخامسة والاربعون. القبودان لا يمكنة ان يخلص من المسئولية ما لم يثبت مانعاً بسبب مجبر

المادة السادسة والاربعون. القبودان والملاحون الذين يوجدون داخل السفينة او في فلوكة ذاهبين الى سفينة على همة السفر لا يؤخذون ولا يمسكون لاجل وفاء الدين ما لم يكن الدين المذكور قد وقع لاجل ذلك السفر وفي هذه الحالة ايضاً اذا قدموا كفيلاً على

وفاء الدين يتخلصون من قضية الاخذ والتوقيف

المادة السابعة والاربعون. القبودان لا يمكنه ان يباشر في المحل الذي يوجد فيه اصحاب السفينة او وكلاؤهم بتعمير السفينة ولا باشتراء قلوع وحبال وغمن وباقي ما يلزم من الاشياء ولا ان يستقرض دراهماً لاجل ذلك على المركب ولا ان يوجر السفينة ذاتها ما لم يستحصل رضاهم

المادة الثامنة والاربعون. اذا توجرت السفينة برضا اصحابها وامتنع بعضهم عن اعطاء حصته من المصارف التي تحتاج اليها لاجل استعدادها الى السفر فيذكرهم القبودان رسماً ويكلفهم ان يعطوا حصتهم من هذه المصاريف ثم بعد اربع وعشرين ساعة من ذلك يمكنه ان يجري استقراضاً بحرياً لحسابهم على حصصهم التي في المركب برخصة من محكمة التجارة او من مجلس البلدة في البلاد التي لا توجد فيها محاكم تجارة

المادة التاسعة والاربعون. اذا وجد لزوم لتعمير السفينة في اثناء سفرها او لمشترى قلوع او حبال او غمن او اوائل او قومانية او غير ذلك من مجرد الاشياء اللازمة وكان لا يمكن للقبودان نظراً للوقت والحال او بعد محل اقامة اصحاب المركب والوسق ان يستحصل امراً منهم بذلك فحينئذٍ يمكنه ان يعمل مضبطة ممضاة ومختومة منه هو ذاته ومن معتبري الملاحين تصديقاً بشدة هذا الاضطرار ثم يعمل بعد ذلك استقراضاً بحرياً بالرخصة من محاكم التجارة اذا كان في الممالك المحروسة او من مجالس البلاد في المحلات التي لا توجد فيها او من شهبندرية الدولة يعني قناصلها اذا كان في الديار الاجنبية او من الحكومة المقتضية في المحلات التي لا يوجدون فيها على السفينة ومتفرعاتها واذا اقتضى الامر فعلى وسقها ويكون ماذوناً اذا لم يمكنه ذلك بتمامه او جانب منه ان يرهن من بضائع الوسق بقدر المقدار الثابت لزومه او ان يبيعه بالمزاد وبعد ذلك يكون اصحاب السفينة او القبودان الذي هو بمنزلة وكيلهم مجبورين ان يعطوا حساب البضائع والامتعة المباعة على الوجه المحرر عند ما تصل السفينة الى المحل المقصود حسب تلك الفيئات التي هي رائج الامتعة التي هي من ذلك الجنس وذلك النوع هناك واذا كان للسفينة مستاجر واحد او عدة من اصحاب الوسق وكانوا متفقين كافة فيما بينهم فيمكنهم ان يعطوا النولون المقتضي بحسب المسافة التي يكون قطعها المركب ويخرجون اموالهم وبضائعهم منه ويمنعون بيعها ورهنها اما اذا لم تكن اصحاب الوسق متفقين على ذلك فحينئذٍ يجبر الذين يريدون ان يخرجوا اموالهم وامتعتهم من المركب ان يعطوا النولون الذي يصيب امتعتهم على تمام السفر

المادة الخمسون. القبودان مجبور ان يرسل الى اصحاب المركب او وكلائهم قائمة الشحن

ومحاسبة: ممضاة من طرفهِ ببيان كيفيات الاموال والامتعة التي قد اشتراها وشحنها لحسابهم والمبالغ التي استقرضها واسماء الذين استقرضوها وشهرتهم ومحلات اقامتهم ويكون ذلك قبل ان يقوم من احدى الاساكل الكائنة في الديار الاجنبية او في خليج البصرة من الممالك المحروسة او في جزيرة العرب وسواحل افريقيا لكي يعود الى باقي سواحل الدولة العلية انما اذا كان الوسق في المين المذكورة قد شحن من جانب النوسيو نجية لحساب مستاجري المركب فحينئذٍ يكون القبودان مجبوراً ان يرسل الى اصحاب المركب او وكلائهم قائمة الحمولة بموجب بوالح الشحن التي يكون امضاها ومقدار المبالغ التي استقرضها وكميتها مع اسماء الذين اقرضوها وشهرتهم ومحل اقامتهم فقط .

المادة الحادية والخمسون . القبودان اذا كان ياخذ دراهم بلا موجب على السفينة او ماكولاتها وذخائرها وسائر مهماتها او آلاتها او كان رهن او باع من البضائع والامتعة او الذخائر شيئاً او ادخل في الحساب بعض مطلوبات (اواريه) ومصاريف لا اصل لها فيكون مسئولاً عن ذلك من طرف من يلزم ويكون مجبوراً بالذات على رد الدراهم التي اخذها وارجاعها وضمان الاشياء التي رهنها او باعها ولدى الاقتضاء يمكن قيام الدعوى ضده ليحكم عليه بموجب قانون الجزاء ايضاً

المادة الثانية والخمسون . لا يمكن للقبودان اصلاً ان يبيع المركب على اية حالة كانت مالم يستحصل رخصة منصوصة من اصحابهِ عند ما يكون ثبت عدم قابليتهِ للسفر نظاماً واذا فعل ذلك فضلاً عن ان ذلك المبيع يعتبر كانهُ لم يكن يكون القبودان بالنفس مجبوراً ايضاً على ضمان الاضرار والخسائر اما قضية عدم قابليتهِ المركب للسفر فتثبت بمصادقة اهل الخبرة الذين يتعينون لذلك ويحلفون عليهِ وبعمل مضبطة تنتظم ويمضى عليها من طرفهم واما قضية تعيين المرقومين فتجرى في الممالك المحروسة من طرف محكمة التجارة وان لم تكن موجودة فمن طرف قنجلاريه التجارية وان لم تكن هذه موجودة ايضاً فمن طرف مجلس البلدة واما في الديار الاجنبية فمن طرف شهبندر الدولة العلية وان لم يكن موجوداً فمن جانب الحكومة المنتصبة المحلية واذا اقتضى الامر لبيع المركب بداعي عدم قابليتهِ المثبتة على الوجه المحرر ولم تستحصل رخصة اصحابهِ وتعليماتهم فحينئذٍ تجرى المزايدة عليهِ في السوق السلطاني

المادة الثالثة والخمسون . القبودان يكون مجبوراً على اتمام السفر الذي يتعهد بهِ وان لم يفعل فيحكم عليهِ باعطاء ما يقع من مصاريف اصحاب المركب والمستاجرين وضمانه اضرارهم وخسائرهم

المادة الرابعة والخمسون ٠ القبودان الذي يسافر على ان يكون شريكاً بالربح الذي يحصل من الشحن لا يمكنهُ ان ياخذ ويعطي ويتاجر اصلاً لحسابهِ الخصوصي ما لم توجد مقاولة مخصوصة على نوع اخر

المادة الخامسة والخمسون ٠ البضائع والامتعة التي يشحنها القبودان بالسفينة لحسابهِ الخصوصي خلافاً للاحكام المحررة في المادة السابقة تضبط بحكم محكمة التجارة وقرارها لمنفعة باقي جميع اصحاب الحصص

المادة السادسة والخمسون ٠ لا يمكن للقبودان ان يترك سفينتهُ ويستعفي في اثناء السفر مهما كان حاصلاً من الخطر ما لم يستحصل راي ضابطي الملاحين ومعتبريهم اما اذا اذن بذلك على الوجه المحرر فيكون مجبوراً عند ما يترك السفينة ايضاً على ان يخلص معهُ بالسوية المقدار الذي يمكنهُ من اثمن بضائع وامتعة الوسق مع قونطراتو الناولون وبوالح الشحن وتذكرة المرور وما يماثل ذلك من جميع الاوراق المهمة والنقود الموجودة واذا لم يخلصها فيكون مسئولاً ذاتهُ نفسهُ عما يضيع ويتلف منها اما اذا استخرجت الاشياء المذكورة من المركب حسب المنوال المحرر ثم ضاعت وتلفت بنوع من المقدورات فحينئذٍ يتخلص القبودان من المسئولية

المادة السابعة والخمسون ٠ القبودان يكون مجبوراً بان يقدم في ظرف اربع وعشرين ساعه من وصول المركب الى الميناء التي يكون ذاهباً اليها دفتر زورناله لاجل التفتيش مع تقرير يعني الرابورطو الى المحلات المقتضية المبينة في المادتين المحررتين ادناه وحينئذٍ يحصل على صورة منهُ مصادق عليها ويبين القبودان في تقريرهِ المذكور المحل الذي سافر منهُ والزمان والطريق التي سلك بها وما صادفهُ من المقدورات والاخطار وما يكون وقع في المركب من الحركات الغير اللائقة وحاصل الامر كل ما كان من القضايا التي جرت في اثناء سفرهِ وتستحق القيد

المادة الثامنة والخمسون ٠ التقرير المذكور يتقدم في الممالك المحروسة الى رئيس محكمة التجارة وفي المحلات التي لا توجد بها محكمة تجارية الى مامور قنيلارية التجارة وفي المحلات التي لا توجد بها هذه ايضاً الى باش مامور الحكومة المحلية واذا اعطي للمامور القنجلارية او الحكومة المحلية فيرسل عقيب ذلك من طرفها الى رئيس محكمة التجارة الاقرب موقعاً ويوضع في كل حال ويتوقف امانة في قلم محكمة التجارة المذكورة

المادة التاسعة والخمسون ٠ التقرير المذكور يعطى في الديار الاجنبية الى شهبندرية الدولة العلية وفي المحلات التي لا يوجد بها شهبندرية فالى الحكومة المحلية ويستحصل القبودان

من طرفها علم وخبر يتوضح به تاريخ وصوله الى هناك وقيامه من هناك ايضاً وحالة حمولته واجناسها

المادة الستون. القبودان اذا انفصل في اثناء سيره وسفره عن الطريق المخصوص بالمينا العثمانية او الاجنبية واقتضى ضرورة ان يرجع اليها فيبين اسباب ذلك الى المامورين المبينين في المادة الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين المحررين اعلاه بحسب محاله

المادة الحادية والستون. اذا غرق المركب وتخلص القبودان وحده او مع البعض من الملاحين فيكون مجبوراً عقيب ذلك ان يذهب الى المامورين المبينين اعلاه بحسب محلاتهم ويعطي تقريره ويصادق على ذلك التقرير بافادة الملاحين الذين معهُ بالسوية ويكون له حق بان يستحصل صورة منهُ مصادق عليها

المادة الثانية والستون تستمع افادات الملاحين وتضبط استنطاقاتهم واستنطاقات الركاب اذا كان ممكناً ذلك ايضاً من طرف المامورين المارين الذكر بدون خلل في كل ما يمكن ايراده من الادلة لاجل مصادقة التقرير المذكور اما التقارير التي لا يصادق عليها فلا تكون مستحقة للقبول في امر تخليص القبودان المذكور من المسئولية واثبات دعاويه في وقت المحاكمة ما لم يكن القبودان المذكور تخلص من الغرق وحدهُ فقط في المحل الذي اعطى به تقريره وفي كل الاحوال يكون للذين يدعون عليه صلاحية لاثبات عكس المواد التي بينها

المادة الثالثة والستون. لا يمكن للقبودان ان يخرج بضائع في وقت ما من المركب اصلاً ما لم يعطِ تقريره واذا فعل فيمكن حينئذٍ حصول الدعاوي عليه فوق العادة ما لم تكن البضائع والامتعة في حالة ضياع وتلف سريع من جرى تهلكة دنت بقوة قريبة

المادة الرابعة والستون. اذا فرغت قومانية المركب في اثناء السفر وكان يوجد ماكولات غيرها لبعض الموجودين فيه فيكون القبودان ماذوناً بان يجعلهم يقدموا الماكولات المذكورة بعد ان يستحصل راي معتبري الملاحين بشرط اعطاء ثمنها

الفصل الخامس

فيما يخص جميع الملاحين الذين يستخدمون في خدمة المركب واجرتهم

المادة الخامسة والستون. شروط مسك القبودان والضباط وجميع الملاحين يصادق عليها وتثبت بدفتر الملاحين او بالشرطيات المحررة من الطرفين انما اذا كانت المقاولات غير مكتتبة ولم يذكر شيء مما يخصها ايضاً في دفتر الملاحين اصلاً فتجرى حينئذٍ الحركة توفيقاً الى

الاصول والقاعدة الجارتيين في المحل الذي سكت فيه الملاحون يعني اخذوا للخدمة ودفتر الملاحين السالف الذكر ينتظم اذا كان في الممالك العثمانية بمعرفة مامور المينا واذا لم يكن فبمعرفة قنجلارية التجارة وفي المحل الذي لا توجد به هذه ايضاً فبمعرفة مجلس البلدة واما اذا كان في الديار الاجنبية فبمعرفة شهبندرية الدولة العلية او وكلاء الشهبندرية وفي المواقع التي لا يوجد بها شيء من ذلك فبمعرفة الحكومة المقتضية المحلية

المادة السادسة والستون. القبودان والضباط والملاحون لا يمكنهم ان يحملوا في السفينة بضائع وامتعة باي نوع كان من الاعذار والاسباب اصلاً لحسابهم الخاصة ما لم يستحصلوا رضا اصحاب السفينة او مستاجريها اذا كانت السفينة مستاجرة استارجه يعني كاملها ويدفعوا النولون ايضاً اما اذا فعلوا فيمكن ان يضبط ما شحنوه من البضائع منفعة لمن يقتضي يعني ذلك لاصحاب السفينة او مستاجريها ما لم توجد مقاولة خصوصية بعكس ذلك من اصحاب السفينة في الشق الاول ومع المستاجرين في الشق الثاني

المادة السابعة والستون. اذا ترك امر وتعطل اجراؤه قبل قيام المركب باسباب حصلت من اصحابه او قبودانه او مستاجريه فيعطى ضماناً الى رؤساء الملاحين والانفار معاش شهر اذا كانوا ممسوكين بشهرية او ربع الاجرة المشروطة اذا كانوا ممسوكين على سفرة كاملة عدا عن اجرة الايام التي اشتغلوا فيها بتطقيم المركب انما اذا كانوا اخذوا سلفاً تحت حساب معاشهم او اجرتهم فيكونوا مخيرين في ترجيح الشق الذي يختارونه وهو اما ان يقنعوا بذلك او ان ياخذوا معاش شهر او ربع اجرتهم على الوجه المحرر ويخصموا ذلك منه واما اذا كان منع السفر بعد قيام السفينة وحركتها فيعطى لهم عما يصيب الوقت الذي خدموا فيه من المعاشات والاجر المقدار المعطى لهم في الفقرة السابقة مضاعفاً وما يقتضي لهم من مصاريف النقل اذا لم يرسلوا بسفينة اخرى لاجل العودة الى المحل الذي قام منه المركب غير ان مقدار الاجر والتضمينات المذكورة لا يزيد في وقت ما اصلاً عن الدراهم المشروط اعطاؤها في ختام السفر ومصاريف نقل الملاحين المرتجعين تخصص وتعطى بحسب صنعة كل واحد منهم وحيثيته

المادة الثامنة والستون. اذا منعت السفينة بامر الدولة قبل بداية السفر عن التوجه الى المحل الذي تريد الذهاب اليه والتجارة فيه او عن اخراج البضائع والامتعة التي استؤجرت لاجل نقلها من المملكة او توقفت بامر الدولة فحينئذ يعطى ما يقتضي من الاجرة اليومية لضباط ملاحي السفينة وانفارها الذين يطلق سبيلهم عن الايام التي خدموا فيها السفينة فقط

المادة التاسعة والستون . منع التجارة او توقيف السفينة اذا وقع في اثناء السفر فيعطى في حالة المنع الى ضباط وملاحي السفينة وانفارها اجرة الايام التي خدموا بها ومصاريف عودتهم الى محلاتهم وفي حالة التوقيف نصف الشهريات لمن كان منهم بالشهرية في اثناء مدة توقيف المركب اما الذين اخذوا للسفرة بتمامها فلا يعطى لهم شيء عن مدة التوقيف بل تعطى لهم حقوقهم واجرتهم المشروطة لاجل السفر بتمامه فقط

المادة السبعون . اذا تطول سفر السفينة وزيد عن قصد فحينئذٍ تزاد ايضاً اجرة الملاحين المستخدمين للسفرة بتمامها بحسب تزايدها .

المادة الحادية والسبعون . اذا تفرغت السفينة قصداً في محل اقرب من المحل المبين في سند مقاولة النولون فلا تنزل بسبب ذلك الاجرة المشروطة للملاحين المستخدمين للسفرة بتمامها

المادة الثانية والسبعون . الملاحون المستخدمون على ان تكون لهم حصة من نولون السفينة او من الربح الذي يحصل من سفرها لا يجوز ان تعطي اجرة يومية او نوع من التضمينات لاجل قطع السفرة وفسخها او تاخرها او تزايدها بداعي سبب مجبر لكن اذا وقع قطع السفرة وفسخها وتاخرها او تزايدها من جهة اصحاب وسق السفينة فيكون للملاحين نصيب ايضاً من تضمينات الاضرار والخسائر التي يحكم باعطائها للسفينة من طرفهم بهذا السبب وهذه التضمينات اذا كان الشرط بان ياخذ صاحب السفينة والملاحون حصة مهما كان مقدارها من الربح والنولون تتوزع وتقسم فيما بينهم قياساً لتلك الحصة واما اذا وقع قطع السفرة وفسخها وتاخرها او تزايدها من قبودان المركب او اصحابه فيكونون مجبورين على ان يعطوا الكل من الملاحين ضرراً وخسارة بمقدار مناسب حسب شروطهم ومقاولاتهم

المادة الثالثة والسبعون . اذا ضبطت السفينة او صودرت او لطمت فكسرت او غرقت وضاع وتلف المركب وحمولته بالتمام والكمال ولا يصلح لضباط الملاحين وانفارهم ان يطلبوا ادنى اجرة من جهة تلك السفرة وانما اذا كان اعطي لهم قبلاً شيء من اصل اجرتهم فلا يكونون مجبورين على ارجاعه ايضاً

المادة الرابعة والسبعون . اذا تخلص المركب او بعض قطع من تفرعاته من الغرق والتلف فيكون للملاحين المستخدمين حق بان يستخلصوا اجرتهم من صافي حاصلات القطعة التي خلصوها واذا كانت الحاصلات المذكورة لا تقوم بوفاء اجرتهم او كان لم يتخلص شيء آخر من الامتعة فحينئذٍ تكون للملاحين صلاحية ان ياخذوا من نزلون هذه البضائع والامتعة المتخلصة ما يتبقى من اجرتهم

المادة الخامسة والسبعون. ضباط الملاحين ونفراتهم المستخدمون بالحصة من النولون يمكنهم ان يحصلوا معاشاتهم واجرهم من نولون السفينة فقط قياساً الى الحصة التي باخذها القبودان او المستاجر

المادة السادسة والسبعون. الملاحون الموظفون والاعتيادية على اي شرط ومقاولة كان مسكهم تكون لهم صلاحية بان ياخذوا على حدة اجرة الايام التي يصرفونها على تخليص قطع السفينة الغرقى وما يتعلق بها من الاشياء

المادة السابعة والسبعون. كل من يمرض من الملاحين في اثناء السفر او ينقطع او يتعطل سواء كان بسبب خدامة المركب او بسبب محاربة الاعداء والقرصان تكون له صلاحية ان ياخذ اجرته كما كانت وعدا عن ذلك ياخذ ايضاً مصاريف الطبيب والجراح مدة مرضه وجرحه واذا بقي عاطلاً فياخذ حينئذٍ مع المصاريف المذكورة بالسوية مقداراً من الدراهم مناسباً ايضاً تحت اسم تضمين واذا لم يتفق الطرفان في امر هذا التضمين فيتحصل مقدار المبلغ الذي يتعين له في مجلس التجارة البحرية اما مصاريف الجراح وتضمينات العطل اذا كان المرض او الانجراح او التعطيل نشأ عن خدمة السفينة فتعطى من نولون السفينة واذا كان وقع ذلك في محاربة لاجل امر محافظة السفينة فيعد بصورة ادارية كبيرة يعني من الخسارات البحرية الجسيمة ويتساوى ويستوفي غرامة من المركب ونولونه ووسقه

المادة الثامنة والسبعون. الملاح المريض او المجروح او المعطل اذا لم يمكنه ان يداوم على السفر احترازاً من الخطر والتهلكة فيكون القبودان مجبوراً قبل ان يسافر بان يخرج الملاح المرقوم من السفينة الى بيت صحة او محل اخر تمكن به ملاحظته كما ينبغي وان يقوم عند عودته بمصاريف مرضه ونقاهته اذا تعافى او مات فيتدارك ويقوم بالمصاريف اللازمة لاجل دفنه واذا كان القبودان موجوداً في الممالك المحروسة فيعطي لاجل ذلك دراهم كافية المقدار بصورة امانة او كفيلاً يتعهد باعطائها الى مدير فنجلارية التجارة وفي المحلات التي لاتوجد بها فالى مامور البلدة الكبير واذا كان في البلاد الاجنبية فالى شهبدرية الدولة العلية وفي المحل التي لاتوجد به فالى باش مامور الحكومة المحلية في محله ومع ذلك بالسوية تبقى اجرة الملاح المرقوم قائمة لحد يوم شفائه وعدا عن ذلك تعطى له بالحساب من اليوم الذي يكون خرج مسافراً به في السفينة من اي مينا كانت الى اليوم الذي يمكنه به ان يعود الى تلك المينا مع مصاريف طريقه ايضاً.

المادة التاسعة والسبعون. اذا كان الملاح داخل السفينة او خرج منها برخصة وعمل

نزاعاً فجرح او مرض بسبب حركة غير لائقة منه فيعامل كذلك بمصاريف السفينة على الوجه المشروح الا ان هذه المصاريف يمكن ان تقام الدعوى عليها لكي تسترد منه اما اذا خرج الملاح من السفينة بلا رخصة فجرح او تعطل اومرض بسبب نزاعه ومعارضته او بسبب حركات غير لائقة تقع منه فتبقى حينئذٍ مصاريف الحكم والجراح عليه ذاته اما اذا طرده القبودان ايضاً فيحسب له حينئذٍ اجرته لحد اليوم الذي استخدم فيه فقط ويعطيها له

المادة الثمانون. اجرة الملاح الذي يتوفى في السفينة تعطى الى ورثته على الوجه الاتي وهو انه اذا كان مستخدماً بالشهرية فيعطى لهم معاشه لحد يوم وفاته واذا كان مستخدماً على سفرة تامة وتوفي في اثناء السفر او الميناء التي توجه اليها فتعطى لهم نصف الاجرة فقط اما اذا توفي حين عودته فتعطى اجرته المشروطة بالتمام واذا كان مستاجراً بحصة تكون له من ربح يحصل من السفرة او من نراون السفينة وتوفي بعد الشروع في السفر فتعطى لهم كذلك حصته المشروطة بالتمام وعلى اية صورة كان الملاح مستخدماً وتلف في محاربة اثناء الاعداء والقرصان حباً بسلامة السفينة ووصلت السفينة بالسلامة الى الاسكلة حينئذٍ يعتبر كانه لم يمت لحد يوم الوصول وتعطى اجرته بالتمام

المادة الحادية والثمانون. الملاح الذي يؤسر وهو في السفينة لا يصلح له ان يطلب شيئاً من القبودان او اصحاب السفينة او المستاجرين لكي يعطي بدل عتقه بل يكون له حق ان يستحصل اجرته لحد اليوم الذي استؤسر فيه فقط

المادة الثانية والثمانون. الملاح الذي يرسل بحراً او براً بخدامة للسفينة اذا اسر فيكون له حق ان يستحصل اجرته بالتمام وعدا عن ذلك اذا وصل المركب بالسلامة الى المينا فتكون له صلاحية على ان يطالب ايضاً تضمينات لاجل بدل عتقه

المادة الثالثة والثمانون. التضمين المذكور اذا كان الملاح مرسلاً بحراً او براً بخدامة للسفينة فيعطى من طرف اصحاب المركب فقط اما اذا كان مرسلاً لاجل لزوم المركب والوسق فيلزم ان يستوفي من جانب المركب ومن جانب اصحاب الوسق ايضاً

المادة الرابعة والثمانون. بدل التضمين المذكور يكون عبارة عن ثلاثين ذهباً مجيدياً كل قطعة منها بمائة غرش

المادة الخامسة والثمانون. اذا بيعت السفينة في مدة استخدام الملاحين فيكون للملاح الذي لا يرضى بمناولة على نوع اخر حق بان ياخذ مصاريف السفينة واجرتها لا يصاله لمحله بالتمام

المادة السادسة والثمانون. الملاحون الموظفون والاعتياديون الذين يطردون من الخدمة بناء على اسباب مقبولة قانونًا باثناء السفر يكون القبودان مجبورًا ان يحاسبهم على اجرتهم المشروطة لحد يوم طردهم فقط بحسب ما قد قطعوه من الطريق ويعطيها لهم اما الملاحون الذين يطردون من اول بداية السفر فيعطون يومية الايام التي خدموا فيها ولا يلزم ان يعطوا شيئًا زيادة عن ذلك

المادة السابعة والثمانون. الاسباب التي تعتبر مقبولة قانونًا لطرد الملاحين هي . اولاً عدم قابليتهم للخدمة . ثانيًا عدم طاعتهم . ثالثًا ادمانهم على السكر . رابعًا لمعاملة بالجبر والضرب داخل السفينة وباقي الاخلاق القبيحة اجمالاً التي تكون باعثًا لخلال انتظام السفينة. خامسًا ترك السفينة والانصراف بلا اذن . سادسًا قطع السفر وفسخه باسباب مجبرة او جائزة قانونًا

المادة الثامنة والثمانون . كل واحد من الملاحين المقيدين في دفتر الترتيب اذا امكنه ان يثبت بان طرده من الخدمة كان عن سبب غير مقبول قانونًا فيكون له حق بان يضمن دعواه للقبودان وقضية هذا التضمين اذا طرد الملاح قبل الشروع بالسفر فتكون عبارة عن ثلث اجرته التي يلحظ بانه يكتسبها من السفر واذا وقع طرده في اثناء السفر فتكون مركبة من اجرة بقدر ما كان ياخذ لو بقي من يوم طرده ولم يطرد الى نهاية السفر ومن مصاريف عودته ايضًا والقبودان المحكوم عليه بالتضمينات المذكورة لا يكون له حق بان يستعوض من اصحاب السفينة التضمينات المذكورة في اي شيء مما تبين اصلاً ما لم يكن ماذونًا من طرفهم في هذا الخصوص

المادة التاسعة والثمانون. الملاحون الموظفون والاعتياديون لا يمكنهم ان يتركوا السفينة ويستعفوا من خدمتها بوجه من الوجوه اصلاً بعد ان يكونوا تقيدوا في دفتر الملاحين بغير الوقوعات الخمسة التي تبين هنا وهذه الوقوعات هي . اولاً اذا اراد القبودان ان يذهب بالسفينة الى مينا اخرى غير المينا المشروط عليهم الذهاب اليها قبل الشروع بالسفر الذي تعهدوا بخدمته . ثانيًا اذا ظهرت محاربة بحرية للدولة العلية قبل الشروع بالسفر ايضًا او كانت السفينة وصلت لاحدى المين فوقع حرب بين الدولة العلية وبين دولة المحل المشروط توجه السفينة اليه وكان لا يبعد احتمال وقوع السفينة في تهلكة قريبة من جراء ذلك او كان صار على المينا المقصودة بالذهاب اليها حصار بحري . ثالثًا اذا كان اخذ خبر صحيح كذلك قبل الشروع بالسفر او عند ما تصل السفينة الى احدى المين بانه يوجد في

المحل المقصود بالذهاب اصلاً طاعون او حمى صفراوية او باقي ما يماثل ذلك من الامراض ذات العدوى . رابعًا انتقال السفينة كاملها قبل الشروع بالسفر لاصحاب اخرين . خامسًا توفي القبودان قبل الشروع بالسفر او عزاله من طرف اصحاب المركب

المادة التسعون . السفينة ونولونها تعتبر في مقام رهن مخصوص لاعطاء اجرة الملاحين وتضميناتهم مع مصاريف الرجعة

المادة الحادية والتسعون . السفينة ونولونها تعتبر كذلك في مقام رهن للتضمينات والاضرار والخسائر التي تترتب لاصحاب الوسق باسباب ناشئة من عدم صداقة الملاحين الموظفين والاعتياديين وخطاهم انما تكون لاصحاب السفينة صلاحية بان يدعوا باسترجاع هذه التضمينات من القبودان وله ايضًا من الملاحين

الفصل السادس

فيما يختص بقونطراتات النولونات يعني ايجار السفن واستيجارها

المادة الثانية والتسعون . كل مقاولة يعبر عنها بقونطراتو نولون تختص بايجار احدى السفن واستيجارها ينبغي ان تكون مكتتبة ويتبين بها اولاً . اسم السفينة ومقدار حمولتها باعتبار الطونيلاتة او الكيل وتحت سنجاق اية دولة هي . ثانيًا اسم قبودانها وشهرته . ثالثًا كذلك اسم الموجر والمستاجر وشهرتهما . رابعًا المحل المشروط لاجل الوسق والتفريغ ومدة ذلك ومقدار الاجور يعني بدل النولون وكميته . سادسًا عقد المقاولة هل هي على جميع السفينة او قسم منها او على وسق معين مقداره . سابعًا التضمينات المشروط اعطاؤها بسبب تاخر يقع في الشحن والتفريغ

المادة الثالثة والتسعون . ايام الاستارية يعني مدة وسق السفينة وتفريغها اذا لم تتعين وتخصص في مقاولة الطرفين فينظر حينئذٍ الى العادة الجارية في مثل ذلك والا تكون مدة خمسة عشر يومًا على التوالي عدا عن ايام التعطيل اعتبارًا من اليوم الذي يبين القبودان فيه استعداده للشحن او للتفريغ

المادة الرابعة والتسعون . اذا حصلت المقاولة بان يتوسق او يتفرغ جانب من الوسق في محل والباقي في محل اخر فلا يحسب الزمان الذي يمر لحد ما تذهب السفينة من احدهما الى الاخر من المدة المشروطة لاجل الوسق والتفريغ

المادة الخامسة والتسعون . اذا استوجرت السفينة مشاهرة ولم تحصل مقاولة بنوع اخر

في حق بدل الاجور فتحسب الشهرية اعتبارًا من يوم قيام السفينة وحركتها

المادة السادسة والتسعون. اذا ظهرت ممنوعية قبل قيام السفينة وحركتها تختص بامر التجارة مع المحل المشروط الذهاب اليهِ فتنفسخ حينئذٍ المقاولة ولا يكون حق لطرفين بان يطالبا بعضهما بعضًا بتضمين الضرر اما صاحب الوسق فيكون مجبورًا بان يعطي ما يقع من المصاريف لاجل وسق بضائعهِ وامتعتهِ وتفريغها

المادة السابعة والتسعون. اذا ظهر مانع في اثناء الطريق يمنع السفينة عن الدخول الى المينا المقصودة او اخراج وسقها ولم يكن بيد القبودان تعليمات بنوع اخر فيذهب حينئذٍ الى مينا اخرى غير ممنوع الوصول اليها ويجري مخابرة القضية مع الواسق او المستلم بحسب ما تقتضيهِ وينتظر الجواب

المادة الثامنة والتسعون. السبب المجبر الذي لا يخرج من اليد دفعةً اذا منع موقتًا خروج السفينة من المينا فتبقى مقاولة الايجار انما لا يكون حق لاحد بان يطلب اضرارًا او خسائر بسبب هذا التأخر للسفر وكذلك اذا ظهر في اثناء السفر سبب مجبر كهذا فلا يكون موجبًا لفسخ مقاولة الايجار ولا الضم على بدل الايجار ايضًا

المادة التاسعة والتسعون. السفينة تكون ماذونة ومخيرة في مدة التوقيف الناشيء عن الاسباب المجبرة المذكورة اعلاه ان تخرج منها بمصروفها الخصوصي البضائع والامتعة الموسوقة بها انما بعد ان تخلص السفينة من هذا التوقيف فتكون مجبورة على الوسق ثانية او تعطي ما يلزم لذلك من الاجور

المادة المائة. السفينة وطاقمها والاتها مع بدل النولون من طرف والامتعة الموسوقة من طرف اخر هما في مقام رهن للطرفين لاجل اجراء المقاولة مع بعضهما بعض

الفصل السابع

في ما يختص ببوالص الشحن

المادة المائة والواحدة. بوليصة الشحن تنتظم باسم شخص مخصوص او لامر او لحاملها وتحرر بها جنس البضائع والاشياء المشحونة ومقدارها وبيان انواعها واشكالها ومع ذلك سوية. اولًا اسم الشاحن وشهرته. ثانيًا اسم الشخص المرسولة اليهِ وشهرته ومحل اقامته. ثالثًا اسم القبودان وشهرته ومحل اقامته. رابعًا اسم السفينة ومقدار حمولها باعتبار الطونيلاتة او الكيل وتحت سنجاق اية دولة هي. خامسًا المحل الذي تقوم منهُ والمحل الذي توصل اليهِ. سادسًا مقدار بدل

النولون وكذلك يحرر على حاشيتها ايضاً (مارقة) البضائع والاشياء المنقولة ونومرها

المادة المائة والثانية . كل بوليجة من بوالج الشحن تنتظم ليس باقل من اربع نسخ تعطى احداها للشاحن والثانية للمشحون له وواحدة الى القبودان واخرى الى صاحب المركب او للذي جهزه ويلزم ان يمضي على هذه النسخ الاربع من طرف الشاحن والقبودان بظرف اربع وعشرين ساعة نهايةً ما يكون من شحن البضاعة وكذلك يجبر الشاحن بان يعطي في ظرف المدة المذكورة ويسلم الى القبودان تذاكر خلاص البضائع والاشياء الموسوقة المعطاة له من جانب الكمرك

المادة المائة والثالثة . بوالج الشحن المنتظمة على الوجه المحرر كما انها تصلح للاحتجاج فيما بين جميع الاشخاص الذين لهم حصة وعلاقة في الوسق كذلك تصلح ايضاً للاحتجاج فيما بينهم وبين السيغورطجية ايضاً انما اذا ادعى اصحاب السيغورطة فسادها فتكون دعواهم مسموعة

المادة المائة والرابعة . اذا وجد تباين فيما بين نسخ بوالج شحن احد الوسقات فيكون الاعتبار لكتابة المحلات البيضاء من النسخة الموجودة في يد القبودان اذا كانت بخط يد الواسق او القومسيونجي او كانت المحلات البيضاء من النسخ المبروزة من طرف الواسق او المتسلم محررة بخط يد القبودان

المادة المائة والخامسة . القوميسيونجي او المتسلم يكونان مجبورين بان يعطيا بحسب طلب القبودان علماً وخبراً مشعراً باستلام البضائع والامتعة المدرجة في بوالج الشحن او قونطراتات النولون وان لم يعطياه ذلك فيكونان مجبورين بان يعطياه مصاريفه ويضمنا الاضرار والخسائر التي ترتب له باسباب ذلك او بسبب تاخره كذلك القبودان يجبر بان يطلب من المتسلم علماً وخبراً باستلام الامتعة التي سلمها له وان لم يمكنه اخذ ذلك منه فيستحصل شهادة من الكمرك تبين بانه اخرج تلك الامتعة من السفينة بموجب بوليجة شحنها والا فيكون مجبوراً على ضمان الاضرار والخسائر التي يمكن وقوعها من اجراء ذلك

الفصل الثامن

في ما يختص بالنولون

المادة المائة والسادسة . اجور السفائن وسائر المراكب البحرية يقال لها نولون وتتقدر بمقاولات الطرفين وتثبت بقونطراتو النولون او ببوالج الشحن والنولون يمكن تعيينهُ على مجموع السفينة او على موضع معين منها وتمكن مقاولتها لاجل سفرة تامة او مدة

معينة وعلى حساب الطونيلاته او الكيل او القنطار او مقاطعة او قرق ابنار وعلى اية حالة كان ذلك يلزم ان يبين في قونطراتو النولون مقدار محمول السفينة باعتبار الطونيلاته او الكيل

المادة المائة والسابعة. ما كان نولون السفينة عليهِ جميعهِ ولم يكمل المستأجر شحنهُ فلا يمكن للقبودان ان يشحن امتعة اخرى غيره في السفينة ما لم يستحصل بهِ رخصة وتكون اجرة سائر الامتعة التي تنوسق لاجل تكميل شحن السفينة عائدة الى المستأجر الذي يكون استاجرها جميعها

المادة المائة والثامنة. المستاجر اذا لم يشحن شيئاً ما هو محرر في قونطراتو النولون او بظرف المدة المعينة في هذا القانون يكون للمؤجر الخيار على وجهين وهما اما ان يطلب التضمينات المشروطة في قونطراتو النولون لاجل تاخره او ما يخصص لذلك بمعرفة اهل الخبرة واما ان يفسخ قونطراتو النولون ويطلب من المستاجر نصف النولون وباقي المنافع المشروطة وكذالك المستاجر اذا لم يشحن شيئاً في المدة المذكورة يمكنهُ ان يفسخ القونطراتو قبل ان تبتدي ايام القونترا استارية بشرط ان يعطى موجر السفينة او قبودانها نصف النولون وباقي المنافع المشروطة في القونطراتو المذكور*

المادة المائة والتاسعة. اذا شحن المستأجر بظرف المدة المعينة جانباً فقط من الامتعة التي حصلت المقاولة عليها في قونطراتو النولون ولم يشحن الباقي فيكون للمؤجر كذلك حق بان يختار وجهين وهما اما ان يطالب التضمينات المسطرة في الفقرة الاولى من المادة السالفة واما ان يقوم ويسافر بالمقدار الذي شحنهُ من الامتعة وتكون لهُ صلاحية ان ياخذ نولونهُ بتمامه

المادة المائة والعشرة. اذا شحن المستاجر امتعة زائدة عن المقدار الذي حصلت المقاولة عليهِ فيجبر حينئذٍ بان يعطي نولون الزيادة قياساً للاجور المقرر في قونطراتو النولون

المادة المائة والحادية عشرة. اذا كان موجر السفينة او قبودانها يبين كبر السفينة بزيادة عن اصل مقدار محمولها فيكون مجبوراً بان ينزل النولون بحسبما ينظر من الفرق والتفاوت ومع ذلك يعطى للمستاجر ايضاً اضراره وخسائره غير انهُ اذا كان الفرق والتفاوت فيما بين المقدار الذى ابان عنهُ واصل مقدار محمول السفينة ليس باكثر من ثلاثة في المائة او كان موافقاً للمقدار المحرر في براءة السنجاق فيصرف النظر حينئذٍ عن الفرق

* الاستارية معناها ايام التوقيف وهي عبارة عن ايام معينة بلا اجرة لاجل شحن السفينة وتفريغها اما القونترا استارية فمعناها ضميمة ايام توقف وهي الايام التي تتعين باجرة بعد مرور ايام استارية

المادة المائة والثانية عشرة · السفينة المؤجرة فرق انبار اذا كان المؤجر والقبودان قد عينا مدة لوقوف السفينة لاجل الشحن ولم يقاول اصحاب الوسق على مدة اخرى للانتظار فيكون مجبورًا على القيام والحركة مع اول هواء يساعد بعد انقضاء المدة المذكورة

المادة المائة والثالثة عشرة · اذا توجرت السفينة فرق انبار ولم تتعين مدة للشحن حينئذٍ كل من اصحاب الوسق يكون ماذونًا بان يرجع بوالح الشحن المضاة من القبودان واذا كان البعض منها ارسل الى محلـه فيقدم عليه كفيلاً ويعطى نصف النولون المشروط عدا عن مصاريف شحن البضائع والامتعة وتفريغها وما يكون لزم اخراجه بهذا السبب من الانبار الى الكوارته وربما الى الخارج ووضعه تكرارًا في محلاته من سائر الامتعة ثم يرجع بضاعته وياخذها اما اذا كان شحن في السفينة مقدار ثلاثة ارباع وسقها وطلب اكثر اصحاب الوسق رفعه فيكون القبودان مجبورًا على ان يقوم للسفر بمساعدة الهواء بعد ثمانية ايام من تبليغهم له رسمًا طلبهم هذا ولا يقدر احد من اصحاب الوسق اصلاً ان يرجع بضاعته

المادة المائة والرابعة عشرة · اذا شحن في السفينة متاع بدون معرفة الموجر او القبودان فيبلغ القبودان رسمًا حالاً حيثما يكون في محل الشحن الى اصحاب الشحن تكليفه اياهم بان يرجعوا ذلك المتاع ثم بعد ذلك يكون قادرًا ان يخرجه الى البر في المحل المذكور او ان ياخذ نولون حسن ارفع قيمة ما يكون من ذلك الجنس في ذلك المحل انما اذا علم بوجود المتاع المذكور في السفينة بعد قيام السفينة وسفرها فقط فلا يوذن حينئذٍ له بان يخرجه الى محل اخر غير المحل المرسل اليه وانما يحق له بان يستحصل نولون حسب القيمات المارذكرها فقط

المادة المائة والخامسة عشرة · الواسق الذي يرد بضاعته في اثناء السفر يكون مجبورًا ان يعطى نولونها بتمامه وجميع ما يقع من المصاريف بسبب تفريغها انما اذا كان وجب ترجيعها على ذلك الوجه بسبب من القبودان او عن خطاء منه فلا يكون للقبودان المذكور حق بنوع من الانواع اصلاً ان يستحصل النولون بل عدا عن ذلك يكون ضامنًا لما يقع من المصاريف واذا اقتضى الامر فلما يترتب من الضرر والخسائر بسبب عدم اجراء قونطراتو النولون ايضًا

المادة المائة والسادسة عشرة · اذا توقفت السفينة حين قيامها او في اثناء سفرها او في محل تفريغها بسبب خطاء او تكاسل من احد المستأجرين او اصحاب الوسق فيكون المستأجر او الواسق مجبورًا على ايفاء المصاريف الناشئة من تأخرها مع الاضرار والخسائر الى موجر السفينة او قبودانها او سائر اصحاب الوسق واذا استوجرت السفينة ذهابًا وايابًا ثم

عادت بغير وسق او بوسق ناقص فيكون للقبودان حق بان يتحصل نولونها تماماً والاضرار مع الخسائر التي تنشأ من تاخير السفينة اذا تأخرت

المادة المائة والسابعة عشرة. كذلك اذا توقفت السفينة او تاخرت حين قيامها او في اثناء سفرها او في محل تفريغها بسبب خطاء او تكاسل من الموجر او القبودان فيكون الموجر او القبودان مجبوراً بضمان الاضرار والخسائر التي تترتب من ذلك الى المستاجر وقضية هذا التضمين سواء كان في هذه المادة او المادة الآنفة تقرر وتخصص بمعرفة اهل الخبرة

المادة المائة والثامنة عشرة. اذا نظر لزوم شديد الى تعمير السفينة في اثناء السفر فيكون المستاجر او الواسق مجبوراً على ان ينتظر التعمير او ان يعطي النولون مما يوجد من الخسارات الجسيمة ويرجع بضائعهُ وامتعتهُ انما اذا كانت السفينة استوجرت مشاهرة فلا يجبر حينئذٍ على اعطاء نولون لاجل مدة التعمير ولا لزيادة نولون اذا كانت مقاولة على سفرة تامة بل اذا لم يمكن تعمير السفينة فيكون القبودان مجبوراً بان يستاجر سفينة او سفناً متعددة لاجل نقل البضائع المشحونة بها الى المحل المشروط ذهابها اليه بشرط ان يعطى مصاريفها ولا يطلب زيادة نولون وان لم يمكنهُ ذلك فيعطى لهُ من النولون المقرر مقدار ما يصيب حصة المسافة التي قطعها فقط* ويترك حينئذٍ امر النقل لكل واحدٍ من اصحاب الوسق اذا لم يمكنهُ استئجار سفائن اخرى لنقل الامتعة الموسوقة معهُ انما يجب على ذمته ان يبين لهم واقعة الحال ويتخذ التدابير اللازمة لاجل وقاية الوسق في اثناء ذلك غير ان جميع هذه الاحكام المبينة تكون مرعية الاجراء اذا لم يكن هناك مقاولة بنوع اخر من الطرفين والا فتحصل المراجعة لما هو واقع من المقاولات

المادة المائة والتاسعة عشرة. اذا امكن المستاجر ان يثبت حين قيام السفينة عدم قابليتها للسفر فيحرم حينئذٍ القبودان من النولون وعدا عن ذلك يكون مجبوراً على اعطاء الاضرار والخسائر للمستاجر وقضية هذا الاثبات تسمع وتقبل ولو كان حصل الكشف على السفينة ومعاينتها حين قيامها واخذت شهادة تبين قبولها للسفر ايضاً

المادة المائة والعشرون. يلزم ايفاء نولون المتاع الذي يجبر القبودان على بيعهِ لاجل تحضير قومانية السفينة او تعميرها ومداركة جميع الاشياء الشديدة اللزوم لكن يكون القبودان

---

*لا يمكن ان يكتفى بعد المسافة فقط في تعيين حصة المسافة المقطوعة من اصل النولون بل يلزم ان يدخل في موازنة الحساب ايضاً مقدار المصاريف والزمان والمهالك والاثقال المعتادة بين المسافة المقطوعة وباقي المسافة بالنسبة الى بعضها بعض

مديونهُ بان يعطي حساب هذا المتاع المباع عند ما تصل السفينة بالسلامة المينا بحسب فيئات ما يباع مما بقي منهُ او من سائر البضائع التي هي من جنسهِ ونوعه وبالعكس اذا غرقت السفينة وتلفت فيعطي القبودان حساب المتاع المذكور حسب الفيئات التي باعهُ بها ويصلح لهُ ايضاً ان يبقي معهُ من ذلك نولون السفينة بقدر ما يصيب المحل الذي امكنها ان تصل اليهِ ومع ذلك لا ينبغي ان يتاتى خلل في الصورتين المذكورتين على الحقوق والصلاحيات المعطاة لاصحاب السفينة بموجب الفقرة الثانية من المادة الثلاثين من هذا القانون انما اذا نشأ من نوالهم الصلاحية المذكورة بواسطة استدعائهم ضرر للاشخاص الذين بيع متاعهم او رهن فيلزم حينئذٍ ان يتوزع الضرر المذكور غرامة على اثمان هذه الامتعة واثمان البضائع التي وصلت الى محلها بالسلامة او اثمان جميع الامتعة التي تكون تخلصت من قضية الغرق الذي وقع بعد القضاء البحري الذي اوجب قضية البيع او الرهن

المادة المائة والحادية والعشرون. اذا وقع منع مختص بامر المتاجرة مع المحل المشروط ذهاب السفينة اليهِ ولزم الامر الى عودها بالثاني مع وسقها سوية وكانت مستاجرة ذهاباً واياباً فيكون للقبودان حق بان يتحصل ما يلزم من النولون عن ذهابها فقط

المادة المائة والثانية والعشرون. اذا توقفت السفينة في اثناء السفر مدة فقط بامر دولة من الدول وكانت مستاجرة مشاهرة فلا يلزم ان يعطي لها نولون اصلاً عن مدة التوقيف ولا زيادة نولون ايضاً اذا كانت مستاجرة لسفرة تامة انما اجرة تعيش الملاحين في مدة التوقيف تعد من الخسارات البحرية وفي ظرف المدة المذكورة يوذن للواسق ان يخرج من السفينة امتعتها الموسوقة بمصروفهِ الخصوصي وانما اذا اخرجها فيكون مجبوراً على شحنها بالثاني او ان يعطي التضمينات المقتضية الى موجر السفينة او قبودانها

المادة المائة والثالثة والعشرون. الامتعة التي تلقى في البحر لاجل سلامة العامة يعطى نولونها الى القبودان ويتوزع غرامة على العامة

المادة المائة والرابعة والعشرون. لا يلزم اعطاء نولون اصلاً عن امتعة تضيع او تتلف بسبب الغرق والكسر او تغتصبها القرصان وتضبطها الاعداء بل يجبر القبودان على رد الدراهم التي يكون اخذها معجلاً لاجل نولون تلك البضائع اذا لم يكن هناك مقاولة بعكس ذلك

المادة المائة والخامسة والعشرون. اذا تخلصت السفينة من يد الاعداء او البضائع من الغرق والتلف بواسطة اقدام القبودان وغيرتهِ ومعاونتهِ واعطي على ذلك دراهم او تعهداً

غير ان البضاعة لم تنقل الى المحل المشروط ايصالها له فيكون للقبودان حق بان يستحصل نولونها لحد المحل الذي اغتصبت او ضبطت او غرقت فيه اما اذا تخلصت الامتعة بمعاونته ثم نقلها معهُ بالسوية ايضاً الى المحل الذي تعهد بايصالها له فحينئذٍ يمكنهُ ان يستحصل نولونها بالتمام ولكنهُ يتحاصص باعطاء مصاريف التخليص واما اذا لم يكن للقبودان سعي ولا غيرة على تخليص الامتعة والتالف بل خلصت على وجه البحر او ساحلهِ فلا يلزم ان يعطي له نولون اصلاً عما يورد اخيرًا من الامتعة و يعطى لاصحابهِ

المادة المائة والسادسة والعشرون · الامتعة والسفينة والنولون تحاصص جميعًا ما يصرف من الدراهم على تخليص الامتعة من يد القرصان او الاعداء اما معاش الملاحين واجورهم لاتحاصص بهذه المصاريف واما هذه الدراهم توزع وتقسم غرامة على ما يتبقى من اثمان الامتعة حسب قيمتها الجارية في محل تفريغها بعد ان تنتزل منها مصاريفها وعلى نصف ثمن السفينة حسب ما تساوي في ذلك المحل ونصف النولون ايضاً

المادة المائة والسابعة والعشرون · اذا استنكف المتسلم عن اخذ المتاع فيكون القبودان قادرًا بعد ان يكلفهُ الى الاخذ رسماً بان يستدعي ويبيع بحسب حكم محكمة التجارة ومقدارًا من الامتعة المذكورة او كاملها لحد ما يستوفي نولونهُ وخساراتهِ البحرية وباقي مصاريفهِ الواقعة واذا بقي من ذلك شيء فيوضعهُ في محل امين امانة اما اذا كانت تباع جميع الامتعة على ذلك الوجه ولم تقم بوفاء النولون وغيرهِ بالتمام فلا يحرم القبودان من صلاحية الرجوع على اصحاب الشحن بستحصل باقي مطاليبهِ

المادة المائة والثامنة والعشرون · لا يقدر القبودان ان يوقف بضائع في سفينتهِ بسبب عدم اعطاء النولون والخسارات البحرية الجسيمة وسائر المصاريف واما يكون لهُ حق بان يسلمها امانة ليد شخص اخر حين تفريغها لحد ما يعطى لهُ ذلك او ان يطلب مبيعها اذا كانت مما يتلف بمرور الوقت ما لم يكن قد تقدم لهُ كفيل على ذلك من طرف المتسلم او اذا كانت مطاليبهُ عن خسارات بحرية جسيمة وما امكنهُ تقدير كميتها وتسويتها حالاً فيمكنهُ ان يطلب وضع مبلغ يتخصص بمعرفة محكمة التجارة امانة في صندوق المحكمة او تقديم كفيل معتبر عليها

المادة المائة والتاسعة والعشرون . اذا تفرغت البضائع من السفينة وما وضعت امانة بل تسلمت الى صاحبها حسب ما تبين في المادة السابقة ولم تدخل في يد شخص اخر بعد ذلك فتكون في مقام رهن على ما يطلبهُ القبودان من النولون والخسارات البحرية وباقي المصاريف ترجيحًا على مطاليب باقي اصحاب الديون

المادة المائة والثلاثون . اذا وقع افلاس شاحن البضاعة اومتسلمها قبل مرور الخمسة عشر يومًا حسب المنوال السابق فلا يحرم القبودان من حق الامتياز على البضاعة المذكورة لاجل تحصيل مطلوبه عن النولون والاوارية وباقي المصاريف ترجيحًا على مطلوب جميع اصحاب المطاليب

المادة الحادية والثلاثون . اذا كان النولون مشروطًا على عدد الامتعة او كيلها او وزنها فيكون للقبودان حق بان يطلب عدها وتكييلها او وزنها حين تفريغها وان لم يفعل فيكون حينئذٍ للمتسلم صلاحية بان يثبت البضاعة بانها هي تلك البضاعة وعددها او كيلها او وزنها وقضية هذا الاثبات يمكن ان تكون بشهادة تحت يمين من الاشخاص الذين استخدموا في تفريغ الوثق

المادة المائة والثانية والثلاثون . اذا وقعت شبهة قوية فيما يخص تلف البضاعة او سرقتها او تقليلها فيمكن حينئذٍ للقبودان وللمتسلم ولكل واحد من اصحاب العلاقة بها ان يطلب تقدير ما وقع لها من الاضرار والخسائر بالكشف عليها ومعاينتها بمعرفة محكمة التجارة وهي في السفينة قبل تفريغها واذا كان لا يمكن رؤية ما صادف الامتعة من الخسارة والكسر والنقص من ظاهرها فيمكن حينئذٍ اجراء الكشف عليها ومعاينتها ايضًا بعد تسليمها الى المتسلمين غير انه يلزم بان لا يمر على ذلك وقت اكثر من ثماني واربعين ساعه من تاريخ تسليمها وبصير اثبات البضاعة بانها هي تلك البضاعة عينها على الوجه المبين في المادة السالفة او بصورة اخرى تقبل قانونًا والمتسلمون اذا كانوا تسلموا البضائع وابرأوا بوالج الشحن وارجعوها او اعطوا علومة خبر باستلام غيرها وكانوا ادرجوا في الابراء او في علومة خبر التسليم الشبهة القوية فيما يخص تلف الامتعة او سرقتها او تقليلها فلا يكونوا اضاعوا حقهم الظاهر في كشفها ومعاينتها لحد مرور ثماني واربعين ساعة من تسليمها لهم

المادة المائة والثالثة والثلاثون . موجر السفينة وقبودانها اذا اجروا من طرفهم كامل احكام قونطراتو النولون الراجعة اليهم فلا يقدر المستاجر او الواسق ان يطلب تنزيل شيء من النولون او يداعي به

المادة المائة والرابعة والثلاثون . لا يقدر الشاحن ان يترك بدلاً عن النولون ما تلف من البضاعة طبعًا او بسبب من المقدورات او كانت هبطت اسعاره وانما يمكنه ان يترك بدلاً عن النولون ما بقي فارغًا او نضح حتى قرب من درجة الفراغ من براميل الزيت والخمر والعسل وامثال ذلك من الاشياء السيالة

الفصل التاسع
في ما يختص بالركاب

المادة المائة والخامسة والثلاثون . لا يمكن اجبار القبودان على قبول ركاب لم تكن لهم علاقة اصلاً في وسق سفينة ليست مخصوصة بنقل الركاب مثل وابورات البوستة

المادة المائة والسادسة والثلاثون · يلزم بان يخضع الراكب الذي يكون قبل في السفينة لما يقع من جانب القبودان من الاوامر والتنبيهات المختصة بامور ضابطة السفينة

المادة المائة والسابعة والثلاثون · مقدار النولون يتعين في القونطراتو او البليت الذي يتنظم ليعطى الى الراكب باسمه او مفتوحاً الى حامله اما اذا نزل الراكب الى السفينة وذهب بها بدون ربط بدل النولون بمقاولة فيلزمه ان يعطي مثل النولون واذا لم يحصل اتفاق على ذلك من الطرفين فيصير تعيينه من طرف المحكمة بمعرفة اهل الخبرة

المادة المائة والثامنة والثلاثون. اذا تنظم القونطراتو او البليت واعطى باسم الراكب فلا يمكن للراكب ان ينقل حقه لشخص اخر ما لم يرض بذلك القبودان ويوافق عليه

المادة المائة والتاسعة والثلاثون · اذا لم يحضر الراكب الى السفينة قبل الشروع في السفر بالوقت والساعة المعينة لقيام السفينة وحركتها او في خرج اثناء الطريق للخارج ولم يرجع فلا يجبر القبودان على انتظاره بل يمكنه ان يسافر ويجبر الراكب على اعطاء بدل النولون بتمامه ايضاً

المادة المائة والاربعون · اذا اراد الراكب فسخ القونطراتو قبل الشروع في السفر وابان عن ذلك او لم يبن او تبين بان عدم مجيئه الى السفينة كان بسبب وفاته او مرضه او ظهور عذر شرعي اخر عائد لشخصه فيكون حينئذٍ مجبوراً بان يعطي نصف النولون فقط اما اذا وقعت هذه الامور في اثناء الطريق فيكون مديوناً على ايفاء بدل النولون بتمامه

المادة المائة والثانية والاربعون . اذا ضاعت السفينة وتلفت بقضاء بحري فيفسخ قونطراتو الراكب بتمامه

المادة المائة والثانية والاربعون · اذا وقعت السفينة في تهلكة الضبط بسبب الحرب ولم يعد ممكناً ان ينظر اليها نظير حرة او تعطل سفرها بالكلية او تاخر قبل الشروع في السفر او بعده باسباب مجبرة خارجة عن عهدة اقتدار القبودان او القومبانية التي هو تابع لها فيؤذن حينئذٍ للراكب بان يفسخ القونطراتو التي معه وكذلك القبودان او القومبانية التي يكون

تابعًا لها اذا اجبر احدهما على ترك السفر ولدى وقوع احدى الحالات المذكورة او يرى لزوم الى ترك السفر اذا كانت السفينة مخصرة بنقل البضاعة خاصة وما امكنها نقلها وذلك عن غير خطا او تكاسل منهُ فيكون حينئذٍ ماذونًا بان بفسخ قونطراتو تلك البضاعة ايضًا

المادة المائة والثالثة والاربعون. اذا فسخ القونطراتو بسبب احدى الحالات المبينة في المادتين السالفتين فلا يجبر احد الطرفين اصلاً بان يعطي ضررًا اوخسارة للاخر ومع ذلك اذا وقع فسخ القونطراتو بعد الشروع في السفر فيجبر الراكب بان يعطي النولون بحسب المسافة التي قطعها وهذا ايضًا يحسب ويتعين على الوجه المبين في هامش المادة المائة والثامنة عشرة .

المادة المائة والرابعة والاربعون. اذا احتاجت السفينة الى التعمير في اثناء السفر وما اراد الراكب ان ينتظرها الى نهاية التعمير فيكون مجبورًا ان يعطي النولون تمامًا اما اذا رضي ان ينتظر لنهاية التعمير فيكون القبودان مجبورًا بان يعطيهِ محلاً لاقامتهِ مجانًا لحد قيامهِ للسفر بالثاني واذا كان متعهدًا في القونطراتو او البليت باكلهِ وشربهِ فيقوم لهُ بجميع ذلك ومع هذا اذا كان القبودان يكلف الراكب بان ينقلهُ الى المحل المشروط و يجري لهُ سائر مقاولاتهِ وتعهداتهِ بسفينة اخرى مثل تلك ولم يقبل الراكب بذلك فلا يبقى لهُ حينئذٍ حق بان يطلب محلاً لاقامتهِ ولا ماكولاتهِ لبينما تقوم السفينة للسفر بالثاني؛

المادة المائة والخامسة والاربعون. اذا لم يحصل من المقاولات والتعهدات في حق الماكولات فيجبر حينئذٍ الراكب على ان يستحضر الاشياء التي يحتاج اليها لاجل تعيشهِ اما اذا فرغت نفقتهُ بسبب قضاء لم يشعر بهِ قبلاً او من طولة السفر فحينئذٍ كما انهُ كان يجبر على ان يترك السفينة ما زاد عن نفقتهِ بموجب المادة الرابعة والستين كذلك الان يجبر القبودان ايضًا بان يعطيهُ ما يلزم لهُ من النفقة ببدل مناسب ايضًا

المادة المائة والسادسة والاربعون. لا يجبر الراكب بان يعطي نولونًا عن الاشياء التي هو ماذون ان يستصحبها معهُ بالسفينة بموجب القونطراتو ما لم يكن هناك مقاولة اخرى باعطاء النولون عنها

المادة المائة والسابعة والاربعون. الراكب ينظر اليهِ فيما يستصحبهُ معهُ من الاشياء في السفينة نظير شاحن وبناء على ذلك اذا سلم تلك الاشياء الى القبودان فيجبر القبودان بان يعطيهِ بها سندًا مقبولاً مشعرًا باستلامها و يجري في حقهِ وفي حق تلك الاشياء ايضًا

الحقوق والمجبورية التي تحتويها المواد المبينة في هذا القانون بحق اصحاب الشحن انما اذا لم يسلم الاشياء المذكورة الى القبودان او الى الشخص المامور بتسليمها منهُ وابقاها معهُ فحينئذٍ لا يبقى لهُ حق ان يطلب من القبودان ضررًا ولا ان يضمنهُ خسارة اصلاً اذا ما ضاعت او تلفت او خسرت ما لم يكن وقوع هذا التلف والخسارة بسبب من القبودان او الملاحين او عن خطا يوقع منهم

المادة المائة والثامنة والاربعون . اذا توفي الراكب في اثناء السفر فيجبر القبودان بان يتخذ التدابير اللازمة بحسب الوقت والحال لاجل المحافظة على مالهُ من الاشياء في السفينة واعطائهِ لورثتهِ

المادة المائة والتاسعة والاربعون . يكون للقبودان حق التوقيف والامتياز على أما للراكب من الاشياء داخل السفينة لكي يستحصل ما كان لا زال لم يعط لهُ من النولون وبدل النفقة انما هذا الحق والامتياز يبقى لهُ طالما كانت الاشياء المذكورة باقية في السفينة او موضوعة من طرفهِ في محل لتحفظ فيهِ امانة فقط اما اذا كان صاحبها ياخذها او يخرجها بطريقة ما فعند ذلك يسقط عن القبودان هذا الحق والامتياز

المادة المائة والخمسون . لا يجبر القبودان في اثناء السفر على الدخول الى مينا غير مشروطة ولا على الانتظار مدة زائدة بنآ على طلب احد الركاب لمنافعهِ الذاتية انما يكون ماذونًا ان يدخل الى اول مينا مسكونة يمكنهُ ان يتقرب منها ويخرج اليها الراكب الذي يكون وقع في علة ذات عدوى فقط

الفصل العاشر

فيما يختص بقونطراتو الاستقراض البحري

المادة المائة والحادية والخمسون . قونطراتو الاستقراض البحري هو مقاولة استقراض تعمل على السفينة او وسقها او عليهما كليهما والسفينة والوسق المرهونان على الوجه اذا ضاعا او تلفا بقضاء بحري فلا يصير حينئذٍ ايفاء تلك الدراهم المستقرضة اما اذا وصلا بالسلامة فيلزم حينئذٍ ايفاؤها مع التمتع البحري يعني الفائض الذي حصلت عليهِ المقاولة وهذا الفائض يعطى بتمامهِ ولو كان زائدًا عن المقدار المقرر قانونًا

المادة المائة والثانية والخمسون . قونطراتو الاستقراض البحري يتنظم اما بصورة رسمية او فيما بين الطرفين فقط انما يذكر بهِ بالبيان . اولاً مقدار الدراهم المستقرضة مع مقدار

الفائض المشروط . ثانيًا اي شيء هو المرهون بمقابلة المبالغ المستقرضة . ثالثًا اسم السفينة واسماء والقاب صاحبها وقبودانها والقارضين والمستقرضين . رابعًا على اية سفرة او مدة كان ذلك الاقراض والاستقراض الواقع لاجل سفرة واحدة او وقت معين . خامسًا الوقت الذي يوفي بهِ المبلغ المستقرض وفائضهُ . سادسًا الوقت والتاريخ اللذان وقع فيهما الاستقراض

المادة المائة والثالثة والخمسون . اذا رغب في تنظيم قونطراتو الاستقراض البحري بصورة رسمية وكان ذلك في الممالك العثمانية فيعقد على حسب اصولهِ وينتظم في محكمة التجارة المحلية او قنجلاريتها والا فبحضور مجلس البلدة واذا كان في الممالك الاجنبية ففي شهبندرية الدولة العلية وان لم توجد ففي الحكومة المقتضية المحلية

المادة المائة والرابعة والخمسون . اذا كان قونطراتو الاستقراض البحري ينتظم فيما بين الطرفين فقط فيجبر المقرض ان يصادق عليهِ ويقيدهُ في محله او في احدى المحلات المذكورة بحسب ايجابهِ بظرف عشرة ايام نهاية ما يكون من تاريخ القونطراتو

المادة المائة والخامسة والخمسون . اذا لم تجرِ احكام هاتين المادتين المذكورتين يسقط حينئذٍ قونطراتو الاستقراض البحري من حيثيتهِ ويعد من قبيل الاستقراض المعتاد وبناء على ذلك كما ان الشخص المقرض يضيع امتيازه في حق الاشياء التي يكون اقرضها كذلك المستقرض يكون مجبورًا شخصًا ومالاً بان يعطيهُ دراهمهُ وفائضها القانوني ايضًا

المادة المائة والسادسة والخمسون . سند الاستقراض البحري يمكن تنظيمهُ في ان يوفي لامر ذات المقرض وحينئذٍ تجوز احالتهُ بطريق الجير وحسب اصول السفتجة وعند ما يجير يحل الشخص المحال عليهِ محل الشخص المحيل في امر الربح والخسارة انما اذا بلغ السلامة فلا تكون كفالة ذات المحيل التي هي حسب اصول الجير واقعة على ايفاء التمتع البحري يعني الفائض المشروط بل ترجع الى اعطاء اصل المال فقط ما لم تكن هناك مقاولة معقودة بعكس ذلك

المادة المائة والسابعة والخمسون . الاستقراضات البحرية يمكن ان تكون على قصعة السفينة او آلاتها او طاقمها او جهازها او قومانيتها او حمولتها او جميع ذلك او على كل قطعة وحصة تخصص من كل مما ذكر

المادة المائة والثامنة والخمسون . يمنع عمل استقراض بحري بدراهم يزيد مقدارها عن قيمة الاشياء المرهونة والا اذا عمل ذلك ثم اثبت القارض بحسب استدعائهِ وقوع حيلة او دسيسة من طرف المستقرض فيمكن حينئذٍ ان يحكم بفسخ القونطراتو واعطاء الفائض

بحسب قانونو

المادة المائة والتاسعة والخمسون · اذا وقع استقراض بحري على الوجه المحرر وانما عن غير تحيل ودسيسة من طرف المستقرض فيراعى القونطراتو ويعتبر بقدر ما يصادق عليه الطرفان فيما بينهما من قيمة الاشياء المرهونة او ما يقدر بمعرفة اهل الخبرة اما زيادة الدراهم فترد وتحصل مع فائضها المقتضي قانونًا بالسوية

المادة المائة والستون. يمنع الاستقراض البحري على نولون سفينة لازال لم يكتسب او التمتعات المامولة من شحنها واذا صار ذلك فيكون للمقرض حق سوى ان ياخذ دراهمة بلا فائض

المادة المائة والحادية والستون · كذلك يمنع الاستقراض البحري من طرف الملاحين على معاشاتهم واجورهم واذا وقع ذلك فلا يمكن ان يطلب شيء اكثر من استرجاع الدراهم بلا فائض

المادة المائة والثانية والستون · المركب وطاقمة والآلة وجهازه وقومانيتهُ ونولونهُ المكتسب ايضًا هي مرهونة بوجه الامتياز على الدراهم وفوائضها التي تعطى لجهة قرض بحري على السفينة وكذلك الوسق يعد رهنًا على الدراهم وفوائضها التي تعطى قرضًا بحريًا على الوسق اما اذا كان الاستقراض البحري واقعًا على قطعة من السفينة او من وسقها فيكون حكم الامتياز المذكور على تلك القطعة وبقدر مقدار الاستقراض فقط

المادة المائة والثالثة والستون· الاستقراض البحري الذي يجري من طرف القبودان اذا وقع في محل اقامة اصحاب السفينة او وكلائهم بدون ان يتحصل منهم رخصة بصورة رسمية او كانوا لم يتواسطوا في عقد المقاولة بل جرى ذلك خارجًا عن محل اقامتهم ولم تستوف به الشرائط المبينة اعلاه في المادة التاسعة والاربعين فحينئذٍ يكون للشخص المقرض حق الادعاء والامتياز على حصة القبودان في السفينة وفي النولون وليس له صلاحية ان يطلب شيئًا زائدًا عن ذلك

المادة المائة والرابعة والستون. اصحاب السفينة اذا لم يعطوا ما يصيبهم عن حصصهم لاجل ان تستعد السفينة للقيام والسفر بظرف اربع وعشرين ساعة من تكليفهم لذلك رسمًا بمقتضى المادة الثامنة والاربعون المحررة اعلاه فتكون حصصهم من السفينة المذكورة رهنًا على الدراهم المستقرضة في محل اقامتهم لاجل تعمير السفينة وقومانيتها ايضًا

المادة المائة والخامسة والستون · اذا جرت المقاولة بان تستعمل الدراهم المستقرضة

لاجل سفر السفينة الاخير مرجحًا غير ان الاستقراضات التي تحصل في اثناء السفر تترجح على الاستقراضات التي جرت قبل حركة السفينة واذا كانت حصلت جملة استقراضات في اثناء السفرة الواحدة فالاستقراض الاخير يترجح على ما وقع قبلهُ واذا كان المركب في احد السفرات دنا بضرورة من احدى المين وربط فيها مدة فالدراهم التي يستقرضها في تلك المدة تعتبر بدرجة متساوية

المادة المائة والسادسة والستون. اذا كان الاستقراض البحري على وسق موجود في السفينة ومذكور في القونطراتو ثم نقل ذلك الوسق وشحن في سفينة اخرى وضاع وتلف بنائبة او غير ذلك ولم يثبت بان امر نقلهِ ووسقهِ كان ناشئًا عن سبب مجبر قانونًا فلا يحصل ضرر الى المقرض من ضياع الوسق المذكور وتلفهِ

المادة المائة والسابعة والستون. اذا ضاعت الاشياء التي حصل الاستقراض البحري عليها وتلفت بالكلية او اغتصبها القرصان او ضبطها العدو فضاعت وتلفت وكان امر اغتصابها او ضبطها نشأ عن نائبة او اسباب مجبرة وحصل في الوقت والمحل المدرجين في سند الاستقراض البحري فلا يجوز حينئذٍ استرداد الدراهم المقروضة انما اذا كان تخلص جانب من الاشياء المذكورة فلا تضيع حقوق المقرض على مدة الاشياء التي تخلصت

المادة المائة والثامنة والستون. لا تحمل الى المقرض خسارات تنشأ عن تنزل قيمات تقع بسبب رداءة جنس الاشياء المرهونة او سقطها او تناقص مقدارها وتلفياتها او عن اسباب من طرف المستقرض او من خطا القبودان والملاحين

المادة المائة والتاسعة والستون. عند وقوع الغرق والكسر تنزل مصاريف تخليص ما يخلص من الاشياء المرهونة وتسدد الديون البحرية بما يتبقى من قيمتهِ

المادة المائة والسبعون. الاخطار البحرية اذا لم يتعين زمانها في قونطراتو الاستقراض البحري فيعتبر حينئذٍ للسفينة وطاقمها وآلاتها وجهازها وقومانيتها منذ قيام السفينة وسفرها لحد ما تصل الى المينا المشروط التوجه اليها وترمي مرستها او تربط غمنتها في احد المحلات وللبضائع منذ وسق البضائع في السفينة او وضعها في القلائك لاجل ارسالها الى السفن اما اذا وقع الاستقراض البحري في اثناء السفر على الامتعة الموسوقة فمن بداية تاريخ القونطراتو لحد ما تتفرغ على البر في المحل المشروط ارسالها اليهِ

المادة المائة والحادية والسبعون. الاستقراض البحري اذا كان حصل على سفرة معينة ولم يحصل التوجه اليها فلا يقدر القارض ان ياخذ التمتع المشروط لهُ بل يمكنهُ ان يسترد

الدراهم التي اعطاها مع فائضها القانوني بوجه الامتياز اما اذا كان ابتداء ما كان لحسابه ذاتو من زمان الاخطار البحرية حسبما تبين في المادة السالفة فحينئذٍ يكون له حق بتحصيل التمتع البحري الذي حصلت المقاولة عليه

المادة المائة والثانية والسبعون . الشخص الذي يعمل استقراضاً بحرياً على بضاعة لا يمكنهُ ان يتخلص من الدين اذا ضاع المركب ووسقهُ ما لم يثبت بانهُ كان له في شحن المركب بضائع بقدر المبالغ التي استقرضها

المادة المائة والثالثة والسبعون . الذين يقرضون قرضاً بحرياً يتحاصصون بما يقع من الخسارات البحرية الجسيمة ولو كانت هناك مقاولة بعكس ذلك وبقدر ما يصيب حصصهم يخلص المستقرضون ايضاً من ديونهم ويحاصص المقرضون ايضاً من الخسارات البحرية الاعتيادية اذا لم يكن هناك مقاولة بعكس ذلك والتحاصص المذكور يحسب على راس المال المقروض ومجموع التمتعات البحرية المشروطة

المادة المائة والرابعة والسبعون . السفينة او الوسق اللذان يقع عليهما استقراض بحري وسيغورطة ايضاً اذا غرقت السفينة اخيراً او كسرت وامكن ان يستخلص منها بعض اشياء فيقسم ثمن الاشياء المستخلصة غرامة فيما بين المقرض وصاحب السيغورطة بحسب راس مال المقرض فقط ومقدار المبلغ الذي ضمنهُ صاحب السيغورطة بشرط ان لا يحصل خلل في الامتيازات المبينة في المادة الخامسة المذكورة اعلاه

الفصل الحادي عشر

في ما يختص بكيفية السيغورطة يعني التامين

القسم الاول

في ما يختص بصورة تنظيم قونطراتو السيغورطة وما يبنى عليها

المادة المائة والخامسة والسبعون . قونطراتو السيغورطة هو عبارة عن مقاولة بحرية تتضمن التعهد باعطاء التضمين تماماً الى المضمن مقابلةً الى بدل السيغورطة الذي ياخذه صاحب السيغورطة على مقدار ضائعات ومضرات يمكن وقوعها بسبب نائبة بحرية على اشياء يحترز عليها من ان تصادف خطر سفر بحري

المادة المائة والسادسة والسبعون . قونطراتو السيغورطة يعني سند المقاولة يتنظم بصورة رسمية او فيما بين الطرفين فقط وانما لا يترك به محل مفتوحاً ويذكر به اولاً . السنة والشهر

واليوم الذي امضي وختم عليهِ فيهِ · ثانيًا اسم المضمن وشهرته ومحل اقامتهُ مع البيان عنهُ ان كان هو صاحب المال او قومسيونجي . ثالثًا جنس البضائع والاشياء المسوغرة وثمنها او قيمتها المقدرة ومقدار الدراهم التي تسوغرت بها . رابعًا الاخطار التي تعهد بها صاحب السيغورطة خامسًا · وقت وتاريخ ابتداء هذه الاخطار وانتهائها لاجل صاحب السيغورطة سادسًا بدل السيغورطة · سابعًا اسم القبودان واسم المركب ونوعهِ · ثامنًا المحل الذي شحنت بهِ البضائع اوسوف تشحن بهِ . تاسعًا المينا التي ذهبت او سوف تذهب اليها السفينة . عاشرًا المين والاسا كل التي يأخذ المركب منها البضائع ويخرجها او يدخل اليها ويدنو منها حادي عشر · اذا كانت حصلت المقاولة فيما بين الطرفين بانهُ عند وقوع النزاع يحكم فيهِ ويتساوى بمعرفة مميزين فتدرج هذه المقاولة ايضًا ثاني عشر · جميع الشروط التي يربطها الطرفان في المقاولة على العموم

المادة المائة والسابعة والسبعون . سند السيغورطة الواحد يمكن ان يحتوي جملة سيغورطات بحسب تنوع الامتعة وتفاوت مقدار بدل السيغورطة وتعدد اصحاب السيغورطة

المادة المائة والثامنة والسبعون . الاشياء التي تبنى عليها السيغورطة يعني تقبل التضمين هي اولاً . السفائن التي تذهب الى السفر بمفردها او مع سفائن اخرى موسوقة او فارغة مجهزة او بغير تجهيز · ثانيًا طاقم السفينة والاتها · ثالثًا جهاز السفينة. رابعًا قومانيتها. خامسًا الدراهم المستقرضة حسب الاصول البحرية · سادسًا جنس الوسق وانواعه · سابعًا كل ما كان من سائر الاشياء لهُ ثمن ويمكن ان يصادف خطرًا بحريًا

المادة المائة والتاسعة والسبعون. قضية السيغورطة تصير على الاشياء المذكورة بتمامها او على جانب منها او مجموعها او على كل واحدة منها بمفردها و يمكن ان تصير ايضًا في زمن السلم او الحرب وقبل سفر السفينة او في اثناء سفرها وعلى ذهاب السفينة ومجيئها او ذهابها فقط او مجيئها فقط او على سفرة تامة او لوقت معين بحرًا ونهرًا وجدولاً وما يقع في ذلك من امور السير والسفر ونقل البضائع وحاصل الامر على كل ما كان من جميع الاخطار البحرية التي تقع في البحار والانهار والبحيرات والمناقلات

المادة المائة والثمانون · اذا ظهر تحيل في تقدير قيمة البضائع والاشياء المضمونة او وقعت افادات كاذبة في كميتها ومقدارها او تزوير في سند الشحن فيحق حينئذٍ لصاحب السيغورطة ان يكشف على تلك البضائع ويعاينها ويقدر قيمتها ويصلح لهُ ايضًا عدا عن ذلك ان يطلب ما يلزم من التاديب للمضمن سواء كان بتضمين الضرر او جزاء جنحة وجنايته

المادة المائة والحادية والثمانون · اذا كان المضمن لا يعرف في اية سفينة شحنت البضائع والاشياء التي ينتظرها من الممالك الاجنبية يعفى حينئذٍ من بيان اسم السفينة وقبودانها انما يكون مجبورًا على ان يذكر في السند عدم معرفته بذلك و يبين تاريخ المكتوب الاخير وامضاء المختص بخبر مجيئها اوامرها وحينئذٍ يلزم ان تكون السيغورطة لوقت معين

المادة المائة والثانية والثمانون · المضمن اذا لم يعرف جنس البضائع وقيمة الاشياء المرسلة او لتسليمه فيقدر ان يضمنها باسمها العمومي بضائع فقط بدون ان يذكر تلك البضائع والاشياء ويبينها بصورة اخرى، في السند انما يلزم ان يذكر و يبين فيه لمن أرسلت اولمن تُسلم امالم يكن درج في السند مقاولة بعكس ذلك السيغورطة التي تكون كهذه يعني بالاسم العمومي لا يمكن ان تشمل مسكوكات الذهب والفضة ولاسبائكها ولا الماس واللؤلؤ والجوهرات ولا المهمات الحربية

المادة المائة والثالثة والثمانون · البضائع والاشياء التي يتقدر ثمنها بسكة اجنبية في قونطراتو السيغورطة بحسب سعرها على موجب مسكوكات الدولة العلية ويتعين بحسب رائج فيئات تاريخ امضاء القونطراتو ومحله

المادة المائة والرابعة والثمانون · اذا لم تتعين قيمة البضائع والاشياء في قونطراتو السيغورطة فيصير اثباتها حينئذٍ من قائمة البضائع ودفاترها واذا لم توجد بها قوائم ولا دفاتر ايضًا فتتقدر حينئذٍ بحسب رائج فيئاتها وتتقدم في وقت شحنها ومحله مع ما اعطي منها من رسم الكمرك وباقي المصاريف الواقعة لحد نقلها الى المركب

المادة المائة والخامسة والثمانون · عند ما تعود السفينة من مملكة يتجربها بالمقايضة فقط وحصلت السيغورطة بدون ان تبين في السند قيمة ما شحن بها من البضائع والاشياء فتضم حينئذٍ مصاريف النقل على قيمة البضائع والاشياء المبدولة وتتقدر قيمة تلك البضاعة والامتعة المذكورة وتسوى بالنسبة لذلك الثمن مهما كان يبلغ مقداره

المادة المائة والسادسة والثمانون · اذا كان ما تعين وقت الخطر البحري ولا تبين زمانه في قونطراتو السيغورطة يبتدي حينئذٍ و ينتهي ايضًا فيما تعين وتخصص من الوقت والزمان لقونطراتات الاستقراضات البحرية في المادة المائة والسبعين المدرجة في ما مر

المادة المائة والسابعة والثمانون · الشخص الذي يكون ضمّن مرة بضائع واشياء بحسب قيمتها بالتمام لايمكن له ان يضمنها ثانية في ذلك الزمان ولاجل تلك المخاطرات ايضًا واذا فعل ذلك فيحسب كانه لم يفعل انما صاحب السيغورطة يمكنه ان يضمن في كل حال عند

صاحب سيغورطة اخر الاشياء التي اجري السيغورطة عليها والمضمن يمكنهُ ان يضمن بدل السيغورطة وبدل السيغورطة الثانية يمكن ان يكون اما دون بدل السيغورطة الاولى واما اكثر منها ايضاً

المادة المائة والثامنة والثمانون. لا يجوز ان يضم شيء عند ظهور المحاربة على بدل سيغورطة حصلت عليهِ المقاولة في زمن السلم ولا ان يقلل بدل السيغورطه الذي حصلت عليهِ المقاولة في وقت الحرب عند ما تحصل المصالحة اخيرًا ما لم يكن بين الطرفين مقاولة تعاكس ذلك في هذه الخصوصات واذا كانت حصلت المقاولة في قونطراتو السيغورطة بامكانية ضم بدل السيغورطة او تقليلهِ ولم يتصرح ويتخصص مقدار الضم والتقليل يتعين ذلك حينئذٍ بمعرفة محكمة التجارة او المميزين بالنظر الى الخطر الواقع والوقت والحال وشروط القونطراتو

المادة المائة والتاسعة والثمانون. اذا ضاعت وتلفت البضائع التي يكون وسقها القبودان في السفينة التي هو راكبها لحسابهِ ذاته او لحساب السفينة وكان قد اجرى ضمانها فيكون مجبورًا بان يثبت لصاحب السيغورطه بانهُ اشترى البضائع المذكورة ويبرز لهُ بوليجة شحنها ممضاة من نفرين من متقدمي الملاحين

المادة المائة والتسعون. كل من كان يجري السيغورطه من الملاحين او الركاب في الممالك العثمانية مجبر بان يترك بوليجة شحن الامتعة التي احضرها من الممالك الاجنبية ويعطيها الى شهبندر الدولة العلية في المحل الذي شحنها منهُ وان لم يكن فالى احد معتبري تجار الدولة العلية او الى الحكومة المحلية

المادة المائة والحادية والتسعون. اذا ظهر صاحب السيغورطة افلاسهُ قبل نهاية الخطر البحري المشروط يكون للمضمن حق ان يطلب منهُ كفيلاً على ايفاء ما يجب على ذمتهِ او ان يفسخ احكام القونطراتو وكذلك اذا افلس المضمن قبل ان يعطي بدل السيغورطة فيكون لصاحب السيغورطة صلاحية ايضًا ان يطلب منهُ كفيلاً او فسخ احكام القونتورداتو على الوجه المحرر

المادة المائة والثانية والتسعون. لا تمكن السيغورطة على نولون البضائع الموجودة بالسفينة ولا الارباح الملحوظة منها ولا اجرة الملاحين ومعاشهم ولا دراهم الاستقراضات البحرية والتمتع البحري الحاصل منها واذا جرى ذلك فيعد كانهُ لم يجرِ

المادة المائة والثالثة والتسعون. الاشياء التي يلزم بيانها في سند القونطراتو من طرف المضمن اذا سكت عنها او اخبر عنها بالخلاف او كانت فارقة عما هو مبين في بوليجة الشحن

وعلم صاحب السيغورطة حقيقة واقعة حالها سواء كان لا يحصل خطر بقدر الدرجة التي يظن وقوعها في هذا السكوت والافادة او يلزم عن ذلك خطر اخر غير ذلك الخطر المظنون ولحظ تبطيل القونطراتو او عقده بشروط اخرى فحينئذٍ يعتبر القونطراتو المجهول كانه لم يكن في حق صاحب السيغورطة وهذا السكوت الواقع او الافادة المخالفة او الفارقة يسقطان حكم السيغورطة وان لم يحصل عنها سبب يوجب خسارة الاشياء المسوغرة وضياعها وتلفها

القسم الثاني

في بيان ما يجب على ذمة المسوغرين واصحاب السيغورطة

المادة المائة والرابعة والتسعون· اذا حصل التفرغ عن السفر قبل جريان الخطر البحري على موجب المادة المائة والسبعين فيفسخ حينئذٍ قونطراتو السيغورطة ولو كان ذلك عن سبب من طرف المسوغر ويسترد بدل السيغورطة اذا كان اعطي انما يكون لصاحب السيغورطة حق بان ياخذ في المائة نصف عن قيمة الاشياء المضمونة في مقام تضمين الضرر او نصف بدل السيغورطة اذا كانت صارت السيغورطة باقل من المائة واحد

المادة المائة والخامسة والتسعون· جميع ما يقع من الضائعات والخسارات على الاشياء المضمونة يعود على صاحب السيغورطة سواء كان ذلك من دواعي النوء او الغرق او الكسر او التنشيب او الفسخ او ما يقع بالضرورة من ابدال الطريق والسفر والمركب او تحويلها او النقض والحريق والضبط والاغتصاب وتوقيف الحرب واعلانه بامر الدولة او مقابلة للخصم بما فعله من الخصومة وغير ذلك من المهالك والمخاطرات البحرية .

المادة المائة والسادسة والتسعون · الضائعات والخسارات التي تقع بسبب تغيير الطريق او السفر او المركب عن غير اضطرار او بسبب من شخص المضمن لا توجب ضررًا على صاحب السيغورطة بل اذا كان ابتدى في جريان الخطر البحري لاجل ذاته فيكون قد اكتسب بدل السيغورطة ايضًا

المادة المائة والسابعة والتسعون· تنزل الفيئات وتناقص المقدار والضائعات بسبب رداءة جنس الاشياء المضمونة وسقطها مما يقع من الخسارات الناشئة باسباب من اصحاب الاشياء ومستاجري السفينة وشاحنيها جميع ذلك لا يوجب ضررًا ولا خسارة على صاحب السيغورطة

المادة المائة والثامنة والتسعون. لا يسال صاحب السيغورطة عن بارا تاربة قبودان السفينة وملاحيها يعني حيلهم وفسادهم وباقي تهمهم مثل بيع السفينة او نقض البضائع بدعوى انها اصيبت بخطر ما لم تكن حصلت المقاولة بعكس ذلك ومع هذا اذا كانت الاشياء المضمونة هي السفينة وكان القبودان صاحب تلك السفينة كاملها او حصة منها فيسقط حكم المقاولة المذكورة بحسب مقدار حصته في المركب

المادة المائة والتاسعة والتسعون · اجرة الدليل والرفيق والادلاء الذين يستخدمون في المين والانهار وجميع الرسومات السائرة التي تحصل من السفينة ووسقها لا يلزم ايفاؤها من طرف صاحب السيغورطة ما لم يكن وقع ذلك عن اسباب مجبرة

المادة المائتان · يلزم ان يتصرح في بوالج الشحن الاشياء القابلة للتلف طبعًا كالحنطة او الذوب كالملح والاشياء التي ترشح كالخمر والعسل وتبين بانها من ذلك الجنس والا فلا يكون صاحب السيغورطة مسئولاً عن خسارات وضائعات تعرض لهذه الاشياء ما لم يكن المضمن لا يعلم الشحن هو من اي جنس من البضائع حين تنظيم السند المذكور

المادة المائتان والواحدة قضية السيغورطة اذا وقعت على بضائع تشحن في السفينة ذهابًا وايابًا ثم بعد ان وصلت السفينة الى المحل المشروط ذهابها اليه عادت بدون وسق او وسقت لكن شحنها لم يكن كاملاً فيكون لصاحب السيغورطة حينئذٍ حق بان ياخذ ثلثي الخرج الذي حصلت المقاولة عليه فقط ما لم يكن هناك مقاولة بعكس ذلك

المادة المائتان والثانية · اذا وقع قونطراتو السيغورطة على مبلغ يزيد عن قيمة الاشياء الموسوقة في السفينة وتحقق بان ذلك نوع من الحيل والدسائس من طرف المضمن فحينئذٍ يكون القونطراتو المصنوع كانه لم يكن بحقه

المادة المائتان والثالثة · اذا لم يكن في قضية السيغورطة المذكورة حيلة ولا دسيسة من المضمن فيراعي حينئذٍ القونطراتو المعمل ويعتبر بقدر القيمة التي تقررت للوسق برضا الطرفين والا فتتقدر بمعرفة اهل الخبرة ويفسخ فيما زاد عن ذلك واذا ضاعت الاشياء المذكورة وتلفت فيتخصص من الضرر الواقع كل واحد من اصحاب السيغورطة بنسبة مقدار المبلغ الذي يكون ضمنه ولا يمكنهم مع ذلك ان يستحصلوا بدل سيغورطة المبلغ الزائد عن قيمة الاشياء بل يكون لهم حق ان ياخذوا التضمينات المصرحة والمبينة في المائة والرابعة والتسعين المذكورة اعلاه فقط

المادة المائتان والرابعة. اذا صارت عدة قونطراتات سيغورطة على شحن واحد بدون

وقوع حيلة ولا دسيسة وكانت كامل قيمة الاشياء المذكورة تضمنت بالقونطراتو الاول فحينئذٍ يراعي هذا القونطراتو ويعتبر وتبرا ذمة اصحاب السيغورطة الذين امضوا الباقي ويكون لهم حق بان ياخذوا تضمينًا بموجب المادة المائة والرابعة والتسعين اما اذا لم تكن قيمة الاشياء الموسوقة تضمنت تمامًا بالقونطراتو الاول فحينئذٍ يكون اصحاب السيغورطة مسئولين بالتبعية عن زيادة قيمتها بحسب ترتيب تاريخ قونطراتاتهم

المادة المائتان والخامسة . اذا كان الوسق بقدر ما تضمن وضاع جانب منهُ وبقي الباقي فحينئذٍ يعطى تضمين ما وقع من الضائعات من طرف جميع اصحاب السيغورطة بحسب مقدار ما يصيب حصة كل واحد منهُ

المادة المائتان والسادسة . السيغورطة تكون على البضائع التي توسق في السفن التي يتصرح عددها وتتعين اساميها ويبين ايضًا مقدار ما يضمن لكل واحدة منها واذا كان الوسق شحن بواحدة منها فقط او بعدة منها فحينئذٍ يكون صاحب السيغورطة مسئولاً بمقدار ما ضمنهُ على كل واحدة من السفن التي وضعت البضاعة وشحنت بها ولو ضاعت جميع السفن المشروطة ويكون لهُ حق بان يفسخ قونطراتو السيغورطة ويستحصل التضمين المسطر في المادة المائة والرابعة والستعين المذكورة اعلاه

المادة المائتان والسابعة . اذا كان القبودان ماذونًا بان يدخل الى جملة اساكل لكي يبدل وسقهُ او يكملهُ فلا يكون حينئذٍ صاحب السيغورطة مسئولاً عما يقع من الضائعات والتلفيات ما لم تكن الاشياء المضمونة موجودة داخل السفينة او وضعت في الفلائك لاجل ايصالها الى السفينة او اخراجها من السفينة الى البر اذا لم تكن حصلت المقاولة بعكس ذلك

المادة المائتان والثامنة . اذا كانت السيغورطة لوقت معين يتخلص صاحب السيغورطة عند ختام ذلك الوقت عينهِ وحينئذٍ يمكن المسوغر ان يضمن بضائعهُ جديدًا عن مهلكات يمكن وقوعها في المستقبل

المادة المائتان والتاسعة . المضمن اذا ارسل السفينة الى محل ابعد من المحل المعين والمخصص في القونطراتو يتخلص حينئذٍ من صاحب السيغورطة من المسئولية ولو كان المحل المعين هو على طريق ذلك المحل البعيد ويكتسب ايضًا بدل السيغورطة اما اذا كان ذلك الى محل اقرب من المحل المقاول عليهِ فتجري شرائط السيغورطة بالتمام

المادة المائتان والعاشرة . اذا وقعت السيغورطة بعد ان تلفت البضائع الموسوقة وضاعت او وصلت الى المحل المشروط وعلم المضمن بانها تلفت وضاعت او لم يعلم صاحب

السيغورطة بانها وصلت لمحلها او حصل الظن الغالب بانه يمكن ان يحصل للمضمن علم عن ضياعها وتلفها او لصاحب السيغورطة بانها وصلت لمحلها قبل ان يضع امضاها على القونطراتو فحينئذٍ تكون السيغورطة المذكورة في حكم ما لم يكن

المادة المايتان والحادية عشرة· اذا تحقق بانهُ يمكن ان ياتي خبر على كل حال الى المحل الذي ينتظم بهِ قونطراتو السيغورطة قبل ان يمضي عليهِ عن ضياع السفينة من المحل الذي تلفت بهِ او الذي وصلت اليهِ او الذي يوصل اليهِ الخبر الاول عن تلفها او وصولها الى محلها فحينئذٍ يحصل الظن الغالب المذكور في المادة السالفة

المادة المايتان والثانية عشرة· اذا وقفت السيغورطة على الخبر الجيد او الردي فلا يعتبر حينئذٍ الظن الغالب المسطر في المواد السابقة ولا يفسخ القونطراتو المذكور ما لم يثبت بان المضمن علم بضياع تلك الاشياء المضمونة او صار الخبر لصاحب السيغورطة عن وصول السفينة الى محلها قبل امضاء القونطراتو

المادة المايتان والثالثة عشرة .اذا ثبتت على المسوغر الكيفية التي سبق ذكرها في المادة المايتين والثانية عشرة المذكورة اعلاه فحينئذٍ يحكم عليهِ بان يعطي خرج السيغورطة الى صاحب السيغورطة مضاعفًا او ثبت ذلك على صاحب السيغورطة فيعطي هو كذلك بدل السيغورطة الى المضمن مضاعفًا وعدا عن ذلك ينظر في محاكمتها الجزائية لكي يترتب جزاؤها بحسب احكام قانون الجزاء

القسم الثالث

في ما يخص ترك الاشياء المضمونة

المادة المايتان والرابعة عشرة· اذا غرقت السفينة بسبب عن نائبة بحرية او نشبت على البر فكسرت او صارت بحالة لا تقبل السفر او اغتصبت من طرف الاعداء والقرصان او ضبطت من جانب دولة اجنبية او توقفت قبل ابتداء السفر بامر الدولة العلية او كانت الاشياء المضمونة عدمت او تلفت وكان مقدار الضائعات والخسارات يساوي اقل ما يكون ثلاثة ارباع مقدار المبلغ الذي تضمنت بهِ فيمكن حينئذٍ بان تترك تلك الاموال والاشياء المضمونة من طرف صاحبها لحساب السيغورطة وانما لا يجوز ترك السفينة ولا البضائع ما لم تبتدي الاخطار البحرية على وجه الاحكام المبينة في المادة المائة والسبعين

المادة المايتان والخامسة عشرة · كامل الخسارات التي تعد بحرية عدا عن الضائعات

والخسارات المحررة في المادة السابقة تحصل تسويتها فيما بين المضمنين واصحاب السيغورطة بحسب منافعهم الذاتية

المادة المائتان والسادسة عشرة · ترك الاشياء المضمونة يصير تكميلها بلا شرط ولا يشمل غير هذه الاشياء المضمونة الموجودة بحالة الخطر والاشياء الزائدة عنها

المادة المايتان والسابعة عشرة ترك الاشياء الى اصحاب السيغورطة يلزم ان يجري في ظرف ستة شهور او سنة او سنتين بحسب المحلات التي تذكر وتتفرق فيما ياتي · وهو انه اذا ضاع المركب وتلف في مين وسواحل اوربا او مين وسواحل اسيا وافريقية في البحر الاسود والبحر الابيض فيجوز ترك السفينة او حمولتها المضمونة في ظرف ستة اشهر من اعتبار يوم مجيء خبرها الى المضمن او من اليوم الذي ياتي له به خبر ارسال السفينة الى الاساكل والمحلات السالفة الذكر اذا غصبت او ضبطت هناك ايضاً اما اذا كانت السفينة ضاعت وتلفت او غصبت وضبطت في الجزائر والسواحل الكائنة في اسور وقناري وماري وغربي افريقية وشرقي امريقيا فسنة واحدة من حين اخذ الخبر عن ضياعها او ضبطها وارسالها لتلك المحلات واذا ضاعت السفينة او ضبطت في باقي المحلات البعيدة من كرة الارض ففي ظرف سنتين من اخذ الخبر عن ضياعها وارسالها الى تلك الاطراف ثم بعد مرور هذه المدات لا يعود يقبل ترك يقع من جانب المضمنين

المادة المايتان والثامنة عشرة كل ما يقع من الاخطار الموجبة لترك الاشياء المضمونة او يعد من التهلكات البحرية ويعود على اصحاب السيغورطة يكون المضمن مجبوراً بان يبلغ الى اصحاب السيغورطة رسماً خبره في ظرف ثلاثة ايام من وصوله اليه

المادة المايتان والتاسعة عشرة. اذا انقضت المدات المبينة فيما ياتي بدون ان يوخذ خبر اصلاً بعد قيام السفينة وسفرها او بعد اليوم المبين في الخبر الاخير الوارد عنها فيمكن حينئذٍ للمضمن ان يترك الاشياء التي ضمنها الى اصحاب السيغورطة ويطلب تضميناتها المشروطة بدون ان يجبر على اثبات ضياع السفينة وهذه المدات تكون ستة شهور للسفرات القصيرة التي تقع من احدى مين الممالك العثمانية لاخرى منها او الى مين وسواحل اوروبا واسيا وافريقية في البحر الاسود والبحر الابيض ومن هذا الطرف وسنة ونصف ايضاً للاسفار التي تقع من الممالك العثمانية الى باقي البلاد البعيدة ومنها الى هذا الطرف اما اذا وقع السفر فيما بين اسكلتين خارجتين عن الممالك العثمانية فحينئذ تكون المدة بقدر احدى المدات المحررة بحسب زيادة قرب هذه المين لاي مينا او محل كان من المين المذكورة اعلاه ويكتفي

على اي حال كان من المضمن ليجري امر الترك يبين على انه لم ياخذ خبرًا اصلاً لا على خط مستقيم ولا بالواسطة عن السفينة المضمونة او البضائع المضمونة الموسوقة فيها ما لم يثبت عكس ذلك من طرف اصحاب السيغورطة ويصلح للمضمن من بعد انقضاء المدات المذكورة اجراء قضية الترك مع طلب حقهِ من السيغورطة انما يمكنهُ ان يجري دعواه هذه لحد ختام المدات المعينة في المادة المايتان والسابعة عشرة فقط

المادة المايتان والعشرون . اذا وقعت السيغورطة اوقت محدود فتعتبر حينئذٍ السفينة بعد انقضاء المدات المعينة في المادة السالفة للاسفار القصيرة والطويلة بانها ضاعت ضمن وقت السيغورطة المحدود انما اذا اثبت ضياع السفينة بانهُ كان خارجًا عن وقت السيغورطة فتكون قضية الترك بحكم ما لم يكن ويلزم حينئذٍ بان يرد ما قد اعطي من التضمينات لاجلها مع فائضهِ القانوني

المادة المايتان والحادية والعشرون · الاسفار التي تقع خارج بوغاز جبل طارق وفي جميع سواحل وجزائر اوروبا وافريقية واسيا الكائنة في البحر المحيط والجزائر الكائنة في شمال افريقيا وجنوبها واطرافها تعد من الاسفار المديدة

المادة المايتان والثانية والعشرون· المضمن يمكنهُ اذا شاء بان يبين في ورقة قضية التبليغ التي سبق ذكرها في المادة المايتان والثامنة عشرة المحررة اعلاه بانهُ يريد اجراء قضية الترك حالاً ويطلب من صاحب السيغورطة ان يعطيهُ التضمينات المشروط اعطاوها في ظرف المدة المعينة في القونطراتو او انهُ يريد اجراء الترك بظرف المدات المقررة قانونًا

المادة المايتان والثالثة والعشرون · المضمن يكون مجبورًا بان يبين مع اجراء الترك بالسوية جميع السيغورطات التي عملها بالذات او بالواسطة اوامر باعمالها على السفينة او البضائع مع المبالغ التي اخذها فرضًا بحريًا والا فتتعلق حينئذٍ المدة التي يلزم اعتبارها من تاريخ قضية الترك لاجل تحصيل ما يلزم من التضمينات على تاريخ بيان الخصوصات المذكورة وتتوقف لحدها انما لا يلزم عن ذلك تمديد المدة المعينة لتقديم استدعاء قضية الترك

المادة المايتان والرابعة والعشرون· المضمن اذا بين الخصوصات المذكورة احتيالاً فحينئذٍ لا يمكنهُ ان يستفيد من السيغورطة بل عدا عن ذلك يجبر ايضًا على اعطاء المبالغ التي يكون استقرضها فرضًا بحريًا ولو كانت السفينة ضاعت او غصبت او ضبطت

المادة المايتان والخامسة والعشرون . اذا غرقت السفينة او نصبت على البر فكسرت

فحينئذٍ يجبر المسوغر بان يصرف غيرتهُ على تخليص الاشياء الغرقانة بشرط اقتداره على اجراء امر الترك في وقتهِ ومحلهِ ايضاً ويكون لهُ حق بان يستحصل مصاريفهُ التخليصية بقدر قيمة الاشياء المستخلصة عندما يومن عليها بيمين

المادة المائتان والسادسة والعشرون. اذا لم يتبين في القونطراتو وقت لاعطاء المبالغ المسوغرة تضميناً فحينئذٍ يكون صاحب السيغورطة مجبوراً بان يعطي المبالغ المذكورة في ظرف مرور ثلاثة شهور من ابلاغ قضية الترك لهُ وان لم يعطها فيكون حينئذٍ مجبوراً بان يعطي ذلك فائضها القانوني ايضاً وتعتبر الاشياء المتروكة في مقام رهن على ديونهِ منهُ

المادة المائتان والسابعة والعشرون. المضمن يبلغ الى صاحب السيغورطة السندات وباقي الاوراق التي تثبت الشحن ووقوع الضائعات قبل ان يدعى عليهِ لكي يستحصل منهُ المبالغ المضمونة

المادة المائتان والثامنة والعشرون. يقدر صاحب السيغورطة بان يبادر لاثبات ما يخالف المواد والوقوعات التي تحويها السندات والاوراق السالفة الذكر الا انهُ عندما يعطي القرار على احضار اوراقهِ ودلائلهِ المختصة بذلك اذا كان المسوغر يقدم كفيلاً بالوقت ذاتهِ على ترجيعهِ اخيراً المبالغ التي طلبها فيحكم حينئذٍ على صاحب السيورطة بان يعطي حالاً المبالغ المذكورة موقتاً والكفيل المرقوم يخلص من الكفالة اذا لم تحصل الدعوى من طرف صاحب السيغورطة لحد مرور اربع سنين اعتباراً من يوم الكفالة

المادة المائتان والتاسعة والعشرون. اذا تبلغت قضية الترك على الوجه المبين اعلاه وقبلت او حكم بها فتصير الاشياء المتروكة عائدة وراجعة الى صاحب السيغورطه اعتباراً من تاريخ تركها ومن ثمَّ اذا تاخر مجيء السفينة او البضائع والاشياء المتروكة لهُ بعد وقوع تركها فلا يمكنهُ ان يجعل ذلك عذراً او علة للتخلص من اعطاء المبالغ المضمونة

المادة المائتان والثلاثون. نوالون البضائع والاشياء المستخلصة يترك ايضاً مع ترك السفينة ولو كان معطى معجلاً ويصير مخصصاً بالسيغورطه ولا يحصل من ذلك خلل على حقوق اصحاب القرض البحري ولا على اجرة ملاحي السفينة ومعاشاتهم في اثناء السفر ولا على اعطاء المصاريف الواقعة

المادة المائتان والحادية والثلاثون. اذا ضبطت السفينة وتوقفت من طرف احدى الدول فيكون حينئذٍ المضمن مجبوراً بان يبلغ القضية الى صاحب السيغورطه بظرف ثلاثة ايام من اخذهِ الخبر عنها ومن ثم اذا كانت الاشياء المضبوطة ضبطت وتوقفت في بحار اوربا

او في البحر الابيض او في بحر بلطبق فيمكن حينئذٍ تركها الى صاحب السيغورطة بظرف ستة شهور او كان ذلك في محلات بعيدة عن هذه المحلات ففي مرور سنة واحدة ويبتدأ بهذه المدات اعتبارًا من تاريخ تبليغ الضبط والتوقيف له ايضًا اما اذا كانت الاشياء المضبوطة هي مما يتلف ويعدم فتنتزل حينئذٍ المدات المذكورة الى شهر ونصف في الشق الاول وثلاثة اشهر في الشق الثاني

المادة المائتان والثانية والثلاثون . المضمنون مجبرون بان يصرفوا غيرتهم من كل جهة بقدر ما يمكنهم لاجل استخلاص الاشياء المضبوطة في ظرف المدات المعينة والمخصصة في المادة السابقة وكذلك اصحاب السيغورطة ماذونون ايضًا بان يجروا من طرفهم كل انواع الحركات المقتضية لاجل تخليص هذه الاشياء سواء كان ذلك بالانفراد منهم او بالاتفاق مع المضمنين

المادة المائتان والثالثة والثلاثون ·اذا قعدت السفينة على البر ثم امكن تعويمها واصلاحها بحالة يمكن معها ان تصل الى المحل المشروط ذهابها اليه فلا يمكن تركها الى صاحب السيغورطة بدعوى انها غير قابلة للسفر ما لم تجاوز مصاريف اصلاحها ثلاثة ارباع المبلغ الذي تضمنت به انما اذا تعمرت على ذلك الوجه فحينئذٍ لا يضيع حق المضمنين عن ان يستحصلوا من اصحاب السيغورطة المصاريف والاضرار والخسائر التي نشأت من قعودها على البر

المادة المائتان والرابعة والثلاثون.اذا تبين عدم قابلية السفينة للسفر بمعرفة اهل الخبرة فيكون حينئذٍ الشخص الذي ضمن وسقها مجبورًا بان يبلغ ذلك الى صاحب السيغورطة بظرف ثلاثة ايام من اخذه هذا الخبر

المادة المائتان والخامسة والثلاثون . يجبر القبودان في تلك الحالة بان يسعي ويبذل الغيرة على مداركة سفينة اخرى سريعًا لكي ينقل اليها البضائع الموسوقة معهُ ويوصلها الى المحل المشروط ايصالها اليهِ

المادة المائتان والسادسة والثلاثون ·اذا شحنت البضائع المذكورة في سفينة اخرى حسبما تبين في المادة السالفة الذكر فحينئذٍ تعود على صاحب السيغورطه ايضًا الاخطار والخسائر لا يمكن ان تترتب على الامتعة المذكورة في تلك السفينة لحد ما تصل وتفرغ في المحل المشروط ايصالها اليهِ

المادة المائتان والسابعة والثلاثون · كذلك متى شحنت البضائع في سفينة اخرى على الوجه المحرر يكون صاحب السيغورطة مجبورًا وضامنًا بان يفي خسائر البضائع المذكورة

واضرارها ومصاريف تفريغها واجرة مخازنها ومصاريف تحميلها بالثاني وجميع ما يقع من باقي المصاريف لاجل تخليصها بقدر المبلغ المضمون

المادة المايتان والثامنة والثلاثون. اذا لم يجد القبودان سفينة اخرى لكي يشحن بها البضائع وينقلها الى المحل المشروط ايصالها اليه في ظرف المدات المعينة في المادة المايتين والحادية والثلاثين المسطرة اعلاه فيمكن حينئذٍ للضمن ان يترك امتعته بظرف المدات المخصصة في المادة المايتين والرابعة عشرة ابتداء من انقضاء المدة المعينة لاجل شحن البضاعة في غير سفينتها

المادة المايتان والتاسعة والثلاثون. الاشياء المضمونة اذا اغتصبها القرصان وما امكن للمضمن ان يخبر بها صاحب السيغورطة فحينئذٍ يمكنه ان يخلصها باعطاء بدل عنها بدون ان ينتظر الحصول على امر او رخصة منه انما يكون مديونًا بان يبلغه حالاً عند ما تسمح له الفرصة عن المبلغ الذي يكون قد تساوى مع القرصان عليه واجبر على اعطائه لهم لاجل تخليصها

المادة المايتان والاربعون. عند ما تبلغ الكيفية لصاحب السيغورطة على هذا الوجه فيكون له حق الاختيار بانه اما ان يقبل اذا شاء هذه المساواة لحسابه او ان يرفضها وما يختاره من احدى هذين الشقين يجبر على ان يخبر به رسمًا للمضمن في ظرف اربع وعشرين ساعة من تبليغ قضية المساواة له ثم اذا تبين انه قبوله قضية المساواة لحسابه فيكون مجبورًا حينئذٍ بان يعطي حالاً الحصة التي اصابت الاشياء المضمنة من بدل التخليص بحسب شرائط المساواة وتكون اخطار السفر التي تقع بعد ذلك ايضًا عائدة عليه كذلك بموجب قونطراتو السيغورطة اما اذا لم يعلمه عما يختاره من هذين الوجهين في المدة المذكورة فيعتبر حينئذٍ بانه لم يقبل امر المساواة لحسابه

الفصل الثاني عشر

في ما يختص بالاواريات يعني الخسارات البحرية

القسم الاول

في ما يختص بكيفية الخسارات البحرية وعدد انواعها وكيف تكون تسويتها

المادة المايتان والحادية والاربعون. جميع ما يقع من ابتداء المدة المعينة للاخطار البحرية في المادة المائة والسبعين المسطرة اعلاه الى حين نهايتها من كل انواع الخسائر والاضرار التي تترتب على السفينة والبضائع الموسوقة بها وجميع ما يقع فوق العادة من

المصاريف على السفينة والوسق اجمالاً او على كل منها افراداً يعد من الخسارات البحرية

المادة المايتان والثانية والاربعون . الخسائر البحرية نوعان يطلق على احدهما جسيم وعمومي وعلى الاخر اعتيادي وخصوصي

المادة المايتان والثالثة والاربعون . اذا لم توجد مقاولات خصوصية فيما بين الطرفين تجري تسوية الخسارات البحرية تطبيقاً الى الاحكام والشرائط المبينة فيما ياتي

المادة المايتان والرابعة والاربعون . الخسارات البحرية العمومية تقسم غرامة على جميع الامتعة المشحونة وعلى نصف المركب ونصف النولون وعلى الامتعة المطروحة في البحر لاجل سلامة السفينة ووسقها بحسب قيمة كل واحدة من ذلك اما الخسارات البحرية الخصوصية فهي ما يترتب من الخسائر والاضرار او يقع من مصاريف فوق العادة على اي شيء كان وهي تعود على صاحب ذلك الشيء فقط

المادة المايتان والخامسة والاربعون . الخسارات البحرية العمومية هي اولاً ما يعطى للقرصان من النقود وباقي الاشياء بطريق المساواة لاجل تخليص السفينة والبضائع المشحونة بها من يدهم . ثانياً الاشياء التي تطرح في البحر لاجل السلامة العمومية او لمنفعة السفينة وحمولتها جميعاً . ثالثاً ما يقع او يكسر مخصوصاً بتلك النية ايضاً من القمن والصواري والقلوع وباقي طواقم السفينة وآلاتها . رابعاً كذلك ما يترك بالنية المذكورة ايضاً من الياطرات وطواقم الحبال والامتعة . خامساً الاضرار والخسائر التي تترتب من طرح الاشياء في البحر بحسبما ذكر على ما يبقى من الامتعة في السفينة . سادساً الخسارات الموقعة قصداً على السفينة لاجل طرح الاشياء في البحر وتخفيف السفينة وتخليص البضائع وتفريغ المياه التي تكون دخلت الى السفينة معاً يعرض من التلفيات على الامتعة بسبب هذا العمل . سابعاً ما يصرف من الدراهم على اطباء وجراحين ونفقات وتضمينات لاشخاص يوجدون داخل السفينة ويجرحون او يعطبون بمصادمة الاعداء لاجل محافظتها . ثامناً البدل الذي يعطى لاجل تخليص الذين يرسلون براً او بحراً بخدامة للسفينة او وسقها ويلقي الاعداء عليهم القبض او يأسرونهم سواء كان البدل اعطي من طرفهم او من طرف غيرهم . تاسعاً اجر الملاحين ومصاريف اكلهم في اثناء توقيف السفينة بعد ابتداء سفرها عند ما توخذ بامر دولة اجنبية او تتوقف بوقوع محاربة ما لم تخلص السفينة مع حمولتها من تعهدهما لبعضهما بعضاً وكانت السفينة موجرة مشاهرة ليس لها مجبورية بان تعطي شيئاً لاجل النولون حسب اقتضاء المادة المائة والثانية والعشرين . عاشراً مصاريف اصلاح ترميم الخربيات الموقعة بالسفينة بالقصد

والرضاء لاجل السلامة العمومية واجرة الادلاء معا يصرف بدخول السفينة الى احدى المين وخروجها منها عند ما تجبر على ذلك ضرورة لكي تخلص من تهلكة قريبة اما من النوا ومن مطاردة الاعداء لها بنية ردية مع ما يقع من مصارف التفريغ بقصد تخفيفها لكيما تدخل الى احدى المين او الى محل قوي او الى نهر بسبب من تلك الاسباب . حادي عشر مصاريف اخراج البضائع المشحونة الى البر لاجل اصلاح وترميم الاضرار الموقعة بالقصد والرضا لاجل السلامة العمومية واجرة المخازن ومصاريف تحميلها بالثاني الى السفينة . ثاني عشر ما يصرفه القبودان عند ما يطلب استرجاع السفينة وحمولتها سوية اذا كانا ضبطا وتوقفا او اخذا وارسلا . ثالث عشر ما يقع من المصاريف لاجل تنشيب السفينة على البر قصدًا احترازًا من ضياعها تمامًا او اثناء القبض عليها ثم اخراجها اخيرًا الى البحر مع الاضرار والخسائر التي تترتب عليها وعلى وسقها اجمالاً او افرادًا . رابع عشر وحاصل الامر كلما يترتب من الخسائر والمضرات التي تقع بالقصد والرضا على السفينة وشحنها في اثناء مدة التهلكة عند وقوع الخطر لاجل منفعة السفينة ووسقها والسلامة العمومية بمضبطة تنتظم لدى المذاكرة من طرف القبودان والملاحين تحتوي اسباب ذلك وعلة او وقوع على خط مستقيم من التهلكة المذكورة معا يقع من المصاريف في تلك الحالة

المادة المايتان والسادسة والاربعون . اما الخسارات البحرية الخصوصية فهي اولاً الخسائر والاضرار التي تترتب من رداءة السفينة وعطل شحنها بالذات او من النوء والغبط والاغتصاب والغرق والتنشيب والقعود قضاء على البر . ثانيًا ما يقع من المصاريف لاجل استخلاص السفينة وحمولتها وسلامتها . ثالثًا ما يقع من الضائعات والخسارات من جهة الغمن والباطرات والقلوع والصواري وطواقم الحبال والفلايك باسباب النوء وباقي النوائب البحرية . رابعًا مصاريف الدخول لاحدى المين ضرورة سواء كان ذلك لاجل مداركة ماكولات او اخذ ماء او تعمير تسبب عن ضرر وقع بقضاء على صورة من الصور . خامسًا مصاريف الماكولات والاجر التي تعطى الى الملاحين في اثناء توقيف السفينة عند ما تكون مستاجرة على سفرة تامة وضبطت في اثناء سفرها وتوقفت بامر احدى الدول . سادسًا مصاريف الماكولات والاجر التي تعطى الى الملاحين في مدة تعمير السفينة والقرنتينة اذا كانت مستاجرة بالشهرية على سفرة تامة . سابعًا جميع ما يقع حاصل الامر من الخسارات والتلفيات والمصاريف من ابتداء شحن السفينة وسفرها الى حين وصولها لمحلها وتفريغها سواء كان على السفينة فقط او على وسقها فقط

المادة المايتان والسابعة والاربعون · الخسارات المترتبة على البضائع المشحونة بسبب عدم تكسير القبودان القاري والقلقات وباقي النوافذ التي تكون على ظهر المركب او عدم ربط غمة السفينة او عدم جودة طواقم الحبال المستعملة لاجل شحن السفينة وتفريغها وجميع ما يقع من باقي النوائب بمسامحة من القبودان او البحرية ولئن كان يعد كذلك من الخسارات البحرية الخصوصية ويعود على اصحاب المتاع راساً الا ان اصحاب المتاع تكون لهم صلاحية الادعاء وقدرة على تضمين اضرارهم وخسائرهم من القبودان والسفينة والنولون

المادة المائتان والثامنة والاربعون. ما يعطى من الاجر الى الادلاء والرفقاء لاجل دخول السفينة الى مينا او نهر اوخروجها منها مع خرج اذن السفينة وترخيصها ونباشين البوقلمة والرابورطو والبراميل والسلاسل والاوتاد والفنارات ورسم المرسى وباقي الرسومات السفرية لا يعد من الخسارات البحرية وانما هو مصاريف تعود على السفينة

المادة المايتان والتاسعة والاربعون · اذا تصادم سفينتان مع بعضهما بعض وكان ذلك واقعاً بقضاء صرف فالخسارة التي تترتب من ذلك لا تسترد من طرف احد اصلاً بل ترجع على السفينة المتضررة اما اذا وقع ذلك بسبب تقصير احد قبوداني السفينتين فتعطى حينئذ الخسارة الحاصلة من طرف القبودان الذي يكون هو السبب فيه واذا كان ذلك ناشئاً عن تقصيرات منهما كليهما او كان مجهولاً من كان منهما السبب فحينئذٍ تعتبر كل من السفينتين مقاساً وتؤخذ من كل منهما مصاريف التعمير بحسب قيمتهِ وعند ما تقع هاتان الفقرتان الاخيرتان يكشف فيهما على الضرر الحاصل ويتقدر بمعرفة اهل الخبرة

المادة المايتان والخمسون · استدعاء الخسارات البحرية اذا كانت من الخسارات العمومية لا يقبل ما لم يتجاوز في المائة واحد من قيمة السفينة وشحنها بالانضمام الى بعضهما بعض واذا كانت من الخسارات الخصوصية فكذلك ما لم يتجاوز في المائة واحدٌ من قيمة الاشياء الخسرانة ·

المادة المايتان والحادية والخمسون. اذا درج في قونطراتو السيغورطة شرط البراءة من الخسارات فيخلص حينئذٍ اصحاب السيغورطة من الخسارات العمومية والخصوصية ما عدا القضايا التي هي مدار لقضية الترك اما في القضايا التي هي مدار للترك فالمضمون ماذونون فيما يختارونهُ من قضية الترك او تضمين الخسارات

القسم الثاني

فيما يختص بطرح البضائع في البحر وتقسيم الغرما الواقعة في الخسارات الجسيمة العمومية

المادة المايتان والثانية والخمسون. اذا جبر القبودان بان يطرح مقدارًا من وسق سفينة في البحر او ان يقطع صواريه وغمنا او يترك ياطرانو او ان يتخذ تدبيرًا من التدابير التي هي فوق العادة لاجل السلامة العمومية من النوء او من مطاردة الاعداء وكان يوجد في السفينة ممن لهم علاقة في الشحن فياخذ رايهم وراي المتقدمين بين الملاحين في ذلك واذا حصل اختلاف في الاراء فيرجح حينئذٍ رايه وراي المتقدمين من الملاحين ويتشبث باجراء المقتضى على ذلك الوجه

المادة المايتان والثالثة والخمسون . اذا اوجب الحال طرح اشياء في البحر فيلقي القبودان حينئذٍ بقدر الممكن ما كان اقل لزومًا واثقل حملاً واخف ثمنًا من الاشياء الموجودة اولاً فاولاً ثم بعد ذلك باقي الاشياء التي يختارها مما يوجد على الظهر بعد ان ياخذ فيها راي المتقدمين من الملاحين

المادة المايتان والرابعة والخمسون . يجبر القبودان بان ينظم سريعًا متى حصل له وقت مضبطة تتضمن المذاكرة التي جرت والقرار المعطى بالخصوص المذكور وتكون هذه المضبطة حاوية اولاً اسباب طرح الاشياء في البحر. ثانيًا التصريح عن الاشياء المطروحة في البحر او التي تضررت . ثالثًا يمضي الاشخاص الذين اعطوا رايًا في ذلك ويختمون على المضبطة واذا وجد من يستنكف عن ذلك فيتبين سبب استنكافه ومن بعد ان تنتظم المضبطة على ذلك الوجه يقيدها في دفتر اليومية

المادة المايتان والخامسة والخمسون . عند ما تصل السفينة الى اول مينا تقترب اليها يجبر القبودان بان يؤيد صحة الوقوعات المسطرة في المضبطة المذكورة المقيدة في دفتر يومية السفينة ويؤمن عليها بيمين بحضرة الحكومة المبينة في المادة الاتية

المادة المايتان والسادسة والخمسون . دفتر مفردات الضائعات وما يقع من الخسارات ينتظم في محل تفريغ السفينة بسعي وغيرة القبودان ومعرفة ارباب الوقوف فاذا كان المحل المذكور هو من الممالك المحروسة الشاهانية فتتعين ارباب الوقوف من جانب محكمة التجارة او قنجلاريتها واذا لم يوجد فينصبون من طرف مجلس البلدية واذا كان من الممالك الاجنبية فيتعينون من جانب شهبندرية الدولة العلية وان لم يكن موجودًا فمن جانب الحكومة المحلية

المادة المايتان والسابعة والخمسون . الخسارات الواقعة والاشياء المطروحة في البحر تتقدر اثمانها بقدر قيمتها الجارية في المحل الذي فرغت فيه السفينة وجنس البضائع المطروحة في البحر وانواعها يثبت بابراز بوالج الشحن والفواطير وباقي الاوراق الموجودة التي تصلح للاحتجاج

المادة المايتان والثامنة والخمسون . اهل الخبرة المعينون لاجل تقدير الثمن يرتبون دفتر توزيع الضائعات والخسارات ويقسمونها ايضاً وهذا التقسيم يجري غرماً على جميع الاشياء المطروحة في البحر والمتروكة والمتخلصة مع نصف السفينة ونصف نولونها بحسب قيماتها الجارية في محل تفريغ السفينة

المادة المايتان والتاسعة والخمسون . اجراء قضية تقسيم الغرماء المذكورة اذا كان في الممالك المحروسة بحكم ويتساوى من طرف المحكمة التجارية المحلية وان لم تكن فمن طرف مجلس البلدة واذا كان في الممالك الاجنبية فمن طرف شهبندرية الدولة العلية وان لم يوجد فمن طرف المحكمة المقتضية المحلية

المادة المايتان والستون . اذا كانت اجناس البضائع المشحونة وانواعها غير مبينه في بوليجة الشحن على وجه الصحة وقيمتها ازيد من المقدار المبين ايضاً وكانت البضائع المرقومة قد تخلصت فتخصص من تقسيم الغرما بحسب قيماتها الصحيحة واذا كانت تلفت فتعطي بدلاتها بحسب اجناسها وانواعها المبينة في بوالج الشحن واذا كانت البضائع المذكورة دون النوع المبين في بوالج الشحن وتخلصت فتخصص بحسب نوعها المبين في البوليجة واذا كانت طرحت في البحر او عطبت فتعطى بدلاتها بحسب قيماتها الصحيحة

المادة المايتان والحادية والستون . المهمات الحربية والطعامية التي تكون لاجل محافظة السفينة وتعيش الملاحين مع ملابيس الملاحين والركاب لاتدخل في تقسيم الغرما لاجل تضمين البضائع المطروحة في البحر اما باقي الاشياء كافة فتدخل الغرما

المادة المايتان والثانية والستون . الاشياء التي لاتوجد بها بوليجة شحن او علم وخبر من القبودان او لاتكون مقيدة في مانيفستو السفينة يعني دفتر قيد الشحن اذا طرحت في البحر فلا تعطى اثمانها انما اذا تخلصت فتدخل في غرما الخسارات البحرية

المادة المايتان والثالثة والستون . الاشياء الموسوقة على الظهر (كوكرته) اذا تخلصت فتدخل في الغرما واذا طرحت في البحر او عطبت من طرح الاشياء في البحر فلا يمكن لاصحابها ان يطلبوا تسوية غرامة فيما عدا السياحة الساحلية القصيرة بل يمكنهم ان يطلبوا

تضمينها من القبودان بحسب احكام المادة الرابعة والاربعين

المادة المائتان والرابعة والستون. الخسائرالتي تعرض على السفينة بسبب طرح الاشياء في البحر اذا كانت وقعت لاجل تسهيل امر الطرح فقط فتتساوى غرامة

المادة المائتان والخامسة والستون. كما انه اذا لم يمكن تخليص السفينة بواسطة طرح الاشياء في البحر لا يبقى حينئذٍ محل للغرما اصلاً كذلك لا يدخل ما كان تخلص من هذه الاشياء في الغرما لاجل تضمين التي طرحت في البحر او التي خسرت

المادة المائتان والسادسة والستون. اذا تخلصت السفينة بواسطة طرح الاشياء في البحر وبقيت مداومة على السفر واخيراً غرقت وتلفت فحينئذٍ يدخل ما يخلص من الاشياء فقط في الغرما بحسب قيمته وهو في حالته الحاضرة بعد تنزيل مصاريف تخليصه لاجل تضمين الاشياء المذكورة

المادة المائتان والسابعة والستون. اذا تخلصت السفينة او شحنها بواسطة قطع وكسر آلاتها وطوافها او بترتيب نوع خسارة اخرى ثم ضاعت اخيراً البضائع المشحونة بها وتلفت او غصبت ونهبت فلا يكون للقبودان حق بان يطلب من اصحاب هذه البضائع او شاحنيها ومتسلميها حصةً من الغرما المختصة بالخسارات المذكورة

المادة المائتان والثامنة والستون. اذا ضاعت البضائع المشحونة بسبب واقع من اصحابها ومتسلميها او عن خطا منهم فتعتبر حينئذٍ كانها ضاعت وتدخل في غرما الخسارات العمومية

المادة المائتان والتاسعة والستون. الاشياء المطروحة في البحر لا تدخل في وقت من الاوقات اصلاً في غرما الخسارات التي تعرض على الامتعة الباقية في السفينة التي تكون خلصت بعد قضية النفض والبضائع المشحونة لا تدخل الغرما لاجل تضمين السفينة التي تكون ضاعت وتلفت او اكتسبت حالة عدم القابلية للسفر

المادة المائتان والسبعون. اذا انفتح غطا (كوكرته) السفينة لاجل اخراج البضائع بانضمام راى الاشخاص المبينين في المادة المائتين والثانية والخمسين والمائتين والثالثة والخمسين فلا تدخل الامتعة المذكورة في الغرما لاجل ايفاء الخسارات الموقعة على السفينة

المادة المائتان والحادية والسبعون. اذا ضاعت وتلفت بضائع وضعت في الفلايك لاجل تخفيف سفينة تريد الدخول لاحدى المين او النهورة فتدخل السفينة وكافة وسقها في الغرما التي تقع لاجل تضمين تلك البضائع اما اذا ضاعت السفينة وتلفت مع ما تبقى بها

من الشحن بالسوية فلا تدخل البضائع الموضوعة في الفلابك ولو خرجت بالسلامة الى البر في الغرما لاجل تضمين السفينة والشحن المذكور

المادة المائتان والثانية والسبعون . القبودان والملاحون يكون لهم حق الامتياز على البضائع المشحونة او اثمانها الحاصلة لاجل استيفاء الغرما في جميع الخصوصات المبينة اعلاه وبناء على ذلك اذا استنكف اصحابها من اعطاء الغرما فيكون للقبودان والملاحين المذكورين صلاحية بان يضبطوا من البضائع المذكورة او يوقفوا بمقدار حصة الغرما التي يطلبون اخذها لاجل الاستئمان على استيفائها سوا كان ذلك لهم بالذات او بطريق الوكالة الباقي اصحاب المطاليب وان يبيعوا ذلك بحكم من المحكمة

المادة المائتان والثالثة والسبعون . الاشياء التي تطرح في البحر اذا خلصتها اصحابها واستحصلتها بعد توزيع الغرما فتكون اصحابها مجبورة بان ترجع الى القبودان وباقي الاشخاص الذين لهم علاقة بذلك الدراهم التي تبقى بعد تنزيل ما يترتب من الاضرار على البضائع المذكورة بسبب طرحها في البحر مع مصاريف تخليصها وهذه الدراهم المرتجعة توزع وتقسم فيما بين اصحاب السفينة وبين من لهم علاقة بالشحن بحسب مقدار حصة الغرما التي اعطوها لاجل ما ترتب من الخسائر

الفصل الثالث عشر

فيما يختص بحث مرور الزمان

المادة المائتان والرابعة والسبعون . القبودان لا يمكنه ان يمتلك السفينة التي هو راكبها ولا ان يصير صاحبًا لها بوقت من الاوقات بواسطة مرور الزمان اصلاً

المادة المائتان والخامسة والسبعون . صلاحية ترك الاشياء لصاحب السيغورطة تسقط بمرور الوقت والزمان المعين في المادة المائتان والرابعة عشرة

المادة المائتان والسادسة والسبعون . الدعوى التي تتولد من قونطراتات الاستقراضات البحرية او سندات السيغورطه بمرور خمس سنين من تاريخها تدفع من طرف خصم المدعي بواسطة مرور الزمان

المادة المائتان والسابعة والسبعون . دعوى ايفاء اثمان ما كان اعطي لاجل انشاء السفينة وتعميرها من الكرستة والقلوع والباطرات وباقي احتياجاتها والقومانية التي أخذت لها واعطاء بدلات انشائها واصلاحاتها واجرة العملة المستخدمين بها تدفع بواسطة

مرور الزمان اذا كان مر عليها ثلاث سنين منذ اعطاء الاشياء او نهاية امر الانشاء او التعمير

المادة المائتان والثامنة والسبعون · دعاوي نولون السفينة ومعاشات واجر القبودان والملاحين وباقي المامورين والخدمة المستخدمين فيها وايفاء ذلك واعطاء المبالغ التي تكون الركاب مديونة بها وتسليم البضائع المشحونة تدفع من طرف الخصم بواسطة مرور الزمان اذا كانت مرت سنة واحدة منذ وصولها الى المحل المشروط ذهابها اليه وكذلك الدعاوي التي تكون بالماكولات المعطاة بامر القبودان الى الملاحين وباقي ماموري السفينة وخدامها تدفع بواسطة مرور الزمان اذا كانت مرت سنة واحدة منذ اعطائها

المادة المائتان والتاسعة والسبعون · ولئن كانت الدعوى تدفع بواسطة مرور الزمان حسب ما قد تبين في المادة المائتين والسادسة والسبعين والمائتين والسابعة والسبعين والمائتين والثامنة والسبعين السالفة الذكر الا انه يمكن لاصحاب مثل هذه الدعاوي ان يكلفوا اخصامهم الذين يدفعون دعاويهم على هذا الوجه يمينًا حسب معتقدهم بانهم اعطوا ما عليهم بالتمام وان كان المديون توفي فيكلفون لهذا اليمين زوجة المتوفي او ورثاءه او وصي الوارث اذا كان الوارث يتيماً بانهم لا يعلمون بان هذا الشيء المطلوب هو دين على المتوفي

المادة المائتان والثمانون · اذا وجد للمديون سند ببيان دينه او تحويل او ورقة حساب مقبولة منه بامضائه او كان تقديم برونستو او عرضحال من طرف الدائن وتبلغ له بوقته حينئذٍ لا يمكن ان تدفع الدعوى بواسطة مرور الزمان على الوجه المحرر انما اذا لم يوجد سند ولا تحويل بل كان تقديم وتبليغ البرونستو والعرضحال فقط ثم سكت الدائن ثلاث سنين ولم يفتش على دعواه واعطي القرار على اعتبار البرونستو والعرضحال المعمولين على ذلك الوجه بحكم ما لم يكن حسب استدعاء المديون فحينئذٍ تدفع الدعوى بواسطة مرور الزمان على الوجه المحرر اعلاه ايضاً

الفصل الرابع عشر

فيما يختص بالدعاوي الغير المسموعة

المادة المائتان والواحدة والثمانون · اذا تضررت البضائع الموسوقة ثم حصل الادعاء بالضرر والخسائر على القبودان واصحاب السيغورطة بعد ان تكون تسلمت تلك البضائع بدون برونستو ولا اعتراض وكانت وقعت خسارات بحرية وادعى القبودان على

الشاحن بالخسارات المذكورة بعد ان يكون سلمهُ بضاعتهُ الموسوقة معهُ واخذ نولونها بدون بروتستو ولا اعتراض او تصادمت سفينة وكان يوجد في محل الصدم حكومة يمكن للقبودان ان يشتكي اليها ولم يتقدم استدعاء بالتشكي ثم فتح اخيرًا دعوى بخصوص هذا الصدم فلا تسمع هذه الدعاوي

المادة المائتان والثانية والثلاثون · البروتستو والاعتراضات والشكايات المذكورة اذا لم تعرض وتبلغ في ظرف ثماني واربعين ساعة ولم يتقدم عرضحال بالدعوى في ظرف واحد وثلاثين يومًا اعتبارًا من تاريخ تبليغها فتصير بحكم ما لم يكن

في ٦ ربيع الاول سنة ١٢٨٠



قانون الجزاء الهمايوني

صورة الخط الهمايوني

فليعمل بموجبه

المقدمة

الفصل الاول

في بيان مراتب الجرائم والمجازاة ودرجاتها عموماً مع بعض اصول عمومية

المادة الاولى . كما يرجع للدولة اجراء مجازاة الجرائم التي تقع على الحكومة راساً ترجع للدولة كذلك الجرائم التي تقع على الشخص ايضاً لجهة كونها تخل بالراحة العمومية فكان هذا القانون متكفلاً ومتضمناً ايضاً تعيين درجات التعذير العايد تعيينه واجراؤه لامراولي الامر شرعاً انما في كل حال لا يتأتى خلل على الحقوق الشخصية المعينة شرعاً

المادة الثانية . الجرائم التي تجازى قانوناً هي ثلاثة انواع اولها الجنائية وثانيها الجنحة وثالثها القباحة

المادة الثالثة . الجناية هي افعال تستلزم المجازاة الارهابية . والمجازاة الارهابية هي القتل والوضع في الكورك موبداً او موقتاً مع التشهير والسجن في القلاع والنفي المؤبد والمحرومية من الرتب والماموريات واسقاط الحقوق المدنية موبداً

المادة الرابعة . الجنحة هي افعال تستلزم المجازاة التاديبية والمجازاة التاديبية هي الحبس اكثر من اسبوع والنفي الموقت والطرد من المامورية والجزاء النقدي

المادة الخامسة . القباحة هي افعال او حركات تستلزم المعاملة التكديرية . والمعاملة التكديرية هي الحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع والجزاء النقدي الى ماية غرش نهاية

المادة السادسة . هذه المجازاة يحكم بها وتجري في الحالات التي يعينها القانون تارة منفردة وتارة منضمة مع بعضها

المادة السابعة . المستحقون للمجازاة بالنفي والحبس والسجن في القلاع والكورك الموقت اذا هربوا من موقع جزاهم ثم قبض عليهم يزاد جزاهم بان يضم على المدة الباقية عليهم من ثلثي مدة الجزاء الاصلية الى نصفها لكن اذا كان شخص مستحقاً الجزاء بالنفي الابدي وفر هارباً من منفاه يسجن في القلاع موبداً والذي يفر من حبس القلاع الابدي يوضع في الكرك موبداً

ذيل في ١٨ جمادى الاولى سنة ١٢٨٤

ان الذين هم في جزاء الكورك الموقت والحبس في القلعة والنفي والحبس ويوقعون في مدتهم الجزائية جناية او جنحة او قباحة فاذا كانت افعالهم اخف من الجناية والجنحة والقباحة التي اجروها مقدمًا او من جنسها او اشد منها وكان الجزاء المعين بحقهم قانونًا محدودًا ايضًا يجري عليهم تمامًا واذا كان منقسمًا الى درجات متفاوتة تجري منه الدرجة الادنى وذلك اعتبارًا من انقضاء مدتهم الباقية المحكوم بها وكذلك الموجودون في النفي المؤبد اذا تجاسروا في اثناء المدة المحكوم عليهم بها على جنحة وقباحة او جناية تستلزم جزاء موقتًا فبعد ان يصير اجراء الجزاء المحكوم عليهم به من اي نوع كان في المحل الذي يرى مناسبًا لدى الدولة تصير اعادتهم الى حالهم ومحلهم السابقين واذا فعلوا جناية تستلزم الكورك المؤبد والحبس في القلعة مؤبدًا يجري المقتضي القانوني بذلك لكن اذا كانت الجناية التي تجرأوا عليها تستوجب النفي المؤبد يجري عليهم بدلاً عن ذلك الحبس في القلعة مدة اربع سنوات وفي ختامهم يصير ارجاعهم الى منفاهم واذا كان الموجودون في السجن في القلعة مؤبدًا وفي الكورك المؤبد اجروا جناية وجنحة وقباحة معين جزاؤها بموجب القانون موقتًا يصير منعهم من المخابرة والاختلاط مقدار ثلث تلك المدة وتضييق دائرة محبوسيتهم وبانقضاء المدة تصير اعادتهم لحالهم السابق واذا كانت الجناية التي يفعلها هكذا مجرمون من جنس الجناية المحكوم بها عليهم او اشد منها فبذلك الحال يكون تضييق دائرة الحبس ست سنوات

المادة الثامنة . يحكم بالجزاء مضاعفًا في حق المكررين في الحالات الخارجة عن الاحوال التي عينها القانون

المادة التاسعة . حكم هذه المجازاة وترتيبها واجراؤها لا يوجب خللاً قطعًا على الحقوق والتضمينات المطلوبة لاصحاب الدعاوي ضد ارباب الجنايات والجنح والقبائح

المادة العاشرة . اذا حكم مع الجزاء النقدي سوية باسترداد الاموال المسروقة والتضمينات وغيرهما حينئذٍ تحصل الاموال المسروقة والتضمينات اولاً فاولاً

المادة الحادية عشرة . الاعلامات القانونية التي تنتظم فيما يخص الجزاء النقدي واسترداد الاموال المسروقة والتضمينات والنواقص والمصاريف السائرة تنفذ بمضايقة المحكوم عليه وحبسه اذا ما امتنع عن القيام بها

المادة الثانية عشرة . في المواد المتعلقة بالجنح والجنايات يمكن ترتيب الجزاء والحكم مشتركًا من طرف ماموري الضابطة بالحبس النظري وترتيب الجزاء النقدي وبالضبط

المخصوص بالاموال المحصلة بسبب وقوع الجنايات والجنح وللاشياء المستعملة في اجراء الجنايات والجنح والتي وجدت لكي تستعمل في ذلك

المادة الثالثة عشرة · الاشخاص الذين يجاسرون على جنح وجنايات تخل في راحة الدولة داخلاً او خارجاً من بعد ان يتمموا مدة جزائهم التي تتعين قانوناً يكونون تحت نظر الضابطة على الاطلاق

المادة الرابعة عشرة · الوجود تحت نظر الضابطة هو عدم امكان الشخص الاقامة في محلات تعينها الدولة وتعيينة هو ذاته محلاً يقيم بهِ وتبيينهُ المحلات التي يمرُّ بها لحد ما يصل اليهِ والاشارة على هذا الوجه في تذكرة طريقهِ وان يكون مجبوراً بانهُ عندما يصل الى ذاك المحل يعطي خبر وصولهِ الى الحكومة بظرف اربع وعشرين ساعة ثم اذا اراد ان ينقل من هناك الى جهة اخرى فيخبر الحكومة كذلك قبل ثلاثة ايام لياخذ تذكرة طريق جديدة واذا لم يراعِ الشرائط المذكورة فيجازي بحبس لا يزيد عن سنة واحدة ولا يؤخذ احد تحت نظارة الضابطة اصلاً ما لم يلزمهُ ذلك قانوناً

المادة الخامسة عشرة · يجري تأديب كل جناية او جنحة او قباحة بحسب النظام والقانون المرعي في الزمان الذي تخرج بهِ الى الظاهر من طرف الحكومة او الذي يظهر فيهِ المدعي بها ولا يصير اجراء مجازاتها بموجب القانون الموخر

الفصل الثاني

في بيان تفصيلات الجزاء المخصوص بالجنايات

المادة السادسة عشرة · الاعدام يجري في حق اصحاب الجنايات المعينة في المواد الآتي تحريرها ادناه ولا يقتل الجاني المستحق لهذا الجزاء ما لم يتراءوا في اول الامر علناً في ميدان السياسة امراً عالياً موشحاً اعلاه بالطغراء الغراء صادراً بثبوت الجناية والحكم عليهِ

المادة السابعة عشرة · جسد المقتول يدفن بمعرفة الملة المنسوب اليها اذا لم تكن لهُ ورثة

المادة الثامنة عشرة · الامرأة المستحقة للجزاء بالاعدام اذا اخبرت بانها حامل وتحقق ذلك وثبت فيجري جزاءها بعد الوضع

المادة التاسعة عشرة · الكورك هو وضع الحديد في الارجل والاستخدام بالخدامات الشاقة والشخص المستحق للجزاء بالكورك تجري بحقهِ ايضاً اصول التشهير وهو ان تكتب خلاصة مضبطة الديوان الذي حكم بالجزاء باحرف ثخينة للغاية ويرسل الشخص المجازي

الى ساحة او الى محل مرور الناس وتوضع هذه الخلاصة على صدره ويتوقف هناك ساعتين لبراه الناس وبعد ذلك يوضع الحديد في رجليه ويرسل الى محل الجزاء اما اصحاب الجنايات الذين يكون عمرهم دون الثمانية عشر وفوق السبعين يعافون من هذه القاعدة التشهيرية *

المادة العشرون. الكورك المؤبد هو وضع الحديد في رجلي الجاني بعد التشهير واستخدامه في الخدامات الشاقة الى وفاته في المحلات التي تعينها الدولة

المادة الحادية والعشرون. الكورك الموقت هو كذلك الربط في الحديد بعد التشهير والاستخدام في الخدمات الشاقة من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة في المحلات التي تعينها الدولة اما الكورك الذي يكون اقل من خمس سنين يمكن ان تجري المجازات به في محلاته ايضاً

المادة الثانية والعشرون. الجازاة بالاعلام والجازاة بالتشهير لا يجريان في الايام المخصوصة بدين ومذهب صاحب الجناية

المادة الثالثة والعشرون. سجن القلعة المؤبد هو توقيف المجرم محبوساً الى وفاته في احدى القلاع التي تعينها الدولة

المادة الرابعة والعشرون. سجن القلعة الموقت هو كذلك توقيف المحبوس من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة في احدى القلاع التي تعينها الدولة

المادة الخامسة والعشرون. سجن القلعة هو جزاء جامع للحبس والنفي معاً والشخص المسجون بالقلعة يمكنه ان يتخابر مع الذين هم داخل القلعة وخارجها بالدرجة التي تجيزها نظامات الضابطة

المادة السادسة والعشرون. الجزاء الموقت بالكورك او بسجن القلعة يعتبر من يوم التصديق على الاعلامات والمضابط التي تنتظم بذلك

المادة السابعة والعشرون. الاشخاص الذين يوضعون في الكورك او يسجن بالقلعة موقتاً من حيث انهم يسقطون من المعاملات الذاتية في ظرف مدة جزاءهم فينصب وكيل يتعين من طرفهم برأي الحكومة لكي يدبر اموالهم واملاكهم في ظرف المدة المذكورة المعينة ثم يعطى لهم بمعرفة وكلاهم من ايراداتهم في ظرف مدة مجازاتهم شيء بقدر ما تجيز عليه النظامات المخصوصة بالحبس فقط ولا يعطى لهم شيء غير ذلك ومن بعد ان يكملوا مدة مجازاتهم تعاد اليهم كافة اموالهم واملاكهم والاشياء التي تخصهم وتعطيهم كذلك الوكلاء المعينون محاسبات

* نظامية. العلماء والمشائخ والائمة من اهل الاسلام والمتصفون بالروحانيات من سائر الملل ايضاً هم معافون ومستثنون من قاعدة التشهير في ١٧ ذي الحجة سنة ١٢٧٨

مدة ادارتهم ايضاً

المادة الثامنة والعشرون. النفي المؤبد هو ارسال الشخص مؤبداً الى محل تعينهُ الدولة لاقامتهِ واذا اراد في مثل هذه الحالة نقل عايلتهِ الى محلهِ ايضاً فيساعد بذلك

المادة التاسعة والعشرون. جزاء المحرومية المؤبدة من الرتب والماموريات هو حرم المجرم من ان يوجد بعد ذلك في خدمةٍ للدولة صغيرةً او كبيرة وسواء كان ذلك راساً او بطريق الالتزام ومن نوال الرتبة والمعاش ومن حمل النيشان واذا كان من اصحاب الرتب والماموريات ترفع عنهُ في اول الامر رتبتهُ وماموريتهُ ومعاشهُ

المادة الثلاثون. الذين يحكم عليهم بجزاء الكورك مؤبداً او موقتاً وبسجن القلعة مؤبداً وبالنفي الابدي يستحقون جزاء المحرومية موبداً من الرتب والماموريات السالفة الذكر واما سجن القلعة الموقت فاذا حكم بهِ وتعين جزاء مخصوص فالشخص المستحق لهذا الجزاء يكون مستحقاً للمجازاة بهذه المحرومية مدة مجازاتهِ ايضاً ثم اذا تعين بعد تكميل مدة جزائهِ لدى الدولة بانهُ اصلح نفسهُ فتجوز حينئذٍ اعادة قابليتهِ لطريقة الاستخدام انما لا يمكنهُ ان ينايل هذه الاعادة ما لم يمر على ذلك نصف مدة سجنهِ في القلعة مهما كان مقدارها اما اذا كان تعين له هذه الجزاء بدلاً من الكورك فحينئذٍ يكون الشخص المسجون في القلعة مستحقاً للمجازاة بهذه المحرومية من الرتبة والماموريات موبداً مثل الموجودين في جزاء الكورك

المادة الحادية والثلاثون. جزاء الاسقاط المؤبد من الحقوق المدنية هو اولاً استحقاق جزاء المحرومية المؤبدة من الرتب والماموريات على ما ذكر في المادة التاسعة والعشرين. ثانياً المحرومية من الحقوق البلدية كافة يعني من الوجود في مامورية رسميةٍ سواء كانت للدولة او الملة او للاصناف. ثالثاً عدم الاستعمال في اسناذية احد المكاتب. رابعاً عدم الاستعمال في اجراء التحقيقات لكن اذا لزم الاستيضاح منهُ في احدى الدعاوي فتقبل افاداتهُ بحكم المعلومات الاعتيادية وتعتبر بلا حكم في الدعوى وكذلك عدم الامكان على التوكل في احدى الدعاوي. خامساً عدم الامكان على الوصاية. سادساً عدم الصلاحية لنقل السلاح

المادة الثانية والثلاثون. المجازاة برفع الرتب واسقاط الحقوق المدنية على ما ذكر في المادة التاسعة والعشرين والحادية والثلاثين يحكم بالمجازاة بها تارةً مع الجزاء بالكورك وبسجن القلعة موبداً وموقتاً وبالنفي الابدي سويةً وتارةً بالخصوص والاستقلال واذا حكم بها جزاء مخصوصاً فيحكم بجزاء السجن معها بالسوية بحيث لا يزيد ذلك عن ثلاث سنين

المادة الثالثة والثلاثون. الجزاء بما ذكر من القتل والكورك وسجن القلعة موبدًا وموقتًا والنفي الابدي ورفع الرتب واسقاط الحقوق المدنية تعلن خلاصات اعلاماته في مركز الايالة التي يتنظم بها الاعلام وفي القضاء الذي وقعت الجناية فيه وفي المحل الذي يجري فيه الاعلام وفي الموقع الذي يسكن به المجرم ويعلن ذلك في دار السعادة مقابل باب الضابطة وفي الخارج مقابل باب محل الحكومة

الفصل الثالث

في بيان تفصيلات المجازاة المتعلقة في الجنح والقباحات

المادة الرابعة والثلاثون. الجزاء بالحبس هو التوقيف في سجن الدولة بظرف مدة يحكم بها ومدة هذه المجازاة الحبسية تكون من اربع وعشرين ساعةً الى نهاية ثلاث سنين اعتبارًا من تاريخ دخول المجرم الى الحبس والمحبوسون من هذا القبيل يشغلون بما يناسب استعدادهم من الاشغال بالنظر الى احوالهم والاصول والنظامات التي عينتها الدولة

المادة الخامسة والثلاثون. المجازاة بالنفي الموقت هي الارسال من المحل الذي يوجد به المجرم الى محل اخر وتغريبه من ثلاثة شهور الى ثلاث سنين

المادة السادسة والثلاثون. الجزاء بالطرد من المامورية هو اخراج المامورين من ماموريتهم بحسب حكم قانون الجزاء وقطع معاشاتهم المختصة بالماموريات المذكورة ومدة هذه المجازاة تكون من ثلاثة شهور الى ست سنين لا يمكن بها المستحقون لهذا الجزاء من ان ينالوا ماموريةً او معاشًا ايضًا وكذلك الذين ليس هم من اصحاب الماموريات اذا استحقوا لهذا الجزاء لا يمكنهم ان ينالوا ماموريةً ولا معاشًا في مدة هذه المجازاة ايضًا

المادة السابعة والثلاثون. الجزاء النقدي هو اخذ دراهم بحسبما يعينه القانون واذا حكم على شخص مذنب بالحبس وبالجزاء النقدي ايضًا وكان لا يمكنه اعطاء الجزاء النقدي لعدم اقتداره فتحدد حينئذٍ مدة محبوسيته بان يضاعف عليها مقدار نصفها ايضًا لكن اذا حكم بالجزاء النقدي فقط وما امكنه ان يعطيه فيحبس من اربع وعشرين ساعةً الى ثلاثة شهور بالنظر لمقدار الجزاء النقدي

المادة الثامنة والثلاثون. يمكن ان يترتب من جانب الحاكم مع ما تحكم به من الجزاء المتعلق بالجنح بعض مواد المجازاة بالاسقاط من الحقوق المدنية المذكورة في المادة الحادية والثلاثين ايضًا

المادة التاسعة والثلاثون . الجزاء النقدي يحكم به ليكون عائداً الى الدولة ومن بعد ان يتم المذنب مدة مجازاته ويحبس مقدار ستة اشهر بسبب عدم اعطائه هذا الجزاء النقدي ويثبت عدم اقتداره على ايفائه تخلى حينئذٍ سبيله موقتاً

الحبس لاجل الجزاء النقدي المذكور . اذا كان فيما يختص بالمواد المتعلقة بالقبائح فلا يزيد عن ثلاثة شهور وعندما يوخذ خبر عن الذين يخلى سبيلهم موقتاً بانهم حصلوا على المقدرة فحينئذٍ يوخذ ويتحصل

الفصل الرابع

في بيان الحالات التي تكون اولاً مداراً للعفو والمسئولية والتي توجب استحقاق الجزاء

المادة الاربعون . المذنب اذا كان لم يصل الى حد البلوغ لا يستحق الجزاء المرتب على المذنب الذي فعله واذا لم يكن من اصحاب الادراك يربط بكفالة قوية ويتسلم الى ابيه او امه او اقربائه لكن اذا لم يكفله ابوه او والدته او اقرباؤه يحبس حينئذٍ بمعرفة البوليس مدة مناسبة لاجل اصلاح نفسه واذا كان ذلك المذنب الغير البالغ مراهقاً يعني يفرق نتيجة فعله وعمله ويميز ذنبه وفعل ذلك الذنب عامداً فحينئذٍ اذا كان ذنبه من قبيل الجنايات التي يلزم عنها المجازاة بالقتل او الكورك المؤبد او سجن القلعة او النفي الابدي فيحبس من خمس سنين الى عشر سنين لاجل اصلاح نفسه واذا كان ذنبه من الجرائم التي توجب المجازاة بالكورك الموقت او سجن القلعة الموقت او النفي الموقت فيحبس كذلك من ثلاثة ارباع مدة الجزاء التي يستلزمها جرمه الى نهاية ثلثي مقدارها لاجل اصلاح نفسه وفي هتين الصورتين يمكن ايضاً اخذه تحت نظارة الضابطة من خمس سنين الى عشر سنين واذا كان ذنبه موجباً للمجازاة بالاسقاط من الحقوق المدنية فيحبس كذلك لاجل الاصلاح من ستة شهور لحد ثلاث سنين واذا كان ذنبه يوجب جزاء من هو دون المجازاة المذكورة فيحبس كذلك لاجل الاصلاح مدة معينة لا تتجاوز ثلث مدة ذلك الجزاء

المادة الحادية والاربعون . المذنب اذا ثبت انه كان في حالة الجنون حين ارتكابه الذنب فيعفى حينئذٍ من المجازاة القانونية

المادة الثانية والاربعون . الشخص الذي يثبت انه فعل ذنباً بالكره والاجبار عن غير رضى منه اصلاً يعفى كذلك من المجازاة القانونية غير ان المجبورية التي تعتبر في هذا

الباب هي القضايا التي تظهر برآة ذمة ذلك الشخص من شعار التهمة بالتمام بحسب درجات الذنب ويلزم ان تكون عن ضرورةٍ لا يمكنهُ مقاومتها اما الاحوال التي تنشأ عن التعظيم والاحترام مثل امر الابوين للاولاد والموالي للخدم فلا تعد اجباراً

المادة الثالثة والاربعون . لا تفرق النساء عن الرجال في المجازاة القانونية انما تلزم مراعاة احوالهن الخاصة في اجراء بعض صور المجازاة

المادة الرابعة والاربعون . الاموال المسروقة توخذ ممن وجدت في يده اما التضمينات وسائر المصارف فيحكم بها مطلقاً على فاعل ذلك الذنب

المادة الخامسة والاربعون . الذين يفعلون ذنباً بالاشتراك يجازون مثل فاعلهِ بالاستقلال في المواد التي لم يصرح بها قانوناً

المادة السادسة والاربعون . المشتركون في الذنب يعتبرون كفلاء بعضهم بعضاً في الاموال المسروقة وايضاً التضمينات والمصارف السائرة تطبيقاً لقاعدة الكفالة المالية واذا كان احدهم لا يقدر على ذلك فيوخذ ويحصل من اصحاب الاقتدار منهم

المادة السابعة والاربعون . ابدال جزاء القتل بالكورك وجزاء الكورك بسجن القلعة وسجن القلعة المؤبد بالنفي المؤبد وسجن القلعة الموقت مع الحبس بالنفي الموقت هو منوط بالارادة المخصوصة السلطانية على الاطلاق

وما لم تحصل ارادة سنية مخصوصة على الوجه المحرر وما لم توجد صراحة في القانون لا يجوز العفو عن المجازاة ولا تبديلها ولا تخفيفها

الباب الاول

في بيان الجنايات والجنح ذات الضرر العام مع ما هو مرتب لها من المجازاة

الفصل الاول

الجنايات والجنح المخلة بامنية الدولة العلية الخارجية

المادة الثامنة والاربعون . كل من كان من التبعة الدولة العلية وحمل سلاحاً ضدها مع اعداء السلطنة السنية يقتل

المادة التاسعة والاربعون . كل من تعدى من تبعة الدولة العلية لتحريك الدول الاجنبية وترغيبها في اجراء حركات الخصام او الحرب والقتال ضد الدولة العلية او اجرى مخابرات ومفاسد مع الدول الاجنبية لكي يستحصل لهم سبباً وطريقاً لاجراء حركات الخصام

والمحاربات ضد الدولة العلية سواء انتج فساده هذا وقوع حركات الخصام اولم ينتج يقتل

المادة الخمسون . كل من تخابر من تبعة الدولة العلية مع اعدائها واجرى حيلاً وفساداً ليدخلهم الى الممالك المحروسة او يسلمهم مدينة اوقلعة او مواقع محكمة او مينا او انبار او ترسانة او سفينة للسطلنة السنية او يعينهم باعطاء عساكر او دراهم اوذخاير او سلاح او مهمات او بخدمهم ويعاونهم بتخطيئة عساكرهم الى الممالك المحروسة والاستيلاء عليها والغلبة على العساكر السلطانية السنية سواء كان باخلال صداقة جنود الدولة العلية وانتظامهم او بطريقة اخرى يقتل

المادة الحادية والخمسون . اذا كانت مخابرات العدو مع تبعة الدولة العلية ليست بتضمنة الجنايات المبينة في المادة المذكورة بل نتج اعطاء العدو بعض معلومات توجب اضراراً بحق احوال عسكرية وملكية الدولة العلية او متفقيها يحبس الشخص الذي يجري مخابرات مثل هذه في القلعة موقتاً بحسب درجة تهمتهِ واذا تبين ان غرضهُ من الجسارة على اعطاء مثل تلك المعلوميات كان فعلاً جاسوسياً يعني اعلام العدو بتدابير الدولة العلية الحربية فحينئذٍ يوضع في الكورك موقتاً بحسب درجة جنايتهِ اما اذا وقعت هذه الحركة في المعسكرات (اردولر) فيجوز حينئذٍ قتل الشخص المتهم تطبيقاً الى القوانين الحربية

المادة الثانية والخمسون . كل من وقف من مأموري وخدام الدولة وغيرهم بحسب ماموريتهِ رسماً على مكالمات خفية فيما يختص بامور مهمة بوليتيقية للدولة العلية واسرار تتعلق بتصميمها على حركة عسكرية مكتومة وخفية وافشاها على خط مستقيم او بالواسطة لمامور دولةٍ اجنبية او معادية بدون ان يكون ماموراً بذلك وماذوناً بهِ دولياً يقتل

المادة الثالثة والخمسون . كل من يعطي من مأموري الدولة العلية للعدو او لاتباعه شيئاً ما هو مودوع عنده مخصوصاً بحسب ماموريتهِ من رسم وخرائط الاستحكامات المتعلقة بالدولة العلية وترساناتها ومينها يوضع في الكورك من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنةً واذا اعطى مثل هذه الرسومات والخرائط لاتباع دولةٍ محبةٍ او متحائدة بدون ان يكون ماذوناً من الدولة بذلك فيحبس من سنة الى ثلاث سنين

المادة الرابعة والخمسون . كل من كان يعلم من تبعة الحضرة الشاهانية بجواسيس مرسلين من طرف العدو لاجل الكشف على الاحوال وتفتيشها وعرف انهم جواسيس وكتم ذلك واخفاه او جعل الغير يكتمهُ ويخفيه يوضع بالكورك موبداً

الفصل الثاني

في الجنايات والجنح المخلة بامنية الدولة العلية الداخلية

المادة الخامسة والخمسون · كل من حرك بالذات او بالواسطة تبعة الدولة العلية وسكان الممالك المحروسة لنقل السلاح والعصاوة على السلطنة السنية وظهرت قضية العصاوة التي قصدها فعلاً بتمامها او ابتداً باجرائها يُقتل

المادة السادسة والخمسون. كل من تجاسر على تسليح اهل الممالك المحروسة ضد بعضهم بعضاً وحركهم واغراهم على القتال او الغارة على بعض المحلات ونهبها وتخريب البلاد وقتل النفوس وظهرت قضية فساده بتمامها الى الفعل او ابتداً باجراها كذلك يقتل

المادة السابعة والخمسون · اذا اجرت جماعة متفقة من الاشقياء احدى المفاسد المبينة في المادتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين المحررتين اعلاه او تصدت لاجراء ذلك يقتل رئيس الاشقياء الاصلي ومحركو المفسدة الداخلون في تلك الجمعية الشقية اينما مسكوا اما الذين يلقى عليهم القبض من الباقين في موقع الجناية ايضاً فيوضعون في الكورك موبداً او موقتاً بحسب ما يتبين من درجات جناياتهم ومداخلاتهم بقضية الفساد

المادة الثامنة والخمسون · اذا تشكل اتفاق خفي فيما بين بعض الاشخاص بقصد اجراء احدى المفاسد المبينة في المادة الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين وحصلت المكالمة باجراء الفساد المصمم عليه في ذلك الاتفاق ثم حصل التشبث ايضاً ببعض الافعال والتدابير لاجل تهيئة اسباب اجرائه فضلاً عن القرار عليه وكانت قضية الفساد لا زالت لم تصل الى درجة الاجراء فعلاً فيجازى الاشخاص الموجودون في ذلك الاتفاق بالنفي الابدي اما اذا لم يتبين في هذا الاتفاق الخفي فعل او تدبير حصل التشبث به لاجل تهيئة اسباب اجراء الفساد على الوجه المحرر بل كان عبارة عن اجراء المكالمة واعطاء القرار عليه فقط فحينئذٍ تحبس الاشخاص الذين كانوا داخل الاتفاق في القلعة موقتاً واذا كان وقع تكليف فيما يختص بتشكيل اتفاق خفي لاجل اجراء احدى المفاسد المبينة في المادتين المذكورتين ولم يقبل فيحبس فاعل هذا التكليف من سنة الى ثلاث سنين

المادة التاسعة والخمسون · كل من يأخذ لنفسه ادارة فرقة عسكرية او جماعة من العساكر او سفاينها او سفينة حربية او قلعة او موقع مستحكم او مينا او مدينة ما لم يكن ماموراً من طرف الدولة العلية وبدون سبب مقبول لدى الدولة وكل من لا يمتثل امر الدولة العلية

بان يترك ادارة العساكر التي هو مامور عليها وكل قائد لا يمتثل بدون سبب مقبول اوامر الدولة العلية الصادرة له باخلاء سبيل العساكر التي بمعيته وابقائها مجتمعة عنده يقتل ·

المادة الستون · كل من كان مامورًا بان يستعمل عساكر الدولة العلية الموظفة وضابطتها ويستخدمها وطلب من هذه العساكر اوامرها بان تعمل حركة ضد قضية اخذ نفرات العسكرية التي تجري بامر السلطنة السنية فيجازى بالنفي المؤبد واذا نظرت اثار فعالة لهذا الامر والطلب يعني مطاوعة تلك القوة العسكرية المامورة على امر غير مرضٍ وحصلت منهم المانعة فعلاً لاجراء مطلب الدولة العلية الكائن في ذلك الخصوص فيجازى شخص الامر بالقتل اما الذين اطاعوه على امر مثل هذا غير مرضٍ فيجازى ضباطهم ورؤساؤهم بالكورك موقتًا ايضًا ·

المادة الحادية والستون · كل من حرق او هدم عن قصد يعني خيانة ابنية او مخازن لانواع المهمات التي تتعلق بالدولة العلية يقتل

المادة الثانية والستون · كل من يترأس على جمعية تشكلت من اشقياء مسلحين لكي تضبط املاك الدولة العلية وتنهب اموالها ونقودها او املاك جم غفير من الاهالي او تقف امام عساكر الدولة العلية الذين يتحركون ضد اصحاب مثل هذه الجنايات وكل من يوجد صاحب ادارة ضمن هذه الجمعية يقتل اما الذين يكونون داخل جمعية الاشقياء التي من هذا القبيل وليسوا من اصحاب الكلام والادارة فيوضعون في الكورك موقتًا في حال مسكهم بمحل الفساد

ذيل في ٢ جمادى الاخرة سنة ١٢٧٧

الاشخاص المسمون بقطاع الطريق الذين يطوفون في الجبال والبراري مسلحين ويمسكون من يصادفونه من ابناء السبيل ويرتكبون فضيحة تشليحهم يجازون بجزاء الكورك الموقت او المؤبد بحسب احوالهم وصفاتهم ودرجات شقاوتهم اما الذين يوجدون بينهم من اصحاب السوابق والشقاوة المستمرة في هذه الجناية او الذين يعاملون الاشخاص الذين يمسكونهم بصورة الاذية والغدر او يقتلون انسانًا في معرض قطع الطريق فيحكم باعدامهم

المادة الثالثة والستون · لما كانت جمعية الاشقياء وقطاعي الطريق المبينة في المادة السابقة توجد بصورة شركة يجازى الاشخاص الذين يديرون امور تلك الشركة الفسادية عن بعد او قرب او يرتبون جمعية اشقياء كهذه ويشكلونها او يعرفون بها ويعطونها باختيارهم اسلحة وبارودًا وباقي الات الفساد او يكلفون الغير ان يعطيهم ذلك او يرسلون لهم ذخائر

وماكولات او توجد لهم مخابرة خفية فسادية على اية صورة كانت مع مدبري جمعيات الاشقياء وروسائهم او يعطونهم محلات ليبيتوا بها او يختفوا فيها او يجتمعوا بها بدون ان يكونوا مجبورين على ذلك حال كونهم عارفين بمقصدهم ونواياهم وحالهم وصفاتهم بالوضع في الكورك موقتاً

ذيل في ٢ جمادى الاخرى سنة ١٢٧٧

الذين يعرفون بحال وصفات قطاع الطريق ويعطونهم ماوى يوضعون كذلك في الكورك موقتاً

المادة الرابعة والستون . الاشخاص الذين ليسوا من اصحاب الادارة او الخدامة بجمعيات اشقياء نظير هذه وامتثلوا التنبيهات والتكليفات التي تقع اول مرة عليهم من طرف ماموري الملكية والعسكرية لكي يتفرقوا وانصرفوا ذاهبين او القي القبض عليهم بدون ان يقاوموا وهم بدون سلاح في محلات غير موقع الفساد ايضاً فلا يحكم عليهم بجزاء اهل الفساد بل اذا كانت لهم جرائم خصوصية ارتكبوها شخصياً يجازون عليها والاشخاص الذين هم من ذلك القبيل يكونون تحت نظارة الضابطة

المادة الخامسة والستون . الذين يكونون من جماعة العصاة والاشقياء ويخبرون ماموري الدولة عن شركاء تهمتهم قبل ان يتصدوا لاجراء العصيان والشقاوة او قبل الشروع في البحث عنهم والذين يستحصلون اسباباً لتوقيف شركاء تهمتهم بعد ان يشرع في التحري عليهم يعافون من المجازاة التي تجري في حق الباقين الا انهم يبقون تحت نظارة الضابطة مدة لا تتجاوز السنتين

المادة السادسة والستون . كل من يتفوه بكلام في الساحات والاسواق او المحلات التي تجتمع فيها الناس او يلصق اعلانات او ينشر اوراقاً مطبوعة ليحرك بذلك الاهالي والسكان على خط مستقيم ليفعلوا الجنايات المبينة في الفصل الاتي يجازون مثل الذين يرتكبون تلك الجنايات بالفعل انما اذا لم يظهر لتلك التحريكات المذكورة نوع تاثير فعلي فيجازون بالنفي المؤبد

الفصل الثالث

في بيان الرشوة

المادة السابعة والستون . كلما يوخذ ويعطي تحت اي اسم كان لاجل ترويج المرام فهو رشوة وكذلك كلما يشترى ويباع بثمن ناقص او زائد بفرق فاحش عن سعره بالنظر

لوفته ومحله من الاملاك والامتعة بطريق الرشوة فالتفاوت الذي يكون فيما بين القيمات التي بيع بها ذلك الملك او تلك البضاعة وبين قيمتها الصحيحة عينها مع الهدايا التي تعطى في كل نوع من الاعراس وعقد جمعياتها كثيرة كانت ام قليلة تحت اسم سجاده * او غير ذلك من التاويلات او الاساس لخدمة الدولة على الخصوص هي بحكم الرشوة ايضًا لكن يستثنى من ذلك العطايا المعتادة التي تعطى الى الخدام سواء كانت من طرف النساء او من طرف الرجال وكذلك ما يقدم من طرف المحتاجين وسيلة لاستدعاء العطايا والصدقات او بحصل التعاطي به بين الاحباب محبة من الاشياء الجزئية كالفواكه وسائر الماكولات والمشروبات والعطايا التي تعطى حسنة للمحتاجين والمستحقين وللخدمة والهدايا الرسمية والعلنية التي تؤخذ دولة برخصة سنية فهي ليست برشوة

الذي ياخذ الرشوة سواء كان بالذات على خطٍ مستقيم او بالواسطة بمعرفة اتباعه يقال له مرتشي والعاطي راشي والواسطة فيما بينهما رائش

المادة الثامنة والستون · المرتشي أيًا كان وفي اية رتبة ومنصب ومامورية وجد تسترد منه الرشوة التي يكون اخذها ابتداء لتكون جزاء نقديًا للراشي ويوخذ من المرتشي قدرها ايضًا ليكون ذلك جزاء له بعد ذلك اذا كان فعله هذا الجنحة هو المرة الاولى فقط فيستحق السجن في القلعة موقتًا والمجازاة بالطرد مدة ست سنين

المادة التاسعة والستون الراشي أيًا كان وفي اي رتبة ومنصب ومامورية وجد من بعد ان تسترد من المرتشي الدراهم التي اعطاها له رشوة ليكون ذلك جزاء نقديًا له كما تبين في المادة السابقة وكان ارتكابه لهذا الجنحة هو الدفعة الاولى مثل المرتشي عينه يسجن في القلعة موقتًا ويستحق الجزاء بالطرد مدة ست سنين

المادة السبعون. الرائش ايًا كان هو وفي اية رتبة ومنصب ومامورية وجد اذا كان فعله لهذه الجنحة هو الدفعة الاولى مثل المرتشي والراشي فيسجن في القلعة موقتًا ويستحق الجزاء بالطرد مدة ست سنين

المادة الحادية والسبعون · المرتشي والراشي والرائش اذا لم يكونوا من ارباب الرتب والماموريات يجازون ايضًا مثل اصحاب الرتب والماموريات عينهم

المادة الثانية والسبعون . اذا كان المرتشي هو من طائفة النساء وهي ذات بعل وتبين

---

* اصله باي انداز وهو لفظ يطلق على ما يفرش من الاقمشة وغيرها تحت اقدام السلطان في ايام رسمية وهنا يمكن اعتباره في هذا الباب نظير قولهم ثمن سي

لدى الاثبات ان بعلها له علم بقضية الارتشاء فحينئذٍ تحصل الرشوة منها مضاعفة وتجرى بحقها وحق بعلها بالسوية جزاء المرتشي المبين في المادة الثامنة والستين واذا كانت المرتشية ليست بذات بعل او كان لها لكن لم يتحقق عليه لدى المحاكمة بان له خبر او رضاء بقضية الرشوى فتحبس الامرأة فقط سنة واحدة من بعد اجراء المجازاة النقدية بحقها

المادة الثالثة والسبعون · الراشية يعني التي اعطيت الرشوة والرائشة يعني واسطة الرشوة من النساء واز واجهن المتفقين معهن في قضية الرشوة يجازون ايضاً جزاء المرتشي بعينه على الوجه المبين في المادة السابقة

المادة الرابعة والسبعون · الشخص الذي أُتهم مرة بالارتشاء ونال تاديبانه القانونية اذا ارتكب هذه الفضاحة تكراراً دفعة ثانية تسترد منه الرشوة التي اخذها مضاعفة ويحكم بسجنه في القلعة موقتاً لا أقل من خمس سنين ويحكم عليه مع ذلك ايضاً بجزاء المحرومية المؤبدة من الرتبة والمامورية

المادة الخامسة والسبعون · الراشي والرائش اذا تكررت قباحتهما يحبسان كذلك في القلعة لا اقل من خمس سنين ايضاً ويحكم عليهما مع ذلك بالسوية بجزاء المحرومية المؤبدة من الرتبة والمامورية

المادة السادسة والسبعون · الرشوة سواء كانت دراهم او اشياء غيرها اذا كانت لم تزل ما اخذت ولا اعطيت وانما اعطي بها سند او تحويل او كان لم يوخذ بها سند ايضاً وانما وقعت مقاولة مخصوصة فقط لتعاطيها وثبت وتحقق لدى المحاكمة بان عدم خروج هذه المقاولة للفعل هو ناشئ من بعض الموانع التي ما امكن الراشي ولا المرتشي بان يقدرا على دفعها فينظر حينئذٍ لحل هذه المقاولة بنظر الرشوة الماخوذة والمعطاة بعينها وتجري بحق مرتكبيها مجازاة المرتشي والراشي والرائش وهو ان يوخذ دراهم بمقدار الرشوة التي صارت عليها المقاولة من الراشي ومثلها ايضاً من المرتشي جزاء نقدياً

المادة السابعة والسبعون · اذا اجبر احد الناس واضطر حقيقة بان يعطي رشوة لشخص لاجل المحافظة على نفسه وماله وعرضه او ما هو منافعه المشروعة واخبراً اخبر الحكومة عن ذلك فتسترد الدراهم التي اعطاها وتعطى له وتجرى في حق الشخص الذي اخذ هذه الرشوة مجازاة المرتشي اما اذا كان لم يعطِ خبراً عن الرشوة التي اعطاها على هذا الوجه الاضطراري المحرر بوقته يعني عن سبب مجبوريته في وقت اندفاع الخوف والخشية الحاصلتين بالنسبة له بعرضحال يقدمه الى مقام الصدارة العالي اذا كان في دار السعادة او الى الوالي

والمجالس المحلية اذا كان في الخارج بل عرفت القضية في محل اخر فيجازي حينئذٍ بمجازاة الراشي حسب العادة

المادة الثامنة والسبعون . اذا كان لشخص من الاشخاص دعوى محقة وطلب المامور الذي يكون مجبورًا على مراجعتهِ فيها دراهم لاجل روئيتها وتسويتها فجاء هو واخبر بذلك واثبتهُ فبعدا عن روية دعواه بوجه الحقانية توخذ الدراهم التي طلبت منهُ من طالبها ويعطى لهُ نصفها مكافاة لهُ وتجري في حق طالب الرشوة مجازاة المرتشي

المادة التاسعة والسبعون . الرجل الذي تعرض عليهِ الرشوة لاي امرٍ كان من الامور اذا اخبر عنها في ظرف شهرين نهاية وهي لم تسمع بعد من طرف اخر سواءٌ كان قبل ان ياخذها او بعد ان اخذها الى مقام الوكالة الكبرى اذا كان في دار السعادة او الى اكبر ماموري المحل الموجود بهِ او مجلسهِ اذا كان في الخارج وسلم الدراهم اذا كان اخذها فتجرى بحقهِ المعاملة التحسينية اما اذا كان لا زال ما اخذها فيوخذ من الراشي دراهم بقدرها جزاء نقديًا وبعد ذلك تجري بحقهِ المجازاة الاخرى المعينة في حق الراشي على الوجه السابق بيانهُ

المادة الثمانون . المستخدمون في احالات وارادات الدولة على اختلاف درجاتهم اذا اخذوا من احد دراهم او التفتوا الى منافعهم الذاتية واحالوا واردات الدولة بثمن دني مع وجود طالب اخر لها فيكون المرتكب لذلك من المامورين بحكم من سرق اموال الدولة ويجازى بمجازاة السرقة المعينة على الوجه الاتي في المادة الثانية والثمانين من الفصل الرابع

المادة الحادية والثمانون . الذي يرشو احدًا ليغريه على ارتكاب جناية وكانت تلك الجناية من الجنايات الموجبة لمجازاة اعظم من مجازاة الرشوة المذكورة اعلاه فمن بعد ان توخذ اولاً الدراهم التي حصل التعاطي بها فقط من المرتشي يعني الذي اخذ الدراهم وفعل تلك الجناية يجازى هو والراشي يعني الذي اعطى الدراهم واستعملهُ لتلك الجناية ومن كان واسطة فيما بينهما بالمجازاة المعينة في هذا القانون الجزائي الهمايوني بحق فاعل تلك الجناية ومستفعلها والواسطة

الفصل الرابع

فيما يختص بسرقة الاموال الاميرية وباقي الارتكابات

المادة الثانية والثمانون . كل من يسرق اموالاً او اشيا اميرية نقدًا او عينا يوخذ منهُ ما يكون سرقهُ مضاعفًا ومن بعد ان يسترد ويسلم الى خزينة الدولة يحبس الفاعل في

القلعة مدة ليست باقل من خمس سنين ويحكم عليهِ مع ذلك بالسوية بجزاء المحرومية المؤبدة من الرتبة والمامورية

المادة الثالثة والثمانون. كل من امر بان يشتري او يبيع او يعمل اي نوع كان من الاشياء لحساب الدولة وادخل فسادًا في بيعهِ وشرائهِ او ثمنهِ ومقداره او اعمالهِ وارتكب ذلك على اي صورة كانت من الصور فيكون سارقًا ويجازى بما هو معين في المادة السابقة

المادة الرابعة والثمانون. السارقون الذين هم من هذا القبيل اذا كانوا ليسوا من اصحاب الرتب والماموريات يجازون ايضًا بحسب ما هو مبين في المواد المذكورة اعلاه مثل اصحاب الرتب والمامورين عينهم

المادة الخامسة والثمانون. اذا اخذ احدٌ من ماموري الدولة العلية دراهم بطريقة القطع من سراكي دون الميري وسنداتها الموجودة في يد اصحاب المطاليب او اخذ منهم دراهم او قبل غير ذلك من الهدايا في مقابلة ايفاء مطلوب اصحاب المطاليب فيسترد منهُ ما اخذهُ من الدراهم او الاشياء مهما كان وبعد ذلك يسجن في القلعة موقتًا وكذلك الذين يرتكبون قطع هذه السراكي من تبعة دوائر امثال هولاء المامورين ومتعلقاتهم او المنسوبين اليهم يجازون هم والمامورون الذين ساعدوهم بهذه المجازاة عينها

المادة السادسة والثمانون. المامورون كافة كبارًا وصغارًا اذا كانوا لا يعطون اجرة الاعمال والنقل المعينة للعمال الذين يستخدمونهم بحسب المامورية تامة واعطوا اثمان الاشياء لاصحابها بانقص مما هي او شغلوا العملة بالسخرة مجانًا يوخذ منهم ما تمنعوا بهِ من هذا الوجه مضاعفًا لكي يعطى الضعف الواحد لاصحابهِ في مقابلة الاجرة او الاثمان والثاني جزاء نقديًا وبعد ذلك يسجنون في القلعة موقتًا

المادة السابعة والثمانون. اذا كان احد من المامورين كبيرًا كان او صغيرًا يستخدم انفار الضابطة المخصوصة لمحافظة البلاد وخدمة التحاصيل ناقصي العدد وياخذ معاشاتهم بالتمام او كان يفصل الانفار الموجودين عن خدامتهم الاصلية بالكلية ويخصصهم بخدمة دائرتهِ الخصوصية او يكتب خدمة دائرتهِ في دفتر الضابطة وياخذ معاشاتهم ويعطيها لهم فيوخذ منهُ المعاش الذي اخذهُ للانفار الناقصة او للانفار الذين استخدمهم في دائرتهِ باسم نفرات الضابطة واعطاه لخدمه مهما كان بالغًا مقداره مضاعفًا وبعد ذلك يسجن في القلعة موقتًا

المادة الثامنة والثمانون. المامورون وسائر الاشخاص الذين يعملون خللًا وفسادًا في احكام مواد المزايدات والاحالات المندرجة في النظامات المختصة بالاموال التي تلتزم

بوجه المقطوع او يوجدون بحالة او يتحركون بحركة تغاير النظامات المذكورة يطردون من ماموريانهم و يحبسون من سنة واحدة الى سنتين او ينفون من سنتين الى ثلاث سنين ويضمنون بالاضرار العائدة على خزينة الدولة من جراء حركاتهم هذه

المادة التاسعة والثمانون . مامور الدولة العلية كافة كبارًا وصغارًا اذا تاجروا لاجل تنعيم الذاتي في بيع وشراء اشياء تلزم الى الميري في المواد الكلية والجزئية التي امروا بادارتها والنظارة عليها سواء كان ذلك علنًا او كان سرًّا بالذات او بالواسطة او بطريق الاشتراك او تعهدوا باعمالها وانشائها بوجه المقاطعة او اشتركوا مع المتعهدين بها ويطردون من ماموريانهم وينفون من سنة الى سنتين واذا اخذوا قومسيون (يعني عمولة) عما يوخذ ويعطى للميري من هذا القبيل او تمتعوا بابدال النقود والمسكوكات فيطردون كذلك من ماموريانهم ويحبسون من سنة الى سنتين او ينفون من سنتين الى ثلاث سنين

المادة التسعون . من كان من ماموري الملكية او المالية وادخل على ذمته اموالاً اميرية باية صورة كانت او ساعد الغير على ادخالها يطرد من ماموريته ويحبس من ثلاثة شهور الى سنتين او ينفي من ستة شهور الى ثلاث سنين

المادة الحادية والتسعون . من كان مامورا او متعهدًا بمبايعة ما يلزم للعساكر البرية او البحرية واوجب نقصًا او خللاً في احتياجات العساكر وكان سبب ذلك منحصرًا فيه ذاته فقط وكان اخذ دراهم على الحساب لاجل اثمان الاشياء التي حصلت المقاولة على مبايعتها فمن بعد ان تسترد منه تلك الدراهم مع تضمينها يوخذ منه ايضًا مقدار ربع الضمان الماخوذ منه جزاء نقديًا

المادة الثانية والتسعون . من كان من ماموري الدولة معاونًا للاشخاص الذين يعملون الخلل في قضية المبايعات الاميرية يحبس ثلاث سنين

المادة الثالثة والتسعون . الاشياء المتعلقة في اللوازم العسكرية التي تدخل اعمالها ومبايعاتها تحت مقاولات وتعهدات اذا لم تعط باوقاتها وتاخرت عن عذر غير مقبول او خالط اجناسها وكيفياتها وكمياتها التحيل والفساد يوخذ عنها ربع مقدار ما يلزم من التضمينات ايضًا جزاء نقديًا

الفصل الخامس .

فيما يختص بالذين يسيئون استعمال انفاذ المامورية وموقعها
والذين لا يتومون بايفاء وظائف ماموريانهم

المادة الرابعة والتسعون . بما ان كل احد هو ماذون بان يعطي معلوماته شفاهًا وتحريرًا الى المحاكم والمجالس لاجل مجرد خدمة الحقانية في كل نوع من انواع الدعاوي التي تحصل عليها المرفعات والمحاكمات ويكون مدار هذه التبليغات للحكم بتزاة قرائن وامارات تكون هذه القاعدة مستثناة انما اذا وقع ذلك على غير هذه الصورة بنوع امر او التماس او رجاء للمحاكم والمجالس من طرف المامورين كبارًا كانوا او صغارًا بالذات او بالواسطة تصحيحًا او غرضًا للمدعي او للمدعى عليه او عليهما فالمجازاة التي ينبغي ان تترتب بحق هكذا مامورين وبحق المحاكم والمجالس التي تحرك خلافًا للاصول بهذه الطريق تكون بحسب درجاتها المبينة فيما ياتي

المادة الخامسة والتسعون . المداخلة التي تقع على الوجه المبين اعلاه اذا وقعت بصورة الامر والتحكم والاجبار بواسطة نفوذ موقع مامورية المامور وحصلت المخالفة فيها من طرف المجالس والحاكم واعلمت الدولة بذلك يطرد ذلك المامور ويترتب جزاؤه لكن اذا وقعت بصورة الالتماس والرجا وحصلت المخالفة كذلك فيها من طرف المحاكم والمجالس واعلمت الدولة بها فيؤخذ حينئذٍ من الشخص المترجي او الملتمس من عشر ذهبات مجيدية الى خمسين ذهبًا مجيديًا جزءًا نقديًا

المادة السادسة والتسعون . اذا حكم في تلك الدعوى على غير الحق بحسب المداخلات التي تقع من هذا القبيل في الدعاوي بطرد المامور الذي اجرى هذا الحكم بامره من ماموريته وبعد ذلك يجازى بالحبس من ثلاثة شهور الى سنة ونصف او بالنفي من سنة شهور الى ثلاث سنين لكن اذا كان وقع هذا الحكم بحسب الرجا والالتماس فيحبس الشخص المترجي والملتمس من شهر ونصف الى ثلاثة شهور او ينفى من ثلاثة شهور الى ستة شهور فضلاً عما يؤخذ منه جزءًا نقديًا

المادة السابعة والتسعون . اذا كانت بعض المحاكم والمجالس لا تخبر الدولة عما يقع في احدى الدعاوي من الامر والالتماس او الرجا يطرد الحاكم او الرئيس الموجود من ماموريته مجازاة له ولو كان لم يجر ذلك الامر والالتماس والرجا

المادة الثامنة والتسعون. اذا كانت بعض المحاكم او المجالس لا تخبر الدولة عما يقع من هذا القبيل في احدى الدعاوي من الامر والالتماس والرجا وكان قد حكم ايضاً حكم بخلاف الحقانية بناء على ذلك الامر والالتماس والرجا يجازي الحاكم ورئيس المجلس بان يطردا مدة ست سنين وينفيا مدة ثلاث سنين وتجازى اعضاء المجلس بالطرد مدة ست سنين فقط ولا يمكن تجويز استخدامهم سواء كان الحاكم والرئيس او الاعضاء بماموريات المحاكم والمجالس في وقت من الاوقات اصلاً

المادة التاسعة والتسعون. أيًا كان من ماموري الدولة العلية كبارًا وصغارًا يصرف نفوذه وقوته المؤثرة او يكلف الغير لذلك لاجل المخالفة في انفاذ اوامر الدولة واجراء احكام القوانين والنظامات او في تحصيل اي نوع من الاموال المرتبة يجازى بالحبس الموقت لكن اذا كانت حركة المامور الجارية على هذا الوجه وقعت ضرورة وجبرًا بامر امريه فلا يجري بحقه هذا الجزاء بل يجري بحق من ظهر منه الامر ابتداء واذا كانت الحركة بمثل ذلك توجب جناية ثقيلة فيحكم عليه بجزاء تلك الجناية الثقيلة

ذيل في ٢ جمادى الاخرى سنة ١٢٧٧

ان الذين يصرفون النفوذ والقوة المؤثرة على هذا الوجه اذا لم يكونوا من المامورين يجازون كذلك بجزاء الحبس لا اكثر من سنة

المادة المائة. بما ان الولاة والمتصرفين والقائمقامين والدفتر دارية والحكام ومدبري الاموال ومدبري القضاوات ممنوعون المنع الكلي عن ان ياخذوا الحبوب والارزاق وسائر ما يلزم من احتياجات الاهالي الضرورية ويبيعوها ليتجروا بها في المحلات التي تجري عليها احكامهم فلذلك كل من يتجاسر منهم على هذه التجارة الممنوعة بذاته او باي نوع كان من الشركات او الوسائط العلنية والسرية يطرد من ماموريته ويوخذ منه من خمسة وعشرين ذهبًا مجيديًا لحد الف ذهب مجيدي جزاء نقديًا لكن اذا كانت له املاك واراضي في المحلات التي هو موجود بها فتكون محاصيلها مستثناة من هذه القاعدة

المادة المائة والواحدة . كل مامور يوخر الفرمانات العلية او الاوامر السامية وسائر التنبيهات التي ترغب الدولة العلية في اعلانها واشاعتها بدون ان يكون ذلك مبنيًا على عذر صحيح يستحق القبول يطرد من ماموريته واذا كان تاثير هذه الحركة اوجب مضرة على الدولة او على البلدة فيجازى بالجزاء المرتب بحق المسببين لتلك المضرة على حدته ايضًا

المادة المائة والثانية. اذا تراخى مامور الضبطية وقصر في انفاذ واجراء التنبيهات العائدة

الى ماموريتهِ ووظيفتهِ من طرف امريه الموجودين فوقهُ عن غير سبب حقيقي يوخذ منهُ مقدار معاش شهر جزاء نقديًا واذا كان لم يجر تنبيهات ضابطهِ عن عدم اطاعة لهُ فيطرد من ماموريتهِ ويودب واذا اوجب هذا التاخير والتعطيل او عدم الاطاعة مضرة على الدولة والملكة يجري حينئذٍ بحقهِ الجزاء المرتب بحق الذين يسببون مثل هذه المضرات على حدتهِ.

الفصل السادس

فيما يختص بالجازاة التي تجري لما يقع من التعديات وسوء المعاملات بحق الافراد من طرف ماموري الحكومة

المادة المائة والثالثة. اذا حكم احد من ارباب المحاكم والمجالس وسائر ماموري الدولة باذية او اجرى عذابًا على الاشخاص المتهمين لكيما يقررهم بذنوبهم يجازى بالسجن في القلعة موقتًا وبالمحرومية المؤبدة من الرتبة والمامورية واذا فعل ذلك ماموروا المعية بامر امريهم الذين هم فوقهم تجري هذه المجازاة بحق الشخص الامر واذا مات الشخص الذي حصلت لهُ الاذية متاثرًا من ذلك او اصابهُ نوع من الضرر او نقص في احد اعضائهِ يجري ايضًا بحق المامور المتجاسر على ذلك جزاء القاتل او الجارح

المادة المائة والرابعة. اذا حكم احد ارباب المحاكم والمجالس او باقي ماموري الدولة او اجرى على المجرمين ما هو زائد عن المجازاة المعينة قانونًا وعاملهم بصورة ثقيلة يحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين ويطرد بحيث لا يستخدم فيما بعد في ماموريات المحاكم والمجالس

المادة المائة والخامسة كل مامور يدخل جبرًا الى بيت احد الاشخاص في احوال غير الخصوصات التي تجيزها القوانين الملكية والعسكرية ونظام الضابطة المؤسس وعلى غير الاصول التي تعينها القوانين والنظامات يحبس من ستة شهور الى ثلاث سنين واذا تبين بانهُ فعل ذلك بامر امرهِ يعفى من الجزاء ويجري هذا الجزاء بحق امرهِ ايًا كان. وكل شخص من غير المامورين يدخل الى بيت شخص ارهابًا او جبرًا يجازى بالحبس من اسبوع الى ستة شهور ايضًا

المادة المائة والسادسة. اذا تعدى المامورون لاستعمال قوة جبرية او ماموروا الضابطة وماموروا الاحضار الى معاملة سيئة في حق احد الاشخاص يعني الى حالة تسبب كسر عرضهِ وناموسهِ او توذيه جسمًا بصورة غير الاصول التي يعينها القانون والنظام في اجراء ماموريتهم او انفاذ امر امريهم الموجودين فيما فوقهم فيجازون بالحبس من اسبوع واحد الى سنة واحدة

بحسب درجة شدة حركاتهم الواقعة

المادة المائة والسابعة ٠ اذا اشترى احد المامورين او اصحاب الرتب في الدولة العلية كبارًا وصغارًا مال احد الاشخاص واملاكه جبرًا او ضبطها بغير حق بواسطة دعوى قصراية او الزمه ببيعها او وقعت حالات مثل هذه وكانت تلك الاملاك والاموال عينها غير موجودة حينئذٍ ترد قيمتها نقدًا الى صاحبها الاول والمجاسر على ذلك من المامورين بنفى من ستة شهور الى ثلاث سنين بحسب درجة تهمته ويخرج موبدًا من الرتبة والمامورية في اية رتبة كان

المادة المائة والثامنة ٠ المامورين الموجودون في راس الماموريات كبارًا وصغارًا ومن كان بمعيتهم من المامورين والاشخاص الذين يستخدمونهم والمتعهدون باي نوع كان من واردات الدولة بوجه المقطوع وتابعوهم اذا اخذوا او حصلوا شيئًا زايدًا عن مقدار ما عينته الدولة من الويركو والاعشار والرسومات وسائر العائدات يجازى من كان منهم موجودًا في راس المامورية مع الملتزمين بجزاء سجن القلاع موقتًا اما مامورو المعية وتابعو المامورين فيجازون بالحبس من ستة شهور الى ثلاث سنين وبعد ان تسترد الدراهم التي اخذوها زيادة مهما كان مقدارها يوخذ منهم مثلها ايضًا جزاء نقديًا

المادة المائة والتاسعة ٠ جميع المامورين كبارًا وصغارًا اذا اخذ احد منهم دراهم او اشياء غيرها جريمة كلية كانت او جزئية عدا الجزاء النقدي المعين قانونًا او اخذ شيئًا زائدًا عن مقدار المجازاة النقدية المامور بتحصيلها قانونًا كليًا كان او جزئيًا او اخذ ما يتعين جزاء نقديًا قبل المحاكمة فيوخذ منه ما كان اخذهُ ضعفين يعطى احدهما لاصحابه ويجازى على جسارته هذه بمجازاة الرشوة

المادة المائة والعاشرة ٠ اذا استخدم احد ماموري الدولة او وجوه البلدة اشخاصًا سخرة في اي نوع كان من الاشغال مجانًا بغير اجرة عدا عن الخدامات العمومية الاهلية التي يرى لزومها حسب الايجابات المعينة في نظام الدولة فتوخذ منه اجرة الاشخاص الذين استخدمهم على هذا الوجه مجانًا بحسب ما هي معروفة في محلاتهم وتسلم لاصحابها واذا كان من المامورين فيطرد ويجازى على جسارته هذه بالنفي من ستة شهور الى ثلاث سنين بحسب درجة تهمته

المادة المائة والحادية عشرة ٠ كل المامورين كبارًا وصغارًا واتباعهم ومباشرو المصلحة والاحضار ونفرات الضابطة والعساكر الموظفة وضباطهم اذا حلوا في بيوت اهالي المحلات التي ياتون اليها او يمرون عليها واخذوا عليقًا او طعامًا مجانًا بالجبر فمن بعد ان يسترد منهم ثمن ما اخذوه مهما كان لاصحابه ويطردوا من ماموريتهم وخدماتهم يؤدبون بالحبس ايضًا

من اسبوع الى شهر واحد واذا تجاسرت العساكر الموظفة على مثل هذه الاشياء عندما يتحركون بحسب هيئتهم فيؤخذ من ضباطهم ثمن الاشياء التي اخذوها ويرد لاصحابها وبعد ذلك يفصلون من الخدمة ويجازون بالحبس من ستة شهور الى ثلاث سنين

الفصل السابع

فيما يختص بمجازاة الذين يخالفون ماموري الدولة العلية ولا يطيعونهم ويحتقرونهم

المادة المائة والثانية عشرة . من كان يتجاسر على اهانة ماموري المحاكم وسائر ماموري الدولة العلية او يطول لسانه عليهم او يهددهم بصورة تورث انحطاط قدرهم وناموسهم وهم يجرون ماموريتهم او بسبب ما اجروه بحكم المامورية يحبس من اسبوع الى ستة شهور لكن اذا وقعت هذه الحقارة وطولة اللسان والتخويف في وقت مرافعة المحاكم والمجالس فيحبس المتجاسر على ذلك من ستة شهور الى سنة

المادة المائة والثالثة عشرة . اذا وجد من يهين العساكر النظامية او المامورين من طرف الحكومة على امور الضبط والادارة بوجه الاطلاق ويطيل لسانه عليهم بصورة توجب انحطاط قدرهم فيؤخذ منه من ذهب مجيدي واحد الى ثلاث ذهبات مجيديات جزاء نقديًا واذا وقعت مثل هذه الاهانة بحق ضباط العساكر النظامية او رؤساء الضابطة فيحبس من اسبوع الى شهر واحد واذا وجد من يشهر السلاح في اجراء مثل هذه الاهانة والتهديد فيحبس على كل حال من ستة شهور الى سنتين

المادة المائة والرابعة عشرة اذا وجد من يتجاسر على ضرب احد المامورين او نفر من العساكر النظامية والضبطية وهم يجرون ماموريتهم او بسبب ما اجروه من حكم المامورية ولو كان بغير سلاح ولم يظهر اثر جرح فيحبس من ستة شهور الى سنتين

المادة المائة والخامسة عشرة . اذا تجاسر رجل على جرح احد من جميع ماموري الدولة المامورين باجراء الحكومة وضباط ادارة البلدة كبارًا وصغارًا وهم يجرون ماموريتهم او بسبب حكم ما اجروه من حكم المامورية او فعل فعلاً موثرًا بصورة تسبب مرضه فيجازى الجزاء المترتب قانونًا بحسب درجة الذنب الذي وقع منه مضاعفًا

المادة المائة والسادسة عشرة . الذين يدعون رسمًا الى المحاكم والمجالس ويستنكفون عن المجيء بغير عذر مقبول يؤخذ منهم من مجيدي واحد بياض الى خمسة ذهبات مجيديات

جزاء نقديًا وكلما تكرر منهم هذا الاستنكاف يضم على مجازاتهم ضعفها وتوخذ منهم

الفصل الثامن

فيما يختص بالاشخاص الذين يتجاسرون على تهريب المحابيس واخفاء ارباب الجنايات

المادة المائة والسابعة عشرة. اذا هرب اشخاص اخذتهم الحكومة واوقفتهم على اية صورة من الصور وكان حينئذٍ الضباط والنفرات والمباشرون المامورون بنقلهم وايصالهم والقره غول والحباس والزنجيرجي والنوبتجي والبواب وامثال هولاء من المامورين على محافظتهم في الحبس غير معتنين ومسببين وبناء عليهِ وقع فرار ارباب الجنايات المذكورين يحبس الذين كانت حركاتهم على تلك الصورة من اسبوع الى ستة شهور واما اذا كان للمامورين صنع وغرض في ذلك فالمامور الذي تجاسر منهم عليهِ يودب بالحبس من ستة شهور الى ثلاث سنين بحسب درجات الجنايات التي اوجبت محبوسية الاشخاص الفارين

المادة المائة والثامنة عشرة. اذا استحصل رجل ممن ليسوا مامورين على محافظة المحبوسين اسباب فرار المحابيس وسهلها لهم يجازى بالحبس من اسبوع الى ستة شهور

المادة المائة والتاسعة عشرة. اذا كان رجل من المامورين على محافظة المحابيس او من سائر الاشخاص يعطي المحابيس آلات وادوات واسلحة لاجل تحصيل اسباب فرارهم كرهًا فيجازى بجزاء الكورك الموقت

المادة المائة والعشرون. اذا كان احد المامورين على محافظة المحابيس ياخذ دراهم ويهرب محبوسًا وكان ذنب ذلك المحبوس من الجنايات الموجبة للمجازاة اما بالقتل او بالكورك او بسجن القلعة موبدًا توخذ منهُ الدراهم التي اخذها مضاعفة ويجازى وفضلاً عن ذلك يجازى بجزاء الكورك الموقت واذا كان ذنب المحبوس دون ذلك يجازى بالجزاء المعين في حق المرتشي

المادة المائة والحادية والعشرون. اذا كان احد عارفًا بالهارب من الحبس او المتهم بجناية وكتمهُ واخفاه في بيتهِ فيحبس من ستة شهور الى سنتين اما اقرباؤه وازواجه واخوته واخواته من الاصول والفروع فيستثنون من ذلك ويعافون من هذه المجازاة

الفصل التاسع

فيما يختص بمجازاة الذين يتجاسرون على فك الختم واخذ الامانات والاوراق الرسمية

المادة المائة والثانية والعشرون . اذا فك وفتح ختم موضوع بامر ادارة الدولة او محاكمها لاجل حفظ محل او اشياء او اوراق تختص باية مصلحة كانت من المصالح وكان يوجد مامور لمحافظة ذلك الختم ووقعت هذه القضية بسبب تغفله وتسببه فيوخذ منه من خمسة ذهبات مجيديات الى خمسين ذهبا مجيديا جزاء نقديا واذا كان هذا الختم موجودا على اوراق او اشياء تختص بالجنايات وفك فيجازى المامور على محافظته بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة بحسب درجة الجناية التي تتعلق بها تلك الاوراق والاشياء عدا عن الجزاء النقدي المذكور .

المادة المائة والثالثة والعشرون . الشخص الذي يفك ويفتح ختما موضوعا على اوراق واشياء تختص بالجنايات يودب بالحبس من ستة شهور الى سنة واحدة حسب ما سبق بيانه واذا كان فاعل ذلك هو المامور على محافظته بالذات فيجازى بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين

المادة المائة والرابعة والعشرون . الشخص الذي يفك ختما موجودا على محل او اشياء او اوراق تختص بسائر انواع المصالح يجازى بالحبس من اسبوع الى ستة شهور واذا كان فاعل ذلك هو المامور على محافظته بالذات فيحبس من ستة شهور الى سنة واحدة

المادة المائة والخامسة والعشرون . الذين يتجاسرون على السرقة الواقعة بفك الختم تجري بحقهم المجازاة المرتبة في حق الذين يتجاسرون على السرقة بكسر اقفال ابواب المحل المحفوظ والمغلق بعينها

المادة المائة والسادسة والعشرون . اذا اخذت الاوراق المهمة لدى الدولة والسندات والجرائد والدفاتر والاوراق المختصة بالمحاكمات وسرقت من المحلات المخصوصة بمحافظتها او من يد الاشخاص المامورين بحفظها او محيت وتلفت وتحقق بان هذه القضية نشأت من عدم تقيد المامورين على محافظتها وتسببهم فيوخذ منهم مقدار معاش شهر جزاء نقديا ويحبسون من اسبوع الى ثلاثة شهور

المادة المائة والسابعة والعشرون . الاشخاص الذين يتجاسرون على السرقة والمحو

والاتلاف حسبما تبين في المادة السابقة المذكورة يحبسون من ستة شهور الى سنتين واذا كانت سرقة هذه الاوراق المهمة او تلفها وقع من طرف المامورين بحفظها فمن بعد ان توخذ منهم شهرية شهر جزاء نقديًا يجازون بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

المادة المائة والثامنة والعشرون . اذا كانت جنايات فك الختم والسرقة ومحو الاوراق واتلافها على ما ذكر وقعت بالجبر والهجوم من طرف بعض اشخاص على المامورين بحفظ الاوراق فيجازى المتجاسرون على ذلك بجزاء الكورك الموقت

المادة المائة والتاسعة والعشرون . المامورون الذين يفتحون او يستفتحون المكاتيب الموضوعة في البوستة وغيرها من الوسائط وخاصة مامورو البوستة العارفون بذلك يوخذ منهم من ذهب مجيدي واحد الى خمسة ذهبات مجيديات جزاء نقديًا وعدا عن ذلك يحبسون من شهر الى ثلاث سنين

الفصل العاشر

الذين يوجدون في صفة رسمية بغير صلاحية ولا ماذونية

المادة المائة والثلاثون . كل من يرى بصفة مامورية ملكية او عسكرية من تلقاء ذاته بدون صلاحية ولا ماذونية من الدولة العلية او اجرى موادًا متفرعة عن هذه الماموريات يجازى بالحبس ليس باقل من ثلاثة شهور والمتجاسر على ذلك اذا تجاسر على التزوير باظهار ونشر اوراق رسمية مثل فرمان عال مزور او امرسام او بيورلدي فيحكم عليه بجزاء المزورين على الوجه الذي يتبين في الفصل الخامس عشر ويجرى بحقه على حدته ايضًا

المادة المائة والحادية والثلاثون . الذي يحمل نيشانًا لم ينله او لم يوذن بحمله من طرف الدولة العلية ويلبس ملابسًا رسمية مما فوق رتبته او لم يكن له رتبة ولا مامورية ويلبس اونيفورمة يتأدب بالحبس من ثلاثة شهور الى سنة واحدة

الفصل الحادي عشر

فيما يختص بالذين يتعرضون للامتيازات المذهبية والذين يخربون ويزعزعون بعض الاثار القديمة والمعتبرة

المادة المائة والثانية والثلاثون . اذا وقع من طرف احد الاشخاص تعرض للرسوم والتعبدات الماذونة باجرائها صنوف التبعة الشاهانية من الدولة او منع اجراء ذلك فعلاً وتهديدًا فيتادب ذلك الشخص بالحبس من اسبوع الى ثلاثة شهور بحسب درجة معاملته

المادة المائة والثلاثة والثلاثون · اذا وجد من يهدم او يخرب خيرات شريفة او ابنية وآثارًا موضوعة لزينات البلدية او ينقب بعض محلاتها او يزعزعها او يقطع ويتلف الاشجار التي في صحون الجوامع ومحلات التفرج والاسواق والساحات فمن بعد ان يتضمن باضرارها يجازى بالحبس من شهر الى سنة واحدة ويوخذ منه من ذهب مجيدي واحد الى عشرة ذهبات مجيديات جزاء نقديًا

الفصل الثاني عشر

فيما يختص بالذين يعملون خللاً بالمخابرات التلغرافية

المادة المائة والرابعة والثلاثون · كل من اخل بواسطة عدم تقيده بخدمة التلغراف وحركته او بالاته بصورة تمنع المخابرة به فيوخذ منه من خمس ذهبات مجيديات الى خمسين ذهبًا مجيديًا جزاء نقديًا واذا ثبت بانه فعل هذا عن قصد منه فيحبس من ثلاثة شهور الى سنتين زيادة على هذا الجزاء النقدي

المادة المائة والخامسة والثلاثون · كل من تسبب في تعطيل المخابرة بحالات مثل قطع شريط التلغراف او تكسير آلاتهِ الخزفية او تخريب عواميده يحبس من ثلاثة شهور الى سنتين ويوخذ منه من خمسة ذهبات الى خمسين ذهبًا مجيديًا جزاء نقديًا

المادة المائة والسادسة والثلاثون · كل من كان في اثناء وقوع شيء من الاختلال والفساد في ممالك الدولة العلية يخرب خطًا او اكثر من خطوط التلغراف او يمنع تشغيله باي نوع كان او يضبطهُ بصورة من الصور ويعطل ما يجري من المخابرات والمراسلات بين المامورين او يمنع الذين يرسلون المكاتيب بواسطة التلغراف ويزجرهم عن تعاطي المراسلات به ويخالف جبرًا في تعمير خط التلغراف يوخذ منه من خمسين ذهبًا مجيديًا الى مائتي ذهب مجيدي ويوضع في الكورك موقتًا

الفصل الثالث عشر

فيما يختص بالذين يفتحون مطابع بلا رخصة والذين يطبعون اوراقًا مضرة في المطابع المفتوحة بالامر والرخصة وينشرونها في اصول التعليم في المكاتب

المادة المائة والسابعة والثلاثون · كل من يفتح مطبعة ويطبع كتبًا واوراقًا بدون امر الدولة العلية وترخيصها تقفل مطبعتهُ ويوخذ منهُ خمسون ذهبًا مجيديًا جزاء نقديًا

المادة المائة والثامنة والثلاثون · الذى يتجاسر على ان يطبع في المطابع المفتوحة بامر

الدولة العلية وترخيصها جريدة او كتاباً او اوراقاً مضرة وينشرها لضد السلطنة السنية وارباب الحكومة وضد ملة من تبعة السلطنة تضبط اولاً الاشياء التي طبعها وبعد ان تغلق مطبعته بحسب جرمه اما موقتاً واما بالكلية يوخذ منه من عشر ذهبات مجيديات الى خمسين ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً

المادة المائة والتاسعة والثلاثون. الذي يطبع منظومات او منثورات هزلية او هجوية مخالفة للاداب العمومية او يطبع او يطبّع نقوشاً او تصاوير قبيحة وينشرها يوخذ منه من ذهب واحد مجيدي الى خمس ذهبات مجيديات ويحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع واحد

المادة المائة والاربعون. الذي يفتح مكتباً مخالفاً لنظامات المعارف العمومية يغلق المكتب الذي فتحه ثم يوخذ منه من خمس ذهبات مجيديات الى ثلاثين ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً

المادة المائة والحادية والاربعون. الذي يعلم بغير اذن خلافاً لنظامات المعارف العمومية يمنع عن التعليم ويوخذ منه من ذهبين مجيديين الى عشرة ذهبات مجيديات جزاء نقدياً

المادة المائة والثانية والاربعون. اذا حصل تدريس كتاب في مكتب خلافاً لنظامات المعارف العمومية فيجازى مدبر المكتب الذي يقرأ به ذلك الكتاب او المعلم الذي يقريه اذا لم يكن للمكتب مدبر بالحبس من اسبوع واحد الى سنة واحدة

الفصل الرابع عشر

في بيان الزغل

المادة المائة والثالثة والاربعون. الذي يعمل مسكوكات تقليداً الى المسكوكات الذهبية والفضية المقبولة نظاماً والمقرر تداولها في الدولة العلية او يسحب من المسكوكات المقررة المذكورة ذهباً او فضة بالمبرد او بالسيالة او بالماء الكذاب او بغير ذلك من الآلات والطرق قليلاً كان ذلك او كثيراً وينقص قيمتها او يطلي احدى المسكوكات بلون سكة اخرى اثمن منها لكيما تسالك في محلها او يعاون على تداول مثل هذه المسكوكات المغشوشة والزائفة في الممالك المحروسة او على احضارها من البلاد الاجنبية وادخالها الى الممالك المحروسة الشاهانية او يشتغل بتسليك المغشوش منها يوضع في الكورك موقتاً مدة ليست باقل من عشر سنين

المادة المائة والرابعة والاربعون. كل من يعمل مسكوكات تقليداً للمسكوكات النحاسية

الحاصل التداول بها في الممالك المحروسة اويعاون على تداول مسكوكات نظيرها خارجة في الممالك المحروسة اوعلى احضارها من البلاد الاجنبية وادخالها لممالك الحضرة الشاهانية يوضع في الكورك موقتاً

المادة المائة والخامسة والاربعون . كل من يعمل في الممالك المحروسة سكة تقليداً للمسكوكات الاجنبية اوينقص قيمة المسكوكات الاجنبية بالطرق المبينة في المادة المائة والثالثة والاربعين اويغير لونها اويعين على تداول المسكوكات الاجنبية الخارجة اوالزائفة في الممالك المحروسة اوعلى ادخالها من الخارج الى ممالك الحضرة الشاهانية او يشتغل بتسليكها يوضع موقتاً في الكورك

المادة المائة والسادسة والاربعون . الاشخاص الذين ياخذون ويعطون بالمسكوكات الخارجية والزائفة المبينة في المواد السابقة ظناً منهم بانها صحيحة فلا يقتضي ان يعزى اليهم تسليك الخارجي ولاان ينهوا لكن بعد ان تدخل بيدهم مسكوكات فاسدة من هذا القبيل ووقفوا عليها بانها خارجة وزائفة وسلكوها يوخذ منهم من ثلاثة امثال المبلغ الذي سلكوه على الاقل الى ستة امثاله نهاية مايكون جزاء نقدياً ولا يكون هذا الجزاء النقدي اقل من ذهب مجيدي واحد في اية حالة كانت اصلاً

المادة المائة والسابعة والاربعون . الاشخاص المتهمون بالجنايات المبينة في المادة المائة والثالثة والاربعين والمائة والرابعة والاربعين والمائة والخامسة والاربعين اذا كانوا يخبرون الحكومة عن الكيفية وعن المتجاسرين عليها قبل اجراء تلك الجنايات بالتمام او قبل الشروع بالبحث عنها من طرف الحكومة اويخدمونها باخذ باقي المتهمين والقاء القبض عليهم بعد الشروع في البحث عنها يعافون من المجازاة وانما يكونون تحت نظارة الضابط موقتاً

الفصل الخامس

في بيان التزوير

المادة المائة والثامنة والاربعون . الذي يقلد اوامر الدولة العلية او يكلف الغير لتقليدها او يغير الاوامر العلية اويكلف الغير الى تغييرها او يقلد صح ماموري الدولة العلية وامضاواتهم او يحمل الغير ان يقلدها او يعمل خاتماً مزوراً تقليداً الى ختم مخصوص بماموريات الدولة العلية او ماموريها او يستعمل ختماً مثل هذا او يقلد سندات الاسهام والتحويلات والسراكي اواي نوع كان من سندات جميع الخزائن وصناديق الاموال او غيرها تزويراً

او يستعمل قوائم وسندات مزورة مثل هذه او يدخلها الى الممالك المحروسة يجازى بجزاء الكورك او بسجن القلعة موقتاً مدة لاتنقص عن عشر سنوات

المادة المائة والتاسعة والاربعون . كل من يقلد او يغير تزويراً تمغة ذات طغراء متعلقة بالميري من اي نوع كانت يجازى بالكورك الموقت او بسجن القلعة مدة لا تجاوز عشر سنوات والذي تدخل بيده بطريقة ما احدى التمغات الاميرية ذات الطغراء مثل هذه واستعملها بصورة تضر بالدولة والمملكة يحبس ثلاث سنين

المادة المائة والخمسون . الذي يقلد اي نوع كان من الاختام والتمغات والنياشين المخصوصة بالانطباع على انواع الامتعة والاشياء لاسم الدولة العلية او لاحدى المأموريات او لشركة او بيت تجارة مرخصين من الدولة او يستعمل تمغات او علامات مزورة من هذا القبيل يجازى بالحبس ثلاث سنين ويضمن بالاضرار التي تقع باسباب تزويره هذا وكل من كان يدخل بيده على طريقة ما اصل هذه الاختام والتمغات والنياشين ويستعملها بما يضر بمنفعة الحكومة ومأمورياتها او جمعية التجارة او امثالها من الهيئات والشركات المخصوصة يتأدب بالحبس من ستة شهور الى سنة واحدة ويتضمن بما يقع من الاضرار بسبب ذلك

المادة المائة والحادية والخمسون . كل من كان من المتهمين بالتزوير المبين في المواد السابقة واخبر الحكومة بهذه الكيفيات وعن المتجاسرين عليها قبل اجراء تلك الجنايات بتمامها او قبل الشروع من طرف الحكومة بامر التحري عليها او خدم في اخذ باقي المتهمين والقاء القبض عليهم بعد الشروع في امر التحري فيعفى من المجازاة وانما يبقى تحت نظارة الضابطة موقتاً

المادة المائة والثانية والخمسون . كل من كان من المامورين يعمل تزويراً سواء كان بالتحشية فيما بين العلامات والمضابط وباقي السندات او الدفاتر والجرائد وسائر السجلات التي عملت قبلاً حين اجراء مأموريته او كان يغير الخط والخاتم او الامضاء او يوضع عرض اسم احد الاشخاص اسم شخص اخر فيجازى بجزاء الكورك او بسجن القلعة موقتاً بحيث لايكون ذلك اقل من عشر سنين واذا كان فاعل هذا التزوير ليس هو من المامورين فيجازى بجزاء الكورك او حبس القلعة موقتاً بحيث لايتجاوز ذلك سبع سنين

المادة المائة والثالثة والخمسون . اذا كان المامور مشتغلاً حسب مأموريته بتنظيم اي نوع كان من السندات والاوراق الرسمية التي تعمل لارباب المصالح في المجالس والمحاكم وباقي المحلات التي بها امور العباد وعمل تزويراً بكونه يكتب تقرير اصحاب المصلحة

وافاداتهم خلافًا لما تفوهوا بهِ او بضع القضية غير الصحيحة عوض الصحيحة او الكيفية التي لم يعترف بها بحكم ما اعترف بهِ وبغير اصل المادة او ما يتفرع عنها من الاحوال تحيلاً منهُ فيجازى بجزاء الكورك او بجن القلعة موقتًا بحيث لا يكون ذلك اقل من عشر سنين

المادة المائة والرابعة والخمسون. الذين يستعملون الاوراق المزورة المبينة في المادتين السابقتين مع علمهم بها يربطون بالبرانقة او يحبسون بالقلعة موقتًا بحيث لا يتجاوز ذلك سبع سنين

المادة المائة والخامسة والخمسون الذين يرتكبون تزويرًا بالصورة المبينة اعلاه في اوراق مخصوصة متعلقة باحد الاشخاص او يستعملون مثل هذه الاوراق المزورة مع علمهم بها يجازون بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين

المادة المائة والسادسة والخمسون. الذي يستكتب اسماً مزورًا على اوامر الطريق وتذاكر المرور والبسابورطات او يكفل بجهلهِ مثل هذه لاجل الحصول على تذاكر الطريق يحبس من ستة شهور الى سنتين

المادة المائة والسابعة والخمسون الذي يعمل اوامر طريق وتذاكر مرور وبسابورطات مزورة او يغير ويحرف تذاكر الطريق الصحيحة او يستعمل اوراقًا مزورة ومغيرة ومحرفة من هذا القبيل يحبس من سنة الى ثلاث سنين

المادة المائة والثامنة والخمسون. الخانجي والقهوجي واصحاب المخادع المعدة لسكن الغرباء واللوقانده جية وسائر امثالهم من الاشخاص الذين يسكنون زيدًا وعمرًا بالاجرة اليومية اذا قيدوا في الدفاتر اسماء الاشخاص الذين يعطونهم مخادع لسكنهم باسماء اخرى مزورة مع معرفتهم اسمائهم الصحيحة فيحبسون من شهر واحد الى ثلاثة شهور

المادة المائة والتاسعة والخمسون. المامورون الذين يعطون تذاكر مرور غير مربوطة بكفالة حسب الاصول والنظامات المرعية يعزلون من مامورياتهم ويجازون بالحبس من ستة اشهر الى سنة واحدة ومثل هولاء المامورين اذا حرروا اسماء مزورة عن علم منهم في تذاكر الطريق التي يعطونها يحبسون من اشهر الى سنتين

المادة المائة والستون. الشخص الذي يعمل شهادات مزورة تحت اسماء اطباء وجراحين تتضمن علة موجودة اما بهِ ذاته او باخرين لاجل الاعفاء من اي نوع كان من خدامات الدولة يحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين

المادة المائة والحادية والستون. كل من كان من الاطباء والجراحين ويعطي شهادة بناء

على التماس احد الناس او رعاية لخاطر بانة مريض او عليل بحيث لم يكن لذلك اصلاً بل لمعاينة من خدمة الدولة فيحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين واذا ارتكب هذا التزوير بواسطة اخذ دراهم او هدية فيجري بحقه جزاء المرتشي وبحق الذي اعطى الدراهم جزاء الراشي ايضاً

المادة المائة والثانية والستون . الذين يستعملون اي شيء كان من الانواع المزورة والمقلدة عن غير علم منهم يعافون من المجازاة

الفصل السادس عشر

في مجازاة القوندقجي *

المادة المائة والثالثة والستون . كل من يلقي النار عمداً ويحرق اي نوع كان من الابنية المسكونة وغير المسكونة داخل المدن او القصبات والقرى او في الابنية والسفائن المخصوصة بالناس في الخارج وقابلة للسكن والاستعمال سواء كان ذلك ملكاً له او لا يملكه يجازى بالقتل

المادة المائة والرابعة والستون . الذي يلقي ناراً ويحرق ما لم يكن مخصوصاً بانسان وغير قابل للسكن او للاستعمال خارج المدن والقصبات والقرى من الابنية والسفن والاحراش المملوكة والمشاعة والحاصيل التي على سطح الارض ولم يكن ذلك ملكاً له يستحق جزاء الكورك موبداً اما اذا كان ذلك ملكاً له وحرقه عمداً فسرت مضرته لاخر بسبب حريقه فيستحق جزاء الكورك موقتاً

المادة المائة والخامسة والستون . الذي يلقي النار عمداً في الحطب او الاخشاب او المحصولات المحصورة ولم تكن ملكاً له يوضع في الكورك موقتاً اما اذا كان ذلك ملكاً له واحرقه باختياره وبسبب ذلك مس ضرره اخر فيحبس في القلعة موقتاً

المادة المائة والسادسة والستون . الحريق الذي يقع في اية حالة كانت اذا اوجب حين ظهوره تلف شخص او اكثر من شخص في المواقع المحترقة فيجازى واضعو سبب الحريق بجزاء القتل على الاطلاق

ذيل في ٢٢ ربيع الاخر سنة ١٢٨١

اذا وجد بارود لاجل البيع في محل مغاير للنظام يضبط وصاحب البارود او الذي خبأه يجازى بالكورك مدة ثلاث سنين واذا ظهر حريق وحصلت خسارة من اشتعال بارود

* القوندقجي هو الذي يتسبب في حريق الاماكن عمداً

موجود في محل ممنوع نظاماً بوضع صاحبهُ في الكورك من ثلاث سنين الى خمس سنين بحسب مقدار الخسارة واذا وقع تلف نفس ايضاً فيوضع في الكورك مدة خمس عشرة سنة

المادة المائة والسابعة والستون. الذي يجبر شخصاً ويكرههُ على احراق اي نوع كان من الابنية والاموال والاملاك يجازى بالكورك

الباب الثاني

في الجنح والجنايات التي تقع في حق الاشخاص وما يترتب عليها من المجازاة

الفصل الاول

يختص بالقتل والجرح والضرب والاخافة

المادة المائة والثامنة والستون . القتل هو اعدام الشخص بالسلاح او بالتسميم او بصور اخرى

المادة المائة والتاسعة والستون. القتل عمداً هو تصور الشخص في ذهنهِ فعل القتل والتصميم عليهِ قبل ايقاعه

المادة المائة والسبعون . الشخص الذي يتحقق قانوناً بانهُ قاتل تعمداً يحكم باعدامهِ قانوناً

المادة المائة والحادية والسبعون الحكم القانوني لايمكنهُ ان يسقط الحقوق الشخصية ولذلك اذا كان يوجد للمقتول ورثة فتحال دعوى الحقوق الشخصية بحسب ادعائهم الى المحاكم الشرعية

المادة المائة والثانية والسبعون. القاتل الذي يعفى من جزاء القصاص بالاعدام يوضع في الكورك اما مؤبداً واما موقتاً بحيث لايكون ذلك اقل من خمس عشرة سنة

المادة المائة والثالثة والسبعون. الشخص الذي يكون من اصحاب الجنايات والشقاوات المستمرة اذا اذى اشخاصاً اخرين لاجل جناية عظيمة او كان مؤذياً بصورة ذات غدر كلي وتحقق عنهُ بان لهُ الاسبقية بذلك يحكم عليهِ بجزاء القاتل سياسة

المادة المائة والرابعة والسبعون. الذي يقتل شخصاً غير متعمد يوضع في الكورك مدة خمس عشرة سنة انما اذا كان وقع ذلك منهُ حينما كان يجري جناية اخرى اما قبل الاجراء او بعد الاجراء او لاجل اجراء الجنحة فيجازى بجزاء الاعدام قانوناً

المادة المائة والخامسة والسبعون. الشخص الذى يعين قاتلاً يوضع في الكورك موقتاً

المادة المائة والسادسة والسبعون. الذي يخفي جسد المقتول او يدفنهُ بدون ان يعطي

خبرًا الى الحكومة وبدون ان يكشف عليه يحبس من شهر واحد لحد سنة واحدة ويوخذ منهُ من ذهب مجيدي واحد الى خمس ذهبات مجيديات جزاءً نقديًا وانما اذا كان له هو ايضًا اشتراك بمادة القتل فحينئذٍ يجرى ما يستحقهُ لاجل ذلك من الجزاء على حدتهِ

المادة المائة والسابعة والسبعون . الشخص الذي يقطع او يعطل عضو شخص اخر بالجرح او بالضرب تستوفى منهُ مصاريف الجراحة والدية التي يحكم عليهِ بها ومع ذلك يوضع في الكورك مدة ثلاث سنين واذا تبين بانهُ كان تصور هذه الجناية قبلاً مصممًا عليها ثم فعلها تحدد جزاؤهُ بالكورك لحد عشر سنوات

المادة المائة والثامنة والسبعون . اذا جرح شخص شخصًا او ضربهُ بصورة اوجبت تعطيلهُ عن اشغالهِ او مرضهُ اكثر من عشرين يومًا فيحبس من شهرين الى سنتين ويوخذ منهُ مصاريف الجراحة ومثل كسب المجروح او المضروب او اجرته التي كان يكتسبها في حال صحتهِ وتعطى لهُ

واذا تبين بانهُ كان تصور ذلك قبلاً وصمم عليهِ ثم فعلهُ فتحدد مدة حبسهِ من ثلاث شهور الى ثلاث سنين

المادة المائة والتاسعة والسبعون . اذا كان الجرح او الضرب اخف من الدرجة المذكورة في المادة السابقة فيحبس الجارح او الضارب من اسبوع الى سنة واحدة او يوخذ منهُ بدلاً عن ذلك من ذهب مجيدي واحد الى خمس ذهبات مجيديات وتعطى الى المجروح او المضروب او تجرى هاتان الصورتان كلتاهما معًا

واذا تبين عنهُ بانهُ كان تصور ذلك قبلاً وصمم عليهِ ثم فعلهُ فمن بعد ان يوخذ منهُ مقدار الدراهم المذكورة وتعطى للمجروح او المضروب تحدد ايضًا مدة حبسهِ من شهر واحد الى سنتين

ذيل في ٢٢ جمادى الاخرى سنة ١٢٧٧

الذي يرفع السلاح على الاخر لا لقصد القتل بل للتخويف يحبس ايضًا من اسبوع الى ستة شهور

المادة المائة والثمانون . اذا تبين بان الجرح او الضرب الفعلي كان بقصد القتل ذاتًا لكن حالة دون ذلك اسباب مانعة لم تكن في اختيار الجارح او الضارب فلم تخرج مادة القتل الى الفعل سواء كان الجرح او الشدخ ثقيلاً او خفيفًا فمن بعد ان تستوفي الدية او مقدار مبلغ معلوم منها مع مصارف الجراحة التي يحكم بها بحسب درجة الجرح او الضرب

على الوجه المبين في المواد الثلثة السابقة بوضع الجارح او الضارب على اي حال كان في الكورك الموقت

ذيل في ٢٢ جمادى الاخرى سنة ١٢٧٧

الذين يتحقق عنهم انهم رفعوا السلاح بقصد القتل وانما حالة دون ذلك اسباب مانعة ليست باختيارهم فلم تخرج مادة القتل الى الفعل يوضعون كذلك في الكورك موقتاً

المادة المائة والحادية والثمانون · اذا جرى فعل القتل او الجرح او الضرب مصحوباً بنوع من الاختلال و الغارات على الاموال ونهبها فعدا عن المجازات التي بناها المتجاسرون على ذلك خاصة يجازى ايضاً محركو الاختلال الذين كانوا سبباً لهذه الاحوال مثل فاعلي هذه الافعال عينهم ايضاً انما يجري في امر القصاص الحكم الشرعي مهما كان

المادة المائة والثانية والثمانون · اذا قتل شخص شخصاً خطأ او صار سبباً لقتله عن غير قصد فمن بعد ان تستوفي وراثة المقتول حقوقها الشرعية لدى المحاكمة يجازى بالحبس من ستة اشهر الى سنتين اذا كانت قضية هذا القتل نشأت عن عدم دقته او عن عدم رعايته للنظامات

المادة المائة والثالثة والثمانون · اذا جرح انسان شخصاً او ضربه خطاء او صار سبباً لجرحه او لشدخه عن غير قصد منه فستوفي منه مصاريف جراحته ودية عضوه الشرعية اذا كان ذلك اوجب قطع او تعطيل عضو من اعضائه ثم اذا كان هذا الجرح او الضرب نشأ من عدم دقته او رعايته للنظامات فيحبس ايضاً من اسبوع واحد الى شهرين

المادة المائة والرابعة والثمانون · اذا قتل شخص شخصاً بامر آمر مجبر فيجري بحق الامر جزاء القتل

الامر المجبر هو الشخص المقتدر على اتلاف مأموره اذا خالف امره والا فلا يكون شخص المأمور معذوراً فيما عدا هذه الصورة بل يجري في حقه جزاء القتل ويحكم على الامر غير المجبر نظير هذا بجزاء الكورك الموقت ايضاً

المادة المائة والخامسة والثمانون · اذا جرح شخص شخصاً او ضربه بامر آمر مجبر فيجري في حق امره مجازاة الجرح والضرب المذكورة اعلاه بحسب درجة الجرح او الشدخ واذا كان الامر غير مجبر فيجري هذه المجازاة في حق الفاعل اما امثال هولاء الامرين غير المجبرين فيحبسون ايضاً من اسبوع واحد الى سنة واحدة والشخص الذي يامر منهم بقطع عضو او بتعطيله يستحق في كل حال جزاء الكورك الموقت

المادة المائة والسادسة والثمانون . ما يقع من فعل القتل والضرب والجرح لاجل
ومحافظة النفس والعرض فهو معاف

المادة المائة والسابعة والثمانون . يعفي كذلك عما يقع من القتل والضرب والجرح
دفع شخص يضع سلمًا ويصعد عليها ليلاً الى بيت احد الناس او دكانه او مخدعه
محلات تحت القفل جبرًا او بثقب حيطان بيت مسكون او مشتملاته او بكسر بابا
كانت هذه القضايا حادثة نهارًا فلا يعفى حينئذٍ عما يقع نظير ذلك من افعال
والجرح والضرب بالتمام الا ان فاعله يكون معذورًا ويعامل بالوجه المبين
المائة والتسعين

المادة المائة والثامنة والثمانون . اذا رأى شخص زوجته او اخرى من احدى
ترتكب الفعل القبيح مع شخص اخر وقتلهما كلاهما سوية فهو كذلك معذور

المادة المائة والتاسعة والثمانون . الذي يرتكب ما يقع من القتل والجرح
بالمقابلة فهو كذلك معذور انما مامورو الضابطة يستثنون في هذا الباب اذلا يسئلو
يمكنهم ان يوقعوه من افعال القتل والجرح والضرب حسب المساغ الذي يبينه نظامه
في اجراء وظيفة مامورياتهم اما الذين يقابلونهم فلا يمكنهم الاعتذار بوجه من الوجو

المادة المائة والتسعون . القاتل او الجارح او الضارب الذي يتحقق عذره يحبس
شهور الى ثلاث سنين ومن كان من هذا القبيل يوخذ ايضًا تحت نظارة الضابطة
سنين الى عشر سنين بحسب ما يقتضي له

المادة المائة والحادية والتسعون . اذا ارسل بعض الاشخاص ورقة مختومة او
ممضاة او بغير امضاء لاحد الناس يطلب منه بان يرسل له او لمحل عينه له دراهم
اشياء او مطاليب اخرى او ارسل له في ذلك رجلاً ولم يبعث له بما طلبه منه ولم
كلفه اليه فاخافه وهدده ببعض مضرات يوقعها بحقه وكان ما ابان عنه من المضر
لجزاء الاعدام او الكورك المؤبد قانونًا بحق فاعله الا ان ذلك لم يخرج الى الفعل
الشخص المتجاسر على ذلك في الكورك موقتًا واذا كانت المضرة التي اخبر بانه يجر
من الجنايات الموجبة للمجازاة المذكورة اعلاه قانونًا وكانت من الانواع التي هي
وكذلك لم تخرج الى الفعل فيحبس من سنة الى ثلاث سنين ويؤخذ منه من ثلاث
مجيديات الى عشرين ذهبًا مجيديًا جزاء نقديًا

الفصل الثاني

في المجازاة المترتبة للذين يسقطون الجنين ولبائعي المشروبات المختلطة والسموم بلا كفيل

المادة الثانية والتسعون. الشخص الذي يصير سببًا لاسقاط جنين احدى النساء الحوامل بواسطة الضرب او بنوع اخر من الافعال فمن بعد ان تستوفى منه الدية الشرعية يوضع في الكورك موقتًا اذا كان فعل هذا التعدي عن قصد منه

المادة المائة والثالثة والتسعون. الشخص الذي يتسبب باسقاط جنين ويسقي احدى النساء الحوامل علاجًا لذلك سواء كان برضاها او بغير رضاها او افادها عما يسبب ذلك من الوسائل فاسقطت الجنين بتاثيره فيحبس من ستة شهور الى سنتين واذا كان المسبب المذكور طبيبًا او جراحًا او صيدلانيًا يوضع في الكورك موقتًا

المادة المائة والرابعة والتسعون. الشخص الذي يتسبب لاتلاف النفس بل لتمريض احد الاشخاص اولتاخيره عن ان يشتغل بما يوجب ربحه وكسبه منه بواسطة بعض اشياء يعطيها له بالقصد يحبس من شهر واحد الى سنتين ويوخذ منه من ثلاث ذهبات الى خمسة وعشرين ذهبًا مجيديًا تضمينًا يعطى الى الرجل المتاثر

المادة المائة والخامسة والتسعون. الصيدلاني الذي يفتح دكانًا اجزائيًا ولم تكن بيده شهادة فمن بعد ان تغلق دكانه في اول الامر يجازى بان يوخذ منه من عشر ذهبات مجيديات الى خمسين ذهبًا مجيديًا جزاء نقديًا

المادة المائة والسادسة والتسعون. الذين يبيعون اجزاء مضرة تخل بالصحة العمومية او مشروبات مختلطة او سمومًا بغير كفالة يحبسون من اسبوع واحد الى سنتين ويوخذ منهم من ذهب مجيدي واحد الى خمسة وعشرين ذهبًا مجيديًا جزاء نقديًا وتضبط الاشياء التي باعوها من جانب الحكومة

الفصل الثالث

في بيان مجازاة الذين يهتكون العرض

المادة المائة والسابعة والتسعون. كل من يجري فعلاً شنيعًا بولد عمره اقل من احدى عشر سنة يجازى بالحبس موقتًا لا اقل من ستة اشهر

المادة المائة والثامنة والتسعون. الرجل الذي يجري الفعل الشنيع لشخص اخر يعني يفوت بعرضهِ جبرًا يوضع في الكورك موقتًا

ذيل في ٢٣ جمادى الاخرى سنة ١٢٧٧

من تعدى لاجراء فعل شنيع كهذا جبرًا وحالت اسباب مانعة لم تكن في اختياره فلم يفعل يجازى بالحبس لا اقل من خمس سنين

المادة المائة والتاسعة والتسعون. اذا وقع اجراء هذا الفعل الشنيع جبرًا على ما اصيب بهِ اما من طرف مربيهِ اووليهِ الذي ينفذ حكمهُ عليهِ واما من طرف المستخدمين عنده بالشهرية فيحكم عليهم بجزاء الكورك موقتًا بحيث لايكون اقل من خمس سنين

المادة المائتان. اذا كان هذا الفعل الشنيع الجبري وقع في حق بنت لم تتزوج بعد فيستحق المتجاسر على ذلك بان يعطي تضمينًا ايضًا عدا عن جزاء الكورك المذكور

ذيل في ٤ جمادى الاخرة سنة ١٢٧٧

من اغفل بنتًا بالغة بقولهِ لها اني اتزوجك وفض بكارتها ثم بعد ذلك ابى اخذها فبعد ان يأخذ منهُ بدل تضمين البكر يحبس من اسبوع الى ستة شهور لكن صدور هذا الحكم يتوقف على اثبات اغفالها بوعد الزواج اما باقرار الذكر واعترافهِ او بالاثبات من طرف البنت

المادة المائتان والواحدة. كل من يتجاسر على حركة تنافي الآداب العمومية باضلالهِ واغفالهِ فتيانًا من الذكور والاناث بحركهم على ارتكاب الفحشاء ويغريهم بها ويعودهم على تسهيل اسباب الحصول عليها يجازى بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة

واذا كانت قضية الاضلال والاغفال على هذه الصورة تظهر من الاب او الام او الوصي فيجازون بالحبس من ستة شهور الى سنة ونصف

ذيل في ٤ جمادى الاخرى سنة ١٢٧٧

دعوى العرض ضد امرأة تعود مطلقًا الى زوجها واذا لم يكن لها زوج فالى وليها وعلى هذه الصورة لدى الدعوى تجازى الامرأة التي يتحقق ارتكابها فعل الزنا الشنيع بالحبس لا اقل من ثلاثة شهور ولا اكثر من سنتين على ان الزوج اذا رضي واخذ امرأتهُ تكرارًا يمكن ان يسقط عنها حكم هذا الجزاء اما الشخص المشترك بهذا الفعل الشنيع فيجازى ايضًا بالحبس من ثلاثة شهور الى سنتين وعدا ذلك يؤخذ منهُ من خمس ذهبات مجيدية الى مائة ذهب مجيدي جزاء نقديًا واما الدلائل التي يمكن ان تستحق القبول ضد هذا المشترك بالتهمة فيمكن

استنباطها ايضاً من حالة اجراء الفعل المذكور او من وجوده في حرم احد المسلمين او من المكاتيب والاوراق المحررة من طرفهِ وحكم هذه المادة يعلق على ارتكاب احدى النساء فعل الزنا الشنيع ووقوع عرض دعواها من طرف زوجها او وليها وبما ان نظامات ضابطة الدولة العلية المرعية اليوم في حق مثل هذه الفواحش تبقى جارية كما كانت في الاحوال المعتادة فلا تشمل ذلك مطلقاً

الزوج المالوف بفعل الزنا القبيح مع امرأة اخرى في بيت ساكن فيهِ مع زوجتهِ سوية اذا تحقق عليهِ ارتكاب الفعل المذكور بحسب الشكايات الواقعة من زوجتهِ يجازى بان يوخذ منهُ من خمس ذهبات الى ماية ذهب مجيدياً جزاء نقدياً

المادة المايتان والثانية . الشخص الذي يتجاسر على الفعل الشنيع المغاير للعار والحياء علناً يحبس من ثلاثة شهور الى سنة و يوخذ منهُ من ذهب مجيدي واحد الى عشر ذهبات مجيديات جزاء نقدياً

ذيل في ٣ جمادى الاخرى سنة ١٢٧٧

الذين يطارحون الفتيان من الذكور والاناث بالكلام يحبسون من اسبوع واحد الى شهر واحد والذين يداعبونهم بايديهم يحبسون من شهر الى ثلاث شهور

الذين يدخلون بزي النساء الى المحلات التي هي مقر للنساء يحبسون لاجل مجرد هذا الفعل من ثلاثة شهور الى سنة واحدة واذا شرعوا في المحل الذي دخلوا اليهِ مبدلين هيئاتهم على هذه الصورة بجناية او جنحة تستوجب جزاء اشد من هذا الجزاء قانوناً يجازون بمجازاة ذلك الفعل

الفصل الرابع

فيما يختص بالذين يحبسون اشخاصاً و يوقفونهم خلافاً للاصول او يسرقون الصبيان والمراهقين او يرتكبون فضيحة تهريب البنات

المادة المايتان والثالثة . كل من يحبس شخصاً بدون امر ماموري الحكومة او يوقفهُ او يخبئهُ بصورة رهن خارجاً عن الاصول المعينة في القوانين والنظامات بحق توقيف اصحاب التهم يجازى من ستة شهور الى ثلاث سنين

الشخص الذي يدل على محل لاجل اخفاء اشخاص يحبسون و يتوقفون على هذه الصورة او يخبئون بصورة رهن عن علم منهُ يحبس كذلك من ثلاثة شهور الى ثلاث سنين

المادة المايتان والرابعة . الشخص الذي يتجاسر على ارتكاب جريمة توقيف الاشخاص

المذكورين في المادة السابقة حالة كونه لابساً زي ماموري الدولة او مسمياً ذاته باسم مزور او مبرزاً امراً مزوراً من طرف المامورين يجرى بحقه جزاء الكورك الموقت

وكذلك اذا كان المتوقف اخيف بالاعدام او جرت عليه اذية جسيمة فيستحق الشخص الذي تجاسر على اجراء ذلك جزاء الكورك الموقت في كل حال

المادة المائتان والخامسة . الذين يتجاسرون على ارتكاب فضائح من قبيل وضع صبيٍّ عوض اخر وابداله به او وضع طفل لامرأة لم تلد عوض المولود منها يحبسون من ستة اشهر الى ثلاث سنين

الشخص الذي يسرق او يخفي صبياً يجازى كذلك بالحبس من ستة شهور الى ثلاث سنين انما اذا كان لا يظهر الصبي الى الوجود في هذه المدة فلا يطلق من الحبس ما لم يحضر الصبي او تتحقق وفاته

المادة المائتان والسادسة . كل من يهرب صبياً لم يدرك سن البلوغ الى احدى الجهات جبراً او تحيلاً يحبس من ثلاث شهور الى سنة واحدة

لكن اذا كان جرى الفعل الشنيع مع البنت المهربة فيجرى بحقه نهاية درجات الجزاء المعين لذلك الفعل . واذا كان عقد نكاح البنت عندما تهربت فتجري حينئذ الحركة حسب المقتضي شرعاً

ذيل في جمادى الاخرى سنة ١٢٧٧

كل من اقام بالغة جبراً وهربها يحبس من ثلاث شهور الى ثلاث سنين لكن اذا كانت ذات بعل يوضع في الكورك موقتاً

كل من يعاون المهرب في امر قيام البالغة وتهريبها جبراً يحبس من شهر واحد الى ستة شهور

الفصل الخامس

في بيان مجازاة مرتكبي شهادات الزور والحالفين كذباً

المادة المائتان والسابعة . الشخص الذي يشهد شهادة كاذبة في المواد المتعلقة بالجنايات سواء كانت للشخص المتهم او عليه يوضع في الكورك بعد تشهيره

واذا كان الشخص المتهم بجنايات منسوبة اليه قد نال جزاء اشد من جزاء الكورك الموقت بسبب شهادة شاهد زور فيجرى بحق الشاهد المذكور ذلك الجزاء بعينه ايضاً

المادة المائتان والثامنة . الشخص الذي يشهد كذلك بالكذب في مواد تتعلق بالجنح والقباحات سواء كان ذلك للاشخاص المتهمين او عليهم يحبس من شهر واحد الى خمسة شهور

المادة المائتان والتاسعة . الشخص الذي يرتكب الشهادة الكاذبة في الدعاوى الاعتيادية يحبس من ستة شهور الى سنة

المادة المائتان والعاشرة . الشخص الذي يرتكب شهادة الكذب اذا كان اخذ على ذلك دراهم فيوخذ منه مثل الدراهم التي حصل التعاطي بها ايضاً ويجرى في حقه وحق الذي اعطاه مجازاة المرتشي والراشي

المادة المائتان والحادية عشرة . الشخص الذي يمنع كرهاً اصحاب الشهادة الصحيحة المستقيمة عن تقديم الشهادة او يجبرهم على شهادة الزور يجري بحقه الجزاء القانوني الذي يترتب له بحسب درجة تهمة شهود الزور

المادة المائتان والثانية عشرة . الشخص الذي يحلف يميناً كاذباً عند ما يلزمه اليمين في الدعاوي الحقوقية يجازى بعد تشهيره بجزاء الحبس ليس باقل من ستة شهور

الفصل السادس

في بيان الافتراء والشتم وانشاء السر

المادة المائتان والثالثة عشرة . الشخص الذي يسند لشخص اخر ذنباً يستدعي مجازاة قانونياً اذا كان ارتكبه حقيقة او اشياء توجب نفور الخلق منه وينشر ذلك لساناً او باوراق يعلقها بخط اليد او مطبوعة او يتصدى للافتراء بحق ماموري الدولة لغرض من الاغراض وتبين ان اسناداته هذه افتراء فيجري في حقه عين الجزاء الذي يترتب قانوناً في حق فاعل المادة المعزوة اليه انما يستثنى من هذه القاعدة قانوناً ونظاماً الاخبار للحكومة عن الوقائع والدعاوى الحقوقية

المادة المائتان والرابعة عشرة . اذا تكلم احد الناس في حق شخص اخر كلاماً لم يكن من قبيل اسناد مادة مخصوصة له بل اخصه بمعيبة او بصورة اخرى تخل بناموسه او شتمه فيحبس من اربعة وعشرين ساعة الى شهر واحد او يوخذ بدلاً عن ذلك نصف ذهب مجيدي الى ثلاث مجيديات جزاء نقدياً

المادة المائتان والخامسة عشرة . الاطباء والجراحون والصيدلانية والنساء القوابل وامثالهم اذا افشوا اسراراً شخصية اودعت لهم بمقتضى صنعتهم في غير الاحوال التي يجبرون على

الاخبار بها قانونًا يحبسون من اربعة وعشرين ساعة الى اسبوع واحد ويوخذ منهم من ريال مجيدي بعشرين غرشًا الى ذهب مجيدي واحد

الفصل السابع
في حق السرقة

المادة المائتان والسادسة عشرة. اذا اخذ الزوج او الزوجة ما لبعضهما بعضًا عندما كانا سوية او افترق احدهما عن الاخر او اخذ الاولاد وسائر الفروع مالا بائهم وامهاتهم وباقي اقربائهم من الاصول او اخذ الاباء والامهات والاقرباء من سائر الاصول ما للاولاد وسائر الفروع فتسترد الماخوذات الواقعة وتعطى لاصحابها واذا كان المال الماخوذ قد سُرِق واستهلك ولم يقتدر الذي اخذه على ضمانه ايضًا وكان معتادًا على قضية السرقة فيجازى بجزاء الحبس والذين من الخارج يخفون هذه الاشياء الماخوذة على هذه الصورة او يستعملونها كلها او بعضها لاجل منفعتهم يجازون كما يجازى السارق الاعتيادي

المادة المائتان والسابعة عشرة. جزاء السرقات التي تقع مع الاحوال الخمسة الاتي تحريرها جميعها هو الكورك المؤبد واحدى هذه الاحوال الخمسة هي ان يكون الوقت ليلاً ثانيها ان يوجد شخصان او اكثر سوية. ثالثها ان يكون بالاقل واحد منهم مسلحًا خفيًا او جليًا. رابعها الدخول الى احد البيوت او مشتملاتها او مخدع منها او الى اي نوع كان من المحلات التي يقيم بها البشر بهدم الحائط وتسلقًا على حيطانها بسلالم او بكسر ابوابها ويفتح اقفالها بآلة من الالات او بالتلبس بزي ماموري الدولة او باظهار امر مزور من طرف الضباط بذلك. خامسها الاخافة بمعاملة الشدة واشهار السلاح

المادة المائتان والثامنة عشرة. الذين يسرقون بواسطة اجراء اعمال جبرية وشديدة مصحوبة بالحالة الاولى والثانية من الاحوال الخمسة المبينة في المادة السابقة يوضعون في الكورك موقتًا لكن اذا ظهر اثر جرح من المعاملة الشديدة الواقعة في اجراء هكذا سرقة فحينئذٍ يوضع المتجاسرون على سرقة كهذه في الكورك المؤبد

المادة المائتان والتاسعة عشرة. اذا سرق عدة اشخاص في الطريق العام ليلاً يوضعون في الكورك مؤبدًا

المادة المائتان والعشرون. الذين يستعملون السرقة بنقب حيطان محلات مقفولة ومحدودة بحيطان ولئن تكن ليست من المحلات التي يقيم بها الانسان او ليست متصلة بمحل

مسكون او يتسلقون عليها بالسلالم او يفتحون ابوابها بالات مخصوصة يوضعون موقتاً في الكورك

المادة المائتان والحادية والعشرون. اذا وقعت السرقة باجراء معاملة شديدة وانما لم يظهر اثر جرح من هذه المعاملة المذكورة ولم ينضم الى ذلك حالة اخرى او لم تقع معاملة شديدة وانما اولاً كانت ليلاً ثانياً كان وقوعها من طرف شخصين او اكثر وكانوا جميعاً او واحد منهم فقط مسلحاً فيوضع المتجاسرون عليها كذلك في الكورك موقتاً

المادة المائتان والثانية والعشرون. الشخص الذي يرتكب السرقة باحدى الاحوال المتعددة ادناه يحبس ثلاث سنين اما الاحوال المذكورة فاحدها هو ان يكون الوقت ليلاً ويكون السارق شخصين او اكثر موجودين سوية او كانت احدى هاتين الكيفيتين فقط انما تكون في محل تقيم فيه الناس او في المعابد. ثانيها اذا وقعت قضية السرقة نهاراً او من طرف شخص واحد وكان السارق مسلحاً خفياً او جلياً وان لم يكن محل السرقة محلاً يقيم به الناس. ثالثها اذا كان شخصاً موظفاً بخدمة وسرق لمخدومه او ما لشخص جاء الى بيت مخدومه او ما لصاحب بيت توجه اليه برفقة مخدومه او كان السارق من العملة او من صناع الاصناف وارتكب السرقة في بيت معلمه او في دكان او في مخزن او في محل يستمر شخص ما على الاشغال به. رابعها سرقة صاحب الخان واللوكندة والعربة والقارب ومن يماثلهم من الاصناف او اتباعهم جميع الاشياء المودوعة عندهم او مقدار منها

المادة المائتان والثالثة والعشرون. صاحب العربة والمكاري وصاحب القارب اذا سرقوا مقداراً من المأكولات والمشروبات التي ينقلونها ووضعوا عوضها شيئاً مضراً بالانسان يحبس المتجاسرون على مثل هذه السرقة كذلك ثلاث سنين واذا كانت مضرة الشيء الذي اضافوه الى المأكولات والمشروبات التي هي من هذا القبيل ليست بشيء نظراً للوجود فيجازون بالحبس من شهر الى سنة واحدة ويؤخذ منهم ايضاً من نصف ذهب مجيدي الى خمس ذهبات مجيديات جزاء نقدياً

المادة المائتان والرابعة والعشرون. كل من يسرق الخيول وسائر الحيوانات المعدة المحمولة او للعربات او للركوب وكذلك الحيوانات الكبيرة والصغيرة التي يطلق عليها اسم بهائم او الات وادوات تتعلق بالزراعة او ما كان قطع وتهيأ لاجل البيع من الحطب والاخشاب والحجارة المقطوعة في مقالعها والاسماك الموجودة في الطاليانات والعلق الموجود في الجيرات يجازى بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة واذا كان المال المسروق موجوداً عيناً فيرد الى صاحبه واما اذا لم يكن موجوداً فيصير تضمينه له ايضاً

المادة المائتان والخامسة والعشرون · كل من يسرق شيأً من المزروعات المحصودة والمقلوعة وسائر المحصولات الارضية التي ينتفع بها او من كراديس الحبوب الحاصلة فمن بعد ان يقي حتى صاحبه يحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة شهور ولكن اذا كانت سرقة هذه المحصولات وقعت ليلاً من طرف عدة اشخاص بواسطة عربات او حيوانات فيجازون بالحبس لحد سنة واحدة

المادة المائتان والسادسة والعشرون · اذا سرقة المزروعات اوسائر المحصولات الارضية التي ينتفع بها وهي لم تحصد بعض ولم تقلع سواء كان اخذها بالقفف او بالخالي او باشياء من امثال ذلك او بواسطة العربات والحيوانات او بمعرفة عدة اشخاص فيحبس المتجاسرون على ذلك من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة شهور

المادة المائتان والسابعة والعشرون · اذا كان احد الاشخاص يغير مواضع علامات تمييز الاملاك لاجل السرقة يجازى بالحبس من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة شهور

المادة المائتان والثامنة والعشرون · كل من يقلد مفتاحاً او يعمل نوعاً من الالات يفتح قفلاً يحبس من ثلاثة شهور الى سنة واحدة اما اذا كان المتجاسر على ذلك من صنف القرداحة فيجازى بجزاء الكورك موقتاً

المادة المائتان والتاسعة والعشرون · كل من ياخذ من يد احد جبراً سند دين او سنداً مقبوض او يلزم احداً بالجبران يمضي ويختم على هكذا سند يوضع في الكورك موقتاً

المادة المائتان والثلاثون · الذين يتجاسرن على سرقات غير مواد السرقة المعينة في هذا الفصل مثل الاخذ وقطع الطريق يحبسون من ثلاثة شهور الى سنة واحدة ويوخذون ايضاً تحت الكفالة بمعرفة الضابطة

ذيل في ٢ جمادى الاخرى سنة ١٢٧٧

اللصوص الذين يتعدون لاجراء فعل السرقة ولا يمكنهم ان ياخذوا شيئاً بسبب حيلولة اسباب مانعة لم تكن في اختيارهم يجرى بحقهم جزء السرقة بحسب درجة الفعل الذي تعدوا اليه

الذين يعلمون احوال وصفات السارقين المستحقين جزاء الكورك ويعطونهم مأوى ويخبئون اشياءهم المعروفة او يعاونونهم يوضعون في الكورك موقتاً والذين يعرفون لذلك السارق المستحق للمجازاة بالحبس ويعطونه موئنة او يعاونونه يجازون ايضاً بنوع الجزاء الذي يستحقه السارق انما من كان من رفقاء السارقين ومعاونيهم والملاجئين لهم ماوى

وحضر قبل الشروع بالتحري عليهم واخبر الحكومة عن اصل السارقين او جاء من تلقاء ذاته ايضاً بعد التحري واخبر عن السارقين وسهل اسباب اخذهم ومسكهم يعفى هو وحده من جزاء السرقة لكن من كان من هذا القبيل لا بد من وجوده تحت نظر الضابطة بحيث لا يتجاوز ذلك سنة واحدة لا غير .

ذيل بارادة سنية تاريخ ٢ ربيع الاخر سنة ٨٥ وفي ١٢ تموز سنة ١٢٨٤

الذين يعرفون المال المسروق ويأخذونهُ يجازون بجزاء الحبس بحسب درجات فعلهم وحركاتهم من اربعة وعشرين ساعة الى واحدة واذا كان الشيء المسروق موجوداً ولم يرد لصاحبهِ يجري تضمينهُ

الفصل الثامن

جزاء المتهمين بالافلاس والنصب

المادة المائتان والحادية والثلاثون . المفلسون تحيلاً بحسب احوالهم المحررة في قانون التجارة والذين يظهر انهم شركاء تهمتهم بحسب حكم قانون التجارة يجازون بجزاء الكورك الموقت

المادة المائتان والثانية والثلاثون . المتهمون بالافلاس المعتاد يعني الذين يفلسون بسبب تسيبهم يحبسون من شهر واحد الى سنتين

المادة المائتان والثالثة والثلاثون . الشخص الذي يأخذ من يد احد الناس دراهمهُ واملاكهُ او تجاويلهُ وسنداتهِ او غير ذلك مما لهُ بطريق النصب يعني بانواع اعمال الدسائس والحيل يحبس من ثلاثة شهور الى ثلاث سنين ويوخذ منهُ ذهب مجيدي واحد الى خمسين ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً ايضاً واذا كان من ماموري الدولة فيستحق الجزاء بالطرد من مامور يتهِ ايضاً عدا عن المجازاة المذكورة

الفصل التاسع

سوء استعمال الامنية

المادة المائتان والرابعة والثلاثون . كل من يسيء الاستعمال في احتياجات صبي مدرك ضعفهِ وهواه ويأخذ منهُ تسهداً او سند ابراء يعمل تحيلاً على اية صورة كانت بخصوص اقراض دراهم او اعادة اشياء او تجارة او غير ذلك من انواع الاوراق التي تعود لضررهِ يحبس من شهرين الى سنتين وعدا عن تضمينهِ بما يقع لهُ من الاضرار يوخذ منهُ ايضاً اكثر من

ربع دراهم الضمان جزاء نقديًا بحيث لا يكون اقل من ذهب مجيدي واحد في كل الاحوال واذا كان الذي اخذ هذا السند هو ولي ذلك الصبي المبزاو وصيه فتمدد مدة حبسه من ثلاثة شهور الى ثلاث سنين

المادة المائتان والخامسة والثلاثون . الشخص الذي يسيء استعمال ورقة مختومة او ممضية على بياض تسلمت له بطريقة الوداعة والامانة ويعبي بها عبارة تتضمن تعهدًا او ابراء بطريق التحيل والسرقة او ينظمها سندًا يتهم به صاحب الختم والامضاء ويضره ماليًا يجازى بالحبس لا اقل من ستة شهور و يوخذ منه من خمسة ذهبات مجيديات الى خمسين ذهبًا مجيديًا جزاء نقديًا

واذا كانت هذه الورقة المختومة والممضية لم تسلم له ولا اودعت امانة عنده بل تحيل بالحصول عليها وكتب فيها مثل هذه الاشياء تزويرًا فيعتبر بحكم المزور ويتأدب بجزاء المزورين

المادة المائتان والسادسة والثلاثون . الشخص الذي يعطي او يتسلم بصفة كونه خادمًا اجرة او بلا اجرة شيئًا من الاموال والاشياء والنقود او التحويلات وسائر السندات المتضمنة لاي نوع كان من التعهدات والابراءات ليبقى بطريق الامانة والوكالة عنده او بريه ثم يرجعه وليستعمله بصورة معينة واخفاه او اضاعه اضرارًا بصاحبه يحبس من شهرين الى سنتين ويتضمن بالاضرار ويوخذ منه مقدار ربع التضمينات ايضًا جزاء نقديًا

واذا ارتكب هذا الذنب احد الخدام المتوظفين او الصناع والكتاب والعملة اضرارًا باستاذه فمن بعد ان يتضمن بالاضرار يحبس لا اقل من سنة واحدة

المادة المائتان والسابعة والثلاثون الشخص الذي يسرق او يخفي على اي صورة كانت من الصور سندات او اوراق من بعد ان تكون ابرزت في المحكمة وتسلمت لها في اثناء جريان الدعوى ومحاكمتها يجازى بان يوخذ منه من ذهب مجيدي واحد الى خمسة عشر ذهبًا مجيديًا جزاء نقديًا

الفصل العاشر

جزاء الذين يزجون المزايدات والاوامر التجارية بالفساد

المادة المائتان والثامنة والثلاثون . الاشخاص الذين يوجبون خللاً باقوالهم او بافعالهم في مزايدة ما يباع ويشترى بالمزاد بين الناس او ما يوجر و يستوجر من الاملاك والاموال يحبسون من خمسة عشر يومًا الى ثلاثة شهور و يوخذ منهم من ذهب مجيدي الى مائة ذهب

مجيدي جزاء نقديًا

المادة المائتان والتاسعة والثلاثون. كل من يتصدى قصدًا للتزوير او تنقيص الاثمان التي تعينها حرية بيع وشراء الامتعة والاشياء او قوائم واسهام الدولة بواسطة نشره قصدًا بين الخلق بعض مواد ليس لها صحة او بطريق الافتراء او بعرض فيئات زايدة عما يطلبه البائع او بالاتفاق او باتخاذ طرق ووسائل اخرى لكيلا تبيع شيئًا ما من الامتعة والارزاق اصحابه الاصلية او كيلا يبيعوه بما يزيد عن ثمن من الاثمان يجازى بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة ويوخذ منه من خمس ذهبات مجيديات الى مائة ذهب مجيدي جزاء نقديًا لكن اذا وقعت منه هذه الافعال والحركة السالفة بينها في حق الارزاق والاشياء التي هي من احتياجات الاهالي الاصلية مثل اللحم والخبز والحطب والفحم وامثال ذالك فتجري مجازاته المبينة اعلاه مضاعفة

المادة المائتان والاربعون. كل من يغش المشتري بعيار الذهب والفضة او بحجر كاذب يباع مثل الجوهر الصحيح او بغير شيء من انواع الامتعة بحسب كيفيته او استعمل اوزانًا او اذرعًا ناقصة تحيلاً في حق كمية الاشياء التي يبيعها يحبس من ثلاثة شهور الى سنة واحدة وعدا عن تضمينه بالاضرار يوخذ منه جزاء نقديًا لا يتجاوز مقدار ربع بدل التضمين ولا ينقص في كل حال عن ثلاثة مجيديات ويكسر ايضًا ما هو ناقص من اوزانه واذرعه

المادة المائتان والحادية والاربعون. الشخص الذي يطبع او يستطبع كتابًا ضدًا لامتيازات المولفين ويعمل او يعمل شيئًا قد حصر عمله واجراؤه امتيازًا باحد الاشخاص او باحدى الشركات فيكون قد ارتكب نوعًا من التزوير ولذلك يضبط ما يكون طبعه من الكتب وغيرها او عمله من الاشياء ويعطى لصاحب الامتياز ويوخذ منه من خمس ذهبات مجيديات الى مائة ذهب مجيدي جزاء نقديًا ويوخذ كذلك من الذين يدخلون الى الممالك المحروسة ما طبع وعمل في الخارج على هذه الصورة من خمس ذهبات مجيديات الى مائة ذهب مجيدي جزاء نقديًا ويجازى الذين يبيعون ما كان من هذا القبيل من المطبوعات والمعمولات مع علمهم به بان يوخذ منهم من ذهب مجيدي واحد الى خمسة وعشرين ذهبًا مجيديًا جزاء نقديًا

الفصل الحادي عشر

مجازاة القمار والنصيب (يانقو)

المادة المائتان والثانية والاربعون . الاشخاص الذين يستعملون القمار بجانا لم وصناعة ويستجلبون الخلق ويقبلونهم في محل مخصوص يدعونهم اليه لاجل لعب القمار ويعطون فيه دراهم بصورة الصيرفية يحبسون من شهر واحد الى ستة شهور ويوخذ منهم من ذهب مجيدي واحد الى خمسين ذهباً مجيدياً وجميع النقود والاشياء الموجودة في محل القمار تضبط لجانب الميري

المادة المائتان والثالثة والاربعون . الذين يفتحون نصيباً يحبسون كذلك من شهر واحد الى ستة شهور ويوخذ منهم من ذهب مجيدي واحد الى خمسين ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً والنقود والاشياء الموضوعة في النصيب تضبط لجانب الميري

الفصل الثاني عشر

اضاعة الاموال واضرار الناس

المادة المائتان والرابعة والاربعون . كل من يكسر الات وادوات زراعة احد الناس او يتلف صير حيواناته واخصاص نواطيره فمن بعد ان يستوفى منه حق الشخص المتضرر يجازى بالحبس من اسبوع واحد الى ستة شهور

المادة المائتان والخامسة والاربعون . كل من تعمد عن غير اضطرار اهلاك حصان لركوبة احد الناس اولغير بيته او غير ذلك من حيواناته او حيوانات الحمل والركوب وكل نوع من البهائم التي له يؤدب بحسب الدرجات الآتية وهو انه اذا وقع هذا الذنب في اصطبلات او صير او باقي مشتملات املاك صاحب الحيوانات المعدومة والمتلوفة او على الاراضي التي هو متصرف بها او ملتزمها او مستاجرها او مشترك بها فيحبس الشخص المتهم بذلك من شهر واحد الى ستة شهور واذا وقع ذلك في محل متصرف به او ملتزمه او مستاجره او مشترك فيه شخص المتهم نفسه فيحبس من اسبوع واحد الى شهر واحد واذا وقع ذلك في محلات اخرى فيجازى بالحبس من خمسة عشر يوماً الى شهر ونصف اما الشخص الذي يهلك الحيوانات المذكورة نسياً فيحبس في كل حال من ثلاثة شهور الى سنتين ويتضمن في الصور المذكورة كافةً بضرر صاحب الحيوانات ويوخذ منه من مجيدي بياض واحد قيمته عشرون غرشاً الى ذهبين مجيديين جزاء نقدياً

المادة المائتان والسادسة والاربعون. كل من يردم الخنادق التي تكون علامة لتحديد الاملاك والاراضي الكائنة بتصرف احد الناس او يتلف الحيطان المصنوعة بالاخشاب الرطبة واليابسة او بغير ذلك من الصور يجازى بالحبس من اسبوع واحد الى ثلاثة شهور ومن بعد ان يتضمن بالاضرار والخسائر يؤخذ منه مقدار ربع بدل التضمين ايضاً جزاء نقدياً

المادة المائتان والسابعة والاربعون. اصحاب طواحين الماء وباقي المعامل التي تدار بالماء والاحواض والبحيرات الصناعية او مستاجروها اذا عملوا مجاري مياهها على غير الصورة التي عينتها لها الاصول والنظامات وفاضت بسبب ذلك الماء على الطرقات او مزارع الاخرين فمن بعد ان يتضمنوا بما يقع من الاضرار يوخذ منهم مقدار ربع التضمين جزاء نقدياً

المادة المائتان والثامنة والاربعون. كل من يقصر في تطهير وتعمير الافران والمواقد وسائر المحلات التي تشعل بالنار او يشعل ناراً في البراري بجوار البيوت وسائر الابنية والاحراش والكروم والجنائن وكراديس التبن والحشيش وغير ذلك مما يكون قابلاً للاحتراق او يطلق سهاماً نارية في وسط المحلات او يعمل شيئاً مما يماثل ذلك ويصير سبباً في ظهور الحريق يحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع واحد ويوخذ منه من ذهب مجيدي واحد الى خمسة وعشرين ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً

المادة المائتان والتاسعة والاربعون. كل من يهدم ويخرب باختياره على اية صورة من الصور ما ليس له من الخانات والبيوت وكل انواع الابنية او ما هو من الطرقات والجسور والبرك ومجاري المياه وغير ذلك يحبس من ثلاثة شهور الى سنتين ومن بعد ان يتضمن بالمضرة الواقعة يوخذ منه ايضاً ما يعادل ربع بدل التضمين الذي يعطيه جزاء نقدياً واذا كان وقع تلف نفس او جرح فتجري بحقه ايضاً مجازاة تلف النفس او الجرح على حدتها

المادة المائتان والخمسون. الشخص الذي يمنع بالفعل عن غير سبب وضع واقامة ابنية اعطي الاذن بانشائها من طرف الدولة العلية يحبس من شهر واحد الى سنة واحدة ويتضمن بالاضرار والخسائر التي تقع باسباب ممانعته ويوخذ منه مقدار ربع بدل التضمين جزاء نقدياً

المادة المائتان والحادية والخمسون. الذي يحرق باختياره او يتلف على اية صورة كانت من الصور ما هو عائد الى الحكومة من الدفاتر والسندات والسجلات وسائر الاوراق الرسمية او كان متعلقاً في ارباب التجارة والصيارف من السفاتج وسندات التحاويل وحاصل

الامر كل ما كان من انواع الاوراق التي ينتج من اتلافها ضرر يحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين و يوخذ منهُ ايضاً من ذهب مجيدي واحد الى خمسة عشر ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً

المادة المائتان والثانية والخمسون . اذا اجتمع عدة اشخاص واغاروا على اموال اخرين ونهبوا الاشياء التي لهم ومحاصيلهم وخربوها علناً بالقوة والجبر فيجازون بجزاء الكورك موقتاً ومن بعد استرجاع الضايعات الواقعة لاصحابها او تضمينها لهم يوخذ من كل منهم من ذهب مجيدي واحد الى خمسين ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً واذا اثبت الموجودون في مثل هكذا نهب وغارات بان اشتراكهم في هذه الفضيحة وقع بتحريكات وابرامات من طرف اخر فيجازون بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين

المادة المائتان والثالثة والخمسون . الذي يقطع او يتلف محصولات لا زالت لم تحصد او اشجاراً نابتة بالطبع او مغروسة نباتات اخرى او يتلف اشجاراً مطعمة او يخرب كرم حد الاشخاص او جنينته يحبس من اسبوع واحد الى خمسة عشر يوماً ويتضمن باضرار اصحابها وخساراتهم .

الباب الثالث

في بيان مجازاة اصحاب القبايح الذين يتحركون خلافاً للامور التحفظية والتنظيمية والضابطية

المادة المائتان والرابعة والخمسون . الذين يتهاملون من اصحاب الخانات والدساكر في اشعال الفوانيس ليلاً حالة كونهم قد تنبه عليهم بذلك من جانب الضابطة والذين يضعون في الطريق اشياء تعوق مرور وعبور الناس عن غير ضرورة والذين لا يضعون قنديلاً او فانوساً في الازقة والساحات التي يكون موضوعاً بها اشياء نظير هذه بحسب الايجاب او على الاكام والحفر الموجودة في محلات تمر بها الناس وقد حفربها مجرى للماء او ساقط بني مفتوحاً ليلاً يحصل منهُ ضرر على ابناء السبيل او يتحركون بما يغاير التنبيهات الصادرة من طرف الحكومة على نظامات الطرق او تعمير الابنية المشرفة على الخراب او هدمها او يلقون في الازقة اوخاماً واشياء اخر توجب العفونات والذين يلقون لعدم اكتراثهم اوخاماً او اقذاراً على احد الناس الذين يلقون في الازقة اشياء يمكنها ان تضر بسقوطها المارين في الطريق والذين لا يتحركون بما يوافق النظامات الملكية والنظامات المنتشرة من طرف الادارة البلدية يجازون بان يوخذ منهم من بشلك بياض واحد الى خمسة

بشالك بيض جزاء نقدياً

المادة المائتان والخامسة والخمسون · الذين يستعملون النار من الاصناف ولا يطهرون ولا يصلحون وقتاً فوقتاً مواقد وتوافذ دكاكينهم وافرانهم ومعاملهم والذين يطلقون السهام النارية داخل المحلات او في مواضع توجب لها المضرة او يطلقون فرداً او مكحلة داخل المدن والقصبات والقرى يؤخذ منهم من بشالك واحد الى خمسة بشالك جزاء نقدياً ويجازون عدا عن ذلك بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة ايام

المادة المائتان والسادسة والخمسون · الذين يتهاملون من اصحاب الخانات والدساكر وسائر مؤجري البيوت في قيد الواردين اليهم في الدفتر الذي يلزمهم بان يمسكوه حسب اصوله او يقصرون في تقديمه باوقاته الى مأموره والذين يرحمون بخيولهم في المحلات التي يجتمع فيها الناس والذين يطلقون من كان تحت محافظتهم من المجانين او الحيوانات المضرة والكاسرة والذين يمتنعون من اخذ مسكوكات الدولة وقبولها بقيمتها المعينة والذين يستنكفون ويتهاملون حالة كونهم مقتدرين على ما يطلب منهم من الخدمة والمعاونة عندما تقع حادثة كبيرة او خطر على فلوكة او سفينة او فيضان مياه او حريق شيء من سائر الافات وقطع الطرق والنهب والغارات والجنايات العلنية والصراخ والتشكي العمومي يجازون بان يؤخذ منهم من ستة بشالك الى عشرة بشالك جزاء نقدياً

المادة المائتان والسابعة والخمسون · ما كان تناوله مضراً بصحة الوجود او بقي في الدكاكين وتلف وتعفن من الفواكه وغيرها يطرح في البحر والنهر او يلقى خارج المدينة ويؤخذ من بائعيه ايضاً من ستة بشالك الى عشرة بشالك جزاء نقدياً

المادة المائتان والثامنة والخمسون · الذين يقلعون باختيارهم حجارة او غيرها من الاجسام اليابسة على احد الناس او على بيته او على باقي ابنيته او حوشه او جنينته او يدخلون محلاً ليس لهم حق بان يدخلوا اليه او يمرون من محل لم يكن لهم حق المرور منه يؤخذ منهم كذلك من ستة بشالك الى عشرة بشالك جزاء نقدياً وعدا عن ذلك يحبسون من اربع وعشرين ساعة الى خمسة ايام

المادة المائتان والتاسعة والخمسون · الذين يورثون باختيارهم الى منقولات الاخرين الخسارة او يتسببون بهلاك حيوانات احد الاشخاص وبهائمه او بانجراحهم بواسطة اطلاق المجانين او الحيوانات المضرة الكاسرة او بشدة الرماحة الخارجة عن الحد او بتحميلهم الاحمال او نرمي الحجار وغيرها من الاجسام الصلبة او بحفر محل يجازون بان يؤخذ منهم بعد التضمين من

خمسة بشالك الى خمسة عشر بشلكا جزاء نقدياً

المادة المائتان والستون · اصحاب الضوضاء والمشاغبون عن غير داع بصورة تسلب راحة الاهالي والذين يقتلعون اوراق الاعلانات الملصوقة بامر الحكومة ويمزقونها التزاماً يوخذ منهم كذلك من عشرة بشالك الى خمسة عشر بشلكا جزاء نقدياً ويتضمنون بالاضرار والخسائر

المادة المائتان والثانية والستون · الذين يضعون في دكاكينهم ومخازنهم او في الاسواق ومحلات البيع والشراء وزنات ناقصة اوقبابين وموازين فاسدة اوكيولاً ناقصة او يستعملون اوزاناً اوكيولاً غير الاوزان والكيول المعينة والمستعملة نظاماً فمن بعد ان تؤخذ منهم تلك الاوزان والكيول وتضبط يؤخذ منهم ايضاً من عشرة بشالك الى خمسة عشر بشلكا جزاء نقدياً

المادة المائتان والثالثة والستون · الذين يبيعون اشياء بما يزيد عن سعرها المعين والمعلن نظاماً يوخذ منهم كذلك من عشرة بشالك الى خمسة عشر بشلكا جزاء نقدياً ويجازون بالحبس من اربعة وعشرين ساعة الى ثلاثة ايام واذا كانت الاشياء التي باعوها بما زاد عن سعرها على ما ذكر هي من حوائج الناس الضرورية مثل الخبز واللحم والحطب يحبسون من ثلاثة ايام الى اسبوع واحد ويوخذ منهم من خمسة عشر بشلكا الى عشرين بشلكا جزاء نقدياً

المادة المائتان والرابعة والستون · الذي يفسد اراضي تركت مخصوصاً للمنافع العمومية مثل الطرق العامة والساحات والمفترجات اويختلس شيئاً من طولها اوعرضها فمن بعد ان توخذ مصارف الاراضي التي افسدها وتستوفى بتمامها وتسترد الاراضي التي يكون اخذها يحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع واحد ويوخذ منه من خمسة عشر بشلكا الى عشرين بشلكا جزاء نقدياً   في ٢٨ ذ سنة ١٢٧٤

ذيل بارادة سنية تاريخ ٧ محرم سنة ١٢٨٦ و٧ نيسان سنة ١٢٨٥

ان الذين يدفنون الميت او يجعلون الغير يدفنه اويعطون رخصة بدفنه في المحل الممنوع نظاماً يجازون بالحبس من شهر الى سنة مع اخذ ذهب مجيدي الى عشرة ذهبات جزاء نقدياً

فقرات نظامية موقتة

بخصوص صورة تسوية مصاريف الشهود والمخبرين في الدعاوي الجنائية

المادة الاولى · مصاريف الشهود والمخبرين الذين يحضرون بمعرفة الحكومة لاجل

تتميم التحقيقات في المحاكمات الجزائية تعطى لهم تعويضاً سفرية كانت او ضرورية من صندوق المال المحلي

المادة الثانية · المصاريف المحررة في المادة الاولى بقدرها ويعينها المجلس الذي يجري المحاكمة ومصاريف الشاهد والمخبر الذي يلزم احضاره السفرية هي اجرة الدابة او سكة الحديد او الوابور وكذلك اجرة اليومية لا تجاوز نسبة مصاريفه الشخصية الضرورية

المادة الثالثة · مصاريف الشاهد والمخبر السفرية والضرورية التي تعطى لما في بداية المصلحة من مال الصندوق تضمن من طرف الذي تظهر نتيجة المحاكمة بان لا حق له

المادة الرابعة · اذا اعدم قانونياً المتجاسر على فعل قتل منقلب عند المرافعة الى الدية فتعطى من طرف الدولة كامل المصاريف السفرية والضرورية للشهود والمخبرين الذين يستجلبون في اثناء محاكمته

المادة الخامسة · المستنطق وغيره من باقي المامورين الذين يكونون سبباً في توقيف الشاهد والمخبر اكثر من الواجب طبعاً يوخذ منهم مقدار معاش شهر واحد جزاء نقدياً توفيقاً الى المادة المائة والاثنين من قانون الجزاء

خاتمة

المواد السالفة تكون مرعية الاجراء لحد نشر نظام اصول المحاكمة الجزائية

في ٤ ربيع الاول سنة ١٢٨٦



بيورلدي عالي

بخصوص تبليغ صورة الاعلامات الجزائية

ان تبليغ الحكم على ما هو محرر في المادة السادسة والستين من نظام ديوان الاحكام العدلية الداخلي يكون باعطاء نسخة الاعلام الى الطرف الذي يظهر بان لاحق له. وفي المادة الثامنة والستين منها ايضاً مذكور بانه كما يجب ايصال صورة الحكم والقرار المعطيين بالجزاء في الدعاوي المتعلقة بالجنايات مصادقاً عليها الى موقع الاجراء كذلك تبلغ نسخة الاعلام الذي يعمل فيما يحدث من الدعاوي الحقوقية الى الطرف المحكوم عليه توفيقاً الى الاصول الموضوعة لذلك فنظراً الى هذه العبارت يكون تبليغ الحكم مخصراً في المواد الحقوقية ولا يستبان بانه يشمل المواد الجزائية ولما كانت والحالة هذه مخاصصة ارباب الجرائم والجنايات ايضاً من اصول التبليغ موافقة للعدالة فبناء على ذلك قد احيلت الان لشورى الدولة مذكرة منظمة من الديوان المذكور باتخاذ المواد الاتية اصولاً وهي ان يتبلغ مآل الحكم شفاهاً الى الذين هم من قبيل اصحاب الجرائم والجنايات عندما يحكم عليهم بعد المحاكمة في المحكمة التي تجري محاكمتهم فيها واذا كان احدهم يطلب نسخة المضبطة فتعطى له نسختها واذا كان للمحكوم عليه ما يقال يستكتبه تحت ختمه وامضائه واذا قدر بان جرمه يكون في درجة الجنح يرسل مربوطاً بمضبطة الحكم الى موقع الاستئناف الذي هو فوق المحكمة التي حكمت به واذا كان من نوع الجنايات فالى ديوان الاحكام العدلية الذي هو موقع التمييز وعلى هذه الجهة يدرج اجراء التبليغ في المضابط فورد الجواب انه مستغن عن التعريف ان المقصد الاصلي من ترتيب المحاكم بدرجات مختلفة هو ان يكون للمحكوم عليهم عندما يكون لهم ما يقولونه في الحكم الذي يقع عليهم ان يستعيدوا رؤية الدعوى بحسب مقتضاها استئنافاً او تمييزاً ولذلك اذا كان لا يتبلغ حكم المحكمة للمحكوم فيبقى الحكم الواقع عليه مجهولاً ولا يمكنه ان يستعمل حقه بمراجعة محكمة اخرى وحينئذٍ يزول المقصد المسبب لوضع اصول رؤية الدعاوي بدرجات مختلفة واذا كانت الاحكام المتعلقة بالحقوق العادية تبلغ فتثبت الاولية اللزوم بتبليغ احكام المحاكم الجزائية الامر المستند على قاعدة عمومية جارية في كل الجهات فبناء على ذلك قد حصلت مذاكرة المطالعة المعروفة من ديوان الاحكام العدلية ورؤيت بانها موافقة للعدالة وللمصالحة وحيث قد تقرر درج تفصيلات معاملة التبليغ وتفرعاتها في لائحة قانون اصول المحاكمة الجزائية المشروع بتنظيمها فقد استنسب بان يحال لنظارتكم الجليلة اعطاء تعليمات للمحاكم

الجزائية لتتخذ المواد الاتية اصولاً بالوقت الحاضر وهي ان تبلغ المحاكم الجزائية الاحكام للمحكوم عليهم شفاهاً وتفهمهم مع ذلك بانهم اذا طلبوا صورة الاعلام فتعطى لهم ومن ثم نعطى صورة الاعلامات للذين يطلبونها وتدرج كيفية التبليغ في الاعلام واذا وجد للمحكوم مدافعات على التبليغ الواقع فتستكتبهُ اياها على ورقة يمضيها او يختم عليها وترسلها الى موقع الاستئناف والتمييز مربوطة بالاعلام فتكرموا بالاهتمام على ايفاء ما يقتضيهِ الحال على هذا الوجه

في ٢١ ربيع الاخر سنة ١٢٨٨

تعليمات

تبين صورة تحصيل الجزاء النقدي الذي يلزم ان تاخذه الحكومة وتستوفيهِ من ارباب الجنايات والتهم والقباحات توفيقاً الى الاحكام المندرجة في قانون الجزاء الهمايوني وما وضع من النظامات السنية

المادة الاولى. الجزاء النقدي الذي يوخذ باسباب مواد معينة في القانون هو محتاج الى المحاكمة بوجه الاطلاق وبما ان المحاكمة هي من الوظائف المخصوصة بمجالس التمييز في رؤوس السناجق ومجالس الدعاوي في القضاوات فاذا رؤيت محاكمة احدى الدعاوي وعند القرار حكم بأخذ الجزاء النقدي اما مع جزاء اخر او هو وحده فقط تحرر ورقة ببيان مقدار ما يقتضي ان يوخذ جزاءً نقدياً والمادة التي بموجبها حكم بهِ وبعد ان تقيد يختم ذيلها بخاتم المجلس وترسل الى القائمقام مع الضابطة المامور في محاكمة تلك القضية او من كان مباشرها من المامورين التفتيشية

المادة الثانية. قد تقرر بان يعطى بعد الان علم وخبر بما يوخذ جزاء نقدياً من طرف المامور بذلك وقد احدث الان دفتر مخصوص له في كل قضاء وناحية وطبعت العلومة خبر التي يجب ان تعطى بهِ مع دفاترها سوية على الوجه الجاري في مواد خرج الوثائق والرسومات ولذلك ينبغي ان يكون هذا الدفتر تحت حفظ القائمقامين وادارتهم وعندما ياخذون الجزاء النقدي يحررون كيفيته في المنزلات المحررة في الدفتر وكميته وتاريخ تسليمهِ ثم بعد ذلك يحررون ايضاً على كل من العلم خبر الحاذيين لها مقداره واسم الشخص المحكوم بهِ عليهِ ويقطعونها من القوجان ويختمونها على ظهريها بختم القائمقامية بحسب النموذج ويعطون احدهما للرجل الذي يسلم الدراهم والثاني الى الضابطة او مامور التفتيش المباشر لذلك وكما ان احد هذه العلومة خبر يبقى بيد الشخص الذي يعطي الجزاء النقدي كذلك

الضابطة او مامور التفتيش بسلم العلم وخبر الذي ياخذه الى اكبر ضابط من ضباط الضابطة الموجودين في ذلك المحل وهذه العلومة خبر التي تجمع هناك ترسل في كل ثلاثة شهور مرة الى مجلس الطابور ومن هناك ترسل دفعة واحدة الى مجلس الالاي ويكون ضابط الضابطة او مامور التفتيش مديونًا بان في كل مرة اخذ بها احد العلومة خبر المعطاة بالجزاء النقدي من طرف القائمقام على هذا الوجه يسلمه الى الضابط الكبير

المادة الثالثة · من حيث ان حاصلات الجزاء النقدي تكون موجودة تحت محافظة القائمقامين وادارتهم يلزم بان يسلموها في راس كل شهر مهما بلغ مقدارها الى صندوق مال المحل وياخذوا بها علم خبر من امين الصندوق وعند ما تجمع هذه الحاصلات مدة ثلاثة شهور يعمل بها دفتر مفردات بثمرها وبعد ان يطتبق على قيود مجلس تمييز الحقوق والجنايات او الدعاوي وتحصل المصادقة عليها وينظر كذلك في مجلس الادارة يتقدم معا وقع به من الحاصلات بالسوية الى مقام المتصرفية ومن هناك ايضًا تتقدم فقط دفاتر عموم قضاوات السنجاق عن الثلاثة شهور الى مركز الولاية اما الحاصلات المتجمعة فتحفظ في صناديق اموال رؤوس السناجق امانة لكي تعطى وتصرف على المحلات التي تتعين من مركز الولاية

المادة الرابعة · حيث ان ما يتسلمه الضابطون من الضابطة وماموري التفتيش من العلومة خبر التي هي عين العلومة خبر المقطوعة من القوجانات والمعطاة ليد المحكوم عليهم في كل قضية من حاصلات الجزاء النقدي الذي ياخذه القائمقامون ويستوفونه على الوجه المبين في البند الثاني يحضر بطاقة من طرفهم في كل ثلاثة شهور مرة الى اغاوات الطابور ومن الطوابير ايضًا الى الالاي بك على خط مستقيم فيلازم كذلك انه حين ورود الدفاتر التي ترسل من طرف المديرين الى مقام المتصرفية ومنها الى مركز الولاية ببيان مقدار ما يقع من الحاصلات بمفرداته تحال الى المحاسبة المركزية ومجلس الالاي لتطبيق قيودها على العلومة خبر واذا وجدت مطابقة يحصل عليها الدركنار وبعد ذلك يحرر عنها الجواب لمحله

المادة الخامسة · حيث كان اخذ الجزاء النقدي ممنوعًا بعد الان ما لم تعط به هكذا علومة خبر مطبوعة فيلزم ان تعطى هذه العلومة خبر المطبوعة في مقابلة الجزاء النقدي مهما كان مقدار دراهمه وحيث ان النمر توضع ايضًا على ذينك العلم خبرين المعطيين في كل مادة على الوجه الذي وضعت به النمر في الدفاتر فتوضع اذًا بكل قضية مبدئة من النمرة الاولى بالتتابع الخ ثم حين تطبيقها هنا على دفاترها اذا ظهر بان العلومة خبر زائدة ولا وجود لقيدها في محله من دفاترها فكما ان حكمها بحسب القاعدة والقانون هو معلوم كذلك اذا لم يظهر علم

خبر احد القضايا المقيدة فيكون ذلك محمولاً على عدم تدقيق ماموري الضابطة وحيث ان هذه العلومة خبر تحرر حسب سياق النمر فيعرف الناقص من نمرة يعني انه لا بد من وجود علم خبر في النمرة السابقة قبل علم خبر يكون النمرة الثامنة وهذا امر يسهل فهمه جداً في محله فيلزم اذاً ان تجري الدقة الزائدة على صورة الاجراء بحسبه ·

المادة السادسة · ان اخذ الجزاء النقدي ولئن كان يتوقف على حكم مجالس تمييز الحقوق والجنايات والدعاوي على الاطلاق فبما انه ربما لا يوجد مجالس ولا محاكم ماذونة برؤية المحاكمة في نواحي وقرى يوجد بها مامور وضابطة واذ تركت فيها حيوانات على مزروعات لاخر مثلاً فتداس او تتلف او ربما يباع هناك شي مضر بالصحة او تلقى في الازقة اقذار او اشياء متعفنة وامثال ذلك من المواد الجزئية الاعتيادية وغيرها في الاحوال الموجبة لاخذ الجزاء المندرجة في الباب الثالث من قانون الجزاء وكما انه غير ممكن ارسال المقتضين الى راس اللواء لاجل اخذ الجزاء منهم كذلك لا يجوز ايضاً ترك احكامه بدون اجراء ولذلك يلزم بان الجزاء النقدي الذي يلزم اخذه قانوناً عن احوال اعتيادية وجزئية من هذا القبيل يتقرر بعد حصول التدقيق عليها في هيئة اجتماع القائمقام وضباط الضابطة وماموري التفتيش وغيرهم من المامورين الموجودين ويوخذ عنها بالتمام اما اذا وقع ذلك او ظهر في النواحي فيجتمع مامور الضابطة وكاتبه وضابط الضبطية الموجود هناك والمناسبون من اعضاء مجلس الاختيارية ويصير التدقيق على ذلك ضمن الهيئة التي تتركب منهم ثم من بعد الاثبات يوخذ الجزاء النقدي توفيقاً الى الحكم المعين قانوناً ويتقيد في الدفاتر المختصة به ومهما بلغ مقداره يضاف ذيلاً على الدفتر الذي ينظمه القضاء المنسوب اليه مرة في كل ثلاثة شهور ويرسل مع حاصلاته بالسوية الى راس اللواء وكما ان الحكم بالجزاء النقدي واخذه خلافاً للقانون والنظام يوجب ان مسئولية المامورين وايهامهم كذلك عدم اخذ الجزاء النقدي عند اللزوم لان المامور الذي يتحرك بحركة نظير هذه يكون غير موف بوظيفة ماموريته اذ انه ترك المتهم بدون جزاء ولذلك يكون من اساس وظيفة ذمة ماموريته بان لا يحكم بمجازاة احد بازيد من الدرجة المعينة قانوناً ولا يجوز استثناء شخص منهم من المعاملة الجزائية ·

المادة السابعة · لا يكون حك ولا مسح في دفاتر الجزاء النقدي ولا في علومة خبره اما اذا وقع في ذلك سهو بحسب البشرية فيضرب على السهو بخطه فقط ويتحرر بالتالي تحته وعلى كل حال يلزم اجراء الدقة على عدم وقوع هكذا سهو وان يعتني بنظافة الاوراق وقيودها

المادة الثامنة · يجوز لمجلس ادارة الولاية ان يصحح هذه التعليمات ويغيرها او يزيلها في المستقبل

بحسب ما يكتسبهُ من التجارب والمعلومات

نظام في محاكمة المأمورين

المادة الاولى · عندما يقع من احد المامورين في ما يختص بمأموريتهِ فعل او حركة مما يستلزم الجزاء فيستنطق ذلك المامور اولاً في النظارة او الادارة التي هو منسوب اليها وبعد ان يمضي ويختم على ورقة الاستنطاق يحرر في ذيلها زبدة الاستنطاق وخلاصة ما يقع من التحقيقات ويختم تحت ذلك من طرف المامورين بالاستئناف

المادة الثانية · · استنطاق المامور المتهم الذي يجرى في النظارة او الادارة التي هو منسوب اليها يعتبر تحقيقات اولية والتحقيقات الاولية لا تكون مداراً للحكم وانما تعد مداراً للمحاكمة فقط

المادة الثالثة · ورقة التحقيقات الاولية تحال الى المجلس التي تتعلق بهِ المحاكمة على وجه الاصول المبينة في المواد الآتية ويلزم وجود مامور في اثناء المحاكمة بوجه العموم بصفة مدعٍ من جانب النظارة او الاداراة التي يتعلق بها المامور المسئول

المادة الرابعة · عندما تلزم محاكمة مامورين من الافراد والمعدودين من الخدمة مثل نفرات ضابطة او قولجية الرسومات وغاردبانيتها من جهة الخدمة التي هم مامورون بها وكانت تهمتهم تستلزم الحبس لحد شهر واحد والجزاء النقدي لحد ذهبين من ذوات المائة غرش والتضمين فترى ويحكم بها في مجلس ادارة القضاء اما اذا كانت موجبة للحبس من شهر واحد لحد سنة والجزاء النقدي من ذهبين لحد الخمس ذهبات من ذوات المائة قرش والتضمينات فترى في مجالس القضاوات لكن احكامها تجري بتصديق مجالس ادارة الالوية واذا كانت توجب الحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنوات والجزاء النقدي باكثر من خمس ذهبات والتضمينات فترى في مجالس ادارة الالوية واما احكامها فترى بقرار مجالس ادارة الولايات وهكذا محاكمة التهم الموجبة للجزاء بما فوق ذلك ترى في مجلس ادارة الولاية ويستاذن على احكامها من الباب العالي

المادة الخامسة · عندما تلزم محاكمة احد المامورين من جهة ماموريتهِ وكان ماهم فوق المستخدمين المبينين في المادة الرابعة ومرتبتهُ معادلة لدرجة يوز باشي الضابطة او ماموري التفتيش فيكون ذلك مفرضاً لامر متصرف اللواء او كان برتبة وماموريه اعلى من ذلك ايضاً فالى امر والي الولاية ثم ان محاكمة المامور الموضوع تحت المحاكمة بامر الوالي ترى بحسب ايجابها في مجالس ادارات الالوية والولات اما قرارات ما ينظر منها في مجالس ادارات الالوية

فيحكم بها في مجلس ادارة الولاية وحكم ما كان منها مستلزماً للحبس لحد سنة واحدة يجري من طرف والي الولاية و يتعرف عن كيفيتهِ الى الباب العالي اما اجراء ما يقع فوق ذلك من الاحكام فهو منوط بتصديق شورى الدولة غيران محاكمة المتصرفين والمفتيشين والدفتردارية والمعاونين والمكتوبجية وامثالهم من الموجودين في مأموريات خصوصية وجميع حكام الشرع ومأموري الامور الروحانية هي محتاجة لان يحصل الاستئذان عنها من الباب العالي *

المادة السادسة · عندما يفهم بان لاحد المأمورين الموجودين في دار السعادة فعل او حركة ما يستلزم ترتيب مجازاتهِ قانونياً اوحصل الاخبار عن ذلك من خارج وكان ذلك المأمور منصوباً بارادة سنية فتجرى محاكمتهُ ويعطى الحكم بها في شورى الدولة اما اذا كان نصبهُ بغير ارادة سنية فتجرى محاكمتهُ في مجلس ادارة ولاية استانبول واذا كان هذا الصنف من المأمورين هو من المستخدمين المبينين في المادة السابقة فتجري احكام تهمتهِ الموجبة الى المجازاة بالحبس لحد ثلاث سنوات والتضمينات التي تستلزم الجزاء النقدي لحد خمس ذهبات بقرار مجلس الادارة ايضاً اما اجراء المجازاة التي هي بازيد من ذلك والاحكام التي بحق المأمورين كافة الذين لا يعدون من الافراد فهما متعلقان على تصديق شورى الدولة

المادة السابعة · عندما يحكم احد من مجالس الادارات في المحاكمات الجارية على الوجه المشروح بتجريم المتهم يلزم ان يسأل المتهم بحسب اصول المحاكمة هل بقي لهُ ما يقال اولم يبق وبعد ان يوخذ منهُ الجواب النهائي يلزم بان تتلى لهُ مواجهة المادة القانونية التي يكون قد تطبق عليها الحكم والقرار اية مادة قانونية كانت ويتبين لهُ الجزاء صراحةً وتندرج تلك المادة القانونية بعينها في مضبطة ذلك الحكم

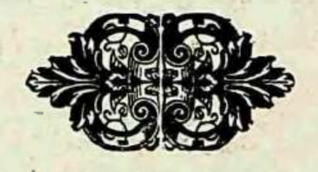
المادة الثامنة · اذا كانت التهمة المعزوة لاحد المأمورين لا اساس لها وفهم عند التحقيق بانها افتراء فيعمل تقرير من طرف النظارة اوالادارة التي يكون ذلك المأمور تابعاً لها يتضمن دعوى الافتراء وتجري محاكمة المفتري توفيقاً الى الاصول والدرجات في المواد السابقة ايضاً

المادة التاسعة · كما انهُ يحق للذين ترى محاكمتهم من المأمورين والخدمة في مجالس القضاوات ويحكم بمجازاتهم واجرائها فيها ايضاً بان يستأنفوا دعاويهم في مجلس ادارة اللواء وللذين ترى محاكماتهم ويحكم بمجازاتهم واجرائها في مجالس الالوية ان يستأنفوها في مجلس

* حيث بمقتضى القرار الاخير قد الغي مجلس ادارة اللواء الذي هو مركز الولاية فقد ضمت وظيفتهُ اضافة على مأمورية مجلس ادارة الولاية

ادارة الولاية كذلك المتهمون الذين يكملون محاكاتهم ويحكم بمجازاتهم واجرائها في مجلس ادارة مركز الولاية او في مجلس ادارة ولاية استانبول بحسبما هو محرر في المادة السادسة لهم صلاحية بان يستانفوا للباب العالي بحسب اصوله الخصوصية لاجل التدقيق على محاكاتهم في شورى الدولة ايضاً وما يقع من المصاريف مثل ارسال مامور او جلب احد لاجل ان ترى استئنافاً دعاوي الذين يطلبون استئنافاً من هذا القبيل تعطى من الطرف الذي يظهر بان لا حق له

في ٢ ربيع الاول سنة ١٢٨٨



نظام الولايات

ان قطعات الممالك المحروسة السلطانية المتعددة تقسم الى دوائر متعددة بالنظر الى مناسبات الالوية وكل دائرة تسمى باسم ولاية

المادة الاولى · كل دائرة تكون ادارتها العمومية محولة الى الهيئة الادارية المعينة في المواد الاتية وهذه الادارة مقررة في مركز واحد

المادة الثانية · كل دائرة مع السنجاق الذي توجد به الادارة المركزية سوية تقسم الى الوية في كل سنجاق منها تكون ادارة متصرفية واحدة والمدينة التي هي راس لواء تكون مقرًّا *

المادة الثالثة · كل سنجاق يقسم الى قضاوات متعددة كل قضاء منها قائمقامية واحدة والقصبة الرئيسة لكل قضاء تكون مقرًّا للقائمقام

المادة الرابعة . كل قضاء يقسم الى قرى وتكون في كل قرية ادارة بلدية على الوجه المبين في البنود الاتية والدوائر الصغرى الحاصلة من اجتماع بعض القرى لا يمكن ان تكون قضاء مستقلاً بحسب الموقع فتدار الحاقًا الى قضاء اخر وتعتبر نواحي

المادة الخامسة · كل خمسين بيتًا لا اقل من القصبات والمدائن يعتبر محلةً واحدة وكل محلة تكون بحكم قرية واحدة

الباب الاول

الادارة العمومية المركزية

الفصل الاول

الادارة الملكية

المادة السادسة · نظارة امور الولاية الملكية والمالية والضابطة والبوليتيقية واجراآت الاحكام الحقوقية تحال الى والٍ واحد منصوب من طرف الحضرة السلطانية الشريفة وكما ان والي الولاية هو مامور بتنفيذ جميع اوامر الدولة كذلك هو مامور باجراء ما هو داخل في حدود الماذونية المعينة له من احكام ولايته الداخلية

المادة السابعة. امور مالية الولاية وامورها الحسابية تحال الى مامور مالية بعنوان دفتردار

* في السنجاق الذي هو مركز الولاية لا يكون متصرفًا وتكون الادارة بالذات من طرف الوالي بمقتضى القرار الاخير

الولاية يكون مرجعاً الى كل مصالح الولاية المالية ومع انهٔ يوجد بمعية الوالي يكون مسئولاً في الامور الحسابية راساً الدى نظارة المالية الجليلة

المادة الثامنة · الوظائف التي تعود الى الوالي في الامور المالية والحسابية مع الوظائف العائدة فيها الى الدفتردار تعينت بنظام مخصوص وامور الولاية الحسابية تحال الى قلم محاسبة يكون تحت ادارة الدفتردار وتجري حركتها في الاصول المعينة من طرف نظارة المالية الجليلة

المادة التاسعة · امور تحريرات الولاية عموماً تحال الى مامور منصوب من طرف الدولة بعنوان مكتوبجي الولاية يوجد بمعيتهِ قلم تحريرات وبهذه الواسطة تجرى مكاتبات الدائرة الرسمية ومحافظة اوراقها وقيودها كافة وتكون في الولاية مطبعة توجد تحت ادارة المكتوبجية

المادة العاشرة · ينصب مامور من طرف الدولة بانتخاب نظارة الخارجية الجليلة لينظر في جريان الاحكام العهدية والامور الخارجية ويكون واسطة للمخابرات فيما بين الحكومة ومامورى الاجانب وفي الامور المتعلقة بهم شفاهاً وتحريراً

المادة الحادية عشرة · يكون في الولاية مامور للامور النافعة ينصب من طرف الدولة العلية ويتعين بانتخاب نظارة الامور النافعة الجليلة ويكون ماموراً بان يكشف مع مهندسين يوجدون بمعيتهِ على الطرق والمعابر المتعلقة بالابنية والمذاكرة بها واجرائها

المادة الثانية عشرة · يوجد مامور واحد للنظر في امر الزراعة وتسهيل ادارة التجارة وتدبير محصولات الولاية وضبط اخراجاتها وادخالاتها وينصب ويتعين من طرف الدولة بانتخاب نظارة التجارة والزراعة الجليلة ايضاً

المادة الثالثة عشرة · يكون بمعية الوالي مجلس ادارة واحد وصورة تعيين هذا المجلس تتبين في الفصل الثاني ويكون مركباً من مفتش الاحكام الشرعية والدفتردار والمكتوبجي ومدير الخارجية واشخاص منتخبة من الاهالي اثنان منهم مسلمون واثنان غير مسلمين ورياسة مجلس الادارة تكون للوالي ويتوكل عنهُ حين غيابهِ من كان يستنسبهُ ويعينهُ لذلك من المامورين *

المادة الرابعة عشرة · مجلس الادارة يكون ماموراً بالمذاكرات العائدة لاجراآت مواد تختص بالامور الملكية والمالية والخارجية والنافعة والزراعة ولا يتداخل في الامور الحقوقية

* بموجب القرار الاخير الغيت مامورية مفتش الحكام واعطيت وظيفته لنائب المركز

واصول مذاكرات هذا المجلس وصورة اجراء قراراتو نتعين بنظام مخصوص

المادة الخامسة عشرة . امور ضابطة الولاية عموماً تكون تحت امر والي الايالة وتقسم هذه القوة على الالوية والقضاوات ونقلها بحسب الايجاب من محل الى اخر هو محول الى امر الوالي ويكون ضابط كبير بعنوان الاي بك في درجة مير الاي للقوة الضابطة عموماً يكون تحت امر الوالي ومأموراً باجراء نظامات عساكر الضابطة

الفصل الثاني

الامور الحقوقية

المادة السادسة عشرة . يكون مفتش للحكام الشرعية منصوب من طرف صاحب الخلافة الاشرف بانتخاب مقام الفتوى الجليل ليكون مفتشاً لجميع المحاكم الشرعية ومميزاً للاعلامات وسائر الوثائق الشرعية التي يلزم تقديمها لمركز الحكومة السنية *

المادة السابعة عشرة . احكام مفتش الحكام التفتيشية وسائر وظائفه التي تجرى على المحاكم الشرعية تعين بموجب تنبيهات تسطر من طرف مقام المشيخة

ديوان التمييز

المادة الثامنة عشرة . يكون في الولايات ديوان تمييز ووظيفة ماموريته الدعاوي الحقوقية المتعلقة بالاموال والاملاك والدعاوي المنبعثة عن الجناية بعد ان تراها مجالس تمييز حقوق الالوية في الدرجة الثانية وتجبر اصولاً وقانوناً عن استئنافها والتي يستأنفها كذلك اصحاب الحقوق اصولاً وحقوقاً فيرى و يحكم بادعائهم الواقع في الحقوق والجنايات *

المادة التاسعة عشرة . ديوان التمييز يكون تحت رئاسة مفتش الحكام ويتركب من ستة اعضاء ثلاثة مسلمين وثلاثة غير مسلمين باسم مميزين نتبين صورة انتخابهم في الباب الخامس ويوجد في هذا المجلس مامور مخصوص منصوب من طرف الدولة واقف على الامور الحقوقية *

المادة العشرون . ديوان التمييز مامور برؤية الدعاوي التي تنفصل وتحسم قانوناً ونظاماً والتدقيق عليها عدا عن الدعاوي المخصوصة العائدة لاهل الاسلام اللازمة رؤيتها في المحاكم الشرعية والعائدة كذلك للاهالي غير المسلمة التي ترى في ادارتهم الروحانية وعن

* بموجب القرار الاخير الغيت مامورية مفتش الحكام واعطيت وظيفته لنائب المركز
* ان نظام المحاكم النظامية قد عدل بعض التعديل وظائف ديوان التمييز
* بما ان مفتشية الحكام الغيت بموجب القرار الاخير يكون نائب المركز رئيس ديوان التمييز

الخصوصات المتعلقة في الامور التجارية صرفًا التي ترى في مجالس التجارة

المادة الحادية والعشرون . الدعاوي التي تنفصل ويحكم بها في ديوان التمييز تعرض الى الوالي بضبطة مختومة بخواتم مفتش الحكام والمميزين اما الوالي فيجري احكامها بالدرجة المأذون بها من طرف الدولة العلية وما كان خارجًا عن دائرة ماذونيته يعرض عنه لتدقيق مركز الحكومة السنية وامره

مجلس الجنايات

المادة الثانية والعشرون . عند ظهور امر في ديوان التمييز سواء كان من الحقوق العادية النظامية او من الدعاوي الحقوقية المتعلقة بالجناية يستلزم التدقيق العريض العميق يجوز عقد جمعيات موقتة مركبة من بعض الاعضاء

مجالس التجارة

المادة الثالثة والعشرون . يكون للولاية مجلس تجارة مركب من رئيس واحد مخصوص واعضاء متعددة حسب الشكل والاصول التي عينها قانون التجارة ليفي بالوظائف المرتبة عليه في الدرجة التي يحددها القانون المذكور وهذا المجلس يستأنف احكام مجالس السناجق

المادة الرابعة والعشرون . يكون للسنجاق المربوط لمركز الولاية متصرف واحد ومجلس ادارة وتمييز حقوق جنايات ومجلس تجارة مثل سائر الالوية وهذه المجالس عدا عن انها تفي بوظائف مجالس الالوية ترى ايضًا امور القضاء المربوط لمركز اللواء الملكية والحقوقية بالنظر الى القضاء ومتصرف لواء المركز مامور باعانة والي الولاية في الخصوصيات العمومية وفي غياب الوالي يجري الرئاسة في المجالس الموجود فيها *

الفصل الثالث

امور الولاية الخصوصية

المادة الخامسة والعشرون . يكون في الولاية مجلس ولاية عمومي يتركب من اعضاء تنتخب وترسل اثنين مسلمين واثنين غير مسلمين من كل سنجاق على الوجه الذي تتعين به صورة انتخابهم في الباب الخامس ورئاسة هذا المجلس تكون للوالي اما رئاسة الثانية فللذات

---

* الغيت متصرفية المركز واعطيت وظيفتها الى الوالي والغي مجلس ادارة المركز واعطيت وظيفته الى مجلس ادارة الولاية والغي ايضًا مجلس تمييز اللواء واعطيت وظيفته المتعلقة برؤية الدعاوي بداية الى مجلس الدعاوي المشكل مجددًا والوظائف المتعلقة بالاستئناف الى ديوان التمييز

التي يعينها الوالي من المامورين

المادة السادسة والعشرون· هذا المجلس العمومي يجتمع في مقر الولاية مرة في السنة ومدة اجتماعه ومذاكراته لا تجاوز اربعين يوماً نهاية

المادة السابعة والعشرون· مجلس الولاية العمومي مامور بالمواد الآتية وهي· اولاً· تسوية ومحافظة الطرق السلطانية التي توجد داخل الولاية والطرق الخصوصية التي توجد في القضاوات والقرى وانشاء الابنية العمومية البلدية واصلاحاتها ومحافظتها والتدقيق على مستدعيات اهالي الالوية والقضاوات بهذه الخصوصات والمذاكرة بها· ثانياً مطالعة الخصوصات المتعلقة بمحافظة الطرق· ثالثاً مذاكرة الكيفيات المختصة بتوسيع امور الزراعة والتجارة وتسهيلها· رابعاً مطالعة الخصوصات المختصة بتعديل ويركو الالوية والقضاوات والقرى

المادة الثامنة والعشرون المامورون الذين يحضرون من كل سنجاق مامورين بان يبلغوا الى مجلس الولاية ما يعرضونه من مستدعيات ذلك السنجاق عموماً او كل قضاء خصوصاً يعرضون تبليغاتهم الى الوالي قبل ايفائها وكما انه يلزم بان يوضع في موقع المذاكرة المادة التي بامر الوالي بان تحصل المذاكرة بها في المجلس كذلك تحصل مذاكرة المواد العائدة الى منافع الولاية العمومية وتوضع من طرف الوالي للمذاكرة راساً والمجلس العمومي هو مامور باظهار رايه فقط اما اجراآت ذلك حسبما انها تعود الى الحكومة السنية تعرض بمضابط المجلس العمومي المتضمنة قرارات الخصوصات التي يومر بمذاكرتها وتبلغ الى مركز الحكومة السنية من طرف الوالي وتوضع في موقع الاجراء بحسب الامر والارادة السنية التي تتعلق بذلك

الباب الثاني

ادارة الامور اللوائية

الفصل الاول

الامور الملكية

المادة التاسعة والعشرون· يكون في كل سنجاق متصرف لواء منصوب بارادة الجناب الشاهاني ليكون ناظراً لادارة الامور الملكية والمالية والضبطية ومرجعه الوالي وكما ان يكون ماموراً بتنفيذ ما يجري بالنظر الى السنجاق من اوامر الدولة كافة والوصايا والتنبيهات التي تؤخذ من طرف الولاية كذلك يومر باجراء احكام اللواء الداخلية داخل حدود

الماذونية المعينة له *

المادة الثلاثون. امور السنجاق المالية والحسابية تحال الى مامور ينصب من طرف الدولة بانتخاب نظارة المالية الجليلة ويعنون باسم محاسبه جي ويكون مرجعه دفترداریة الولاية *

المادة الحادية والثلاثون. المواد العائدة للمتصرف في الامور المالية والحسابية مع الوظائف العائدة الى المحاسبه جي تتعين بنظام خصوصي وامور اللواء الحسابية تحال الى قلم مال لتكون تحت ادارة محاسبه جي يجري الحركة بحسب الاصول التي يوصى بها من طرف دفتردارية الولاية

المادة الثانية والثلاثون. امور اللواء التحريرية تحال الى مامور منصوب من طرف الدولة باسم مدير تحريرات اللواء ويوجد بمعيته قلم تحريرات وبهذه الواسطة تجري جميع مكاتبات اللواء الرسمية وقيود اوراقه والمحافظة عليها

المادة الثالثة والثلاثون. يكون مجلس ادارة بمعية متصرف اللواء مركب من حاكم القضاء الذي هو مقر المتصرف ومفتي البلدة ورؤساء الاهالي غير المسلمة الروحيين والمحاسبه جي ومدير التحريرات واعضاء دايمة ثلاثة مسلمون منهم وثلاثة غير مسلمين ورئاسة مجلس الادارة تكون للمتصرف وللذي يعينه ويستنسبه ليكون وكيلاً عنه في غيابه

المادة الرابعة والثلاثون. مجلس الادارة يكون ماموراً بالامور العائدة لاجراء المواد المتعلقة بالامور الملكية والمالية والضابطة والتحصيلية والنافعة والمحجلات والطابو والزراعة ولا يتداخل في الامور الحقوقية اما اصول مذاكرات هذا المجلس وصورة اجراء قراراته فتتعين بنظام مخصوص

المادة الخامسة والثلاثون. يكون للقضاء المربوط بمركز اللواء قائمقام واحد ودعاويه ترى في مجلس اللواء اما القائمقام فيكون ماموراً على امور القضاء الملكية ويعاون المتصرف في الامور العمومية ويكون عنوانه معاون المتصرف *

المادة السادسة والثلاثون. آمر الفرقة الضابطة التي توجد في السنجاق هو متصرف اللواء وكالة يوزعها على القضاوات لتقيم بها بحسب الامر الذي ياخذه من الوالي كذلك يكون

---

* بموجب القرار الاخير لا يكون متصرف في السنجاق الذي هو مركز ولاية ويديره الوالي بالذات
* الغيت المحاسبه جيه في اللواء الذي هو مركز ولاية واحيلت مامورياتها علاوةً الى الدفتردار
* الغيت قائمقامية مركز القضاء

مقتدرًا لدى الحاجة بان يسوق عساكر الضابطة من قضاء الى قضاء لتقيم بها واكبر ضباط القوة الضابطة التي توجد في السنجاق هو آمر ضابطة اللواء ويكون تحت امر متصرف اللواء ويجري الحركة توفيقًا الى نظام الضابطة

الفصل الثاني
(امور ادارة اللواء الحقوقية)

المادة السابعة والثلاثون· يكون في كل لواء حاكم واحد مامور بفصل الدعاوي الدائرة المحاكم الشرعية والحكم عليها وهي غير الدعاوي التي ترى نظامًا وقانونًا وحاكم اللواء ينصب ويتعين من طرف ملجاء الخلافة بارادة سنية شاهانية حسب انتخاب مقام الفتوى العالي

المادة الثامنة والثلاثون· يكون في راس اللواء مجلس واحد لتمييز الحقوق وهذا المجلس يرى الدعاوي التي لا يمكن لمجالس تمييز حقوق القضاوات ان تراها نظامًا والتي تستانفها اصحابها بعد ان ترى مجالس تمييز حقوق القضاوات *

المادة التاسعة والثلاثون· مجلس تمييز حقوق راس السنجاق يكون تحت رئاسة الحاكم ويكون مركبًا من ستة اعضاء ثلاثة منهم اسلام وثلاثة غير اسلام باسم مميزين تتبين صورة انتخابهم في الباب الخامس ويوجد في هذا المجلس مامور مخصوص منصوب من طرف الدولة واقف على الامور الحقوقية

المادة الاربعون· مجلس التمييز هذا يومر برؤية الدعاوي التي تفصل وتحسم قانونًا ونظامًا وبالتدقيق عليها وذلك غير الدعاوي الخصوصية التي هي اولاً الدعاوي العائدة الى اهل الاسلام اللازمة رؤيتها في المحاكم الشرعية والعائدة الى الاهالي غير المسلمين التي ترى في ادارتهم الروحانية ثانيًا الخصوصات المتعلقة في امور التجارة صرفًا التي ترى في مجالس التجارة

المادة الحادية والاربعون· الدعاوي التي تفصل ويحكم بها في مجلس التمييز في الحقوق تعرض الى المتصرف بضابط مختومة باختام الحاكم والمميزين اما المتصرف فيجري احكامها بالدرجة التي هو ماذون بها من طرف الدولة العلية ويعرض عما كان خارجًا عن دائرة ماذونيته لتدقيقات مركز الولاية

المادة الثانية والاربعون· يكون لكل لواء مجلس تجارة مركب من رئيس مخصوص

* نظام المحاكم النظامية عدل بعض التعديل وظائف مجلس التمييز

واعضاء متعددة حسب الشكل والاصول التي يعينها قانون التجارة وبني وظائفه المرتبة في الدرجة التي يحددها القانون المذكور

الباب الثالث

في ادارة امور القضاء

الفصل الاول

الامور الملكية

المادة الثالثة والاربعون · يكون لكل قضاء قائمقام منصوب من طرف الدولة لكيما يرى الامور الملكية والمالية والضابطة ومرجعه في الدرجة الاولى متصرف اللواء وكما يكون مامورًا بتنفيذ جميع اوامر الدولة والتنبيهات التي ترد من طرف الولاية واللواء كذلك يومر باجراء احكام القضاء الداخلية التي تكون داخل حدود ماذونيته المعينة

المادة الرابعة والاربعون · امور القضاء المالية يعني تحصيل وارادات الدولة وارسالها لمركز اللواء وايفاء المصارفات المقتضية هي من وظيفة القائمقام

المادة الخامسة والاربعون · يكون للقضاء كاتب واحد او كاتبان اذا اقتضى الامر للنظر في امور القضاء سواء كانت حسابية او تحريرية

المادة السادسة والاربعون · يكون بمعية قائمقام القضاء ثلاثة انفار مسلمون وغير مسلمين اعضاء مجلس ادارة وهولاء يكون انتخابهم تطبيقًا للقاعدة المبينة في الباب الخامس

المادة السابعة والاربعون · يكون مجلس ادارة بمعية قائمقام القضاء وتكون اعضاء هذا المجلس حاكم القضاء الموجود في مركز القائمقام ومفتي البلدة وروساء الاهالي الغير المسلمة الروحيين وكاتب القضاء وثلاثة انفار اعضاء وتكون رئاسته للقائمقام

المادة الثامنة والاربعون · هذا المجلس يكون مامورًا بالامور العائدة لاجراآت المواد المختصة بامور القضاء الملكية والمالية والضابطة والتحصيلية والنافعة والمتعلقة بالطابو والزراعية ولا يتداخل في الامور الحقوقية واصول مذاكرات هذا المجلس وصورة اجراء قراراته تتعين بنظام خصوصي

المادة التاسعة والاربعون · آمر العساكر الضابطة التي توجد في القضاء هو القائمقام فيستخدمها توفيقًا الى الاوامر التي يتناولها من متصرف السنجاق والاصول المندرجة في نظام الضابطة

الفصل الثاني

امور القضاء الحقوقية

المادة الخمسون. يكون حاكم في كل قضاء مامور بفصل الدعاوي العائدة الى المحاكم الشرعية والحكم عليها وذلك غير الدعاوي التي ترى نظاماً وقانوناً وحاكم القضاء ينصب ويتعين بناء على انتخاب مقام الفتوى الجليل

المادة الحادية والخمسون. يكون مجلس للدعاوي في راس كل قضاء وهذا المجلس يتركب من ثلاثة اعضاء مسلمين وغير مسلمين باسم مميزين تحت رئاسة حاكم القضاء وينتخبون تطبيقاً الى النظام المسطر في الباب الخامس

المادة الثانية والخمسون. مجلس الدعاوي المذكور يكون ماموراً برؤية الدعاوي التي تفصل وتحسم قانوناً ونظاماً وبالتدقيق على الامور القانونية وعلى ما كان في درجة الجنح والقبائح من الخصوصات القانونية التي تكون في دائرة ماذونيته عدا عن الامور الآتية وهي اولاً الدعاوي الخصوصية العائدة لاهل الاسلام التي تلزم رويتها في المحاكم الشرعية والعائدة الى الاهالي غير المسلمة التي ترى في ادارتها الروحانية. ثانياً الخصوصات المتعلقة في امور الجنايات التي يقتضي التدقيق عليها ورويتها في مجلس الجنايات. ثالثاً الدعاوي المتعلقة بامور التجارة صرفاً التي ترى في مجالس الالوية التجارية

المادة الثالثة والخمسون. الدعاوي التي تفصل ويحكم عليها في مجلس الدعاوي تعلم الى المدبر بمضبطة مختومة بالختام حاكم القضاء والمميزين ويجري القائمقام ايضاً احكامها في الدرجة الماذون بها وما كان خارجاً عن دائرة ماذونيته يعرض عنه الى المتصرف

الباب الرابع

ادارة امور القرى

المادة الرابعة والخمسون. يكون في كل قرية مختاران لكل صنف من الاهالي ينتخبونهما هم ذواتهم توفيقاً الى الاصول المبينة في الباب الخامس لكن اذا كان احد اصناف الاهالي اقل من عشرين بيتاً في قرية واحدة فيكون لذلك الصنف مختار واحد فقط

المادة الخامسة والخمسون. مختارو القرية بعد ان ينتخبوا يعلم بهم قائمقام القضاء ويتعينون بامره

المادة السادسة والخمسون. مختارو كل صنف في كل قرية يكونون واسطة اجرائية

للحكومة في اشغال تحصيل الاموال وسائر الخصوصات وتعود اليهم ايضاً الامور البلدية العائدة لكل صنف من جهة كل قرية

المادة السابعة والخمسون . ادارة الاشخاص الذين يوجدون في اشغال ضابطة القرية تحت اسم ناطور وقوريجي وغير ذلك تعود في كل قرية الى مختاري القرية وهم يجرون الحركة بموجب نظامات مخصوصة تعمل لهم

المادة الثامنة والخمسون . يكون في كل قرية مجلس اختيارية عبارة عن اثني عشر شخصاً على الكثير وثلاثة اشخاص على القليل لكل صنف من الاهالي وصورة انتخاب هذه الاعضاء تجري توفيقاً الى القاعدة المعينة في الباب الخامس وتكون ائمة اهالي الاسلام والروساء الروحانيون للاهالي غير المسلمة في كل قرية من الاعضاء الطبيعية لمجلس الاختيارية لذات اصنافهم

المادة التاسعة والخمسون . مجالس الاختيارية مامورة بالنظارة على امر توزيع حصة وبركو صنف الاهالي العائدة له بحسب اصوله وبالمذاكرة في الخصوصات المتعلقة في طهارة القرية ونظافتها وتسهيل زراعتها وبرؤية الدعاوي والمنازعات الجزئية التي تسوى صلحاً في الدرجة التي عينها القانون وبتسويتها بوجه المصالحة

المادة الستون . اذا وقعت مادة تمس العموم من الخصوصات العائدة لامور بلدية احدى القرى او للزراعة وكانت اهالي القرية مولفة من صنوف مختلفة فيتحد حينئذٍ مجالس اختيارية كل الاصناف ويتذاكرون بها واذا كانت الدعاوي الصلحية الماذونة مجالس الاختيارية برؤيتها متعلقة باهالي مختلفي الاصناف فيجتمع اثنا عشر عضواً على الكثير او ستة اعضاء على القليل من اعضاء مجالس الاختيارية المنسوب اليها المدعي او المدعى عليه ويرونها ويجرون تسويتها اما الاعضاء التي توجد في مجلس الصلح من الصنف المنسوب اليه المدعي او المدعى عليه فتكون بعدد متساو يعني ان يوجد بمقدار الاعضاء التي توجد من صنف المدعي اعضاء من الصنف الذي ينسب اليه المدعى عليه ويترأس دائماً على مجلس الاختيارية الاكبر سناً من المختارين

المادة الحادية والستون . يعطى للمختارين تعليمات بما يتعلق في المواد التي يكونون واسطة لاجرائها بالنظر الى الحكومة والى الامور الداخلية العائدة الى القرية وتكون الاهالي التي توجد من اصناف المختارين متكفلة ومتضمنة بمعاملاتهم المتعلقة في الامور المالية

المادة الثانية والستون . المختارون واعضاء مجالس الاختيارية ينتخبون لاجل سنة لكن

من الجايز تكرار انتخابهم على الدوام وكما يعزل المختارون اذا ظهرت منهم قباحة لدى الحكومة يمكن عزلهم ايضاً اذا طلب ذلك من طرف مجالس الاختيارية

الباب الخامس

الفصل الاول

الاصول الانتخابية التي تجري في القرى

المادة الثالثة والستون. كل صنف من اهالي كل قرية يزيد سنهم عن الثماني عشرة وكانت لهم علاقة في القرية ومن تبعة الدولة العلية ويعطون ويركوسنوياً الى الدولة راساً لا اقل من خمسين قرشاً يجتمعون في القرية مرةً في كل سنة وينتخبون مختاري اصنافهم واعضاء مجالس اختياريتهم

المادة الرابعة والستون. المختارون واعضاء مجالس الاختيارية يكونون كذلك من اصحاب العلاقة وتبعة الدولة العلية ومن الاشخاص الذين ليسوا باقل من سن الثلاثين ويعطون لا اقل من ماية قرش ويركوسنوياً الى الدولة راساً

المادة الخامسة والستون. صورة انتخاب المختارين واعضاء مجالس الاختيارية الذين ينتخبون كل سنة في القرية تبين وتبلغ الى قائمقام القضاء بورقة باختام الاعضاء الذين انتخبوهم او باشاراتهم

المادة السادسة والستون. مختارو القرية واعضاء مجالس الاختيارية ولئن كانوا ينتخبون لسنة واحدة يجوز انتخابهم تكراراً على الدوام وعندما يلزم عزل احد المختارين باحدى الصور المحررة في المادة الثانية والستين او اذا كان توفي وانحل محلهُ وكذلك اذا توفي اشخاص من اعضاء مجالس الاختيارية تجتمع اصحاب الصلاحية للانتخاب بالنظر الى القرية اجتماعاً فوق العادة وينتخبون اخرين عوضاً عنهم حسب الاصول

الفصل الثاني

الاصول الانتخابية في القضاوات

المادة السابعة والستون. تعمل جمعية تفريق في القضاء مرةً في كل سنتين مولفة من القائمقام والحاكم والمفتي والروساء الروحانيين لكل صنف من الاهالي غير المسلمة وكتاب القضاء ويفرز اولاً في هذه الجمعية تسعة اشخاص في اول السنة وخمسة فخمسة فيما بعدها

ليكون ذلك مساوياً لثلاثة امثال عدد الاشخاص الذين ينتخبون للاعضائية نصفهم مسلمون ونصفهم غير مسلمين اما الغير المسلمين فاذا كان صنف غير الاسلام متنوعاً في ذلك القضاء فيقسمون فيما بينهم ويفرز ثانياً تسعة انفار في اول سنة وخمسة فخمسة فيما بعدها ليكون ذلك مساوياً لثلاثة امثال عدد الاشخاص الذين ينتخبون لمجلس الدعاوي نصفهم مسلمون ونصفهم غير مسلمين اما الغير المسلمين فاذا كان صنف غير الاسلام متنوعاً في ذلك القضاء فيقسمون فيما بينهم ويكون الجميع من تبعة الدولة العلية الذين يعطون لا اقل من مائة وخمسين غرشاً ويركوسنوياً ومتجاوزي سن الثلاثين ويترجح الذين يقرأون ويكتبون فيما بينهم سواء كانوا من اهالي رأس القضاء او كانوا من سكان القرى

المادة الثامنة والستون . اسماء الاشخاص الذين يفرزون على الصورة المعينة في البند السابق تحرر باعلى ورقة مطبوعة تعمل تطبيقاً الى النمونة ويختم تحت عبارة العلم وخبر المحررة بذيلها بخاتم القضاء وترسل الى كل قرية ثم عندما تحضر الورقة الى القرية يجتمع مجلس الاختيارية وتقرأ في مجلس العموم الذي يعملونه ثم يميزون اشخاصاً يقابلون مثلي الذين يصيرون اعضاء ومميزين من الذوات التي افرزت في القضاء يعني يختارون ستة انفار من التسعة الذين افرزوا على الوجه المذكور وعرضوا للانتخاب وبعد ان يحرروهم في ذيل العلم وخبر ويختمون على العبارة التي بذيلها يرسلونها

المادة التاسعة والستون . الاشخاص الذين يوجدون في ذلك المجلس يعملون مضبطة التفريق الذي يجرى في القضاء عدا عن هذا العلم وخبر ويختمونها ثم تحفظ في مجلس الادارة وكذلك تنتظم مضبطة ببيان الاصول الانتخابية التي تعمل في القرية ويختم بذيلها من طرف اعضاء مجلس الاختيارية وتحفظ في المجلس

المادة السبعون . عندما تحضر اوراق انتخاب القرى الى القضاء تجتمع الذوات الذين وجدوا في جمعية التفريق وترى اوراق انتخاب القرى بحضورهم بمعرفة كاتب القضاء ويخرج منها ثلث الموجود في الاقلية من اراء القرى، من كل صنف من الاعضاء الذين افرزوا مقدماً وبما انهُ في هذه الحالة يكون الباقي الجامع للاكثرية مساوياً لمثلي الاشخاص الذين تنتخبهم الحكومة فيعمل حينئذٍ بهم مضبطة ترسل الى متصرف اللواء وتعتبر كل قرية رأياً واحداً والاكثرية التي تكسب اكثرية راي القرى تكون هي الراجحة

المادة الحادية والسبعون . عندما يصل انتخاب القضاوات الى اللواء يعين متصرف اللواء الذين يستنسبهم من الاشخاص الذين انتخبهم القضاء الى اعضائية مجلس الادارة

وممبزية مجلس الدعاوي اما مراجعة لمجلس ادارة اللواء في قضية هذا الانتخاب والتعيين فهي محولة لرايه

المادة الثانية والسبعون. يكتب من طرف متصرف اللواء لكل من اعضاء مجلس الادارة والمميزين الذين ينتخبهم ويعينهم بيورلدي ببيان ماموريتهم ويرسل الى طرف قائمقامهم ليعطى لهم

الفصل الثالث

الاصول الانتخابية في اللواء

المادة الثالثة والسبعون. تعمل في كل لواء جمعية تفريق موءلفة من المتصرف وحاكم اللواء والمحاسبه جي والمفتي والروساء الروحانيين للصنوف الغير المسلمة الموجودين في راس اللواء وكاتب التحريرات ويفرزون اثنى عشر شخصاً سواء كانوا من راس اللواء او كانوا من اهالي القضاوات الملحقة ليكونوا ثلاثة امثال لاربعة اشخاص يتعينون بحسب اصنافهم في اللواء اثنين مسلمين واثنين غير مسلمين ويفرزون كذلك ذوات تستنسب لاجل مجلس تمييز الحقوق بالتطبيق على هذه القاعدة ايضاً وترسل الى القضاوات اوراق مطبوعة تطبيقاً الى الاصول المتخذة في انتخاب القضاوات ثم يجتمع مجلس ادارة كل قضاء مع مجلس دعاويه وينتخبون منهم ذوات تساوي مثلي عدد الذين يصيرون اعضاء ومميزين في اللواء ويحررون ذلك في ذيل ورقة الانتخاب ويختمونها من طرف الجميع ويرسلونها الى اللواء

المادة الرابعة والسبعون. عندما تحضر اوراق انتخاب القضاء الى راس اللواء تجتمع الذوات الذين وجدوا في جمعية التفريق وترى بحضورهم اوراق انتخاب القضاوات بمعرفة كاتب التحريرات ويستخرج من كل صنف من الاعضاء التي افرزت قبلاً ثلث الموجود في الاقلية في ارا القضاء وحينئذ يكون باقيهم الجامع للاكثرية مساوياً لمثلي اشخاص تنتخبهم الحكومة فتعمل بهم مضبطة وترسل الى الوالي ويعتبر كل قضاء راياً واحداً والاكثرية التي تكتسب اراء قضاوات بالاكثر تكون هي الراجحة

المادة الخامسة والسبعون. عندما يصل انتخاب القضاوات من اللواء الى مركز الولاية يعين الوالي الذين يستنسبهم من هولاء الاشخاص المنتخبين للاعضائية ولمميزي مجلس التمييز ومراجعة الوالي لمجلس ادارة المركز في قضية هذا الانتخاب والتعيين هي محولة لرايه

المادة السادسة والسبعون. يكتب لكل من الاعضاء والمميزين الذين ينتخبون ويتعينون

بيورلدي من طرف الوالي ببيان ماموريته ويرسل لطرف المتصرف لكي يعطى له

الفصل الرابع

الاصول الانتخابية في مركز الولايات

المادة السابعة والسبعون. مفتش الاحكام والدفتردار والمكتوبجي الذين هم اعضاء طبيعية لمجلس الادارة في مركز الولاية وماءمور الدعاوي الموجودين في مجلس الحقوق ومجلس الجنايات والمفتي والقاضي والرؤساء الروحانيون للملل الغير المسلمة يتشكلون مجلس تفريق تحت رئاسة الوالي وينتخبون من تبعة الدولة العلية ذوات يقرأون ويكتبون من ارباب التمييز والاعتبار بالنظر الى الولاية الذين يعطون الى الدولة راساً لااقل من خمساية غرشاً ويركوسنوياً سواء كانوا من اهالي المدن التي هي مراكز للولاية ومراكز للالوية او كانوا من اهالي القصبات التي هي رؤوس الوية بقدر يساوي ثلاثة امثال عدد الاعضاء والمميزين ايضاً ويرسلونهم الى رؤوس الالوية وعندما ترد الى مركز الولاية مضابط الذوات الذين يتفرقون منهم في الالوية تطبيقاً الى اصول انتخابية اعضاء ومميزي الالوية والقضاوات يعرض حينئذ من طرف الوالي بانهاء الى الباب العالي عن اسماء الذوات الذين ينتخبون تطبيقاً الى نسبتهم المقررة ثم يصادق على ماءمورياتهم بتحريرات تكتب من مقام الصدارة *

المادة الثانية والسبعون. يجتمع في مركز اللواء اربعة انفار من كل قضاء من القضاوات التي يحواها كل لواء وينتخبون ثلاثة اشخاص من الاشخاص الحائزين شرائط الاعضائية سواء كانوا من سكان مراكز الالوية او سكان رؤوس القضاوات لاجل المجلس العمومي المقرر اجتماعهُ في مركز الولاية كل سنة وذلك قبل شهر واحد من زمان اجتماع المجلس المذكور ويرسلونهم الى مركز الولاية بانهاء من المتصرف والاعضاء الذين يحضرون من القضاوات لاجل انتخاب المجلس العمومي ويعطون لاعضاء المجلس العمومي الذين ينتخبونهم استدعاآت القضاوات التي يمكن التذكر بها في المجلس العمومي بما يتعلق بطرق كل قضاء ومعابره وتسهيل الزراعة والتجارة وسائر الخصوصات ويقدمون ذلك بهذه الواسطة الى والي الولاية

مادة مخصوصة

اعضاء مجلس الادارة ومميز ومجالس الدعاوي والتمييز والدواوين يتبدل نصفهم في

---

* مفتش الحكام ملغى

كل سنتين و يجرى في كل سنة انتخاب جديد بحق نصف الاعضاء بشرط امكان جواز انتخاب الخارجين ايضاً تكراراً الى محلاتهم اما اعضاء المجلس العمومي ينتخبون جميعاً مجدداً في كل سنة بشرط امكان انتخاب الذين كانوا في السنة السابقة تكراراً ولما كان من المقرر بموجب ما تحرر في المواد العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة تعيين مدبر لكل من الامور الاجنبية والزراعة والنافعة في مركز الولاية فلاجل منقصد حصول مضبطة الادارة صارت وظيفة مدبر الامور الاجنبية علاوة على معاونية الوالي وجرى ايضاً انضمام وظائف مديرية الزراعة والنافعة وبناء عليه يكون معاون الوالي مسئولاً بالامور الاجنبية والاشغال المتعلقة بالزراعة والنافعة تكون ايضاً تحت نظارة مامور مخصوص *

* المعاونية ملغاة ايضاً



نظام ادارة الولايات العمومية

المقدمة

التشكيلات الاساسية للولايات قد تعينت بالنظام المعلن بتاريخ ٧ شهر جمادى الاخر سنة ١٢٨١ ولما كان قد وضع نظام موسس لاجل المحاكمة النظامية لا يبحث هذا النظام في ادارة المحاكم ولكنهُ يعين وظائف المامورين الاجرائية ومجالس الادارات والبلدية وادارات النواحي فقط

الباب الاول

في بيان ادارة اقسام الولايات

المادة الاولى · تنقسم الولايات الى الوية والالوية الى قضاوات والقضاوات الى نواحي والنواحي الى قرى ووالي الولاية هو رئيس الادارة العمومية ومرجعها

المادة الثانية · المامور الموجود في ادارة كل شعبة يكون مسئولاً عند المامور الذي هو فوقهُ في الدرجة الاولى بحسب وظيفة ماموريتهِ فالمسئولية الراجعة لكل مامور في الدرجة الابتدائية تنتهي بالتسلسل لحد والي الولاية ايضاً

المادة الثالثة · هيئة المامورين الاجرائيين التي تولف شعبات ادارة الولاية تتألف من المعاون والدفتردار والمكتوبجي ومديري الامور الاجنبية والتجارة والزراعة والمعارف وامناء الطرق ورؤساء ادارة الدفتر الخاقاني والاملاك والنفوس والاوقاف والالاي بك اما رئيس ادارة اللواء والمسئول عنهُ فهو المتصرف وهيئة مامورية الاجرائيين هي عبارة عن المحاسبجي ومدير التحريرات ومامور الدفتر الخاقاني وامر هيئة ضابط اللواء ورئيس ادارة القضا المسئول عنهُ هو القائمقام وهيئة مامورية الاجرائيين هي عبارة عن كتاب القضاء وكتبة الدفتر الخاقاني والاملاك والنفوس وامر هيئة ضابطة القضا ورئيس ادارة الناحية المسئول عنها هو المدير وضابطة الادارة هي محوّلة لهيئة ضابطة الناحية ومامورو ادارة القرى هم المختارون ورئيس امور الحكومة والضابطة بها المسئول عن ذلك هو مامور الضابطة

الباب الثاني

في بيان الوظائف المامورة بها هيئة الحكومة الاجرائية الموجودة في مركز الولاية

الفصل الاول

في بيان وظائف الولاة

المادة الرابعة · وظائف الوالي تنقسم الى اقسام اصلية مختلفة هي عبارة عن اجراآت الامور الملكية والمالية والمعارف والنافعة والضبطية مع الامور الجزائية والحقوقية وعندما يكون الوالي غائبًا فله ان يوكل معاون الوالي او ذاتًا يستنسبها الوالي من ماموري الولاية المركزيين اذا لم يكن معاون الوالي موجودًا

القسم الاول

وظائف الولاة في الامور الملكية

المادة الخامسة. الوالي يناظر · اولاً على اجراء القوانين والنظامات المؤسسة. ثانيًا يجري المواد المقررة اما بقانون ونظام خصوصي واما بامر مركز الدولة او بورقة قرار منها · ثالثًا يفتش على درجة حركات ومعاملات الذين هم في الدرجة الاولى كالمتصرفين وماموري الولاية المركزيين وبواسطتهم كذلك على جميع الذين هم في الدرجة الثانية من ماموري شعبات الادارة واذا اطلع على خطاء ونقائص تضر بالادارة وكانت مثل هذه الاحوال تستلزم ابعاد فاعليها عن مامورياتهم فيتخذ التدابير اللازمة لعزل المخطي · رابعًا اذا كان سبب عزل المامور المعزول مبنيًا على جناية او جنحة فيعطى امرًا بان يحاكمه مامورو محاكمته تطبيقًا الى نظامها · خامسًا اذا كان الخطأ او النقص الذي يشاهد عند التفتيش ليس هو بدرجة توجب عزل الفاعل يصحح ما كان من ذلك واقعًا في ادارته الداخلية ويحول تصحيحه الى المتصرفين في ادارته الخارجية وينتخب من كان نصبهم وانتخابهم من ماموري الملكية محمولاً الى الولايات توفيقًا الى النظام المختص بذلك ويعين زمان اجتماع مجالس النواحي وياذن بالنظامات العمومية وما يتعلق بقوة الولاية الاجرائية من المواد التي يستاذنون عنها بقراراتهم بواسطة متصرفي الولاية ويجري التبليغات اللازمة بحسب الرخصة التي ينالها من الباب العالي في المواد التي تحتاج الى الاستئذان

المادة السادسة . الوالي يعرض عما يكون اجراؤهُ محتاجاً الى انضمام امر الباب العالي من المواد التي تظهر خارج وظائفهِ الملكية المقررة ويتعلق بالادارة الملكية باوراق مطالعاتٍ تتضمن اسبابهُ الموجبة وصور اجراءاتهِ اما ما كان منها معدوداً من الامور الاعتيادية فيجري بهِ راساً

المادة السابعة . الولاة يدورون للتفتيش مرةً اومرتين في السنة بحيث لا تجاوز مدة تفتيش دائرة الولاية في كل مرةٍ اكثر من ثلاثة شهور نهايةً اما اذا الجأتهم بعض الوقائع المهمة ورأوا لزوماً الى التفتيش بصورةٍ فوق العادة فيكون ذلك قضيةً مستثناة من قيود المدة انما عندما تقع هكذا حالة يخبرون الباب العالي عقب اجرائها عن درجة لزومها واهميتها

القسم الثاني

وظائف الولاة في الامور المالية

المادة الثامنة . تحصل النظارة من طرف الولاة . اولاً تحصيلات ايرادات وتكاليف الولاية كافة . ثانياً على ادارة عموم الاموال المتحصلة . ثالثاً على المنازعات والاختلافات كافة التي تنشأ عن ذلك . رابعاً على عموم حركات ومعاملات ماموري الامور التحصيلية

المادة التاسعة . . ادارة مالية الولاية وتحصيلاتها وترتيب الهيئة التحصيلية واستخدامها تكون تابعة لنظاماتها الخصوصية وبعد تحقيقات مجلس الولاية العمومية في عموم اقسام ما يظهر في تقسيم التكاليف من المنازعات والاختلافات والاستدعاءات ومجالس الادارة في اقسامها الخصوصية وتسويتها تطبيقاً الى القواعد المعينة في فصلها المخصوص اذا كانت نتيجة التحقيقات الواقعة تستلزم صورة تعديل التكاليف التي تحصل بواسطة او بلا واسطة بحيث لا يتأتى خلل على نسبتها العمومية يجري ذلك من طرف الوالي رأساً ثم تبلغ الصورة الاجرائية الى نظارة المالية لكن اذا لزم تغيير نسبة كل نوع من التكاليف يعطى قرار تغيير نسبتهِ العمومية او ترك مبلغٍ ما والعفو عنهُ جزئياً كان او كلياً من الواردات التي تحصل بواسطة او بلا واسطة فيتعلق اجراء ذلك بكل حال على الاستئذان من طرف الدولة

المادة العاشرة . اذا رؤي لزوم الى مصروف كلي او جزءي خارج المبالغ المخصصة والمعينة لكل ولاية لاجل امور ادارتها واحتياجاتها العمومية فيلزم ان تبين اسبابها في اول الامر ويستأذن عنها من هذا الطرف ولا تصرف حبة الفرد ما لم يعطى بها اذن رسمي

القسم الثالث

وظائف الولاة في امور المعارف والمواد النافعة

المادة الحادية عشرة · استحصال وسائل ترقي التعليم والتربية العمومية والتجارة والزراعة والصنائع داخل الولاية وانشاء الطرق العامة وتعميرها وتاسيس المين والارصفة وتنظيمها في المواقع الساحلية وفتح الجداول وتطهير الانهار والبحيرات ومحافظة الصحة العمومية وتعمير الاراضي المعطلة وتحقيق احوال المملكة وجمعها وتدوينها حسب قاعدة الاستقصاء واحداث صناديق للمنافع العمومية والاعتبار والادخار وفتح بيوت للصحة وللشركات وللمعامل وتكثير منافع المعادن والاحراش المحافظة على ذلك جميعه محول الى الولاة في الدرجة الاولى بموجب نظاماته الخصوصية وايفاء كل واحدة من هذه الوظائف يحال الى الدوائر والادارات المتعلقة بها في الدرجة الثانية

القسم الرابع

وظائف الولاية في الامور الضابطة

المادة الثانية عشرة · الوالي مسئول عما يختص باستحصال امنية الطرق والمعابر بواسطة استخدام قوة ضابطة وادارتها بدائرة نظام مخصوص ووقاية امنية الاهالي وراحتهم واستئصال الذين يتحركون ضد الدولة والبلاد والاشخاص من جهة احوال قد عينتها القوانين والنظامات المؤسسة واجراء كل نوع من التفتيشات والتحقيقات بحق الامنية البلدية العامة

المادة الثالثة عشرة · عندما تظهر حركة كلية كانت او جزئية تخل بحقوق الدولة او الاهالي وامنيتهم ومنافعهم داخل دائرة الولاية او خارجها تعرض الولاة حالاً الى الباب العالي عن منشا تلك الواقعة وصورة وقوعها ودرجة قوتها وشكلها وينتظرون التعليمات المقتضية في التدابير الكلية لكنهم ماذونون بان يتخذوا التدابير الوقتية كافة التي تترتب عليها الامنية العمومية والخصوصية باعتبار المسئولية الاصلية ويجروها ويوفوا حالاً المصاريف التي يقتضون عجلة لزومها في تلك الحالة خارجاً عن التقييدات المندرجة في المادة العاشرة وتحت مسئوليتهم الذاتية انما يعلمون هذا الطرف بالكيفية فقط

المادة الرابعة عشرة · اذا كان يرى بان استخدام افراد نظامية لاجل قوة واقعة تكون خارجة عن دائرة اقتدار العساكر الضابطة في الحوادث والحركات المخلة براحة احدى الولايات امراً اضطرارياً تحت المجبورية فيبين الوالي اسباب المجبورية ومن بعد ان يعطي

بذلك سندًا رسميًا الى اكبر ضابط العساكر النظامية تساق حينئذٍ وتستخدم القوة العسكرية المقتضية لذلك

القسم الخامس

وظائف الولاة في اجراءات الامور الجزائية والحقوقية

المادة الخامسة عشرة. اذا صدر حكم قانوني من طرف محكمة لها صلاحية بان تحكم قانونيًا على اشخاص مخلين بالراحة العمومية او الخصوصية ورؤي بان هناك محذور في تعليقه على الاستئذان من الباب العالي بسبب حالة فوق العادة من المحاذير الملكية او المخصوصة فيجوز اجراء ذلك الحكم من طرف الولاة انما يلزمهم بان يعرضوا حالاً الى الباب العالي عن الاسباب التي اوجبته

المادة السادسة عشرة. تجري الولاة ما كان بحسب القواعد التي تعينها اصول المحاكمات من الاعلامات التي تعطيها محاكم مركز الولاية في المواد الجزائية والحقوقية والتي لا تستوجب المراجعة الى دار السعادة

الفصل الثاني

وظائف معاوني الولاة

المادة السابعة عشرة. وظائف المعاونين في حكومة الولاية الاجرائية العمومية هي عائدة لمعاونة الوالي وهذه الوظائف هي ان يعاونوا الوالي على اي نوع كان من الخصوصات التي يعينها ويريها لهم من الوظائف المندرجة في الفصل الاول وان يطالعوا المحررات التي تاتي الى الوالي من دوائر الولاية وغيرها من سائر المكاتيب والاوراق التي ياذنهم الوالي بها ويحيلوها الى الدوائر التي تتعلق بها ويعطوا للوالي خلاصة الاوراق التي يحيلونها بواسطة ادارة اوراق الولاية ويحرروا ما يترتب لمقام الولاية من الاراء والقرارات على الاوراق العائدة لامور داخلية الولاية ويضعوا اشارة عليها ويعرضوا الاشياء التي يرونها لازمة منها ويعلقوها على راي ذات الوالي واشارته ويجوز ايضًا بان تفوض وظائف هذه المعاونية مضافة الى مامورية اخرى مركزية

الفصل الثالث

وظائف الدفترداربة

المادة الثامنة عشرة. وظائف الدفترداربة هي عبارة عن اجراءات احكام يعينها نظام

امور مالية الولايات وهم اذا وجدوا من عموم مأموري الولاية من لا يوافق بحركته في الامور المالية النظامات والقواعد الحسابية يبلغون والي الولاية درجة الحالة التي يرونها مخالفة للنظام والقاعدة ومطالعاتهم بامر اصلاحها ويذكرونه بما يلاحظونه بحق انتخاب المحاسبه جية ومديري الاموال وعزلهم

الفصل الرابع

في وظائف المكتوبجية

المادة التاسعة عشرة . وظائف المكتوبجية في ادارة جميع المكاتبات وجمع قيودها والمحافظة عليها وايفاء الامور التحريرية بواسطة قلم التحريرات الموجودة بمعيتهم والامور التمهيدية بواسطة المأمور الخصوصي المنصوب باسم مدير اوراق الولاية

المادة العشرون . ادارة مطبعة الولاية وتنظيم المسودات والتدقيق عليها عندما يلزم درج مادة من طرف الحكومة بصورة رسمية او غير رسمية وتحريرها في غزتات الولاية جميع ذلك محول الى المكتوبجي

المادة الحادية والعشرون . المكتوبجي يقبل المسودات التي تحرر من قلم تحريرات الولاية بامضاء معاون التحريرات ويراها بذاته ويصلحها ويضع امضاءه عليها وعلى جميع المسودات التي ينظمها هو راساً

الفصل الخامس

وظائف مديري الامور الاجنبية

المادة الثانية والعشرون . وظائف مديري الاجنبية هي عبارة عن المخابرات والمكالمات مع القناسل تحت راي الوالي وامره في ما يختص بامور الولاية الخارجية وان يبلغ الوالي ويذكره شفاهاً او تحريراً ملاحظاته ومطالعاته الخصوصية المتعلقة بالاحكام المعهدية والقواعد الدولية في المصالح الاجنبية التي تحال له

الفصل السادس

وظائف مديري الزراعة والتجارة

المادة الثالثة والعشرون . وظيفة مدير الزراعة والتجارة هي عبارة عن المواد الاتية وهي اولاً التنظيمات المقتضية لامور الزراعة فناً وعملاً بحسب ما يقتضيه الموقع الجغرافي لكل محل داخل الولاية وقابليته الطبيعية . ثانياً اجراء التدقيقات في كشف وتعيين التدابير العائدة

الى ترقي تجارة الولاية العمومية كافةً وتبليغها الى الوالي تحريراً. ثالثاً ضبط وجمع وتدوين ما يتعلق من التدقيقات والمعلومات بالادخالات والاخراجات وامور زراعة الولاية. رابعاً النظارة على اجرآءات ترقي التجارة والزراعة

المادة الرابعة والعشرون. مدبر الزراعة والتجارة يعمل في نهاية كل سنة خلاصة ما يقع من الاجرآءات بحق الاحوال المندرجة في المادة الثالثة والعشرين ويعطيها الى والي الولاية ليقدمها الى الباب العالي

الفصل السابع
وظائف مديري المعارف

المادة الخامسة والعشرون. وظائف مديري المعارف هي عبارة عن الترأُّس على مجالس معارف الولاية والنظارة والتدقيق على ما يجري من المصالح المتعلقة بمعارف الولاية واجرآآت ما يتقرر من الاصلاحات فعلاً واجراء كامل احكام نظام المعارف والتعليمات التي تصدر من نظارة المعارف وتفتيش المكاتب ومحلات الكتب الموجودة في مركز الولاية وعلى الخصوص المكاتب الاعدادية والمكاتب السلطانية والعالية وصرف مخصوصات معارف الولاية واستعمالها في دائرة قرارها ونظامها لان المسئولية في ما يختص بادارة التخصيصات تعود عليه في الدرجة الاولى

المادة السادسة والعشرون. مدبر المعارف يعمل خلاصة ما يقع في ظرف السنة من الاجرآآت والاصلاحات للتربية العمومية داخل الولاية ويعطيها الى الوالي ليقدمها للباب العالي

الفصل الثامن
وظائف امناء الطرق

المادة السابعة والعشرون. وظائف امناء الطرق هي عبارة عن جلب المكلفين للعمل وجمعهم في الاوقات المقررة لهم وادارة مخصوصات الطرق وصرفياتها وما يعود اليها من الامور الحسابية والقيدية واعطاء الوالي دفاتر ما حصل عمليات الخدمة المكلفين وما بقي من خدماتهم وبقايا النقدية في اوقاتها المعينة واحضار الادوات والاسباب المتعلقة بكشفيات ادارة هندسة الولاية اواعمالها وتبليغ الوالي تحريراً ما يطالعونه من حسن مجرى الاعمال وان يقوموا بايفاء امور ادارة الطرق بكل نوع خارج عما تعود اجراآته ونظارته نظاماً الى باش

مهندس الولاية كالمصالح المختصة بامر فنون الطرق العمومية والخصوصية وادارة اموري الفن والانشاء

المادة الثامنة والعشرون · امين الطريق يعمل في نهاية كل سنة خلاصة ما يقع من الاجراآت بحق الاحوال المندرجة في المادة السابعة والعشرين ويعطيها الى الوالي ليقدمها لمركز الحكومة

الفصل التاسع

وظائف مديري دفتر الولاية الخاقاني

المادة التاسعة والعشرون · وظائف مدير دفتر الولاية الخاقاني هي تفتيش واجراء احكام القوانين والنظامات والتعليمات المرعية بحق ادارة الاملاك والاراضي والنفوس وما كان منها مختصاً بمعاملات تصرف الاملاك والاراضي وتملكها والنظارة على معاملات الماموربن الموجودين في القضاوات واذا وجد بينهم من يتحركون بخلاف اصل نظامات الادارة وحساباتها يبلغون الوالي عنهُ ويذكرونهُ تحريراً بمطالعاتهم المتعلقة باصلاحه وبانتخاب ماموري شعبات الادارة او عزلهم

المادة الثلاثون · مدير الدفتر الخاقاني يعمل خلاصة الاجراآت العائدة الى وظائف مامورينو خاصةً بظرف السنة ويعطيها الى والي الولاية

الفصل العاشر

وظائف ماموري ادارات الاملاك والنفوس

المادة الحادية والثلاثون · وظائف ماموري الاملاك والنفوس هي عبارة عن اجراء ادارة القيود الاساسية المحلية التي تحتوي اجناس وانواع وعدد عموم الاملاك والاراضي والاشياء التي تتبعها وايراداتها السنوية وما هو مترتب عليها من التكاليف بموجب النظامات المخصوصة بذلك وتنظيم خلاصات التكاليف الراجعة على الاملاك في اوقاتها المقتضية المعينة وادارة القيود المحلية الاساسية الحاوية انواع ومقادير التكاليف الشخصية وجمع قيود عامة النفوس وتدوينها والنظارة على ادارة قيود ما يقع من التغييرات في الاملاك وفراغاتها وانتقالاتها ومواليد النفوس عموماً ووفياتها ونقلياتها وما يتعلق بتذاكر المرور والبسابورطات من المعاملات وما يرجع للماموربن المذكوربن ايضاً من مواد المعاملات التعديلية في تكاليف الاملاك والاشخاص بمقتضى قرارات مجالس الادارة والارادة السنية

بحسب الاحكام المبينة في الفصول الآتية

الفصل الحادي عشر

وظائف مديري الاوقاف

المادة الثانية والثلاثون · وظائف مديري الاوقاف هي عبارة عن الامور الآتية وهي اولاً تحصيل اموال الاوقاف وارسالها الى خزينة الاوقاف في اوقاتها المعينة · ثانياً ادارة حسابات الماخوذات والمدفوعات وقيودها · ثالثاً روية حسابات متولي الاوقاف الملحقة في كل سنة واستيفاء الرسومات العائدة للخزينة وللمحاسب والمحررين من فضلة الاوقاف نظاماً · رابعاً تعميرات الاوقاف المضبوطة ومبايعاتها · خامساً المعاملات المتعلقة بتوجيه الجهات والوظائف وتحقيق الاوقاف غير المشروطة له والتدقيق عليها · سادساً النظارة على ادارة الصناديق والفراغات والانتقالات والمحلولات واحكام المحافظة على نظامات الاوقاف بحق عموم الاوقاف

المادة الثالثة والثلاثون · مديرو الاوقاف يوفقون وظائفهم المحررة في المادة السابقة على احكام النظام الموضوع بتاريخ ١٩ جمادى الاخر سنة ١٢٨٠

الفصل الثاني عشر

وظائف بكوات الالايات

المادة الرابعة والثلاثون · مسئولية هيئة ضابطة الولاية العمومية ترجع الى الالاي بك ووظائفه تابعة تعليمات النظام المختص بالضابطة

الباب الثالث

في بيان ادارة الملحقات

الفصل الاول

في بيان ادارة اللواء

المادة الخامسة والثلاثون · متصرفو الالوية يؤمرون بادارة الامور الملكية والمالية والضابطة واجرآت الاحكام الجزائية والحقوقية بدائرة ماذونيتها النظامية ويشتركون بالمسئولية مع الولاة في قسم الوظائف المعينة في الباب الثاني المتعلق بادارة اللواء ومن اقتضاء وظائفهم ان يستاذنوا من والي الولاية ويعينوا زمان اجتماع مجالس النواحي وان ياذنوا

باجراء ما كان مهماً من المواد التي يحصل الاستئذان عنها بواسطة قائمقامي القضوات من قرارات المجالس المذكورة بحسب المأذونية التي ياخذونها من طرف الولاية وما كان منها عائدًا للنظامات العمومية ولادارة اللواء فيجرونه بقرارات مجلس ادارة اللواء ايضًا

المادة السادسة والثلاثون· المتصرفون كما انهم ينفذون الاوامر والتعليمات التي ياخذونها من الولاة يناظرون كذلك على جريان القوانين وعلى حركات عموم مامورين اللواء واذا وجدوا من يتحرّك منهم خلافًا للقانون والنظام يبلغون درجة احواله الى الولاة معما يطالعونه بشان اصلاح تلك الحالة وما يجرونه من التفتيشات والتدقيقات في الامور النافعة وجهات وظائف الولاة المتعلقة بادارة اللواء

المادة السابعة والثلاثون· وظيفة محاسبه جي اللواء ني عبارة عن اجراءات القسم المتعلق بادرة اللواء من الاحكام التي يعينها نظام امور مالية الولايات ويوفق ادارته الحسابية على التعريفات التي يبلغها دفتردار الولاية الى المتصرف بواسطة الوالي

المادة الثامنة والثلاثون· وظيفة مدير تحريرات اللواء هي ادارة جميع مكاتبات اللواء وجمع القيود والمحافظة عليها وادارة الامور التحريرية بواسطة قلم التحريرات الموجود بمعيته والامور القيودية بواسطة مامور مخصوص يتخذه من هيئة القلم المذكور

المادة التاسعة والثلاثون· وظيفة مامورية دفتر اللواء الخاقاني هي اجراءات القسم المتعلق بادارة اللواء من المادة التاسعة والعشرين وتوفيق متفرعات امور الادارة على التعريفات التي يبلغها مدير دفتر الولاية الخاقاني الى المتصرف بواسطة الوالي

المادة الاربعون· كذلك ماموريات املاك اللواء ونفوسه هي اجراءات الوظائف المحررة في المادة الحادية والثلاثين المختصة بادارة النفوس والاملاك العمومية مع ادارة معاملات تذاكر المرور وبسابورطات القضاء المربوطة بمركز اللواء توفيقًا الى اصولها العمومية على خطٍ مستقيم اما انواع الوظائف الاساسية ودرجاتها فهي تابعة نظامات خصوصية

المادة الحادية والاربعون· مسئولية هيئة ضابطة اللواء العمومية هي محولة لاكبر ضابط الضابطة الموجودين في اللواء

المادة الثانية والاربعون· وظائف امر هيئة ضابطة اللواء هي تابعة لنظامات الضابطة والتعليمات المخصوصة بها

الفصل الثاني

في بيان ادارة القضاء

المادة الثالثة والاربعون. قائمقامو القضاوات يؤمرون بادارة الامور الملكية والمالية والضبطية واجراءات الاعلامات في دائرة ماذونيتها النظامية ويعود لهم القسم المتعلق بادارة القضاء من الوظائف المعينة بحق المتصرفين المبين في المادة الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين

المادة الرابعة والاربعون. من جملة وظائف القائمقامين ان ينتخبوا مديري النواحي توفيقاً الى القاعدة المبينة في الفصل المخصوص بها وان ياذنوا بجلب مجالس النواحي وجمعهم في الاوقات المعينة بالاذن من متصرف اللواء وان يجروا المواد التي يخبرون بها من قرارات المجالس المذكورة عقب المذاكرة بها في مجلس ادارة القضاء والاستئذان عند الاقتضاء من مركز اللواء وان يفتشوا دوائر النواحي

المادة الخامسة والاربعون. وظيفة مدير مال القضاء هي عبارة عن اجراءات القسم المتعلق بادارة القضاء من الاحكام التي عينها نظام امور مالية الولايات ويتبعون في ادارة الحساب التعريفات التي تبلغها المحاسبجية الى القائمقامين بواسطة المتصرفين

المادة السادسة والاربعون. وظائف كتاب ادارة القضاء هي ادارة جميع المكاتبات وجمع القيود والمحافظة عليها وكتبة ادارة القضا مهما كان عددهم مكلفون بالوظائف المشتركة في الامور التحريرية والقيودية ومجبورون بان يعاونوا حتى امرهم القائمقام عند الاقتضا في امور قلمية كل نوع يتعلق بمجالس ادارة القضا ودعاويه وسائر دوائره

المادة السابعة والاربعون. وظائف ماموريات املاك ونفوس القضا هي اولاً محافظة دفاتر التحرير العمومي. ثانياً تنظيم جداول بيان وقوعات الاملاك والنفوس بموجب التحقيقات الرسمية التي يجرونها دائماً والنظامات الموضوعة لذلك وتوفيق معاملات تذاكر مرور القضا وبسابورطاتو على الاصول المختصة بها

المادة الثامنة والاربعون. مسئولية هيئة ضابطة القضا العمومية هي محولة الى اكبر ضباط هيئة الضابطة الموجودة في القضاء

المادة التاسعة والاربعون. وظائف ضابط هيئة ضابطة القضا هي تابعة لنظام الضابطة وتعليماتها المخصوصة

الفصل الثالث

يختص بادارة النواحي

المادة الخمسون · ينقسم كل قضاء الى دائرة واحدة او عدة دوائر بحسب قرب ومناسبات ما يوجد داخل دائرة ادارته من القرى والمزارع ويطلق على هذه الدوائر اسم النواحي

المادة الحادية والخمسون · يكون لكل ناحية مركز ادارة لينناظر على الدائرة ويشترط وجود هذه المراكز في النقطة القابلة لذلك لكونها اكثر مناسبة للقرى الملحقة بها

المادة الثانية والخمسون · المحلات التي لا يوجد في القرى والمزارع التي تدخل في دائرة ادارتها خمساية نفس من الذكور على الاقل لا يمكن اعتبارها نواحي

المادة الثالثة والخمسون · من بعد يحصل القرار في مجالس الادارات على مفرزات دوائر النواحي وحدودها ويحصل التدقيق والتصديق على ذلك في مجالس الادارات تتوضع للمذاكرة في مجلس الولاية العمومي ويحصل الاستئذان عنها بضبطة منه ثم تتعين وتتحدد بحسبما تتعلق به الارادة السنية

المادة الرابعة والخمسون · يكون لكل ناحية مدير وهيئة مشورة ايضاً تسمى مجلس ادارة الناحية كالصورة المبينة في الفصل المختص بذلك

المادة الخامسة والخمسون · يشترط على الذين يتعينون لادارة النواحي اولاً ان لا يكون محكوم عليهم بجنايات ولا هم محرومون من الحقوق المدنية قانوناً · ثانياً ان يكونوا يقرأُون ويكتبون بقدر الممكن · ثالثاً ان لا يكون مشهورين بسوء · رابعاً ان يكونوا قد تجاوزوا سن العشرين وتحصل المصادقة على مأموريتهم من نظارة الداخلية

وظائف مديري النواحي

المادة السادسة والخمسون · وظائف مدير النواحي الملكية هي نشر قوانين ونظامات الدولة واعلان اوامرها وتنبيهاتها وتبليغ القضاوات التخفيفات التي يجريها المختارون وفيما يختص بالمواليد والوفيات وصغار الورثة والغائبين منهم وما يقع من الاخباريات فيما يختص بمحلولات الاراضي ومكتوماتها وانتخابات المختارين ومجالس الاختيارية وتفتيش صورة حركاتهم والتحقيق على الشكايات التي يمكن وقوعها من طرف افراد الاهالي على المختارين ومجالس الاختيارية ومأموري التحصيل والاحضار وتبليغ منشاها وحقائقها الى قائمقام القضاء واجراء النظارة المخصوصة في جلب العملة المكلفين وجمعهم وما يتعلق بالقرى من النظامات العمومية وتبليغ

السكوسترات (الحجز) والبروتيستات (الدعاوي) الى محلاتها والنراس في اجتماعات مجالس الدعاوي الاعتيادية وتبليغ قراراتها الى قائمقام القضاء واعلان اجراءاتها الى القرى بحسب درجة الرخصة والاذن الذي يعطى لهم والمحافظة على حسن جريانها

المادة السابعة والخمسون . الوظائف الضابطة هي اجراء التحقيقات الاولية على الجنايات واخبار القضاء بها واجراء ما يقع من طرف قائمقامية القضا من التنبيهات المتعلقة بمحافظة امنية الناحية والنظارة على حركات تحصيلدارية الاموال والملتزمين وتقسيم بوصلات توزيع الاموال المرتبة واعطائها الى مختاري القرى وجباية الاموال التي توخذ بالواسطة او بدون واسطة

المادة الثامنة والخمسون . مدبرو النواحي ممنوعون عن اجراء قانون الجزا وعن حبس احد من الناس وتوقيفه وعن روية الدعاوي وعن المداخلة في الوظائف العائدة الى مجالس الاختيارية ويكونون مسئولين قانونًا عن الاجراآت الجزئية والكلية الخارجة عن وظائفهم المعينة

الفصل الرابع

ادارة القرى

المادة التاسعة والخمسون . يكون في دوائر النواحي مختارون بقدر اللازم لكل قرية تكون مركزًا للناحية ومجلس اختيارية وهولاء يتبعون في انتخاباتهم ومدة ماموريتهم ومتفرعات احوالهم احكام نظام تشكيلات الولاية

وظائف المختارين

المادة الستون . وظيفة المختارين هي اعلان ما يبلغ اليهم من طرف مدبر الناحية من القوانين والنظامات واوامر الحكومة الى القرى التي هم منسوبون اليها وجمع اموال الدولة المطروحة على سكان القرى وتحصيلها بموجب قرارات مجالس الاختيارية وتذاكر التوزيع التي يرسلها مدبر الناحية وتبليغ تذاكر الاحضار التي ترسل بمعرفة الحكومة لاجل جلب بعض الاشخاص واحضارهم وافادة كل من بوصلها عن اليوم الذي يتوجهون فيه الى الحكومة وربط الاشخاص الذين تامرهم الحكومة بكفلاء وتبليغ الحجز والبروتستات واعطا علومة خبر بحسب الاصول للذين ياخذون تذاكر مرور واخبار مدبر الناحية عما يقع في القرى والمزارع من المواليد والوفيات باوقاته المعينة واعطاء معلوميات له عن الذين يتوفون

ولم ورثة صغار او غائبون واعلامه بالسرعة عن قضايا الجرح والقتل والمعاونة بقدر الممكن في تسليم الجارحين والقتلة الى الحكومة واعطاء معلومات الى الناحية عن الاراضي المحاولة والمكتومة والمستملكات التي لم تجر معاملاتها الانتقالية والانشاءات المغايرة للنظام والنظارة على الناس الذين ينتخبون من طرف مجالس الاختيارية ليكونوا في ضابطة القرية كالنواطير وغيرهم واجراء باقي الامور والمصالح التي تحال لهم

الباب الرابع

في بيان مجالس الادارات

المادة الحادية والستون. المجالس المامورة بان تتذاكر في الاشغال المتعلقة في ادارة كل ولاية عمومية كانت او خصوصية بحسب انواعها ومفرداتها المبينة في الفصول الآتية هي المجالس العمومية المامورة بالاجتماع في مركز الولاية مرة في السنة ومجالس الولايات والالوية والقضاوات التي تنعقد بصورة دائمة ويوجد ايضاً مجالس اخرى غيرها لكي ترى امور القرى في القرى وامور النواحي في النواحي وكذلك لكل طائفة مجالس في المدن والقصبات لروية منافعها ومصالحها الخصوصية والامور الاعتيادية البلدية

الفصل الاول

وظائف المجالس العمومية

المادة الثانية والستون. المجالس العمومية تتذاكر في تسوية الطرق والمعابر وفي احكام ومندرجات الجداول التي تعمل بموجب نظام مخصوص عما ترى اضطراراً لعمله في الولاية بظرف سنة من مسافات الطرق ودرجة عملياتها ومصاريفها وتسهيل التجارات والصنائع وترقيها ونشر المعارف والآداب وتقسيم الويركو وتعديله بحيث لا يتأتى خلل على مقداره الاصلي ووضع التكاليف الجديدة واصلاح بذار كل انواع الحبوب واجناس الحيوانات وتجرى اسباب المعمورية بوجه العموم وبيع وشراء ومبادلة ما يتعلق بالمنافع العامة من الاملاك العمومية مثل الساحات والمراعي والماشي المحظر وتغيير الابنية العمومية كبيوت المرضى وبيوت الاصلاح او تجديدها وكيفية ادارتها وما يعرض من المقاولات والتعهدات المختصة بالمنافع العمومية وما يتعلق بمصاريفها من الاعانات وصور اجراءات العمليات التي تكون فوق العادة مما يبرز الى الوجود من التاسيسات النافعة

المادة الثالثة والستون. المجلس العمومي يرى كل سنة دفاتر توزيع تكاليف الالوية

السنوية والمضابط التي تعمل من مجالس ادارات الالوية بتعديل الاموال المرتبة وتسويتها

المادة الرابعة والستون. الاستدعاءات المختصة بتعديل القضوات وتكاليفها بعد ان يحصل التدقيق عليها في مجالس ادارت الالوية ترى في المجلس العمومي ويعرض لباب الدولة عن قرارها ونتائجها

المادة الخامسة والستون. اذا ازبدت تكاليف الالوية بتذاكر المجلس العمومي بتقسيم التكاليف المنضمة حسب الاوامر المخصوصة التي تصدر من طرف الولاية

المادة السادسة والستون. المجلس العمومي يعطي رأيًا ايضًا في كل نوع من الامور التي تتعلق على المذاكرة بها وتحال من طرف الباب العالي او من الوالي خارجًا عن المصالح المصرحة في المواد السابقة

المادة السابعة والستون. مجلس كل ولاية عمومي يجتمع في الموسم المناسب بحسب المقتضات المجلسية ولا يتجاوز زمان انعقاد واجتماع المجالس العمومية اربعين يومًا بحسب ما هو محرر في المادة السادسة والعشرين من نظام التشكيلات

المادة الثامنة والستون. اذا انعقد المجلس العمومي وما امكن ان يتوجد به والي الولاية بالذات بسبب مانع قوي فيترأس عليه بطريق الوكالة عنه احد المامورين لكن عندما ينعقد مجلس خصوصي فيجري مذاكرته تحت رياسة ذات ينتخبها الوالي ايضًا من الهيئة الموجودة

المادة التاسعة والستون. المجلس العمومي مامور بان يجري المذاكرات بهيئة اما عمومية واما خصوصية حسب اقتضاء المصلحة

المادة السبعون. المجلس العمومي لا يجري المذاكرات ما لم يكن موجودًا به ثلثا اعضائه

المادة الحادية والسبعون. المواد الخصوصية هي الاشياء العائدة لحقوق كل ملة ومصالحها الخاصة بها فتحصل مذاكراتها بهيئة خصوصية تفرز من المجلس العمومي

المادة الثانية والسبعون. لا يمكن لاحد من خارج ان يدخل في مذاكرات المجلس العمومي عمومية كانت او خصوصية

المادة الثالثة والسبعون. المجلس العمومي يتخذ الخلاصات التي يصير تنظيمها من اداراتها الخصوصية في الفصول المخصوصة بها اساسًا للتدقيقات والمذاكرات التي يجريها بالطرق والاملاك والمعارف العمومية ومواد التجارة والزراعة المتعلقة في السنة الماضية والحاضرة

المادة الرابعة والسبعون. في مذاكرات الخلاصات المحررة في المادة السابقة يكون مامور الادارة التي تتعلق بها موجودًا في المجلس العمومي ايضًا ويعطي الايضاحات المطلوبة عنها

المادة الخامسة والسبعون . المذاكرات التي تقع في المجلس العمومي تضبط توفيقاً للاصول المعينة في صنف القواعد العمومية العائدة لمجلس ادارة الولاية

الفصل الاول

في بيان وظائف مجلس ادارة الولاية

المادة السادسة والسبعون . المواد المامور مجلس ادارة الولاية ان يتذاكر بها تنقسم الى قسمين رئيسين القسم الاول الادارة والقسم الثاني دعاوي الادارة

القسم الاول

في بيان امور الادارة

المادة السابعة والسبعون . مجلس ادارة الولاية من تعلقاته عقد كل نوع يلزم للحكومة من المبايعات والمقاولات وتنظيمة والتزام الواردات العشرية والرسومية واحالتها توفيقاً الى نظاماتها الخصوصية ومزايدة الاحراش الاميرية واشغال عموم الاحراش والمعادن وانشاءات الابنية الاميرية وتفتيش المخصصات والمصاريف العائدة للعسكر الضابطة وللذين يستخدمون عند الاقتضاء بصورة فوق العادة من الهيئة المستحفظة والضابطة والايرادات والمصاريف العمومية والنظارة على اموال الحكومة المنقولة وغير المنقولة كافة والمحافظة عليها والتدقيق في قرارات مجالس الدوائر البلدية وانشاء الطرق اللازمة بين الالوية والزراعة والتجارة وسائر المنافع العمومية داخل الولاية وتغيير الحاق وارتباط القضوات والقرى والنظارة على الصحة العمومية وصورة تقسيم التكاليف التي تطرح على اهالي الولاية اما من طرف الدولة واما باستحسان مجلس الولاية العمومي بقرار مصدق عليهِ من الباب العالي على الالوية وتحصيله منها وتخصيص محلات بيوت الاصلاح وبيوت المرضى وتاسيس ماوى للغرباء والاسواق العمومية والمقابر وتحويلها ومبايعة المحلات التي لم تكن تحت تصرف احد اصلاً واستبدالها وتركها بصورة موقتة او تخصيصها لمنافع عمومية وهو مامور ايضاً بالتدقيق على المواد التي تراها مجالس ادارات الالوية بدرجة ابتدائية والمذاكرة بكل نوع من الاشغال المحالة من طرف الوالي بما يختص بالادارة وتقديم مضابطها الى الولاية

القسم الثاني

في بيان دعاوي الادارة

المادة الثامنة والسبعون . الوظائف المامور بها مجلس ادارة الولاية بدعاوي الادارة هي

عبارة عن رؤية المواد الاتية . وهي اولاً . ما يترتب لاستنطاق ماموري الولاية فيما يقع عليهم من التهم بالنظر الى ماموريانهم واجراء محاكماتهم توفيقاً لاحكام النظام المخصوص بهم . ثانياً الاختلافات التي يمكن حدوثها اما بين دوائر الولاية ومجالسها وماموريها واما فيما بين المحاكم وادارة هيئتها وماموريهـا بالنظر الى حدود دائرة ماموريانهم والصلاحيـة العائدة للوظائف الماموربن بها . ثالثاً التشكيات التي تقع من الاهالي ضد ماموري الحكومـة والمنازعات التي تحدث بسبب صورة تقسيم التكاليف فيما بينهم هم ذواتهم . رابعاً الدعاوي التي تكون بين الناس من جهة التزامات اموال اميرية او غيرها من المقاولات

في بيان الاحكام والقواعد العمومية

المادة التاسعة والسبعون . مداخلة مجالس الادارة بالمحاكمات الشرعية والقانونية المتعلقة بالحقوق الشخصية ممنوعة بالكلية

المادة الثمانون . مجلس ادارة الولاية يمكنهُ ان يعدل اذا اراد التدابير التي تحال لهُ

المادة الحادية والثمانون . المواد المعينة تحت الاستئذان من النظامات الموضوعة عن قرارات يعطيها مجلس ادارة الولاية لايمكن وضعها تحت الاجراء ما لم تعرض من طرف والي الولاية الى الباب العالي وتتعلق بها الارادة السنية انما يستثنى من هذا القيد اجراآت الاحكام اللاحقة بالاختلافات والشكايات المنبعثة عن الدعاوي العائدة لامور الادارة فقط ومع ذلك اذا كان والي الولاية يعلن شدة لزوم التدابير المتعلقة على ارادة سنية ويتكفل بمسئوليتها فيمكنهُ ان يجريها راساً بشرط ان يتصادق عليها بارادة سنية

المادة الثانية والثمانون . لايمكن ان تكون لمجلس الادارة صلاحية للمذاكرة في المواد الجزائية مالم يكن حاضراً بهِ خمسة اعضاء واكثر من نصف الهيئة في باقي الدوائر وامور الادارة

المادة الثالثة والثمانون . يعتبر في المواد الجزائية اكثرية ثلثي الموجودين من مجلس الادارة لكن عندما تتساوى الاراء في المواد المتنوعة تعد الاكثرية في الجهة التي يكون معها راي الوالي او الذات الموجودة في مقام الرئاسة حال غيابهِ

المادة الرابعة والثمانون . عند ما يقع اختلاف اراء في قرارات مجلس الادارة تدرج في جريدة الضبط المحررة في المادة الثامنة والثمانين الاسباب التي يستند اليها المخالفون

المادة الخامسة والثمانون . امور المجلس المذكور التحريرية تتفوض الى باش كاتب يوجد بمعيتهِ رفقاءه بقدر اللزوم من كتبة قلم تحريرات الولاية

المادة السادسة والثمانون · مسئولية امور المجلس المذكور التحريرية والقيودية كافة مفوضة الى باش كاتب

المادة السابعة والثمانون · ما كان محتاجاً الى التدقيق والتخليص من الاوراق المحولة الى المجلس المذكور تستخلص اولاً بامر الوالي الذي هو رئيس المجلس او وكيله بواسطة الباشكاتب ورفقائه ثم تنطرح للمذاكرة

المادة الثامنة والثمانون · جميع مذاكرات المجلس المذكور يضبطها الكتبة الموجودون برفقة الباشكاتب كلاً منها على حدته بورقة ينشرح باعلاها اسماء الاعضاء الموجودة وتاريخ المذاكرة باليوم والساعة والمواد المحولة مع نمر متفرعاتها ثم يدرجون بها · اولاً مال المصلحة بدرجة كافية · ثانياً تفصيلات قرارها كونها بالاتفاق او بالاكثرية · ثالثاً مايسند اليه المخالفون اختلافاتهم في المواد المختلف فيها ثم تتلى هذه الاوراق ابتداء في الاجتماع الاتي واذا كان حاصلاً في ضبطها غلط او نقصان يصححه الباشكاتب وبعد ذلك تنتقل الى جريدة مطبوعة ذات جدول تسمّى مضبطة المذاكرة ويمضي في هذه الجريدة على مذاكرة كل يوم الرئيس ومعه الاعضاء الموجودة والباشكاتب ويصادقون عليها

المادة التاسعة والثمانون · يوجد في المجلس المذكور ثلاث دفاتر مخصوصة لقيد القوانين والنظامات العمومية والنظامات الخصوصية ويتقيد كل من الاوراق المحولة الى المجلس كافة وما يعمله المجالس من اللوائح والمضابط ايضاً في الدفاتر على حدته ويصادق على دفاتر قيد الاوراق الواردة والمضابط في راس كل شهر وتختم بخاتم المجلس

الفصل الثالث

في بيان مجالس ادارة الالوية

المادة التسعون · الوظائف العائدة الى مجالس ادارة اللواء من الخصاصات المبينة تعداداً في الفصل الثاني هي عبارة عن التدقيق على ايرادات ومصاريف اللواء توفيقاً الى نظاماتها الخصوصية وتفتيش محاسبات صناديق المنافع العمومية والنظارة على كافة اموال الحكومة المنقولة وغير المنقولة والمحافظة عليها وروية محاكمات المامورين بدائرة ماذونيتها النظامية وانشاء الطرق الخصوصية فيما بين القضاوات وروية ما كان داخل ماذونية المتصرف بنظامات واوامر مخصوصة من المزايدات والمبايعات والمقاولات والصرفيات العائدة للحكومة راساً واستحضار التحقيقات الابتدائية لمجلس ادارة الولاية فيما كان منها خارجاً عن

ماذونيتهِ والمذاكرة في المواد العائدة لتسهيل الزراعة والتجارة والمعارف والمنافع العمومية والتاسيسات النافعة والصحة العمومية وصورة تقسيم التكاليف المطروحة للدولة من مجلس ادارة الولاية على اللواء بحسب قرار رسمي وتحصيلها من القضاوات والتدقيق على الاوراق التي تحضر من القضوات فيما يختص بهذه الاشغال وتقدم الى المتصرف والمضابط المحتوية على قرارات مجلس اللواء

المادة الحادية والتسعون · مذاكرات مجلس ادارة اللواء وضبط مذاكراتهِ وصورة جريان محاكاتهِ كل ذلك يتبع القواعد المخصوصة المندرجة في قسم الاحكام العمومية من الفصل الثاني

الفصل الرابع

في بيان ادارة مجالس القضوات

المادة الثانية والتسعون · وظائف مجلس ادارة القضاء من الخصوصات المبينة في الفصل الثاني هي التدقيق على ايرادات ومصاريف القضاء ورؤية محاسبات صناديق المنافع العمومية وادارة اموال الحكومة المنقولة وغير المنقولة كافة والمحافظة عليها وتقسيم التكاليف المطروحة بقرار مجلس ادارة اللواء على المحلات والقرى واتخاذ التدابير المتعلقة بالصحة العمومية ورؤية المواد المأذون بالحكم عليها نظاماً من محاكات المامورين وانشاء الطرق الخصوصية فيما بين القرى وما كان تحت ادارة مخصوصة من النواحي ورؤية ما كان داخل ماذونية القائمقام بنظامات او اوامر رسمية من المزايدات والمبايعات والمقاولات والصرفيات العائدة للحكومة راساً واستحضار التحقيقات الابتدائية لمجلس ادارة اللواء فيما كان منها خارجاً عن ماموريتهِ وتبليغ قرارات مجلس ادارة القضاء بمضبطة الى القائمقام

المادة الثالثة والتسعون · مذاكرات مجلس ادارة القضاء وضبط مذاكراتهِ وصورة جريان محاكاتهِ كل ذلك يتبع القواعد المخصوصة المندرجة في قسم الاحكام العمومية من الفصل الثاني

الفصل الخامس

في بيان مجلس النواحي

المادة الرابعة والتسعون · مجالس النواحي تتركب من الاعضاء المجلوبين لناحية المركز في اوقات معينة بحيث لا يتجاوزون اربعة انفار نهاية لكل من مجالس اختيارية القرى التي

هي داخل دائرة المركز ومقر ادارته

المادة الخامسة والتسعون . مجلس الناحية يجتمع في مركز الناحية اربع مرات في السنة في المواسم التي يستنسبها ويعينها والي الولاية بحيث لايتجاوز زمان انعقاده اسبوعاً في كل مرة ويترأس على هذا المجلس في مدة انعقاده مدبر الناحية

المادة السادسة والتسعون . قائمقام القضا يبلغ مدبر الناحية ويذكره بزمان اجتماع مجلس الناحية بحسب الامر الذي يتناوله من مركز اللواء

المادة السابعة والتسعون . مدبر الناحية يجلب اعضاء المجلس ويدعوهم الى ناحية منتخبة توجد في القرى التي هي داخل دائرة ادارته فيشرعون في المذاكرة على ان مجلس الناحية لا يتجاوز عدد الاعضاء الذين ياتون اليه من مجالس اختيارية كل قرية لغاية اربعة انفار

المادة الثامنة والتسعون . يحصل الاعتبار للاكثرية في مذاكرات مجلس الناحية لكن عند حصول المساواة فتكون الاكثرية في راي الجهة التي يكون راي الرئيس فيها

المادة التاسعة والتسعون . اذا لم تجتمع الاعضاء في الاوقات المعينة فيمكن لمدبر الناحية ان يوخر عقد المجلس لحد ثمانية ايام وعندما تنقضي هذه المدة تجعل الاعضاء المجتمعة الاكثرية باعتبار عدد القرى الموجودة داخل دائرة الناحية يعني اذا كانت الناحية مركبة من خمس قرى والحاضرون هم من ثلاثة منها فيباشرون حينئذٍ بالمذاكرات

المادة المائة . وظيفة نواحي المجالس هي المذاكرات في التاسيسات النافعة والطرق الخصوصية التي يرغبون ايجادها بواسطة الاعانات الفعلية والنقدية من طرف اهالي القرى الموجودين داخل دائرة الناحية والامور العائدة لادارة الاشجار البرية والكسارات والمراعي والمشاتي المشتركة بالنظر الى الناحية والمطالعات المعروضة من مجالس اختيارية القرى فيما يخص الزراعة والصناعة والتجارة والمواد المتعلقة بتكثير الات الزراعة وتكثير حيوانات الزراعة والمحافظة عليها داخل الناحية وما تشترك بمنافعه القرى من التنظيفات والتنظيمات البلدية والتدقيق على القرارات المعطاة من مجالس اختيارية القرى بتوزيع الاموال وتحقيق التكاليف المطلوب تعديلها ثم تبلغ نتائج مطالعاتهم في هذه الامور للقائمقام من طرف مدبر الناحية وتتبين له

المادة المائة والواحدة . قرارات مجالس النواحي لاتكون قطعية بل توضع في موقع الاجراء بحسب الماذونية التي تعطى لمدبر الناحية من طرف قائمقام القضاء

المادة المائة والثانية . لما كان اجراء التحقيقات الفنية في اشغال تسوية الطرق

الخصوصية وتاسيس الابنية والاثار النافعة المختصة بالعموم التي يحصل القرار عليها في مجالس النواحي وتنوضع في موقع الاجراء بالتصديق عليها من راس القضاء عائدة الى ادارة القضاء فلا تتداخل النواحي في ذلك انما يدققون فقط على الاشياء التي تحال لمذاكرتهم في مركز القضاء ويبلغونها الى القضاء بواسطة مدبر الناحية

المادة المائة والثالثة. مجالس النواحي غير ماذونة برؤية دعاوي ولا باخذ جزاء نقدي ولا ان تتذاكر بمصلحة خارجة عن الوظائف المعينة في المواد السابقة

المادة المائة والرابعة. الدراهم التي تصيب حصة النواحي من الايرادات التي خصصتها الدولة لاجل الدائرة البلدية مع المبالغ التي تحصل من المعونات والهبات الخصوصية توخذ مقابلةً للامور الاعمارية التي تنوضع في موقع الاجراء بقرارات مجالس النواحي وهذه المخصصات تكون محفوظة في مركز الناحية مع انضمام نظارة اعضاء مجالس النواحي عليها

المادة المائة والخامسة. عندما ينتهي انعقاد مجالس النواحي تعود الاعضاء المجتمعة الى قراياهم انما يكونون مجبورين ان ياتوا على غير العادة الى مركز الناحية فيما عدا اجتماعاتهم في الاوقات المعينة عند ما يحصل الانهاء من مركز القضاء بواسطة المدبر لاجل مصلحة فوق العادة

المادة المائة والسادسة. اذا اجتمعت اعضاء مجالس النواحي من تلقاء ذواتهم خارجًا عن اخبار مدبر الناحية او تخابروا او عقدوا اجتماعًا مع مجلس ناحية اخرى مجاورة لهم فيكونون مسئولين قانونيًا

الفصل السادس

في بيان مجالس اختيارية القرى

المادة المائة والسابعة. وظيفة مجالس الاختيارية نوعان. اولهما ان يروا الدعاوي المخصوصة التي تقع فيما بين اهالي القرية صلحًا وقد تبينت صور هذه الوظيفة الاجرائية ودرجاتها وحدودها في نظام تشكيلات الولاية ونظامات المحاكم. وثانيهما مذاكرات الخصوصات المتعلقة باحتياجات القرية خاصةً وهذه ستتحرر مفرداتها ودرجاتها في المواد الاتية

المادة المائة والثامنة. اذا كانت سكان القرية مركبين من صنوف مختلفة فترى المصالح المخصوصة بكل صنف منهم بمعرفة مجلس الاختيارية المنصوب بالانتخاب من طرفه لكن الدعاوي الخصوصية المتكونة فيما بين شخص او اشخاص متعددة تسكن قريتين منفصلتين

تحصل المراجعة بها لمجلس اختيارية القرية التي هي مركز الناحية لكي ترى صلحًا اما الدعاوي الصلحية المتعلقة باصناف مختلفة في قرية واحدة مختلفة فتسوّى توفيقًا الى حكم نظام التشكيلات

المادة المائة والتاسعة. مجلس اختيارية كل قرية مكلف اولاً بان يطالع الاشياء المتعلقة بالنظافة والطهارة في تلك القرية ثانيًا ان ينتخب الاشخاص الذين يوجدون في ضابطة القرية كالناطور وغيره. ثالثًا ان يرى المصالح المختصة بتسهيل اسباب زراعة القرية وتجارتها. رابعًا ان يعطي قرارات بحسن توزيع كل نوع من التكاليف يختص بالقرية ويناظر على صور اجرائه. خامسًا ان يقبل التبرعات الموصى بها الوجوه البر في القرية ويستعملها على ما اشترطت عليه. سادسًا ان يناظر على محافظة اموال الايتام واموال واملاك الذين يتوفون ولهم ورثة غائبون. سابعًا ان يعلم مدبر الناحية بواسطة المختارين عن الاراضي الخالية التي تكون قابلة للزراعة ومستعدة اليها. ثامنًا ان ينظر على تعمير الاثار الخيرية الموجودة في القرية وعلى ادارة المكاتب وان يفرق النفوس التي تصيب حصة القرية من العملة المكلفين وان يجري التحقيقات الاولية في القرية على افعال وحركات المجرمين الذين يقتضي تسليمهم الى الحكومة عاشرًا ان يعطي خبرًا الى قائمقام القضاء بواسطة مدبر الناحية عندما تظهر قباحة او سوء حركة من المختارين

المادة المائة والعاشرة. مجالس الاختيارية غير ماذونين بان يحكموا ويعطوا اعلامًا باجراء اي نوع كان من المعاملات الجزائية وكذلك الخصوصات التي تشترك في منافعها اهالي القرية التي هي موجودة فيها مع اهالي قرية واحدة او قرى متعددة تجاورها كالزراعة والتجارة والشجر البريّ والمراعي والمشاتي والمواد المتعلقة بتعمير الطرق الخصوصية التي تكون واسطة للالتصاق والمناسبات مع القرى المتجاورة وما هو من هذا القبيل من تعمير الجسور والحياض ومجاري المياه كل ذلك يتوقف على مذاكرة مجلس البلدية الذي يجتمع في مركز الناحية والاستئذان من مركز القائمقامية بواسطة مدبر الناحية

الفصل السابع

في بيان مجالس دوائر بلدية المدن والقصبات

المادة المائة والحادية عشرة. يوجد مجلس يسمى المجلس البلدي لاجل الامور البلدية في كل مدينة وقصبة تكون مقر والي او متصرف او قائمقام

القسم الاول

تشكيل المجلس البلدي وتفرعاته

المادة المائة والثانية عشرة. مجلس الادارة البلدية يتركب من رئيس واحد ومعاون واحد ومعهم ستة انفار اعضاء ويوجد من الاعضاء المشاورين فيه مهندس واحد وطبيب المدينة ويوجد بمعية المجلس المذكور كاتب واحد وامين صندوق واحد وخدمة بقدر اللزوم

المادة المائة والثالثة عشرة. اعضاء مجالس البلدية يكونون من صنوف مختلفة ومن اصحاب الاملاك والاراضي ويخدمون في البداءة سنتين ثم بعد الانتخاب مرة ثانية يتغير نصفهم في كل سنة وعند ختام مدتهم يحصل الانتخاب باتفاق الاراء واكثريتها في جمعية الانتخاب المركبة من مجالس اختيارية مركز القصبة والحارات توفيقًا الى اصول انتخابات الولاية العمومية ثم يصير تعيينهم من بعد ان يحصل التفريق والمصادقة على ذلك من طرف الحكومة

المادة المائة والرابعة عشرة. ما ياتي من الاسباب هو من الاسباب التي تمنع عن الانتخاب لعضوية المجلس البلدي اوللمداومة في اعضائيته وهي اولاً من كان محكومًا عليه بجناية او جنحة قانونيًا. ثانيًا من كان موجودًا بالفعل في الخدمة العسكرية اوامور الضابطة. ثالثًا من كان موجودًا في خدامة القضاء والنيابة داخل دائرة الادارة البلدية. رابعًا من كان متعهدًا بانشاءات اي نوع كانت لمجلس البلدية

المادة المائة والخامسة عشرة. لا ينتخب عضوًا لمجلس البلدية من كان سنه اقل من عشرين سنة

المادة المائة والسادسة عشرة. لا يمكن تعيين رجل واحد عضوًا لمجلسين بلدية

المادة المائة والسابعة عشرة. كاتب مجلس البلدية وامين صندوقه يكونان موظفين واما الاعضاء فيخدمون مجانًا

المادة المائة والثامنة عشرة. يشترط انضمام راي الوالي وتصديقه بعد المتصرف على مامورية رئيس مجلس البلدية

المادة المائة والتاسعة عشرة. يشترط ارتباط امين صندوق المجلس البلدي بكفالة معتبرة

المادة المائة والعشرون. يجتمع المجلس البلدي مرتين في الاسبوع وفوق العادة ايضًا عند الاقتضاء

المادة المائة والحادية والعشرون · يترأس المعاون عند غياب رئيس المجلس البلدي او الذات الاكبر سنًا من الاعضاء اذا كان ذاك غائبًا ايضًا

المادة المائة والثانية والعشرون · لا يقدر المجلس البلدي ان يجري مذاكرة ما لم تكن ثلثا اعضائهِ موجودة وتعتبر الاكثرية في الاراء لكن عند المساواة فتحصل الاكثرية في اية جهة كان فيها راي الرئيس

المادة المائة والثالثة والعشرون · الرئيس والكاتب مسئولان عن امور المجلس البلدي التحريرية والقيدية كافةً وعن ضبط وادارة مذاكراتهِ توفيقًا الى الاصول المتعلقة بمجلس الادارة

القسم الثاني

فيما يختص بوظائف مجلس البلدية ومتفرعاتهِ

المادة المائة والرابعة والعشرون · المجلس البلدي يناظر على انشاءات الابنية كافة وعلى الامور والمصالح المختصة بالمياه عمومًا لتكون معاملاتها الوقفية تابعة لنظامات الاوقاف وعلى ازالة الخطر بهدم الابنية الخربة والتي يوجد نقص في انشاءاتها وعلى التدابير اللازمة لتسهيل امر المرور والعبور والتنقليات وعلى نظافة البلدة وتزيينها عمومًا وعلى كل محل يكون مجمعًا للناس على ان تكون امور ضابطتهِ عائدة للقوة الضابطة وعلى تسهيل الوسائط النقلية وتنظيمها واطراد اجورها واعتدالها وعلى استقامة المقاييس والعيارات قانونيًا وعلى الاسعار وعلى طلومبات الحريق ويتذاكر بتاسيس الميدان والساحات والمتفرجات وبمصاريف انارة الطرق ويدبر العمليات النظامية لعموم الطرق والازقة والمعابر والمجاري داخل المدن والقصبات والايرادات والمصاريف المخصوصة بالادارة البلدية وقونطراتات الاجور

المادة المائة والخامسة والعشرون · اخذ الجزاء النقدي قانونًا من الذين يتحركون بما يغاير التنبيهات البلدية عائد الى المجلس البلدي

المادة المائة والسادسة والعشرون · ايرادات المجلس البلدى تتركب اولاً من الرسومات والمبالغ التي تخصصها لهُ الحكومة · ثانيًا من العطايا التي توْخذ من الذين يستفيدون من تنظيمات البلدة · ثالثًا من حاصلات الجزاء النقدي الذي هو ماذون باخذهِ · رابعًا من قيدية قونطراتات الاجور · خامسًا مما يقع من الاعانات والهبات للادارة البلدية

ومن حاصلات المحلات التي تبقى خالية بمناسبة توسيع الطرق والمعابر وسائر المحلات التي تعمر وغير ذلك من الايرادات اما مصاريفة فهي تتركب اولاً من المصاريف المتعلقة بالطرق والمعابر والانشاءات والتعميرات العائدة المنافع العمومية وما يتعلق بالتنظيمات والاجراءات البلدية المبينة في المادة المائة والرابعة والعشرين. ثانياً من اجرة محل اقامة الارادة البلدية ومعاشات المامورين الموظفين بها ومصاريف الادارة الضرورية

المادة المائة والسابعة والعشرون. نسبة تعيين الويركو الذي يطرح على المستفيدين من تنظيمات البلدة واستيفاؤهُ يتوقفان على الاستئذان غب ان يجري عليهما التدقيق مجلسياً

المادة المائة والثامنة والعشرون. المجلس البلدي ينظم جداول ايراداته ومصاريفه من الشهر الى الشهر ويعطيها الى مجلس ادارة اللواء ثم من بعد ان ترى هذه الجداول في الادارة ترى ايضاً بمجلس ادارة الولاية فاذا قبلت وتصادق عليها تعاد لكل منها صورة مصادق عليها من الولاية للمجلس البلدي بواسطة المتصرف ومن ثم يحفظ المجلس البلدي الجداول المصادق عليها المرتجعة لتكون سنداً له ويعمل جدولاً خصوصياً في اخر السنة ببيان المحاسبات التي تحتوي عليها دفاتره من الايراد والمصاريف ويرسلهُ الى نظارة الداخلية مع موازنة الايرادات والمصارفات التي تقع في السنة الاتية موبة

المادة المائة والتاسعة والعشرون. قرارات مجلس البلدية تجري بواسطة معاون الرئيس

مادة مخصوصة

قد فسخت الاحكام المخالفة لهذا النظام في التعليمات المتعلقة بتشكيلات مجالس الادارة البلدية ووظائفها مع التعريف المختص بوظائف ومعاملات ماموري الولايات والاقلام المركزية من مندرجات المجموعة الحاوية نظامات الولايات

في ٢٩ شوال سنة ١٢٨٧ و٩ كانون ثاني سنة ١٢٨٦

نظام ولاية كريد

وزيري سمير الدراية والي كريد المنضمة له قومندانية عساكري الشاهانية الموجودين فيها الحائز والحامل العلامتين ذاتي الشان المجيدية والعثمانية من الرتبة الاولى حسين عوني باشا دام اجلاله ومتصرفي سناجق قنديه ورتمو واسفاكيا ولاشيد من اصحاب باية بكلربكيه الروملي الباشاوات يرتو ومصطفى وسابا وقسطاكي دامت معاليهم

لما كانت الاضرار والخسائر التي اصابت الاهالي مكدرات ناتجة عن الاختلال الذي ظهر في جزيرة كريد وقد اورثت قلبي الهمايوني الم الانكسار الحقيقي صار اصلاح هذه الحالات بادارة الجزيرة لتامين جميع سكانها على السوية ورفاههم وسعادتهم من كل الوجوه على ما ياتي معدودًا من اعظم الاموال عند ملوكيتي ولذلك قد استنسب واستصوب لدي بان تعفى الجزيرة سنتين اعتبارًا من مارت في هذه السنة القادمة التي هي سنة الف ومائتين واربعة وثمانين من كامل رسم الاعشار المكلفة به ونصفه عن سنتين ثانيتين وان المبالغ التي تحصل من نصف العشر الذي يوخذ منها عن السنة الثالثة والرابعة على هذه الجهة لا توخذ الى خزينة الدولة بل تترك هبة للبلاد لكي تنصرف على اصلاحات داخلية تتبين باتفاق المجلس العمومي الذي تنتخبه كامل الاهلين ليجتمع في مركز الولاية مرة في السنة بانها اكثر فائدة لخير تجارة عموم الاهالي وزراعتهم وبما ان جميع تبعة دولتنا العلية متساوون في نظر معدلتنا الشاهانية على وجه لا يحتاج الى البيان فطالما وجدت الاهالي المسلمة في جزيرة كريد مستثناة من الخدمة العسكرية بالفعل يعفى كذلك سكان الجزيرة المرقومة المسيحيون من اعطاء البدل العسكري ايضًا ويجب ان تسوى الاستدعاءات المختصة بالرسومات المندرجة في المضبطة التي قد تقدمت من طرف وكلاء المسلمين والمسيحيين الذين اجتمعوا في خانية بما يطابق الاحكام المحررة في فرماننا العالي الشان الاخر وعدا عن ذلك قد تقرر ايضًا في النظامات الاساسية المنتشرة الى اهالي الجزيرة الموشح اعلاها بخطنا الهمايوني والمربوطة بامرنا العالي الصادر خطابًا الى مقام الصدارة بتاريخ ثاني شهر جمادى الثاني سنة الالف ومائتين واربعة وثمانين الحاضرة بانه تتفوض اولاً. ادارة جزيرة كريد الملكية الى والٍ منصوب من طرفنا الهمايوني وان تكون خدمة محافظة قلاعنا الشاهانية مع ادارة العساكر الموجودة في الجزيرة محولة الى قومندان واحد كبير. ثانيًا ان خدمتي الولاية والقومندانية تكونان

منفصلتين عن بعضها انما اذا توحدت احياناً خدمة الولاية مع مامورية القومندانية بحسب مقتضيات الاحوال فيكون ذلك منوطاً بارادة الحضرة السلطانية السنية. ثالثاً ان يدبر والي الجزيرة امور المملكة توفيقاً الى قوانين الدولة العلية العمومية والنظامات المعينة للجزيرة خاصة وان يتعين بمعية الوالي مشاوران احدهما مسلم والاخر مسيحي ينتخبان من ماموري الدولة العلية وينصبان بارادة سنية. رابعاً ان تنقسم جزيرة كريد الى الوية بقدر ما يلزم تحال امور كل منها الملكية لمتصرف ينتخب من ماموري الدولة العلية وينصب بارادة سنية وان يكن النصف من هولاء المتصرفين مسلمين والنصف الاخر مسيحيين وان يتعين بمعية كل من المتصرفين المسلمين معاون من المسيحيين ومن المتصرفين المسيحيين معاون من المسلمين بموجب ارادة سنية. خامساً ان ينقسم كل لواء الى قضوات ويكون في كل قضاء قائمقام ينتخب من المامورين المسلمين او المسيحيين بحسب اللازم وينصب من طرف الدولة وان يتعين بمعية كل من القائمقامين اذا كان من المسلمين معاون من المسيحيين واذا كان مسيحي فمن المسلمين. سادساً ان يكون في الولاية دفتردار وفي كل سنجاق محاسبه جي وفي كل قضاء مدبر مال لاجل الامور المالية وان ماموري المال ينتخبون من المامورين المسلمين والمسيحيين ويتعينون بحسب لزومهم ثم لما كانت امور الجزيرة التحريرية تجري بلغتين يكون في الولاية مكتوبجيان ولكل لواء رئيسا كتاب تحريرات ايضاً. سابعاً ان يكون مجلس ادارة عند الوالي وعند كل من المتصرفين والقائمقامين وان يكون الوالي هو رئيس مجلس ادارة الولاية اما الاعضاء فتكون مركبة من مشاورين ومفتش حكام ومعهم المطران والدفتردار ومعهُ المكتوبجية وذوات ينتخبون من طرف الاهالي ثلاثة منهم مسلمون وثلاثة مسيحيون. ثامناً ان يكون المتصرفون روساء مجالس ادارة الالوية المختلطة والاعضاء مركبة من المعاون والحاكم والاسقف والمحاسبه جي ومعهُ روساء كتاب التحريرات واعضاء ينتخب ثلثة منهم الاهالي المسلمون وثلاثة الاهالي المسيحيون اما مجالس ادارة السناجق التي اهاليها مسيحيون صرفاً فتكون المتصرفون ايضاً روساءها وتتركب من المعاون والاسقف والمحاسبه جي وباش كاتب التحريرات وستة اعضاء مسيحيين وان تجري هذه القاعدة عينها في مجالس ادارة القضوات ايضاً. تاسعاً ان تتأسس مجالس دعاوي في الولاية والالوية والقضوات المذكورة لاجل الدعاوي المتعلقة بحقوق العباد والجنايات درجة فدرجة وان تكون مجالس دعاوي مركز الايالة والالوية والقضوات المختلطة مركبة من اعضاء مختلطة تنتخبهم الاهالي المسلمون والمسيحيون اما مجالس دعاوي الالوية والقضوات التي هي مسيحية صرفاً فتكون اعضاؤها مركبة من المسيحيين فقط. عاشراً ان توجد محكمة شرعية في مركز الولاية

وفي كل لواء مختلط لاجل روية الدعاوى المخصوصة التي تقع فيما بين المسلمين وكما انه يتوجد مجلس اختيارية لكل قرية كذلك يتوجد في السناجق ايضاً مجالس اختيارية يعني ديموراند يا لكل من المسلمين والمسيحيين على حدتو وتنتخب هذه المجالس من طرف الاهالي المتعلقة بهم. حادي عشر ان جميع دعاوي الحقوق الاعتيادية والجنائية والتجارية واي نوع كان من الدعاوي المختلطة التي تكون فيما بين الاسلام والمسيحيين ترى في مجالس الدعاوي المختلطة والمحاكم التجارية وان تتعين درجات ماموريتهما مع صلاحية ووظائف المحاكم الشرعية ومجالس الاختيارية يعني الديموبراند يات بنظامات خصوصية. ثاني عشران يكون مجلس عمومي في ولاية كريد ويتعين بهِ اعضاء نفران من كل قضاء بانتخاب الاهالي وكما ان القضاء الذي تكون اهاليهِ صرف مسلمين او مسيحيين يكون اعضاؤه اما مسلمين او مسيحيين كذلك يكون عضوا القضاء المختلط احدهما مسيحي والاخر مسلم وتتعين اصول انتخابهما بنظام مخصوص وهذه المجالس تجتمع مرة في كل سنة وتكون مامورة بالمذاكرة في الامور النافعة كالطرق والمعابر وفي تشكيل صناديق الاعتبار وفي طرق تسهيل التجارة والصنائع والزراعة وغير ذالك من الصور والمواد العائدة لانتشار المعارف والتربية العمومية وان تكرم السلطنة السنية بتخصيص مقدار ما يقتضي ليكون راس مال من ايرادات الجزيرة لاجراء الاصلاحات التي يتذاكر بها المجلس العمومي ويعرض عنها وتستصوب من جانب الدولة العلية وتصدر ارادتها بها وان تجري صورة صرف هذا الراس مال تحت نظارة المجلس العمومي. ثالث عشر من حيث ان اهالي كريد هم معفون منذ القديم من الويركو الذي تعطيه سائر ايالات ممالك الدولة العلية الى الحكومة فلا يوخذ من اهالي الجزيرة شيء اخر غير رسوم الاعشار والمسكرات والكمرك فقط مع ما احدث في مقابلة تنزيل كمرك الاخراجات والصرفيات الداخلية وهو رسوم الملح والدخان وكذلك الرسوم المعينة التي كانت تعطيها اهالي الجزيرة باسوة باقي البلاد منذ القديم انما جاري العمل باصلاحها الان فقط. رابع عشر المجلس العمومي مامور بمحافظة ايرادات الدولة بالتمام وان يتذاكر باصلاحات والتعديلات التي توجب منفعة الاهالي والسهولة في امر التحصيل وان يحصل التشبث بما يقتضي لذلك بحسب رايهِ ومطالعاته لذلك ستذكر القوانين التي تنظمت الان بارادتنا السنية الملوكانية في ما يختص بالمحاكم وادارة الامور الملكية والمالية تطبيقاً لهذه الاساسات وتتبين بعباراتها على الوجه الاتي

القسم الاول

في ما يختص بصورة تشكيل دعاوي المجالس المختلطة التي توجد في القضوات

البند الاول . يوجد في كل قضاء مجلس دعاوي مختلط

البند الثاني . المجلس المذكور يتركب من رئيس واحد ومعهُ اربعة اعضاء

البند الثالث . انتخاب الرئيس ونصبهُ وعزلهُ وتوظيفهُ جميع ذلك يجري من جانب الدولة على خط مستقيم

البند الرابع . اعضاء مجلس دعاوي القضاء المختلط تنتخب من الاشخاص الذين تندرج اساؤهم في دفتر مخصوص ينتظم بمعرفة القائمقام

البند الخامس . بناءً على ما تقدم ينتظم في كل قضاء دفتر بمعرفة القائمقام يحتوي على جميع اسماء الاهالي الذكور الذين اكملوا سن الواحد والعشرين الذين ليسوا من الصنف المستثنى او المعدود غير مستحق على الوجه الاتي بيانهُ

البند السادس . يكون محروماً من الاستحقاق كل من يندرج اسمهُ ويتقيد في الدفتر المذكور بانهُ . اولاً لا يعرف القرأة والكتابة . ثانياً من كان خادماً لغيره بالاجرة . ثالثاً الذي سقط من جميع الحقوق المدنية او من بعضها بمقتضى احكام قانون الجزاء الهمايوني . رابعاً من افلس ولم تجرَ بعد المصادقة على استقامتهِ وناموسهِ . خامساً من لم يكن عقلهُ كاملاً . سادساً المتهمون بالجنايات والجنح او المحكوم عليهم غياباً . سابعاً الذين تجاز وا بمجازاة ترذيلية او ترهيبية والذين حكم بالحبس اكثر من سنة بداعي سرقة او احتيال او سوء استعمال الامنية او هتك العرض او الدناءة او لاي سبب كان من انواع الجنح

البند السابع . يستثنا من هذا الدفتر كل مامور يوجد مستخدماً في امور ملكية الدولة بالفعل والمستخدمون في العسكرية من اي صنف وفي اية صنعة كانوا

البند الثامن . الدفتر الذي ينتظم بمعرفة القائمقام على المنوال السابق بيانهُ يكون مقسوماً الى قسمين الاول يختص بالاهالي المسلمين والثاني يشتمل على السكان المسيحيين وتلصق صورة كل منهما على ابواب الجوامع الشريفة والكنائس وبيت الحكومة والمحلات التي يستنسبها القائمقام ولذلك يكون كل من لم يدرج اسمهُ من الاهالي اياً كان او كتب اسمهُ بانهُ غير مستحق ماذوناً بان يقدم عريضة الى مجلس ادارة القضاء بذلك بظرف عشرة ايام اعتباراً من تاريخ

الاعلان الذي يجري على هذه الصورة وبما ان العريضة التي تتقدم بمثل ذلك يعطى عليها القرار بظرف ثمانية ايام نهاية فيكون صاحبها مأذونًا بان يراجع المتصرف او مجلس ادارة الولاية عقيب اعطاء القرار المذكور وكذلك يعطى القرار المذكور على العريضات التي تتقدم استئنافًا على هذا الوجه بظرف ثمانية ايام ايضًا لكن اذا كان صاحب الاستدعاء لا يبادر الى تقديم الاستدعاء استئنافًا بظرف عشرة ايام اعتبارًا من يوم تبليغه يسقط من حق الاستئناف اما اصلاحات الدفتر وتبديلاته بمقتضى القرارات الواقعة على مثل هذه الاستدعاءات فتعلن ايضًا على الوجه المبين في البند السابق

البند التاسع. هذا الدفتر يحفظ لكي يتصحح بمعرفة قايمقام القضاء كل سنة في ابتدا تشرين الثاني بان تترقن منه اسماء المتوفين او الذين صاروا غير مستحقين ويضاف اليه الذين قد حازوا الشرائط المقتضية

البند العاشر. قايمقامو القضوات يستدعون الاهالي الموجودين في القضاء مسلمين ومسيحيين ويجلبونهم كل سنة في الاسبوع الاول من كانون الثاني لكي ينتخبوا اربعة اشخاص يتعينون اعضاء لمجلس الدعاوي المختلط وكما انه ينتخب من طرف الاهالي الاسلامية الذين هم من القضوات المختلطة نفران من المسلمين المقيدة اسماؤهم في الدفتر ومن طرف الاهالي المسيحية كذلك نفران اخران من المندرجة اسماؤهم في الدفتر ايضًا وهكذا تكون الاعضاء المرقومون الاربعة ايضًا اما مسلمين او مسيحيين من القضوات التي كامل اهاليها مسيحيون او مسلمون والمضبطة التي تتبين فيها قضية اجراء اصول انتخابهم تختم من طرف القائمقام وتنوضع نسختها مصادقًا عليها عند رئيس مجلس الدعاوي لتحفظ في القيود

البند الحادي عشر. حيث قد تخصص ثلاثة الاف غرش معاش لعضو مجلس دعاوي القضاء المختلط عن السنة التي يخدم فيها فيقسم المعاش المذكور على الايام التي تخصص لروية المصالح مجلسيًا في طرف كل سنة مهما كان مقدارها ويقطع القسط اليومي الذي يصيب اليوم الذي لا يتوجد فيه العضو الذي لا يكون حاضرًا في يوم شغل المجلس وتنقسم هذه الدراهم الحاصلة من قسم اليوم على سائر الاعضاء الذين انوجدوا في ذلك المجلس ذلك اليوم ويعين الذات الذي يكون رئيس المجلس في ابتداء كل سنة ايام المجلس وساعات فتحه وختامها ويبينها باوراق اعلانات واوراق الاعلانات هذه يصادق عليها من طرف رئيس المجلس المختلط الذي يرتبط به مجلس القضاء استئنافًا

البند الثاني عشر. كما ان ادارة المحاكمات هي راجعة بالحصر الى الرئيس كذلك يعود

اليه ايضًا تبيين ختامها وعرض ما يلزم ايراده بحسب المصلحة او قانونيًا على الاعضاء من الاسئلة التي هم مامورون بان يعطوا الجواب عنها اما نعم واما لا وتحقيق اراء الاعضاء وكيفية تطبيق القانون وتبليغ القرار وبيان اسبابهِ ودلائلهِ وتنظيم المضبطة التي تعطى بهِ او تحريرها

القسم الثاني

صورة تشكيل مجالس دعاوي المتصرفيات المختلطة

البند الثالث عشر . يوجد في كل متصرفية مجلس دعاوي مختلط

البند الرابع عشر . المجلس المذكور يركب من رئيس واحد واربعة اعضاء

البند الخامس عشر . يجري انتخاب الرئيس ونصبهُ وعزلهُ وتوظيفهُ من جانب الدولة راسًا

البند السادس عشر . اعضاء مجلس دعاوي المتصرفية المختلط ينتخبون على الوجه الاتي

البند السابع عشر . يرسل في ابتداء كل سنة نفران مسلمان ونفران مسيحيان من كل قضاء لمقر المتصرفية وهولاء ينتخبون الاشخاص الذين يتعينون اعضاء لمجلس دعاوي المتصرفية المختلط من الاهالي المندرجة اسماؤهم في الدفاتر المنتظمة من كل القضوات على ما تبين في المادة الرابعة والخامسة

البند الثامن عشر . كما ان انتخاب الاعضاء الاسلامية يجري باكثرية الاراء من طرف وكلاء الاسلام كذلك انتخاب الاعضاء المسيحية يكون باكثرية الاراء من طرف وكلاء المسيحيين ايضًا وتكون مدة مامورية الاعضاء المنتخبين على هذه الصورة سنتين انما يتعين بالقرعة واحد من العضوين المسيحيين وواحد من العضوين المسلمين ليخرج كل منهما في ختام السنة الاولى اعتبارًا من التاريخ الذي يبدأ فيهِ باجراء هذا النظام فقط يعني ان تراجع بالقرعة ويعطى الاذن لاي من اصابت اسمهُ منهما اما في السنين الاتية فيعفى من مامورية الاعضاء واحد مسيحي وواحد مسلم يكون كل منهما خدم سنتين كاملتين ويتعين للمجلس عضوان بدلهما ينتخبان من طرف الوكلاء المبينين اعلاه

البند التاسع عشر . المتصرفيات التي تكون اما مسيحية واما اسلامية بتمامها تكون كذلك اعضاء مجلس دعاوي المتصرفية الاربعة فيها اما مسيحيين واما اسلاميين وتختم المضبطة التي تبين اجراء انتخاباتهم الاصولية من طرف المتصرف وتنوضع نسختها مصادقًا عليها عند رئيس المجلس لكي تحفظ في القيود

البند العشرون . بما انهُ تخصص لاعضاء مجلس دعاوي المتصرفية المختلط ستة الاف غرش معاشاً سنوياً عن السنة التي يخدمون فيها فيتقسم هذا المعاش على الايام التي تخصص لرؤية المصالح مجلسياً في السنة الواحدة وينقطع معاش قسط اليوم الذي يصيب اليوم الذي لا يتوجد فيهِ العضو الغائب في يوم شغل المجلس بدون عذر مقبول وهذه الدراهم الحاصلة من القسط اليومي تنقسم على باقي الاعضاء الموجودين ذلك اليوم في المجلس ويعين رئيس المجلس في ابتداء كل سنة ايام المجلس وساعات فتحهِ وختامها ويبينها باوراق اعلانات واوراق الاعلانات هذه يتصادق عليها من طرف رئيس مجلس مركز الولاية المختلط الذي يكون مجلس المتصرفية مربوطاً بهِ من جهة الاستئناف

البند الحادي والعشرون . الاحكام المبينة في البند الثاني عشر بخصوص حقوق وظائف روساء مجلس دعاوي القضوات المختلطة ومامورياتهم تعود بعينها الى روساء مجالس المتصرفيات المختلطة ايضاً

القسم الثالث

صورة تشكيل مجلس دعاوي مركز ولاية كريد المختلط

البند الثاني والعشرون . يوجد في جزيرة كريد مجلس دعاوي ولاية مختلط وهذا المجلس يكون في مركز الولاية

البند الثالث والعشرون . المجلس المذكور يتركب من رئيس واحد واربعة اعضاء

البند الرابع والعشرون . الذوات التي تتوجد اعضاء في مجلس دعاوي الولاية المختلط تتعين حسب اصول الانتخاب

البند السادس والعشرون . يرسل في ابتداء كل سنة من كل قضاء اثنان من المسلمين واثنان من المسيحيين الى مركز الولاية تنعقد منهم جمعية مامورة بان تعين باكثرية الاراء واحداً مسلماً او مسيحياً عوض العضو المسيحي او المسلم الذي يكون قد انهى مدة ماموريتهِ وبما ان مدة مامورية اعضاء مجلس دعاوي الولاية المختلط تكون اربع سنوات وقد يتعين الذي ينسحب من مجلس من الاعضاء الاربعة بواسطة سحب القرعة في ختام السنة الاولى اعتباراً من المباشرة باجراء هذا النظام فاذا كان الخارج اول سنة مسيحياً يكون الذي يخرج في ختام السنة الآتية واحداً من العضوين المسلمين وعلى هذه الصورة يبادر في كل سنة لانتخاب واحد مسيحي او مسلم بالمناوبة ثم بعد ان يتعين المسيحي او المسلم الذي يخرج في

ختام السنة الثانية لا تبقى حينئذٍ حاجة الى سحب القرعة السنة الاتية

البند السابع والعشرون. المضبطة التي تبين امر اجراء الاصول الانتخابية تختم من طرف والي الولاية وتوضع نسختها مصادقًا عليها عند رئيس مجلس دعاوي الولاية المختلط لتحفظ في القيود

البند الثامن والعشرون. يخصص لاعضاء مجلس دعاوي الولاية المختلط تسعة الاف غرش معاشًا سنويًا عن المدة التي يوجدون بالمامورية فيها

البند التاسع والعشرون. تعين من طرف رئيس مجلس دعاوي الولاية المختلط ايام المجالس وساعات افتتاحه وختامه وتبين باوراق اعلانات

البند الثلاثون. تجري بحق رئيس مجلس دعاوي المركز المختلط الامور والحقوق والوظائف عينها المصرحة في البند الثاني عشر بحق روساء مجالس المتصرفيات المختلطة

القسم الرابع

قاعدة تختص بوظيفة مامورية اي صنف كان من مجالس الدعاوي المختلطة الموجودة داخل ولاية كريد

البند الحادي والثلاثون. الاحكام المبينة على الوجه الاتي تكون مرعية الاجراء في امر تعيين كل واحد من المجالس المختلطة ووظائفه العمومية والخصوصية لحينما يتقرر من جانب الدولة العلية تنظيم النظامات وتاليفها مجددًا بخصوص اصول الدعاوي العادية والجزائية ومحاكماتها بوجه العموم

البند الثاني والثلاثون. مجالس دعاوي القضوات المختلطة هي ماذونة بان تجري في الحقوق العادية التي هي ما بين شخصين من ديانة واحدة او ديانتين. اولاً التعهدات التي لا تتجاوز خمسمائة غرش وان تفصل بوجه قطعي غير قابل الاستئناف الدعاوي المختصة بمال منقول تكون قيمته بهذا المقدار ايضًا والملك الذي لا يعطي ايرادًا اكثر من خمسين غرشًا في السنة وان تفصل بحق الاستئناف ما كان من هذا النوع لا تتجاوز قيمته الالف غرش وايراده السنوي لا يتجاوز المائة غرشًا. ثالثًا ان تحكم قطعيًا بلا استئناف بما قيمته لحد الالف غرش في المنازعات المتعلقة بقونطراتو (سند مقاولة) في ما بين صاحب ملك ومستاجر او بين مخدوم وملتزم وبين الخدمة والعمال وفي امر تضمين الحقول والمحاصيل والفواكه والاشجار والجداول والخنادق وما لا خلاف في حق التصرف فيه وامتلاكه من البيوت وسائر الاملاك

وفي قضايا تعيين الحدود وتقطيع الاراضي بشرط ان لا يكون اختلاف كذلك في حقوق استلاكها ولا فيما يتعلق بذلك من الاوراق والسندات وفي المنازعات المختصة بالعمليات التي تجري على حائط مشترك باقرار الطرفين وفي دعوى تفريق من هو ذو اليد من المدعي والمدعى عليه والتمييز بينهما وفي الدعاوي الحقوقية غير المختصة بالمجازاة كما اذا حصل كلام مخل بالناموس لسانًا او كتابة او بصورة اخرى بدون معرفة الجرائد او كانت من قبيل الشتائم والتضارب

البند الثالث والثلاثون · اذا حدث في اثناء رؤية دعوى في احد مجالس الدعاوي المختلطة توسط دعوى اخرى مقابلة لها من طرف المدعى عليه لتنضم الى دعوى المدعي من حساب المطلوب المدعى به وكانت هذه الدعوى عبارة عن طلب تضمين صرف ينشأ من اصل دعوى المدعي بازيد من المبلغ الماذون للمجلس ان يحكم به ايضًا فلا يلتفت اليها بل تكون القاعدة في تعيين استحقاق المجلس وصلاحيته هي كمية دعوى المدعي الاصلية وكيفيتها اما اذا كان الامر بالعكس يعني اذا كان لا يوجد تعلق للدعوى التي قدمها المدعى عليه بالدعوى الاصلية فحينئذٍ تتعين صلاحية المجلس بما يوافق احكام هذا النظام

البند الرابع والثلاثون · بما ان مقدار دراهم الشيء المدعى به جعل اساسًا لتحديد وظيفة مامورية مجالس دعاوي القضوات المختلطة حسبما يذكر في البند التاسع والثلاثين الاتي عندما يقع اختلاف بين الطرفين بخصوص المقدار المذكور وتعارضت الشكوك في قبول او عدم قبول روية الدعوى استئنافًا يصير تعيين قيمة الشيء المتنازع فيه بمعرفة مخمنين من طرف المجلس المامور بالاستئناف حسب مقتضيات المصلحة وتبين صورة القرار والحكم المعطى في الدرجة الاولى ان كان بصورة قطعية ام لا

البند الخامس والثلاثون · وظيفة مامورية مجالس دعاوي القضوات المختلطة المتعلقة بالجزاء في محاكمة الافعال والحركات التي يقال عنها قباحات وتستلزم المعاملة التكديرية بمقتضى احكام قانون الجزاء الهمايوني

القسم الخامس

في ما يختص بوظائف مامورية مجالس دعاوي المتصرفيات المختلطة

البند السادس والثلاثون · مجالس دعاوي المتصرفيات المختلطة تفصل وتحكم اولاً فيما كان قابلاً للاستئناف مما حكمت به مجالس دعاوي القضوات المختلطة وحصل الاستدعاء بروءيته استئنافًا من الدعاوي · ثانيًا في جميع المنازعات المختصة بكل نوع من الاموال المنقولة

وغير المنقولة والتعهدات التي لاتلزم رويتها في مجلس اخر قانونيًا على ان القرارات التي نعطيها في الدعاوي لا تتجاوز الخمسة الاف قرشًا لاتكون قابلة للاستئناف اصلاً بانما الاعلامات التي نعطيها في الدعاوي التي تزيد عن الخمسة الاف قرش اوكانت في ما لا يمكن تعيين مقدار دراهمه فتكون قابلة للاستئناف

البند السابع والثلاثون· وظائف مامورية المجالس المذكورة في ما يختص بالجزاء هي. اولاً استئناف روية القرارات المعطاة على القبائح من طرف مجالس دعاوي القضوات المختلطة· ثانيًا محاكمة الاحوال والحركات التي يقال عنها جنح وتستلزم المجازاة التاديبية بموجب احكام قانون الجزاء الهمايوني

القسم السادس

وظائف مجلس دعاوي الولاية المختلط العمومية

البند الثامن والثلاثون· مجلس دعاوي الولاية المختلط يرى من الحقوق الاعتيادية اولاً الدعاوي التي يطلب استئناف رويتها من الدعاوي المفصولة والمحكوم بها في محاكم تجارة الجزيرة وتكون قابلة للاستئناف بمقتضى احكام القانون التجاري ثانيًا· الدعاوي التي تكون فصلت وحكم بها كذلك في مجالس دعاوي المتصرفيات المختلطة من الدعاوي القابلة للاستئناف وتحال اليه استئنافًا بحسب ما هو مبين في البند السادس والثلاثين اما وظيفة ماموريته الجزائية فهي استئناف القرارت التي تعطى على الجنح من طرف مجالس دعاوي المتصرفيات المختلطة ومحاكمة الافعال والحركات التي يقال عنها جنايات وتستلزم المجازاة الترهيبية بموجب احكام قانون الجزاء الهمايوني

القسم السابع

في بيان وظائف خصوصية لهذه المجالس الدعاوية المختلطة الكائنة بدرجات مختلطة

البند التاسع والثلاثون· الدعاوي المتكونة بين الناس تنفصل وترى في المجلس المحلي المختلط بمحل اقامة المدعى عليه والا ففي المجلس المختلط في المحل الموجود به موقتًا واذا كان المدعى عليهم متعددين ففي المجلس المختلط الذي يختاره المدعي من المجالس المختلطة الكائنة في المحلات المقيمين بها واذا كانت الدعوى على استرداد عين الشيء المدعى به ففي المحل الذي يوجد به ذلك الشيء واذا كانت على احدى الشركات ففي المحل الذي تكون تلك

الشركة باقية فيه واذا كانت على تركة شخص متوفى وكانت التركة لا زالت غير مقسومة ففي محل اقامة المتوفى واذا كانت من جهة كفالة ففي القضا او اللوا المسوكة فيه اصل الدعوى اما اذا كانت متعلقة بالامور المبينة في المادة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من البند الثاني والثلاثين ففي المجلس المختلط الموجود في المحل الذي توجد به تلك الاشياء المتنازع فيها

البند الاربعون. المجلس المختلط في كل قضاء هو مامور بمحاكمة القباحات التي تقع داخل دائرته الخصوصية واذا ظهر له بان الفعل او الحركة التي باشر بتحقيقها من الافعال المستلزمة للمعاملات التاديبية او الترهيبية فيكون مجبورًا ان يحيل محاكمة ذلك الفعل الى مجلس المتصرفية المختلط الذي له صلاحية في هذا الباب ونظيره مجالس المتصرفيات المختلطة هي مامورة ايضًا بمحاكمة الجنح الواقعة داخل دوائرها الخصوصية حتى ولو تبين لها بان الافعال والحركات التي باشرت بتحقيقها ليست بجنح بل هي من القبائح فهي ماذونة بان تحكم في المجازاة الموضوعة لها قانونًا وتعطى اعلامًا بها وان تخصص وتعين ايضًا التضمينات المقتضية بحسب ما يجب لها انما اذا كانت الافعال والحركات التي باشرت بتحقيقها ليست من الجنح والقباحات وتحققت بانها من الجنايات فتكون حينئذ مجبورة بان تحيل الحكم بالمعاملة الجزائية المقتضية في ذلك الباب وتعيينها الى مجلس الولاية المختلط اما مجلس دعاوي الولاية المختلط فيكون مامورًا بمحاكمة الجنايات خاصة واذا تبين له بان الافعال او الحركات التي باشر بتحقيقها ليست جنائية بل هي من الجنح او القباحات فيكون مامورًا بتعيين الجزاء المقتضي لها قانونًا وان يخصص التضمينات اللازمة لذلك بحسب مقتضيات الاحوال ايضًا ثم ان التحقيقات التي تجري في محل وقوع الجنح والجنايات وتجبر على احالتها مجالس دعاوي القضوات المختلطة الى مجالس الالوية ومجالس دعاوي الالوية المختلطة الى مركز الولاية والحالات التي تتبين من استنطاقات المتهم او الجاني الابتدائية ومن اخبار ار باب الوقوف يصير الاعلام عنها تفصيلاً بمضبطة ايضًا

القسم الثامن

مواد نظامية عائدة الى جميع مجالس الدعاوي المختلطة في القضوات والمتصرفيات والولاية

البند الحادي والاربعون. اعضاء المجالس الذين يلزم انفصالهم عند ختام مدة ماموريتهم

يمكن ان يعاد انتخابهم سواء كان الى المجلس الذي كانوا موجودين به او الى اعضائية مجلس اخر

البند الثاني والاربعون . يوجد في كل مجلس دعاوي كتاب ومباشرون بقدر اللزوم ينصبون من طرف الدولة ويتوظفون بموجب احكام نظام خصوصي يبين صور تعيينهم

البند الثالث والاربعون . بما ان اكثر اهالي جزيرة كريد المسيحيين والمسلمين يتكلمون باللغة الرومية فقط فتتحرر اعلامات مجالس الدعاوي المختلطة وتنتظم بالتركية والرومية

البند الرابع والاربعون . الاستدعاآت التي تتقدم في المواد التي ترى في المجالس المذكورة اعلاه تعطى الى المجالس راسًا بدون احتياج الى احالتها اليها من طرف الحكومة

البند الخامس والاربعون . اجراءات الاعلامات التي تعطيها مجالس الدعاوي المختلطة بخصوص الحقوق الاعتيادية تعود الى الحكومة اما اذا ظهرت منازعات او دعاوي بنوع يتعلق في المادة المحكوم عليها في اثناء الاجراء فتكون هذه الدعوى عائدة الى مجلس الدعاوي المختلط الذي يكون اعطى الاعلام الاول والاختلافات التي قد يمكن ان تتكون من اجراآت اعلامات مجالس التجارة والاختيارية تفصل في مجالس دعاوي السنجاق المختلط الذي تكون مرتبطة به

البند السادس والاربعون . سوف تنتظم حالاً تعرفة مخصوصة لاجل تعيين الرسم المقتضي اخذه عن الدعاوي التي ترى في جميع المجالس المختلطة الكائنة داخل الولاية

البند السابع والاربعون . يعاق الاعلام اذا تقدم عرضحال بالاستئناف فيما عدا الاعلامات التي يجوز قانونًا اجراؤها موقتًا ومع ذلك تكون قضية هذا التعويق مانعة لاتخاذ التدابير الاحتياطية التي تستنسب من جانب المجلس فيما يتعلق بالحقوق الاعتيادية او الجزائية او التي تطلب من طرف صاحب الدعوى

البند الثامن والاربعون . الاشخاص الذين يطلبون نظامًا ولا يحضرون الى المجلس ولئن كان يجوز اعطاء الحكم عليهم غيابيًا الا ان حكم ما يعطى من مثل هذه الاعلامات يجري بعد ثلاثة شهور من تاريخ القرار حتى اذا كان لا يحضر الشخص المحكوم عليه في بحر هذه الثلاثة شهور ويعطى عرضحال الاعتراض يوضع حينئذٍ في مركز الاجراء عقب انقضاء المهل المذكور ولا يعود ينظر بعد ذلك الى الاستدعاآت التي تقع بشانه

البند التاسع والاربعون . لا يقبل عرضحال الاستئناف ما لم يتقدم في ظرف ثلاثة اشهر نهاية اعتبارًا من تاريخ الاعلام

البند الخمسون. مع انهُ لا تجوز روية الدعوى اكثر من مرتين على الوجه المبين اعلاه. توجب المواد الاربعة الاتية فسخ الاعلام بنقل المادة الى دار السعادة اما المواد الاربعة المذكورة فهي اولاً ابطال الاحكام القانونية. ثانيها عدم الصلاحية وتجاوز وظيفة المامورية. ثالثها عدم رعاية الاصول الاجرائية القانونية المهمة. رابعها اعطاء اعلامين متباينين بعضها بعضاً في مصلحة واحدة

القسم التاسع
في بيان صورة تشكيل المحكمة التجارية

البند الحادي والخمسون. سوف تكون محكمة تجارية لكل من سناجق خانيه ورسمو وقنديه الكائنات داخل ولاية كريد

البند الثاني والخمسون. تخصص القضوات التي داخل دائرة حكم كل واحدة من هذه المحاكم وتعين من طرف والي الولاية ومجلس ادارتها

البند الثالث والخمسون. تتركب كل واحدة من هذه المحاكم التجارية من رئيس واحد واربعة اعضاء

البند الرابع والخمسون. يجري عزل ونصب وتوظيف الرئيس من جانب الدولة راساً

البند الخامس والخمسون. اعضاء المحاكم التجارية تتركب من معتبري التجار المسلمين والمسيحيين بالانتخاب من طرف المجلس الذي بجلبة الوالي او المتصرف في اثناء كانون الثاني بكل سنة وبعقد تحت رئاسته

البند السادس والخمسون. لما كان سينظم دفتر بالمعتبرين الذين يلزم تعريفهم من جميع التجار الموجودين في المحلات الكائنة داخل دائرة حكم كل محكمة تجارية وذلك في ابتداء كل سنة بمعرفة حكومة المحل الذي تكون به محكمة التجارة ويقسم الى قسمين يكون احدهما حاوياً معتبري التجار من المسلمين وثانيها من النصارى يجري حفظ هذا الدفتر وتصحيحه وصورة اعلانه على الوجه المبين في البند الخامس والسادس والثامن

البند السابع والخمسون. كما ان اعضاء المجلس المذكور المسيحيين ينتخبون شخصين ليكونوا اعضاء في محكمة التجارة من المندرجة اسماؤهم في دفتر معتبري التجار المسيحيين كذلك اعضاء المجلس المسلمين ينتخبون اثنين من المسلمين ايضاً

البند الثامن والخمسون. يلزم ان الذات الذي ينتخب اعضاء لمحكمة التجارة يكون عمره

لا اقل من خمس وعشرين سنة وقد اشتغل في التجارة خمس سنوات مع الفطنة والمحافظة على ناموسه وينتخب الحاضرون بالمجلس كل واحد من الاعضاء بمفرده باكثرية الاراء ثم تنتظم مضبطة ببيان اجراء اصول الانتخاب وتختم من جانب المتصرف وترسل نسختها مصادقًا عليها الى رئيس مجلس التجارة لكي تحفظ في القيود

البند التاسع والخمسون ٠ اعضاء محكمة التجارة الذين يلزم انفصالهم عند ختام سنة ماموريتهم يمكن ان يعاد انتخابهم ثانية اما الذات الذي ينتخب لينعين عوض واحد توفي من الاعضاء المؤقتة اوانفصل بسبب من الاسباب قبل ان تنتهي مدة ماموريته فتجري ماموريته في الاعضائية بقدر المدة الباقية لسابقه

البند الستون ٠ يوجد من طرف الدولة كاتبان في كل محكمة تجارية للتركي وللرومي ومباشرون بقدر اللزوم

البند الحادي والستون ٠ تحرر اعلامات محكمة التجارة باللسانين للاسباب المبينة في البند السادس والاربعين

البند الثاني والستون ٠ لا يكون لاعضاء محكمة التجارة معاش وانما تحتسب ماموريتهم موجبة للافتخار فقط

القسم العاشر

وظيفة مامورية محاكم التجارة

البند الثالث والستون ٠ قد تبينت وظيفة مامورية المحاكم التجارية في المواد المندرجة في ذيل قانون التجارة الهمايوني من المادة الثامنة والعشرين الى المادة الثامنة والثلاثين ويكون جائزًا ان ترى الدعاوي بتقديم الاستدعاء اليها راسًا

البند الرابع والستون ٠ اجراء الاعلامات المعطاة من المحاكم التجارية لا يعود اليها واذا ظهرت منازعات او دعاوي في اجراء اعلامات من هذا القبيل فيعود فصلها وروءيتها الى مجلس الدعاوي المختلط الكائن في ذلك المحل

البند الخامس والستون ٠ اعلامات المحاكم التجارية التي تستانف بموجب احكام ذيل قانون التجارة ونظام اصول محاكمة التجارة تفصل وترى استئنافًا في مجلس دعاوي الولاية المختلط

القسم الحادي عشر

في تشكيل مجالس الاختيارية (ديموبرانديات)

البند السادس والستون · يوجد مجلس اختيارية في كل قرية تتعين لها حدود مخصوصة من جانب الحكومة.

البند السابع والستون ، لما كان سوف يوجد في مقر كل متصرفية ديموبرانديات احدهما مخصوص بالمسيحيين · والثاني بالإسلام فالديمو بروندبا المسيحي يتركب من رئيس المتصرفية الروحي وواحد من اعضاء مجلس دعاوي المتصرفية المختلط المسيحيين وكذلك واحد من اعضاء مجلس ادارة المتصرفية المسيحيين ونفرين مسيحيين ينتخبان لمدة ثلاث سنوات من اعضاء مجالس اختيارية جميع القرى الموجودة داخل المتصرفية المسيحيين. وديموبروندبا الاسلام كذلك يتركب من نائب الشرع وواحد من اعضاء مجلس دعاوي المتصرفية المختلط المسلمين وواحد من اعضاء مجلس ادارة المتصرفية المسلمين ونفرين مسلمين ينتخبان لمدة ثلاث سنوات من اعضاء مجالس اختيارية جميع القرى داخل المتصرفية المسلمين،

القسم الثاني عشر

فيما يختص بوظيفة مامورية مجالس الاختيارية

البند الثامن والستون · مجالس الاختيارية التي توجد في القرى هي مامورة بان ترى كل نوع من الدعاوي التي تمكن تسويتها صلحاً لكن اذا لم يعط قومبرومسو تحريراً من الطرفين بعدم قبول ذلك او بانه سوف يقبل فلا يكون حكم للقرارات التي تعطيها مجالس الاختيارية ويلزم في كل وقت تعطي به مجالس اختيارية القرى قرارات ان يصادق على قراراتها هذه مجلس الدعاوي المختلط التي هي داخل دائرة حكمها لكي يجري مفعولها ··

البند التاسع والسبعون · مجلس اختيارية المسيحيين الذي يوجد في مقر المتصرفية يناظر على وظائف مجالس اختيارية القرى المبينة في البند السابق لمجرد المسيحيين وعلى وقاية الشروط التي تكون في اوراق وصية المسيحيين ايضاً وعلى ادارة اموال الاشخاص المسيحيين الذين هم تحت الاوصياء والاولياء حسبما يليق بذلك ··

البند السبعون - الوظائف والحقوق المبينة في اخر البند السابق المختصة بالمسلمين تعود الى ديموبروندبا المتصرفية الاسلامي

البند الحادي والسبعون. الدعاوي التي ترى من طرف ديموبروندبا المتصرفية المسيحي

لكونها داخلة في دائرة وظائفه المعينة له. ويتجاوز اصلها مقدار خمسة الاف قرش او كانت مما لا يمكن تعيين مقدار دراهمه فيكون فصلها والحكم عليها استئنافًا بصورة قطعية عائدًا الى محكمة بطاريركية الروم في دار السعادة. والديور ونديات المذكورة. ليست في بصفة حكام انما هي تحت نظارة مجلس ادارة الولاية من جهة الاجرآت التي تتداخل بها في مجرد ما يختص بقضية اموال الايتام المفوضة اليها على الوجه المبين اعلاه.

القسم الثالث عشر

فيما يختص بصورة ازالة الاختلافات التي يلحظ ظهورها في ما بين مجلسين او محكمتين او جملة منهما بمسئلة الصلاحية او عدم الصلاحية لرؤية احدى الدعاوي وتسوية ذلك

البند الثاني والسبعون. اذا اعطى مجلسان او محكمتان اعلامات بخصوص صلاحيتهما لروية احدى الدعاوي او بخصوص عدم صلاحيتهما لروية دعوى تعود ضرورةً الى احد المجالس او احدى المحاكم فيلزم حينئذٍ ان تجري الحركة تطبيقًا الى القواعد الاتية

البند الثالث والسبعون. اذا كان المجلسان المذكوران في البند السابق كلاهما من مجالس الادارة فتنفصل مسئلة هذه الصلاحية او عدمها وتنقطع من طرف مجلس ادارة القضاء او المتصرفية او الولاية الذي هما داخلان في دائرة وظيفته

البند الرابع والسبعون. اذا كان المجلسان المذكوران في البند الثاني والسبعين كلاهما ايضًا من صنف مجالس الدعاوي المختلطة فتنقطع المادة المشروحة بخصوص صلاحيتهما وعدمها وتنفصل من طرف مجلس دعاوي القضاء او المتصرفية او الولاية المختلط الذي هما داخل دائرة وظيفته اما اذا كان الاختلاف واقع في ما بين محاكم التجارة وبين احد مجالس الدعاوي المختلطة فترى مسئلة هذه الصلاحية كل وقت في مجلس دعاوي الولاية المختلط

البند الخامس والسبعون. اذا وقعت اختلافات او مباينات فيما بين مجلسين في قضية تعيين الصلاحية على الوجه المشروح اعلاه عدا عن المواد المذكورة في البندين السابقين فترى مسئلة هذه الصلاحية في مجلس ادارة الولاية.

القسم الرابع عشر

فيما يختص بتنظيم الجدول الذي يتقدم في كل سنة بمواد جزيرة كريد الحقوقية.

البند السادس والسبعون. بما انه سوف ينظم جدول في ختام كل سنة ببيان مواد

جزيرة كريد الحقوقية حسب اصول الاستانفتيق من طرف رئيس مجلس دعاوي الولاية المختلط فينتظم الجدول المذكور على ان يكون مبينًا به ما رؤي من ذلك في ظرف السنة في مجلس الاختيارية ومجالس الدعاوي المختلطة من اي صنف كانت وفي المحاكم الشرعية والتجارية وما كانت اعطيت اعلاماته مع قبول الاستئناف او بصورة قطعية وكيفية الدعاوي التي جرت محاكمتها الان وكميتها وما هي اديان الاخصام والحد الاوسط لمدة محاكمة الدعاوي التي رؤيت

البند السابع السبعون . ماذون لرئيس مجلس دعاوي الولاية المختلط المذكور في البند السابق ان يضم في ذيل الجدول المذكور الذي يقدم في اخر كل سنة على الوجه المذكور اعلاه ملاحظاته الذاتية او العمومية فيما يختص بالتدابير التي يلزم اتخاذها لاجل اصلاح الاجرآت الحقوقية

القسم الاول

فيما يختص بادارة ولاية كريد العمومية

البند الاول . تقسم ولاية كريد الى خمسة الوية وعشرين قضاء وكل قضاء يحتوي على القرى التي سوف يتعين عددها وحدودها

البند الثاني . الالوية الخمسة المذكورة هي متصرفيات خانيه واسفاكيا وريمو وقنديه ولاشيد

البند الثالث . لواء خانيه يتركب من قضوات خانيه وكيسامو وسلينو ولواء اسفاكيا يتركب من قضوات اسفاكيا وابي واسبل وابوقرون . ولواء ريمو من نفس ريمو وقضوات ريمو وميلو بوطمو واماذي . ولواء قنديه من نفس قنديه وقضوات تمنوس ومالوبز وبربونيجه وكنتو بو ومونيفاجر وبيربه ورينو . ولواء الاشيد من قضوات لاشيد وميرابيهو واسبنه وبرايتره

البند الرابع . القضوات المذكورة تكون محدودة بحدودها السابقة

البند الخامس . ادارة امور جزيرة كريد الملكية تنوض محالة الى والٍ منصوب من طرف الحضرة السلطانية وامور ملكية الالوية الى متصرفين منتخبين من ماموري الدولة العلية نصفهم من المسلمين ونصفهم مسيحيون ينصبون بارادة سنية ويوجد في كل قضاء قائمقام ينتخب بحسب الايجاب من المامورين المسلمين او المسيحيين وينصب من طرف الدولة

البند السادس . المحلات التي تكون مقر ادارة المتصرفين والقائمقامين تتعين من جانب الولاية بانضمام راي مجلس ادارة الولاية ولذلك لا يجوز ان يتغير مقر المتصرفين والقائمقامين اذا لم ينضم بذلك راي مجالس الالوية والقضوات والمتصرفين والقائمقامين وتحصل به موافقة الوالي ومجلس ادارة الولاية

البند السابع . يوجد بمعية والي الولاية مجلس ادارة ولاية ومشاوران احدهما مسلم والآخر مسيحي ينتخبان من مأموري الدولة العلية وينصبان بارادة سنية وبما انه لا يكون للواء خانيه متصرف على حدته ولا مجلس ادارة لواء فالوالي المشار اليه يكون هو متصرف لواء خانيه والمجلس المذكور هو مجلس ادارة متصرفية خانيه ايضاً

البند الثامن . يوجد بمعية المتصرفين مجلس ادارة لواء واذا كان المتصرف مسلماً فيكون معه معاون مسيحي او كان مسيحياً فيكون معه معاون مسلم بارادة سنية وحيث انه لا يكون لقضاء مقر ادارة اللواء قائمقام آخر ولا مجلس ادارة قضاء فالمتصرفون هم يكونون قائمقامي القضوات التي تصير مقر ادارة اللواء ايضاً اما مجلس ادارة اللواء فهو مجلس ادارة ذلك القضاء ايضاً

البند التاسع . يوجد لكل قضاء مجلس ادارة واذا كان القائمقام مسلماً فيكون معه معاون مسيحي او كان مسيحياً فيكون معه معاون من المسلمين

البند العاشر . ادارة القرى تتفوض لمجالس اختياريتها

القسم الثاني

فيما يختص بصورة انتخاب مجلس ادارة الولاية ووظائفه

البند الحادي عشر . الحكومة الاجرائية تعود بالحصر الى والي الولاية وهو ينفذها ويجريها بواسطة مجالس متصرفيات وقائمقاميات واختيارية الوية وقضوات وقرى الجزيرة بموجب القوانين والنظامات وما ياخذه من التعليمات

البند الثاني عشر . مجلس ادارة ولاية كريد تكون اعضاؤه عبارة عن المشاورين والدفتردار ومفتش الحكام والمطران والمكتوبجيين ومعهم ثلاثة من المسلمين وثلاثة من المسيحيين ينتخبون تطبيقاً الى النظام الآتي بيانه من طرف اهالي الجزيرة المسلمين وغير المسلمين

البند الثالث عشر . لا صلاحية للمجلس المذكور قطعاً ان يتداخل بنوع في المحاكمات الشرعية والقانونية ولا في تشبثات الحكومة الاجرائية انما وظائفه المخصوصية هي عائدة لادارة

لامور الملكية فقط والقاعدة العمومية التي توخذ لاجل تنظيم وتفريق وظائف الوالي الذي هو والمنطة الاجرآت عن مجلس الولاية هي ان القوة الاجرائية وحق المشابهة والمخابرة مع صغار المامورين وكبارهم وامور المكاتبة واخذ الاوامر والتعليمات وارسالها جميع ذلك من وظائف الوالي الطبيعية من الطرف الواحد كما ان مواد المذاكرة في امور الادارة والمحاكمة وابداء الراي هي من مامورية المجلس الخصوصية من الطرف الاخر ولا يكون بناء على ذكر عبارة عن مجرد اجراء قوانين الدولة العلية العمومية واحكام النظامات المعينة لجزيرة كريد خاصةً بل بالعكس يلزم ان تحال الى مجلس ادارة الولاية المواد التي توجب المذاكرة والتدقيق في اول الامر

البند الرابع عشر. لما كان للمجلس حق المذاكرة في جميع التدابير التي توخذ من جانب الوالي قبل ان يجريها لمدة محدودة او غير محدودة توفيقاً الى الاصول المبينة في البند السابق فالتدابير التي هي مثل وضع النظامات البلدية وتاسيس الاصلاحخانات ويورث الصحة وماوى الغرباء وتخصيص محلات الينابيع والاسواق ومحلات المقابر وتحويلها ومبايعة الاراضي التي لم تكن تحت تصرف احد اصلاً وبيعها واستبدالها او تركها بصورة موقتة او تخصيصها بالمنافع العامة وصورة رجوع الذين قد تركوا اوطانهم وتعيين الاكرام لهم ومكافاتهم جميع ذلك لا يوضع في موقع الاجراء لا من طرف الوالي بالذات ولا بالواسطة من طرف المتصرفين والقائمقامين ما لم يحصل التذاكر به في اول الامر في مجلس ادارة الولاية وبما ان المجلس المذكور يمكنه ان يجري التعديلات التي يستنسبها للتدابير التي يتكلف بها من جانب الوالي فيما يختص بمواد نظير هذه فكما ان النظامات والقرارات التي تجرى المذاكرة بها على هذا الوجه يمكن لدى الاقتضا اجراؤها من طرف الوالي بعد الاستئذان من جانب الباب العالي كذلك القرارات التي تكون قد عرضت على المجلس من طرف الوالي وارتدت بالكلية او تعدلت لا يمكن وضعها في موقع الاجراء بدون قبول ما يقع عليها من التعديلات ما لم تصدر بذلك ارادة سنية خصوصية انما يمكن الشروع من طرف الوالي في اجراء التدابير التي يعلق شدة لزومها ويبين بانه اخذ على ذمته ما يترتب عليها من المسئولية كافة بكماله على شرط تقييد ذلك بالمصادقة عليها بموجب ارادة سنية

البند الخامس عشر. عند اتخاذ التدابير التي تجبر اهالي الجزيرة لاعطاء مبلغ نقدي كثيراً كان ام جزئياً او اجراء خدمة عيناً او ترك حق هم حائزون عليه يعني مثلاً تزييد الرسومات التي تستوفى في قضية سير السفاين واخذ رسوم الاصناف او غلق وقفل فابريقة

او معمل او مخزن لكونه مضرًّا بالصحة العمومية اومغايرًا للنظام المخصوص اومغايرًا لعادة البلدة وتشغيل بعض سفاين مخصوصة او عملها بوسطة مجربة اوجزائه نقديًا بداعي بعض افعال اوحركات غير معينة في قانون الجزاء فيكون الوالي ومجلس الادارة حائزين الحقوق المشتركة المبينة في البند السابق ومكلفين الى الوظائف المتقابلة

البند السادس عشر. حقوق والي الولاية ومجلس الادارة ووظائفهما المشتركة في اي نوع كان بعمل باسم الحكومة مع احاد الناس من المشتراوات والمقاولات والقونطراتات تكون بحسب ما هو محرر في البند الرابع عشر

البند السابع عشر. تقسيم التكاليف التي تطرح على اهالي الجزيرة بموجب مادة قانونية او قرار مستصوب من جانب جمعية الجزيرة العمومية على الولاية وتعيين وصورة تحصيل الرسوم المقرر تحصيلها على الوجه المحرر من جانب الجمعية المذكورة هما من الوظائف المخصوصة بمجلس الادارة

البند الثامن عشر. المجلس المذكور مامور بالتدقيق على حسن جريان الايرادات والمصاريف العمومية والخصوصية العائدة تدقيقات معاملاتها الحسابية الى مجالس ادارة الولايات نظامًا

البند التاسع عشر. من وظائف مجلس ادارة الولاية النظارة على الاموال المنقولة وغير المنقولة كافة الموجودة في الجزيرة تحت تصرف الحكومة السنية خاصة وفي ادارة الخزينة راسًا والمحافظة على خدمتها

البند العشرون. المجلس المذكور ينظم محاسبات المصاريف التي تكون قد وقعت بظرف سنة واحدة على الامور المتروكة للادارة المحلية ويعمل مقايسة الامور التي يرى لها لزومًا وفائدة للسنة القادمة ويبرزها الى المجلس العمومي مع بيان اسبابها

البند الحادي والعشرون. مجلس ادارة الولاية يكون مامورًا بان يرى بصورة قطعية ويفصل اولاً المشكلات والدعاوي التي تحدث باي نوع كان بخصوص انتخاب اعضاء مجالس اختيارية واولها الديمويروندیات ومجالس الدعاوي المختلطة ومحاكم التجارة ومجالس ادارات القضوات والالوية. ثانيًا المنازعات والدعاوي التي تكون بحسب المامورية فيما بين متصرفي الالوية ومجالس ادارتها وقائممقامي القضوات ومجالس اداراتها ومجالس اختياريتها وما يقع من جهة المامورية بين اي نوع كان من الدوائر والمامورين. ثالثًا جميع المشاكل والدعاوي التي تظهر من مجالس الدعاوي والادارات وعموم المامورين بخصوص تعيين

المحلات والمواقع التي ستدخل دائرة حكم كل منهم او من جهة تغيير حدود تعيلت لمثل هذه الدوائر رابعاً الاختلافات التي تظهر فيما بين المحاكم او بين الحكومة الملكية والمحاكم عموماً على الصلاحية في المواد المعينة في المحاكمات النظامية خامساً كل نوع من الدعاوي يظهر في امر تحصيل التكاليف ما عدا الرسومات

البند الثاني والعشرون . بما ان احضار القائمقامين واعضاء مجالس الالوية والقضوات اومجالس الاختيارية اواي مامور كان منصوباً من طرف الدولة ولو كان بدون ادارة مخصوصة بطلب من احد الاشخاص لاجل اجراء مجازاته لسوء حركة تقع منه بالنظر الى ماموريته هو منوط باستحصال الرخصة في اول الامر من مجلس ادارة الولاية فمتى حصلت الرخصة المذكورة يحاكم حينئذٍ المامور المتهم في مجلس الدعاوي المختلط وكما انه لايمكن ان تحصل ادنى مانعة من جانب الوالي بخصوص احضار المامور المتهم الى مجلس الدعاوي المختلط متى اعطيت الرخصة المذكورة من طرف المجلس كذلك بالعكس اذا لم تعط الرخصة المطلوبة من المجلس المذكور يجوزان يامر الوالي باخراج المامور المتهم من ماموريته وايصاله تحت المحاكمة انما اذا لم يطلب تاديب المامور ومجازاته بحسب قانون الجزاء مهما كانت صفته لسبب سوء حركة ظهرت منه في اجراء ماموريته بل طلبت منه تضمينات نقدية فقط فيقدر مجلس ادارة الولاية ان يفصل دعاوي تضمينات نقدية من هذا القبيل وبراها راساً بدون احالتها الى المحاكم المعتادة

البند الثالث والعشرون . المجلس المذكور مامور بان يجمع ويحصل كل انواع المعلومات المتعلقة باحوال استاتستيقية (تقويم) الجزيرة مثل تحرير النفوس والاموال والاراضي

البند الرابع والعشرون . اذا صار خروج من جانب الوالي عن دائرة الاحكام والنظامات المذكورة اعلاهُ في مناسباته مع مجلس الادارة فيكون للمجلس المذكور حق بان يجري له الاخطارات مع فرط الاحتياط

البند الخامس والعشرون . المجلس المذكور يعطي رايهُ في كل نوع من الخصوصات التي تعرض وتتبين لهُ من جانب الوالي

البند السادس والعشرون . المجلس المذكور ولئن كان ياخذ كل انواع العرضحالات التي تتقدم له راساً الا انهُ لايقدر ان يبادر للمذاكرة بها ما لم يخبر الوالي ولو كانت مختصة بالمواد التي هي داخل دائرة صلاحيته والا فيردها ومع ذلك يمكنهُ ان يوصي الوالي بالعرضحال الذي يرده اذا كان يرى ذلك مناسباً

البند السابع والعشرون· بما ان قرارات المجلس المذكور توخذ باكثرية الاراء فاذا وقع اختلاف في قرارات المواد التي تحصل المذاكرة بها يضع من كان رايهُ مخالفًا امضاءه في المضبطة ويوذن له بان يحرر تحتها او في ورقة أخرى رايهُ الخصوصي لكن اذا حصلت مساواة افكار في مذاكرة احدى المصالح ولم تحصل اكثرية اراء فيعتبر حينئذٍ راي الوالي برايين في تلك المصلحة بصفة كونهِ رئيسًا

البند الثامن والعشرون ·اذا لم يكن حاضرًا في المجلس المذكور لا اقل من نصف اعضائهِ فلا تمكن المبادرة لروية مصالح حقوقية عائدة للادارة ولا يكون حكم لما يعطى من القرارات

البند التاسع والعشرون· بما ان امور الولاية التحريرية تحرر بلغتين نظرًا لاحكام نظام كريد الجديد فتعمل المضابط التي تخرج من مجلس الادارة باللغة التركية واللغة الرومية سوية

البند الثلاثون· اعضاء مجلس ادارة الولاية الموقتون ينتخبون من الاشخاص المندرجة اسماؤُهم في الدفتر الذي ينتظم لاجل انتخاب اعضاء مجالس الدعاوي المختلطة براي متفق عليهِ من طرف اعضاء المجلس العمومي المسلمين والمسيحيين ومدة ماموريتهم تكون عبارة عن ثلاث سنوات

البند الحادي والثلاثون. في ختام السنة الاولى تحصل المبادرة بسحب القرعة من طرف المجلس العمومي لانتخاب نفرين عوضًا عن النفر المسلم والنفر المسيحي اللذين يلزم انفصالهما من الستة اعضاء التي انتخبت ابتداء وكذلك في ختام السنة الثانية تسحب القرعة لاجل انتخاب آخرين من طرف المجلس العمومي وتعيينهما عوض المسلم والمسيحي اللذين يلزم انفصالهما من الاربعة انفار الباقين في المجلس من المنتخبين ابتداء ومن ثم لا يعود يلزم سحب قرعة في السنين الاتية ·

البند الثاني والثلاثون· عندما ينتخب مجلس الولاية العمومي شخصًا عضوًا لمجلس الادارة وكان هذا العضو لا يمكنهُ ان يداوم المجلس بسبب من الاسباب يتعين له ملازم ليكون قائمقامًا عوضهُ لحد انقضاء مدة عضويتهِ·

البند الثالث والثلاثون· يكون لكل من الستة اعضاء الذين ينتخبون من طرف الاهالي لمجلس الادارة على الوجه المحرر تسعة الاف قرش معاشًا سنويًا

القسم الثالث

صورة انتخاب مجالس ادارة الالوية والقضوات ووظائفهم

البند الرابع والثلاثون. مجالس ادارة الالوية المختلطة تكون تحت رئاسة المتصرفين وتتركب من المعاون والقاضي والابيسقبوس والمحاسبه جي وروساء كتاب التحريرات وثلاثة اعضاء مسلمين وثلاثة غير مسلمين قد تبينت صورة انتخابهم في ما ياتي اما مجالس ادارات السناجق التي اهاليها مسيحيون صرفًا فتكون تحت رئاسة المتصرفين ايضًا وتتركب من المعاون والابيسقبوس والمحاسبه جي وباش كاتب التحريرات وستة انفار اعضاء مسيحيين قد تبينت صورة انتخابهم في ما ياتي

البند الخامس والثلاثون . مجالس ادارة القضوات المختلطة تكون تحت رئاسة القائمقامين وتتركب من المعاون ومدبر المال وثلاثة انفار اعضاء مسلمين وثلاثة مسيحيين ينتخبون من طرف سكان القضاء حسب الاصول التي تتبين في ما ياتي. اما مجالس ادارة القضوات التي اهاليها مسيحيون صرفًا او مسلمون فتكون كذلك تحت رئاسة القائمقامين وتتركب من ستة انفار اعضاء مسيحيين او مسلمين عدا عن الاعضاء الطبيعية المبينة اعلاه

البند السادس والثلاثون. كما ان المتصرفين والقائمقامين هم وكلاء الوالي لتنفيذ الحكومة الاجرائية كذلك مجالس الادارة الموجودة بمعية متصرفي الالوية وقائمقامي القضوات هي بمثابة وكلاء مجلس ادارة الولاية في اجراء وظائف الاستشارة والتذكر ايضًا ولذلك اذا تشبث المتصرف او القائمقام في اجراء نوع من التدابير في المحل الذي يكون داخل دائرة ادارته وكانت التدابير المذكورة ليست بمتعلقة في القوة الاجرائية صرفًا وانما هي من المواد الموجبة للمذاكرة قبل اجرائها فيلزم ان يحصل التذكر بها في مجالس ادارة الالوية والقضوات

البند السابع والثلاثون. كما ان مداخلة مجالس الادارة المذكورة باي نوع كان في الامور الشرعية والقانونية هي ممنوعة منعًا قطعيًا كذلك لا تكون المجالس المذكورة ماذونة اصلاً بان تمانع او تعترض على تشبثات المامورية المذكورة لاجل انفاذ التدابير الاجرائية التي توخذ بحسب امر الوالي او من طرف المتصرفين والقائمقامين راسًا سواء كان ذلك بانضمام راي مجلس ادارة الولاية ام لا

البند الثامن والثلاثون. اذا كان الامر بالعكس وكانت قضية انفاذ الاجرآات التي يامر بها الوالي المتصرفين او يتخذها المتصرفون راسًا تحتاج في الولاية الى التذكر والتحقيق

فيلزم ان المتصرف براجع بها مجلس ادارة اللواء سواء كانت بانضمام راي مجلس ادارة الولاية ام لا لان القواعد المتخذة لتعيين وتحديد وظائف الوالي ومجلس ادارة الولاية في المواد المبينة في البند الثالث عشر وما بعده لحد البند الحادي والعشرين تكون مرعية الاجراء في تعيين وتحديد وظائف المتصرفين ومجالس ادارة الالوية ايضاً وكما ان القائمقامين مرتبطون بالمتصرفين راساً كذلك مجالس ادارة القضوات هي مرتبطة بمجالس ادارة الالوية ولذلك تجري عين القاعدة الجارية فيما بين متصرف اللواء ومجلس ادارة اللواء وبين والي الولاية ومجلس ادارتها في المعاملات التي تقع فيما بين قايمقامي القضوات ومجالس ادارتها وبين متصرفي الالوية ومجالس ادارتها ايضاً

البند التاسع والثلاثون . بما ان القوة الاجرائية وحق المسابقة عائدان الى المتصرفين والقائمقامين كذلك لا تكون مجالس ادارة الالوية والقضوات مسئولة عن اجراء الراي الذي تعطيه وكان من اقتضاء وظائفها

البند الاربعون . قد تعينت في نظام امور مالية الولايات وظائف متصرفي الالوية ومحاسبه جيتها وقائمقامي القضوات ومديري اموالها ومجالس ادارة مركز الولاية وادارة الالوية والقضوات في الامور المالية

البند الحادي والاربعون . احكام البند السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين تكون جارية بحق مجالس ادارة الالوية والقضوات ايضاً

البند الثاني الاربعون . ينتخب من طرف مجالس الاختيارية واحد من الاشخاص المدرجة اسماؤهم في الدفتر الذي ينتظم لاجل انتخاب اعضاء مجالس الدعاوي المختلطة ليخدم بلا معاش عضواً لمجلس ادارة القضاء

البند الثالث والاربعون . اعضاء مجلس ادارة اي لواء كان تنتخب بمعرفة مجالس ادارة القضوات الداخلية في ذلك اللواء والمحاكمة المختلطة فاعضاؤه المسلمون من طرف اعضاء مجالس ادارة القضوات ومحاكمها المختلطة المسلمين واعضاؤه المسيحيون من طرف اعضاء المجالس والمحاكم المذكورة المسيحيين ويكون انتخابهم ايضاً من الاسامي المحررة في الدفتر الذي ينتظم لاجل انتخاب اعضاء المحاكم المختلطة وتكون مدة الاعضائية سنتين ويتخصص لكل منهم ستة الاف قرش معاشاً سنوياً

القسم الرابع

فيما يختص بمجالس الاختيارية

البند الرابع والاربعون . صورة ادارة القرى سوف تنتظم بقانون خصوصي وبما ان النظامات المقتضية بهذا الباب ستتقدم من طرف المجلس العمومي لتعرض لاستصواب الدولة فتدار القرى من طرف مجالس الاختيارية كما كانت مدارة لحد الان لبينما يصير وضع القانون المذكور وتاسيسه

الباب الاول

فيما يختص بصورة انتخاب اعضاء المجلس العمومي

البند الاول . المجلس العمومي يتنخب من كل القضوات ويتشكل من الوكلاء الذين يجتمعون في مركز الولاية اما الوكلاء الذين يتنخبون من كل قضاء فيكونون عبارة عن اربعة انفار وكما انهم يتنخبون اثنين اسلام واثنين مسيحيين من القضوات التي اهاليها مركبة من اسلام ومسيحيين كذلك تكون الوكلاء الاربع اما اسلام صرفاً او مسيحيين صرفاً من القضوات التي تكون اهاليها اما اسلام صرفاً او مسيحيين صرفاً

البند الثاني . يتنخب كذلك من كل من مدن خانيه وقنديه ورسمو ما عدا القضوات اربعة وكلاء اثنين مسلمين واثنين مسيحيين

البند الثالث . بما ان الوكلاء يتنخبون من طرف مجالس اختيارية القضوات التي تجتمع في مقر القائمقامية كل سنة في العاشر من كانون الاول فتعلن الكيفية وتطلب مجالس الاختيارية من طرف القائمقامين لاجل اجراء انتخاب الوكلاء قبل حلول يوم الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الاقل

البند الرابع . بما انه لا يمكن اجراء امر انتخاب الوكلاء في جمعية الانتخاب التي تعقد لذلك ما لم يكن حاضراً اقل ما يكون ثلثا الذين يلزم حضورهم فيه من اسلام ومسيحيين فاذا كان الذين يحضرون في اليوم المعين المذكور دون الدرجة التي ذكرت يتعلق حينئذ امر الانتخاب الى اول يوم احد مقبل وتبين الكيفية تكراراً من طرف القائمقامين اي الى الذين لم يحضروا ويتاكد عليهم بان يكونوا حاضرين في جمعية الانتخاب يوم الاحد الذي جرى تعيينه ثم ربما تكون جمعية الانتخاب كذلك دون الدرجة المحررة عند حلول يوم الاحد الذي يتعين ايضاً فحينئذ يسرع في امر اجراء الانتخاب من طرف الحاضرين بدون تاخير

البند الخامس . الجميعة الانتخابية وان يكن انعقادها هو تحت رئاسة القائمقام الا ان القائمقام لا يمكنه ان يقدم رايًا في امر الانتخاب انما تكون وظيفة ماموريته في هذه القضية من المواد العائدة الى الرئيس فقط يعني عبارة عن النظارة على حسن جريان جمعية المذاكرات وتنظيم المضبطة التي تعمل بالانتخاب

البند السادس . اهل الاسلام الذين يوجدون في الجمعية الانتخابية ينتخبون وكلاء المسلمين والاهالي المسيحيون كذلك ينتخبون وكلا المسيحيين ومن حيث ان راي الانتخاب الذي يعطى من طرف افراد الجمعية يكون بصورة خفية فالاسم الذي تكون له اكثرية الاراء عند ختام الانتخاب يلزم ان ينتخب هو نفسه الى الوكالة اما اكثرية الاراء فتطلق بحق المنتخب الذي يكون له اكثر من نصف جمعية الانتخاب ايضًا

البند السابع . مدة مامورية اعضاء المجلس العمومي تكون عبارة عن سنتين وبما انه يلزم تبديل النصف منهم في كل سنة فكما يقتضي ان يكون انتخاب اربعة وكلاء من كل قضاء لاول سنة بالصورة المبينة في البند الاول كذلك تراجع اصول القرعة في جمعية الانتخاب التي تعقد في السنة الثانية لاجل الاثنين اللذين يلزم اخراجهما من الاربعة الذين جرى انتخابهم في السنة الاولى ثم يكون الانتخاب للسنين القادمة طبعًا نفرين فقط من كل قضاء لاجل اخراج القديمين

البند الثامن . الوكلاء الذين ينتخبون الى المجلس العمومي يجوز انتخابهم الى الوكالة عند نهاية السنتين اللتين هما نهاية مدتها المعينة على المنوال المحرر اما اذا كان احد الوكلاء لا يقدر ان يقوم بايفاء ماموريته وتكميل مدته لبعض اسباب وموانع فينتخب اخر عوضه لاكمال المدة الباقية لسانه فقط

البند التاسع . كما ان الذين اسماؤهم مثبتة ومندرجة في دفتر الاسلامي الذي ينتظم من طرف القائمقام بمقتضى احكام البند الثامن من نظام مجالس الدعاوي المختلطة يصلحون لان يكونوا منتخبين لوكالة المجلس العمومي كذلك لا يلزم ان يكون الوكلاء الذين ينتخبون من القضاء الى الوكالة هم من نفس السكان في ذلك القضاء بل يلزم ان يكونوا من اهالي كريد وتبعة الدولة العلية ومتصفين بالاوصاف المعرفة في البند المذكور فقط

البند العاشر . يلزم ان تنتظم ورقة انتخاب الى كل وكيل ويصادق عليها ويختم من طرف القائمقام ايضًا

البند الحادي عشر . اذا لم تكن الذات المنتخبة الى الوكالة حاضرة في المجلس تبلغ كيفية

الانتخاب لها بورقة الانتخاب التي تنتظم من طرف قائمقام القضاء

البند الثاني عشر. الوكلاء الذين ينتخبون يكونون حاضرين في مركز الولاية يعني خانيه لغاية اليوم الخامس عشر من شهر كانون ثاني واذا كان البعض منهم لا يثبتون وجودهم بالحضور ولا يبينون للحكومة عذراً صحيحاً تسبب عنهُ تاخيرهم فينظر لهم بانهم مستعفون من الوكالة ويرسل حينئذٍ امر من طرف والي الولاية بانضمام راي مجلس الادارة لجانب المتصرف او القائمقام لاجل سرعة انتخاب اخرين خلافهم

البند الثالث عشر. اذا اتفق بان ينتخب شخص واحد الى الوكالة من طرف قضائين فيكون حينئذٍ الخيار للشخص المنتخب في قبول وكالة القضاء الذي يربطه من القضائين المذكورين اما القضاء الثاني فينتخب لهُ وكيلاً غيره انما حيث يلزم بان تخصص الى الشخص المنتخب مدة اسبوع محدودة اعتباراً من يوم تبليغهِ ورقة الانتخاب الاخيرة ليلاحظ بها اي قضاء يجب ان يختار الوكالة عنهُ من القضائين ويمكنهُ ان يبين ذلك الى الحكومة المحلية فاذا لم يختر في هذه المدة احد القضائين اللذين انتخباه وبقي ساكتاً فيحصل حينئذٍ الراي من جانب مجلس الادارة قاطعاً بتعيينهِ الى وكالة القضاء الذي يناسبهُ من القضائين اللذين انتخباه بحسب الامر الذي يعطى من طرف والي الولاية وعند ذلك يبادر القضاء الذي يبقى بدون وكيل الى انتخاب اخر خلافهِ عوضاً عنهُ

البند الرابع عشر. يعطى لكل من الوكلاء الذين ينتخبون من السناجق الى المجلس العمومي الف قرش من اموال كربد مصروف طريق (خرجراه) وخمسة عشر غرش يومية بدل مصروف من ابتداء ١٥ كانون الثاني يعني اعتباراً من اليوم المعين المذكور الذي بهِ يجتمعون في مركز الولاية لحد اليوم الذي بهِ يغلق المجلس المذكور

الباب الثاني

في صورة جريان مذاكرات المجلس العمومي

البند الخامس عشر. تجتمع الوكلاء في اليوم والساعة والمحل المخصوص المعين لفتح المجلس العمومي ويعقدون مجلساً تحت رئاسة والي الولاية وتبرز الوكلاء الى والي الولاية اوراق الانتخاب الموجودة بايديهم في المجلس المذكور ويقدمونها لهُ فاذا وقع اعتراض بحق احدى هذه الاوراق المبرزة او بعضٍ منها من طرف والي الولاية او باقي الوكلاء الحاضرين فيتوقف حينئذٍ الذين هم على هذه الصورة وتتقيد اسماء باقي المنتخبين في دفتر مخصوص ثم بعد ذلك يتذاكر

هولاء بشان الوكلاء المعترض عليهم ثم كما انهُ يتقيد في الدفتر ايضاً الذين يقبلون انتخابهم ويصادقون عليهِ منهم بحسب ما يعطونهُ من القرار كذلك يعطون جواباً الى الذين لا يقبلونهم ويحصل التشبث بامر انتخاب اخرين عوضاً عنهم توفيقاً الى الصورة المبينة في البند الثاني عشر باعلاه

البند السادس عشر. لا يوجد في المجلس العمومي احد اصلاً ما عدا الوكلاء

البند السابع عشر. المجلس المذكور مامور بان يجري المذاكرات العمومية والخصوصية بحسب ايجابات المصلحة وكما انهم يعقدون مجلساً بحضورهم جميعاً في المواد العمومية كذلك في المواد الخصوصية يلزم ايضاً حضور اللازمين منهم يعني اما الوكلاء المسلمين او الوكلاء المسيحيين على حدتهم

البند الثامن عشر. كما ان والي الولاية او احد مشاوريه نيابة عنهُ يكون بصفة رئيس وقت انعقاد المجلس العمومي كذلك وقت انعقاد المجالس الخصوصية يمكنهم ان يجروا المذاكرات تحت رئاسة الذات التي ينتخبونها للرئاسة من بينهم

البند التاسع عشر. لا يمكن ان تجري مذاكرات ما لم يكن حاضراً اكثر من نصف الوكلاء الذين يلزم حضورهم في المجلس العمومي او الخصوصي

البند العشرون. وظائف الذين يوجدون في رئاسة المجالس الخصوصية يعني ادارتهم للمذاكرات ونظارتهم على ما يجري من المعاملات تكون في درجة الوظائف العائدة الى سائر رؤساء المجالس

البند الحادي والعشرون. الوكلاء يستحصلون في اول الامر الاذن من الذات الموجودة رئيسة في المجلس وهكذا يبتدئون في المذاكرات لكي تجري صورة المذاكرات بصورة حسنة ومنتظمة

البند الثاني والعشرون. تحصل مراجعة الراي الخفي توفيقاً الى النظام المعين بحق الامور التي لا يحصل اتحاد اراء في قراراتها من المواد التي تنوضع للمذاكرة في المجلس

البند الثالث والعشرون. حيث كان من الممكن ان تجري مذاكرات المجلس العمومي باللغة الرومية فالافادات التي تقع من جانب والي الولاية تترجم ايضاً الى الرومي وتبلغ الى المجلس

البند الرابع والعشرون. بما انهُ ستمسك قيود بصورة منتظمة الى ما يجري من المذاكرات فالمذاكرات التي تضبط في احدى المجالس تقرا اولاً فاولاً في المجلس الثاني وتنوضع حواش على المحلات المحتاجة منها الى اصلاح ثم يختم او يمضي عليها من طرف رئيس المجلس والكاتب

والوكلاء الذين ابدوا اراءهم في المذاكرات المرقومة

البند الخامس والعشرون· بعد ان تبرز اوراق انتخاب الوكلاء الذين ينتخبون وتتشكل هيئة المجلس حسبما هو مبين في البند الخامس عشر يلزم ان تبلغ الى المجلس من جانب والي الولاية المواد التي يتذكر بها المجلس المذكور في اول مرة من اجتماعه وتتقيد في دفتر خصوصي وكذلك اذا كان الوكلاء لهم اشغال يوملون ان يضعوها في موقع المذاكرة ينبغي ان يعرضوا عنها ويبلغوها الى والي الولاية ثم تثبت كذلك في الدفتر ويحال امر تقديم وتاخير مذاكراتها بحسب درجات اهميتها الى راي واستنساب قومسيون مركب من سبعة انفار يكونون من هيئة المجلس والقومسيون المذكور ينظم الدفتر المذكور ويسويه بالتبعية في جلسة واحدة ايضاً ومن بعد ان يبرزه ويقدمه الى والي الولاية يصادق عليه من طرف والي الولاية ويعطى الى المجلس وعلى هذا الوجه تتوضع المواد التي يحتويها الدفتر المذكور في موقع المذاكرة بالتبعية ولا يجوز وضع مادة اخرى جديدة في موقع المذاكرة من بعد انهاء امرها على التمام على انه من الوظائف الخصوصية للمجلس المذكور ان يجعل حق التقدم لامر انتخاب اعضاء باقي المجالس وروية المحاسبات وتسويتها على سائر وظائفه فلا يمكنه ان يشتغل بمذاكرة باقي المواد ما لم ينهِ تسوية هذه الامور اولاً فاولاً وكذلك يلزمه بان يضع المواد الباقية من احدى السنين في موقع التذكر الابتدائي في السنة الاخرى انما اذا وقعت مصلحة ما مهمة ومستعجلة بهذا المقدار وصدر امر والي الولاية بان تجري المذاكرة بها حالاً وصادق على اهميتها وتقدمها على ما عداها من باقي المواد لا اقل من ثلثي هيئة المجلس فتكون المواد المستعجلة التي هي من هذا القبيل مستثناة

البند السادس والعشرون· مدة انعقاد المجلس المذكور تمتد اربعين يوماً نهاية اعتباراً من تاريخ فتحهِ

الباب الثالث

في بيان وظائف مامورية المجلس العمومي

البند السابع والعشرون. المجلس المذكور مامور بان يتذاكر بتشكيل صناديق الطرق والمعابر والاعتبار وتسهيل باقي الصنائع والتجارة والزراعة والفلاحة وامثال ذلك من المواد التي تتعلق بالامور النافعة وانتشار ما يعود الى العموم من امر التربية والمعارف بالطريقة الموافقة لذلك عدا عن المواد الخصوصية المحولة مذاكرتها له اصولاً ونظاماً ومن اللازم ان

تحضر هيئة المجلس عند تذكر بمثل هذه المواد العمومية

البند الثامن والعشرون · حيث كان من الامور الطبيعية بان لا تحصل المذاكرة في المجلس المختلط العمومي بالمواد الروحية والمذهبية لاية ملة كانت ولا في امر معابدها وتنظيم اوقافها ولا في صورة استخدام المامورين المستخدمين لذلك وادارتهم ولا في اصلاح احوال المكاتب الخاصة وسائر الحقوق والمصالح العائدة لمثل هذه المذاهب لكون الامور المذكورة هي من الاشياء التي تجري تسويتها بحسب اصول وعوائد ومعتقدات ومذهب كل ملة على حدتها تحصل المذاكرة بالمواد الخصوصية المذكورة وتجري تسويتها في مجالس مخصوصة مركبة من وكلاء مسلمين صرفًا اذا كانت عائدة الى الاهالي المسلمة ومن وكلاء مسيحيين صرفًا اذا كانت متعلقة بالاهالي المسيحية

البند التاسع والعشرون · المواد الخيرية المشتركة العائدة لمنفعة العموم كتوسيع العلوم والمعارف والحرف والصنائع وانتشارها يحصل التذكر بها في هيئة المجلس

البند الثلاثون · لوائح المواد التي تعددت اعلاه والاعراضات التي ترسل بها الى وكيل داخل دائرتها من طرف جميع موكليه او بعضهم لكي تبرز في مجلس عمومي او خصوصي بوذن للوكيل المومأ اليه بان يقدمها ويبرزها الى المجلس ويعطيها ايضًا الى الكاتب ليقراها

البند الحادي والثلاثون · القرارات التي تعطى من جانب المجلس على المواد التي يصدر امر الوالي بالمذاكرة بها في المجلس العمومي معلقة على شرط الاستصواب من طرف الدولة لايمكن طبعًا وضعها في موقع الاجراء ما لم يصادق عليها من طرف الدولة كما ان احكام المضابط التي يعطيها المجلس المذكور بالقرارات المعطاة في المواد المحالة من طرف الوالي الى المجلس بدون ان يعلق عليها الشرط المذكور توضع في موقع الاجراء من طرف الوالي

البند الثاني والثلاثون · قرارات المذاكرات التي تقع في المجلس بحسب المواد المعينة في البند السابع والعشرين بدرج كل منها بمضبطة خصوصية والمضابط الموجودة تعرض من طرف الوالي لجانب السلطنة السنية عقب ختام المدة المعينة للمجلس المذكور وغلقه ويكون اجراؤها منوطًا بالارادة السنية

البند الثالث والثلاثون · المذاكرات التي تجري في المجلس العمومي تنتظم بحسب مصلحتها على وجه الخلاصة من طرف كاتب المجلس وتطبع في جرائد الولاية

البند الرابع والثلاثون · لا يسال الوكيل ولا يعاتب في وقت من الاوقات اصلاً عن راي يقدمهُ داخل حدود وظائف المجلس المعينة باثناء جريان المذاكرات والنظامات

الاساسية المسطرة اعلاه والنظامات التي من مقتضياتها المندرجة كذلك في هذا المحل عينها تكون دستورًا للعمل بحق جزيرة كريد الى ما شاء الله فانت ايها الوالي والمتصرفون المشار اليهم والقائمقامون الموما اليهم انتم تجرون مزيد الاعتناء والدقة كما ينبغي على اجراء الوظائف العائدة من هذه النظامات لحصة مامورية كل منكم وحسن جريانها بالتمام والكمال وتصرفون مساعيكم على ان لا تقع في وقت من الاوقات حركة تخالفها من طرف فرد من الافراد اصلاً وتركزون نظارتكم وبصيرتكم على ذلك وقد اصدر اليكم فرماننا هذا الهمايوني افهامًا واعلانًا بان ما ذكر هو مطلوب سلطنتنا القطعي تحريرًا في اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان المبارك لسنة اربع وثمانين ومائتين والف



نظام

في ادارة ضابطة وملكية دار السعادة وملحقاتها ومحاكمها النظامية

الباب الاول

في ادارة الضابطة

الفصل الاول

في بيان الدوائر التي تنقسم اليها ادارة الضابطة

المادة الاولى. ادارة مشيرية الضابطة تتشكل من اربع متصرفيات تسمى متصرفيات دار السعادة وبك اوغلي واسكدار وجكمجه وثماني قائمقاميات تسمى قائمقاميات غلطه والجزر وقرتال والفاتح وايوب وبكي كوى وبكقوز وجتالجه وخمس مديرات تسمى مديرات كوجك جكمجه وصو يولي قراسي وترقوس وككبوزه وشيله

المادة الثانية. دوائر باب الضابطة تنقسم الى اربع ادارات لتكون مجلس للادارة ومجلس للفرقة الضابطة ودائرة للتفتيش وادارة للحبوس

المادة الثالثة. مجلس الادارة يكون تحت رئاسة معاون المشير ويتركب من المكتوبجي والمحاسبه جي ومن اعضاء مخصوصة اما امور المجلس التحريرية فتحال الى باش كاتب واحد بمعيته مقدار كافٍ من الكتاب

المادة الرابعة. مجلس الفرقة يكون تحت رئاسة الالاي بك ويتركب من ميرالاي قره غولات الضابطة ورئيس اطباء باب الضابطة واثنين من البكباشية ويوجد بمعيته رئيس كتاب واحد وايكجي واحد ومعهما ما يلزم من الكتاب

المادة الخامسة. ادارة التفتيش تكون تحت رياسة مامورية الضابطة وهي عبارة عن مدير للتفتيش ومعاون واحد ونائب للكشف ورئيس للمفتشين ومعهم مامورو تحقيق

المادة السادسة. ادارة الحبس هي عبارة عن مديرين اول وثانٍ وباش كاتب واحد ورئيس غاردبانية ومعهم كتبة غاردبانية بقدر اللزوم

المادة السابعة. المتصرفيات هي عبارة عن متصرف واحد ومعاون واحد للمتصرف ومعهما باش كاتب واحد وكتبة وماموروں بقدر الكفاية ويوجد بمعية كل متصرف وتحت رئاسة معاونه جمعية تحصيل وكفالة واحدة

المادة الثامنة. متصرفية دار السعادة هي ما كان داخل المدينة وخارجها من وادي الكاغدخانه الغربي الى اياستفانوس ومتصرفية بك اوغلى هي من وادي الكاغدخانه الشرقي الى فنار الروملي ومتصرفية اسكدار كذلك من جسر بوستانجي باشي الى شيله ومتصرفية جكجه في جكجه ارو ترتوس وجنالجه وصو يو لى قراسى لحد سلوري

المادة التاسعة. محلات متصرفية دار السعادة الكائنة خارج المدينة من ايوان سراي الى الجهة الغربية من وادي الكاغدخانه ولحد ادرنه محولة الى قائمقامية ايوب وادارة المحلات الكائنة من ايوان سراي قبان الدقيق ومنه الى وفا وشهزاده باشي ولاله لى ويكي قبو وصمابة وخارج بدى قله لحد نارلى قبو وداخلها لحد ايوان سراي قبوسى محولة الى قائمقامية الفاتح اما المحلات الموجودة داخل الحدود من قوم قبو واخور قبو وجنلادي قبو ونيبور قبو وبغجه قبوسى وحطب قبوسي وابازمه قبوسي والسليمانيه و بوزوغان كمرى وجنو رجشمه وقوسفه ولاجه مسجد فهي تحت ادارة نفس المتصرف بالذات واما زيتون بورني وولى افندي وجربجي جابرى والبالقلى معا حولها فامور ضابطتها عائدة الى قائمقامية الفاتح لكي تدار امور ماليتها من طرف متصرفية جكجه

المادة العاشرة. ادارة محلات متصرفية بك ارغلي الكائنة من فنار الروم ايلي لحد الصخور في حصار الروم ايلى محولة الى قائمقامية يكي كوى وكذلك الغلطة بحدودها القديمة الى قائمقامية الغلطة اما المحلات الكائنة من المصلى لما يحازي زنجيرلي قبو وداخل حدود الكاغدخانه وقره اغاج وخاصكوى وقاسم باشا وطوله باغجه وبشكطاش واورته كوى وقوري جشمه وارنبود كوبى وبيك قريه سي فهي تحت ادارة المتصرف بالذات

المادة الحادية عشرة. محلات متصرفية اسكدار من مديرية شيله لحد حصار الاناطولي محولة الى قائمقامية بكقوز ومن اسكدار الى باشا ليماني وقوز غنجق وبكلر بكي وجنكل كوي وواني كوبى وقندبلى وكوجك صويه ومن هناك الى قرى ارنبود وقورد طوغمش وبقال كيرونردبان يعني ما يحازى الحدود القديمة للمحلات الملحقة الى شيله وقرتال والمحلات الموجودة داخل حدود بوستانجي باشى كوبريسى وفنار بغجه سى وقاضي قريه سي واسكلتى قواق والحرم وصالبجق هي تحت المتصرف بالذات

المادة الثانية عشرة. جكجه تكون عبارة عن قائمقاميتين وثلاث مديريات وقد تطبقت ادارتها على نظام الولايات

الفصل الثاني

فيما يختص بمجلس الادارة

المادة الثالثة عشرة· مجلس الادارة يرى الامور الملكية والمالية العائدة لادارة دار السعادة وملحقاتها

المادة الرابعة عشرة· مجلس الفرقة من جملة وظائفه مشترى اللازم من الماكولات والملبوسات واجراء ما يقتضي من اللوازم والتعميرات الى العساكر الضابطة وغيرها من الضابطة والدوائر

المادة الخامسة عشرة· قضية فتح مخازن المسكرات وقفلها ترى في مجلس الادارة بحسب التحقيقات التي يجريها مامور الضابطة

المادة السادسة عشرة· القرارات التي يعطيها مجلس الادارة في الخصوصات المامور برؤيتها المتعلقة بالامور الملكية والمالية فقط تجرى بواسطة تصديق المقام المشيري اما القرارات التي لا يصادق عليها فتتبين اسبابها وتجري بحسب ايجاب المصلحة

المادة السابعة عشرة· محاكمة المامورين الموجودين في دار السعادة الغير منصوبين بارادة سنية هي من وظائف مجلس الادارة بموجب نظام محاكمة المامورين

الفصل الثالث

فيما يختص بمجلس فرقة الضابطة

المادة الثامنة عشرة· مجلس فرقة الضابطة ينتخب ضباط عساكر الضابطة ونفراتها ويرى المواد المتفرعة للادارة العسكرية بموجب نظام مخصوص بذلك

الفصل الرابع

فيما يختص بمامورية الضابطة وادارة التفتيش

المادة التاسعة عشرة· الزورنالات التي ترد الى باب الضابطة تعطى لمامورية الضابطة ويرسل ما يلزم ارساله منها لمقام المشيرية وما يعود لمتصرفية دار السعادة اليها

المادة العشرون· وظيفة ماموري الضابطة هي اولاً اجراء ما يقتضي من التحقيقات والتدقيقات للاوراق التي تحال اليها من المقام المشيري والاعلام عنها· ثانياً الوجود بوقت اطفاء الحريق· ثالثاً ايجاد الاشخاص الذين تطلبهم الحكومة للباب العالي وباقي الدوائر والولايات. رابعاً سوق الاشخاص الذين تحصل الاشارة من الطرف المشيري بدفعهم وطردهم

الى بلادهم بقرار من المجالس الى محلاتهم

المادة الحادية والعشرون. دائرة التفتيش ترى ما يحال اليها من مواد التحصيلات والكفالات توفيقاً الى اصولها ونظامها

المادة الثانية والعشرون. دفاتر رسوم تحصيلات المواد الحقوقية والجزاء النقدي الذي يوخذ بموجب قوجانات تاتي من المجالس تختم بذيلها كهيئة اليومية كذلك دفاتر التحصيلات تنتظم وتختم بمعرفة الكاتب ورفقائه

المادة الثالثة والعشرون. ادارة التفتيش ترسل الدعاوي التي هي من المواد الحقوقية الى مديرية الضابطة لكي تحيلها الى الشرع الشريف اوالى المحلات التي تتعلق بها نظاماً

المادة الرابعة والعشرون. الاشخاص الذين يرسلون من المجالس اومن المتصرفيات ومامورية الضابطة لاجل الكفالة ويلزم ربطهم بكفالة في دائرة التفتيش يستحضرون جميعاً في محل يتخصص لذلك ثم يجلبون بالافراد ويحقق في دائرة اي المراكز والمواقع يمكنهم ان يعطوا الكفيل وتحرر مذكرة بذلك يتوضح بها الكفالة هل هي مالية او شخصية وترسل الى ذلك المحل

المادة الخامسة والعشرون. سندات كفالات الذين يرتبطون بالكفالة لاتتوقف في المراكز والمواقع والضابطات بل ترسل سريعاً الى دائرة التفتيش وعندما ياتي السند يعطى الشرح باعلاقيه عن وروده واسم الكفلا وشهرتهم وتبعيتهم ومحل اقامتهم ثم بعد ذلك توضع عليه النمرو بالتبعية لاجل سرعة ايجاده وقت الطلب ويحصل الاعتناء بامر تفريق السندات وحفظها شهراً فشهراً

المادة السادسة والعشرون. جهة عسكرية التفتيش هي عائدة لمجلس الفرقة واستخدامهم لمامورية الضابطة اما استخدام المفتشين الذين يوجدون في متصرفية دار السعادة واسكدار وبك اوغلي فهو عائد الى المتصرفية انما عند لزوم تبديلهم اوتحويلهم تحصل مراجعة مامورية الضابطة بذلك

المادة السابعة والعشرون. دائرة التفتيش لاتوقف تحصيلات المواد الحقوقية اكثر من ثلاثة ايام نهاية ثم تفتش على اصحابها وتستجلبهم وتسلمها لهم واذا تحققت بان اصحابها ليسوا بموجودين في دار السعادة تسلمها الى الوزنة بسند لتتوقف هناك وتعطى لاصحابها عندما يظهرون لكن اذا تحقق بانه قد توقفت حبة الفرد في صندوق التفتيش خلافاً لما ذكر تقع المسئولية الشديدة على دائرة التفتيش

الفصل الخامس
في ادارة محلات المحبوس

المادة الثامنة والعشرون · مديرا محلات المحبوس المحرران في المادة السادسة يوجدان كلاهما في دائرة محلات المحبوس نهارًا وواحد منهما ليلاً ولا يمكن للغاردبانية ان ينفكوا عن موقع خدمتهم ما لم يحصلوا على رخصة من المدير

المادة التاسعة والعشرون · مديرا الحبس يجريان النظارة والدقة على طهارة المحبوس ونظافتها وانتظامها وانضباطها ووجود المحابيس بحالة لا توجب اخلال صحتهم

المادة الثلاثون · قبول الاشخاص الذين يرسلون الى ادارة المحبوس لاجل الحبس يتوقف على ابراز تحرير الامر اللازم اعطاؤه من المحاكم والمجالس المخصوصة التي ارسلتهم لاجل الحبس والتوقيف او من مشيرية الضابطة الجليلة ببيان توقيفهم حسب الاصول

المادة الحادية والثلاثون. مديرا المحبوس يطبقان الاشخاص الذين يحضرون اليهما على تذكراتهم ثم يقبلونهم ومن بعد ان يتقيد اسم الشخص الذي يحبس او يتوقف وشهرتهُ وتبعيتهُ وصنعتهُ وشكلهُ وهيئتهُ وتاريخ وروده ومدة المحبوسية التي يحبس بها في دفتر مخصوص بمعرفة الباشكاتب وتعطى له تذكرة مطبوعة لتبقى بيده حاوية هذه التفصيلات باطرافها يرسل الى الحبس او التوقيف

المادة الثانية والثلاثون · اصحاب الجنح والجنايات يتوقفون في المحلات والمواقع المخصوصة بهم منفردين لكي لا يختلطوا باحد لا داخلاً ولا خارجًا لحد ختام معاملاتهم الاستنطاقية بحسب الاوامر التحريرية التي تعطيها المحاكم او المجالس اما ارباب القباحات فيتوقفون في المحلات والمواقع المخصوصة بهم مختلطين ومجتمعين

المادة الثالثة والثلاثون · ان الذين يجرون سوء المعاملة من المديرين والغاردبانية بحق المحبوسين والموقوفين ويأتون الحركة بخلاف احكام التذاكر التي تعطى من المحاكم والمجالس مسئولون

المادة الرابعة والثلاثون · تجري البوقلمه (التفتيش) على المحبوسين والمتوقفين كل يوم بمعرفة الباشكاتب ورئيس الغاردبانية بحضور المديرين او واحد منهما وفي كل اسبوع ايضًا بمعرفة عضوين يتعينان من ديوان او مجلس التمييز عدا عن مأموري محلات الحبس ويجري الاعتناء والدقة باجراء الاخطارات اللازمة دائمًا الى الجهات التي هم متعلقون بها كيلا

تطول مدة احد في الحبس بدون قرار ولا حكم ولا اخراج الذين يتممون المدة المحكوم عليهم بها في اليوم ذاته حسب الاصول وعلى ان لا يتمكن احد من الدخول او الخروج الى المحابس والمواقف بدون معرفة المديرين

المادة الخامسة والثلاثون · رئيس الغارديانية يخبر المديرين عن معاملات الغارد بانية الحسنة والسيئة بكل دقة عن حركاتهم وبحسن ايفاء الخدمة التي هو ماموريها ومديرا الحبس يجعلان صورة حركة الغارديانية وادارتهم تحت المناظرة والتدقيق على الدوام

المادة السادسة والثلاثون · مديرا الحبس مجبوران بان يرسلا الى الترسانة العامرة حالاً المحكوم عليهم بالوضع في الكورك بمجال وصول الاوامر التي تسطر من مقدم الصدارة العظمى بصورة محكوميتهم

المادة السابعة والثلاثون · الاشخاص الذين يرسلون بزورنالات من المواقع والمراكز مساء او في الليل بعد انصراف ماموري المجالس وباقي الدوائر يقبلون في محل التوقيف موقتاً بموجب بوصلة بختم الضابط النوبتجي الذي يوجد في باب الضابطة ثم تحال زورنالاتهم في اليوم الثاني وتوخذ بها بوصلات من المجالس والدوائر التي تحال اليها وحينئذٍ ترتجع البوصلات الوقتية الاولى

الفصل السادس

فيما يختص بالمتصرفين

المادة الثامنة والثلاثون · المتصرفون يصرفون كل مساعيهم واقتدارهم هم وضباط عساكر الضابطة الموجودين بمعيتهم ونفراتهم وماmورو التفتيش على حسن محافظة المحلات الموجودة داخل دوائرهم وادارتها واستكمال راحة البلاد واستقرارها

المادة التاسعة والثلاثون · المتصرفون يعتنون بان يحيلوا الى المجالس ما يحال اليهم من المقام المشيري وما يورد من القائمقامين من الاوراق وما يعود الى المجالس ما يتقدم اليهم من عرضحالات اصحاب الحقوق والدعاوي وان يسووا ما يقتضي لسائرها ولا يحيلوا الى المجلس شغلاً ما اصلاً شفاهاً

المادة الاربعون · المتصرفون يرسلون الى المقام المشيري حالاً صور زورنالات القتل والسرقة وسائر الجنايات الجسيمة والوقوعات المهمة

المادة الحادية والاربعون · المتصرفون يعتنون بكل دقة على اخذ اصحاب الجرائم المتنوعة

والقاء القبض عليهم قبل فوات الوقت

المادة الثانية والاربعون. لا يكتفي المتصرفون بارسال مامور عند وقوع قتل او سرقة جسيمة بل يسارعون الى التوجه بذاتهم لاجراء المقتضي عند اللزوم

المادة الثالثة والاربعون. المتصرفون يتخابرون مع بعضهم ويستجلبون الاشخاص الذين يلزم جلبهم وارسالهم في دوائر بعضهم

المادة الرابعة والاربعون. المتصرفون مامورون بانه عندما يقع حريق داخل دوائرهم يتعقبونه حالاً ويجرون الاعتناء والدقة في امر اطفائه

المادة الخامسة والاربعون. المتصرفون يتخابرون تحريراً في المواد اللازمة مع مقام المشيرية ويجرون ما كان في دائرة ماذونيتهم من احكام المضابط التي تعطى من مجالس التمييز بموجب نظام المحاكم النظامية ويرسلون ما فوق ذلك بتذاكر خصوصية مع الموقوفات الى مقام المشيرية

المادة السادسة والاربعون. محافظة حبوس متصرفيات اسكدار وبك اوغلي وحكيمه هي محولة الى اكبر ضباط العساكر الضابطة الموجودين في ذلك الموقع وصورة ادارتها بموجب نظامها الخصوصي الى مدير الحبس تحت نظارة المتصرفين

الفصل السابع

فيما يختص بالقايمقامين

المادة السابعة والاربعون. القائمقامون ماذونون بان يجروا الجزاء الذي تعينه المحاكم النظامية بالحبس عدا عن الدعاوي التي تنظر في مجالس القائمقاميات والمضابط التي تعملها المجالس بهذا الخصوص تعطى الى القائمقامين والقائمقامون يجرون اجابات ما كان منها داخل ماذونيتهم اما اصحاب الجرائم الذين يلزم حبسهم بما يفوق ماموريتهم فيرسلونهم الى المتصرفين مع مضابطهم سوية

المادة الثامنة والاربعون. القائمقامون لا يوقفون المتجاسرين على الجنايات الجسيمة مثل القتل والسرقة بل يجرون ما يمكنهم من التحقيقات عليها ويرسلونهم الى مركز المتصرفية حالاً مع مضابطهم المحررة من المجالس

المادة التاسعة والاربعون. القائمقامون والذين يرفقتهم من ضباط عساكر الضابطة ونفراتها ومأموري التفتيش يصرفون كل مساعيهم واقتدارهم في سبيل حسن المحافظة على

المحلات التي هي داخل دوائرهم وادارتها واستكمال راحة البلاد واستقرارها

المادة الخمسون . القائمقامون يعتنون بان يحيلوا الى المجالس ما يحال اليهم من طرف المتصرفين وما يرد اليهم من المراكز والمواقع من الاوراق وما يعود الى المجالس مما يتقدم اليهم من عرضحالات اصحاب الحقوق والدعاوي وان يجروا تسوية ما يقتضي للباقي منها ولا يحيلون الى المجالس شغلاً ما شفاهيًا بالكلية

المادة الحادية والخمسون . قائمقاميات الفاتح وايوب والجزر وقرتال تراجع راسًا في الامور الضبطية والملكية متصرفية اسكدار وقائمقاميات دار السعادة وبكى كوى والغلطه وقائمقاميات بك اوغلى وبكفوز فقط تراجع المتصرفية المذكورة في امور الضابطة وقائمقاميتا قرتال وبكفوز فقط تراجعان في الامور المالية قائمقامية المشيرية اما الحركة في الامور الملكية والمالية فتكون بما يوافق النظامات الكائنة بحق وظائف القائمقامين في نظام الولاية

المادة الثانية والخمسون . كافة العرضحالات التي تقدم الى مشيرية الضابطة والمتصرفين وللقائمقامين تقيد بدفتر مخصوص مثل سائر الاوراق

الباب الثاني

فيما يختص بالمحاكم النظامية

الفصل الاول

متعلق في صورة تشكيل المحاكم النظامية *

المادة الثالثة والخمسون . ما يوجد في نظارة مشير الضابطة من المحاكم النظامية هو عبارة عن ديوان التمييز ومجالس تمييز متصرفية دار السعادة وبك اوغلى واسكدار وجكمجه ومجالس الدعاوي الموجودة في القائمقاميات

المادة الرابعة والخمسون . ديوان التمييز يتركب من رئيس واحد وستة اعضاء مسلمين وغير مسلمين ونفرين مميزين وبمعيتهِ باشكاتب وايكنجي كاتب ونفران مستنطقان وقلم واحد

المادة الخامسة والخمسون . مجلس دعاوي القائمقامية يتركب من رئيس واحد واربعة انفار اعضاء مسلمين وغير مسلمين وكتاب بقدر اللزوم

المادة السادسة والخمسون . مجالس التمييز تتركب من رئيس واحد وستة اعضاء مسلمين وغير

---

* نظام محاكم دار السعادة الذي حصل التكرم بتأسيسهِ بموجب ارادة سنية بتاريخ ٢٠ رمضان سنة ١٢٨٨ قد فسخ بالكلية كامل الاحكام المندرجة في هذا الفصل الاول وفي الفصل التالي والثالث

مستطين وعدة مميزين وبمعيتها باشكاتب واحد وايكجي كاتب ومستنطقون وكتبة بقدر اللزوم

الفصل الثاني

فيما يختص بوظائف ديوان التمييز

المادة السابعة والخمسون · وظيفة ديوان التمييز هي عين وظائف دواوين تمييز الولاية المتعلقة بالمواد الجزائية حسبما تبين ذلك في نظام المحاكم النظامية

الماد الثامنة والخمسون · الدعاوي التي تحدث من المنشورات التي تقع بواسطة الجرائد ضداً للافراد تعود رؤيتها والحكم بما تقتضيه واعلامه تطبيقاً لنظام المطبوعات الى ديوان التمييز

المادة التاسعة والخمسون · الاوراق التي تحال الى ديوان التمييز توضع عليها النمرو بالتبعية وتقيد بدفتر مخصوص ومفا القيد يكون عبارة عن بيان تاريخ القيد واسم الطرفين وشهرتهما وتابعيتهما ومحلات اقامتهما وكيفية الدعوى ثم تنقل ايضاً نمرة القيد وتاريخه اشارة على ظهر الاوراق

المادة الستون · من بعد ان تفهم كيفية المواد المحولة الى ديوان التمييز وتحقق بقدر الممكن في اول الامر بيين اساس التحقيقات ويحال الى مميزين لاجل استنطاق من يلزم استنطاقهم

المادة الحادية والستون · يوجد في ديوان التمييز مامور واقف على الامور الحقوقية والقانونية لاسم الدولة ليكون بصفة مدعٍ ضداً الارباب المجالس

المادة الثانية والستون. بعد ان يقيد المميزون نومرو المواد التي تحال لهم واسماء الاشخاص الذين يتوقفون وشهراتهم وتابعيتهم واشكالهم وهيئاتهم وجنحهم وتهماتهم بطريق الاجمال في دفتر مخصوص يجرون هم والمستنطقون الموجودون برفقتهم تسوية التدقيقات الاستنطاقية ومعاملاتها توفيقاً الى اصول ذلك ونظامه

المادة الثالثة والستون · يمضي المميزون مع المستنطقين والكتاب سوية خلاصة الاستنطاقات التي يعملونها عندما يجرون المواد التي هم مامورون بها ويتممون التدقيقات اللازمة عليها ويعطونها الى ديوان التمييز ثم حين خلاصة قراءة الخلاصة في ديوان التمييز والمذاكرة بها بمواجهة الطرفين ومحاكمتهما يكون المميزون الموجودة اسماؤهم في الخلاصة حاضرين ايضاً

المادة الرابعة والستون · من بعد ان تجري التدقيقات الاستنطاقية في المواد الجزئية والكلية التي تحال الى ديوان التمييز لا يعطي الحكم بواسطة قراءة الخلاصة التي يعطيها المميزون بل يحضر الطرفان والمميزون والشهود وحينئذ يعطى الحكم بعد المحاكمة واجراء التدقيقات واكمالها مواجهة

المادة الخامسة والستون . بما ان مشيرية الضابطة ماذونة بالحبس والتوقيف لحد الثلاث سنوات التي هي نهاية درجات الجازاة بالحبس حسب احكام نظام المحاكم النظامية فالمضابط التي تعمل من ديوان التمييز حاوية الحكم بذلك تعطى الى مقام المشيرية ويجري ايجابها من طرف المشيرية اما المضابط المعطاة بجنايات تستلزم جزاء اشد من ذلك فتتقدم الى الباب العالي

المادة السادسة والستون . ينظم في كل شهر زورنال مذيل بمضبطة ويتقدم الى مقام المشيرية لكي يتقدم للباب العالي مبينًا بهِ بوجه الاختصار اسم المدعين والمحكوم عليهم في المواد التي رويتها في دائرة ماذونية ديوان التمييز وشهراتهم وتابعيتهم وصورة الادعاء وجنحهم وتهماتهم وتاريخ ورودهم وتوقيفهم ومطابقة وقوع القرار على مدة حبسهم وتوقيفهم لاي بند من بنود قانون الجزاء الهمايوني

المادة السابعة والستون . تنظيم وتسوية معاملات ما يخرج من الاوراق والمضابط التي تحال الى ديوان التمييز وتسوى ايجاباتها تكون بنظارة الباشكاتب ومعرفة القلم الموجود بمعيتهِ تطبيقًا الى الاصول المبينة في نظام الولاية اما المسئولية التي تحصل من التشويش والاغتشاش فتعود على الباشكاتب

المادة الثامنة والستون . وظيفة مجلس التمييز هي عين وظيفة مجالس تمييز الالوية بالنظر الى الامور الجزائية على الوجه المبين في نظام المحاكم النظامية

المادة التاسعة والستون . احكام مواد هذا النظام من المادة الحادية والستين لحد المادة السادسة والستين تجري ايضًا بحق مجالس التمييز

الفصل الثالث

فيما يختص بمجالس دعاوي القائمقاميات

المادة السبعون . وظائف مجالس الدعاوي هي عين وظائف مجالس دعاوي القضوات بالنظر الى الامور الجزائية على الوجه المبين في نظام المحاكم النظامية

المادة الحادية والسبعون . لا يوجد في كل من مجالس الدعاوي مدعٍ عمومي بصورة دائمة ولكن احد ماموري التفتيش الموجودين بمعية المجلس يقوم بهذه المامورية لدى الاقتضاء بحسب استنساب المجلس

الفصل الرابع

فيما يختص بامور المحاكمات

المادة الثانية والسبعون . المجالس تشتغل برؤية المصالح في الاوقات المعينة كل يوم ورؤساؤها تبين بموجب اعلان تعيين ساعات فتحها وقفلها في موسمي الصيف والشتاء اعني مرة في كل ستة شهور

المادة الثالثة والسبعون . هذا الاعلان يكتب بلسان وعبارة تفهمها الخلق ويتعلق في الديوانخانات ويندرج في الجرائد

المادة الرابعة والسبعون . المجالس تفتح من طرف الرئيس في الوقت والساعة المعينين في الاعلان بدون توقف واذا وجد احد من الاعضاء لا ياتي بوقتهِ يعامل كما ياتي

المادة الخامسة والسبعون . اذا لم يحضر احد الاعضاء في وقت فتوح المجلس بدون عذر مقبول فيقيد الرئيس الكيفية في دفتر ضبط المحاكمات ويرسل له ورقة طلب بالحال واذا لم يات بذلك الوقت ايضاً يضع اشارة ذلك بدفتر الضبط ويرسل له ورقة تاكيد اخرى فاذا لم يظهر ولا لهذه اثر ايضاً تبين حينئذٍ واقعة الحال بضبطة من القائمقاميات الى المتصرفيات ومن المتصرفيات الى مقام المشيرية

المادة السادسة والسبعون . يمكن تعيين وكيل من طرف المدعي او المدعى عليهِ في دعاوي الحقوق الشخصية المنبعثة عن الجنايات ويمكن ايجاد وكيل لاجل المدافعة في المحاكمات الجزائية بشرط ان يكون ذات المتهم حاضراً فيها

المادة السابعة والسبعون . يلزم الوكيل الذي يتعين ان يبرز ورقة وكالة بصورة رسمية مختومة من الاصيل او ممضاة منه ومصادقاً عليها من المحل الرسمي المنسوب اليه ليكون مقيداً وان يكون من تبعة الدولة العلية مطلقاً

المادة الثامنة والسبعون . لا يمكن للرئيس ولا للاعضاء ولا للكتاب والمميزين والمستنطقين ولا لضباط العسكرية ونفراتها ان يتوكلوا في الدعاوي التي ترى في المجالس انما يمكنهم ان يكونوا اصلاً بحضور الحاكم في دعاويهم الشخصية الذاتية ووكلاء لزوجاتهم ولاباءهم ولا بائهم هم ذواتهم ولاجدادهم واولادهم واحفادهم وان يروا بطريق الوصاية دعاوي الايتام الذين هم تحت وصايتهم التي تكون من هذا القبيل غير انهُ لا يمكنهم ان يكونوا وكلاء بصفات مأمورياتهم الرسمية

المادة التاسعة والسبعون . اذا كان لا يمكن جلب واستنطاق الطرفين او احد المخبرين

بالذات لعذر شرعي فيتوجه حينئذٍ احد المخبرين وواحد من المستنطقين ومامور تفتيش الى بيتهِ سوية وياخذون تقريره ويضبطونهُ وبعد ان يمضوه على تذكرة الضبط يمضيها هولاء المامورون ايضاً واذا كانت المادة مهمة فيتعين واحد من الاعضاء ويرسل معهم ايضاً

المادة الثمانون. الرئيس اواحد من الاعضاء ينتخبهُ بالمناوبة يستجوب الطرفين ومن يلزم من المخبرين بحسب الترتيب ولا يتداخل احد خلافهُ في اثناء هذا الامر ثم بعد ان تستوفي الذات المستجوبة سوالاتها يزيل غيرها اذا اراد ما يكون باقياً من المشكلات ايضاً

المادة الحادية والثمانون. لا تمكن المباشرة في المذاكرات ما لم يكن موجوداً ثلثا هيئة المجلس

المادة الثانية والثمانون. لا يجوز التشبث بمصالحة الطرفين في اثناء روية الدعوى بل يحكم بها توفيقاً الى النظام والقانون

المادة الثالثة والثمانون. يجتنب بيان رايٍ باي نوع كان لاحد الطرفين او عليهِ عند رؤية الدعوى ومحاكمتها اذا كان لا زال لم يشرع بالمذاكرة فيها

المادة الرابعة والثمانون. الرئيس والاعضاء يجتنبون المخاطبات والمباحثات المخصوصية في اثناء المحاكمة ويكون خطابهم دائماً مع العموم

المادة الخامسة والثمانون. عند ختام المحاكمة يخرج الطرفان الى الخارج ويجمع الرئيس اراء الاعضاء متى وصلت المصلحة الى درجة الحكم

المادة السادسة والثمانون. الرئيس يبين رايهُ بعد الجميع وعند تساوي الاراء في الحقوق الشخصية يترجح الطرف الذي يكون الرئيس فيهِ اذا كان الرئيس داخلاً

المادة السابعة والثمانون. الراي يعطى على القضية اما بالاتفاق واما باكثرية الاراء من طرف الاعضاء لكن الاكثرية المضادة للمجرمين في المواد الجنائية تعتبر باتفاق ثلثي الاراء على القليل

المادة الثامنة والثمانون. ما يعطى من الاحكام يدرج حالاً في جريدة الضبط ويتبلغ من الرئيس الى الطرفين

المادة التاسعة والثمانون. عندما يكون الرئيس غائباً يتوكل عنهُ من كان اقدم الاعضاء الموجودة

المادة التسعون. الرئيس او الاعضاء الذين لا تتفق اراؤهم في الدعاوي التي يحكم بها بواسطة الاكثرية ممنوعون ان يتكلموا فيها خارجاً

المادة الحادية والتسعون. امور ضبطية المجالس محالة الى الرئيس في اثناء المحاكمات

المادة الثانية والتسعون. المحاكمات تكون علنية والاشخاص الذين يوجدون من

الخارج لاجل استماع المحاكمة يقفون مع رعاية الاصول والاداب ويلتزمون السكوت ما لم يستجوبوا من طرف الرئيس او احد الاعضاء واذا حصلت حركة مخالفة لذلك ووجد من لم يطع تنبيه الرئيس فيطرد من المجلس بامر الرئيس

المادة الثالثة والتسعون · الذين يتجاسرون على بعض الحركات التي تمس ناموس الرئيس والاعضاء او غيرهم من ماموري المجلس او تحقيرهم يتوقفون حالاً بامر الرئيس ويترتب جزاؤهم قانونياً

المادة الرابعة والتسعون · لا يجوز للرئيس ولا للاعضاء والكتاب او غيرهم من المامورين ان يشتغلوا في اثناء المحاكمة بامور اخرى خارجة عن المواد الموضوعة للبحث

المادة الخامسة والتسعون · لا يجوز للطرفين ولا لاحد من المخبرين ان يتكلم بشيء خفية مع الرئيس او واحد من الاعضاء في اثناء المحاكمة

المادة السادسة والتسعون · تمسك جريدة في كل مجلس لاجل ضبط ما يقع من المذاكرات ويلزم بان تكون كل ورقة من اوراق هذه الجرائد منمرة ومختومة بختم المجلس

المادة السابعة والتسعون . تضبط في اول الامر على ورقة خلاصة التحقيقات والمذاكرات والاوراق التي تبرز من الطرفين وتاريخ ذلك النهار ونمرة الورقة التي كانت مبدأ التدقيقات واسماء الاعضاء الموجودة ثم يميزها الباشكاتب ويصححها ومتى قرئت وقبلت من المجلس تدرج بعينها في جريدتها الخصوصية بظرف اربع وعشرين ساعة نهاية ما يكون ويمضي بذيلها الرئيس والاعضاء الحاضرون في اثناء المحاكمة والباشكاتب

المادة الثامنة والتسعون · بعد تنظيم مضبطة احد القرارات تحفظ بمعرفة الباشكاتب الاوراق المتعلقة بذلك القرار التي يلزم ان تبقى في المحكمة

المادة التاسعة والتسعون · اوراق الضبط تتخذ اساساً في ما يعمل من المضابط ويدرج في متن كل مضبطة تاريخ العرضحال ونمرته وماله واسم الطرفين وشهرتهما ومحل اقامتهما وتابعيتهما وصنعتهما وصفاتهما مع خلاصة الدعوى وما وقع من تحقيقاتها ويتبين ما اعطي عليها من الحكم والقرار واسبابهما القانونية

المادة المائة · من بعد ان توخذ الى القلم مسودة المضبطة تعطى الى الباشكاتب ثم يقراها الباشكاتب الى المجلس فاذا قبلت يمضي عليها مع رئيس المجلس سوية ويعطيها الى القلم لاجل التبييض

المادة المائة والواحدة · من بعد ان تبيض المضابط وتختم من طرف الرئيس او الاعضاء تعطى الى موقع الاجراء ثم تجمع المسودات وتجلد كل شهر على حدته لاجل الحفظ

نظام شورى الدولة الاساسي *

صورة الخط الهمايوني

فليعمل بموجبه

المقدمة

لما كان اجراء الاصلاحات التي يرى لها لزوم في اصول وفروع ادارة امور الدولة العلية كافة تدريجًا وجريان المصالح الجارية سواء كانت تتعلق بالدولة او بالتبعية والمواد الكلية المتعلقة بعمار الملك وما يتفرع عنها في المحور اللائق ملتزمًا جميعه للغاية لدى حكمة الحضرة الملوكانية وجد من اهم اسباب الوصول الى هذا المطلب العالي النظامات الاساسية لشورى الدولة التي كان تشكيلها من اقتضاء الاوامر الصائبة الصادرة من حضرة مركز الخلافة العلية على الوجه الآتي بيانه

المادة الاولى · قد تشكل مجلس مسمى بشورى الدولة ليكون مركزًا للمذاكرة بعموم المصالح الملكية

المادة الثانية · شورى الدولة مامورة اولاً بان تدقق في القوانين والنظامات كافة وتنظم لوائحها · ثانيًا ان تدقق في المصالح الملكية وتعرض قراراتها عليها في الدرجة التي هي مامورة بها قانونًا ونظامًا · ثالثًا ان ترى الدعاوي التي تكون فيما بين الحكومة والناس رابعًا * ان تدقق وتحكم في الاختلافات التي تظهر فيما بين ماموري الدعاوي وبين ماموري الادارة في امر تمييز المحكمة او المجلس الذي يرى الدعوى ويفصلها · خامسًا ان تعطي رايها على الاوراق والتقارير التي تاتي اليها من الدوائر فيما يتعلق بالقوانين والنظامات الموضوعة · سادسًا ان تحقق احوال ومحاكمات ماموري الدولة سواء كان ذلك بحسب ارادة سنية تعلقت به من الحضرة السلطانية او بمقتضى احكام القوانين والنظامات · سابعًا ان تبين رايها في كل نوع من المصالح والمسائل التي تتعلق بها الارادة السنية او تطلب بافادات

* حيث قد تقسمت شورى الدولة بموجب الارادة السنية الصادرة بتاريخ سلخ ذي القعدة سنة ١٢٨٨ الى ثلاثة دوائر تسمى التنظيمات والمحاكمات الداخلية وترتبت وظائف ما موريتها وتركبت هيئتها بحسب ذلك التقسيم فقد تغير بالكلية ما كان متعلقًا بتشكيلها من بنود هذا النظام

* قد وسع حكم هذه الفقرة الرابعة المادة الثالثة من نظام داخلية شورى الدولة المورخة في ٢٥ محرم سنة ١٢٨٦

الفصل الاول

فيما يختص بصورة تشكيل دائرة المحاكمات ووظائفها

المادة الاولى · دائرة المحاكمات تتركب من رئيس ثانٍ واحد وستة اعضاء وثلاث معاونين ونفرين مستنطقين وملازمين بقدر اللزوم واحد المعاونين يكون باشكاتب الدائرة

المادة الثانية · يتعين ايضاً لدائرة المحاكمات ذات واحدة من اعضاء كل من سائر دوائر شورى الدولة لتتوجد بها في المذاكرات عند الاقتضاء

المادة الثالثة · وظائف دائرة المحاكمات هي اولاً حل الاختلافات المتكونة فيما بين ماموري الدعاوي وماموري الادارة في قضية تمييز المحكمة او المجلس الذي ينبغي ان يرى الدعوى ويفصلها او في ما بين دوائر الادارة فقط من جهة الامور المتعلقة بالدعاوي · ثانياً استئناف ورؤية الدعاوي التي تحدث في ما بين دوائر الادارة والناس ويحكم بها في مجالسها الخصوصية ثم وبداءة رؤية الدعاوي التي تكون من هذا القبيل وتحال اليها بسبب اهميتها · ثالثاً اجراء ما يحال الى شورى الدولة من محاكمات المامورين المتهمين باحوال تتعلق بوظائف مامورياتهم · رابعاً التدقيق والحكم في ما كان من محاكمات المامورين التي ترى في مجالس ادارة الولاية موقوفاً بحسب نظامه على تمييز شورى الدولة ولتصديقها · خامساً استئناف ما كان قابلاً للاستئناف مما يقع من احكام وقرارات مجالس ادارة الولاية بحق محاكمات مثل هذه بحسب الاستدعاء

المادة الرابعة · حيث ان محاكمة الموجودين في ماموريات خصوصية كالمتصرفين ومفتشي الاحكام والدفترداريه والمعاونين والمكتوبجية وجميع حكام الشرع الشريف وماموري الامور الروحانية ومن كان فوقهم من اصحاب المناصب تتوقف على الامر والاحالة من مقام الصدارة العظمى على الوجه المحرر في المادة الخامسة من نظام محاكمة المامورين فلا يجوز بان يتوضع احد منهم تحت المحاكمة في شورى الدولة بدون احالة ذلك اليها بامر

المادة الخامسة · عندما تظهر دعوى على دائرة من دوائر الادارة ينبغي ان يتعين وكيل من طرفها ويرسل لدائرة المحاكمات ليكون موجوداً في رؤية الدعوى بداءةً او استئنافاً وفي اثناء الحكم والقرار ايضاً

المادة السادسة · اذا ما امكن ان يحضر المدعي الى المحاكمات في اثناء روية دعوى محالة الى دائرة المحاكمات وكان ذلك مبنياً على اسباب ضرورية فيجوز له ان يعين وكيلاً من

والحكومة فهي ترى في الدائرة التي تتعلق بها وهناك تنفصل وبجري الحكم عليها

المادة الرابعة · بما ان مامورية شورى الدولة هي المذاكرة والتدقيق في الخصوصات التي تحال اليها على ما قد تبين في المواد السابقة واجرآتها عائدة الى الدوائر والمامورين المختصة بهم لا يكون لها حق بان تتداخل بنوع ما في الامور الاجرائية انما هي ماذونة فقط بالنظارة على اجراء القوانين والنظامات تمامًا واذا قدر وقوع سوء في اجرآتها تبين حينئذٍ الحال لمن يلزم ان تبين لهم ذلك

المادة الخامسة · كل دائرة تجري قرارات المصالح المامورة بها وتعرض المضبطة التي تعطيها بشانها انما يلزم ان يختم ايضًا بختم شورى الدولة الكبير على المضابط التي تمشي براي دائرة واحدة فقط واذا كان الرئيس الاول حاضرًا بنفسهِ فيختم بختمهِ الذاتي مضابط المواد التي تحصل بها المذاكرة ثم لا يمكن عرض المواد المتعلقة بالقوانين والنظامات الاساسية ما لم تحصل بها المذاكرة في هيئة المجالس العمومية

المادة السادسة · شورى الدولة تكون تحت رياسة ذات من الوكلاء الفخام يوجد بمعيتهِ خمسة روساء ثانويين وباشكاتب واحد ويوجد في كل دائرة لا اقل من خمسة اعضاء ولا اكثر من عشرة فلا يكون على هذه الجهة في عموم المجلس اكثر من خمسين عضوًا ومن ثم تنقسم الاعضاء الموجودة بحسب اهمية الدوائر بحيث لا تنقص كل دائرة عن خمسة اعضاء على الوجه المحرر

المادة السابعة · ينتخب الرئيس والروساء الثانويون والباشكاتب واعضاء المجلس ويتعينون بارادة سلطانية وينصبون بفرمان عالٍ

المادة الثامنة · يكون في كل دائرة من دوائر شورى الدولة خمسة معاونين وخمسة ملازمين ينتخبون من الكتبة الموجودين وغيرهم من ارباب اللياقة وتنقسم اقلامهم بحسب الدوائر الخمسة ايضًا

المادة التاسعة · يتذاكر الروساء مع الاعضاء اما المعاونون فهم مامورون بان يستخلصوا المصالح التي سوف تجري مذاكرتها وكذلك الملازمون يضبطون المذاكرات ايضًا ويكون احد معاوني كل دائرة باشكاتب على تلك الدائرة

المادة العاشرة · قرار المصالح التي تحصل المذاكرة بها سواءٌ كان ذلك في الدوائر او في هيئة المجلس العمومية تعطى باكثرية الاراء ويكون لكل من الرئيس والاعضاء راي واحد بوجه المساواة وفي اية مادة طلبت اكثرية الاراء مراجعة الراي الخفي ينبغي استحصال

الاراء فيها بتلك الطريقة

المادة الحادية عشرة. يترأس رئيس شورى الدولة على هيئة المجالس العمومية اما في غيابه فيترأس واحد من الرؤساء الثانويين

المادة الثانية عشرة. اعضاء شورى الدولة من اية رتبة كانوا هم متساوون في المجلس بالحقوق والصلاحية العائدة لمأمورياتهم

المادة الثالثة عشرة. سوف تحصل المذاكرة في هيئة شورى الدولة العمومية باصول مذاكرات شورى الدولة وصورة جريان امورها التحريرية ويعرض بها نظام مخصوص

المادة الرابعة عشرة. يجوز تعديل هذا النظام الاساسي لشورى الدولة بارادة سنية دوليًا ومتى نظر لذلك وجوب صحيح

في ٨ ذي الحجة سنة ١٢٨٤

نظام شورى الدولة الداخلي *

المقدمة

ان احكام المادة الثانية والرابعة من النظام الاساسي الذي نظم بخصوص صورة ترتيب شورى الدولة وتشكيلها واعلن بتاريخ ٨ ذي الحجة سنة ١٢٨٤ موشح اعلاها بخط الحضرة السلطانية الهمايوني قد تعدلت اذ قد اتحدت دائرتا الملكية والمعارف واعتبرتا دائرة واحدة تسمت بدائرة الداخلية والمعارف ثم تشكلت دائرة جديدة ايضًا عنوانها (دائرة المحاكمات) لتكون مرجعًا للمحاكمات العائدة الى شورى الدولة ومحولة اليها من جهة امور الادارة ولذلك كان هذا النظام يبين صورة تشكيل وترتيب ووظائف دائرة المحاكمات واصول مذاكرة هيئة باقي الدوائر العمومية ومراتب ووظائف رئاسة شورى الدولة والرؤساء الثانويين والاعضاء والباشكاتب والمعاونين واللازمين اما ما كان غير مخالف للتعديلات المشروحة من احكام مواد النظام الاساسي فيبقى جاريًا على ما كان عليه

---

* بموجب الارادة السنية الصادرة بتاريخ سلخ ذي القعدة سنة ١٢٨٨ قد تقسمت شورى الدولة الى ثلاث دوائر ولذلك تغيرت الاحكام المختصة بتشكيلاتها في هذا النظام كما يتبين ذلك في شرح النظام الاساسي

تقع من طرف الدوائر العالية وان تجلب القومسيونات التي تحضرها الى دار السعادة مركبة بحسب الاقتضاء من ثلاثة او اربعة انفار نهاية ما يكون منتخبين من الاعضاء الموجودين بكل مجلس وتقرر معهم مواد مضبطة الاصلاحات التي تحصل مذاكرتها في اجتماع المجالس العمومية التي تجتمع في كل سنة في مراكز الولايات بمقتضى نظام الولاية وجميع هذه الامور والمصالح تحال اليها من مقام الصدارة بحسب الاصول وهي تعلق اليها قراراتها عليها بضابط ويوجد في المجلس الذي يصير اجتماعه الرئيس الثاني لشورى الدولة ومعه ذات واحدة من اعضاء كل دائرة لاجل اجراء التدقيقات على الايرادات والمصارف ودفاتر المحاسبات العمومية من طرف نظارة امور المالية الجليلة

المادة الثالثة · شورى الدولة تنقسم الى خمسة دوائر واول هذه الدوائر ترى القضايا المتعلقة بالامور الملكية والضابطة والحربية يعني انها مامورة بان تدقق في النظامات والقوانين التي تعمل من طرف دوائرها الخصوصية المتعلقة في الامور الملكية والضابطة والقوى البرية والبحرية وترسل بحسب نظامها الى الباب العالي ثم تحال الى شورى الدولة وتتذاكر كذلك بتسوية الخصوصات المعروفة المتعلقة بحسن جريانها

الثانية · ترى امور المالية والاوقاف يعني انها مامورة بان تتذاكر وتدقق على المصالح التي تحال كذلك الى شورى الدولة ربما فيما يتعلق بالنظامات والقوانين المختصة باخذ اي نوع كان من واردات الدولة وتحصيله والمحافظة على اموال الخزينة وحسن ادارتها وعلى عموم ادارة الاوقاف

الثالثة · الدائرة العدلية ووظائفها عبارة عن مطالعة القوانين المختصة بالحقوق العادية ونظامات المحاكم والمجالس والنظامية التي ترى هذه الحقوق العادية وان تنظمها وتدونها وان تفصل الاختلافات التي تقع بين المامورين بخصوص تمييز المحاكمة على ما تبين في المادة الثالثة وتحكم بها

الرابعة · موضوعة لاجل الامور النافعة والتجارة والزراعة اما وظائفها فهي ان تتذاكر بتسوية الطرق والمعابر والابنية العمومية وتنظيمها في الخصوصات المتعلقة بتوسيع امور التجارة والزراعة وفي ما يعطى لذلك من الامتيازات والمقاولات وان تجري التدقيقات اللازمة على ما ذكر

الدائرة الخامسة . المعارف وهي مامورة ايضاً بانتشار التربية العامة وان تتذاكر في الامور العائدة من هذه الجهة للمكاتب والمدارس الملكية اما الدعاوي التي تكون فيما بين الناس

طرفهِ بصفة نقلها الى الدائرة

المادة السابعة · لا يمكن ان تحصل المباشرة بالمذاكرات
حاضرًا الرئيس الثاني ومعهُ اربع ذوات من الاعضاء ثم يعطى
الدعاوي الاعتيادية باتفاق الآراء في المحاكمات الجزائية ·

المادة الثامنة · كما ان قرارات شورى الدولة لا تكون قط
الاصلية كذلك اجراء الحكم والقرارات اللاحقة بالدعاوي في د
بالتصديق من مقام الصدارة العظمى وصدور ارادة الحضرة الس

المادة التاسعة · يلزم ان تكون وجوه الاعتراض على الحكم
الدعاوي التي يستدعى استئناف رؤيتها في دائرة محاكمات شو
العرضحال الذي يتقدم من طرف المستأنف

المادة العاشرة · الذين يستنطقون في دعوى محالة الى
تترتب قبل الحكم من جهة المحاكمة ينبغي ان يستجوبوا في جمعية
مستنطقون ثم من بعد ان يمضى الاستنطاق وتحصل المصادقة علي
والمستنطقين يعطى الى رئيس الدائرة الثاني ليكون اساسًا لاجراء

المادة الحادية عشرة · يجب ان تجلب لدائرة المحاكمات ذات
دائرة كانت من سائر الدوائر التي تتعلق بمصلحتها وجنس م
ترى في دائرة المحاكمات لتكون تلك الذات موجودة في اثناء
مضبطة الحكم التي تعمل بحق تلك الدعوى على ما تبين في الماد

المادة الثانية عشرة · اصول محاكمات دائرة المحاكمات سوا
في الامور الاعتيادية تجري تحت ما يعمل من النظام المخصوص

الفصل الثاني

في بيان انواع درجات المواد التي ترى في
دوائر شورى الدولة

المادة الثالثة عشرة · كل دائرة هي مامورة بان ترى المصا
قوانين الدولة ونظاماتها المرعية وان تجرح وتنقض الاشغال ا
ذلك واسبابه

المادة الرابعة عشرة · دائرة الداخلية تطالع لائحات النظامات والقوانين المعمولة من طرف دوائرها الخصوصية المتعلقة بالامور الملكية والضابطة والقوة البرية والبحرية وتدقق فيها وتعرض عما يكون من المواد المتعلقة بوظائف نظارة الداخلية الجليلة المحول التدقيق عليه الى شورى الدولة من الامور الاجرائية وعن اسباب عزل ولزوم محاكمة من يلزم عزله وابداله ومحاكمته من ماموري الملكية وكذلك يعود الى دائرة الداخلية ايضاً التذاكر بالاشياء التي يحصل الاستئذان عنها من طرف نظارة المعارف في ما يختص بتشكيل المكاتب ودور الفنون ودور المعلمين والاصلاحخانات التي تجدد بدرجات مختلفة وباعطاء المكافاة لمؤلفي الكتب والرسائل ومترجميها واصحاب الاختراعات العلمية عدا عن الامور الماذونة باجرائها اصولاً ونظاماً نظارة المعارف الجليلة

المادة الخامسة عشرة · دائرة المالية هي مامورة بان تنظم لوائح النظامات التي يلزم تاسيسها سواء كان ذلك لخزينة المالية الجليلة اوخزينة الاوقاف الهمايونية وباقي الدوائر والخزائن ذات التخصيصات والمصاريف بموجب اشعارات رسمية من طرف النظارات والامانات والولايات التي تتعلق بها وان تدقق على درجة لزوم واقتضاء المعاشات التي يلزم تخصيصها خارجاً عن ميزانية كل دائرة لاجل ماموري امور ماليتها وعلى ما يعود التدقيق عليه الى شورى الدولة من المصاريف والمخصصات الواجبة اختيارياً خارجاً عن ماذونية النظارة والولايات النظامية وان تتذاكر في قضايا وضع الايرادات الجديدة والغاء ما كان موجوداً منها وتنزيله بدرجات المصاريف التي تقع فوق العادة لاجل الامور المتعلقة بادارة الاوقاف وتعمير الخيرات والمبرات

المادة السادسة عشرة · دائرة العدلية مامورة بان تطالع تاسيس القوانين والنظامات المتعلقة بالمحاكم النظامية وبالدعاوي التي ترى فيها وان تعدلها وتنظمها وتنشئ لوائحها

المادة السابعة عشرة · تطالع في دائرة النافعة اللوائح والتقارير التي تتقدم من طرف دوائرها الخصوصية في ما يختص بتنظيم الطرق والمعابر والابنية العمومية وتسويتها وبتوسيع امور التجارة والزراعة وانشاء الطرق الحديدية وعمل المين وتاسيسها وبتطهير الانهار والبحيرات وتشغيل الوابورات في البحور والانهار وتشكيل اية شركة كانت وبتنظيم الامور المتعلقة في ادارة المعادن وبالمقاولات التي تعقد في ما بين مؤسسي القومبانيات التي تعرض تعهدها على هذه الاساسات وبين السلطنة السنية وبشروط ما يعطى لهم من الامتياز وتتذاكر بذلك

المادة الثامنة عشرة. المواد التي تتضمنها اللوائح التي تحضرها اعضاء المجلس العمومي الذي يجلب من الولايات في كل سنة تحصل المذاكرة بها معهم في الدوائر التي تتعلق بها

المادة التاسعة عشرة. عند ما تلزم مطالعة القوانين والنظامات المحولة الى شورى الدولة في ما يتعلق بالقضايا المبينة في هذا الفصل او المذاكرة في مادة اساسية يجلب مامور من الدائرة التي هي مرجع تلك المصلحة ويعطي عنها القرار معه بالسوية. اما ما يلزم تنقيحه وتصحيحه من لوائح مثل تلك القوانين والنظامات فتحصل المخابرة عنها مع النظارات التي تنسب اليها ثم بعد ان تتعدل وتنتظم تعرض لموقع الاجراء

الفصل الثالث

في بيان انواع المصالح التي تحصل بها المذاكرة في هيئة شورى الدولة العمومية

المادة العشرون. الامور التي تحصل المذاكرة بها في الهيئة العمومية هي قسمان اساسيان اولهما يتعلق في وظائف دائرة المحاكمات والثاني في امور الدوائر الاخرى وسوف تبين في الفصل الخامس صورة اجتماع الهيئة العمومية لاجل المذاكرة في المصالح العائدة الى هذين القسمين

المادة الحادية والعشرون. الامور التي تعرض على الهيئة العمومية من مصالح دائرة المحاكمات هي عبارة عن فصل وحل ما كان اكثر اهمية من الاختلافات التي تقع بين المامورين فيما هو عائد لتمييز المحاكمة على ما قد تبين في المادة الثالثة وعن القرارات التي تعطى باعطاء دراهم اكثر من مائة الف غرش نقدًا او خصمًا من طرف الدولة ناشئة عن تضمينات او تنزيلات او غير ذلك من الاسباب المنبعثة الى اية دعوى كانت وعن القضايا التي ينظر اليها مقام الرئاسة لازمًا من المحاكمات الجزائية بحسب اهميتها وجسامتها اما اذا كانت خارج هذه الاساسات فتكون من الاشغال التي تطلب مذاكرتها واعطاء الراي عنها في الهيئة العمومية من طرف ذاتين من اعضاء دائرة المحاكمات وكذلك الاختلاف الذي يحصل في ما بين راي المامور المعين من جانب الدائرة التي تنسب اليها احدى الدعاوي وبين حكم وقرار دائرة المحاكمات في اثناء رؤيتها يفصل في الهيئة العمومية ايضًا

المادة الثانية والعشرون. اما المواد التي تحصل بها المذاكرة في الهيئة العمومية من مصالح سائر الدوائر ايضًا فهي. اولاً انشاء اللوائح بحق القوانين والنظامات كافة. ثانيًا احالة المعادن بالامتياز. ثالثًا عمل صناديق الامنية المتعلقة بالمنافع العمومية وفتح بيوت

المرضى والاصلاحخانات . رابعاً تعيين مواقع طرق الحديد والطرق المعتادة والتدقيق على ذلك . خامساً فتح الجداول وتطهير البحيرات والانهار . سادساً تشكيل محاكم التجارة . سابعاً تاسيس كل انواع الشركات التجارية . ثامناً انشاء الجسور التي تعمل لاجل المرور عليها بالاجرة . تاسعاً ضم الويركو والتنزيل منهُ وتعديل تعريفات الكمرك في الداخلية ومعافية احدى الشركات اوصنف من الاهالي من كمرك المحصولات اوالمعمولات وغير ذلك من التكاليف النقدية والفعلية

المادة الثالثة والعشرون . يتوضع في مذاكرة الهيئة العمومية ايضاً حل الاختلافات التي تحصل في ما بين قرار قضية من الامور التي تحصل مذاكرتها في احدى الدوائر خارجاً عن الاشغال المبينة في المادة السابقة وبين راي دائرة الادارة التي تنسب اليها تلك القضية وقرارات المواد التي تكون متعلقة اصلاً وفرعاً بجملة دوائر غير ممكن تفريقها وعلى ذلك تلزم روِّيتها في هيئة القومسيون معاً يكون ناظمية دولياً ويحال اليها من مقام الرئاسة

الفصل الرابع

فيما يختص ببعض الاصول والمعاملات العائدة لدوائر شورى الدولة مع وظائف الروساء الثانويين والاعضاء وروسا الكتاب والمعاونين والملازمين

المادة الرابعة والعشرون . بما ان مذاكرات المصالح في شورى الدولة هي على الاطلاق محتاجة الى الاحالة من مقام الصدارة العظمى فالمصلحة التي لا تكون محالة ربما لا يمكن ان تحصل المذاكرة بها وانما تقبل العرضحالات التي تتقدم الى مقام الرئاسة راساً في الاشغال المحولة اساسياً الى شورى الدولة

المادة الخامسة والعشرون . تقسيم الاوراق المحولة الى شورى الدولة واعطاؤها الى الدوائر هو من وظيفة باشكاتب شورى الدولة

المادة السادسة والعشرون . يمسك في كل دائرة دفتران للقيد تحت اسم (روزنامة المذاكرات) ليكون احدهما مختصاً بالمصالح الاعتيادية والثاني في المصالح المهمة من الاوراق التي تحول الى الدوائر

المادة السابعة والعشرون . وظيفة الرئيس الثاني هي ان يحول الى واحد من الاعضاء والمعاونين عمل خلاصة المواد التي تطرح للمذاكرة في كل من الدوائر قبل المذاكرة بها

ويمكن الرئيس الاول ان يامر ذاتا يستنسبها من الاعضاء والمعاونين ايضاً ان تطالع المصالح وتعمل خلاصتها على هذا الوجه

المادة الثامنة والعشرون· يمسك دفتر بصورة فهرست ببيان تاريخ وانواع الاوراق التي تحال الى الاعضاء والمعاونين لاجل عمل خلاصاتها في الدوائر ويكون هذا الدفتر موجوداً عند ثاني الرئيس وقت شروع الدائرة في المذاكرات

المادة التاسعة والعشرون· الروساء الثانويون يتذاكرون مع الاعضاء اما المعاونون فامورون بان يعملوا خلاصات المصالح والملازمون يعملون مسوداتها ايضاً ومعاونو كل دائرة وملازموها هم تحت راي باش كاتب شورى الدولة ونظارته

المادة الثلاثون· قرارات المصالح تعطى في الدوائر باكثرية الاراء ولكل من الرئيس والاعضاء راي واحد بوجه المساواة اما قرارات دائرة المحاكمات المتعلقة في الامور الجزائية فيشترط بان تجري باتحاد الاراء توفيقاً الى احكام المادة السابعة

المادة الحادية والثلاثون· مذاكرات المصالح وقراراتها تتوقف في كل الدوائر على وجود اكثر من نصف الاعضاء بموجب نظام شورى الدولة الاصلي

المادة الثانية والثلاثون· يتشكل قومسيون لاجل ما تلزم المذاكرة به باطرافها من المصالح المحولة لاحدى الدوائر ويترأس في هذا القومسيون احد الاعضاء المرسل من الدائرة التي يتعلق بها اصل المصلحة اما عندما يحصل التدقيق على مادة يلزم اجتماع دائرتين للمذاكرة بها فيتعين واحد من روساء الدائرتين الثانويين رئيساً من مقام الرئاسة

المادة الثالثة والثلاثون· اذا كان للرئيس الثاني عذر يمنعه عن الحضور يتعين من مقام الرئاسة واحد من الاعضاء ليكون وكيلاً له

المادة الرابعة والثلاثون· معاونو كل دائرة يكونون موجودين في مذاكرات تلك الدائرة ولهم صلاحية بان يبدوا مطالعاتهم في المواد التي يسودون خلاصاتها اما وظائف المعاونين والملازمين في الامور التحريرية فتجري توفيقاً الى احكام التعليمات الموضوعة لاجل ادارة تحريرات شورى الدولة

المادة الخامسة والثلاثون· تمسك في الدوائر جرائد ضبط ومن بعد ان يحرر باعلاها اسم اليوم وتاريخه واسماء الرئيس الثاني والاعضاء الموجودين يحرر بالتبعية اية المصالح جرت مذاكرتها ولاية درجة في ذلك اليوم وعدد المواد التي اعطي قرارها وفي اية صورة كان ذلك ويحرر ايضاً القرار على كل مصلحة هل كان بالاتحاد ام باكثرية الاراء ويتبين ايضاً

من هم الاعضاء الذين كان رايهم مخالفًا في المصالح التي اعطي قرارها باكثرية الاراء واذا كان الذين رايهم بخلاف على ما ذكر يطلبون ادراج اراءهم الخصوصية فتكتب ملاحظاتهم ايضًا

المادة السادسة والثلاثون · تتلى في الدائرة جريدة الضبط قبل ان تحصل المباشرة في المذاكرات حتى اذا روئي مآلها موافقًا للمذاكرات والقرارات السابقة وقبلت تمضى حينئذٍ من طرف الرئيس الثاني والاعضاء الموجودين وباشكاتب الدائرة ولا يجوز الحك والمسح في هذا الدفتر بوجه من الوجوه لكن اذا وقع سهو فيضرب خط على العبارة المغلوطة بصورة تمكن معها قراءتها ويحرر الصحيح في المحل المفتوح من الدفتر ويمضى بذيله من طرف الرئيس الثاني وباشكاتب الدائرة

المادة السابعة والثلاثون · تتلى في الدائرة مسودات المضابط والتحريرات التي توخذ الى القلم في المصالح التي اعطي عنها القرار ومن بعد ان تصحح براي المجلس المحلات المقتضية منها ترسل الى باش كاتب شورى الدولة ومن ثم تعاد قراءة ما يكون تصلح من المسودات المرسلة من طرف الرئاسة واعيدت عقب ذلك الى الدائرة وتبيض بهذه الواسطة

المادة الثامنة والثلاثون · مذاكرات المصالح المحولة الى الدائرة والقرارات التي تعطى عليها تعرض بمضبطة مختومة باختام نفس الاعضاء اما المضابط المعمولة بمصالح لا يوجد في مذاكراتها الرئيس الاول بالذات فتختم بخاتم شورى الدولة الرسمي عوض ختمه الخصوصي والذيول التي تحرر في مواد موافقة بالتمام للنظام والقانون تختم بخاتم شورى الدولة ايضًا

المادة التاسعة والثلاثون · النظامات التي توخذ الى القلم في الدوائر تنتظم بصورة لائحة بدون ان تحرر فيها كلمة اخرى وتبين الاسباب التي اوجبتها بمضبطة مخصوصة اما لوائح النظامات التي توخذ الى القلم من النظارات وسائر الدوائر وتحال الى شورى الدولة اذا قبلت وحصلت المصادقة عليها بعينها فيفاد عن الاسباب التي اوجبت قبولها بمضبطة ويصادق على ذيل اللائحة

المادة الاربعون · تحرر اسماء المخالفين في الراي عوضًا عن اختامهم في مضابط المواد التي يعطى قرارها لا بالاتحاد بل باكثرية الاراء ويتبين بها انهم مخالفون في الراي

الفصل الخامس

في ما يختص بصورة انعقاد الهيئة العمومية واصول مذاكراتها ووظائف الرئاسة

المادة الحادية والاربعون. الهيئة العمومية تنعقد دائمًا تحت رئاسة الذات المترأسة على شورى الدولة

المادة الثانية والاربعون. الهيئة العمومية تجتمع مرتين في الاسبوع وتنعقد ايضًا عند اللزوم بامر مقام الرئاسة في غير ايامها المعينة

المادة الثالثة والاربعون. الاعضاء المعذورون عن ان يتوجدوا في يوم اجتماع الهيئة العمومية يجبرون على ان يخبروا بذلك مقام الرئاسة

المادة الرابعة والاربعون. كافة الامور التحريرية وجريدة الضبط في الهيئة الاجتماعية هما من وظيفة باشكاتب شورى الدولة

المادة الخامسة والاربعون. دائرة المحاكمات تتركب هيئتها العمومية التي تجتمع لاجل مصالحها من اعضاء الدائرة المذكورة ومعاونيها وواحد من اعضاء كل من الدوائر الاخرى يكون مامورًا موقتًا لدائرة المحاكمات وعلى ذلك تكون هذه الهيئة عبارة عن اثنى عشر عضوًا مع ذات الرئيس الاول ومن ثم لا تمكن المباشرة في المذاكرات ما لم يوجد تسعة منهم

المادة السادسة والاربعون. يجاب من كان من ماموري الدولة منظورًا اليه بعين الاتهام ويتفهم حكم المضبطة التي تتلى بخصوص تهمته في هذه الهيئة العمومية ومن بعد ان يستفسر منه هل له في ذلك ما يقال ام لا يبتدا في المذاكرة واكثرية الاراء في الحكم الذي يقع على المتهم تحصل بثلثي الحاضرين

المادة السابعة والاربعون. عندما تجري مذاكرات على شكايات تقع من قرارات احدى دوائر الادارة ومعاملاتها وكانت تلك المادة المشتكى بها قد وقعت بحسب قرار دائرة شورى الدولة المنسوبة الى تلك الادارة فلا تحضر الذات المنصوبة من اعضاء تلك الدائرة في هيئة المحاكمات العمومية

المادة الثامنة والاربعون. الهيئة العمومية التي تجتمع لاجل القضايا التي ترى في الدوائر ما عدا دائرة محاكمات شوري الدولة تتركب من عموم اعضاء الدوائر والمعاونين وهيئة

هذا المجلس العمومية لا يمكنها ان تعطي قرارًا على قضية اصلاً ما لم يوجد اكثر من نصفها

المادة التاسعة والاربعون · يطبع المقدار اللازم من لوائح النظامات التي يحصل التذكر بها في الهيئة العمومية وتعطى لكل من الاعضاء والمعاونين نسخة منها قبل الاجتماع العمومي بكام يوم

المادة الخمسون · اذا اقتضى الامر لمطالعة احدى المصالح التي يحصل بها التذكر في الهيئة العمومية بالاجتماع مع النظارة التي تتعلق بها فتستدعى الى الهيئة العمومية اولاً تلك النظارة او الذات الموجودة في الادارة او واحد من طرفها

المادة الحادية والخمسون · عندما تجتمع الهيئة العمومية تقرأ اولاً جريدة الضبط ثم بعدها مذكرة المواد التي ينبغي ان تطرح للمذاكرة

المادة الثانية والخمسون · من بعد ان تقرأ جريدة الضبط تحصل الافادة شفاهًا عن بيان منشا واساس المصلحة التي تلزم المذاكرة بها من طرف ثاني رئيس الدائرة التي تتعلق بها فاذا قبل ذلك عند الهيئة العمومية تقرأ حينئذٍ اوراقها ويشرع في مذاكرة مفرداتها

المادة الثالثة والخمسون · ادارة المذاكرات في الهيئة العمومية وتعيين صورة جريانها مفوض الى مقام الرئاسة

المادة الرابعة والخمسون . عند الشروع في المذاكرات ينبد في اول الامر الى مقام الرئاسة الذين يريدون من الاعضاء ان يتكلموا على مادة او الذين يريدون ان يجاوبوا عندما يتكلم اخرون غيرهم او الذين يخطر لهم راي يريدون ان يبينوه بانهم في نية الدخول في البحث ثم يتكلمون بالنوبة التي تتعين لهم ولا يتصدى احد للكلام ما لم يكمل المتكلم كلامهُ ويفيد مرامهُ واذا فعل ذلك ينبههُ مقام الرئاسة

المادة الخامسة والخمسون · الكلمات التي يتلفظ بها الاعضاء في ما يختص بالمصلحة التي تحصل المذاكرة بها تسمع بتمامها ومن بعد ان تنتهي المباحثات يحال الى مقام الرئاسة تاليف الاسئلة المقتضية وترتيبها لاجل تحقيق اراء الاعضاء

المادة السادسة والخمسون ·الاجوبة التي تعطيها الاعضاء على الاسئلة التي تتألف وترد من طرف الرئاسة لاجل تحقيق الاراء عقب ختام المذاكرات هي مشروطة على الرد والقبول فلا يمكن طلب اعادة الايضاحات والمذاكرات التي انتهى امرها

المادة السابعة والخمسون · اعضاء المجلس يبينون اراءهم ومطالعاتهم حين المذاكرة على المادة الموضوعة للبحث بكل وضوح وفي اية مصلحة طلبت اكثرية الاراء مراجعة الراي الخفي

ينبغي ان تحصل الاراء بتلك الطريق

المادة الثامنة والخمسون· اذا وقع اختلاف اراء في قرار احدى المصالح التي تحصل المذاكرة بها فتحصل اكثرية الاراء باتحاد ما زاد عن نصف الهيئة الموجودة

المادة التاسعة والخمسون· المواد التي يستخلصها المعاونون يجوز ان يبينوا مطالعاتهم ومعلوماتهم عليها في الهيئة العمومية انما لا يمكنهم ان يتداخلوا في مذاكرات مصلحة غير التي استخلصوها ولا ان يبينوا رايًا في ما يقع من المذاكرات بوجه العموم

المادة الستون· جريدة ضبط الهيئة العمومية يمضى عليها من طرف رئاسة شورى الدولة وباشكاتبها ولوائح النظامات التي تقبل على هيئتها بدون تغيير والمضابط المعطاة باسباب موجبة يحرر عليها ذيل وتختم اللوائح بختم شورى الدولة والمضابط باختام عموم الاعضاء الذاتية

في ٢٥ محرم سنة ١٢٨٦



نظام محق تقدم اعضاء المجالس في الخارج على بعضهم بعضاً

لما كان تقدم روساء الملل غير المسلمة الروحيين والاعضاء الموجودة من افرادهم على بعضهم بعضاً في مجالس الخارج جارياً في كل محل بطرز مختلف ولا ينقطع وقوع القيل والقال من اجراء هذا الاطراد وعدم الانتظام حصلت المبادرة لبيان بعض قواعد تشريفية لزم وضعها لاجل دفع هذه الحالة واصلاحها .

المادة الاولى . لما كان من اللازم بان ينال الروساء الموما اليهم المراتب التشريفية بمقتضى ما هم حائزون عليه ببرآت علية من الرتب الروحانية المخصوصة فالمطارنة يعني روساء الاساقفة يكونون بعد المفتين الذين يوجدون عقب حكام الشرع والاساقفة فقط يكونون بعد مديري الاموال

المادة الثانية . اذا كانت روساء المذاهب الروحية المختلفة الموجودة في محل واحد جميعهم برتبة واحدة فيتقدمون على بعضهم بعضاً بالنظر الى قدميتهم باعتبار تواريخ براءتهم انما يتقدم مطارنة الروم او اساقفتهم فقط على سائر الروساء الروحيين المساوين لهم في الرتبة بمقتضى الامتياز الخصوصي المعطى منذ القديم الى روساء كنيسة الروم الروحيين

المادة الثالثة . كما انه من مقتضى الاصول التشريفية بان تقدم ذوي الرتب من سائر الاعضاء على بعضهم بعضاً يكون كذلك بحسب ترتيب رتبهم هكذا ايضاً كافة الاعضاء المسلمين وغير المسلمين منهم سواء كانوا متساوين في الرتبة او بلا رتب يقيمون باعتبار قدمية مداومتهم في المجلس الذي هم مامورون فيه

المادة الرابعة . بما ان الاصول التشريفية المذكورة اعلاه هي مستندة الى الامتياز المخصوص وقاعدة الرتبة والقدمية فلا يمكن ان يعد ذلك سبب وسيلة بنوع اخر للتغيير والاضلال

تحريرات سامية بخصوص الخرج الذي يوخذ في الدعاوي التي ترى في شورى الدولة ومجالس الادارة

مما لا حاجة الى تكراره هوان فصل ورؤية الدعاوي التي تحدث فيما بين الحكومة والاشخاص هما محولان الى مجالس الادارة اما فصل وحكم الدعاوي المتكونة بالحصر في ما بين شخصين وتلزم رؤيتها نظامًا ايضًا فالى دواوين ومجالس التمييز وبما ان الخرج يوخذ من الطرف الذي يظهر بان لا حق له عند رؤية الدعاوي الحادثة فيما بين شخصين وتنظيم اعلاماتها حال كونه لا يوخذ عن دعاوي النقود التي تحدث في ما بين الحكومة والاشخاص وترى في مجالس الادارات وبما انه لا فرق نظرًا للمعاملات في الدعاوي التي من هذا النوع عن الدعاوي التي تكون فيما بين الاشخاص حصل التثبت في هيئة شورى الدولة العمومية بانه كما اتخذت القاعدة بان يوخذ رسم الخرج اثنين في المائة من الطرف الذي يظهر بان لا حق له في الدعاوى المتكونة من جهة الالتزام بين الخزينة والمتعهدين والتي تظهر في ما بين المتعهدين والملتزمين عندما ترى في ديوان محاكمات المالية وتعطى بها مضابط الحكم كذلك يلزم بان يوخذ خرج مضبطة على هذا الوجه عندما تظهر جهة الاشخاص التي لا حق لها في الدعاوي المتعلقة بالنقود بين شخص ما والحكومة في مجالس الادارة المامورة برؤية الدعاوى المتكونة من هذا القبيل وفي دائرة محاكمات شورى الدولة وقد تعلقت ارادة الحضرة السلطانية السنية باجراء اقتضا ذلك وشيخ امرها الشريف به ولذلك اعلنت الكيفية لتكرموا بالاهتمام في ايفاء المقتضي بموجب الارادة السنية

في ١٩ رمضان سنة ١٢٨٦

فقرة نظامية تتعلق باكتسا مديري القضوات انيفورمه في الايام الرسمية *

من كان نائلاً رتب الدولة العلية من المعينين لمديرية القضوات من الطلبة الذين حصلوا المعلومات في مكتب الملكية ومن الذين سبقت تجربتهم من الخارج يكتسي في الايام الرسمية بالانيفورمة المختصة برتبته لكن الذين ليست لهم رتب يكتسون بانيفورمة القبوجي باشي صفة علانية للمامورية الحكومة مخصوصة بماموريتهم فقط وليست عائدة لذواتهم

في ١١ رمضان سنة ١٢٧٨

* بمقتضى نظام الولايات يطلق على مديري القضوات عنوان قائمقام

التعليمات المعطاة الى ماموري الملكية والمالية في الخارج

المادة الاولى. لما كان اتساع دائرة مادتي الزراعة والحراثة اعظم وسيلة لعمار البلاد ومنفعة العباد في ظل احسان الحضرة الشاهانية كان من اللازم معرفة درجة تقدمها يومًا فيومًا بان يحقق على وجه الصحة والحقيقة من طرف ماموري الملكية والمالية جميعًا من الولاة العظام لحد مدبري القضوات عن مقدار اراضي الاهالي ومزارعهم ومدنهم واشجارهم وكرومهم وكل ما كان لهم من الاشياء ذات المحاصيل وما هو مقدار المزارع الموجودة في القضوات وما هو مقدار الحبوب التي تزرع في محلاتها صيفًا شتاء في كل سنة وما هو مقدار ما يبقى من اراضيها بدون زراعة وكم كيلة تحصل من الكيلة الواحدة بحسب فيض السنين وبركاتها واسباب المحلات بها وما هو مقدار ما يحصل من عنب كرومها وعصيره ايضًا وما هو مقدار ما يوكل من عنبها داخل الايالة وما يتيبس منهُ ويرسل زبيبًا الى الخارج وبما ان الحاصلات تكون في بعض السنين زائدة وفي بعضها ناقصة يلزم ان يحقق عن مقدار ما يقدر بوجه التخمين مع نواتج المزروعات في كل سنة بالنسبة الى السنة التي سبقتها ومقدار رائج فيئات الاشياء المتحصلة في تلك السنة من الدراهم بحسب الوقت والزمان واذا كان الرائج والفيئات ازيد او انقص من السنة السابقة فما هو مقدار ذلك بكيفية وكمية كل جنس بجنسهِ وعما هي علل واسباب ما نقص من الزراعة والحراثة والحاصل كلما كانت حاصلاته انقص من السنة السابقة وما ينقص ايضًا من الفدان والاشجار وعما هو مقدار ما زادت محاصيلهُ وقدنهُ وما هي الاسباب المحلية التي تتوقف عليها وفرة هذه الاشياء وتكثيرها وبعد ان تعلم بذلك مدبرو القضوات القائمقامين والقائمقامون ايضًا ولاة الايالات ومتصرفيها تجري الدقة بتقديم دفاتر بهِ مذيلة بضابط لهذا الطرف كل سنة في اواسط شباط او اول اذار نهاية ما يكون

المادة الثانية. بما انهُ يلزم تعيين سنة ابتدائية لما تقدم فينبغي ان يعتبر ذلك من روز قاسم القادم وبعد ان يحقق على وجه التفاصيل المحررة اعلاه مقدار مزروعات الاهالي في السنة الحاضرة ومقدار ما زرع من اراضيهم وما لم يزرع منها وما هو رائج المحاصيل وفئاتها في محلاتها ومقدار نواتجها بوجه التخمين والمقايسة وما هو مقدار ما زاد او نقص عن محصولات سنة ١٢٧٢ وهل يوجد فرق زيادة او نقص عن رائج الحبوب والمحاصيل بحسب اجناسها في السنة السابقة واذا وجد ذلك فما هو مقدار التفاوت ويجري التحقيق على الاصول المذكورة ويرسل بذلك دفتر مذيلاً بضبطة

المادة الثالثة . حيث قد تحدث بعض العلل لكروم العنب التي في الخارج وتسبب نقصاً في ايرادات الدولة العلية وضرراً لاصحابها ولا يعلم هل ان هذه العلة تستولي بالاكثر على الكروم الموجودة في المحلات البسيطة اوانها تتعرض لما كان منها في المحلات المرتفعة فيلزم ان تحصل تجربة هذه القضية وتحقيقها في اول الامر

المادة الرابعة . مديرو الزراعة يراجعون المامورين في القضايا اللازمة ويذكرونهم ويفيدونهم الكيفيات ايضاً ويتحدون معهم في الاعتناء والتدقيق على حسن تسوية الامور المقتضية والماورون يعاونونهم ايضاً في ذلك

المادة الخامسة . حال كونه يوجد مامورون لاجراء نظام الطابو في الخارج الا انه قد يقع احياناً شيء من الفساد ولذلك يلزم الاعتناء في اول هذا الامر الذي هو من المواد الرئيسة في مسائل ماموريات المامورين الملكية بان تمد انظار الدقة والتدقيقات الزائدة من جانب المامورين المشار اليهم على حسن اجراء قضية الطابو تطبيقاً الى نظامها بدون ان يخالطها فساد ويمازجها ارتكاب في حالة من الاحوال والافادة عن قضايا المحاولات والحاصلات الى الخزينة الجليلة في كل شهر

المادة السادسة . يلزم اجراء التحقيق عن مقدار مراعي الاهالي في القضوات والقصبات والقرايا التي في الخارج وان كانت حيوانات اهل القرى هي التي ترعى في هذه المراعي او تعطيها اهالي القرية للالتزام اوانهم يبيعون حشيشها او يوخذ منها العشر ثم تحصل الافادة بمضبطة عن هذه القضايا باي مركز كانت

المادة السابعة . بما ان مامورى المال مثل الدفترداربة وغيرهم يرتكبون على نوع ما التجارة من تفاوت الدراهم التي تحصل من الويركو وهذه القضية ممنوعة في حد ذاتها لكونها مضرة في الملك فقد روئي بانه من ايجاب المصلحة قطع دابر هذه القضية منذ الان فصاعداً وبناء على ذلك يلزم ان يدرج في حاشية الجدول الذي يرسل لجانب الخزينة بيان اجناس الدراهم التي تورد الى صناديق اموال القضوات والالوية من التحصيلات الواقعة وما مقدار ما كان منها ذهباً اوفضة وما هو منها من مسكوكات الدولة العلية وما هو من المسكوكات الاجنبية ثم مقدار ما كان منها من مسكوكات الدولة العلية الجديدة وما هو من المسكوكات العتيقة بالقيئات التي اخذت بها وما هي القيئات التي توخذ بها المسكوكات العتيقة والافرنجية في محلاتها تطبيقاً الى نظامها بكيفياتها وكمياتها جنساً فجنساً اما اذا كانت المسكوكات الماخوذة ذهبية وتبدت فضية او وقع ارتكاب في القيئات وغيرها فيقع المتجاسرون على ذلك

تحت المسئولية والمعاونة ثم يحصل التحقق والاشعار ايضاً عن مقدار ما يحصل من اي شيء كان من الامتعة التي تعمل داخل احدى الولايات

المادة الثامنة . الدراهم التي تحصل من اموال وبركو القصبات والقرى وتسلم الى صناديق الاموال تدرج في دفاتر محلاتها وفي سندات المقبوض التي تعطى بها الى الاهالي باجناسها وفئاتها وكذلك المبالغ التي تعطى من صناديق القضوات الى صناديق اموال رؤوس الالوية والايالات تحرر باجناسها وفئاتها ايضاً في محلاتها المقتضية وفي العلومة خبر التي تعطى بها الى صناديق اموال القضوات

في ١٥ جمادى الاولى سنة ١٢٧٢



صورة الخط الهمايوني

يجري العمل والحركة بموجب هذا النظام
والحذر والمجانبة مما يخالفه

الفصل الاول

في صورة تشكيل النشان الهمايوني المجيدي

البند الاول . قد حصل التكرم بوضع علامة عالية باسم المجيدية الجليل نسبة لاسم الحضرة السلطانية لتكون موجبة لافتخار وامتياز الذين يبرزون المآثر الجميلة في اي نوع كان من خدامات السلطنة السنية

البند الثاني . هذا النشان العالي هو تحت حماية خصوصية من جانب سلطنة الحضرة الشاهانية ذات الشوكة

البند الثالث . النشان المجيدي الهمايوني هو عبارة عن خمس رتب معنونة باسم اولى وثانية وثالثة ورابعة وخامسة

البند الرابع . هذا النشان الهمايوني يحسن به للانسان طالما هو في قيد الحيوة

البند الخامس . لكل رتبة من العلامة المجيدية السلطانية عدد محدود فيكون للرتبة الاولى خمسون وللثانية مابة وخمسون وللثالثة ثمانمائة وللرابعة ثلاثة الاف وللخامسة ستة الاف

البند السادس . كل رتبة من هذا النشان يحسن بها من الطرف الاشرف السلطاني الى الاجانب تكون خارجة عن هذا العدد

الفصل الثاني

في شكل العلامة المجيدية الهمايونية وصورة تعليقها

البند السابع . كل من العلامات المجيدية الهمايونية يكون على شكل شمس فضة عبارة عن سبعة اشعة ذات ثلاث شعب في وسطها الهلال المحلى الذي هو علامة للدولة العلية ومزين في وسطه لحد الرتبة الرابعة منه بطغراء الحضرة السلطانية الغراء على لوحة من الذهب اما الخامسة منه فعلى لوحة من الفضة ومحرر على ميناء زرقاء حواليه بخط من الذهب هذه الكلمات (حمية وغيرة وصداقة) التي هي الصفات اللازمة لاستحقاق نوال هذا النشان العالي مع سنة

الف ومائتين وثماني وستين التي هي تاريخ وضعهِ وتاسيسهِ ويكون في محل تعليقه علامة هلال سنية محلاة ذات مينا زرقا ايضاً

البند الثامن. الرتبة الاولى من النشان المجيدي الهمايوني تعلق في العنق بشريطة حمراء ذات حاشية خضراء ولهُ غير هذه العلامة شمسة كبيرة على شكل العلامة عينها وهذه الشمسة تعلق على الجهة الشمالية من الصدر وما كان منهُ في الرتبة الثانية فهو علامة اصغر من الرتبة الثالثة تعلق في العنق ولهُ عدا عن ذلك شمسة اصغر من شمسة الرتبة الاولى تعلق ايضاً في الجهة اليمنى من الصدر اما الرتبة الثالثة فهي علامة فقط اصغر من الرتبة الاولى واكبر من الرتبة الثانية وتعلق في العنق بشريطة من اللون الذي سبق تعريفهُ والرتبة الرابعة هي علامة اصغر قليلاً تعلق في الجهة الشمالية من الصدر بشريطة من اللون المذكور اما الرتبة الخامسة فهي علامة اصغر من الرتبة الرابعة وسطها من الفضة ايضاً على الوجه المبين في البند السابع وتعلق مثل الرتبة الرابعة

البند التاسع. بما انهُ عندما يحصل التكرم والاحسان بهذه العلامة الهمايونية تعطى بها براءة عالية محررة على شكل مخصوص فلا يجوز لاحد ان يعلق هذه العلامة الهمايونية ما لم تكن معهُ البراءة

الفصل الثالث

وجوه الاستحقاق اللازمة لنوال النشان المجيدي الهمايوني وقطع مراتبهِ

البند العاشر. التكرم على من يحسن اليهم بمقتضى الارادة السنية من العبيد بهذه العلامة العالية باية رتبة كانت هو في يد اقتدار الحضرة السلطانية بدون ان يكون مقيداً بقيد اصلاً

البند الحادي عشر. بما انهُ يلزم تعيين خدمة واتعاب صنوف الذين تبين جهة استحقاقهم مع الاستئذان عن نوالهم هذه العلامة العالية اقتضى ايضاح ذلك على ما ياتي وهو ان العلامة المجيدية الهمايونية يحسن بها الى العبيد الذين يحسنون الخدمة للدولة العلية على الاطلاق وانما يلزم لاجل امكان الانتظام في سلك الذين يكتسبون حق الامتياز بهذه العلامة السنية في اوقات الصلح اذا كانوا من العسكرية او في كل الاوقات اذا كانوا من الصنوف العلمية والملكية ان يكونوا ممتازين بما سبق لهم من الخدامات الممدوحة لا اقل من مدة عشرين سنة في السلك الذي وجدوا بهِ لينالوا هذه العلامة العالية

البند الثاني عشر. تعطى الرتبة الخامسة من هذه العلامة العالية ابتداءً الى الذين اكتسبوا

استحقاق العلامة المجيدية الهمايونية بموجب هذا النظام

البند الثالث عشر. كما ان حسن الخدمة للسلطنة السنية يلزم عنه الاستحقاق في نوال العلامة ابتداء كذلك يشترط الامتداح بحسن الخدمة لاجل الالحاق في سلك الذين يكتسبون حق الدخول من احدى رتب هذه العلامة العالية الى غيرها انما لا يمكن ترقي شخص من الرتبة التي هو موجود بها الى ما فوقها ما لم يكن له سنتان بالاقل في الرتبة الخامسة وثلاث سنين في الرتبة الرابعة وثلاث سنين في الرتبة الثالثة واربع سنين في الرتبة الثانية

البند الرابع عشر. بما ان الذين هم في الصنف الجليل العسكري تحسب لهم مدة خداماتهم مضاعفة في اوقات اسفارهم ومحارباتهم داخلاً خارجاً فيجري المقتضي لذلك بحسب احكام النظام الذي يعمل في دار الشورى العسكرية بتفاصيل ذلك ليكون دستوراً للعمل دائماً

البند الخامس عشر. اذا اظهر الذين هم من العساكر خدمة فوق العادة في سفرهم وحضرهم او جرحوا جراحاً ثقيلة في الخدمة الجليلة السلطانية فيكونون معافين من مدة العشرين سنة اللازمة لاجل نوال هذه العلامة الهمايونية في ابتداء الامر ومن الازمنة اللازمة للانتظار في كل رتبة من الرتب

البند السادس عشر. العبيد الذين هم من الصنوف العلمية والملكية ويبرزون خدمة مبروزة فوق العادة نافعة حقيقة للدولة والملة او يتوفقون لخدمة صحيحة مقبولة تسبب انتشار المعارف والصنائع والزراعة والتجارة وتوسيعها يكونون معافين من العشرين سنة التي هي مدة استحقاق هذه العلامة العالية ابتداء ومن المدات المعينة لكل رتبة منها وعلى كل حال لا يجوز ان تعطى علامات رتب كثيرة

البند السابع عشر. الذين ينتقلون بحسب الايجاب من الصنف الجليل العسكري الى غيره من باقي الصنوف تضم مدة الخدمة التي اقاموها في العسكرية على مدة استحقاقهم في الصنف الذي انتقلوا اليه

البند الثامن عشر. عندما يحصل الاستئذان لاجل الذين يستحقون علامة جديدة او ترقي الرتبة بواسطة المدة المعينة في كل صنف او الذين لهم اهلية الى العلامة او ترقي الرتبة في مقابلة خدمة فوق العادة يلزم ان يتقدم عرض مختوم من طرف اكبر ضباط الصنف الذي ينتسب اليه ذلك الشخص مبيناً فيه مدة انعامه بحسن الخدامة او خدمته التي هي فوق العادة باطرافها ويكون مسئولاً ايا كان عن الحركة التي تخالف الاصول في هذا الباب

البند التاسع عشر. الذين ينالون الرتبة الاولى والثانية من هذه العلامة الهمايونية ينالون

شرف تعليق علاماتها بحضور مكارم الحضرة السلطانية الوفيرة الشوكة اما الذين يكرم عليهم احسانًا في باقي رتبها فتتعلق عليهم علاماتها بحضور اكبر ضباط الصنف الذي ينتسبون اليه وكذلك الذين هم في الخارج تتعلق عليهم العلامات بحضور ذات كانت هي الاكبر رتبة في المحل الموجودين به ايضًا

الفصل الرابع

امتيازات الذين ينالون العلامة المجيدية الهمايونية ومكافاتهم

البند العشرون · الذين ينالون هذه العلامة العالية من كل صنف تعطى لهم رتبها لدى الاقتضاء وتذكر ايضًا موردة في الفرمان العالي والرؤوس الهمايونية التي تحرر فيما يختص بذلك وفي المحررات الرسمية

الفصل الخامس

الحالات التي تحرم من تعليق العلامة المجيدية الهمايونية

البند الحادي والعشرون · المتهمون بتهمة توجب الطرد المؤبد من الامراء والضباط حاملي هذه العلامة الهمايونية في الصنف الجليل العسكري والذين يرفعون اياديهم من الضباط الصغار والنفرات على من فوقهم من الضباط او يتهمون بقتل النفوس او السرقة او الفرار يضيعون شرف حمل هذه العلامة الهمايونية عدا عما يجري عليهم على حدته من المجازاة القانونية ايضًا

الفصل السادس

مجلس النيشان المجيدي الهمايوني وصورة ادارته

البند الثالث والعشرون · قد حصل التكرم بتعيين رئيس وستة اعضاء يعني سبعة ذوات بامر الحضرة السلطانية وارادتها السنية ليكونوا مجلسًا لهذه العلامة العالية يترأس عليه احد الذوات اصحاب الرتبة الاولى وعضوان لكل من الرتبة المذكورة والرتبة الثانية والثالثة *

البند الرابع والعشرون · يتعين بمعية هذا المجلس كتاب بقدر اللزوم من قلم الديوان

* بما انه قد صدر الامر الشريف السلطاني موخرًا بخصوص تخصيص اعضائية مجلس العلامة المجيدية الهمايونية بالمقام السرعسكري ومقامات مجلس اللواء ونظارات الخارجية والمالية تحت رئاسة مقام الصدارة العالي فقد اعطى هذا الشرح بموجب ارادة سنية ليكون ذلك دستورًا للعمل فيما بعد على هذه الصورة في ٣٠ محرم سنة ١٢٢٩

الهمايوني لخدمة تحريرات البراآت ومن قلم التشريفات الهمايوني لاجل ضبط قيودها فيتشكل من ذلك قلم مخصوص يتعين له خليفة ويقيم في الباب العالي

البند الخامس والعشرون. عندما يصدر الامر السلطاني خاصة بعلامات يحصل التكرم بالاحسان بها تعطى حالاً الارادة السنية المتعلقة بذلك الى القلم المذكور لكي يجري مقتضاها العالي وتنتظم براآتها

البند السادس والعشرون. يجتمع المجلس المذكور في الباب العالي مرة في كل شهر لاجل المذاكرة بتوجيهات هذه العلامة الهمايونية العادية ويجري التدقيق على ما ورد من اعراضات الاستئذان بخصوص توجيه العلامة العالية المذكورة ويعطى الى القلم حتى اذا نظر انه موافق للاصول يصادق عليه وتعمل مضبطة تتعين بها ايضاً من طرف المجلس الوجوه الاستحقاقية التي تعددت وتبينت فيه وتتقدم معروضة من مقام الصدارة العالي على الاعتاب الشريفة السلطانية فاذا وافقت الامر العالي الشريف الملوكاني يجري مقتضاها من طرف قلم العلامة الهمايونية

البند السابع والعشرون. يوخذ خرج البراآت بمعرفة المجلس عن الرتبة الاولى من هذه العلامة العالية الفين وخمسمائة قرش وعن الثانية الف وخمسمائة قرش وعن الثالثة سبعمائة وخمسون قرش وعن الرابعة خمسمائة قرشاً وعن الخامسة مائتان وخمسون قرشاً اما العفو عن هذا الخرج بحسب الايجاب للذين ينالون هذه الرتب من العساكر فهو منوط على الاطلاق بارادة الحضرة الملوكانية السنية لكن الاجانب الذين يكرم عليهم عناية بالعلامات العالية فانهم معافون من خرج البراآت ثم يتسلم ما يوخذ من خروجة البراآت الى الخزينة الجليلة في مقابلة مصاريفها القلمية

البند الثامن والعشرون. يوخذ بمعرفة المجلس سند مقبوض من طرف الذين يحسن عليهم بهذه العلامة العالية مشعراً باخذهم العلامة اذا كانوا في دار السعادة واما اذا كان الذين ينالون العلامة هم في الخارج فتوخذ منهم كذلك سندات بواسطة ضباطهم وترسل لجانب رئيس المجلس لتحفظ في المجلس ثم عندما ترتجع العلامات المذكورة الى المجلس عند وقوع حلها يرد في نظير ذلك السند الذي يكون اخذ بها اما الذين يرتقون من احدى رتب هذه العلامة العالية الى غيرها فعندما ياخذون العلامة الجديدة يردون الى المجلس مرجعين علامة الرتبة الموجودة عندهم التي هي دون الرتبة التي اخذوها

تاريخ القيد في ١٢ ذا سنة ١٢٦٨

نظام النشان العثماني

الفصل الاول

صورة تشكيل العلامة العثمانية الهمايونية

البند الاول · قد أكرم بوضع وتاسيس علامة عالية تسمى عثمانية لتكون موجبة لافتخار العبيد الذين يبرزون مآثر جميلة في كل نوع من خدمات السلطنة السنية وامتيازهم

البند الثاني. هذه العلامة العالية هي تحت حماية جناب سلطنة ذات الحضرة الشاهانية خاصة

البند الثالث· العلامة الهمايونية العثمانية هي عبارة عن اربع رتب معنونة باسم اولى وثانية وثالثة ورابعة

البند الرابع· يكرم احسانًا بهذه العلامة الهمايونية طالما نائلها في قيد الحيوة

البند الخامس. عدد كل رتبة من العلامة العثمانية الهمايونية يكون محدودًا فللرتبة الاولى خمسون وللثانية مائتان والثالثة الف وللرابعة الفان

البند السادس· المرصع من العلامات التي يحسن بها من طرف الحضرة السلطانية الاشرف مع اية رتبة اكرم باعطائها للاجانب يكون خارجًا عن هذا العدد

الفصل الثاني

شكل العلامة العثمانية الهمايونية وصورة تعليقها

البند السابع· العلامة العثمانية الهمايونية تكون مصنوعة على رسم شمسة من الفضة ذات سبع شعب تحتوي في وسطها على عبارة (المستند بالتوفيقات الربانية عبد العزيز خان ملك الدولة العثمانية) بحروف نافرة من الذهب على مينا حمرا تحتها الهلال الذي هو علامة سنية للدولة العثمانية

البند الثامن· الرتبة الاولى من العلامة الهمايونية العثمانية تتعلق من اليمين الى الشمال ولها شمسة كبيرة غير هذه العلامة ولكنها في شكلها عينه معلقة ومربوطة بطرف حمائل وسطه اخضر وطرفاه من لون احمر وهذه الشمسة تتعلق في الجهة الشمالية من الصدر والرتبة الثانية تتعلق في الرقبة بشريط رفيع من لون الحمائل عينه ولها عدا عن ذلك شمسة اصغر من شمسة الرتبة الاولى تتعلق في الجهة اليمنى من الصدر اما الرتبة الثالثة فتتعلق في الرقبة بشريطة صغيرة ورفيعة وسطها اخضر وحواشيها حمرا والرابعة هي علامة اصغر من اولئك وتتعلق

في الجهة الشمالية من الصدر بشريطة من اللون المذكور

البند التاسع . عندما يحسن بهذه العلامة المجيدية تعطى بها ايضاً براءة عالية محررة على شكل مخصوص ولا يجوز لاحد ان يعلق هذه العلامة المجيدية اصلاً ما لم تكن معه هذه البراءة

الفصل الثالث

بالوجوه الاستحقاقية اللازمة لنوال هذه العلامة المجيدية العثمانية ولقطع مراتبها

البند العاشر . التكريم على من يحسن اليهم من العبيد بمقتضى الارادة السنية بهذه العلامة العالية من اية رتبة كانت هو في يد اقتدار الحضرة السلطانية بدون ان يكون مقيدًا بقيد اصلاً

البند الحادي عشر . بما انه يلزم تعيين خدمة واتعاب صنوف العبيد الذين يحصل الاستئذان لنوالهم هذه العلامة العالية اقتضى ايضاح ذلك على ما ياتي وهو ان العلامة العثمانية المجيدية يحسن بها على العبيد الذين يحسنون الخدمة للدولة العلية على الاطلاق وانما يلزم لاجل امكان الانتظام في سلك الذين يكتسبون حق الامتياز بهذه العلامة السنية في وقت الصلح اذا كانوا من العسكرية وفي كل الاوقات اذا كانوا من الصنوف العلمية والملكية ان يكونوا ممتازين بما سبق لهم من الخدمات الممدوحة لا اقل من عشرين سنة اما نوال الرتبة الاولى منها فهو منوط بان يكونوا قد احرزوا اولاً الرتبة الاولى من العلامة المجيدية ثمرة لخدماتهم الحسنة

البند الثاني عشر . كما ان حسن الخدمة للسلطنة السنية يلزم عنه الاستحقاق في نوال العلامة ابتداء كذلك يشترط الامتداح بحسن الخدمة لاجل الالتحاق في سلك الذين يكتسبون حق الدخول من احدى رتب هذه العلامة العالية الى غيرها انما لا يمكن ترقي شخص من الرتبة التي هو فيها الى فوقها ما لم يكن له سنتان بالاقل في الرتبة الثالثة واربع سنين في الرتبة الرابعة

البند الثالث عشر . الذين هم من الصنف الجليل العسكري تحسب مدة خدمتهم مضاعفة في اوقات اسفارهم ومحارباتهم داخلاً وخارجًا

البند الرابع عشر . اذا اظهر الذين هم من العساكر خدمة فوق العادة في سفرهم وحضرهم

او جرحوا جراحاً ثقيلة في الخدمة الجليلة السلطانية يكونون معافين من مدة العشرين سنة اللازمة لاجل نوال هذه العلامة الهايونية في ابتداء الامر ومن المدة اللازمة للانتظار في كل رتبة من الرتب

البند الخامس عشر . العبيد الذين هم من الصنوف العلمية والملكية ويبرزون خدمة مبرورة نافعة حقيقة للدولة والملة او يتوفقون في خدمة صحيحة مقبولة تسبب انتشار المعارف والصنائع وتوسيع الزراعة والتجارة يكونون معافين من العشرين سنة التي هي مدة استحقاق هذه العلامة العالية ابتداء ومن المدات المعينة بكل رتبة وعلى كل حال لا يجوزان تعطى علامات رتب كثيرة

البند السادس عشر . الذين ينتقلون بحسب الايجاب من الصنف الجليل العسكري الى غيره من باقي الصنوف تضم مدة الخدمة التي اقاموها في العسكرية على مدة استحقاقاتهم في الصنف الذي انتقلوا اليه

البند السابع عشر . عندما يحصل الاستئذان لاجل الذين يستحقون علامة جديدة او ترقي الرتبة بواسطة المدة المعينة في كل صنف اوالذين لهم الاهلية الى العلامة او ترقي الرتبة في مقابلة خدمة فوق العادة يلزم ان يتقدم عرض مختوم من طرف اكبر ضباط الصنف الذي ينتسب اليه ذلك الشخص مبيناً به مدة انعابه بحسن الخدمة او خدمته التي هي فوق العادة باطرافها ويكون مسئولاً ايًا كان عن الحركة التي تخالف الاصول في هذا الباب

الفصل الرابع

امتيازات الذين ينالون العلامة العثمانية الهايونية ومكافاتهم

البند الثامن عشر . الذين ينالون هذه العلامة العالية من كل صنف تعطى لهم رتبهم لدى الاقتضا وتذكر ايضاً في الفرمان العالي والرؤوس الهايونية التي تحرر فيما يختص بذلك وتقرر في باقي المحررات الرسمية

الفصل الخامس

الحالات التي تحرم من تعليق العلامة العثمانية الهايونية

البند التاسع عشر . المتهمون بالجرائم كالاهانة للدولة العلية قولاً وفعلاً والارتفا

والسرقة وقتل النفس توخذ منهم العلامات التي عليهم وتنزع دائمًا عدا عما يجري عليهم من المجازاة القانونية التي تجرى بحسب جنحهم التي تثبت لدى المحاكمة في اي صنف كانوا

البند العشرون. المتهمون بتهمة توجب الطرد المؤبد من الامراء والضباط حاملي هذه العلامة الهمايونية في الصنف الجليل العسكري والذين يرفعون اياديهم من الضباط الصغار والنفرات على الذين فوقهم من الضباط او يتهمون بقتل النفوس او السرقة او الفرار يضيعون شرف حمل هذه العلامة الهمايونية عدا عما يجري عليهم على حدته من المجازاة القانونية ايضًا

البند الحادي والعشرون. يوخذ سند مقبوض مشعرًا باخذ العلامة من طرف الذين يحسن عليهم بهذه العلامة العالية بمعرفة مامورية تشريفات الباب العالي اذا كانوا في دار السعادة اما اذا كان الذين ينالون العلامة هم في الخارج فتوخذ كذلك منهم السندات بواسطة ضباطهم وترسل الى جانب التشريفات وتحفظ هناك ثم عندما ترجع العلامات المذكورة الى التشريفات عند وقوع حلها يرد في نظير ذلك السند الذي يكون اخذ بها اما الذين يرتقون من احدى رتب هذه العلامة العالية الى غيرها فعندما ياخذون العلامة الجديدة يردون الى المجلس مرجعين علامة الرتبة الموجودة عندهم التي هي دون الرتبة التي اخذوها

البند الثاني والعشرون. المعاملات والقيود وتسطير البراآت العالية كافة المختصة بهذه العلامة العالية تجري في قلم العلامة الهمايونية الكائن في دائرة التشريفات

البند الثالث والعشرون. يوخذ الخرج بمعرفة التشريفات عن الرتبة الاولى من العلامة الهمايونية المذكورة اربعة الاف قرش وعن الثانية ثلاثة الاف قرش وعن الثالثة الف وستمائة قرش وعن الرابعة سبعماية وخمسون قرشًا اما العفو عن هذا الخرج للذين ينالون هذه الرتب من العسكرية فهو محتاج على الاطلاق لارادة سنية غير انه لا يوخذ عما يحسن به منها للمامورين الاجنبيين

حرر في اليوم السادس من شهر جمادى الاخرى سنة ١٢٧٨

اعلان

يحتوي تنبيهات بحق قضية الزواج والتناكح

قضية التناكح والازدواج هي من الخلق الطبيعي لصنوف البشر ومن اعظم احتياجاتهم وكل احد يعلم الوسائل والمسائل المعونة في كل دين ومذهب وخاصة ما كان في احكام الشريعة المطهرة الاسلامية الجليلة لخير هذا الامر وتسهيله اما الزواج شرعًا فهو عبارة عن عقد بمهر مقدر يسمى بالتركية نكاحًا يتوقف على رضى طرفين كفوءا لبعضهما ويكون ايضًا جانب من المهر موّجلاً وجانب منه معجلاً ويجوز ان يكون معادلاً لما قيمته اقل ما يكون عشرة دراهم من الفضة وحيثما كان الحال على هذا المنوال واذ قد حدثت في ما بعد جملة اشياء في امر الازدواج زادت شيئًا فشيئًا بداعي بلية المماثلة الى ان وصلت في ايامنا الى درجة صيرت الرجل الذي كان يقدر ان يتزوج او البنت التي كان يمكن تزويجها شرعًا بمصروف قدره مائة قرش مثلاً ان يصرف نحو خمسة اوعشرة اكياس من الدراهم على ان اكثر من نصف الاشياء التي تصرف عليها هذه الدراهم على ما قد ذكر هو من التاليفات المذمومة والاسرافات الممنوعة شرعًا وعرفًا وعقلاً ولما لم يكن كل انسان قادرًا على اعطاء مال هذا مقداره اضطر كثيرون ان يبقوا بغير تاهل كما ان كثيرين من الذين تاهلوا بمصاريف على هذه الصورة وقعوا تحت ديون فوق احتمالهم وحالتهم وصادفهم الادبار وحاقت بهم البلايا على ما هو معلوم ومحقق فاذا عملت مقايسة الاضرار والخسائر والعوارض الردية التي حصلت وسوف تحصل من هذه الحالة في نظر ارباب الحمية يفهم منها بان من ذلك محذورات الدرجة الاولى وهي تدني سلالة الملة وتقليلها شيئًا فشيئًا بواسطة امتناع نفوس هذا مقدارها عن الازدواج هذا عدا عن الفحشيات التي يرتكبها الذكور والاناث الذين يحرمون التاهل والتزوج بسلوكهم الطرق الطبيعية الغير المشروعة ضرورة فيصادف بعض الاشخاص منهم في هذا السبيل جنايات جسيمة يصرفون حياتهم بواسطتها في الحبوس فتتلف احوالهم كما ان عدم زواج البنات اللاتي يتجاوزن سن الثمانية عشرة او العشرين في القرى يوجبهن ان يرتكبن عار الفرار ويصيب الشبان الذين يهربونهن من المجازاة ما يوجب العار والشين بهذه الوسيلة على بيوت وعائلات الطرفين واذا بحث عن اسباب هذه الامور معما تحدثه من انواع الامراض والسيئات وغيرها يعلم بانها كلها ناشئة عن المشاكل الحاصلة للناس في قضية الزواج وما صاروا مجبورين اليه من التلفيات والاسرافات ولما كان منع هذه الامور واصلاحها من

الامور الواجبة بناءً على ما ذكر صدر قبل ثماني عشرة سنة امر عالٍ يمنع قطعياً ما يقع من التلفات والاسرافات في قضية الاثاث والجهاز والخطبة والاجتماعات في الولائم ونظيره ايضاً فرمان عالي شان صدر في السنة الماضية تاكدت بهِ تلك الممنوعية ولذلك قد استحسن بان تقسم بعد الان قضية الزواج الى اربعة اصناف وتعينت على وجه التحديد الاشياء التي رؤي جواز اعطاءها وعملها من الطرفين بحسب احوال كل صنف وشانهِ وثروتهِ واقتداره وهي تذكر جميعها في ما ياتي وحيث قد منع كل المنع اخذ وعطا دراهم وصرر او اشياء غيرها او قبول هدايا كثيراً كان ذلك او قليلاً خارجاً عما ذكر فيكون عمل ما قل او جل من الامور الملغاة استناداً على عرف البلدة وعوائدها مخلاً باساس القضية والذين يتصدون اليهِ يوجبون على انفسهم المسئولية وينالون ما يلزمهم من الجزاء ولذلك قد تبين في ما ياتي ما ينبغي لكل احد ان يفهمهُ جيداً

المادة الاولى. لا يوخذ من الرجل شيء باسم اثاث او علامة الى البنت التي يتزوج بها سواء كان ذلك قبل الزواج او بعده انما اذا كان تسمى مهر معجل عدا عن المهر المؤجل حين العقد فلا يتجاوز مقدار هذا المهر ايضاً الف غرش نهاية ما يكون في الصنف الاول وخمسمائة قرش في الصنف الثاني ومائة قرش في الصنف الثالث اما الفقراء وعادمو الاقتدار فلا يعطون شيئاً اصلاً

المادة الثانية. حيث انهُ قد منع منعاً قوياً كلياً تقديم الهدايا وقبولها كثيرة كانت او قليلة في اعراس الزواج والختان وغير ذلك من الجمعيات سواء كان ذلك من طرف الضيوف المدعوين او من عند اصحاب العرس واقربائهم ومن يتعلق بهم فالذين يتجاسرون بعد الان على ذلك يجازون قانونياً سواء كانوا اخذين او عاطين بما انهم لم يخضعوا لهذه الاوامر ثم ينبغي ان لا تعطى محارم ولا اقمشة ولا اثواب او غير ذلك من هذا القبيل لا من طرف اصحاب العرس الى اخرين ولا من خارج الى اصحاب العرس ولا الى اقارب الزوج او الزوجة ولا من هولاء الى بعضهم بعض ايضاً ولا الى احد اصلاً من الذكور او الاناث داخلاً خارجاً كبيراً كان او صغيراً ولا يتراسلون ايضاً بشيء مما يخص المأكولات كالبقلاوة او الحلويات وما هو من هذا القبيل ثم تلغى ايضاً اعطاء الهدايا بعد العرس من طرف الزوج الى اقارب الزوجة فلا يعطى لاحد منهم شي يساوي بارة الفرد

المادة الثالثة. لا يعطى شيء في محل ما اصلاً الى المبعوث ليدعو الى العرس وانا وجد من اعطى او اخذ شيئاً قليلاً او كثيراً يعد من اصحاب القبائح

المادة الرابعة . لا تعطى في خمسية عند النكاح نقادم او هدايا كثيرة كانت او قليلة لاحد اصلاً ما عدا الامام والمختارين

المادة الخامسة . حيث لا يجوز ان يطول عرس الاكابر واهل الاقتدار او يمتد لاكثر من يومين فيلزم ان تجري الدقة من طرف الجميع بان لا تكون الجمعيات اكثر من يوم او يومين نهاية ما يكون وان لا تجبر الفقراء على كلفة عمل عرس بوجه من الوجوه اصلاً ويقبح بل ويعاب عمل طعام موجب للتلف والاسراف ومضر بالصحة اكثر من خمس او ست الوان نهاية ما يكون عدا عن الشوربا والارز في جمعيات اعظم الاكابر واصحاب الثروات اما في الاعراس المعتادة فلا يعمل شيء عدا عن شوربا ولحم وزردة ارز

المادة السادسة . عندما تتوجه العروس الى الحمام لا يعطى شيء الى المعلم ولا الى باقي الخدمة اصلاً ما عدا اجرة الحمام

المادة السابعة . لا يرسل من طرف الزوج حناء ولا صباغات ولا غير اشياء من هذا القبيل تتعلق بتزيين الزوجة

المادة الثامنة . ممنوع ان يعمل صاحب العرس مهما كان مقتدرًا فرشات مقصبة ولحف مقصبة وطراريح من قماش حرير او ان ينشر شيئًا مثل ملابس ومحارم في مخدع العروس برسم التعليق

المادة التاسعة . لما كانت قد ارتفعت بالكلية تلك التكليفات الحاصلة باجتماع اقارب الزوج والزوجة عند نهاية جمعيات العرس فهذه العادة ايضًا لا تجري في وقت من الاوقات اصلاً

المادة العاشرة . بما انه قد منع ايضًا نقل العرائس في الليل وتطويفهن في الازقة والوعد من طرف الزوج باشياء ودراهم وغيرها عند نزولهن من المركبات فتمنع من طرف الحكومة مركبات العرائس اللاتي تخرجن الى الازقة ليلاً ويكون مسئولاً ومعنوبًا من يَعِدُ او يوعد من الناس باشياء وغيرها عند نزول الزوجة من المركبة ثم قد الغيت عادة تكتيب وجه العرائس بالبهرجان ونفيت بالكلية ومنع منعًا قطعيًا اطلاق البارود في جمعيات الاعراس سواء كان ذلك في القرى او في القصبات وقد رفع ايضًا اجتماع اقارب الزوج والزوجة في بعض القصبات وتوجههم ليلاً الى بيوت بعضهم بعض والتكلف الى بعض اسرافات نافلة يعبر عنها باللغة التركية دونورآلمق (لعلها ما يعبر عنه في بلادنا برد المرجل) ونفي ذلك بالكلية بما ان المواد التي صار تجويز استعمالها تحديدًا في مادة الازدواج قسمت الى

اربعة اصناف ومنع كل صنف منها ان ياخذ او يعطي شيئًا زائدًا عن الاشياء التي قد تبينت ادناه وتعرفت بحسب حالهِ ومقدرتهِ وليكن معلومًا ايضًا بان هذا المنع هو مخصوص في الاعراس وجمعياتها فقط والا فان الزوج والزوجة هما مخيران بعد الازدواج بان ياخذ احدهما من الاخر او يعطيهُ ما ارادهُ من دراهم واشياء وغيرها بحسب اشتهائهِ ورغبتهِ وهذا القرار لا يشمل تلك الحالة

الصنف الاول . هم الذين في الدرجة الاولى يعني اصحاب الاقتدار الذين اموالهم وثروتهم في الدرجة الاولى بالنسبة الى باقي الاصناف الموجودين في المدينة وهولاء لا يتجاوز المهر المؤجل الذي يتقرر في جمعية ازدواجهم ما قيمتهُ عشر ليرات مجيدية على الكثير اما الاشياء التي تعطى من طرف الزوج الى العروس فتكون ايضًا بدلة ملابس واحدة مصنوعة من منسوجات الحرير الرقيقة او قماش اخر بماثلهُ بسيط بدون قصب ولا تطريز ومع انهُ لا يجبر الزوج ان يعطي شيئًا مهرًا معجلاً اكثر من المهر المؤجل الا انهُ ربما اراد ان يعطي اشياء مثل ملابس او مفروشات فلا يكون ذلك منصبًا ولا مطرزًا ايضًا انما يكون عبارة عن فرش محل واحد بسيط وفراش للنوم من القماش المسمى دامستو او من قماش اخر وفرجية جوخ ومرآة يد واحدة من الفضة بحيث لا يتجاوز وزنها مائتين وخمسين درهماً اما الغطاء الذي يقتضي للعروس فيكون مصنوعًا من البرنجك الخالص ولا يستعمل غطاء بازيد من مائة غرش على اية صورة كان من الصور اصلاً وكذلك الاشياء التي تعمل من طرف الزوجة في هذا الصنف الاول فلا تكون منصبة ولا مطرزة ولا من قماش الحرير ايضًا انما تكون اشياء من القماش مثل قماش القطن الرقيق ودامسو والصرف وبساط واحد وفراش للنوم واحد وفوط حمام بدلة واحدة بسيطة من غير تطاريز وطاقم قهوة فضة مع قمقم ومبخرة فضة واواني نحاس تبابة ما يكون مقدارها اثنى عشر صحنًا وخمس طناجر وثلث طاسات وصينية واحدة وغلاية وبكرج ودست مع منقل واحد وطشت حمام وطاقم صفرة وثلاثة شماعدين وثلاث او اربع مشربيات وطشت وابريق وثلثة صناديق بدون ان يزاد شيء على ما ذكر والملابس التي تعمل من طرف الزوجة لا تزيد في وقت من الاوقات عن اثنتي عشرة بدلة مع المحارم والدكك وهذه المحارم والشورابات والدكك لا تكون زائدة التطريز بالفضة والقصب

الصنف الثاني . عند ازدواج اربابه الاقتدار الذين اموالهم وثروتهم في الدرجة الثانية لا يتجاوز مهرهم المؤجل ما قيمتهُ خمس ذهبات مجيديات والالبسة التي يقدمها الزوج

لاتكون مشغولة بالفضة ولا القصب انما تكون بدلة واحدة من قماش او حرير واذا اراد
احد ان يعطي اكثر من ذلك فيعطي هو ايضاً فرش مخدع واحد من الجوخ او الدامسقو
وفرجية جوخ واحدة وفرش نوم اعتيادي ومرآة اعتيادية ونقاب قيمته سبعون او ثمانون
قرشاً اما الجهاز الذي يعطى الى الزوجة من اقاربها في هذه الدرجة فيكون عبارة عن
فرش نوم واحد معمول من الدامسقو او الصوف العالي وبساط واحد وبدلة حمام اعتيادية
وطاقم صفرة وطاقم قهوة وثلاث مشربيات وشمعدانين وطشت وابريق وثلث طناجر
وطاستين وثمانية صحون وصينية واحدة ومنقل صغير واحد وغلاية واحدة وبكرج واحد
وصندوقين ولا تزيد الملبوسات التي تعمل لها في اي وقت كان عن ثماني بدلات مع متفرعاتها

الصنف الثالث. وعند ازدواج الاصناف الذين هم في ثالث درجة وباقي امثالهم من
الاشخاص الاعتيادية فلا يتجاوز مهرهم المؤجل ما قيمته ثلث ليرات ذهبات مجيدية والاشيا
التي يقدمها الزوج تكون بدلة ملبوس واحدة اما صيرتي او قماش من نوع اخر بتلك القيمة
اما اذا اراد احد ان يعطي اشياء غير ذلك فليكن ما يعطيه فرش مخدع واحد عبارة عن
طراحة شيت ومقعد وست مخدات وفرشة كتان ولحاف واحد اما النقاب فلا تكون قيمته
ازيد من عشرين ثلاثين غرشاً واما الاشياء التي تحضرها الزوجة ايضاً فتكون مختصرة
بفرشة ومخدة ولحاف اعتيادية وستة صحون وطنجرتين وطاستين وبكرج صغير وشمعدان
ومشربتين وصندوق واحد ومنشفتين ولا تزيد الملبوسات عن اربع او خمس بدلات ايضاً

الصنف الرابع. عند ازدواج الناس الفقراء وغير المقتدرين الذين هم في رابع درجة فلا
ينبغي ان ياخذوا او يعطوا شيئاً اصلاً بل ولا تطلب منهم هدية ولا دراهم الى الامام او
المختارين ايضاً وانما يجري ازدواجهم بالاعانة من طرف سكان محلتهم او اهالي قريتهم ولا
يتجاوز مهرهم المؤجل من الثلاثين قرشاً الى المائة قرش نهاية ما يكون ثم لاباس ان يقدّر هنا
ايضاً جانب مهر معجل قياساً على ما ذكر وحيث ان المقصد الاصلي من هذه الاحوال وما
ذكر من المعاملات هو الغاء وابطال جانب تكلفات واسرافات غير مشروعة تمنع امر
الازدواج وتكثير التناسل استناداً الى قضية تكثير سلالة الملة وتوفيرها فالذين لا يتحركون
بما يوافق هذا القرار يكونون غير راغبين في الحصول على هذا القصد ومن ثم تتقرر مجازاة من
كان من هذا القبيل المعاملات التوبيخية واجراء ما يقتضي من الاحكام الجزائية فالمأمول
اذاً بذل الغيرة من طرف الجميع بالاتحاد على مداومة العمل بمقتضى ما ذكر فلا يكون
عدم الاقتدار عذراً مانعاً لزواج احد اصلاً بل تجري الدقة على تسهيل امر ازدواج كل

احد بحسب حالو كيلا تترك بنت في محل ما اصلاً تزيد في العمر على سبع عشرة او ثماني عشرة سنة بل تحصل الوسائل اللازمة لتزويجها بالشخص يناسبها بمعرفة اوليائها واهالي حارتها او سكان قريتها ولذلك قد حصلت المبادرة ببيان القضية واعلانها الى الجميع

اعلان

الاصول التي قر القرار على اتخاذها الان واجرآتها لاجل منع سرقة الحيوانات التي هي من نوع الجاموس والبقر والحمير وباقي الدواب

المادة الاولى. قد احدث الان نوع من التذاكر لاجل الحيوانات التي تباع وتشترى سواء كان في الاسواق او في القرى وغيرها من المحلات وحيث قد ارسل منها لكل محل وقرية بقدر اللزوم فيلزم لكل من اراد ان يبيع حيوانًا ان يخبر به مختار المحلة او القرية ويعلمه عن جنس الحيوان الذي يريد بيعه وعن عمره ولونه وعلاماته وياخذ من ذلك المختار تذكرة بختمه لكل حيوان على حدته ثم يعطى بهذا الداعي عشرين فضة الى المختار اجرة عن كل تذكرة في مقابلة خدمته هذه

المادة الثانية. بما ان هذه التذاكر تكون سندًا لصاحب الحيوان الذي يراد بيعه بان ذلك الحيوان هو ماله حقيقة فيكون الرجل الذي يريد اخذ ذلك الحيوان مجبورًا بان يسأل قبل ان يدفع الثمن عن ذلك السند يعني تلك التذكرة وياخذها مع الحيوان سوية ويحفظها ايضًا ثم يبحث في هذه التذاكر كذلك من طرف ملتزم الرسومات عند اخذ البارة الواحدة في كل قرش عن رسم الحيوانات التي تباع في الاسواق ويختم بذيل تاريخها من طرفو

المادة الثالثة. الحيوانات التي تباع بعد الان بدون تذكرة تحسب مسروقة فتوقف من جانب الحكومة وتجري عليها التدقيقات اللازمة وتعامل على الوجه الاتي وهو ان الحيوانات التي تباع والتي تخرج الى البيع سواء كان ذلك داخل البلدة او خارجها وما يبعث منها الى المناصب يحصل التفتيش عليه بمعرفة القائمقامين ومأموري التفتيش والضابطة وملتزمي الرسومات واذا وجد بينها حيوان بدون تذكرة يوخذ ويتسلم الى الحكومة

المادة الرابعة. عندما يوتي بمثل هذه الحيوانات الى الحكومة ولدى التدقيق اذا ظهر صاحبها واثبت انها مالة فتتسلم له انما يوخذ منه خمسة بشالك جزاء نقديًا بموجب قانون

الجزاء لكونه لم يسلك مسلوكاً موافقاً لهذا التنبيه وكذلك اذ وجد من اشترى حيواناً بدون تذكرة فيلزم ان يخبر عن المحل الذي اخذه منه لكي يجري التدقيق بمعرفة الحكومة على ذلك الحيوان لحينما يثبته في المجلس واذا تبين بانه مال البائع يتسلم ويوخذ مع ذلك من كل من البائع والمشتري خمسة بشالك جزاء نقدياً ولكن اذا تبين بان ذلك الحيوان الذي هو بلا تذكرة مسروق فكما انه يجري بحق سارقه جزاء السرقة المترتب قانوناً يجري كذلك بحق مشتريه جزاء النصابين لكونه اخذه وهو عارف بانه مسروق لكونه بلا تذكرة

المادة الخامسة · يتوجه كل يوم مامور من ماموري التفتيش او الضابطة وآخر من مجلس الدائرة البلدية ايضاً في المحلات التي يوجد بها دائرة بلدية الى المحلات والمناصب الموجودة في تلك المدينة ويحققان مقدار الحيوانات الموجودة ثم يجمعان تذاكر ما يذبح منها ويسلمانها الى الحكومة والحكومة تشق هذه التذاكر وتحرقها

المادة السادسة · عندما يعطي المختارون تذكرة في حيوان ما يلزم ان يكون المختار عارفاً بان ذلك الحيوان هو مال الرجل الذي هو طالب تذكرته واذا كان لا يعرف ذلك يلزمه ان يحقق عليه وبعده يعطي التذكرة المطلوبة ثم اذا تبين بان الحيوان الذي اعطي به المختار تذكرة ليس هو مال ذلك الرجل بل هو مسروق فيجازى المختار بجزاء معاوني السارقين وكذلك اذا طلب المختارون دراهم ازيد من العشرين فضة الماذونين باخذها لاجل هذه القضية او ارادوا ان ياخذوا فيكون ذلك مستلزم المجازاة بحقهم ايضاً



صورة الخط الهمايوني

فليعمل بموجبه

قانون المساحات والموازين والكيول الجديدة

المادة الاولى. قد اخذ طول مساو لجزء واحد من عشرة ملايين اجزاء لربع دائرة نصف النهار ونسي متر واو (ذراع اعشاري) ليكون اساساً قياساً واحداً للمساحات والاوزان والكيول في الممالك المحروسة الشاهانية واقسامه واصنافه هي اعشارية ايضاً

المادة الثانية. يعمل ذراع اعشاري من البلاتين مساوياً للميتر وليكون معياراً له و يحفظ في الخزينة الهمايونية

المادة الثالثة. يوخذ ذراع اعشاري واحداً لاجل قياس الاطوال والمسافات ويقال في اقسامه يعني للجزء من عشرة اجزاء منه عشر ذراع او دسي ميترو والجزء منه من مائة جزء منه عشير ذراع او سانتي ميترو وللجزء منه من الف جزء معشار ذراع او ميلي ميترو ولطول الف ذراع من اصنافه ميلاً اعشارياً او كيلو ميترو ولطول عشرة الاف ذراع منها فرسخاً اعشارياً او مريا ميترو

المادة الرابعة. قد اخذ المحل الذي محيطه مربع واحد وكل ضلع من اضلاعه عبارة عن عشرة اذرع اعشارية وجعل واحداً لاجل مساحة الاراضي ويقال له مربع او آرو وللمحل الذي يكون عشرة الاف ذراع مربع جريباً او هكتار ايضاً

المادة الخامسة. قد اخذ عشر الذراع المكعب يعني الدسي ميترو المكعب وجعل واحداً لاجل كيل المائعات والحبوب حجماً ونسي كيلاً او ليتره وعشره ظرفاً اودسي ليترو وللحجم المساوي منه مثل مئة كيلاً اعشارياً او هكتو ليترو

المادة السادسة. قد أخذ وزن مقدار عشير الذراع المكعب من الماء المقطر الذي يكون في الدرجة الرابعة من الحرارة وجعل واحداً لاجل تعيين مقدار الاثقال ونسي درهماً اعشارياً او غراماً ويقال لاقسامه عشر درهم اودسي غرام وعشير درهم اوسانتي غرام ومعشار درهم او ميلي غرام وللالف درهم من اضعافه اوقة اعشارية او كيلو غرام ايضاً ووزن الاوقة منه مساو لوزن مقدار عشر ذراع مكعب من الماء المقطر الذي يكون في

الدرجة الرابعة من الحرارة وتسمى المائة اوقة اعشارية منة قنطارًا اعشاريًا اوكنتال وللالف اوقة اعشارية طونيلاته اوطون ايضًا

المادة السابعة تعمل ٠اوقة اعشارية من البلاتين مساوية لوزن كيلو واحد لتكون معيارًا وتحفظ في الخزينة الهمايونية

المادة الثامنة. المقاييس التي تستعمل لاجل المساحات والمكاييل والاوزان الاعشارية تعمل موافقة الى العبارات المبينة في المادة الثانية والاولى وتضرب تمغة على الموازين والمقاييس التي تستعمل في معاملات الاخذ والعطا لتكون علامة بانها في عيارها النظامي ويوضع كذلك رقم على المقاييس ببيان مقاديرها

المادة التاسعة. جميع المعاملات والمبايعات التي تقع في الدوائر الرسمية والحكومات المحلية في الممالك المحروسة الشاهانية اعتبارًا من ابتداء مارت سنة الالف ومائتين وسبعة وثمانين تجرى بحسب المقاييس الجديدة

المادة العاشرة. للاهالي الخيار في استعمال الاوزان والكيول العتيقة من سنة سبعة وثمانين لحد مارت سنة التسعين انما يلزم ان يحولوا القياسات العتيقة المستعملة الى المقاييس الجديدة في كل انواع سندات المقاولات التي ينظمونها في ظرف هذه المدة ويكونوا مجبورين ان يدرجوا هذه المقاييس الجديدة فيها ايضًا اما ما يعقد منها في ظرف هذه المدة و يكون اجراؤه معلقًا الى ما بعد مارت سنة التسعين فلا يجوز ان يدرج في سندات مقاولاته اوزان اومكاييل عتيقة

المادة الحادية عشرة. يجبر الجميع بوجه العموم على استعمال المقاييس الجديدة في الممالك العثمانية اعتبارًا من مارت سنة التسعين وتمنع الاوزان والمكاييل والمساحات العتيقة بالكلية

المادة الثانية عشرة. قد تنظمت جداول وطبعت ونشرت من الان ببيان فرق المقاييس العتيقة وتفاوتها بنسبة الجديدة اليها *

المادة الثالثة عشرة. هذه المقاييس الجديدة والاصول الاعشارية سوف يصير تعليمها وتدريسها في جميع المكاتب

المادة الرابعة عشرة. الدرهم الشرعي المراعى في المعاملات الشرعية ووزن المسكوكات وعيارها والاوزان الخصوصية المستعملة للجوهرات جميعها مستثناة من احكام هذا القانون

* هذا الجدول مربوط باخر هذا النظام

المادة الخامسة عشرة .سوف تنظم على حدة النظامات المقتضية لاجراء الاصول الجديدة المتخذة بموجب هذا القانون وحسن استعمالها في الممالك المحروسة الشاهانية

في ٣٠ جمادى الاخرى سنة ٨٦ و١٤ ايلول سنة ١٢٨٥

مقاييس المساحات والمكاييل والاوزان الاعشارية

مقاييس الاطوال والابعاد

ترتيب الاسماء	عدد	ايضاحات
ذراع اعشاري او متر	١	هذا الذراع الاعشاري وهو المتر مساو لجزء واحد من عشرة ملايين من اجزاء ربع دائرة نصف النهار وقد اخذ اساساً لتوحيد قياسات الاوزان والكيول والمساحات
ميل اعشاري او كيلو متر	١٠٠٠	يقال على ما طوله الف ذراع اعشاري
فرسخ اعشاري او ميريامتر	١٠٠٠٠	يقال على ما طوله عشرة الاف متر

الكسورات الاعشارية

ترتيب الاسماء	عدد	ايضاحات
عشر ذراع او دسي متر	٠٫١	واحد من عشرة اجزاء الذراع الاعشاري
عشير ذراع او سانتي متر	٠٫٠١	واحد من مائة جزء الذراع الاعشاري
معشار ذراع او ميلي متر	٠٫٠٠١	واحد من الف جزء الذراع الاعشاري

مقاييس مساحة الاراضي

ترتيب الاسماء	عدد	ايضاحات
مربع او آر	محل ١٠٠ ذراع مربع	هو مربع كل ضلع من اضلاعه عشرة اذرع وقد اتخذ واحداً في مساحة الاراضي
جريب او هكتار	محل ١٠٠٠٠ ذراع مربع	هو مربع طول كل ضلع من اضلاعه مائة ذراع فيكون اذاً مائة مربع

مقاييس الكيول

ترتيب الاسماء	عدد	ايضاحات
كيل او ليتر	١	هو عشر ذراع يعني دسي ميترو مكعب واحد اخذ قياساً واحداً لاجل كيل المائعات والحبوب وهو وعاء يسع اوقة اعشارية بالتمام يعني كيلا غرام واحد من الماء
كيل اعشاري او هكتوليترو	١٠٠	هو مائة عشر ذراع مكعب يعني مائة كيل

كسر اعشاري

ظرف او دسي ليتره	١	واحد من عشرة من الكيل الواحد وهو وعاء لاجل كيل المائعات

مقاييس الاوزان

درهم اعشاري اوغرام	١	عشير ذراع مكعب من الماء المقطر الذي هو في الدرجة الرابعة من الحرارة يعني ما كان مدة مساوياً لمقدار سانتي ميتر واحد مكعب قد جعل قياساً للواحد لوزن الاثقال
اوقة اعشارية او كيلو غرام	١٠٠٠	الف درهم اعشاري
قنطار اعشاري او كنتال	١٠٠	اوقة اعشارية
طونيلاته او طون	١٠٠٠	اوقة اعشارية

كسورات اعشارية

عشر درهم او دسي غرام	٠،١
عشير درهم او سانتي غرام	٠،٠١
معشار درهم او ميلي غرام	٠،٠٠١

نظام

تطبيق المقاييس الجديدة ومعاينتها

الفصل الاول

بحق ماموري الاوزان

المادة الاولى· يجري تطبيق المقاييس المستعملة في معاملات الاخذ والعطا ومعاينتها بمعرفة مامورين خصوصيين و يجري كذلك عزل ونصب هولاء المامورين من طرف نظارة الداخلية بانهاء من الولاة العظام

المادة الثانية· سيتعين لكل سنجاق مامور للاوزان واحد ويمكن ان يتعين معهُ معاونون ايضاً اذا تبين بانهم لازمون له لاجل القيام بهذه الخدمة وتكون شروط ماموريتهم وفرائضها مثل شروط وفرائض ماموري الاوزان عينها

المادة الثالثة· لا يجوز اجتماع مامورية الاوزان مع الصناعات والاشغال المتعلقة بالمقاييس

المادة الرابعة· لايمكن لاحد ان يتعين ماموراً على الاوزان ما لم يمتحن في المواد التي تحتويها الرسالة التي قد ترتبت وتنظمت لاجل استحصال المعلومات المقتضية لماموري الاوزان ولا يمكنه ان يبتدي في الخدمة ما لم يحلف في المحكمة ايضاً

المادة الخامسة· توجد في كل مركز ولاية عيارات متنوعة بمقدار الكفاية قد تعيرت تطبيقاً الى العيار الاصلي الموجود في نظارة الداخلية وضربت عليها التمغا وهذه العيارات لابد من معاينتها تكراراً تطبيقاً الى معيارها الاصلي المحفوظ في النظارة المشار اليها ولو مرة في كل عشر سنين بالاقل ونظير ذلك توجد ايضاً عيارات متنوعة بقدر الكفاية في مركز كل سنجاق قد تطبقت على العيارات الموجودة في مركز الولاية وضربت عليها التمغا وهذه العيارات لابد من معاينتها تكراراً تطبيقاً الى العيارات المحفوظة في مركز الولاية مرة في كل سنتين ويوجد ايضاً رسم لكل من المقاييس الجديدة عدا عن هذه العيارات في مركز الولاية وفي مراكز الالوية لكي يتعلمها الراغبون فيها

المادة السادسة· التمغات التي تلزم في الولايات لاجل تطبيق المقاييس ومعاينتها تعمل بمعرفة نظارة الداخلية الجليلة وتكون التمغا التي تنوضع على المقاييس الجديدة غير التمغا التي

تضرب على المقاييس عند معاينتها في كل سنة والاولى تسمى تمغة التطبيق الاصلية والثانية تمغة المعاينة

المادة السابعة· العيارات والتمغات التي توجد في دائرة مامور الاوزان تكون تحت محافظة مامور الاوزان ومسئوليته وتحت نظارة الحكومة المحلية ايضاً

المادة الثامنة· معاش ماموري الاوزان ومعاونيهم سوف يتعين مقداره من طرف نظارة الداخلية وما يقع من المصاريف الدورية والقرطاسية مع المصاريف اللازمة لحسن محافظة ونقل الالات المتعلقة بتطبيق الاوزان ومعاينتها لاجل التفتيش داخل دائرة مامور الاوزان يعطى على حدته ويجوز ايضاً بان تضاف هذه المصاريف الدورية على المعاشات المخصصة لهم بحسب ما يقتضي لها والعيارات تحفظ في محل يتعين لها من طرف الحكومة المحلية وعملياتها تجري ايضاً هناك واذا لزم الامر لتوجه ماموري الاوزان خارجاً عن دائرة ماموريتهم فوق العادة فتعطى لهم مصاريفهم على حدتها .

المادة التاسعة· يعود الى امانة المدينة في دار السعادة والبلاد الثلاثة امر تطبيق المقاييس الجديدة ومعاينتها وانتخاب ماموري الاوزان المقتضيين ونصبهم اما تعيين المامور لباقي الالوية والقضوات المربوطة بادارة الضابطة ومعاملاتها العمومية فتجري من طرف مشيرية الضابطة الجليلة توفيقاً لباقي الولايات

الفصل الثاني

فيما يختص بتطبيق المقاييس الجديدة ومعاينتها

المادة العاشرة· تعاين الموازين والكيول التي تعمل جديداً وتنطبق قبل استعمالها في معاملات الاخذ والعطا وتتقدم الى دائرة ماموري الاوزان لكي تضرب عليها التمغة اما التي لم تقبل انواعها واشكالها ولم يصادق عليها من طرف الدولة فلا تقبل التمغة وكما انه لا تباع في محل ما اصلاً مقاييس لم تضرب عليها التمغة من طرف ماموري الاوزان كذلك لا يمكن استعمالها في المعاملات ايضاً

المادة الحادية عشرة· الاسماء المعينة بموجب الاصول الاعشارية التي قد اخذت الان تكون محررة على المقاييس بغاية التوضيح والتصريح وما كان منها بخلاف ذلك لا يقبل عند التطبيق والمعاينة ولا يمكن استعمال ما كان منها من هذا القبيل في معاملات الاخذ والعطا ايضاً انما هناك بعض اوزان وكيول لا تقبل قطعها احاطة الكتابة لصغرها فيلزم ان

تعطى بها رخصة مخصوصة من طرف نظارة الداخلية لتكون معافة من المجبورية التي ذكرت والمقاييس التي تتقدم لدائرة ماموري الاوزان يقتضي ان تكون مطابقة للرسم المبين في الفصل المخصوص بذلك ومعمولة من المواد المعدنية وغيرها المعينة فيه

المادة الثانية عشرة: الات الاوزان كالموازين والقبابين تقتضي معاينتها وتطبيقها قبل استعمالها في معاملات الاخذ والعطا ايضاً وتتقدم الى دائرة مامور الاوزان لتوضع عليها التمغة وجميع المقاييس من كل انواع الميازين والقبابين عموماً يلزم ان تطبق من طرف المامور في كل سنة لينظر هل وقع خلل في عياراتها واستقامتها ام لا ثم تضرب عليها التمغة

المادة الثالثة عشرة. الاصناف الذين يشتغلون في اصطناع المقاييس وبيعها لا يمكنهم ان يخرجوا المقاييس التي عملوها الى البيع ما لم تضرب عليها تمغة التطبيق الاصلي والمقاييس التي يستعملونها لاجل تجارتهم يكونون مجبورين على ان يتمغوها بتمغة المعاينة في كل سنة

المادة الرابعة عشرة. معاينة المقاييس والميازين والقبابين عموماً في كل سنة تجري بصورة معينة وفي ظرف موسم ومدة يترتبان من طرف الحكومة المحلية

المادة الخامسة عشرة. مامور الاوزان مجبوران يتم في كل سنة معاينة المحلات المعينة له وان يذهب الى مخازن ودكاكين الاصناف والتجار المقيدين بالدفتر المنتظم بهم خاصة ويعاين اقلام ما كان وجوده لازماً لهم نظاماً من المقاييس وغيرها التي يقدمونها له وما كان زائداً عنها ويطبع عليها التمغة ويقيدها باجمعها في دفتر تمضي وتختم عليه الاصناف والتجار ومن كان منهم لا يعرف يكتب وليس له ختم او يستنكف من الامضاء والختم تشرح الكيفية في الدفتر المذكور ويوخذ منه الرسم النظامي ويعطى له به علم وخبر ذو قوجان

المادة السادسة عشرة. توضع اشارة في الدفتر المذكور عن تاريخ ورود مامور الاوزان لكل ناحية وقرية واستيفاء ماموريته وعودته من هناك ثم يحصل التصديق والختم عليه من طرف مجلس الاختيارية

المادة السابعة عشرة. يجوز ايضاً ان تجلب الاصناف الموجودة في كل ناحية وقرية الى راس القضاء الذي هم مرتبطون به وتجري هناك المعاينة المقرر اجراوها في كل ناحية وقرية بكل سنة بمعرفة ماموريها المخصوصين اذا استنسبت ذلك الحكومة المحلية

المادة الثامنة عشرة. الطوافون من الاصناف الذين يستعملون الميازين والكيول مجبورين بان يحضروا كيولهم وميازينهم في ظرف شهر اعتباراً من شهر مارث الذي هو اول السنة وكذلك الذين يدخلون جديداً في سلك الطوافين المذكورين حين دخولهم الى

دائرة مامور اوزان السنجاق الذي هم موجودون به و يضعوا عليها التمغة هناك و يدفعوا رسمها المقرر وياخذوا به علم وخبر

المادة التاسعة عشرة · المقاييس المستعملة في الدوائر الرسمية يطبقها مامور الاوزان ويعاينها في كل سنة توفيقًا الى الاصول المتخذة بحق التجار والاصناف

المادة العشرون · عند انقضاء مدة المعاينة التي تتعين بموجب المادة الرابعة عشرة يمنع منعًا قطعيًا وجود واستعمال مقاييس لم تعاين في يد الاصناف والتجار او في الدوائر الرسمية

الفصل الثالث

فيما يختص بتفتيش المقاييس الجديدة وصورة اخذ وعطاء المعاملات التي تجري لها

المادة الحادية والعشرون · قضية تفتيش الامتعة والاشياء المباعة بالمقاييس الجديدة محولة لعهدة اهتمام الحكومة المحلية

المادة الثانية والعشرون · كل من الدوائر البلدية ومأموري الضابطة يعاين الدكاكين والمخازن ومحلات البيع والبنادر والاسواق الموجودة في دائرة مامور يته عدة مرات في كل سنة ويدقق على الموازين والكيول والاوزان بانها تامة العيار ومستعملة بالاستقامة وان تمغة المعاينة مضروبة بالتمام عليها وان تلك الالات لم تحول منذ المعاينة المحققة بواسطة التمغة لا قضاء ولا فسادًا وان تمغاتها ليست بمزورة و يضبط الالات التي تكون بحالة مغائرة للنظام ويختم عليها و يسلمها بزورنال الى الحكومة المحلية مع بيان كيفيتها لاجل اجراء المقتضي

المادة الثالثة والعشرون · تشبث الولاة باصول وتدابير في حق الاوزان والمقاييس خارجة عن هذا النظام عدا عن اجراء تفتيش المقاييس والموازين بموجب المادة الرابعة عشرة هو موقوف مطلقًا على الاستئذان من نظارة الداخلية

المادة الرابعة والعشرون · مامورو الاوزان يفتشون المقاييس التي تستعملها الاصناف والتجار دائمًا ويعاينونها اما من تلقاء ذواتهم واما بحسب الاوامر التي يتخذونها من طرف الحكومة المحلية

المادة الخامسة والعشرون · مامورو الاوزان يضبطون ما كان مخالفًا للاوزان والاكيال

التي بينها القانون ويضبطون كذلك الميازين والكيول الملوثة والاوزان الناقصة اوالالات التي لم تكن شاملة كافة تمغات التطبيق والمعاينة ويسلمون ما كان من هذا القبيل الى الحكومة المحلية

المادة السادسة والعشرون · تضبط المقاييس الممنوع استعمالها على الوجه المبين في المادة السابقة ومع ذلك تجري التحقيقات المقتضية عليها كقولك كيف صار مشترى هذه الالات واستحضارها وما هو مقدار المدة التي استعملت فيها ويعرض عن بيان ذلك الى الحكومة المحلية تحريرًا

المادة السابعة والعشرون · اذا وجدت اوزان وكيول وميازين مصداة او معفنة بحالة تاتي بالخلل الى الكيفية او الكمية تضبطها مامورو الاوزان ثم يعرضون عنها الى الحكومة ويسلمونها اياها

المادة الثامنة والعشرون · يلزم ان توجد الاصناف والتجار في الدكاكين والمخازن في المدة التي تتعين لاجل المعاينة

المادة التاسعة والعشرون · مامورو الاوزان ماذونون بان يدخلوا الى الدكاكين التي يجدونها مفتوحة في الليل لاجل التفتيش

المادة الثلاثون · اذا وجد من يستنكف عن ان يقبل في دكانه او مخزنه ماموري الاوزان الذين ياتون لاجل التفتيش والمعاينة في اي زمن كان فيمكنهم ان يدخلوا بمعرفة مامورين يتعينون من طرف الحكومة

المادة الحادية والثلاثون · ماموري الاوزان يحررون بخط اياديهم الحركات المغايرة للنظام التي يحققونها ويخرجونها الى الظاهر ويمضون عليها ويقدمونها الى الحكومة المحلية بظرف اربع وعشرين ساعة نهاية ما يكون

الفصل الرابع
في بيان المجازاة

المادة الثانية والثلاثون · الذين ينظمون اعلانات اوسندات ودفاتر او يستعملون ميازين وكيول ومساحات باي نوع كان مغايرًا لاحكام المادة العاشرة والحادية عشرة من قانون الاوزان العمومي الذي نشر واعلن مورخًا في عشرين جمادى الاخرى سنة ٢٨٦ و١٤ ايلول سنة ٢٨٥ يجازون بمقتضى احكام المادة المايتين والثانية والستين من قانون

الجزاء الهمايوني

المادة الثالثة والثلاثون . لا يعتبر في المحاكم والمجالس اي نوع كان من الاعلانات والسندات والدفاتر المبينة في المادة السابقة مالم يوخذ ويستوفى عنه الجزاء النقدي الذي يحكم بو على مثل هذه الاوراق المنظمة بما يغاير القانون

المادة الرابعة والثلاثون . التجار والاصناف واهل الصنائع الذين يوجد في مخازنهم ودكاكينهم وفابريقاتهم او في سراكي البنادر والاسواق ميازين وكيول من المقاييس الاعشارية غير ذات تمغة يجازون كذلك بحسب احكام المادة المايتين والثانية والستين من قانون الجزاء الهمايوني مثل الذين يستعملونها

المادة الخامسة والثلاثون . الذين يقلدون تمغات التطبيق والمعاينات التي توضع للمقاييس الجديدة والذين يستعملون مقاييس تمغاتها مزورة نظير هذه يجازون توفيقاً لاحكام المادة المائة والخمسين من قانون الجزاء الهمايوني

الفصل الخامس

فيما يختص بالرسم الذي يوخذ عن تمغات التطبيق والمعاينة

المادة السادسة والثلاثون . الرسومات التي يلزم استيفاؤها عند تطبيق المقاييس الجديدة ومعاينتها توخذ تطبيقاً الى التعرفة المحرر بيانها فيما ياتي

المادة السابعة والثلاثون . يوخذ الرسم عن المقاييس المستعملة في الدوائر الميرية عند تطبيقها ومعاينتها تطبيقاً الى التعرفة المذكورة

المادة الثامنة والثلاثون . الرسومات التي توخذ وتستوفى في كل قضاء تعطى الى صندوق المال المحلي وتسلم له مع دفاترها المخصوصية وهذه الدفاتر تختم بالاشتراك من طرف ماموري الاوزان والتحصيل

المادة التاسعة والثلاثون . المقاييس الجديدة كافة التي ترد الى الكمرك سواء كانت من الممالك الاجنبية او من البلاد الداخلية لا تسلم الى اصحابها ما لم تضرب تمغة التطبيق الاصلي وتوخذ رسوماتها المقررة

المادة الاربعون . عندما تضرب تمغة التطبيق الاصلي على المقاييس الجديدة المبرزة من طرف عامليها تضرب عليها تمغة معاينة تلك السنة مجاناً

رسوم تمغة التطبيق الاصلي		رسوم تمغة المعاينة التي تجري سنوياً		
بارة	غروش	بارة	غروش	
١٥	..	٣٠	..	عن كل (كيلو غرام) اوقة اعشارية معمولة قطعة واحدة من البرنغ
١٠	..	٢٠	..	ما ينقضي ضمة عن كل اوقة ما عمل من البرنغ تزيد عن (كيلو غرام) اوقة اعشارية
١٠	..	٢٠	..	عن الكيلو غرام الاوقة الاعشارية الواحدة المعمولة قطعة واحدة من حديد ومما هو ازيد من ذلك
١٠	..	٢٠	..	عن كل قطعة معمولة من برنغ اوحديد مائة ومائتين وخمسماية درهم غرام ومما كان اقل من ذلك ايضاً
٠٥	..	١٠	..	عن كل قطعة خمسين درهم غرام او اقل من ذلك معمولة من برنغ او حديد
..	٧	..	..	عن قب الميزان البطال
٧٠	٠	٢٠	٣	عن كفتي الميزان البطال
..	٥			عن قب الميزان الكبير
٥٠	٠	٢٠	٢	عن كفتي الميزان الكبير
..	٣	..	٠	عن قب الميزان الوسط
٣٠	٠	٢٠	١	عن كفتي الميزان الوسط
..	٢	..	٠	عن قب الميزان الصغير
٢	٠	..	٠	عن كفتي الميزان الصغير
١	٠	..	٠	عن كل اوقة كيلو غرام من كل انواع القبابين والموازين الباسكولية عموماً
٠	٠	٠٢	٠	عن كل اوقة كيلو غرام من اوفق القبابين والموازين الباسكولية لحد المائة اوقة كيلو غرام منها

رسوم تمغة التطبيق الاصلي		رسوم تمغة المعاينة التي تجري سنوياً		
بارة	غروش	بارة	غروش	
			٠١	عن كل اوقة كيلو غرام من المقدار الذي يزيد عن المائة اوقة لحد المائتين اوقة من القبابين والميازين الباسكولية التي هي من المائة اوقة لحد المائتين اوقة عدا عن البارتين الماخوذتين لحد المائة اوقة منها
٠	٠	٠	١٠	عن كل قطعة من القبابين والموازين الباسكولية تزيد عن المائتي اوقة بوجه المقطوع زيادة عن الرسوم الماخوذة لحد المائتي اوقة
	١		١	عن كل قطعة من انواع المينر واقسامهِ واضعافه بوجه المساواة
١٠	٠	١٠	٠	عن كل قطعة من أوعية الحبوبات بوجه المساواة
١٥	٠	١٥	٠	عن كل قطعة من اوعية المائعات نسع اوقة كيلو غرام
١٠	٠	١٠	٠	ما يقتضي ضمهُ عن كل اوقة تزيد في اوعية المائعات عن اوقة كيلو غرام
١٠	٠	١٠	٠	عن كل قطعة من اوعية المائعات تسع مائة مائتين او خمساية درهم غرام
٠٥	٠	٠٥	٠	عن كل قطعة من اوعية المائعات تسع خمسين درهم غرام وما دون

الفصل السادس

فيما يختص بترتيب المقاييس الجديدة واشكال الموازين

المادة الحادية والاربعون · لا تقبل المقاييس العتيقة للتطبيق والمعاينة اعتباراً من ابتداء مارث سنة سبعة وثمانين لكن تمكن معاينة ما كان منها في حد ذاته ممنوعاً لحد سنة تسع وثمانين

المادة الثانية والاربعون · قبول المساحات والكيول والاوزان الجديدة مع تطبيق الموازين يتوقف على ان تكون جامعة للشرائط المعينة في المواد الآتية

مقاييس الاطوال

المادة الثالثة والاربعون · يجوز ان يكون عمل مقياس الطول من ثمان قطع متنوعة اولها عشرون ذراعاً اعشارية (ميترو) ثانيها عشرة اذرع اعشارية (ميترو) ثالثها خمسة اذرع اعشارية (ميترو) رابعها ذراع اعشاري مجوز (ميترو) خامسها ذراع اعشاري (ميترو) سادسها (نصف ذراع) (نصف ميترو) سابعها عشر الذراع (اثنان دسي ميترو) ثامنها عشر الذراع ايضاً (دسي ميترو)

المادة الرابعة والاربعون · مقاييس الطول المبينة في المادة السابقة يقتضي ان تصطنع من المعدن او من الخشب او غير ذلك من الاشياء القوية ويجوز ان تكون اشكالها وهيئاتها بحسب محلات استعمالها ثم وان كان يجوز عمل المقياس عدة قطع لاجل السهولة سواء كان في استعمالها او في نقلها الا ان اقسامه يلزم ان تكون ٢ و٥ او ١٠

المادة الخامسة والاربعون · يلزم ان تكون نهاية الذراع (ميترو) الاعشاري المصنوع من الخشب والذراع (ميترو) المجوز منه ونصف الذراع (نصف ميترو) محكمة بمعدن ملصوق فيه وان يكون تقسيم عشير الذراع (سانتي ميترو) او معشار الذراع (ميلي ميترو) محلاً بعلامة واضحة ومستقيمة وعدا عن ذلك يلزم ان يكون على المقاييس اسماؤها المخصوصة واسم او علامة عامليها ايضاً وتكون آلة العشرين ذراع (ميترو) منه والعشرة اذرع (ميترو) مخصوصة بمساحة الاذقة والاراضي وتكون عبارة عن قضبان حديد طول كل منها نصف ذراع ... (خمسة دسي ميترات) مرتبط بعضها بالبعض الآخر بحلقات ويجوز ايضاً استعمال الاذرع المعمولة من الشريط ومن الفولاذ المعمول على شكل الشريط

مقاييس الكيول

المادة السادسة والاربعون · مقاييس الكيول تعمل على شكل اسطوانة قطرها وارتفاعها من داخل مساويان بعضها بعضاً وهي عشر قطع واقطارها وارتفاعها كما يأتي ادناه

قطرها وارتفاعها باعتبار معشار الذراع ميللي ميترو

عشر معشار الذراع

١و٣٠٥ = كيل أعشاري هيكتو ليترو

٣و٩٩٣ = نصف نصف هيكتو ليترو

٢و٩٤٢ = عشرون كيل دقاليتر ومجوز

٥و٣٣٢ = عشراوي دقاليترو

٣و١٨٥ = خمساوي نصف دقاليترو

٦و١٣٦ = كيل مجوز ليترو مجوز

٤و٨٠١ = كيل ليترو

٠و٦٨ = نصف كيل نصف ليترو

٤و٦٤ = ظرف مجوز دسى ليترو ومجوز

٣و٠٠٥ = ظرف دسى ليترو

بما ان هذه الاقطار والارتفاعات قد عمل حسابها بشرط ان يكون باطن الاوعية على شكل اسطواني تام ولا يوجد فيه حديد او شيء اخر زائد يوجب الخلل في حجمه ولذلك اذا كان يوجد فيه حديد زائد او شيء غيره يلزم حينئذٍ تزييد ارتفاع الوعا بحسب مقدار ذلك الحجم

المادة السابعة والاربعون . اذا اصطنعت الاوعية المخصوصة في الحبوب من نحاس او تنك او خشب فتكون جهتها الفوقية ذات حاشية من صفائح الحديد او النحاس ملففة باستقامة الى داخلها اما العشرة كيول دقاليتر وما فوقها من الاوعية تكون ذات جوانب محكمة من الحديد وبعضها يكون له ثلاث ارجل وهذه الاوعية تصطنع من الخشب الصلب كالجوز والبطم والشاه بلوط والسنديان وامثال ذلك ويقتضي ان يوجد على كل نوع من هذه الاوعية اسمه ومقداره

المادة الثامنة والاربعون . يجوز ايضاً ان يصطنع الهكتوليتر والكيل الاعشاري على شكل الانبار لاجل الاهونية والسهولة وحينئذٍ يقتضي ان يكون طوله من داخل خمسة اعشار الذراع (دسى ميترو) وعرضه كذلك خمسة اعشار الذراع (دسى ميترو) وارتفاعه اربعة اعشار الذراع (دسى ميترو) واذا كان الكيل الاعشاري (هكتوليترو) يعطى شكلاً مكعباً يلزم ان يكون طول ضلعه من داخل ٣و٦٤٤ معشار ذراع (ميللي ميترو) يعني ٤٦٤ معشار

ذراع (ميللي ميترو) وخمس معشار الذراع (ميللي ميترو)

المادة التاسعة والاربعون. ما كان من الاوعية التي تستعمل لاجل المائعات من الهكتولبتر و الكيل الاعشاري الى النصف دقاليتر والخمسة كيول يلزم ان يكون قطره وارتفاعهُ بمقدار ما هو مبين في الجدول و يكون معمولاً على الاطلاق اما من النحاس وصفائح الحديد او من الفونتا يعني الحديد المصبوب ومبيضاً بياضاً جيداً اما ما كان منها من الكيل المجوز (ليترو مجوز) لحد الظرف (دسي ليترو) فيعمل اكثره من القصدير باذان وبلا اغطية وارتفاعهُ من داخل ضعف قطره وقد نوضح اقطار هذه الاوعية وارتفاعاتها مما يأتي

ارتفاعاتها		اقطارها		الاسماء	
عشر	معشار الذراع	عشر	معشار الذراع		
٧	و٢١٦ =	٤	و١٠٨ =	كيل مجوز	ليترو مجوز
٠	و١٧٢ =	٠	و٠٨٦ =	كيل	ليترو
٦	و١٣٦ =	٢	و٠٦٨ =	نصف كيل	نصف ليترو
٦	و١٠٠ =	٢	و٠٥٠ =	ظرف مجوز	دسي ليترو مجوز
٩	و٠٧٩ =	٩	و٠٣٩ =	ظرف	دسي ليترو
٤	و٠٦٣ =	٧	و٠٣١ =	نصف ظرف	نصف دسي ليترو

المادة الخمسون. ممنوع ان يخلط القصدير باكثر من ثمانية عشر في المائة من الرصاص في اصطناع المقاييس المذكورة و يلزم ان يوضع على كل وعاء منها اسمهُ الخصوصي

المادة الحادية والخمسون. تستعمل لاجل الحليب اوعية مصطنعة من التنك الابيض ويكون ارتفاعها مساوياً لقطرها وفي جوانبها مقابض صغيرة ذات ثمنا كل والافاذان ولبعضها اغطية ايضاً

قطرها وارتفاعها

اعشار ١٢٦و٦	معشار الذراع	كيل مجوز	ليترو مجوز
١٠٨و٤	«	كيل	ليترو
٨٦و٠	«	نصف كيل	نصف ليترو
٦٣و٤	«	ظرف مجوز	دسي ليترو
٥٠و٢	«	ظرف	دسي ليترو
٣٩و٩	«	نصف ظرف	نصف دسي ليترو

مقاييس الاوزان

المادة الثانية والخمسون . تستعمل الاوزان المصنوعة من الفونتا اي الحديد المصبوب لاجل وزن الاشياء الثقيلة وهي تكون عبارة عن ستة موازين تبتدي من ٥٠ اوقه اعشارية (٥٠ كيلوغرام) لحد ١ اوقة اعشارية (كيلو غرام)

٥٠ اوقه كيلو
٢٠ اوقه كيلو
١٠ اوقية كيلو
٥ اوقية كيلو
٢ اوقيتان كيلو
١ اوقه كيلو

المادة الثالثة والخمسون . اشكال ما هو ٥٠ اوقة (٥٠ كيلو) و ٢٠ اوقة (كيلو) من الاوزان المذكورة تكون على هيئة هرم ناقص مدور الطول والزوايا ايضاً واشكال ما عدا ذلك من الاوزان الحديدية تكون بهيئة هرم ناقص مسدس وفوق كل واحدة منها جميعاً حلقة مصنوعة من الحديد المصبوب والمسامير التي تربط هذه الحلقات بالوزنة واطرافها المحكمة داخل الوزنة من الحديد القوي المصبوب جيداً ويكون محرراً على كل وزنة مقدار ثقلها محفوراً واسم صانعها او علامته ايضاً ويقتضي ان يكون ذلك موضوعاً على الرصاص الذي يتوجد تحت الوزنة لاجل العيار

المادة الرابعة والخمسون . الوزنات المرتبة المعمولة من النحاس الاصفر تكون اربع عشرة قطعة على الوجه المرقم ادناه من ٢٠ اوقه (كيلو) لحد الدرهم (غرام) واشكالها جميعاً اسطوانية ذات زر قطرها مساوٍ لارتفاعها وارتفاع الزر قدر نصف القدر المذكور ايضاً وتحرر اسماؤها ومقاديرها حكاً محفوراً على سطح قاعدة الاسطوانة العليا او على قرص الزر اما وزنات الدرهمين (غرامين) والدرهم (غرام) يلزم ان يكون قطرها ازيد من ارتفاعها لكي يتوجد محل الى كتابة اسمائها ويكون على كل وزنة عدا عن هاتين اسم صانعها او علامته

٢٠ اوقه كيلو
١٠ اوقات كيلو
٥ اوقات كيلو
٢ اوقيتين كيلو

١	اوقه	كيلو	
٥٠٠	درهم	غرام	
٢٠٠	درهم	غرام	
١٠٠	درهم	غرام	
٥٠	درهم	غرام	
٢٠	درهم	غرام	
١٠	دراهم	غرام	
٥	دراهم	غرام	
٢	درهمين	غرام	
١	درهم	غرام	

المادة الخامسة والخمسون · يجوز ايضاً استعمال وزنات تعمل من النحاس الاصفر مجوفة الداخل على شكل مخروطي ناقص بصورة يمكن معها وضعها داخل بعضها بعض وللاوزان المذكورة علبة توضع داخلها ذات غطاء مصنوعة كذلك من النحاس الاصفر لتكون ظرفاً لها وتكون هي ايضاً بوزن واحد نظامي ويلزم ان تكون اعداد الاوقة (كيلو) والاقسام المترتبة لها على الوجه المبين ادناه

عدد القطع	درهم (غرام)	
١	٥٠٠	هذا الوزن المخروطي يكون على شكل العلبة
١	٢٠٠	
٢	١٠٠	
١	٥٠	
١	٢٠	
٢	١٠	
١	٥	
٢	٢	
١	١	
١٢	١٠٠٠	درهم (غرام) اوقة اعشارية (كيلو غرام)

هذه الاثنى عشرة قطعة وزنة التي قد ترتبت مع ما هي عليهِ من الدرام الواحد (غرام) الى الالف درهم (غرام) تقبل وزن اي ثقل كان . . .

المادة السادسة والخمسون . الاوزان التي يستعملها بالاكثر الاصناف كالسمانة وباعة التقولات هي عبارة عن تسع حلقات من النحاس الاصفر تدخل الواحدة منها في الاخرى يعبر عنها بالدرام (غرامات) المخططة يلزم ان يكون على كل قطعة منها اسماء مقاديرها الخصوصية مع اسماء صانعيها وعلاماتهم كسائر الاوزان .

المادة السابعة والخمسون . كسورات الدرهم (الغرام) يعني الوزنات الصغيرة تعمل من صفائح رقيقة من النحاس الاصفر واشكالها مربعة . مقطوعة الزوايا ايضاً وهي عبارة عن تسع وزنات بحسب الاسماء والاشارات الموضوعة عليها من معشار الدرهم (ميللي) الى الالف معشار (ميللي غرام) يعني الدرهم الواحد (الغرام الواحد) وهاك ترتيب الوزنات اللازمة لذلك

عدد القطع	الاشارات	
١	٥	سم ٥ اعشار الدرام (يعني دسي غرام)
١	٢	سم
٢	١	سم
١	٥	م ٥ عشيرات درهم (يعني سانتي غرام)
١	٢	م
٢	١	م
١	٥	م ٥ معشارات درهم (يعني ميللي غرام)
٢	٢	م
١	١	م
١٢	١	درهم (غرام)

المادة الثامنة والخمسون . يجوز استعمال الخمسة اجناس اوزان المبين تعريفها اعلاه مختلطة

الميازين

المادة التسعة والخمسون . تستعمل ثلاثة انواع ميازين لاجل وزن الاشياء النوع الاول الميزان الاعتيادي والنوع الثاني الميزان الباسكوالي والثالث القبان

المادة الستون· اولاً قب الميزان المعتاد يكون بدرجة تقاوم ثقل الاشياء التي توضع في كفتيه فلا ينحني. ثانياً ان تكون نقط تعليق الكفات ونقطة وسط القب في خط مستقيم. ثالثاً ان يكون نصف القب في مساواة تامة

المادة الحادية والستون· يقتضي ان يكون حس الميزان وعياره بمقدار لا اقل من معشاري الثقل الموضوع في كفتيه

المادة الثانية والستون· درجة حس عيارات القبابين تكون واحد في الخمسمائة مثل الموازين الاعتيادية اما الموازين الباسكوللية فمعشار واحد

المادة الثالثة والستون· من حيث لا يمكن ايجاد مقاييس تامة العيارات على الاطلاق فلا يقبل اصلاً عيار ناقص في مقاييس عدا عن الكيول المخصوصة في المساحة التي طولها عشرون وخمسة عشر ذراعًا اعشاريًا انما تقبل نهاية مقادير زياداتها المحررة ادناه فالكيول التي طولها عشرون ذراعًا لا تتجاوز نقص عيارها وزيادته ثلاث معشارات الذراع وما كان طولها عشرة فاثنان والخمسة اذرع معشار او نصف اما مقدار ما تجوز زيادته فقط في باقي المساحات على ما ذكر فهو عبارة عما يذكر في ما ياتي

نهاية مقدار الزيادة الجائزة

اسامي	في ما هو من الخشب	في ما هو من الحديد
ذراع اعشاري مجوز	٢/١ معشار الذراع	٠/١ معشار الذراع
ذراع اعشاري واحد	٠٠١	٠٠ ٠/١
نصف ذراع اعشاري	٠/٢	٠٠ ١٠/١
عشرا ذراع اعشاري	٠٠ ٠/٢	٠٠ ١٠/١

المادة الرابعة والستون. نهاية مقدار الزيادة الجائزة في حجم الكيول يكون مقدارها في الاوعية المعدنية ٠٠٠/١ وفي ما يكون منها من الخشب ٠٠١٠/١ مثلاً تقبل الزيادة بمقدار كيلة واحدة نهاية ما يكون في الكيل الاعشاري الذي يكون من الخشب وظرفين نهاية ما يكون في الكيلة المعمولة من المعدن

مقدار الزيادة الجائزة في الكيل المجوز والاوعية التي هي اقل من ذلك المعمولة من المعدن هو ٠٠٢٠/١

نهاية زيادة الثقل الجازة ايضاً في الاوزان في هذه

الاوزان المعمولة من الحديد			نهاية زيادة الثقل		الاوزان المعمولة من نحاس			نهاية زيادة الثقل	
في	٥٠	اوقه	٣٠	درهم	في	٢٠	اوقه	١٥٠	عشير درهم
،	٢٠	،	١٠			١٠		٠٨٠	،
،	١٠	،	٠٦	،	،	٠٥		٠٥٠	
،	٥		٤			٠٢		٠٣٥	،
،	٠٢	،	٠٢			٠١		٠١٥	
،	١		٠١		في	٥٠٠	درهم	٠١٠	،
						٢٠٠		٠٠٥	
						١٠٠	،	٠٠٣٠	،
						٥٠	،	٠٠٣	،
						٠٢٠	،	٠٠١	،
						٠١٠	،	٠٠٠٤	،
						٠٠٥	،	٠٠٠٢	،

نظام

يتضمن التعديلات التي جرت الان في معاملات المزارعة الجارية
فيما بين اصحاب العلاقة والمستاجرين في اصول المناصفة
والمثالثة والمرابعة والمخامسة الجارية في جفتلكات
ايالة بوسنة وسنجاق هرسك

البند الاول · بما ان اصول المثالثة جارية في اكثر محلات سراي سنجاغي واصول المناصفة في القليل منها يلزم ان تبقى شروط المزارعة وسائر موادها المقررة بين اصحاب العلاقة والمستاجرين جارية على ما كانت عليه من قبل في السنجاق المذكور لكن حاصلات الاثمار العائد نصفها لحد الان لاصحاب العلاقة في المحلات التي هي في اصول المثالثة فقط يلزم ان يعود بعد الان ثلثها الى اصحاب العلاقة والثلثان الى المستاجرين واما البيوت التي يسكنها المستاجرون وغيرها من الابنية فيكون تجديد انشائها او تعميرها دائماً من طرف اصحاب العلاقة بالتمام كما هو الان وانما اذا كانت توجد ابنية ملك لهم معمولة من طرف المستاجرين بالذات ونظر لزوم الى مرمتها بعض الاحيان لحينما تحتاج الى التجديد فتترمم من طرف المستاجرين ايضاً ويكون ممنوعاً المنع القطعي منذ الان فصاعداً استخدام المستاجرين مجاناً في خدمة اصحاب العلاقة كلية كانت او جزئية على الوجه الممنوع اما معاملات ومقاولات الجفتلك التي هي في اصول المناصفة فبما انها لا تقبل التعديل من جهة المحصولات يجري فيها فقط قضية البنا وممنوعية الخدمة ايضاً على الوجه الذي تبين في حق المثالثة السابق ذكره بعينه

البند الثاني · بما ان اصول المثالثة جارية في اكثر محلات سنجاق تراونيك واصول المرابعة والمخامسة في القليل من محلاته فتكون كذلك شروط المزارعة وسائر موادها المقررة منذ الابتدا فيما بين اصحاب العلاقة والمستاجرين باقية وجارية على ما كانت عليه في السنجاق المذكور وانما حاصلات الاثمار العائد نصفها لحد الان الى اصحاب العلاقة في الجفتلكات التي هي في اصول المثالثة فقط يلزم ان يعود بعد الان ثلثها الى اصحاب العلاقة والثلثان الى المستاجرين واما ابنية الجفتلكات التي كان يجري انشاها ومرمتها لحد الان تارة من طرف اصحاب العلاقة وتارة من طرف المستاجرين فيلزم ان يجري بعد الان انشاها مجدداً او ترميمها من جانب اصحاب العلاقة دائماً بالتمام الا ان الابنية التي هي ملكهم المعمولة من طرف

المستاجرين بالذات اذا نظر بعض الاحيان لزوم الى مرمتها لبينما تحتاج الى التجديد الكامل نترم من طرف المستاجرين ولا يستخدم المستاجرون في وقت من الاوقات مجاناً في خدمة اصحاب العلاقات كلية كانت او جزئية كما كان في السابق . اما مقاولات الجفتلكات التي هي في اصول المرابعة والمخامسة فبما انها غير قابلة للتعديل من جهة المحصولات لا يستخدم المستاجرون حسب المقاولة فيها بعد الان خدمة مجانية من الخدمات المهينة والمتنوعة المشروط عملها عليهم لاصحاب العلاقة عدا عن نقل حصة اصحاب العلاقة من الحاصل الى بيوتهم او الى محلات الاسواق وملاحظة اشغال بعض المزروعات في المزارع والبساتين والجنائن سواء كان ما يتكلفون اليه عدا عن ذلك مشروطاً عليهم او غير مشروط وابنية هذه المحلات ايضاً تكون في الصورة السابق بيانها بحق الجفتلكات التي هي في اصول المثالثة عينها

البند الثالث . بما ان اصول المثالثة جارية في كل سناجق بنالوكه وبهكه فتبقى شرائط المزارعة وباقي المعاملات المقررة فيما بين اصحاب العلاقة والمستاجرين في هذه القضوات جارية على ما كانت عليه وانما محصول عموم الخضر العائد والحالة هذه ثلثه الى اصحاب العلاقة يلزم ان يعود بعد الان ربعه فقط الى اصحاب العلاقة والثلاثة ارباع الى المستاجرين اما ابنية الجفتلكات التي لحد الان ينشا ويترمم بعضها من طرف اصحاب العلاقة وبعضها من جانب المستاجرين فيجري انشاها بعد الان من طرف اصحاب العلاقة غير ان الابنية التي تكون ملكهم المعمولة من طرف المستاجرين بالذات اذا نظر لزوم الى ترميمها بعض الاحيان لبينما تحتاج الى التجديد فتترمم ايضاً من طرف المستاجرين والمستاجرون لا يستعملون في اي نوع كان من الخدمات المجانية لاصحاب العلاقات في اي حال ومحل كان اصلاً

البند الرابع . بما ان اصول المثالثة جارية في سنجاق ايزونيق بكماله تبقى شروط المزارعة وسائر موادها المقررة قبل الان فيما بين اصحاب العلاقات والمستاجرين في جفتلكات السنجاق المذكور جارية كما كانت وانما محصولات التبن العائد لحد الان ثلثه في اربع قضوات لاصحاب العلاقة وثلثاه الى المستاجرين وفي باقي القضوات نصفه الى اصحاب العلاقة والنصف الثاني الى المستاجرين يلزم بعد الان ان يعود في جميع القضوات ثلثه الى اصحاب العلاقة وثلثاه الى المستاجرين وابنية الجفتلكات التي كان انشا وترميم بعضها من طرف اصحاب العلاقة وبعضها من طرف المستاجرين يلزم ان يجري انشاؤها ومرمتها بعد الان من طرف اصحاب العلاقة وانما الابنية التي هي ملكهم المعمولة من طرف المستاجرين بالذات اذا نظر لزوم الى مرمتها احياناً لبينما تحتاج الى التجديد فتترمم ايضاً من طرف المستاجرين

واستخدام المستاجرين مجانًا في خدمة اصحاب العلاقة كلية كانت او جزئية ممنوع بالكلية

البند الخامس. بما ان اصول المرابعة جارية في كامل سنجاق بكي بازار لم يكن في معاملات شروط المزارعة المقررة لجفتلكات هذا السنجاق شيء قابل التحصيل نظرًا للمحاصيل انما يلزم عدم استعمال المستاجرين مجانًا في شيء من انواع اشغال اصحاب العلاقات كليًا كان او جزئيًا من الخدمات المعينة والمتنوعة التي كانوا يعملونها لاصحاب العلاقات بمقتضى اصول شرائط المرابعة عدا عن خدمتهم التي يلزم ان يعملوها بعد الان ايضًا في نقل حصتهم من المحاصل الى بيوتهم او الى محلات الاسواق فقط وابنية الجفتلكات التي كانت تنشأ وترمم لحد الان تارة من طرف اصحاب العلاقات وتارة من المستاجرين يلزم منذ الان فصاعدًا ان يصير انشاؤها وترميمها دائمًا من طرف اصحاب العلاقة فقط اما الابنية التي تكون ملكًا لهم معمولة من طرف المستاجرين الاصليين اذا نظرت محتاجة للترميم احيانًا فترمم من طرف المستاجرين ايضًا البينما تحتاج الى التجديد

البند السادس. بما ان اصول المثالثة جارية في بعض محلات سنجاق هرسك واصول المناصفة والمرابعة والمخامسة في البعض الاخر منها تبقى كل مواد شرائط المزارعة المقررة قبل الان فيما بين اصحاب العلاقة والمستاجرين في السنجاق المذكور جارية كما كانت انما محاصيل الخضر والاثمار التي كانت لحد الان يعود نصفها الى اصحاب العلاقة ونصفها الى المستاجرين في المحلات التي تجري بها المثالثة يلزم ان يكون بعد الان الثلث من عموم الخضر في القضاوات التي تكون الاكثرية فيها للخضر ومن الفواكه في القضاوات التي تكون الاكثرية فيها للفواكه عائدًا الى اصحاب العلاقة والثلثان الى المستاجرين لكن بما ان هذه القاعدة يلزم ان تجري في القضاء الواحد اما في الفواكه واما في الخضر فعند اجرائها في احدهما يبقى الثاني على حالته السابقة وكما ان خدمة المستاجرين في هذه الجفتلكات التي هي في اصول المثالثة في اية خدمة كانت كلية او جزئية لاصحاب العلاقات مجانًا ممنوعة كذلك تمنع في معاملات اصول المناصفة ومع ان لا شيء قابل التعديل من جهة الحاصلات يمنع استعمال المستاجرين فيها في اشغال اصحاب العلاقة مجانًا بالكلية ايضًا ومع عدم وجود شيء يحتاج الى التعديل في مقاولات اصول المرابعة او المخامسة يلزم ان لا يبقى فيها شيء من الخدمات المتنوعة المشروط عملها على المستاجرين لاصحاب العلاقة بمقتضى مقاولات المرابعة والمخامسة الا ان ينقلوا حصتهم الى بيوتهم والى محلات الاسواق ويلاحظوا بعض اشغال الزراعة في المزارع او البساتين والجنائن ايضًا وما عدا ذلك لا يستخدمون في اي نوع كان من خدمات اصحاب العلاقة مجانًا

وكذلك مادة الابنية فيها ايضاً تكون حسب الصورة السابق بيانها في حق جفالك الثالثة

تعديلات ونظامات مقررة في حق العموم

البند السابع . ان انشاء الابنية الجديدة في هكذا جفتلكات او ترميمها ولو كان يجري من الان فصاعداً من طرف اصحاب العلاقة على الوجه المبين في كل بند من بنود السناجق السابق تحريرها على حدته قد يمكن اذا وجدت ابنية كثيرة مبنية من طرف المستاجرين وكانت مرممها من طرف اصحاب العلاقة ايضاً واراد المستاجر تركها والتوجه الى جفتلك اخر ان يطلب كلفة البناء وصاحب العلاقة ايضاً يطلب خصم مصارف التعمير فيمر على ذلك الزمان ولا يمكن التفريق وتقع انواع المنازعات بهذا السبب ولذلك لزم ان الابنية التي تكون من مال المستاجر اذا احتاجت الى التجديد راساً يصير تجديدها وانشاؤها من طرف اصحاب العلاقة اما اذا لزم لحد ذلك الوقت ترميمها في بعض الاحيان فتترمم من طرف المستاجر حتى اذا اراد المستاجر ان يتركها ويتوجه الى جفتلك اخر تكون من ماله ذاته فيكشف على تلك الابنية وتتقدر بمعرفة الحكومة وارباب الوقوف ويعطى ثمنها بتمامه الى المستاجر من طرف اصحاب العلاقة ولما كان يلزم اتخاذ قاعدة عادلة في امر هذا الكشف والتخمين ايضاً يلزم ان ينتخب عندما يقع شيء مثل هذا كل من صاحب العلاقة والمستاجر شخصين من يطلبانهم ويعتمدان عليهم و يجتمع هولاء الاربعة الاشخاص في مجلس البلدة ويساوي مجلس البلدة المصلحة على حكم الاكثرية في القيمة التي تساويها الابنية التي يتركها المستاجر قائمة اما اذا لم يحصل اتفاق فيما بين هولاء الاربعة الاشخاص او لم يتوافقوا على الاكثرية فينتخب شخص اخر براي هولاء الاربعة يعتمدون عليه جميعهم ليكون محكماً ويقبل من طرف الجميع رايه في ذلك وحكمه على اية صورة كانت

البند الثامن . ليس لاصحاب العلاقة صلاحية ان يخرجوا من جفتلكاتهم المستاجرين في الوقت الذين يريدونه الا اذا كان المستاجر لا يجتهد في اراضي الجفتلك ويعطي الشغل بغير عذر شرعي ويحرم صاحب الجفتلك من الانتفاع او يكون سبباً لضرره وخسارته بصورة اخرى او لا يعطي صاحب العلاقة حصته بغير عذر قوي ويضره ويعصاه وحاصل الامر اذا كان يجري حركة مغائرة لاحكام القونطراتو المنعقد فيما بينهما وحينئذ يراجع صاحب العلاقة الحكومة ويرفع شكواه اليها ثم اذا تحقق عند الحكومة صحة القضية علناً بدلائل قوية وكان لا يمكن اصلاح حال المستاجر يخرج من الجفتلك بمعرفة الحكومة اما المستاجرون

الذين يتركون الجفالك الموجودين بها بمجرد ارادتهم فيلزمهم ان يعطوا الخبر عن ذلك الى صاحب العلاقة عند ختام الموسم واذا كان المستاجر يترك احد الجفالك بداءة بدون ان يعطي الخبر بوقتهِ يكون مجبورًا على ضمان الضرر الذي يحصل الى صاحب العلاقة من فعلهِ هذا بمعرفة الحكومة ايضاً

البند التاسع. بما ان اعطاء اصحاب العلاقات الحصة التي تعود اليهم من حاصلات جفالكهم للالتزام هو امر ممنوع بالكلية قطعيًا فصاحب العلاقة الذي يتحرك بمثل هذه الحركة يمنع من طرف الحكومة ويواخذ على ذلك

البند العاشر. تمنع اصحاب العلاقات بعد الان بالكلية من ان يخرجوا المستاجرين من البيوت المقيمين بها ليقيموا هم بها او ان يطالبوا منهم عليقًا وماكولات مجانًا عندما يذهبون في بعض المواسم الى جفالكهم

البند الحادي عشر. بعض اصحاب العلاقات يريدون ان ياخذوا حصتهم من الاجاص المعبر عنهُ اشليوه بعد ان تستقطر عرقًا مع ان اخراج العرق من الاجاص لا يتم الا بمصارف وافرة وهذه القضية مهما كانت داخلة تحت مقاولة قديمة الا انها تثقل على المستاجرين ولذلك ينبغي ان اصحاب العلاقات تاخذ حصصها بعد الان من الاشليوه المذكورة طرية او يابسة فلا يطلبونها بعد ان تستخرج عرقًا

البند الثاني عشر. في اثناء اجراء استنطاق وكلاء المستاجرين في مجلس التنظيمات العالي تبين من افاداتهم ان البعض من اصحاب العلاقات بعد ان يؤجروا جفالكهم باحدى المقاولات يقع منهم بعض تطلبات خارجة عن المقاولة واذا صار التمنع من طرف المستاجرين يقولون لهم ان ذلك كان داخلاً في المقاولة فان لم تعطوه تطردوا فيضايقونهم ويجبرونهم على ما يكلفونهم اليهِ نعم ان جميع اصحاب العلاقات ليسوا من هذا القبيل لكن لما كان يمكن ان يوجد بينهم ايضًا بعض طامعين يرتكبون اشياء مثل هذه وكانت اصول المزارعة الجارية في تلك النواحي ما بين اصحاب العلاقات والمستاجرين عبارة عن مقاولات شفاهية ولم تجر العادة ان تربط بنوع من السندات فاذا تراجعت الحكومة عند وقوع هكذا منازعات لا يعرف راس المقاولة بسبب عدم وجود سند بيدهم وتتعسر تسوية المنازعة لكن اذا كانت تربط مثل هذه المقاولات بسند حسب اصول القونطراتو يصير ذلك على كل حال باعثًا لحصول على انضباط الامور ويمنع وقوع مدعيات خارجة عن المقاولة من الطرفين ولذلك يلزم بان مقاولات الايجار والاستيجار الجارية في جفالك الالوية المذكورة تنتظم بحسب

قونطراتو باللسان الذي يمكن للطرفين ان يفهماه يتضمن شرائط الجهتين فيما بين اصحاب العلاقة وبين اي كان من كبراء عائلة المستاجرين يستاجر الجفتلك بمعرفة الحكومة ثم يمضي من الطرفين او يختم وتصير المصادقة عليه من طرف الحكومة ايضاً وتحفظ نسخة منه عند صاحب العلاقة ونسخة عند المستأجر ولا يجوز ان يضم في هذه القونطراتات التي تعمل شيئاً زائد عن المقاولات المرعية والحالة هذه فيما بين كل صاحب علاقة وبين المستاجرين مع التعديلات التي جرت الان مهما كانت لكن اذا اراد صاحب العلاقة ان يتنازل مروة من تلقاء ذاته وينقص شيئاً فتكون هذه القضية في يد اختياره ثم اذا كان المستاجر الذي يكون في احد الجفتلكات لم يتغير اولم يتوف كبير الطائفة الذي امضى السند يكون حكم القونطراتو الذي عمل جارياً دائماً وانما اذا دخل احد المستاجرين جديداً الى احد الجفالك او مات كبير العائلة الساكنة في احد الجفالك الذي يكون امضى السند فحينئذ لا يبقى حكم الى سند القونطراتو العتيق بل يلزم تجديده اما الاوراق التي تحرر عليها السندات فتنتظم في الدار العلية وترسل لتتفرق على القضوات والنزايا وتعطى لكل احد مجاناً والحذر من ان يوخذ بارة الفرد من اصحاب العلاقة او المستاجرين ثمن ورقة او رسم خرج وعلى ذلك ينبغي ان تجري الدقة والاعتناء من جميع المامورين واذا كانت مامورو الحكومة او مختارو القرى وقوجه باشيتها ياخذون بارة الفرد من احد فيجازون بمقتضى احكام قانون الجزاء الهمايوني

البند الثالث عشر. ان كمال التقيد والاقدام على اجراء الاصول والنظامات المبسوطة اعلاه بالتمام واحالة السمع عند وقوع الافادة والتشكي من طرف اصحاب العلاقة والمستاجرين لما يتعلق بها بكل دقة واهتمام والاعتناء باجراء مقتضياتها واحقاق الحقوق هو من وظائف مامورية الولاة والمتصرفين والقائمقامين والمدبرين فالذين يجرون المسامحة في هذا الباب يكونون مسئولين ومعاتبين؛

في ١٤ صفر سنة ١٢٧٦

نظامات الاد

صورة ترجمة النظام الذي صار تنظيم
الموجودة في الممالك

البند الاول . للقنصليات ان تستخدم العـ
اصحاب امتياز يعني ان القنصليات الجنرالية و
تراجمين واربعة قواصة والقنصليات المتعلقة بـ
قواصة ووكالة القناصل اومامور القناصل تر
هذا العدد المعين من المستخدمين الاهليين كـ
سفاراتها الكائنة في دار السعادة انبين الكيفية للـ

البند الثاني . ان القنصليات الجنرالية وما
العدد المعين في المادة السابقة تراجمين وقواص
من الوجوه ممتازين مثل المذكورين في المادة الـ
العدد المعين بموجب الاتفاق مع الباب العالي
بمثابة الباقين

البند الثالث . عندما تريد قنصلية او وكـ
الاهالي يجب عليها في اول الامر ان تستدعي مـ
خطابًا الى والي المملكة حاويًا الرخصة والتصديـ
السامي يكون المامورون المحليون ممنوعين عن

البند الرابع . يجب ان القنصليات الجنرالـ
تعينهم مع اسمائهم الى والي الايالة وهو يقيدهم وبصـ
تحديك اما القنصليات والويس قنصليات ووكا
المتعلقة بها لتستحصل بواسطتها من والي الايالة
الرخصة بمعرفة القواصة الذين تعينهم

البند الخامس . الموجودون تحت الحماية الـ
الحمايا الاعتياديون وفي تكون الدعاوي الجنا
اولئك دون ان يستطيع المامورون المحليون ان

دار السعادة بصورة انهم يكونون مثل اولئك مظهراً للمعاونة المقتضية بلا مانع من طرف الحكومة التابعين لها في اثناء المحاكمات

ان حماية مستخدمي القنصليات المتازين تختص باشخاصهم وتتعلق بماموريتهم وتزول الحماية عند انفصالهم من الخدمة او وفاتهم ولا تلحق في مدة حياتهم باقاربهم ولا تنتقل الى ورثاهم بعد وفاتهم وهولاء المستخدمون المتازون يستفيدون من جميع المعافيات التي تمنحهم اياها العهود القديمة لكن املاكهم تدفع الويركو ولا يعافون من الخدمة العسكرية بالذات او بالبدل ومع هذا فخدمتهم مدة خمس سنوات ايضاً عند القناصل تحسب لمدة خدمتهم العسكرية وكل الذين يدخلون في المستقبل من المستخدمين المذكورين بسلك الرديف وهم موجودون في خدمة القناصل لا يوخذون من خدمتهم عند جلب الرديف

البند السادس. لايمكن تعيين احد من الاهالي وكيل قنصل او مامور قنصل لدولة اجنبية وفي الحالة التي توجد بها اسباب مجبرة ناشئة عن المعاملات التجارية تستوجب تعيين وكيل قنصل في محل لايمكن به تسليم مامورية كهذه الا لشخص من تبعة الدولة العلية بجوزان الدولة المتعلقة بها القضية تخابر في هذا الحال المستثنى مع الباب العالي بواسطة سفيرها في دار السعادة على هذا الخصوص وفي كل حال لا تقبل الظروف الاستثنائية التي مثل هذه الا في حالة اللزوم المصادق عليها من الطرفين وبصورة موقتة وعندما تزول الاحوال الاستثنائية التي استلزمت التعيين المستثنى المتعلق بها تحصل المبادرة لتغيير المحلي الذي تعين في القنصلية ومن المقرر ان المحلي المرقوم بعد انفصاله لايقدر ان يطلب حماية الدولة التي وجد في خدمتها

البند السابع. لااحد من وكلاء القناصل ومامورياتهم يمكنه ان يمارس ماموريته بدون ان يستحصل البرآت العالية من الديوان الهمايوني بالرخصة في ماموريته كما كان في السابق بواسطة السفارة الكائنة في دار السعادة

البند الثامن. لا احد من تبعة الدولة العلية يمكنه ان يخرج من تحت حكومة السلطنة السنية بسبب استخدامه عند احد التبعة الاجنبية لكن المصالح الاجنبية المودوعة في يده تستفيد وحدها من حماية الدولة الاجنبية والتبعة الاجنبية الذي يعقد شركة مع احد تبعة الدولة العلية او يحيل له مصلحة يجبر لاجل تعريف المامورين المحليين بالمصالح التي يودعها لتبعة الدولة العلية بالوجه المحرر على ان ينظم سنداً موافقاً للاصول في مجلس التجارة المحلي واذا كانت المصلحة ليست مما يربط بمحكمة التجارة فيعطي خبراً للحكومة المحلية

لاجل قيدها

البند التاسع · ان تبعة الدولة العلية المشغولين بالخصوصات الاجنبية على المنوال المشروح لايكونون خالين من صفة تابعية السلطنة ولا بوقت من الاوقات فيما هو خارج عن المصالح الاجنبية المحولة لعهدتهم ولا يخرجون عن حكومة الدولة العلية في اشخاصهم ومصالحهم المخصوصة وهذه الشروط تشمل من كان ايضًا في شركة وخدمة التبعة الاجنبية لكن فيما يتعلق بالماموريات الروحية والاديرة الاجنبية يرخص لكل منها ان تستخدم وكيلاً وترجمانًا ينالون امتياز الحماية الموقتة مثل المامورين والمستخدمين في القنصليات

البند العاشر · ان قناصل الدول الاجنبية ووكلاء قناصلها وماموري قناصلها لا يجرون الحماية على دكاكين تبعة الدولة العلية واصحابها ولا باي وسيلة كانت

البند الحادي عشر · من المقرران الحماية التي تجرى بحق المستخدمين المتازين هي كما مر في المواد السابقة شخصية محضًا ومحصورة بخدمهم المخصوصة فعلاً وبناء عليه لاتعطى ولا بحال من الاحوال لاحد بصورة البئر والعنوان ولا تلحق بالاشخاص الذين ينفصلون من الخدمة ولا باقاربهم ولو كانوا يعدون مصانين من التعرض في الدعاوي التي كان ظهورها في اثناء استخدامهم بمعية القنصليات والماموررون المحليون يجرون الدقة والنظارة بالاتحاد مع القناصل على تادية وايفاء الويركو المستحق على املاك هذا الصنف من المحميين في وقته لكيلا تحصل مجبورية تحصيل بقاياهم للخزينة الجليلة عند ختام مدة استخدامهم ومن المقرر ايضًا ان المحميين لا يجب ان يتكلفوا ما داموا تحت الحماية الالتأ دية ويركو الاملاك وبقية التكاليف المكلفة بها التبعة الاجنبية وبناء عليه لا تطلب منهم بعد انسلاب الحماية عنهم بقايا ويركو لم يكونوا مكلفين به حسب النظام بمدة حمايتهم

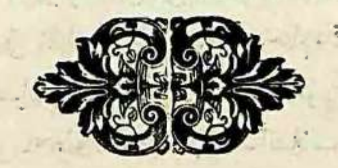
البند الثاني عشر · ان الخدم المحليين الموجودين في خدمة القناصل لا يدخلون بصفة المستخدمين المتازين وبناء عليه لا يستحقون الحماية قطعًا ومع هذا فلا تجري بحقهم المعاملات الا بصورة موافقة لحرفة ورعاية القناصل ولا يجري توقيفهم الا بعد اعطاء المعلومات بالطريق والوقت اللازمين الى القناصل الموجودين بخدمتهم

البند الثالث عشر · ان الموجودين تحت الحماية الموقتة اذا ارتكب احد منهم جنحة او جناية وصار طلبه من طرف المامورين المحليين يصير تسليمه في الحال من طرف المامورين الاجنبيين الى الحكومة

في ٢٣ صفر سنة ١٢٨٠

مادة الحقت مؤخرًا علاوة على هذا النظام

كل مامور دولة من القناصل ولو مهما كان حائزًا من الرتب في محل ما او كان معروفًا بصورة رسمية دائمة بانهُ مامور بمصالح دول متعددة لا يتجاوز مجموع المستخدمين في معيتهِ عدد الماذون باستخدامهم لقنصل جنرال دولة او لقنصل او لمن كان بصفة وكيل قنصل بمقتضى المادة الاولى ومع هذا اذا مست الحاجة في اي محل كان لتزييد مقدار عدد هولاء المستخدمين فيلزم ان تجري المذاكرة بين سفارة الدولة التي ترى احتياجًا لاستخدام اشخاص زيادة لاجل روية امور مصالح تبعتها وبين الباب العالي لكي يحصل القرار على هذا الخصوص



نظام محل البسابورطات

المادة الاولى · كل من يرغب في الدخول الى الممالك المحروسة الشاهانية او الخروج منها او ان يسوح داخل البلاد لا بد له من ان ياخذ بسابورطًا موافقًا للاصول والقواعد من طرف ماموره الحقيقي

المادة الثانية · اذا اراد احد ان يدخل الى الممالك المحروسة الشاهانية وكان من تبعة الدول الاجنبية المحبة والمتعاهدة مع الدولة العلية كما انه يعلم على بسابورط الموجود بيده من طرف قونسلوس دولته كذلك يعلم عليه ايضًا من طرف احد السفراء او الشهبندرية المامورين من طرف الدولة العلية بالاقامة في البلاد الاجنبية اما في المحلات التي لا يوجد بها سفير ولا شهبندر للدولة العلية فتكون علامة الحكومة المنسوب اليها حامل البسابورط كافية في هذا الباب على انه اذا مر اخيرًا حامل البسابورط من محل يوجد فيه شهبندر للدولة العلية يعلم منه على بسابورطه على المنوال المحرر

المادة الثالثة · كل شخص يدخل الى الممالك المحروسة الشاهانية يبرز بلا تاخير بسابورطه اذا كان آتيًا برًّا الى المامور المخصوص الموجود في راس الحدود او بحرًا فالى مامور المينا التي دخل اليها

المادة الرابعة · الواردون من هذا القبيل يتوجهون في ظرف اربع وعشرين ساعة تعقب وصولهم الى محل المينا في قورشونلي مخزن اذا كانوا في دار السعادة او الى المامورين المخصوصين اذا كانوا في غيرها من ايالات الدولة العلية و يبرزون ذواتهم ثم بعد ان يعلنوا لهم المدة ويبينوا لهم المحل الذي يقيمون به ياخذون بسابورطاتهم من هناك ويتوجهون بها حالًا الى قنجلاريات دولهم واذا كان الرجل منهم ناويًا على السكنى والاقامة ياخذ من طرف قنجلاريته ورقة اقامة وتختم عليها الحكومة البلدية ومن حيث ان اوراق الاقامة المذكورة تعطى لكل شخص على حدته فتعطى ورقة لكل شخص من الرجال سنه فوق العشرة سنين

المادة الخامسة · الملاحون او السواح المقيدون في دفتر الملاحين عندما يخرجون من السفينة الواصلة الى احدى مين الممالك المحروسة ويكونون بنية الاقامة في البرّ يأتون بورقة شهادة تعلن اخراجهم من الدفتر المذكور ليثبتوا وجودهم ويتقيدوا في محل المينا

المادة السادسة · التبعة الاجنبية الذين يسوحون داخل الممالك المحروسة الشاهانية ياخذون تذاكر المرور اللازمة لهم من محل المينا في قورشونلي مخزن السالف الذكر اذا كانوا

في دار السعادة اما اذا كانوا في غيرها من الايالات والبلاد فيستحصلونها من طرف المامور المخصوص المعين لهذا الامر

المادة السابعة · كل اجنبي يرغب في ان يطوف ويسوح داخل الممالك الشاهانية يعلم اولاً على بسابورطه من قنجلاريته ثم يأتي بانهاء يعطى له من طرف القنجلارية لعند المامورين الذين يعطون تذاكر المرور ويبرز لهم البسابورط والانهاء المذكورين وبعد ان يضم تذكرة المرور التي يعطونها له بموجبها الى بسابورط دولته يتوجه في طريقه

المادة الثامنة · الذين يرغبون من التبعة المرقومة ان يترددوا كل وقت الى داخل الممالك المحروسة الشاهانية يراعون في كل مرة الاصول والنظامات المندرجة فيحضرون الانهاء من طرف قنجلارياتهم ويعلمون على تذاكر المرور الموجودة بايديهم حسب المنوال المحرر

المادة التاسعة · مدة تذاكر المرور التي تعطى للذين يترددون الى داخل الممالك المحروسة الشاهانية تكون سنة كاملة ومن حيث انه يحرر بها اسم حاملها وشهرته وسنه وصنعته وملته ووطنه وبلده واشكاله وغير ذلك من الكيفيات المقتضية بالبيان وكان من ايجاب النظام ان تعطى التذكرة لكل شخص على حدته يجوز بان يدرج في تذكرة واحدة زوجة الرجل ومن كان سنه دون الخمسة عشر من اولاده الذكور والاناث بدون خرج

المادة العاشرة · كل من كان متوجهاً من الممالك المحروسة الشاهانية الى الممالك الاجنبية يعلم بسابورطه من المحل الذي هو منسوب اليه ثم اذا لم يتوجه من طرف حكومة البلدة الى محل المينا السالف الذكر اذا كان في دار السعادة او الى طرف المامور اذا كان في الايالات الخارجة عنها ويعلم عليه ايضاً فلا يعد بانه ماذون بالسفر

المادة الحادية عشرة · كل من كان من قبابطين الوابورات او مراكب القلوع ياخذ ركاباً في سفينة ليخرجهم في دار السعادة او في باقي محلات الممالك المحروسة الشاهانية يحقق اولاً هل يوجد معهم بسابورطات مطابقة للاصول والقواعد ام لا وكما ان القبابطين المذكورين يحققون كذلك على وجود البسابورطات الموافقة للاصول والقواعد بيد الركاب الذين ياخذونهم من الدار العلية او من باقي اساكل الممالك المحروسة الشاهانية يحققون ايضاً بكل دقة ان كان تعلم من طرف حكومة البلدة على البسابورطات الموجودة بيد الركاب الذين ياخذونهم ليوصلوهم الى محلات خارجة عن الممالك المحروسة الشاهانية ام لا

المادة الثانية عشرة · قبابطين الوابورات وسفائن القلوع يجمعون البسابورطات الموجودة بايدي الركاب الذين يوصلونهم من الديار الاجنبية او من داخلية البلاد الى

دار السعادة او باقي محلات الممالك المحروسة ويجمعونها بحال دخول اصحابها الى السفينة ثم عند وصولهم الى المحل المقصود يسلمونها على السفينة الى مامور مخصوص يحضر من طرف حكومة البلدة ويعطون لكل من اصحاب الباسابورطات واحدة من البوصلات المطبوعة التي ياخذونها بالعدد من المامور المخصوص اما اصحابها فيتوجهون بظرف اربع وعشرين ساعة وياخذون بسابورطاتهم ويرجعون البوصلات الموجودة بايديهم على الوجه الذي قد أُبين في المادة الرابعة

المادة الثالثة عشرة · كل راكب لا يوجد بيده بسابورط او يوجد ولكنه غير موافق للاصول والقواعد يتوجه بحال وصولوا الى محل المينا السالف الذكر اذا كان في دار السعادة او الى المامور المخصوص اذا كان داخل الايالات ويثبت وجوده ثم اذا قبلت منه الاسباب والاعذار التي يبديها في هذا الباب يكتفى حينئذٍ منه بورقة كفالة تعطى له محررة من القنجلارية والقونسلوس واذا كان الامر بالعكس يعني اذا كان الراكب الذي يحضر بغير بسابورط على ما ذكر لا يمكنه ان يبدي سببًا معقولاً ولا ان يبرز ورقة كفالة من طرف القنجلارية فيوخذ حالاً ويتوقف ليطرد خارجًا عن الممالك المحروسة ثم تحصل المذاكرة مع قنجلاريته ويدفع بدون تاخير

المادة الرابعة عشرة · كل شخص يصل الى راس الحدود بدون بسابورط او كان بسابورط غير موافق يعد دخوله الى داخل الممالك الشاهانية ممنوعًا

المادة الخامسة عشرة · كل شخص يطوف ببسابورطه او بتذكرة غير موافقة داخل الممالك المحروسة يوخذ ويتوقف ليستحضر لجانب حكومة البلدة لاجل الاستنطاق ثم اذا كان ما يورده من الاسباب والاعذار في هذا الباب هو في محلهِ ووجد له كفيلان قويان يجوز حينئذٍ ان تعطى له تذكرة ليتوجه بها الى محل مقصوده لكن اذا كان الامر بالعكس يعني اذا لم يجد جوابًا ممكنًا ولا كفيلاً فيرسل برفقة مامور ليرجع الى حيث اتى من اقرب طريق ثم ولئن كان يلزم ان يستوفى من مثل هكذا راكب المصروف المقتضي الى المامور الا انه اذا تحقق بان الاشخاص الذين يلزم ترجيعهم على ما ذكرهم فقراء الحال فلا يزجرون بامر المصاريف

المادة السادسة عشرة · بحال ما يدخل باليد شخص يدور ببسابورط او بتذكرة رجل اخر او باسم ولقب غير اسمهِ ولقبهِ يستنطق بحضور ضابط البلدة حتى اذا ظهرت قباحته على هذا الوجه يبادر حالاً الى طرده ودفعهِ من الممالك المحروسة عقب المخابرة مع قونسلوسه اذا

كان من الاجانب اوالى تاديبهِ ومجازاتهِ اذا كان من التبعة ثم ولئن كان يستثنى من احكام هذا النظام سفراء الدول الاجنبية ومأموري السياسة الخارجية ويلزم بان تجرى بحقهم المساعدة والرعاية اللازمة من طرف ماموري الدولة العلية غيرانهُ عندما يصلون هم ايضاً الى احد المحلات يسارعون الى اجراء الرسوم اللازمة

المادة السابعة عشرة . يجبر كل راكب على اظهار بسابورطهِ متى سئل عنهُ عند اللزوم من طرف المامورين او من طرف ماموري الاسكلة وخدام الكورنتينا ثم ولئن يكن المامورون المومى اليهم مامورين خاصةً باجراء هذا النظام وقد اعتبر اجراء النظام المذكور من تاريخ نشرهِ الا انهُ قد تخصصت لذلك وعدة ثلاثة شهور لكي لا يحصل بعد ان تصير معلومة عند كل احد بيان سبب الى التجاهل بها وبعد نهاية الوعدة المذكورة اذا اظهر احد الخلاف في ذلك فمن المعلوم بانهُ يؤدب اما بغرامة او بصورة اخرى حسب قباحتهِ

تاريخ القيد في ٦ شوال سنة ١٢٨٢



نظام في اصول محاكمة التجارة

صورة الخط الهمايوني

فليعمل بموجبه

الباب الاول

في بيان صورة بدء الدعوى ورؤيتها وفصلها

الفصل الاول

في الاستدعاآت

المادة الاولى . كل استدعاء ينبغي ان يكون مبينًا بعرضحال على ورقة صحيحة

المادة الثانية . يحرر في العرضحال تاريخ اليوم والشهر والسنة واسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما وصناعتهما ومحل اقامتهما ومن تبعة اي دولة هما اذا لم يكونا كلاهما من تبعة الدولة العلية وخلاصة الادلة التي مع المدعي وفي اي محكمة تجارية ينبغي ان ترى الدعوى ويلزم ايضًا ان يمضي العرضحال او يختم عليه من طرف صاحبه ولا يكون العرضحال مقبولًا ما لم يكن جامعًا لهذه الخصوصات المشروحة

المادة الثالثة . تتعين رؤية الدعوى في اي محكمة تجارية يقتضي ان تكون وتتبين على الوجه الاتي

اولاً المدعي يقدر على فصل دعواه ورويتها في اي محكمة ارادها من محاكم هذه المحلات وهي اما محل اقامة المدعى عليه او محل وجوده موقتًا او محل التعهد بالاشياء التي هي منشأ الدعوى وبتسليمها او المحل الذي يجب اعطاء النقود به *

ثانيًا الدعوى التي تصدر من طرف اعضاء اي شراكة كانت عدا عن الشراكة الخصوصية او من طرف شخص اخر خارجًا عنها على الشراكة نفسها ترى ما دامت تلك الشراكة باقية وتفصل في محكمة تجارة مركزها اما اذا كانت الشراكة قد انفسخت وانقطعت حساباتها فترى بمحكمة محل اقامة المدعى عليه من الشركاء وتفصل فيها

ثالثًا الدعوى التي تقع من طرف اصحاب المطاليب على شخص توفي فاذا كانت تركته لا زالت ما تقسمت ترى في محكمة تجارة المحل الذي تنقسم فيه التركة لكن اذا كانت تقسمت

---

* اذا كان المدعى عليه عدة اشخاص فيمكن ان ترى الدعوى في محل اقامة احد المتقدمين فيما بينهم

فترى في محكمة التجارة المنسوبة الى محل اقامة ورثة المدعى عليه

رابعًا الدعوى المتعلقة بالافلاس ترى في محكمة تجارة محل اقامة المفلس *

خامسًا في اثناء روءية احدى الدعاوي اذا حدثت دعوى اخرى من جهة تعهد او كفالة تتعلق بتلك الدعوى فتحال الدعوى الحادثة الى محكمة التجارة التي روءيت بها الدعوى الاصلية انما اذا كانت الدعوى الاصلية مصنعة بقصد احضار الشخص المدعى عليه بهذه الدعوى الحادثة الى محكمة اخرى غير محكمة محلية وثبت ذلك حالاً او بالاستدلال من بعض الاوراق والسندات حينئذٍ يحق ويصلح المدعى عليه بانهُ كافل ومتعهد ان ينقل الدعوى من المحكمة التي استحضر اليها

المادة الرابعة . لا يقبل عرضحال في محاكم التجارة ما لم يحال لها في دار السعادة من جانب نظارة التجارة الجليلة وفي الخارج من طرف اكبر المامورين المحلية

المادة الخامسة . بعد احالة العرضحال بتعيين مباشر مخصوص لاجل الدعوى التي يحتويها ويعطى ليده بوصلة ببيان ماموريته

الفصل الثاني

في بيان صورة جلب واحضار الطرفين

المادة السادسة . جلب الطرفين واحضارهما الى المحكمة في يوم معين يجري بالتبعية الى قيد وتواريخ العرضحالات في الدفتر وانما يستثنى من ذلك الدعاوي المستعجلة

المادة السابعة . بوصلة الاحضار تكون نسختين تحرران باللغة التركية وبما يكون اكثر استعمالاً من باقي اللغات في ذلك المحل ويمضيا من طرف رئيس المحكمة ويختم عليهما بخاتم المحكمة

المادة الثامنة . يتبين صراحة في تذاكر الاحضار تاريخ اليوم والشهر والسنة واسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما وصنعتهما ومحلا اقامتهما ومن اي تبعة هما اذا كانا من التبعة الاجنبية واسماء المباشرين وشهرتهم وحاراتهم والدائرة التي ينسبون اليها والمدعى وخلاصة ادلته وفي اي محكمة ينبغي ان يرى والمهل الذي يعطى لاجل حضور الطرفين الى المحكمة واليوم المعين لذلك اما التذكرة التي لا تجمع الخصوصات المشروحة فلا تعتبر

---

* الدعوى التي تتعلق بافلاس هي المنازعات التي تتولد من الافلاس والتي تقع في اثناء الافلاس والتي يكون حدوثها متوقفًا على وقوع الافلاس

المادة التاسعة . محل اقامة الطرفين اذا كان في البلاد البرية العثمانية الواقعة في قطعتي اوروبا واسيا فيكون المهل الذي يعطى لاجل حضورهما الى المحكمة ثمانية ايام اعتبارًا من تاريخ تبليغ بوصلة الاحضار لهما انما اذا كان محل اقامة الطرفين بعيدًا عدة مراحل باعتبار واحدتها ست ساعات فيضم على المهل المذكور لكل مرحلة يوم واحد

المادة العاشرة . محل اقامة الشخص الذي يراد جلبه اذا كان في البلاد الاجنبية وتبلغت اليه بالذات بوصلة الاحضار لكي يحضر الى الممالك المحروسة فتنضم مدة المهل باعتبار مسافة المحل الموجود به فقط لكن اذا اقتضى الامر يمكن تمديد مدة هذا المهل من طرف الرئيس ايضًا واذا كانت الدعوى من المواد المستعجلة فكما ان الرئيس يمكنه بحسب الاستدعاء المخصوص الذي يقدمه المدعي ان يبادر حالاً لجلب المدعى عليه بظرف مدة جزوئية او في اليوم الثاني من تاريخ الاستدعاء كذلك يمكنه من بعد ان ياخذ من المدعي كفالة وما يلزم من التامينات لاجل ان يستوفي منه بحسبما يقتضيه الحال التضمينات التي يمكن ان تترتب عليه بان يرخص له بضبط ما المدعى عليه من الاشياء المنقولة وحفظها لاجل وقاية حقوقه

المادة الحادية عشرة . كيفية الجلب والاحضار بمدة قليلة على ما تبين آنفًا يمكن اجراؤها ايضًا بحق الشخص الذي لم يكن له محل اقامة من الطرفين وفي قضايا ادوات السفائن المستعدة للسفر وقومانياتها ونوتيتها وتعميرها وفي دعاوي قونطراتواتها وسندات حمولتها وما هو من امثال ذلك من جميع دعاوي التجارة البحرية المستعجلة الذي يلزم الحكم بها واجراها بالوقت الحاضر

المادة الثانية عشرة . محل اقامة الشخص الذي يراد احضاره الى المحكمة اذا كان خارجًا عن الممالك العثمانية البرية الواقعة في قطعتي اوروبا واسيا وكان موجودًا في قبرص وكريد وجزائر اخرى من ممالكها البحرية في البحر الابيض فيعطى له مهلة شهرين او اذا كان في محلات من الممالك العثمانية الواقعة في سواحل افريقيا الشمالية او الممالك الاجنبية المتاخمة الى الممالك الشاهانية فاربعة اشهر واذا كان في الممالك الاجنبية التي ليست بمتاخمة للممالك المحروسة في اوروبا فستة اشهر واذا كان في ممالك بعيدة غير الممالك المذكورة واقعة في افريقية واسيا واميريكا وجزائر البحر المحيط فسنة كاملة انما اذا كان فقط في بلاد دولة محاربة للدولة العلية فيحسب المهل المعين المذكور مضاعفًا

المادة الثالثة عشرة . احدى نسختي تذكرة الاحضار تعطى وتسلم لذات الشخص الذي يراد احضاره او لاحد اقاربه والساكنين معه في محل اقامته او لاحد خدامه بمعرفة المباشر

المادة الرابعة عشرة . لا يقتضي ان تسلم تذكرة الاحضار للشخص الذي ينبغي احضاره في محل اقامته على الاطلاق بل يجوز اعطاها اليه اذا صودف في الخارج او وجد في سفينة ايضاً

المادة الخامسة عشرة . المباشر يعطي احدى نسختي تذكرة الاحضار الى الشخص الذي يراد احضاره او لاحد اقربائه او خدامه الموجودين في محل اقامته على الوجه المذكور اما النسخة الثانية فتمضى او يختم عليها من طرف الشخص الذي استلم التذكرة ثم ترجع وتسلم الى مخدع قلم المحكمة

المادة السادسة عشرة . الشخص الذي يتسلم تذكرة الاحضار اذا اجاب بانه لا يعرف يكتب ولم يكن له خاتم ختم ايضاً واستنكف من امضاها وختمها فحينئذ يدعى المباشر مختار المحلة ونفران من جيران المذكور ليحرروا السبب ويصرحوا به في ذيل تذكرة الاحضار ويمضوا عليه ويختموه سوية

المادة السابعة عشرة . الشخص الذي يراد احضاره اذا كان من التبعة الاجنبية فيلزم تبليغ تذكرة الاحضار واعطاها بواسطة قونسلوس السفارة التي ينسب اليها او ترجمانها والنسخة الثانية التي تبقى في يد المباشر يمضي عليها واحد من المومى اليهما ايضاً اشعاراً بانها أرسلت

المادة الثامنة عشرة . اذا لم تحصل رعاية الشرائط المحررة في الست المواد المارة بتمامها يكون امر التبليغ في حكم ما لم يكن .

المادة التاسعة عشرة . اذا حكم بان سقوط اعتبار التذكرة كان ناشئاً من تقصير المباشر فيكون المباشر محكوماً عليه باعطاء مصاريف التذكرة التي بطلت والمحاكمة وضمان الخسائر والاضرار اذا اقتضى الامر للطرفين ويمكن طرده ايضاً من ماموريته بحسب المقتضى

المادة العشرون . تذكرة الاحضار يصير تبليغها واعطاها اولاً اذا كان الذي يراد احضاره لمحكمة التجارة موجوداً بمعية ادارة مميزة او بلدية الى القلم الذي يعد محلاً لاقامته في محل مركز ادارته ولدى روساء ماموريه واما في المحلات التي ليست بمركز ادارة فللمامورين المعينين بالذات او اقلامهم

ثانياً اذا كانت شركة تجارية باقية فلمديريها بمحل اقامتهم وان لم يكن لها مديرون فلدى واحد من الشركاء او لمحل اقامته

ثالثاً اذا كانت بحالة الافلاس او كانت التذكرة لمجموع هيئة اصحاب المطاليب فلدى

السنديك يعني الوكلاء الى محل اقامتهم

رابعاً الاشخاص الذين يراد احضارهم اذا لم يكن لهم محل اقامة معلوم في الممالك المحروسة اوليس لهم محل لسكناهم فتتعلق تذكرة الاحضار بامر رئيس المحكمة على ديوان المحكمة التجارية التي احيلت اليها الدعوى وتدرج صورتها ايضاً وتعلن في الجرائد وعلى الخصوص الجرائد التي تطبع بلغة الشخص الذي يراد احضاره

خامساً الشخص الذي يراد احضاره اذا كان مقيماً في محل خارج عن دائرة حكم المحكمة التجارية فترسل تذكرة الاحضار الى كبير مأموري ذلك المحل ملفوفة بتحرير من طرف رئيس المحكمة لكي تبلغ اليه وتعطى بدون تاخير وهذا التحرير بوصلة المباشر الى قلم البوسطة وياخذ علم وخبر ويحضر مورخاً ومختوماً اشعاراً باستلام التحرير المذكور

سادساً الشخص الذي يراد احضاره اذا كان مقيماً في البلاد الاجنبية فترسل كذلك تذكرة الاحضار الى نظارة الامور الخارجية ملفوفة بتحرير من رئيس المحكمة لكي تصل الى محل اقامة ذلك الشخص سريعاً

الفصل الثالث

في بيان صيرورة المحاكمات في المحاكم التجارية علناً

وصورة اجراء الامور الضابطة

المادة الحادية والعشرون. المرافعات تجرى علناً في محاكم التجارة وفي ديوان الاستئناف انما اذا قدر وجود شيء في المحاكمة يوجب العار والخجالة اونوع اخر من المحذورات قوياً حينئذٍ لاتكون المرافعة علناً بل يمكن التذكر بها واعطاء قرار اجراها بالمجلس بشرط ان يتبين فيما بعد سبب ذلك وعلته الى نظارة التجارة

المادة الثانية والعشرون. الامور الضابطة لجادع المجلس في اثناء المحاكمة محولة الى ذات الرئيس

المادة الثالثة والعشرون. الاشخاص الذين يوجدون خارج المجلس لاجل استماع المحاكمات ينبغي ان يقفوا كوناً مع رعاية لوازم الادب ثم ولاجل وقاية النظامات ينبغي ان كلما يامر به الرئيس يجرى بتمامه حالاً

المادة الرابعة والعشرون. كل من كان لا يسكت في اثناء المرافعة او اظهر اشارة او تحرك بحركة تشير الى تحسين او تقبيح افادات الطرفين او كلام الاعضاء او امر الرئيس

وتنبيهاتهِ او حكم وقرار المجلس او صار سبباً لحصول قرقعة اولم يخضع لامر الرئيس وتنبيههِ فيومر بالقيام والذهاب واذا لم يمتثل فيلقى القبض عليهِ ثم تقيد كيفيته في دفتر ضبط احد المحلات ويرسل هو الى محل التوقيف بتذكرة مختومة من الرئيس ليحبس اربعة وعشرين ساعة

المادة الخامسة والعشرون · واذا كان الذي سبب القرقعة من ماموري المحكمة التجارية فيبعد في المرة الاولى عن ماموريته نحو شهر زمان عدا عن الجزاء المبين في المادة السابقة المامور المحكوم عليهِ ولو عمل استئناف على هذا الحكم لابد ان تجرى عليهِ هذه المجازاة بلا توقف

المادة السادسة والعشرون · الذي يتجاسر على حركات تمس ناموس الاعضاء او باقي ماموري المحكمة او تخوفهم في اثناء اجراء ماموريتهم بانى عليهِ القبض حالاً ويرسل حسب امر الرئيس تحريراً الى محل التوقيف ثم يجرى استنطاقه في ظرف اربع وعشرين ساعة وعند ما تثبت تهمتهُ بحسب تقرير ماموره بحكم عليهِ من طرف المحكمة بان يلقى في الحبس من اربعة وعشرين ساعة الى اسبوع ويجازى بان يوخذ منهُ لحد عشرين بشلك بياض جزاء نقديًا واذا ما امكن القاء القبض عليهِ فيحكم عليهِ غيابًا بالجزاء السالف الذكر ايضاً انما اذا كان ياتي من تلقاء ذاتهِ لكي يحبس بظرف عشرة ايام من تاريخ تبليغ الاعلام الذي يعمل بهذا الخصوص لهُ او الى محل اقامتهِ حينئذٍ يحق لهُ رفع الدعوى

المادة السابعة والعشرون · اذا كان المتهم يستحق المجازاة باشد مما ذكر فتحال حينئذٍ قضيته الى الديوان المقتضى لجنحةٍ وجنايةٍ لكي تجرى محاكمته وتاديبه تطبيقًا الى احكام قانون الجزاء

الفصل الرابع

في بيان مجيء الطرفين الى المحكمة وصورة روية الدعوى

المادة الثامنة والعشرون · الطرفان يكونان مجبورين بان يحضرا بالذات الى المحكمة او ان يرسلا وكلاء بوكلاهم وكالة معتبرة اما الوكالة المعتبرة وان كانت تقضي بان تكون مخصوصة لاصل الدعوى الواقعة الآن الوكالة المطلقة التي يمكنها ان تشمل تلك الدعوى تعد معتبرة ايضاً وهذه الوكالة يمكن ان تكون بسند منظم بصورة رسمية بامضاء وختم الموكل فقط او محررة على تذكرة الاحضار انما اذا لم تكن بصورة رسمية فتحتاج للمصادقة من طرف الخصم على امضاء الموكل وختمهِ

المادة التاسعة والعشرون· ورقة الوكالة يقتضي ان تبرز قبل المرافعة الى باشكاتب المحكمة ويشرح هكذا· روبت ·(كورلمشدر) بلا خرج

المادة الثلاثون· لايمكن لاحد ان يتوكل مالم يكن معهُ ورقة وكالة معتبرة اوان يكون قد توكل بحضور المحكمة من احد الطرفين

المادة الحادية والثلاثون. الرئيس والاعضاء والكاتب والترجمان والمباشر لا يمكنهم ان يتوكلوا لاصحاب الدعاوي في دعاويهم التي ترى في محاكم التجارة او ديوان الاستئناف سواء كان ذلك في المحكمة التي هم مامورو ها او في محاكم تجارة باقي المحلات غير ان ماموري المحاكم المذكورة كما تكون لهم الصلاحية ان يتحاكموا بالذات في دعاويهم الخصوصية لدى محاكم التجارة وديوان الاستئناف كذلك يمكنهم ان يتوكلوا عن ازواجهم وعن اباء واجداد واولاد واحفاد انفسهم وازواجهم وعن الايتام الذين هم اوصياؤهم فيما يتعلق بهم من الدعاوي

المادة الثانية والثلاثون· يمكن على كل حال ان يعطى قرار رسماً ايضاً بان الطرفين يحضران بالذات الى المجلس لاجل استماع تقاريرهما انما اذا كان يوجد ما يمنعهما شرعاً عن الحضور فيومر احد اعضاء المحكمة بان يذهب الى بيتهما وياخذ تقاريرهما والمامور الموما اليهِ ياخذ معهُ واحداً من كتبة المحكمة وشاهدين ليسا من اقارب الطرفين ولا من متعلقاتهما في الدرجة الممنوعة قانوناً ويحرر افادات الشخص الذي ياخذ تقريره والكاتب المذكور والشهود يوضعون امضاواتهم ويختمون على ذلك ايضاً

المادة الثالثة والثلاثون. اذا تمثل الطرفان ذاتاً بحضرة المجلس وما امكن ان تلحق بالمرافعة نتيجة حكم في اول مجلس فالطرف الذي لم يكن لهُ محل اقامة في محل وجود المحكمة يكون مجبوراً على ان يعين محلاً لاقامتهِ في ذاك المحل والمحل الذي يعينهُ لاقامتهِ بتقيد وتوضع اشارة عنهُ في دفتر ضبط المحكمة ايضاً اما اذا لم يعين محلاً لاقامتهِ فتتبلغ حينئذٍ المواد اللازم تبليغها لهُ والحكم الذي يلحق بها ايضاً الى مخدع قلم المحكمة ويعتبر كانهُ تبلغ لهُ ذاتهُ

المادة الرابعة والثلاثون· اذا توفي احد الطرفين قبل ان تنتهي المخاصمة فيتبلغ وقوع وفاتهِ من طرف الورثة الى الطرف الاخر حسب اصولهِ وحينئذٍ يكون الطرف الاخر مجبوراً على تقديم عرضحال جديد ايضاً بطلب جلب واحضار ورثة المتوفى لاجل انهاء المحاكمة الواقعة ورؤيتها وان لم يفعل ذلك فيكون كما يحصل بعد تبليغ امر الوفاة لهُ وما يعطى من القرارات فيما يخص المحاكمة كانهُ لم يكن

المادة الخامسة والثلاثون· الورثة الذين يتحضرون لاجل انجاز روية المحاكمة الواقعة

حسبما تبين في المادة السابقة اذا لم يحضروا الى المحكمة في ظرف المدة المعينة حينئذٍ ترى الدعوى غيابيًا وتفصل حسب اقتضاء المحاكمات التي تكون وقعت في حال حياة المتوفى انما بهذا الوجه تكون صلاحية للشخص المحكوم عليه ان يرفع الدعوى

المادة السادسة والثلاثون. كل احد يكون مجبورًا على اثبات الدعوى والا فتكون دعواه ساقطة غيران الطرف الذي يعجز عن الاثبات يكون له حق ان يحلف الطرف الاخر يمينًا على الوجه الذي يتبين صراحة في فصل التحليف

المادة السابعة والثلاثون. الاوراق التي تبرز لاجل اثبات المدعا اذا لم تقبل من الطرف الاخر او حصل عليها الانكار او ادعى بانها مزورة واصر صاحبها على العمل بها فتتاخر رؤية اصل الدعوى ريثما تحسم وتفصل هذه المنازعات المتكونة توفيقًا للاصول القاعدة التي تبين في فصل تحقيق الخط وتطبيق الخاتم انما اذا كانت الاوراق المذكورة تتعلق بمادة او مادتين من عدة مواد تتركب منها الدعوى فلا تتاخر البواقي لاجلها بل ينبغي ان ترى ويحكم بها

المادة الثامنة والثلاثون. اذا اقتضى الامر لاحالة الطرفين الى قومسيون او محكمين لاجل رؤية محاسبة او معاينة اوراق ودفاتر او تحقيق دعوى مشكلة متعربسة فيما بينهما والبحث عنها باطرافها فيتعين ثلاثة او خمسة قومسيرية (مامورين) وينصبون حكمًا بقرار من المحكمة اعدادي لكي يستمعوا تقارير الطرفين ثم يصلحونهما اذا كان ممكنًا والا فيبينوا اراءهم بتقرير ينظمونه حاويًا قراراتهم والاسباب التي اوجبتها بحسب اكثرية الاراء بواسطة التدقيق في الدعوى تطبيقًا لاصولها القانونية واذا اختلفت اراؤهم في ذلك فيبينون كل واحدة من هذه الاراء واسبابها وعللها في التقرير المذكور او بتقرير اخر غيره

المادة التاسعة والثلاثون. وابورط القومسيون يعطى الى مخدع قلم المحكمة ثم في اليوم الذي يتعين من طرف رئيس المجلس تحصل مطالعته بحضور الطرفين اما اذا كانا استدعيا بحسب الاصول ولم يحضرا فتحصل المذاكرة مجاسيًا على ما به من الافادات والاعتراضات فاما ان يصادق عليها واما ان تعدل لكن اذا كانت اعطيت الماذونية الى اعضاء القومسيون بسند قومبرومسو من الطرفين بان يروا الواقعة بصفة محكمين فحينئذٍ تجرى الحركة بحق ورقة قرار الحكم تطبيقًا الى الاحكام المسطرة في فصل مخصوص بذلك

المادة الاربعون. محكمة التجارة اذا لم تصادق على جميع احكام التقرير او بعضها او لم ترَ فيه ايضاحات كافية لفصل المنازعة الواقعة مجاسيًا فيمكنها ان تعطي قرارًا بتشكيل

قومسيون جديد وان لم تطلب الطرفان ذلك وهذا القومسيون يقدر ان يسال اعضاء القومسيون السابق عما يراه لازماً من الايضاحات ايضاً

المادة الحادية والاربعون. اذا امتنع الطرفان او لم يتفقا في انتخاب اعضاء القومسيون فتنتخب اعضاه وتنصب من طرف محكمة التجارة

المادة الثانية والاربعون. الاسباب القانونية التي تبين في فصل مخصوص ويمكن لاحد الطرفين ان يرد احد اعضاء المحكمة تجري ايضاً بحق رد احد اعضاء القومسيون وقضية هذا الرد يلزم بان تعرض على محكمة التجارة وتطلب في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ نصب العضو المذكور*

المادة الثالثة والاربعون. اعضاء القوميسيون لا يمكنهم ان يتركوا ماموريتهم بعد ان يكونوا اعلنوا قبولهم بها ما لم تقع موانع قوية تصادق عليها المحكمة وتقبلها

المادة الرابعة والاربعون. اذا توفي احد اعضاء القوميسيون او قبل استعفاه ينصب شخص اخر ويتعين عوضه

المادة الخامسة والاربعون. يمكن لمحكمة التجارة تسهيل رؤية الدعوى المشوشة والمعقدة بان تحيلها الى رجل من اعضائها بالذات لكي يبين بتقرير واقعة حالها واسبابها وعللها بدون ان يبدي رأيه فيما يقع من افادات الطرفين ولا على مآل الاوراق التي يقدمانها وهذا التقرير يقرأ في المجلس بحضور الطرفين ايضاً ويكون لهما صلاحية ان يصلحاه اذا كان واقعاً فيه شيء من السهو والغلط

المادة السادسة والاربعون. متى فهم لدى المحكمة بان التدقيق في تحقيق الدعوى قد جرى بقدر الكفالة فتحصل الافادة حينئذٍ من طرف الرئيس عن ختام المرافعة وبعد ذلك لا يقدر الطرفان ان يتكلما شيئاً باي علة كانت اصلاً وانما يمكنهما ان يقدما للرئيس مذكرة تشعر بما عندهما من الاعتراضات حالاً

الفصل الخامس

في الاحكام التي تعطى بمواجهة الطرفين

المادة السابعة والاربعون. من بعد ختام المرافعة يخرج الطرفان خارجاً ثم يجمع رئيس

---

* المراد بلفظة رد احد الاعضاء من احد الطرفين هو انه لا يوجد العضو المردود في المحاكمة او ان لا يعطي رايا ايضاً

المجلس اراء الاعضاء اما اذا نظر ازوم للمذاكرة خفية قبل اعطاء الراي فيمكن لهيئة المجلس الانفراد في مخدع المذاكرة

المادة الثامنة والاربعون . لدى المذاكرة اذا امكن لهيئة المجلس ان تعطي رايًا فتعود عقب ذلك الى مخدع المجلس وتبين الحكم الى الطرفين والا فيمكنها ان تعلق قضية بيان الحكم على يوم من ايام المجلس المستقبلة وتجري مذاكرة ذلك في هذا الاثناء

المادة التاسعة والاربعون . ما يعطى من الاحكام يحصل باتفاق رئيس المجلس مع جميع الاعضاء او اكثرية ارائهم يعني ان يكون اكثر من نصفهم جميعًا براي واحد

المادة الخمسون . اذا حصل راي زائد عن نوعي الاراء وكان لم يبلغ احدهم زيادة عن نصف مجموع الاراء فتجتمع الاراء ثانية والطرف الذي يكون اقل عددًا يجبر على الانقياد لاحد الاطراف التي تكون اكثر منه

المادة الحادية والخمسون . اذا كان الاختلاف في الاراء متساويًا فيعتبر راي الرئيس او الذات القائمة بحق الرئاسة في مقام الرئيس

المادة الثانية والخمسون . عندما يتقرر الحكم ينبغي ان يتبين من طرف الرئيس علنًا في المجلس

المادة الثالثة والخمسون . متى صار لحكم اللاحق بمجيء الطرفين شخصيًا بموجب المادة الثانية والثلاثين المحررة اعلاه يلزم ان يتعين ايضًا يوم مجيئهما

المادة الرابعة والخمسون . اذا قر القرار على تحليف احد الطرفين فيتصرح ايضًا بالمواد التي ينبغي ان يحلف عليها

المادة الخامسة والخمسون . مع الحكم باعطاء الضرر والخسارة سوية ينبغي ان يتبين مقدار المبلغ الذي يلزم اعطاه واذا كان لازال ما عرف فيتنبه الذي يطالبه ان يعطي للمجلس دفتر مفرد ته

المادة السادسة والخمسون . اذا كان المديون متضررًا وتحقق بانه في حالة المضايقة وتبينت صحة ذلك ورؤي مناسبًا في المجلس بان تعطى له رعة معتدلة نظرًا لحالته هذه فينبغي ان تتبين اسباب تلك الرعة التي تعطى له مع الحكم باصل الدعوى سوية

المادة السابعة والخمسون . اذا كانت موجودات المديون انباعت باستدعاء اصحاب مطاليب اخرين او كان ظهر افلاسه وفر هاربًا وصارت عليه الدعوى بغيابه او وضع في الحبس او اوجب خللاً على التامينات التي يكون اعطاها بسندات الى اصحاب الدين

فلا يمكنه حينئذٍ الحصول على المهل مدة لاجل وفاء ديونه ولا ان يستفيد ايضاً من المهل الذي يكون اعطي له

المادة الثامنة والخمسون . كذلك لا يمكن تجويز اعطاء مهل من طرف المحكمة للمديون بادية قيمة احدى السفاتج او تحاويل الوصية بموجب المواد المائة والرابعة عشر والمائة والرابعة والاربعين من قانون التجارة غير ان السفاتج والتحاويل المذكورة اذا تحقق بانها ممضاة من اشخاص ليسوا بتجار وقيمتها لم تكن ديناً من جهة امور تجارية ايضاً فيكون للمديون حق باستحصال المهلة

المادة التاسعة والخمسون . اذا ظهر في اثناء روية احدى الدعاوي ادعاء وقتياً وكان في درجة امكان المحكمة التجارية ان تعطي حكماً وقراراً لهذا الادعاء الوقتي ولاصل الدعوى فتكون مجبورة حينئذٍ على الحكم فيهما كليهما سوية والا فتحكم اولاً في الدعوى الموقتة وبعد ذلك تنظر فيما يقتضي لاصل الدعوى

المادة الستون . اذا كان الادعاء الواقع موسساً على سند رسمي او تعهد اعترف به المديون او على حكم سابق لم يستانف فمن بعد ان يصير الحكم اللاحق بهذا الخصوص ولو صار استدعاء استئنافه ايضاً يحكم مع الحكم والقرار على الادعاء المذكور باجراه موقتاً انما في مثل هذه الحالة يوخذ من صاحب الادعا كفيل او تامينات قوية واذا لم يمكنه ان يعطي ذلك فتحصل الدراهم المحكوم له بها وتوقف امانة في المحكمة التجارية

المادة الحادية والستون . اذا كان الادعا ليس موسساً على الخصوصات المبينة في المادة السابقة انما اجراؤه كان لازماً ومستعجلاً فيجوز اجراؤه موقتاً ايضاً غير انه لا يمكن ان يحكم باجراه موقتاً ما لم يقدم الدائن كفيلاً على رد الشيء الذي يطلبه او يبين تامينات قوية بسندات يبرزها يظهر منها اقتداره على ارجاع ذلك الشيء وايفاه

المادة الثانية والستون . المادة التي تحكم بها محكمة التجارة اذا لم تحكم مع ذلك سوية بالاجراء موقتاً فلا يكون لها اقتدار على ان تحكم به بقرار اخر بل اذا اراد الطرفان فيمكنهما طلب الحكم بها اولاً بحضور ديوان الاستئناف

المادة الثالثة والستون . الاشخاص المبطلون في دعاويهم ولئن كان يحكم عليهم باعطاء خرج الاعلام وسائر ما كان مقبولاً نظاماً من جميع مصاريف الدعاوي تطبيقاً الى احكام وشرائط المادة المائة والاثنتين من ذيل القانون انما على كل حال حتى ولو حكم بان يصير هذا الخرج والمصاريف المذكورة في مقابل ضرر وخسائر الطرف الاخر لا يمكن تجويز

اجراء هذا الحكم ايضاً

المادة الرابعة والستون · ضابط الحكم التي تنظم بموجب المادة السادسة والخمسين من ذيل القانون تكون حاوية اسماء الرئيس والاعضا الذين حكموا في الدعوى واسماء الطرفين وشهرتيهما وجنسيتيهما وتبعيتيهما ومحلي اقامتيهما وملخص دعواهما ومطلوبيهما وكيفية جريان الدعوى وموادها القانونية وعللها واسبابها وقرار الحكم عليها ومع ذلك بالسوية ايضاً الحكم اللاحق بها بالاتفاق او باكثرية الاراء وهل هو في الدرجة الاولى او في الدرجة الثانية وتاريخ الحكم يعني اليوم والشهر والسنة

المادة الخامسة والستون · الاعلامات التي تنظم بموجب المادة الثامنة والخمسين من ذيل القانون على مضابط الحكم المذكورة لا يمكن اجراها ما لم تبلغ الى المحكوم عليه بالذات او الى محل اقامته

المادة السادسة والستون · قضية تبليغ الاعلامات تجري تطبيقاً الى الاحكام المسطورة في حق تبليغ امر الجلب والاحضار من ابتداء المادة السابعة عشرة لحد المادة العشرين من هذا القانون

الفصل السادس

في بيان شرائط الحكم على الغايب

المادة السابعة والستون · اذا طلب اصحاب الدعاوي ليحضروا في يوم معين لروية الدعوى في المجلس على الوجه المبين في الفصل الثالث من هذا القانون وامتنع احدهم عن الحضور الى المجلس فيمكن الطرف الحاضر ان يطلب الحكم غياباً اما اذا افتكرت المحكمة بان عدم حضور ذلك الشخص ناشئ عن موانع صحيحة فيمكنها ان تعلق روية الدعوى على ذلك اليوم ايضاً في الاسبوع القادم لكن اذا لم يحضر في اليوم المذكور ايضاً فيكون قد تمرد وامتنع وحينئذ تفصل محكمة التجارة تلك الدعوى غياباً بدون انتظار حضوره وتجري هذه المعاملة ايضاً بحق الذي يحضر الى المحكمة ويمتنع عن المحاكمة والمجاوبة

المادة الثامنة والستون · اذا كان الممتنع عن الحضور الى المحكمة هو المدعي فيمكن للمدعى عليه ان يطلب ويستحصل حكماً غيابياً بانه غير مطالب بشيء بدون ان يجبر على اعطاء جواب عن الادعاء المتصدر عليه وبالعكس اذا كان الذي لم يحضر هو المدعى عليه لانه ولئن كانت محكمة التجارة تعطي الحكم غياباً حسب طلب المدعي غير انه لا يمكنها ان تعطي حكماً ما لم

تبحث وتحقق عن الدعوى الواقعة باطرافها وتكتسب امنية بانها مقارنة للصحة

المادة التاسعة والستون . اذا طلب الى المحكمة في بعض القضايا عدة اشخاص من الطرفين بمهل مختلفة ثم حضر البعض منهم ولم يأتِ البعض الاخر فلا يحكم غيابًا على احد منهم اصلاً ما لم تنقض مدة المهل التي تكون ازيد من غيرها

المادة السبعون . على الصورة عينها التي بموجبها يتبلغ الحكم اللاحق غيابًا بسبب التمرد حسبما هي مبينة في المادة السادسة والستين كذلك يتبلغ الحكم اللاحق غيابًا بسبب التمرد والامتناع الى المحكوم عليه ايضًا لكن اذا كان لا يوجد الشخص المحكوم عليه ذاته ولا احد من جماعته في محل اقامته ولا يمكن تبليغ الاعلام له ولا لمحل اقامته فتنسلم صورة الحكم والاعلام الى مختار محله او الى مامور الحكومة التي ينسب اليها اذا كان من التبعة الاجنبية و يوخذ بها سند متبوض ثم تتعلق صورة ثانية على واجهة المحكمة ايضًا

المادة الحادية والسبعون . الحكم الغيابي لا يجوز اجراءه ما لم تمر خمسة عشر يومًا اعتبارًا من تاريخ تبليغه على المنوال السابق الا اذا كان من المواد المستعجلة وحكم باجراءه قبل انقضاء المدة المذكورة

المادة الثانية والسبعون . الحكم اللاحق على الذين يطلبون ولا يحضرون يلزم اجراءه في ظرف ستة شهور نهاية ما يكون من تاريخ اعلامه واذا لم يحصل التشبث باجراءه في ظرف هذه المدة فيعتبر ذلك الحكم والاعلام بحكم ما لم يكن

المادة الثالثة والسبعون . اذا كان مندرجًا في الحكم والاعلام الغيابي شخص ثالث خارجًا عن الطرفين ملزوم بان يعطي شيئًا او يعمله لاحد الطرفين المذكورين فلا يمكن اجراء الاعلام المذكور في حق ذلك الشخص الثالث المذكور ما لم يبرز علم وخبر معطى من مخدع قلم محكمة التجارة مبينًا به عدم وقوع استدعاء برفع الدعوى ضد الحكم والاعلام المذكورين بموجب الاحكام المسطورة في الفصل الاتي ثم يمسك دفتر خصوصي في مخدع قلم محكمة التجارة لاجل قضية هذه العلومة خبر يتقيد به كلما يقع من مستدعيات رفع الدعاوي ضد الحكم والاعلام الغيابي حسب طلب الشخص الذي يعترض على الحكم مع اسم وشهرة الطرفين وتاريخ الاعلام واستدعاء رفع الدعوى

الفصل السابع
في شرائط الاعتراض على الحكم

المادة الرابعة والسبعون . كل من الطرفين اذا طلب الى المحكمة ولم يحضر وصار الحكم اللاحق غيابًا عليهِ فيمكنهُ ان يعترض على هذا الحكم

المادة الخامسة والسبعون . الاعتراض على الحكم هو عبارة عن المخالفة في اجراء الحكم الغيابي واعلامه وطلب رجوع كل من الحاكم عن ذلك الحكم الذي اعطاهُ

المادة السادسة والسبعون . اذا كان الحكم الغيابي واعلامهُ ناشئين عن مجيء الطرف المحكوم عليهِ الى المحكمة وامتناعه عن المرافعة فيكون اعتراضهُ على ذلك جائزًا لحد مرور خمسة عشر يومًا من تاريخ تبليغ الاعلام المذكور واذا كان ناشئًا عن عدم مجيئهِ الى المحكمة فيكون اعتراضهُ جائزًا لحد اجراء ذلك الحكم اما ما كان من مستدعيات رفع الدعوى بعد المدات المذكورة فيحكم بعدم وجوب قبولهِ

المادة السابعة والسبعون . يعتبر اجراء الحكم والاعلام بواسطة تبليغ الطرف المحكوم عليهِ قانونيًا حسبة بموجب الحكم والاعلام الذي جرى غيابًا او التوصية بتخلية سبيلهِ اذا كان قد حبس قبلاً او ضبط منقولاتهِ وبيعها وضبط شيء من غير منقولاتهِ او بعضها او بكونهِ صار دفع خرج الاعلام المذكور ومصاريفهِ من طرفهِ او ما يماثل ذلك من السندات التي تشعر بانهُ قد صار لهُ على كل حال خبر عن اجراء ذلك الحكم والاعلام

المادة الثامنة والسبعون . استدعاء الاعتراض على الحكم اذا وقع في ظرف المدة المبينة اعلاه وتوفيقًا الى الشروط المحررة فيما يأتي يؤخر اجراء الحكم اللاحق انما اذا كان قد القرار على اجراءه موقتًا بموجب المادة الحادية والسبعين فحينئذٍ لا يتأخر اجراءه ومع ما فيهِ يكون الطرف الذي هو صاحب الحق بموجب هذا الاعلام حق بان يتخذ التدابير اللازمة كالحجز (سكوسترو) لاجل وقاية حقوقهِ

المادة التاسعة والسبعون . الاعتراض على الحكم يكون بعرضحال يحتوي الاسباب والعلل التي تجرح الحكم والاعلام الذي ضد الطرف المحكوم

اذا تحرر شرح من طرف المحكوم عليهِ على ورقة التبليغ المحررة فيما يخص اجراء الحكم والاعلام المذكورين بانهُ يريد رفع الدعوى فيكون ذلك مقبولاً غير انهُ يكون مجبورًا بان يقدم عرضحال الاعتراض على الحكم في ظرف ثمانية ايام من تاريخ الشرح واذا اقتضى الامر

فيضاف على هذه المدة لكل مرحلة يوماً بحسب بعد المحل ويكون تقديم العرضحال المذكور في ظرف ما يحصل من الايام المذكورة والا فلا يكون الاستدعاء الذي يتقدم بعد ذلك مقبولاً بل تحصل المداومة على الاجراء ايضاً

المادة الثمانون · استدعاء الاعتراض المذكور آنفاً اذا كان في دار السعادة فيتقدم الى نظارة التجارة او كان في الخارج فالى اكبر ماموري الحكومة المحلية لكي يحال حالاً الى المحكمة التي تكون اعطت الاعلام المذكور

المادة الحادية والثمانون · هذا الاستدعاء المذكور يتبلغ الى خصم المستدعي بلا تاخير ومع ذلك بالتسوية يطلب الطرفان ليحضرا الى المحكمة في اليوم المعين بوجب المادة الحادية عشرة المحررة اعلاه وما يليها من المواد الاخر

المادة الثانية والثمانون · في اليوم المعين تطلب الدعوى الواقعة الى المجلس وترى في اول الامر هل هي موافقة للنظام او غير موافقة وعملت بوقتها او في غير وقتها

المادة الثالثة والثمانون · اذا تحقق بان استدعاء الاعتراض على الحكم هو منظم توفيقاً الى نظامهِ وتقدم في وقتهِ المعين فيرجع الطرفان الى الحالة التي كانا عليها قبل الحكم الذي اعطي على الغائب ومن ثم يحصل التبصر في الدعوى الواقعة مجدداً سواء كان في ذلك اليوم او في يوم اخر تطبيقاً للاصول والقواعد الجارية ويحصل التصديق على الحكم الاول او يجرح او يصير اصلاحه ورسم الحكم الذي جرى غياباً ومصاريفه تترك على كل حال بعهدة الطرف المحكوم عليهِ غياباً بحسب الايجاب

المادة الرابعة والثمانون · اذا لم يحضر صاحب الاستدعاء في اليوم الذي يتعين لاجل محاكمة قضية الاعتراض على الحكم فلا يجوز حينئذٍ اعتراضة على الحكم والاعلام اللذين يصدران ضده بغيابهِ في هذه المرة ايضاً اما الشخص المحكوم عليهِ غياباً على هذا الوجه يمكنهُ اذا اراد ان يستأنف الدعوى وبالعكس اذا كان خصمهُ لم يحضر الى المحكمة في اليوم المذكور فيمكنهُ ان يعترض على الحكم الذي يلحق بهِ في غيابهِ بموجب المهل والشرائط المحررة اعلاه

الفصل الثامن

في بيان شروط اعتراض الغير

المادة الخامسة والثمانون · اذا وقع حكم يوجب ايراث سكتة على حقوق شخص ثالث

عن غياب منهُ ولم يكن من الطرفين يعني لم يستحضر لا اصالة ولا وكالة ولم يستدع هو ذاتهُ ايضاً بان يكون داخلاً في الدعوى فيمكن لذلك الشخص ان يعترض على الحكم المذكور

المادة السادسة والثمانون · للشخص الثالث حق ان يعترض على كل انواع الاحكام والقرارات التي تقع سواء كانت في الدرجة الاولى او بصورة قطعية عدا عن الحكم اللاحق والاعلامات والقرارات التي تعطى من طرف المحكمين في قضية الافلاس *

المادة السابعة والثمانون · الاعتراض الاصلي يكون بتقديم عرضحال حسب الاصول وهذا العرضحال يحال الى المحكمة التي تكون اعطت الحكم والقرار الذي يراد جرحه ثم يجلب الطرفان ويستحضران ايضاً حسب الاصول *

المادة الثامنة والثمانون · الاعتراض الحادثي يكون بعرضحال او افادة شفاهية بدون احتياج الى جلب الطرفين واحضارهما واذا كانت المحكمة التي ترى اصل الدعوى هي اكبر من المحكمة التي اعطت الاعلام الذي يراد جرحه او مساوية لها فيحال لها واما اذا كان ادنى منها فيحال العرضحال الذي يتقدم الى المحكمة التي يراد جرح اعلامها وبعد ذلك يجلب الطرفان ويستحضرا ايضاً حسب الاصول

المادة التاسعة والثمانون · كما ان قضية اعتراض الغير تكون جائزة لبينما تجرى احكام الاعلام الذي يراد جرحه كذلك اذا كان قد نفذ حكمهُ في حق احد الطرفين المندرجين في ذلك الاعلام فيقدر الشخص الثالث ايضاً على القيام للاعتراض ما لم يسقط بحسب ايجاب نظام مرور الازمنة من الحقوق التي اتخذها اساساً لاعتراضهِ

---

* القرارات التي تقع في مادة الافلاس يكون بعضها عبارة عن الطرق والتدابير التي توخذ لاجل روية كيفية الافلاس وادرتها وهذه لا تقبل الاعتراض وبعضها يكون فيما يخص حكم من الاحكام فيه وهذا وان كان يقبل الاعتراض الا انهُ يتقدم الاستدعا فيهِ بظرف ثمانية ايام من طرف المفلس وظرف ثلاثين يوم من طرف اصحاب الديون والقرار على نصب المامور من المدين يعينون على قضية الافلاس والسنديك يعني الوكلاء وتغييرهم واعطاء الاذن لهم ببيع الاموال والاشياء الموجوده وامثال ذلك من باقي التدابير تعد من النوع الاول والاحكام والقرارات التي تبين كيفية اصل اعلان الافلاس ونقل تاريخهِ الى تاريخ قبلهُ من النوع الثاني

اما اوراق قرار الاحكام فلا يكون لها حكم في وقت من الاوقات اصلاً على الاشخاص الثالثة يعني غير الطرفين ولا تجبر الاعتراضات الاشخاص المرقومين ضدها بل يكفي ان يردوها مثل شي لا يعود ولا يرجع عليهم

* الاعتراض الاصلي يطلق على الاعتراض الذي يقع جديداً حينما لم يسبق شيء من الدعاوي فيما بين الشخص الذي ينال الحكم والاعلام المعترض عليهِ ولا بين شخص ثالث

* وبالعكس الاعتراض الحادثي يطلق على الاعتراض الذي يقع ضد الاعلام السابق الذي يبرز ليكون دليلاً على اثبات المدعي من جانب احد الطرفين في اثناء روية احدى الدعاوي

المادة التسعون . عندما يقع اعتراض حادث من طرف شخص ثالث فمحكمة التجارة لاترى تلك الدعوى التي كانت تنظرها واذا استشعرت بان الحكم الذي يلحق على الاعتراض المذكور يمكنه ان يغير اصل الدعوى فتعلق حينئذٍ حكم اصل الدعوى على فصل دعوى اعتراض الغير المذكورة ورويتها .

المادة الحادية والتسعون . اعتراض الغير لا يؤخر اجراء حكم الاعلام الذي يراد انما اذا تبين شيء مهلك او مضر من اجراء ذلك الحكم حينئذٍ يمكن لمحكمة التجارة التي أُحيلت اليها دعوى الاعتراض المذكورة ان تعطي قرارًا على تاخير اجراء الحكم المذكور مدة

المادة الثانية والتسعون . اذا تحققت قضية اعتراض الغير بانها مقبولة واساسية فتخرج من الحكم والاعلام الذي يراد جرحه الجهة التي تعود الى حقوق الشخص المعارض ومنافعه فقط اما باقي احكامهِ فتبقى غير انه اذا كان حكم الاعلام المذكور هو مختص بقضية لا تقبل القسمة فحينئذٍ تجرح ايضًا جهات الاعلام المذكور العائدة الى المدعي والمدعى عليهِ في ذلك الاعلام

المادة الثالثة والتسعون . وبالعكس اذا تحققت دعوى اعتراض الغير بانها غير مقبولة وليس لها اساس فان الشخص المعارض يحكم عليهِ حينئذٍ بان يفي الضرر والخسائر التي تترتب في حق الطرف الاخر بهذا السبب وعدا عن ذلك يعطي ايضًا صندوق المحكمة من نصف مجيدية ذهب الى ثلاث ذهبات مجيديات جزاء نقديًا

الفصل التاسع

في شرائط الاستئناف

المادة الرابعة والتسعون . يراد بالاستئناف اصلاح حكم وقرار احدى الدعاوي التي تكون رؤيت وفصلت في محاكم التجارة من الدرجة الاولى اذا كان وقع شيء على الغير في حكمها وقرارها بموجب المادة السادسة والثلاثين من ذيل قانون التجارة

المادة الخامسة والتسعون . الدعاوي التي تكون داخلة في الحد الذي عينته المادة السادسة والثلاثون من ذيل قانون التجارة وحكمت بها حكمًا قطعيًا محاكم التجارة لا يمكن استئنافها ولو طلب ذلك بالاتفاق من طرف المدعي والمدعى عليهِ ايضًا حتى ولو كان لم يتبين في الاعلام المعطى بان حكم وقرار الدعوى هما بصورة قطعية او كانت قد تصرحت باحد الوجوه امكانية استئنافهِ ايضًا فلا يمكن مع ذلك ان تكون الدعوى قابلة للاستئناف ايضًا

المادة السادسة والتسعون . وبالعكس عندما تكون احدى محاكم التجارة ماذونة بالحكم على احدى الدعاوي في الدرجة الاولى فقط وتجاوزت هذه الدرجة فيكون حكم تلك المحكمة وقرارها قابلين للاستئناف ولو ابانت في اعلامها بانها حكمت بصورة قطعية

المادة السابعة والتسعون . وكذلك الحكم والقرار الذي تعطيهما احدى المحاكم التجارية في حق الدعوى التي تحال لها سواء كانت رويتها داخلة في وظائفها اولم تكن داخلة يكونان قابلين للاستئناف انما اذا كانت قضية الوظائف المبحوث عنها هي مختصة بنقل الدعاوي من محكمة تجارية الى محكمة تجارية اخرى فحينئذٍ تجري الحركة توفيقاً الى احكام المادة الثامنة والثلاثين من ذيل قانون التجارة

المادة الثامنة والتسعون . الحكم والقرار المترتبان على ادعاء غير معين مقدار مبلغ دراهمهِ يكونان قابلين للاستئناف ايضاً والادعا الغير معين هو عبارة عن الادعاء الذي لا يمكن تقدير قيمتهِ في حد ذاتهِ او كان ذلك ممكناً لكنها لم تتقدر من الطرفين وقضية تقدير القيمة تتبين اما في استدعاء المدعي او فيما يقع من افادات الطرفين حين المحاكمة

المادة التاسعة والتسعون . الاستئناف الذي يقع في حق حكم وقرار الدعوى يمكن ان يكون من جانب المدعي والمدعى عليهِ او الذين يقومون مقامهما في امر الحقوق او اصحاب مطاليبهم كذلك يجري الاستئناف على مدعي ومدعى عليهِ يتصفان بصفة الطرفين او من كانا قائمين مقامهما *

المادة المائة . قد تعين المهل لدعوى الاستئناف مائة وعشرون يوماً بحسب حكم وقرار محاكم التجارة والمهل المذكور يحسب اذا كانت الدعوى انفصلت وحكم بها بحضور الطرفين اعتباراً من تاريخ تبليغ صورة الاعلام اليهما بالذات او الى محل اقامتهما واما اذا كان حكم بها غياباً فيحسب من انقضاء المدة المعينة لاجل الاعتراض على الحكم بحق ذلك الشخص *

---

* الذين يقومون مقام الطرفين في الامور الحقوقية هم الاشخاص الذين يكونون وكلاء او ورثة او اوصياء والسنديك ومديري الشراكة مع ماموري ادارة الدولة العلية

* تتعين خمسة عشر يوماً فقط مهلاً لاجل استئناف يقع في امر الافلاس واذا كان محل اقامة المستانف بعيدٌ اكثر من مرحلة عن المحكمة التي اعدت الحكم والقرار فيضم على مهلة الخمسة عشر يوماً المذكورة يوم واحد لاجل كل مرحلة

المادة المائة والواحدة · المائة والواحدة والعشرون يوماً مدة الاستئناف المذكورة هي لاجل الذين يوجدون فيما كان من الممالك العثمانية كالروم ايلي والاناطولي وجزائر البحر الابيض وبر الشام مع مصر وطرابلس الغرب وتونس اما الذين يسكنون الحجاز والعراق وجزيرة العرب والسودان والمتاخمين للممالك العثمانية مع سكان الممالك الاجنبية الموجودة في قسم اوروبا جميعاً فيعطى المهل لهم مائة وثمانين يوماً وكذلك المقيمون في ساحلي افريقية الشمالي والغربي وفي الجزائر الكائنة بقربهم من الممالك الاجنبية يعطى لهم المهل مائتين واربعين يوماً والذين يوجدون بعيداً عن راس الرجاء الصالح في افريقية واسيا واميركا وباقي البلاد القاصية فيعطى المهل ثلاثمائة وستين يوماً

المادة المائة والثانية · الحكم والقرار اذا كان واقعاً على سند مزور او كان لاحد الطرفين سند يكون مداراً للحكم ولكنه كان مكتوماً في يد خصمه ولذلك حكم عليه فحينئذٍ تعتبر مدة مهل الاستئناف من تاريخ قرار الخصم وتصديقه على ذلك السند المزور او اثباته لدى المحاكمة واعادة السند المكتوم الى صاحبه ايضاً او دخوله بيده بصورة من الصور انما يكون مجبوراً على ان يبين بسند يعني بتحرير اثبات اليوم الذي فيه دخل بيده السند المكتوم

المادة المائة والثالثة · مدة مهل الاستئناف تتوقف بوفاة الشخص المحكوم عليه وتعتبر المدة الباقية من تاريخ تبليغ الحكم لورثة المتوفى في محل اقامته

المادة المائة والرابعة · بانقضاء مدة مهل الاستئناف يسقط حق الاستئناف عن كل واحد من الطرفين ايهما كان انما الذين يتضررون بظرف تلك المدة بسبب عدم الاستئناف من طرف القائمين مقام الطرفين في الامور الحقوقية يكون لهم حق بان يقيموا الدعوى عليهم في محكمة التجارة ثم ولئن كان بانقضاء مهل الاستئناف يسقط حق الاستئناف حسب المنوال المحرر الا انه اذا كان احد الطرفين استأنف حينئذٍ يكون للطرف الثاني المستأنف عليه صلاحية للاستئناف ايضاً ولو كانت مدة الاستئناف انقضت لحد ما ترى دعواه ويصير فصلها

المادة المائة والخامسة · كما انه يمكن الاستئناف على قرار القرينة بعد اصل حكم الدعوى كذلك يجوز استئنافه قبل الحكم ايضاً انما اذا كان حصل استئنافه قبل الحكم فتعطي محكمة التجارة اعلاماً بقرار القرينة المذكور لكن القرار الاعدادي والقرار الموقت لا يمكن الاستئناف عليهما الا من بعد اصل حكم الدعوى غير انه يلزم بان يكون مع استئناف ذلك الحكم سوية ومهل الاستئناف في حق هذه القرارات يعتبر من تاريخ تبليغ

اصل حكمها ايضاً *

المادة المائة والسادسة . العرضحال الذي يتضمن استدعاء الاستئناف ينبغي ان يكون جامعاً لهذه الشرائط المبينة وهي ان يتبين به . اولاً اسم المستانف والمستانف عليه وشهرتيهما وصناعتيهما ومحلي اقامتيهما . ثانياً الحكم والقرار المستانف ومن طرف اي محكمة اعطي ذلك الحكم القرار . ثالثاً على اي شيء كان مبنياً الاستئناف الذي حصل . رابعاً طلب مجيء المستانف عليه بالذات لديوان الاستئناف في ظرف مدة الاحضار المعينة قانوناً او ان يرسل وكيلاً مرخصاً . خامساً تقديم وكيل قوي على المستانف يجري الحكم الاول اذا كان يتبين مبطلاً في طلب الاستئناف ويضمن مع ذلك مصاريف استئناف محاكمة المستانف عليه مع مصاريف السفرية واضراره وخسائره التي يحصل التصديق عليها قانونياً ويكون سند الكفالة المصدق عليه اصولياً مربوطاً بعرضحاله اما استدعاء الاستئناف الذي لم يكن جامعاً لهذه الشروط المشروحة فلا يكون مقبولاً بل انما اذا كان مهل الاستئناف لا زال لم يكمل يكون للمستانف حق وصلاحية ان ينظم استدعاء جديداً توفيقاً للشرائط المذكورة

المادة المائة والسابعة . استدعاء الاستئناف الذي يكون تنظم حسب ما هو مبين في المادة السابقة مع صورة سند الكفالة يتقدم اذا كان في دار السعادة الى نظارة التجارة الجليلة واذا كان في الخارج الى اكبر ماموري الحكومة المحلية وبعد ان تصادق النظارة المشار اليها على الصور المذكورة بانها مطابقة لاصلها وتبلغ ذلك الى المستانف عليه تحيل اصل الصور الى ديوان الاستئناف اما في الخارج فيصادق كذلك اكبر مامور الحكومة المحلية على الصور المذكورة ايضاً ومن بعد ان يبلغ ذلك الى المستانف عليه يرسل الاصل بتحارير مخصوصة الى النظارة المشار اليها لاجل احالته الى ديوان الاستئناف

المادة المائة والثامنة . اذا حصل الاستئناف على حكم ما وتبلغ ذلك الى المستانف عليه على الوجه المذكور في المادة السابقة فيكون المستانف والمستانف عليه مجبورين على الحضور الى ديوان الاستئناف بالذات او ان يرسلا وكلاء مرخصين في ظرف مدة الاحضار المعينة قانوناً والا فيمكن ان يجري الحكم غياباً بحسب طلب من كان حاضراً انما على هذه

* القرار الاعدادي هو القرار الذي يبين تدبيراً يسهل تحقيق الدعوى ورويتها وبعد نتيجة لحكمها اما قرار القرينة ايضاً فهو القرار الذي يوضح عن تدبير لتسهيل تحقيق الدعوى ورويتها ومع ذلك تجعل احساساً بما يأول اليه الحكم والقرار الموقت هو القرار الذي يبين التدابير التي تتخذ موقتاً لاجل وقاية الطرفين او الاشياء المتنازع فيها من المحذورات والتهلكات قبل ان تنفصل الدعوى ويحكم فيها بصورة قطعية

الصورة يمكن للشخص المحكوم عليه ان يعترض على الحكم في ديوان الاستئناف ايضاً توفيقاً الى الشروط القانونية ٠

المادة المائة والتاسعة ٠ اذا لم يدرج في اعلان شامل حكماً او قرار قرينة بان اجراء ذلك الحكم او قرار القرينة هو موقت فيمكن لمن كان اعلام الاستئناف عليه ان يؤخر اجراءه

المادة المائة والعاشرة ٠ الحكم والقرار الذي يمكن استئنافه يجوز قانوناً اجراؤه موقتاً واذا لم يكن تبين ذلك وتصرح في الاعلام فيمكن المستانف عليه ان يقدم استدعاه قبل الحكم الذي يصير في ديوان الاستئناف ويطالب من ديوان الاستئناف اجراءه موقتاً بتقديم كفيل على رد المبلغ المحكوم به اذا كان ديوان الاستئناف يستبان مبطلاً في نتيجة الحكم وكذلك اذا كانت محكمة التجارة ماذونة على الحكم بصورة قطعية ولم تصرح في الاعلام الذي تعطيه نوع الحكم او صرحت بانه في الدرجة الاولى فيمكن المستانف عليه ان يطالب اجراء ذلك الحكم موقتاً تطبيقاً الى القاعدة المذكورة

المادة المائة والحادية عشرة ٠ وبعكس ذلك اذا اعطت محكمة التجارة قراراً على اجراء الحكم موقتاً حالة كونه لا يجب قانوناً فتكون صلاحية للمستانف ان يستدعي المستانف عليه الى ديوان الاستئناف ويحضره حسب الاصول لكي يمنع اجراء ذلك الحكم موقتاً وتكون هذه القاعدة جارية ايضاً في حق اجراء حكم موقت تعطيه محكمة تجارية بدرجة قطعية لم تكن ماذونة بها قانوناً

المادة المائة والثانية عشرة ٠ المستانف مجبر بان يعرض الى ديوان الاستئناف ويبين له بلائحة ممضاة ومختومة منه اعتراضاته وتشكياته واحدة فواحدة بحق حكم محكمة التجارة في ظرف ثمانية ايام اعتباراً من يوم مجيء الطرفين بالذات او وكلاهما الى ديوان الاستئناف وصورة هذه اللائحة تبلغ الى المستانف عليه اي يبين تحريراً جواباته عنها في ظرف ثمانية ايام اخرى ايضاً ثم يطلب الطرفان حالاً الى ديوان الاستئناف وترى دعواهما

المادة المائة والثالثة عشرة ٠ لا يجوز احداث دعوى جديدة في ديوان الاستئناف يعني دعوى غير الدعاوي الحاصلة في محكمة الدرجة الاولى ولكن يقبل طلب دراهم نقاص وتحسب في مقابلة الدراهم الاصلية المدعي بها وابراز دلائل جديدة تجرح وتبطل الادعاء الاصلي او تابعه وطلب فوايض اصل المدعي به والايجار والمصاريف التي تتفرع عن ذلك من بعد الحكم الذي ترتب في الدرجة الاولى مع الضرر والخسارة التي تقع بعد الحكم

المادة المائة والرابعة عشرة. لا يجوز ان يدخل الاستئناف شخص اخر بصفة صاحب دعوى اصلاً عدا عن الطرفين انما يكون للاشخاص الثالثين الذين لهم الحق نظاماً بتقديم اعتراض الغير على الحكم المستانف بان يتداخلوا في الاستئناف

المادة المائة والخامسة عشرة. اذا كان المستانف لا يفتش على دعواه ثلاث سنين واعطي القرار بان تعتبر دعوى الاستئناف كانها لم تكن بحسب استدعاء المستانف عليه على الوجه المبين في فصله المخصوص فحينئذ يعد حكم محكمة التجارة معطى بصورة قطعية

المادة المائة والسادسة عشرة. الاصول وباقي القواعد الجارية في محاكم التجارة بحق المحاكمات تكون مرعية الاجراء بعينها في ديوان الاستئناف ايضاً

المادة المائة والسابعة عشرة. اذا كان استئناف الدعوى جرى توفيقاً الى اصوله وقاعدته وتبين ذاتاً انه على غير اساس فيرد وتحصل المصادقة على حكم محكمة التجارة وقرارها.

اما اذا كان بالعكس وتحقق امر الاستئناف بانه محق فيفسخ اعلام محكمة التجارة وتصلح المواد التي يتبين بطلها

المادة المائة والثامنة عشرة. استئناف الدعوى اذا وقع على قرار القرينة فيفسخ ديوان الاستئناف هذا القرار واذا تبين في اثناء المحاكمة بان الدعوى المذكورة بلغت درجة الحكم القطعي فيمكنه ان يحكم قطعياً على اصل الدعوى ايضاً مع ذلك بالسوية وكذلك يمكن لديوان الاستئناف ان يفسخ احكام محاكم التجارة التي تكون عملت مع عدم الرعاية الى قانون الدعاوي واصولها ويراها جديداً

المادة المائة والتاسعة عشرة. الذي يظهر من الطرفين مبطلاً في امر الاستئناف يحكم عليه باعطاء جميع ما يقع من مصاريف الدعوى نظاماً اولاً واخيراً ايجاباً للمادة المائة والثانية من ذيل قانون التجارة وعدا عن ذلك اذا كان المستانف يظهر مبطلاً فيحكم عليه باعطاء عشر بشالك الى صندوق ديوان الاستئناف جزاء نقدياً

المادة المائة والعشرون. اذا اعترض على الاحكام الغيابية فتجرى قضية الاعتراض على الحكم في ديوان الاستئناف حسب اصولها وقاعدتها المخصوصة

المادة المائة والحادية والعشرون. الحكم الذي يقع في امر الاستئناف سواء كان بمواجهة الطرفين او كان جرى غياباً ولم يقع استدعاء ضده في ظرف المدة المعينة للاعتراض على الحكم يعد بصورة قطعية غير ان استدعاء اعادة المحاكمة عليه توفيقاً الى نظامه المخصوص تكون جائزة فاذا وقع هذا الامر ايضاً يرى كذلك ويقطع في ديوان الاستئناف

الفصل العاشر
في بيان شروط اعادة المحاكمة

المادة المائة والثانية والعشرون · يمكن ان تعاد المحاكمة ضدًا للاحكام والاعلامات اللاحقة من محاكم التجارة او ديوان الاستئناف في الدرجة الاخيرة بمواجهة الطرفين وكذلك ضد الاحكام والاعلامات المعطاة غيابًا في الدرجة الاخيرة ولا تقبل اعتراضًا على الحكم لاسباب ياتي بيانها بعرضحال يتبين من الطرفين او من احد القائمين مقامها

المادة المائة والثالثة والعشرون · المادة المعينة لاجل استدعاء اعادة المحاكمة هي اولاً · ان يكون حصل الحكم على مادة لم يكن حصل بها استدعاء ثانيًا ان يكون حكم بشيء زايد عن المقدار الذي كان حصل به الاستدعاء ثالثًا ان يكون بعض المواد المستدعى بها بقي مسكوتًا عنه في موضع الحكم رابعًا ان يكون الحكم في الدرجة الاخيرة على مادة وقع عليها حكم لاحق في درجة اخيرة في احدى محاكم التجارة او ديوان الاستئناف حينما كان الطرفان واحدًا وصفتهما اصالة ووكالة واحدة ايضًا ولم يقع شيء يكون سببًا لتغيير الحكم على تلك المادة في تلك المحكمة او ديوان الاستئناف خامسًا ان تكون الاحكام الموجودة في اعلام واحد مغايرة بعضها بعضًا بصورة لا يمكن معها ان تجري كافة دفعة واحدة سادسًا ان يكون وقع احتيال في اثناء روية الدعوى من طرف خصم صاحب الاستدعاء اثر في حكم المحكمة وقرارها او اثباتها سابعًا الاقرار بعد الحكم بتزوير الاوراق والسندات التي تكون اتخذت اساسًا للحكم والقرار او اثبات ذلك ثامنًا ان يكون دخل بيد صاحب الاستدعاء بعد الحكم بعض سندات واوراق تكون مدارًا للحكم وقد حصل اخفاؤها من طرف الخصم بالذات او بالواسطة تاسعًا وقوع ادعاء على الدولة او اهالي القصبات والقرى او على الابنية الاميرية والموقوفة او على الايتام ووقع عليه الحكم اللاحق بدون ان يوجد من طرفهم الوكلاء اللازمون نظامًا

المادة المائة والرابعة والعشرون · عندما تقع مواد باطل حكمها نظامًا فيجوز استدعاء اعادة المحاكمة ايضًا والمواد المرقومة هي اولاً ان تكون المحكمة او الديوان الذي اعطى الحكم والقرار لم يزل غير مركب ومتشكل توفيقًا الى نظامه ثانيًا ان تكون الدعوى التي راها غير داخلة في دائرة وظائفه او حكم على دعوى بصورة قطعية خارجًا عن الحدود المعينة قانونًا للدرجة الاخيرة او يكون اعتبر المواد التي لا يسقط حكمها قانونًا في حكم الساقط او لم يرها مستغنية للتبديل فتجاوز حقوقها ثالثًا اذا كان لم يراع قبل المحاكمة ما يلزم اجراه من القواعد

والشرائط في اجراء اصول المحاكمة وتنظيم الاوراق الرسمية التي تحرر لاجلها وتبليغها حيث لم تحصل لها الرعاية فاوجبت بطلان اصول المحاكمة والاوراق المذكورة بشرط ان تكون عدم المراعاة وقعت في حين المحاكمة اوان يكون الطرفان لم يسقطا من حقوق التشكي التي هي من هذا القبيل رابعاً عدم بيان علل الحكم اللاحق واسبابه خامساً اذا وقع الحكم مغايراً لعبارة القانون علناً *

المادة المائة والخامسة والعشرون. مدة اعادة المحاكمة تكون بقدر المدة المعينة للاستئناف بحسب موقعه في المادة المائة والواحدة ويلزم ان يتقدم استدعاء اعادة المحاكمة في ظرف هذه المدة المعينة

المادة المائة والسادسة والعشرون . مدة استدعاء اعادة المحاكمة فيما كان عدا عن القضايا المندرجة في المواد الاتية تعتبر اذا كان الحكم اللاحق واقعاً في مواجهة الطرفين من تاريخ تبليغ اعلامه للطرفين بالذات او لمحل اقامتهما اما اذا كان واقعاً غياباً فتعتبر من انقضاء المدة المعينة للاعتراض على الحكم

المادة المائة والسابعة والعشرون . المدة المذكورة للايتام الذين لم يكن لهم اوصياء او وكلاء نظاماً في المحاكم تحسب من تاريخ اجراء تبليغ الاعلام لهم بالذات او لمحل اقامتهم بعد ان يدركوا حد البلوغ

المادة المائة والثامنة والعشرون . اذا كان السبب في اعادة المحاكمة هو تزوير السندات المبرزة او وقوع الحيل من طرف خصم صاحب الاستدعاء او كان بعض الاوراق التي ما امكن ابرازها في حين المحاكمة مكتوماً ثم دخل في اليد اخيراً فحينئذٍ تعتبر المدة التي تتعين لاجل الاستدعاء من يوم تحقق تزوير تلك السندات او حيلة الخصم او دخول الاوراق المكتومة باليد انما يلزم اثبات اليوم المذكور باوراق تصلح للاحتجاج

المادة المائة والتاسعة والعشرون . عندما يكون استدعاء اعادة المحاكمة ناشئاً من مباينة اعلامين بعضها لبعض فتحسب المدة المذكورة من تاريخ تبليغ الاعلام المتاخر

المادة المائة والثلاثون . اذا توفي الطرف المحكوم عليه فتتوقف مدة اعادة المحاكمة على الوجه المبين في المادة المائة والثالثة السابقة لاجل دعوى الاستئناف وتعتبر المدة الباقية من

---

* التشكيلات المختصة ببطلان اصول المحاكمة والاوراق الرسمية يلزم ايرادها قبل كل نوع من المخاصمات والجوابات ويتقدم على ذلك بحث حدود ووظائف المحكمة فقط واذا لم يورد الطرفان تشكياتهما المختصة بهذا البطلان فيسقطان من حق التشكي

تاريخ تبليغ الحكم الى ورثة المتوفى

المادة المائة والحادية والثلاثون · بعد ان تنقضي هذه المدة المعينة لاجل اعادة المحاكمة فلا يبقى حينئذٍ حق للمحكوم عليه ان يقدم استدعاء غير ان الشخص المدعى عليه في اعادة المحاكمة اذا كان بسبب اعطاء الحكم له في بعض احكام الاعلام لم يستدعي اعادة المحاكمة بوقتها فيما كان غير ذلك من الاحكام يمكنه ايضاً ان يستدعي اعادة المحاكمة في حق الاحكام التي عليه المار ذكرها لحد ختام المحاكمة التي تقع بحسب استدعاء الطرف الاخر

المادة المائة والثانية والثلاثون · استدعاء اعادة المحاكمة ينبغي ان يكون بعرضحال يتقدم في دار السعادة لطرف ناظر التجارة وفي الخارج لاكبر ماموري الحكومة المحلية ويحال الى المحكمة التي تكون اعطت الاعلام المردود او الى ديوان الاستئناف اما الاستدعاء المذكور ولئن كان قد ابرز في اثناء رؤية دعوى اخرى في محكمة غير محكمة التي اعطت الاعلام وحصل استدعاء اعادة المحاكمة على الاعتراض الواقع عليه يحال مع ذلك الى المحكمة التي اعطت الاعلام المذكور ايضاً والمحكمة المشغولة برؤية الدعوى الاخرى لها ان تعلق تلك الدعوى وتوقفها لحد حكم الاستدعاء المذكور او ان تباشر للحين في الحكم عليها وفصلها بحسب ايجابها ايضاً

المادة المائة والثالثة والثلاثون . الشخص الذي يقدم استدعاء في اي محكمة كانت لا تعود الى الدولة لا يقبل استدعاه ما لم يسلم الى صندوق المحكمة معجلاً عشرة ذهبات مجيديات بمائة غرش الواحد جزاء نقدياً وخمسة ذهبات مجيديات الواحدة بمائة غرش ايضاً مداراً الضمان ضرر الخصم وخسارته وعدم اعطاء خلل ايضاً بعد ذلك لطلب ضرر اكثر وانما اذا كان الاعلام المردود اعطي عن غيبة منه فيكون مجبوراً على تسليم نصف هذه المبالغ فقط

المادة المائة والرابعة والثلاثون. بعد ان يحال الى المحكمة استدعاء اعادة المحاكمة يجلب الطرفان حسب الاصول في ظرف المهلة المعينة في الفصل الثاني من هذا القانون لمجيء الطرفين الى المحاكم وتجري محاكمة الاعضاء التي توجد في تلك المحكمة ايًا كانوا توفيقاً الى الاصول الجارية

المادة المائة والخامسة والثلاثون. استدعاء اعادة المحاكمة لا يوخر اجراء الاعلام المردود حتى وان طلب تاخير اجراءه فلا يمكن ان تحصل الموافقة على ذلك من طرف المحكمة بوجه من الوجوه ·

المادة المائة والسادسة والثلاثون. في المحاكمة التي تقع محلاً بحسب استدعاء اعادة المحاكمة

لا يكون سبب موضوعاً للبحث غير الاسباب المبينة في المادة المائة والسادسة والعشرين والمائة والرابعة والعشرين

المادة المائة والسابعة والثلاثون · اذا رد لدى المحاكمة استدعاء اعادة المحاكمة فيحكم على صاحبه بضبط الجزاء النقدي المسطر اعلاه وباعطاء الدراهم الموقوفة بدلاً للتضمين الى خصمه وبما يقتضي زيادة عن ذلك من التضمينات *

المادة المائة والثامنة والثلاثون. وبالعكس اذا قبل استدعاء اعادة المحاكمة فيفسخ الاعلام المردود ويحكم برجوع الطرفين الى الحالة التي كانا عليها قبل الاعلام وترد المبالغ المسلمة امانة الى صندوق المحكمة على الوجه المحرر الى صاحبها وترجع النقود والاشياء المحكوم بها التي تكون تحصلت بموجب الاعلام المذكور

المادة المائة والتاسعة والثلاثون · استدعاء اعادة المحاكمة المقبول اذا كان ناشئاً من مباينة اعلامين لبعضهما بعضاً تجري حينئذ تماماً احكام الاعلام المعطى اولاً واذا كان ذلك ناشئاً عن اسباب اخرى فترى القضايا التي هي اساس الدعوى جديداً ويحكم بها قطعياً في تلك المحكمة ايضاً

المادة المائة والاربعون · لا يقبل استدعاء اعادة محاكمة تكراراً ضد حكم واعلام اعطيا بحسب استدعاء اعادة المحاكمة واذا وقع ذلك فتكون صلاحية للخصم بطلب الضرر والخسائر

في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٢٨٧

---

* اذا تقدم استدعاء اعادة المحاكمة بعد المدة المعينة او لم يتم ايفاء الشرائط اللازم اجراها قبل تقديمه او لم تحصل الرعاية لتمام الشرائط المتعلقة بمعاملات المحاكمة ولم يجر تبيين الاسباب التي اوردت يرد الاستدعاء المذكور

بعض مواد اساسية

درجها اشد لزوماً في القونطراتات التي تعمل بين التجار والاهالي
في ما يختص بالاخذ والعطاء في الذخائر وغيرها من الاشياء
التجارية وقد نبينت ادناه لتكون معلومة عند كل احد

المادة الاولى . سندات ما يعمل من القونطراتات تحرر على ورقة صحيحة منطوعة بموجب النظام الموضوع لها ولا تكتب على اوراق عادية

المادة الثانية . اوراق المقاولات والقونطراتات التي تعمل في اية مادة كانت تعمل نسختين لتكون احداهما بيد صاحب المال والثانية مع الشخص الذي اشتراه ثم من بعد ان تمضيا وتختما كلتاهما بذيلها من الطرفين ايضاً ترسلان الى قائمقام القضا فاذا كانتا موافقتين للشرائط المبينة ادناه يقيدهما في دفتر يمسك خصوصاً لاجل قيد مثل هذه القونطراتوات والمقاولات ويختمها بختم المديرية المتصديق

المادة الثالثة . يدرج في سند القونطراتو جنس الاشياء التي جرت المقاولة عليها وانواعها ومقدارها وقيمتها والمحل الذي تتسلم بهِ وتعيين الايام الذي يضطر تسليمها بها مع تعيين المدة

المادة الرابعة . اذا كان الشيء الذي يعمل بهِ القونطراتو من جنس الذخائر فكما انهُ يذكر نوعهُ بالبيان كذلك يلزم ان يتبين ايضاً من محصول اي قضاء واية قرية وسنة هو واذا كان بالكيل الاسلامبولي على الاطلاق او تصرح مقداره بحسب الاوقة ولا يجوز ان تعمل مقاولة او قونطراتو بكيل او وزن اخر خارجاً عن ذلك

المادة الخامسة . من بعد ان تنظر عينة الاشياء التي جرت عليها المقاولة تقسم الى قسمين يختم عليهما من طرف البائع والمشتري ويحفظان في ايدي الطرفين انما اذا لم يوجد ختم للبائع او للمشتري يختم عليهما حينئذ بختم قائمقام القضا

المادة السادسة . ربما لا توجد عينة للمال المباع فيلزم حينئذٍ ان يتصرح مطلقاً مع بيان الايضاحات الكافية بكونهِ عال او وسط او دون ومحصول اية سنة هو

المادة السابعة . لا يمكن ان يجوز باية علة وباي ناو بل كان قبول قونطراتو او التصديق عليهِ حالة كونهِ معمولاً بشيءٍ ممنوع دولياً باعلان رسمي او كان بمادة مغايرة لنظامات الدولة العلية وقوانينها

المادة الثامنة · كما انهُ لا يمكن ان يمضي كل الفلاحين او يختموا جميعاً سند قونطراتو يعمل بذخائر او غيرها بعملة جميع اهل القرية او البعض منهم مع تجار او غيرهم من المشترية كذلك لا يمكن ان ما يعملهُ المختار او احد الناس ويختمهُ هو فقط من القونطراتوات يتجاوز حكمهُ اخرين ايضاً والمقاولة التي تكون من هذا القبيل يلزم ان تعمل براي مجلس اختيارية القرية ومعلوماتهِ كذلك لا يجوز بان يصادق من طرف الحكومة على اوراق مقالات معمولة بهذه الطريقة لاسم الفلاحين · ما لم تكن معمولة براي اعضاء مجلس اختيارية القرى ومعلوماتهم او تحصل الامنية الكاملة بانها معمولة على هذه الصورة وهكذا ايضاً لا يجوز ان يربط متاع او شيء من معمولات الاصناف بقونطراتات بمعرفة رؤساء معلمي ذلك الصنف فقط بل يقتضي ان تكون امضاءت الجميع واختامهم في سند القونطراتو بكون بيعهِ كان براي الجميع واتفاقهم

القونطراتات واوراق المقاولات التي تكون قد عملت في دائرة الشروط المبينة اعلاه يصادق ويختم عليها في كل قضاء من طرف المدبرين حتى اذا وقعت دعوى من جهة اخذ او عطا تحت قونطراتو مختوم ومصادق عليهِ هكذا ترى في المجالس ويحكم بها على اي وجه اقتضى الحكم بهِ بحسب القانون والقاعدة اما اذا كانت سندات القونطراتات لا تعمل هكذا او لم يصادق عليها في الابتداء من جانب الحكومة ثم ظهرت دعوى اخيراً ووقعت فيها مشكلات فلا يكون حينئذٍ لاحد حق بان يشتكي من ذلك وهكذا يلزم كل احد وعلى الخصوص الفلاحين ان يعلموا بان يتعهدوا بهِ بموجب قونطراتو مختوم ومصادق عليهِ من جانب الحكومة اذا لم يمكن اعطاؤه على الوجه المحرر في سند التعهد يعني اذا كان لا يشابه عينة المال الذي يراد تسليمهُ او لم يسلموهُ في الوقت والزمان المعينين وما يماثل ذلك من الاحوال المخالفة للتعهد فتكون حينئذٍ التجار والمشترية محقين في الدعوى ودعاويهم ترى في الحكومة واذا كان المدعي محقاً في دعواه قانونياً يقع بائعو المال بانواع الخسائر مثل احتمال الاضرار والخسائر والفوائض وكذلك اذا كان احد التجار عمل قونطراتو مع الفلاحين حسب الشروط المحررة اعلاه ثم اضرّ باصحاب المال وخسرهم بسوء معاملتهِ او اعطائهِ لهم دراهم بازيد من فيئات الميري خلافاً للتعهد وتقدم حالاً من طرف اصحاب المال عرضحال الى الحكومة ببيان هذه الامور تنظر دعواهم ايضاً واذا ظهر بانهم محقون يجري احقاق الحق باخذ الاضرار والخسائر وتحصيلها لهم من التجار وسائر من يلزم اخذ ذلك منهم

نظام قلم دعاوي التجارة

مواد عمومية

المادة الاولى . قد تشكلت قنبلارية تجارية عمومية يعني قلم في نظارة التجارة تحت اسم قلم الدعاوي على ان يكون مربوطاً بمحاكم التجارة

المادة الثانية . الاوراق العائدة لوظائف قلم الدعاوي المصادق عليها المختومة بختمه تعد من الاوراق الرسمية المرعية والمعتبرة في جميع محاكم التجارة ومجالس باقي الدوائر والولايات والالوية والمحلات كافة

الفصل الاول

فيما يختص بتشكيل قلم الدعاوي

المادة الثالثة . قلم الدعاوي يتركب من مدبر واحد وباشكاتب واحد ومترجمين وكتبة بقدر اللزوم ويوجد بمعيته جاويشية بقدر المقتضي

المادة الرابعة . يوجد شخصان منتخبان من زمرة العرضحالجية بمعية قلم الدعاوي لكي يكتبا العرضحالات لمن يريد من الاشخاص الذين يقدمون عرضحالات الى الدوائر المتعددة وحاصلاتها تكون عائدة اليها

المادة الخامسة . مدبر قلم الدعاوي ينصب بارادة سنية بحسب انتخاب النظارة وتقريرها اما باقي المامورين فيتعينون بانتخاب النظارة المشار اليها

المادة السادسة . ينتخب قلم الدعاوي من مدبر وكتبة يكونان كلاهما عارفين اقلما يكون باللغة التركية والفرنساوية والرومية ويعرفان قوانين التجارة ونظاماتها بدرجة كافية

المادة السابعة . جاويشية قلم الدعاوي يتعينون من رجال يقرأون ويكتبون بالتركي

المادة الثامنة . المدبر مسئول في مصالح قلم الدعاوي كافة وجميع مامورين القلم هم تحت امر المدبر وفي وقت غياب المدبر يقوم بوظائفه الباشكاتب وحينئذ تكون المسئولية العائدة على المدبر راجعة على الباشكاتب

المادة التاسعة . الاوراق التي تاتي الى قلم الدعاوي بانواعها تعطى في اول الامر الى المدبر واجراء ما يقتضي لها يحال الى المامورين من طرف المدبر

المادة العاشرة . ختم قلم الدعاوي يحفظ عند المامور والاوراق التي تنظم ويصادق عليها

من القلم تمضى من طرف المدير وتختم بذلك الختم

المادة الحادية عشرة · مامورو قلم الدعاوي يحضرون الى محل مامورينهم في الساعة الثالثة من ايام الصيف ويرجعون في الساعة العاشرة اما في ايام الشتاء فيحضرون في الساعة الرابعة ويرجعون في الحادية عشرة

المادة الثانية عشرة · في ايام التعطيل الاسبوعية غير ايام الاعياد والمواسم يبقى في دائرة القلم باستنساب المدير واحد من الكتبة واثنان من الجاويشية نوبتجية وينظرون الاشغال التي يعينها لهم المدير

المادة الثالثة عشرة · مامورو القلم يسارعون بقدر ما يمكنهم لروية ما يقع من المصالح والكتابة ما ياتي من الاوراق وقيده في اوقاتهِ وازمنتهِ وتبليغهِ وايصالهِ الى محلاتهِ ويجرون الدقة باجراء المعاملات المتساوية بحق ارباب المصالح كافة ويجتنبون اعطاء خبر مادة لاىبر من يلزم تبليغها لهم نظامًا ومن كان يتحرك منهم بخلاف ذلك يجازى توفيقًا لاحكام ذيل قانون التجارة

الفصل الثاني

في ما يختص بوظائف قلم الدعاوي ومعاملاتهِ

المادة الرابعة عشرة · وظائف قلم الدعاوي الاصلية هي عبارة عن المصادقة على كل ما يتعلق بالتجارة البرية من انواع المقاولات والوكالات والكفالات والبروتيستات يعني اوراق الاعتراضات وسائر السندات والاوراق وتنظيمها للذين يريدون ذلك وارسال ما ينتظم من الاعلامات على السكوستر و يعني طلب الحجز وتبليغه ووضع التحرو على دفاتر التجار وختمها وترجمة اوراق الدعاوي التي تعرض الى محاكم التجارة ولم تكن محررة باللغة التركية واجراء الكشف والتخمين الذي يجري بمعرفة قلم الدعاوي بحسب احكام قانون التجارة وما يتفرع عن ذلك من المواد ومسك قيد للعلامات التي تعطى من محاكم التجارة وكتابتها بدفتر مخصوص مع اسم مباشرها لاية دائرة كانت عائدة وقيد ما كان اجراؤه عائدًا الى نظارة التجارة من الاعلامات على حدتهِ والتحري عن اسباب تاخير المتاخر من ذلك واخبار النظارة بهِ

المادة الخامسة عشرة · يمسك دفتران في قلم الدعاوي مخصوصان بقيد خلاصات كافة الاوراق الواردة والصادرة ويبتدى بهما من اول نمرو اعتبارًا من غرة محرم في كل سنة

هجرية ويتقيد في دفتر اخر تاريخ الاوراق واسماء اصحابها ومقدار ما يكون وضع امانة في قلم الدعاوي اذا كان وضع هناك دراهم او شيء اخر وهذه الدفاتر تكون مرتبة بحسب ترتيب الحروف الهجائية ويوجد ايضاً في قلم الدعاوي صندوق حديد لاجل المحافظة على المبالغ التي تسلم امانة الى محاكم التجارة ويكون له ثلاثة مفاتيح يحفظ احدهم عند نظارة التجارة والثاني عند رئيس محكمة التجارة الاولى والثالث عند مدير قلم الدعاوي ايضاً

المادة السادسة عشرة. توضع نمر على صحائف دفاتر قلم الدعاوي وتختم بختم محكمة التجارة وتوضع اشارة في اخر صحيفة من كل دفتر منها عن عدد اوراقه ويمضى تحت ذلك من طرف رئيس محكمة التجارة وهذه الدفاتر تمسك بصورة منتظمة فلا يجوز قطعاً ان يوجد بها محلات محكوكة ولا متلوفة ولا ان تضم كلمات في خلال اسطرها ولربما يقع سهو او نقص في خلال السطور فيضرب حينئذٍ عليه بخط رفيع بحيث يبقى الاصل مقروءاً وتحرر الصحة على الحاشية ويتصادق في ذيلها بامضاء واختام الذين لهم امضاء في السندات

المادة السابعة عشرة. عندما يراجع قلم الدعاوي لاجل تنظيم سند مقاولة او وكالة او كفالة او شيء اخر من انواع البروتيستات وغيرها والمصادقة عليه توخذ الى القلم المواد التي تحرر في اوراق المقاولات والسندات التي يراد عملها بحسب تقرير المعاقدين وتتلى لهم فاذا وافقت مرادهم تتقيد حينئذٍ بدفتر مخصوص ويمضي ويختم عليها شهود مقبولين قانوناً عارفين بشخص العاقدين ويعطى كل من العاقدين صورة مصادقاً عليها ويحرر في السندات والمقاولات التي تعمل على هذا الوجه اساؤهم والقابهم وصنعتهم ومحل اقامتهم صراحة مع اسماء الشهود ايضاً

المادة الثامنة عشرة. الشخص الذي لا يعرف يكتب وليس له ختم يكتب اسمه في الدفتر المخصوص بذلك وفي الصور ويذكر ايضاً بانه قرر بكونه لا يعرف يكتب وليس له ختم ويمضي ويختم على تقريره هذا من طرف الشهود المبينين في المادة السابعة عشرة

المادة التاسعة عشرة. عندما يطلب تصديق امضاء موضوعة في احد السندات يجلب صاحب الامضاء ليصادق على افادته بحضور شاهدين عارفين به وتكتب شهادة الشاهدين ويمضيان او يختمان عليها وحينئذٍ يجري التصديق وتوضع اشارة في دفتره الخصوصي اما اذا كان صاحب الامضاء لا يمكنه ان يحضر فيرسل مامور الى محل اقامته وتضبط افادته وما يقرره تحريراً بحضور شاهدين عارفين به وبعد ان يمضي شاهدا هذا الضبط وصاحب الامضاء او يختموا على ذلك يجري التصديق

المادة العشرون. اوراق المقاولات التي يراد عقدها او السندات التي تبرز لاجل

المصادقة على صورها او على امضائها ترد اذا وجدت مواد مندرجة بها مغائرة للاداب او الحقوق الدولة

المادة الحادية والعشرون . قيد جميع السندات التي تنتظم بمعرفة قلم الدعاوي او يصادق عليها يكون مؤرخًا بذيلهِ بالتواريخ العربية والرومية ومختومًا بختم القلم وممضى بامضاء المدير

المادة الثانية والعشرون . اذا طلب احد الاشخاص من الذين عقدوا المقاولة او احد القائمين مقامهم صورة ورقة المقاولة تعطى له بامر النظارة وختم القلم وتصديقهِ ولا تعطى لاحد خلا فيهِ

المادة الثالثة والعشرون . بما انهُ يلزم بان تحرر جميع المقاولات واوراق البروتيستات والكوسنرو وسائر السندات التي تنتظم وبصادق عليها بمعرفة قلم الدعاوي على اوراق صحيحة فاذا ظهر سند محرر على ورقة عادية يوخذ جزاء نقدي من صاحبهِ بمقتضى احكام نظام الاوراق الصحيحة ثم يشرح على ذلك السند ويجري المقتضي له والجزاء النقدي الذي يوخذ عنهُ يدخل في دفتر الايرادات

المادة الرابعة والعشرون . البروتيستات التي تنتظم في قلم الدعاوي تقيد في اول الامر بدفترها الخصوصي ويمضي صاحب الاستدعاء تحت القيد ثم تستخرج النسخ المقتضية وتختم بختم القلم للمصادقة عليها وترسل لمن يلزم تبليغها اليهم

المادة الخامسة والعشرون . البروتيستو الذي لا ينتظم في قلم الدعاوي اذا كان محررًا نسخة واحدة تستخرج عنهُ صور بقدر اللزوم ويشرح على كل منها شرح على حدتهِ بانها طبق الاصل ثم يحفظ الاصل وترسل الصور لمن يلزم تبليغها اليهم

المادة السادسة والعشرون . توضع اشارة في الدفاتر المسوكة لاجل قيد البروتيستات على كل بروتيستو من طرف اي شخص كان تصديرهُ وفي اي تاريخ وقع وعلى اي الاشخاص هو وبمعرفة اي المامورين صار تبليغه

المادة السابعة والعشرون . الاوراق التي ترسل من طرف قلم الدعاوي بانواعها تعطى الى الجاويشية ليوصلوها الى الذين يلزم ارسالها اليهم ثم يحفظ العلم وخبر الذي يوخذ بمعرفة الموصل من جانب المرسل اليهِ بوصول الاوراق التي ارسلت له بعد ان يتقيد

المادة الثامنة والعشرون . اذا كان المرسل اليهِ يمتنع عن اخذ الاوراق المرسلة له من طرف قلم الدعاوي ولا يقبلها او يختفي بقصد ان لا ياخذها تسلم الى كتخدا الصنف الذي يكون

المرسل اليه متعلقًا به او الى ضابط الدائرة التي هو منسوب اليها او الى امام حارته ومختارها ويوخذ منهم علم وخبر وصولها لكن اذا كان المرسل اليه من التبعة الاجنبية فتتبلغ له الاوراق المرسلة بواسطة الشجلارية التي هو منسوب اليها ويوخذ علم وخبرها من هناك

المادة التاسعة والعشرون . اذا كان المرسل اليه في الخارج فترسل الاوراق اللازمة بتحريرات من طرف نظارة التجارة الى الحكومة المحلية لكي تبلغ وتعطى له

المادة الثلاثون . اذا تقدم استدعا من احد الطرفين بانه لازم له صورة بروتيستو او غيره من الاوراق المقيدة في قلم الدعاوي واحيل ذلك الى قلم الدعاوي اولزم تبليغ مادة او الاخطار بها من القلم دفعة ثانية فتخرج صورة ذلك من القيود و يتصرح بها اي عدد هي من النسخ ثم تعطى او ترسل بعد المصادقة حسب الاصول

المادة الحادية والثلاثون . الدفاتر المجبورة التجار بان تمسكها بمقتضى قانون التجارة يحصل توفيقها على شروطها القانونية بمعرفة قلم الدعاوي

المادة الثانية والثلاثون . الدعاوي المتعلقة في التجارة البحرية تحال الى قلم الدعاوي وايجابات الاوراق كافة تجري بمعرفة القلم المعين لها في المحلات التي هي قلم دعاوي التجارة البحرية على الوجه المبين في المواد السابقة

المادة الثالثة والثلاثون . الاوراق التي تحال الى قلم الدعاوي ولا يجوز قبولها تعاد الى نظارة التجارة مع بيان اسبابها وتلقى في البطال

المادة الرابعة والثلاثون . اقلام الدعاوي التي توجد في الولايات تكون تحت نظارة المحاكم التجارية وتجري الحركة توفيقًا الى هذا النظام

الفصل الثالث

في ما يختص بترجمة الاوراق

المادة الخامسة والثلاثون . اوراق الدعاوي التي تتقدم الى محاكم التجارة تتقدم الى المحكمة بعد ترجمتها الى اللغة التركية بمعرفة قلم الدعاوي اذا لم تكن محررة باللسان التركي

المادة السادسة والثلاثون . الاوراق التي تتقدم الى المحكمة لا تقبل من المحكمة ولو كانت مترجمة بمعرفة شخص من الخارج ما لم يصادق على صحة ترجمتها من طرف القلم

المادة السابعة والثلاثون . المترجمون يترجمون ما كل الاوراق التي تعطى لهم بدون تغيير ويكونون مسئولين قانونيًا عن عدم صحة الترجمة

المادة الثامنة والثلاثون · الاوراق التي تترجم يعطيها صاحبها الى القلم ويعطى الى صندوق القلم رسمها المحرر في فصل التعرفة معجلاً وياخذ سنداً بتسليم الاوراق

المادة التاسعة والثلاثون · توضع نومرو على الاوراق التي تعطى لاجل الترجمة وتتقيد بدفتر مخصوص بالتبعية على وجه الخلاصة ويترقم مقدار رسمها ثم من بعد ان تترجم الاوراق تعطى مع ترجماتها بالسوية الى صاحبها ويشرح ذلك في دفترها ويسترجع السند الذي يكون اعطى ببيان تسليمها

المادة الاربعون · اذا كان عدد كلمات الاوراق التي تترجم انقص من مائة وخمسين تترجم بظرف اربع وعشرين ساعة اما اذا تجاوزت المائة وخمسين يضم على المدة المذكورة لاجل كل مائة وخمسين كلمة يوم واحد

المادة الحادية والاربعون · مسودات الترجمة تمضى من طرف مترجمها وتحفظ مجلدة بالتبعية

المادة الثانية والاربعون · المترجمون من بعد ان يبيضوا مسودات التراجم يمضون على تبييضها

المادة الثالثة والاربعون · تجري الدقة على حسن محافظة السندات والاوراق التي تعطى الى المترجمين والى ماموري القلم واذا ضاعت السندات والاوراق المذكورة قصداً او سهواً تجري مجازاتهم القانونية

الفصل الرابع

في ما يختص بتعرفة الرسومات التي ياخذها قلم الدعاوي

المادة الرابعة والاربعون · جميع الرسومات التي ياخذها قلم الدعاوي توخذ بموجب التعرفة المحررة في ذيل هذا النظام ويكون حكم هذه التعرفة جارياً ثلاث سنين ثم عند نهايتها ترى جديداً

المادة الخامسة والاربعون · يوخذ خرج عن الاوراق الرسمية التي تكون متعلقة بامور الدولة وتترجم بامر نظارة التجارة

المادة السادسة والاربعون · مهما كان مقدار الرسم الذي يوخذ من الرسوم المقررة يعطى به علم وخبر مطبوع مقطوع من دفتر قوجانلي ويتقيد المبلغ الماخوذ بتاريخه ونمرته في دفتر الصندوق

المادة السابعة والاربعون· حاصلات قلم الدعاوي مهما بلغ مقدارها في كل شهر تخرج منها المصاريف القرطاسية وما بقي يتسلم الى وزنة التجارة وفي ختام السنة يعمل دفتر ميزانيتها ويتقدم الى النظارة

تعرفة الرسومات التي توخذ في قلم دعاوي التجارة البرية

نومرو

١ كل ما ينتظم في قلم الدعاوي عن رضى الطرفين وباتفاقهم من اي نوع كان من سندات القونطراتات والقومبرومسوات والوكالات والكفالات والسندات التي تعقد بين الطرفين اذا لم يتجاوز السند منها مائة وخمسين كلمة فيوخذ عنه ثلاثون غرشاً اما اذا تجاوز المائة وخمسين كلمة فيوخذ عن كل مائة كلمة من الزيادة خمسة قروش

٢ السندات التي تنتظم في الخارج ويطلب قيدها في قلم الدعاوي والتصديق عليها فقط يوخذ عنها نصف الرسم المعين في البند الاول

٣ حيث يلزم قيد الاوراق المذكورة في البند الاول والثاني في قلم الدعاوي بعينها يوخذ عن كل صورة مصدقة تعطى الى الطرفين ولاحدهما نظاماً ثلث الرسم المعين في البند الاول

٤ سند الابرا الذي يتقيد بحسب الاستدعا وامثال ذلك من الافادات يوخذ عن قيدها واخراج صورة عنها مصادقاً عليها الرسوم المعينة في البند الاول والثاني

٥ اذا لزم الامر لتبليغ ورقة مقيدة يوخذ عن تبليغها لمحلها عدا عن رسم القهدية والاستنساخية عشرة قروش اذا كان المرسل اليهِ في نفس استانبول واما اذا كان في الغلطة او بك اوغلي او اسكدار فخمسة عشر او داخل البوغاز وفي الخبر فخمسة وعشرون قرشاً

٦ عن كل نسخة بروتيستو سفتجة وعشرون قرشاً

٧ عن كل تصديق امضا وختم عشرون قرشاً

٨ عن الاثمان الحاصلة مما يباع بالمزاد بمعرفة قلم الدعاوي من الاشياء المنقولة وغير المنقولة في كل مائة غرش غرش واحد

٩ عن الدراهم والاموال والاشياء الموقوفة بطريق الديبوزيتو من يوم توقيفها الى يوم ردها بارة واحدة في القرش بكل شهر

١٠ عن توقيف الدفاتر والمحررات لاجل الحفظ في قلم الدعاوي عشرة قروش

١١ عن الضبط الذي ينتظم ويعطى اذا وجدت دفاتر المحررات المبينة اعلاه عشرة قروش

١٢ عن كل صورة مصادقاً عليها تستنسخ من انواع الاوراق التي اصلها محفوظ في قلم الدعاوي الرسم المعين في البند الثالث

١٣ عن كل مائة كلمة تترجم من الاوراق والسندات خمسة عشر قرشاً وعن كل مائة كلمة تزيد عن ذلك ثلاثة قروش

١٤ عن تصديق الترجمة نصف الرسم المعين في البند الثالث

١٥ عن تبليغ سكوستر والدراهم والاموال والاشياء الموجودة في يد اخرى الرسم المعين في البند الخامس

١٦ عن كل دفتر تجاري بارنان عن كل صحيفة عدا عن الخمسة قروش الرسم المعين عن كل واحد منها

١٧ عن كل ضبط ينتظم بضبط مخازن ودكاكين واشياء وختمها او بيع اشياء وما شاكل ذلك من المواد خمسة وعشرون قرشاً بوجه المقطوع

١٨ عن كل ساعة نمر لاجل تنظيم دفتر المال ثلاثون قرشاً بوجه المقطوع

نظام قلم دعاوى التجارة البحرية

المادة الاولى· قلم التجارة البحرية يكون شعبة من قلم دعاوي عموم التجارة وتجرى معاملاته توفيقاً لمعاملاته ايضاً

المادة الثانية· وظائف هذا القلم هي عبارة عن تنظيم ما يقتضي من الاوراق الرسمية وتبليغه وحفظه بحسب احكام قانون التجارة البحرية عموماً وخاصة عن اعطاء نسخة واحدة من قانون التجارة البحريه وزورنال واحد وايبراد واحدة بفيشاتهم المقررة لاية سفينة طلبت ذلك من السفائن العثمانية بوجه الاجمال عدا عن الفلايك وامثالها من المراكب البحرية وعن وضع النمر وختمها بختم القلم على ما تشتريه القبابطين من خارج وتقدمه لاجل التصديق من الزورنالات والايبرادوات توفيقاً الى قانون التجارة وعن الكشف بمعرفة اهل الخبرة على السفائن المهياة للحركة من دار السعادة ومعاينتها هل هي قابلة للسفر ام لا وتنظيم رابورطاتها وعن اعطاء الشرح بالمصادقة على معاينة الزورنالات التي تتقدم من طرف القبابطين داخل السفائن وذكر اسم القبودان الذي يتعين عندما يتغير قبودان السفينة

والقبو والصراحة في ذلك في اللبرادو وعن الماذونية المعطاة للقبودان من طرف اصحاب السفينة بمقدار ما يستدينه من الدراهم قرضاً بحرياً عند الاقتضاء واللزوم الحقيقي وعن التصديق على المحاسبات التي ترى بوجه التراضي عند نهاية السفر ما بين القبودان واصحاب السفينة وعن اخذ صورة الحساب الذي يقدمه القبودان وحفظها عندما يكون صاحب السفينة موجوداً في محل آخر وعن تنظيم البروادي فورتنه وهو تقرير الخطر يعني تقارير الوقوعات التي تتبين من طرف القبابدين عند ما يصابون بنوع من الاخطار والخسائر في اثناء اسفارهم وقيدها واجراء اي نوع كان من الكشف بمعرفة اهل خبرة يتعينون لذلك بحسب طلب القبودان وحفظ الاوراق المختصة بهذه الامور واعطاء صورها الرسمية وتبليغها لمن يلزم لهم وعن بيع السفائن وغير اشياء حكم بيعها من جانب المحكمة البحرية توفيقاً الى قانونها ونظامها حسب الاصول

المادة الثالثة · مدير قلم الدعاوي البحرية يعطي في ختام كل اسبوع الى مدير قلم دعاوي التجارة البرية دفتراً اجمالياً بحساب الرسوم التي اخذها ثم متى صار التدقيق على هذا الاجمال وقبل يقيد في الدفتر المخصوص له

المادة الرابعة · المدير يكون مسئولاً ذاتياً عن معاملة واجراءات هذا القلم كافة

تاريخ الارادة السنية في ١٦ ربيع الاول سنة ١٢٨٥ وفي ١٤ حزيران سنة ١٢٨٤

تعرفة الرسومات التي توخذ في قلم دعاوي التجارة البحرية

نومرو

١ عن يومية دفتر السفينة الذي يكون حاوياً مائة وعشرين ورقة وتوضع النمر على صحائفه ويسحب عليها الصح خمسة وعشرون قرشاً

٢ عن تصديق دفاتر يومية الاسفار الكبيرة التي هي خارج بوغازي البحر الابيض والبحر الاسود خمسة عشر قرشاً

٣ عن تصديق دفاتر يومية الاسفار الصغيرة الكائنة فيما بين بوغازي البحر الابيض والبحر الاسود خمسة قروش

نومرو

٤ عن اللبرادو الذي توضع على صحائفو النمرو ويسحب عليها الصح عشرة قروش

٥ عن نسخة قانون التجارة البحرية عشرة قروش

٦ عن تنظيم المانيفستو اربعون قرشاً

٧ عن تنظيم البر وادي فورتنة ثلاثون قرشاً

٨ عن كل نسخة من سندات الشحن خمسة قروش

٩ عن تصديق سندات السيغورطه وقيدها خمسون قرشاً

١٠ عن مبيع احدى السفن اوحصة منها اوالاتها وادواتها وباقي الاشياء المتعلقة بها بالمزاد اذا لم يتجاوز الثمن خمسين الف قرش اثنان في المائة واما اذا تجاوز الخمسين الف غرش فواحد في المائة عن الزيادة

١١ عن بيع السفينة او حصة منها بقونطراتوات اذا لم يتجاوز الثمن خمسة الاف قرش ماية قرش بوجه المقطوع ونصف في المائة عن الزيادة

١٢ عن نقل دفتر محاسبة السفينة وسحب الصح عليه في نهاية كل سفرة عشرون قرشاً

١٣ عن تنظيم قونطراتو النولون اذا كان النولون لحد الف قرش عشرون قرشاً اما اذا زاد عن الاف قرش فاربعون قرشاً بوجه المقطوع

١٤ عن تنظيم قونطراتوات قصعة السفينة والاستقراضات البحرية التي تعمل على شحنها او لاجل التصديق على ذلك فقط اذا لم يتجاوز المبلغ المستقرض الف قرش عشرون قرشاً بوجه المقطوع واذا تجاوز ذلك فنصف في المائة عن الزيادة

١٥ عن التصديق على تقارير اهل الخبرة الذين يتعينون عند وقوع الخسارات البحرية اذا لم تتجاوز القضية التي هي موضوع البحث الف قرش مائة قرش بوجه المقطوع اما اذا تجاوزت ذلك فنصف في المائة عن الزيادة

١٦ عن التذكرة التي تحرر لارباب الوقوف المعينين عند وقوع المصادقة عشرون قرشاً

١٧ عن قيد تقرير ارباب الوقوف والمصادقة عليه ثلاثون قرشاً

١٨ عن تنظيم دفتر الاشياء التي تكون قيمتها معينة او تخمين قيمتها ممكناً واحد في المائة بمقتضى حساب قيمتها

١٩ عن تنظيم ضبط تحليف ارباب الوقوف والمضبطة في ترك السفينة او حمولتها بطريق الاباندون ثلاثون قرشاً

٢٠ عن توقيف ما يتحصل من اثمان السفينة عند وقوع المصادمة او الغرق او الكسر بطريق الديبوزيتو في قلم الدعاوي واحد في المائة

٢١ عن تعيين مامور نظاماً من قلم الدعاوي لاجل معاينة السفينة هل في قابلة السفر ام لا وعمل ورقة شهادة بذلك خمسة وعشرون قرشاً

٢٢ عن كل مجلس في تقدير تعيين اجرة ارباب الوقوف الذين ينصبون بمعرفة المحكمة خمسون قرشاً

نظام ملازمي اعضاء محاكم تجارة دار السعادة

البند الاول · يتعين ملازمو اعضاء المحاكم تجارة دار السعادة بمعرفة نظارة التجارة الجليلة بشرط ان لا يكون في كل محكمة اكثر من ثلاثة انفار

البند الثاني · يشترط على الملازمين بان يكونوا عارفين باللغة الفرنساوية انما الذين ينتخبون في اول سنة تكفي معرفتهم باللسان التركي فقط

البند الثالث · لا يقبل في الملازمة الا الذين هم من تبعة الدولة العلية

البند الرابع · مدة الملازمين تكون سنتين ويجبرون على ان يتقدموا للامتحان بمدة هاتين السنتين اولاً · في ماموريتهم في المحاكم التي هم منسوبون اليها ثانياً · في الامور التي سوف يؤمرون بها من طرف نظارة التجارة او من طرف رياسة المحكمة التي هم منسوبون اليها ثالثاً · في المداومة على درس ما يخصص لهم من قوانين التجارة والحقوق رابعاً · ان يمتحنوا في اخر كل سنة بالصورة الاتي ذكرها

البند الخامس · يكون محل مخصوص للملازمين في المحاكم التجارية يستمعون به كل ما يجري من كافة الدعاوي والمذاكرات والمحاكمات بشرط ان لا يكونوا مقتدرين في وقت من الاوقات على الكلام او اعطاء الراي في المسائل المبحوث عنها في المذاكرات

البند السادس · المصلحة التي يؤمر بها الملازمون من طرف رئاسة المحكمة كخلاصة دعوى او التدقيق فيها عندما تطرح في المحكمة يعطون حينئذٍ جواباً عن الاسئلة التي تقع من طرف الرئاسة في تلك المصلحة فقط ويمكنهم ايضاً ان يبدوا رايهم اذا تراجعت اراؤهم في المحكمة

البند السابع · اوقات درس المصالح والحقوق التي يداولها الملازمون سوف تتعين بجدول ينتظم في هذا الباب

البند الثامن. يجبر الملازمون لحد ما ينتظم الجدول المذكوران يتقدموا للامتحان عند نهاية السنة الاولى في المواد المتنوعة التي يتركب منها قانون التجارة الهمايوني وعند نهاية السنة الثانية في تسويد الحكم والقرار وفي المواد التي يشتمل عليها ذيل القانون ونظام التجارة واصول المحاكمة وقانون البحرية وباقي النظامات المتعلقة بالتجارة التي هي دستور العمل والذين يعرفون منهم اللغة الفرنساوية يمتحنون عدا عن ذلك في الترجمة اول سنة من الفرنساوي الى التركي وفي السنة الثانية من التركي الى الفرنساوي

البند التاسع. يتعين لقومسيون الامتحان الذي يتشكل في كل سنة بحسب تقرير نظارة التجارة ذات واحد من اعضاء كل من محكمة التجارة ودائرة عدلية شورى الدولة وديوان الاحكام العدلية وهذا القوميسيون يعين درجات الامتحان الذي يجري بلفظتي (حسن) او (احسن) ويعطى لكل واحد في يده ورقة شهادة مختومة ومصادقاً عليها من الدرجة الاولى او الثانية اما الذين لا يقدرون ان يحصلوا على درجة من هذه الدرجات اصلاً في امتحان السنة الثانية يعدون كانهم لم يمتحنوا ويبقوا في مامورية الملازمة سنة اخرى بحسب مساعدة لهم فاذا لم يقدروا ان يفوا حق الامتحان في اخر السنة الثالثة ايضاً يترقن قيدهم من دفتر الملازمة

البند العاشر. اذا وجد من الملازمين من يقصر عن ايفاء ماموريته يترقن قيده من النظارة بعد التحقيق

البند الحادي عشر. الملازمون الذين يحصلون على ورقة الشهادة عند الامتحان على الصور المحررة اعلاه يعدون ملازمين فعلاً لاعضائية محاكم تجارة دار السعادة بالحصر وللاعضائية وللرئاسة في محاكم تجارة الخارج فعند ما تخلى رئاسة او اعضائية من هذا القبيل يكلفون هم اليها اولاً ولا ينتخب او يتعين لها احد من خارج ما لم يستنكفوا هم منها

البند الثاني عشر. لا يمكن ان ياخذ الملازمون معاشاً ما لم يتعينوا لاحدى الماموريات انما كما انهم سيقومون موقتاً مقام الذين بعذر شرعي لا ياتون من اعضاء محاكم التجارة كذلك اذا كان يوجد منهم من يعطل بدون عذر فيدبزون كذلك اشغاله موقتاً وياخذون معاشات مدة غيابه

تاريخ تاسيسها في ١٦ جمادي الاول سنة ١٢٨٥

صورة المذكرة المنظمة من نظارة الداخلية الجليلة

بتاريخ ٢٩ ذا سنة ١٢٨٧

بما ان القرار الذي حصل بتنزيل خرج الاعلام الذي يوخذ في محاكم التجارة عن الدعاوي المتعلقة بتبعة الدولة العلية من الاثنين الى الواحد في المائة وتحصل خدمة المباشرية اثنين في المائة مثل التبعة الاجنبية قد اوجب النقص في مقدار الحاصلات وحصلت السكتة في ادارة المحاكم بهذا الداعي فلدى البحث في ذلك قد ورد الاشعار جوابًا من نظارة المالية الجليلة بانه لدى مطالعة الكيفية في مجلس مشورة مخصوص روئي بان المخصصات السنوية العايدة وعشرة محاكم تجارة الموجودة في الممالك الشاهانية هي والحالة هذه مليونان وستمائة وسبعة وثلاثون الف وخمساية غرش وكسور يعطى منها من الخزينة الجليلة سبعة وتسعون الف قرش فقط في السنة وما تبقى كان يعطى من الحاصلات على ان القسم الاعظم من الحاصلات هو خرج الاعلامات ولما كان رسم التحصيل عائدًا الى الخزينة الجليلة فاذا تنزل نصف خرج الاعلامات وترك على الوجه المحرر فلا تعود تقدر اعضاء ما كانت ايراداته قليلة من محاكم التجارة ان ياخذوا معاشاتهم وربما يصل جانب منها الى درجة القفل بالكلية ولذلك يلزم بان تضم مخصصات بمبلغ ثمانماية الف قرش على ميزانية التجارة في السنة الاتية مقابل خرج الاعلام الذي قد تنزل فهذا ما كان من مآل جواب النظارة المشار اليها وبما ان الاخطارات الواردة هي موافقة في نفس الامر حيث ان المخصصات المعطاة من الخزينة الجليلة لاجل ادارة محاكم التجارة هي في الواقع ليست بكافية واكثر معاشات الروساء والاعضاء والكتاب يعطى من الحاصلات فاذا ذهب من المحاكم حسب نتيجة القرار المذكور واحد من خرج الاعلامات الذي كان يوخذ مقدمًا اثنين في المائة فلا يبقى راس مال لاكمال ما ينقص من المعاشات ويحصل من ذلك تاثير ردي لجريان المصلحة غير ان اساس القرار المذكور لم يكن شاملًا محاكم التجارة فقط بل قد أعلن ليكون مرعي الاجراء ايضًا سواء كان هنا بالنظر الى جمعية اجراء ديوان الاحكام العدلية او في المحاكم النظامية بالنظر الى الخارج فبناء على ذلك يلزم التدقيق في ما يجب تقريره بحسب عمومية المصلحة ويكون القرار مبنيًا على اجراء قضية المعاملة المتساوية بين التبعة والاجانب ايضًا فلا يزيد والحالة هذه خرج الاعلام ورسم التحصيل مهما كان مجموعهُ عن ثلاثة في المائة ولذلك قد حصل الاستصواب بان تبقى الاصول القديمة وقاية لمعاملات المحاكم التجارية من الخلل وصيانةً للخزينة الجليلة ايضًا من اعطاء

مخصصات زائدة فيكون تحصيل خرج الاعلام اثنين في المائة ورسم التحصيل واحداً في المائة من الدعاوي المتعلقة بتبعة الدولة العلية في المحاكم التجارية سواء كانت بدار السعادة او في باقي المحاكم النظامية فيوخذ في المائة اثنان ونصف خرج اعلام واثنان ونصف مباشرية توفيقاً لحكم النظام العمومي الذي تأسس بخصوص خرج الوثائق والاعلامات الشرعية بتاريخ سنة الستة وسبعين ايضاً وعلى ذلك يصير استحصال خرج المحاكم والجمعيات المرتبطة بديوان الاحكام العدلية تطبيقاً لهذا القرار الذي صار لدى الاستئذان عنه اعلان الكيفية الى المحلات المقتضية بموجب الارادة السنية التي تعلقت بذلك

تعرفة الخروجة التي توخذ في المحاكم التجارية

يوخذ خرج الاعلام عن الخصوصات التي تفصل وترى في محاكم التجارة وترتبط باعلامات بحساب المائة اثنين مهما كان مقدار المبلغ المحكوم به اذا كان المدعي والمدعى عليه من تبعة الدولة العلية

اذا كان المدعي من تبعة الدولة العلية والمدعى عليه من تبعة الدول الاجنبية وتبين الحق للمدعي عند المحاكمة فيوخذ رسم الخرج اثنين في المائة من المدعي مهما كان مقدار المبلغ المحكوم له به اما اذا كان الامر بالعكس وتبين ان المدعي ليس له حق في ما ادعى به فيوخذ حينئذٍ رسم الخرج واحداً في المائة من حيث ان المدعي عليه هو الذي ياخذ الاعلام في مثل هذه الحالة

اذا كان المدعي من التبعة الاجنبية والمدعى عليه من تبعة الدولة العلية وتبين الحق للمدعي عند المحاكمة فيوخذ خرج الاعلام واحداً في المائة عن المبلغ المحكوم له به وبالعكس اذا تبين الحق المدعى عليه فيوخذ خرج الاعلام بحساب اثنين في المائة من المدعى عليه الذي ياخذ الاعلام

توخذ عشرة غروش بوجه المقطوع عن اوراق الاعلامات التي تحرر على المضابط التي تبين احالة ما كان فصله ورويته خارجين عن وظيفة المحكمة الى المحل المقتضي لذلك وخمسون غرشاً ايضاً خرج اعلام عن الاعلامات التي هي من هذا القبيل

اذا فهم بان خرج المبلغ المحكوم به في ما يتحرر من الاعلامات يكون اقل من خمسين قرشاً بحساب اثنين في المائة فلا يلتفت حينئذٍ الى المبلغ المحكوم به بل يوخذ الخرج عن الاعلام الذي يعطى به لمن كانوا من التبعة خمسين قرشاً اذ ان اقل ما يكون من الخروجة

هو خمسون قرشاً لكن اذا كان الذي ياخذ الاعلام اجنبياً فيوخذ منه الخرج بحساب واحد في المائة مهما كان مقداره

يوخذ قيد عن كل اعلام يعطى بحسب ما يقع من الاستدعاآت على العموم خمسون قرشاً وعشرة غروش اخرى ثمن ورقة ذات تمغا

يوخذ الخرج عشرين قرشاً عن كل تذكرة من تذاكر الحلف والتذاكر التي تكتب الى المخبرين

يوخذ ثمن الاوراق ذات التمغا المخصوصة بكتابة الاعلامات من الجهة التي تاخذ الاعلام بحساب الورقة النسبية مهما كان مقداره

توخذ مائة فضة عن كل بوصلة طلب ترسل الى المدعي والمدعى عليه

يوخذ خرج اعلام بحساب خمسة في المائة عن الاعلامات التي تعطى بقضايا الافلاس مهما كان مقدار المبلغ المحكوم به

تم الجلد الاول من الدستور

فهرست

الجلد الاول من الدستور

صحيفة

صحيفة



